المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الشريعة
قسم الفقه

البسيط في المذهب

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥ هـ

من أول الكتاب إلى آخر كتاب الطهارة

دراسة وتحقيق

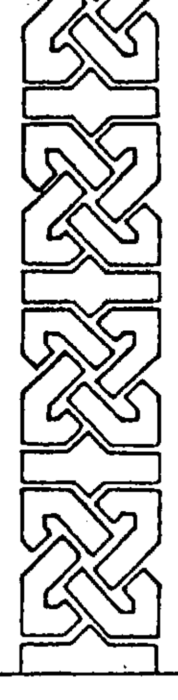
رسالة مرحلة الماجستير

إعداد الطالب / إسماعيل حسن محمد حسن علوان

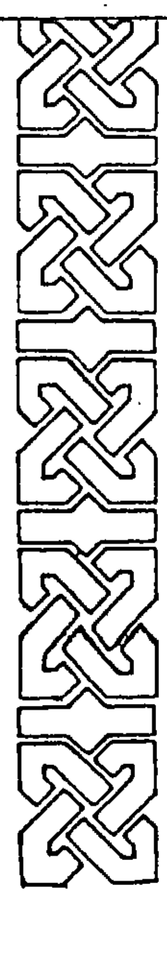
إشراف فضيلة الدكتور / إبراهيم بن علي صندقجي
الأستاذ بقسم الدراسات العليا

١٤١٣ — ١٤١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدّمة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(١) . ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(٢) . ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(٣) . أما بعد(٤) :

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما أولاني من النعم الكثيرة ، والتي من أعظمها نعمة الهداية الى طريق الحق ومنهج السلف الصالح ، وطلب العلم الشرعي في خير بقاع الأرض ، طيبة الطيبة ، مُهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الجامعة الاسلامية المباركة ، التى تعد من نعم الله تعالى على المسلمين أجمعين ، وإني لأتوجه بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى الى كل القائمين على هذه الجامعة المباركة سواء المشايخ المدرسون ، أو الموظفون والمسئولون عن أمور الطلاب ، القائمون على خدمتهم ، فجزاهم الله جميعا عنى وعن طلاب هذه الجامعة خير الجزاء وأكمله ، وأخص بالشكر كل من دَرَّسني من المشايخ في هذه الجامعة ، سواء في داخل فصولها أو في خارجها . ثم أخص بالشكر الجزيل شيخي واستاذى الفاضل ، الشيخ الأستاذ الدكتور ابراهيم بن علي صندقجي ، الذى كان له الفضل بعد الله تعالى في اخراج هذه الرسالة بهذه الصورة الطيبة ، حيث لم يأل جهدا في توجيهي الى الخير والصواب في أثناء البحث، وقد وجدت منه حسن الخلق وحسن التوجيه وسعة الصدر ، حيث منحني من وقته

========================

(١) سورة النساء آية ١ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠- ٧١ .

(٤) هذه الخطبة تسمى: "خطبة الحاجة" . وقد أخرجها أبو داود ك. النكاح باب في خطبة النكاح ٥٩١/٢، والترمذى ك. النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٢٣٧/٤ مع التحفة،والنسائي ك. النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦، وابن ماجة ك. النكاح باب خطبة النكاح ٦٠٩/١، وغيرهم . وقد أفردها شيخنا الفاضل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في رسالة مستقلة وجمع طرقها .

الثمين الكثير والكثير ، ولم يقصر وقت لقائي به على الوقت الأسبوعي المحدد لى ، بل فتح لي باب بيته ، فكنت أزوره وأتصل به ، ودائما أجد منه الجديد والمفيد ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وبارك الله له في علمه ووقته وأهله وذريته .

كما أشكر كل من كان له فضل عَليَّ من الاخوة في هذا البحث ، سواء باعارة كتاب أو توجيه ، أو نصيحة ، فجزاهم الله عني جميعا خير الجزاء .

ثم أما بعد :

فانه لما كان لزاما عليّ أن أسجل موضوعا لأكتب فيه في مرحلة الماجستير ، فقد وقع اختيارى بعد البحث والتنقيب على كتاب "البسيط في المذهب" للامام أبي حامد الغزالي، لأقوم بتحقيق ماتيسر لي منه ، وذلك رغبة مني في خدمة الفقه الاسلامي ، والمكتبة الاسلامية ، لما اشتهر عن الامام الغزالي ومكانته واجتهاده في شتى العلوم ، واعتبار كتبه من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي . وقد استخرت الله تعالى في تسجيل هذا الموضوع والعمل فيه ، واستشرت مشايخي ، فشجعوني عليه ، ثم عزمت على تسجيله والعمل فيه . وهذا هو بين يدى القارئ الكريم ، أسأل الله العلي القدير أن ينفعني به ومن قرأه ، وأن يكتب لى به الأجر عنده ، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، انه جواد كريم .

خطة البحث :

يشتمل البحث على قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي .

القسم الثاني : النص المحقق .

أما القسم الدراسي ، فيشتمل على مقدمة وفصلين :

١- **المقدمة** : وتشتمل على الأتي :

- كلمة شكر وتقدير .
- سبب اختيار الموضوع .
- عرض خطة البحث ومنهج التحقيق اجمالا .

٢- **الفصل الأول** : في ترجمة المصنف . وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : اسمه ولقبه وكنيته .
- المبحث الثاني: ولادته ونشأته وحياته .
- المبحث الثالث : رحلاته وتلقيه العلم .
- المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .
- المبحث الخامس: مؤلفاته .
- المبحث السادس : مكانته العلمية .
- المبحث السابع : كلام العلماء عن الغزالي .
- المبحث الثامن : وفاته .

٣- **الفصل الثاني** : وصف المخطوط . وفيه ستةمباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه .
- المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية .
- المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث الرابع : مصادر المؤلف في الكتاب .
- المبحث الخامس : المسائل التي انفرد بها المؤلف في كتاب الطهارة من كتاب البسيط عن مذهب الشافعية.
- المبحث السادس : وصف نسخ المخطوط ونماذج منها .

منهجي في التحقيق :

لقد اتبعت في تحقيقي لهذا الكتاب طريقة اختيار النص الصحيح من النسخ ، ليسهل على القارىء الوقوف على نص كامل وصحيح قدر الامكان . وقد اتبعت في هذا النقاط التالية :

١- قابلت النسخ الثلاث وأثبت الفوارق المهمة بينها في الهامش ، الا الفروق الاملائية فاني لا أثبتها ، كأن يكتب أحد النساخ الهمزة على واو ، ويكتبها الآخر على السطر ، أو يثبت أحدهم التنوين ويثبت الآخر بدله نونا ، كمافي كلمة "اذن" ، أو يكتب أحدهم الألف مقصورة ويكتبها الآخر ممدودة .

٢- اذا كان هناك فرق بين النسخ ، فيذكر اسم الله تعالى ، أو الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، فاني أثبت الأكمل من النسخ ، دون الاشارة في الهامش الى الفرق ، كأن يقول أحد النساخ :"لقوله تعالى". ويقول الآخر:"لقول الله تعالى". أو يقول :"لقوله عليه السلام" . ويقول الآخر:"لقول الرسول صلى الله عليه وسلم" .

٣- رمزت الى كل نسخة برمز خاص بها . فرمزت لنسخة الظاهرية بـ"ظ". ولنسخة متحف طب قبي سراي بـ"م". ولنسخة مكتبة أحمد الفاتح بـ"ف".

* اذا ذكر المصنف الخلاف خارج المذهب ولم يصرح ببعض المذاهب، فاني أورد باقي المذاهب الأربعة في الهامش.

٤- عزوت الأقوال الى قائليها ، داخل المذهب وخارجه ، قدر الامكان ، والى أماكن وجودها في الكتب المعتمدة ، مشيرا الى الجزء والصفحة .

٥- علقت على ما يحتاج الى تعليق من المسائل والعبارات من خلال كتب المذهب .

٦- خرجت الآيات الواردة في النص بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها في النص بالرسم الاملائي مشكولة .

* لم ألتزم عند ذكر المصادر في الهامش بترتيب معين .

٧- خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في النص المحقق من الكتب المعتمدة ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما مسندا ، اكتفيت بتخريجه منهما ، وما لم يكن فيهما خرجته من باقي كتب السنة المعتمدة قدر الامكان ، مشيرا الى الكتاب بالرمز"ك". اختصارا، والى الباب والجزء والصفحة .

٨- الحكم على الأحاديث الواردةمعتمدا في ذلك على أقوال العلماء القدامى والمعاصرين .

٩- التعريف بالكتب الواردة في النص التي اعتمدها المؤلف مصدرا له ، مع البحث عن

مواطن وجودها ما أمكن ، والترجمة لمؤلفيها .

١٠- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في النص عدا الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .

١١- شرح الكلمات الغريبة الواردة في النص .

١٢- شرح المصطلحات العلمية التي تتعلق بالموضوع ، بالاعتماد على كتب اللغة والفقه.

١٣- التعريف بالبلدان الواردة في النص .

١٤- عند ذكر المراجع في الهامش اختصرت كثيرا من أسماء الكتب الطويلة ، فمثلا كتاب طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، أختصره الى "ط السبكي" . أي طبقات السبكي . وكذلك كل كتب الطبقات ، فاني أكتب حرف "ط". ثم أتبعه باسم صاحب الكتاب اختصارا . وكذلك كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي ، فاني اختصره الى "السير" . وأشير بعدها الى رقم الجزء والصفحة .

١٥- وضعت فهارس متعددة بعد نهاية النص المحقق ، ليسهل على المطالع الوصول الى بغيته في الكتاب بأسرع وقت ، والفهارس هي :

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في السورة وحسب ترتيب السورة في المصحف الشريف .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتبة على أطراف الحديث والأثر .
- فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات مرتبة ألفبائيا .
- فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق ، مرتبة ألفبائيا .
- فهرس المصادر والمراجع مرتبة ألفبائيا .
- فهرس الموضوعات .

أما القسم الثاني من الرسالة ، فهو النص المحقق باتباع ما سبق من النقاط .

وانني بهذا الجهد المتواضع لا أدعي العصمة ولا الكمال ، فالخطأ والنقص ملازمان لأفعال البشر ، فما كان في هذا البحث من حق وخير ، فهو من محض فضل الله تعالى وتوفيقه، وما كان من خطأ وزلل ونقص ، فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، والله المستعان . والحمد لله أولا وآخرا ، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام .

الفصل الأول

في ترجمة المؤلف

وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : اسمه ولقبه وكنيته .
- المبحث الثاني: ولادته ونشأته وحياته .
- المبحث الثالث: رحلاته وتلقيه العلم .
- المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .
- المبحث الخامس: مؤلفاته .
- المبحث السادس : مكانته العلمية .
- المبحث السابع : كلام العلماء عن الغزالي .
- المبحث الثامن : وفاته .

ترجمة الامام الغزالي (١)

المبحث الأول

اسمه وكنيته ولقبه

اسمه :

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي . أبو حامد الغزالي .

والطوسي نسبة الى طوس وهي مدينة بخراسان ، بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ تشتمل على بلدتين ، يقال لاحداهما : الطابران ، وللأخرى: نوقان(٢) .

والشافعي مذهبا .

والغزالي : قيل انه منسوب الى صنعة الغَزْل ـ أي غزل الصوف ـ التي هي صنعة أبيه ، وبهذا تكون بتشديد الزاي على عادة أهل خوارزم وجرجان فانهم ينسبون الى القصّار : القصاري ، والى العطّار العطاري بالتشديد واضافة الياء(٣) .

وقيل انه منسوب الى غَزَالَة ، وهي قرية من قرى طوس . وروى عنه في ذلك أنه قال : الناس يقولون لي الغزّالي ، ولست الغزّالي . وانما أنا الغَزَالي ، منسوب الى قرية يقال لها غزالة(٤) .

==========================

(١) انظر ترجمته في : السير ٣٢٢/١٩-٣٤٦ ، ط. السبكي ١٩١/٦-٣٨٩ ، ط. النووى ل٤٥-٤٧، ط. ابن كثير ل٢١٥-٢١٦ ، وفيات الأعيان ٢١٧/٤-٢١٩ ، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥، المنتظم ١٦٨/٩، المستفاد ص٣٧ ، مرآة الجنان ١٧٧/٣ ، مفتاح السعادة ٣٣٢/٢ ، ط. ابن قاضي شهبة ٣٢٦/١، الوفيات لابن قنفذ ص٢٦٦ ، ط. ابن هداية الله ص١٩٢، البداية والنهاية ١٨٥/١٢، تبيين كذب المفترى ص٢٩١ ، منتخب طبقات الشافعيين ل٣٣ ، الكامل ٤٩١/١٠، العبر ٣٨٧/٢، دول الاسلام ٣٤/٢، الأنس الجليل ٢٩٩/١ ، اللباب ٣٧٩/٢، اتحاف السادة المتقين ٦/١ ، تاريخ ابن الوردى ٢١/٢ ، الوافي بالوفيات ٢٧٤/١، المختصر ٢٢٥/٢، شذرات الذهب ١٠/٤، الأعلام ٢٢/٧، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١، المستدرك على معجم المؤلفين ص٧٣٩ ، هدية العارفين ٧٩/٢، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ص٣١-٣٢ ، فلاسفة الاسلام ص ٢٠٧ ، الغزالي ولمحات عن الحياة الفكرية الاسلامية ، رجال الفكر والدعوة فى الاسلام ص ١٥٧، الحقيقة في نظر الغزالي ، الامام الغزالي الذكرى المئوية التاسعة لوفاته، كتاب الغوّاص واللآلي ، الغزالي لأحمد الرفاعي ، المجددون في الاسلام للصعيدى ص١٨١، ألف سنة من الوفيات ص ٥٩، أبو حامد الغزالي في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده ، تاريخ فلاسفة الاسلام ص ٦٧، فلاسفة من الشرق والغرب ص١٠٧ ، معجم البلدان ٤٩/٤، أبو حامد الغزالي والتصوف .

(٢) انظر : معجم البلدان ٤٩/٤ ، وفيات الأعيان ٩٨/١ .

(٣) انظر :مرآة الجنان ١٨٩/٣، ط. الأسنوى ١١٤/٢، السير ٣٤٣/١٩، وفيات الأعيان ٩٨/١ .

(٤) انظر : السير ٣٤٣/١٩ ، مرآة الجنان ١٨٩/٣، ط. الأسنوى ١١٤/٢ ، وفيات الأعيان ٩٨/١.

كنيته : اتفقت مصادر الترجمة على أن كنيته "أبو حامد".(١)

ومما ينبغي التنبيه عليه أن للغزالي عمّاً تطابق كنيته ، كنيته ، ونسبته ، نسبته، ويشتهر بأبي حامد الغزالي" ، الا أنه اذا أطلق " الغزالي" - أو "أبو حامد الغزالي" ، فان المراد به المصنف .

ويفرق بينه وبين عمه ، أن عمه يقيد بالكبير ، أو القديم . فيقولون : "الغزالي الكبير" أو"أبو حامد الغزالي الكبير" . أو " الغزالي القديم" .(٢) .

لقبه : لقّب أبو حامدالغزالي بلقبين :

أشهرهما : " حجة الاسلام"(٣) .

والثاني : " زين الدين"(٤) .

==========================

(١) انظر : على سبيل المثال : السير ٣٢٢/١٩، وفيات الأعيان ٢١٦/٣ ، المنتظم ١٦٨/٩، مرآة الجنان ١٧٧/٣ .

(٢) انظر : ط. السبكي ٨٧/٤ - ٩٠ .

(٣) انظر ط. السبكي ١٩١/٦، ط. الأسنوى ١١١/٢ ، السير ٣٢٢/١٩ ، شذرات الذهب ١٠/٤ .

(٤) انظر : ط. الأسنوى ١١١/٢ ، شذرات الذهب ١٠/٤ ، ط. ابن قاضي شهبة ٣٢٦/١ .

المبحث الثاني

ولادته ونشأته وحياته وأسرته

اتفقت مصادر الترجمة على أن مولد الغزالي كان في سنة خمسين وأربعمائة(١) . الا أن ابن خلكان في وفياته قال: " وقيل سنة احدى وخمسين " (٢) .

وكانت ولادته في بلدة طابران وهي احدى بلدتي طوس(٣) .

وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس(٤) ، وكان رجلا فقيرا صالحا ، لا يأكل الا من كسب يده في عمل غزل الصوف ، ويطوف على المتفقهة ، ويجالسهم ، ويتوفر على خدمتهم ، ويجدّ في الاحسان اليهم والنفقة بما يمكنه ، وأنه كان اذا سمع كلامهم بكى وتضرع الى الله وسأله بأن يرزقه ابنا صالحا ويجعله فقيها ، ويحضر مجالس الوعظ ، فاذا طاب وقته بكى وسأل الله أن يرزقه ابنا واعظا ، فاستجاب الله دعوتيه(٥) .

فكان ابنه محمد الغزالي من أشهر فقهاء عصره وأبرزهم .

وكان ابنه أحمد من أشهر الوعّاظ .

ثم انه لماحضرته الوفاة ـ أي والد الغزالي ـ وصّى بولديه محمدوأحمد الى صديق له متصوف يظن به خيرا ، وقال له : انّ لي لتأسفا عظيما على تعلم الخط ، وأشتهي استدراك مافاتني ، في وَلَدَيّ هذين ، فعلمهما ، ولا عليك أن تنفق في ذلك كل ما أخلفه لهما(٦) .

فلما مات أبوهما أقبل الصوفي على تعليمهما ، فعلمهما الخط الى أن فني ما تركه لهما أبوهما، فتعذر عليهما القوت ، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما ، لفقره ، فأشار عليهما أن يلجآ الى المدرسة لطلب العلم والقوت الذى يقومهما ، فكان الغزالي يحكي هذا ويقول:" طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون الا لله"(٧) .

ولم تذكر لنا مصادر الترجمة الكثير عن أسرة الغزالي، الا ما تقدم ذكره عن والده وعن أخيه أحمد وعمه الغزالي الكبير ، وأنه لم يعقب الا البنات .

=========================

(١) انظر : المنتظم ١٦٨/٩ ، ط. الأسنوى ١١١/٢ .

(٢) وفيات الأعيان ٢١٨/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : ط. السبكي ١٩٣/٦ .

(٥) انظر : ط. السبكي ١٩٤/٦ .

(٦) انظر : ط. السبكي ١٩٣/٦ .

(٧) انظر : ط. السبكي ١٩٣/٦ ـ ١٩٤ .

المبحث الثالث

رحلاته وطلبه للعلم

تقدم في المبحث السابق أن صديق والد أبي حامد الذى كان وصيا على أبي حامد وأخيه علمهما الخط ، وأنه انتدبهما للالتحاق بالمدرسة ليحصل لهما القوت بعد أن فني ما تركه أبوهما لهما .

وقد قرأ الغزالي في صباه شيئا من الفقه بطوس على الشيخ أحمد بن محمد الراذكاني(١) . ثم رحل الغزالي الى نيسابور في طائفة من الشبان من طوس ، ليدرس على امام الحرمين(٢). فجد واجتهد ، حتّى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصول ، فتخرج في مدة قريبة ، وفاق أقرانه ، وحمل القرآن ، وصار أنظر أهل زمانه ، وأوحد أقرانه في أيام امام الحرمين ، وكان الطلبة يستفيدون منه ويدرّس لهم ويرشدهم(٣) . وكان قد قرأ المنطق ، والفلسفة ، وفهم كلام أرباب هذه العلوم ، وتصدى للرد على مبطليهم ، وابطال دعاويهم ، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتبا ، أحسن تأليفها ، وأجاد وضعها ، وترصيفها(٤) .

وكان قد ابتدأ التصنيف في حياة شيخه إمام الحرمين ، فألف كتابه "المنخول" في أصول الفقه ، فلما اطلع عليه امام الحرمين ، قال له: "دفنتني وأنا حي ، هلا صبرت حتى أموت". وأراد أن كتابك قد غطى على كتابي(٥) . فكان امام الحرمين مع علو درجته وسمو عبارته وسرعة جريه في الكلام ، والنطق ، يقع في نفسه شيء على الغزالي ، بسبب انافته عليه في سرعة العبارة ، وقوة الطبع ، ولا يطيب له تصديه للتصانيف وان كان متخرجا به ، منتسبا اليه ، كما هو طبع البشر ، ولكنه يظهر التبجح به والاعتداد بمكانه(٦) .

=========================

(١) انظر : ط. السبكي ١٩٥/٦ ، التبيين ص ٢٩١ .

(٢) بعض المصادر تذكر قبل رحلته الى نيسابور للدراسة على امام الحرمين ، أنه رحل الى جرجان ، الى الامام أبي نصر الاسماعيلي فصحبه وعلق عنه التعليقة ، ثم رجع الى طوس ، وكان لهذه التعليقة قصة مع بعض قطاع الطريق . الا أنه لا يمكن أن يكون الغزالي قد التقى بالامام أبي نصر الاسماعيلي ، لأن هذا الامام توفي سنة ٤٠٥هـ أى قبل مولد الغزالي بخمس وأربعين سنة . وقد نبه على هذا عبد الرحمن بدوى في كتابة مؤلفات الغزالي ، وأيضا د. أحمد الكبيسي محقق كتاب شفاء الغليل . وذكرا أنه ربما يكون الاسماعيلي هذا هو أبو القاسم اسماعيل بن مسعدة بن اسماعيل الاسماعيلي ، المتوفى سنة ٤٧٧ هـ وبالرجوع الى ترجمة المذكور،لم أجد من ذكر أن الغزالي تتلمذ عليه ، أ ولقيه . انظر : ترجمته : ط. السبكي ٢٩٤/٤، المنتظم ١٠/٩، ط. الأسنوى ٣٧/١ ، المستفاد ص٩٠، شذرات الذهب ٣٥٤/٣ ، مؤلفات الغزالي ص٥٤ ، شفاء الغليل ص ١٣ .

(٣) انظر : ط. السبكي ٢٠٤/٦ ،السير ٣٢٣/١٩ ، التبيين ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٤) انظر: ط. السبكي ١٩٦/٦ .

(٥) انظر: المنتظم ١٦٩/٩ ، ط. السبكي ٢٠٤/٦ .

(٦) انظر : ط. السبكي ٢٠٥/٦، مرآة الجنان ١٨١/٣ ، التبيين ص ٢٩٢ .

وقد كان الغزالي شديد الذكاء ، شديد النظر ، عجيب الفطرة ، مفرط الادراك ، قـــــوى الحافظة ، بعيد الغور ، غوّصا على المعاني الدقيقة ، جبل علم مناظرا ، محجاجا، فربما كان لهذا أثر لما كان يجده امام الحرمين في نفسه عليه(١) .

ثم بقي الغزالي كذلكالى أن توفي امامالحرمين ، فخرج حينذاك من نيسابور ، الـــى المعسكر ، وكان مجلس نظام الملك محط رحال العلماء ، ، ومقصد الأئمة والفصحـــــاء ، فوقعت للغزالي اتفاقات حسنة في الظهور على الحضور من العلماء والأئمة ، في المناظرة والجدال ، فنال بذلك اعجاب نظام الملك وقبوله ، فاشتهر اسمه ، وذاع صيته ، وعلـــت درجته ، لا سيما وقد أثنى عليه من حضره ، واعترفوا بفضله ، ومكانته (٢) . فرشحـــــه نظام الملك للمصير الى بغداد ، ليدرِّس بالمدرسة النظامية هناك ، فارتحل الغزالي اليها وقدم بغداد سنة ٤٨٤ هـ ، ودرّس بالنظامية ، فاعجب الناس بتدريسه ، وحسن كلامــــــه وكمال فضله ، وفصاحة لسانه ، ونكته الدقيقة ، واشاراته اللطيفة،وأحبوه(٣) .

وأقام على تدريس العلم ونشره بالتعليم ، والفتيا والتصنيف مدة . وهوعظيم الجاه، زائد الحشمة عالي الرتبة حتى علت حشمته ودرجته ببغداد، حتى كادت تغلب حشمة الأمراء والأكابر ، وكان مسموع الكلمة ، مشهور الاسم تضرب به الأمثال .

ثم انه بعد مطالعة العلوم الدقيقة ، وممارسة الكتب المصنفة فيها ، تغير حالـــــه ، فعزفت نفسه عن رذائل الدنيا ، فرفض ما فيها من التقدم والجاه ، وترك كل ذلك وراء ظهره، وسلك طريق التزهد والتأله . وطرح ما نال من الدرجة ، واشتغل بأسباب التقوى وزاد الآخرة(٤) .

فخرج عما كان فيه ، وقصد بيت الله الحرام ، لأداء فريضة الحج ، وكانخروجه في ذى القعدة سنة ثمان وثمانينوأربعمائة ، واستناب أخاه أحمد في التدريس مكانه (٥) .

ثم عاد من الحج الى دمشق ولبث فيها أياما يسيرة(٦) . ثم انتقل منها الى بيـــت المقدس ولبث فيها مدة(٧) ثم عاد الى دمشق وأقام بها نحوا من عشر سنين ، واعتكـــف بالمنارة الغربية من الجامع الأموى ، وكانالغزالي يكثر الجلوس فيزاوية الشيخ نصـــــر المقدسي ، بالجامع والتي كانت تعرف بالشيخ نصر المقدسي ، فصارت تسمي بالغزاليـــة نسبة الى الغزالي .

========================

(١) انظر :طـ السبكي ١٩٦/٦ .

(٢) انظر :طـ السبكي ٢٠٥/٦ ، التبيين ص ٢٩٢ .

(٣) انظر : طـ السبكي ١٩٧/٦ .

(٤) انظر : طـ السبكي ١٩٧/٦ ، ٢٠٦ .

(٥) انظر طـ السبكي ١٩٧/٦ ، وفيات الأعيان ٢١٧/٣ .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر : المرجع السابق .

واشتغل الغزالي في هذه الفترة ، بالتصنيف وارشاد الناس ، حتى قيل انه صنف كتابه احياء علوم الدين في تلك الفترة(١) . وكان قد أخذ في هذه الفترة بمجاهدة نفسه وتغيير أخلاقه ، وتحسين شمائله ، وتهذيب معاشه ، حتى ذهب حب الرياسة والظهور ، والنظر الى الناس بعين الازدراء ، والتكبر عليهم(٢) .

وقد وصف عبد الغافر الفارسي حاله ، وكان أحد معاصريه ، وأقرانه ، فقال : "ولقد زرته مرارا ، وما كنت أحدس في نفسي مع ما كنت عهدته في سالف الزمان عليه ، من الزعارة ، وايحاش الناس ، والنظر اليهم بعين الازدراء ، والاستخفاف بهم ،كبرا وخيلاء ، واغترارا بما رزق من البسطة في النطق ، والخاطر ، والعبارة ، وطلب الجاه ، وعلو في المنزلة ، أنه صار على الضد ، وتصفى عن تلك الكدورات ، وكنت أظن أنه متلفع بجلباب التكلف ، متنمس بما صار اليه ، فتحققت بعد السبر والتنقير ، أن الأمر خلاف المظنون وأن الرجل أفاق بعد الجنون"(٣) .

ثم ان الغزالي قصد مصر ، وأقام بالاسكندرية ،مدة ، ثم عزم على السفر الى المغرب ليلقى الأمير يوسف بن تاشفين ، صاحب مراكش ، فبينا هو كذلك اذ بلغه نعيه ، فصرف عزمه عن السفر الى تلك الناحية (٤) .

ثم عاد الغزالي الى بغداد ، وعقد بها مجلسا للوعظ ،وكان يدرّس من كتابه الاحياء(٥). ثم عاد الى وطنه ، ملازما بيته ، مشتغلا بالتفكر ، وملازما للوقت ، الى أن أتى على ذلك مدة ، وكان قد لازم الشيخ أبي علي الفارمذي ، وأخذ عنه استفتاح الطريقة(٦) .

ثم ان كتب الغزالي وتصانيفه ، ظهرت ، واشتهرت ، ولم تبد في ايامه مناقضة لما كان فيه ، ولا اعتراض لأحد على ما آثره ، من العزلة والانقطاع عن التعليم ، حتى انتهت الوزارة الى فخر الملك بن نظام الملك ، وكان قد سمع وتحقق بمكان الغزالي ودرجته وكمال فضله وحالته ،فحضر عنده وسمع كلامه ، فاقترح عليه أن لا يبقى في انقطاعه عن العلم والافادة ، وأن يخرج الى المدرسة النظامية بنيسابور ، وألح عليه في الاقتراح وشدد ، حتى أجابه الغزالي ، فراجع العلوم بعد انقطاعه عنها، وخاض في الفنون ، وعاود الجد والاجتهاد ، في كتب العلوم الدقيقة ، والتقى أربابها حتى استوعبها ، وبقي مدة في الوقائع وتكافؤ الأدلة ، وأطراف المسائل ، ثم رحل الى نيسابور ليدرس بالمدرسة النظامية فيها، وكان قصده منذلك افادة طلبة العلم ، وأداء أمانة الدعوة ، دون الرجوع الى ما انخلع عنه

---

(١) انظر : ط. السبكي ١٩٧/٦، ٢٠٦ .

(٢) انظر: ط. السبكي ٢٠٦/٦ ، التبيين ص ٢٩٣ .

(٣) انظر : ط. السبكي ٢٠٨/٦ .

(٤) انظر : وفيات الأعيان ٢١٧/٣ .

(٥) انظر : ط. السبكي ٢٠٠/٦ .

(٦) انظر :ط. السبكي ٢٠٧/٦ - ٢٠٩ .

من طلب الجاه ومماراة الأقران ، وكم طعن فيه الطاعنون ، وسعوا فيه ، وشنّعوا عليه فلم يتأثر لذلك ، ولا اشتغل بجواب الطاعنين ، ولا أظهر استيحاشه بغمزهم ولمزهم(١).

ثم انه ترك التدريس ، ورجع الى بيته ، واتخذ بجوارها مدرسة لطلبة العلم ، ورباطا للصوفية ، ووزع أوقاته على العبادات ، من قراءة القرآن ، وتدريس العلم ، بحيث لا تخلو لحظة من وقته ووقت من معه عن فائدة(٢) .

وكانت خاتمة أمره اقباله على حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين ، والاشتغال بسماعه ، الا أنه لم تتفق له الرواية(٣) .

وقد سمع الغزالي صحيح البخارى من الشيخ أبي سهل محمد بن عبيد الله الحفصي(٤).
وسمع الصحيحين من الحافظ أبي الفتيان ، عمر بن أبي الحسن الروّاسي الطوسي(٥) .
وقيل انه سمع بعض سنن أبي داود من القاضي أبي الفتح الحاكمي الطوسي(٦) .

واستمر على هذه الحال من الاقبال على حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله بعد مقاساة أنواع من القصد ، والمناوأة من الخصوم ، والوشاية به الى الملوك(٧) .

وكانت تعرض عليه الأموال ، فلا يقبلها ،و يكتفي بالقدر الذى يصون له دينه ولا يحتاج معه الى التعرض لسؤال الغير(٨) . ومما يدل على زهده وقناعته قوله :

- ارفه ببال امرئ يمسي على ثقة * أن الذى خلق الأرزاق يرزقه
- فالعرض منه مصون لا يدنسه * والوجه منه جديد ليس يخلقه
- ان القناعة من يحلل بساحتها * لم يلق في دهره شيئا يؤرقه .(٩) .

========================

(١) انظر :ط. السبكي ٢٠٧/٦ - ٢٠٩ .

(٢) انظر ط. السبكي ٢١٠/٦ .

(٣) انظر : ط. السبكي ٢١٠/٦ ، التبيين ص ٢٩٦ . وقد ذكر ابن كثير في طبقاته في ترجمة الغزالي ل ٢١٦ حديثين بسند فيه الغزالي ، لكن الراوى عن الغزالي هو أبو علي الفارمذى ، وبالرجوع الى ترجمته تبين أنه روى وأخذ عن أبي حامد الغزالي الكبير عم المصنف . وستأتي ترجمته قريبا في شيوخ الغزالي .

(٤) انظر :ط. السبكي ٢١٤/٦ .

(٥) انظر : ط. السبكي ٢١٥/٦ .

(٦) انظر: ط. السبكي ٢١٢/٦ .

(٧) انظر : ط. السبكي ٢١٠/٦ ، السير ٣٢٥/١٩ ، أما ما اشتهر من أن الغزالي توفي وصحيح البخارى على صدره ، فلم أقف عليها في شيء من مصادر ترجمته ، الا ابن كثير في طبقاته ل٢١٦ ، فانه قال: "..... رجع في آخر عمره الى الحديث والاشتغال بصحيح البخارى ، حتى يقال انه مات وهو على صدره ".

(٨) انظر: ط. السبكي ٢١١/٦ ، السير ٣٢٦/١٩ .

(٩) ط. السبكي ٢٢١/٦ .

وذكر أنه لم يعقب الا البنات(١) .

ومما كان يعترض به عليه ، وقوع خلل من جهة النحو ، يقع فى أثناء كلامه ، وروجع فيه فأنصف من نفسه ، واعترف بأنه مامارس ذلك الفن ، واكتفى بماكان يحتاج اليه في كلامه ، وأذن لمن طالع كتبه وعثر على خلل فيها من جهة اللفظ ، أن يصلحوه ويعذروه(٢) . وكان الغزالي يقول : " أنا مزجى البضاعة في الحديث "(٣) .

ويحكى عن أبي منصور الرزاز الفقيه قال : دخل أبو حامد الغزالي بغداد ، فقومنا ملبوسه ومركوبه ، خمسمائة دينار ، فلما تزهد وسافر وعاد الى بغداد ، فقومنا ملبوسه خمسة عشر قيراطا(٤) . وحكى أيضا أن بعض الفقهاء حدثه عن أنو شروان ، وكان قد وزر للخليفة ، أنه زار أبا حامد الغزالي ، فقال له أبو حامد : زمانك محسوب عليك ، وأنت كالمستأجر ، فتوفرك على ذلك أولى من زيارتي . فخرج أنو شروان وهو يقول : لا اله الا الله هذا الذى كان في أول عمره يستزيدني فضل لقب في ألقابه ، كان يلبس الذهب والحرير فآل أمره الى هذا الحال(٥) .

وظل الامام الغزالي على مدارسة حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ومجالسة أهله ، والاشتغال باستماعه ، حتى وافاه الأجل .

وقد رثاه كثير من الشافعية بعد موته ، ومنهم أبو المظفر الأبيوردى في هذه الابيات:

- بكى على حجة الاسلام حين ثوى * من كل حي عظيم القدر أشرفه .
- فما لمن يمترى في الله عبرته * على أبي حامد لاح يعنّفه .
- تلك الرزية تستوهي قوى جلدى * فالطرف تسهره والدمع تنزفه .
- فما له خَلَّة في الزهد تنكره * وما له شبهة في العلم تعرفه .
- مضى فأعظم مفقود فُجعتُ به * من لا نظير له في الناس يخلفه(٦).

==========================

(١) انظر السير ٣٢٦/١٩ .

(٢) انظر : ط. السبكي ٢١١/٦ .

(٣) انظر :ط. ابن كثير ل ٢١٥ .

(٤) انظر : المنتظم ١٧٠/٩ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) ط. السبكي ٢٢٣/٦ ـ ٢٢٤ .

المبحث الرابع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

شيوخه

تلقى الغزالي العلم على عدد من الشيوخ ، ودرس عليهم كثيرا من العلوم ، وسأذكر من وقفت عليهم من شيوخه مرتبين على حروف المعجم ، وأترجم لهم حسب الإمكان .

(١) أحمد بن محمد الطوسي . أبو حامد الراذكاني(١) .

نسبته الى راذكان قريةمن قرى طوس . أخذ عنه الغزالي الفقه بطوس ، في صباه قبل رحلته الى امام الحرمين بنيسابور .

(٢) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن حيوية الجويني . امام الحرمين أبو المعالي(٢)(٤١٩-٤٧٨)هـ امام الحرمين امام زمانه ، ولد بجوين من نواحي نيسابور ، قرأ الفقه على والده الشيخ أبو محمد الجويني ، والأصول على أبي القاسم الاسكاف تلميذ الاسفراييني ، درس بالمدرسة النظامية بنيسابور ، صحبه الغزالي فترة طويلة بنيسابور، الى أن توفي ، ودرس عليه الفقه والأصول والجدل ، وغيرها من العلوم . من مصنفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب ، البرهان في الأصول ، مغيث الخلق في الأصول ، غياث الأمم والتياث الظلم ،وغيرها كثير . توفي بنيسابور .

(٣) علي العلائي(٣) .

أخذ عنه الغزالي التصوف .

(٤) عمر بن عبد الكريم بن سعدوية بن مهمت الدهستاني الرواسي. أبو الفتيان(٤)(٤٢٨-٥٠٣)هـ امام جليل حافظ مكثر من رواية الحديث والتجوال في طلبه ، فقد سافر في هذا الى خراسان والعراق ومصر والشام ، والسواحل ، قيل انه سمع من ثلاثة آلاف وستمائة شيخ ، منهم : أبو مسعود البجلي الرازى ، وحفص بن مسرور ، وأبو عثمان الصابوني . وحدث عنه شيخه أبو بكر الخطيب ، وأبو حفص عمر بن محمد الجرجاني ،ومحمد بن عبد الواحد الدقّاق وغيرهم. قدم طوس في آخر عمره فصحح عليه الغزالي الصحيحين .

======================

(١) انظر : ط. السبكي ٩١/٤ ، ط. الأسنوى ٢٨٧/١ .

(٢) ط. السبكي ١٦٥/٥ - ٢٢٢، ط. الأسنوى ٤٠٩/١، مرآة الجنان ١٢٣/٣ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ، العبر ٣٣٩/٢ ، وفيات الأعيان ١٦٧/٣ ، السير ٤٦٨/١٨ .

(٣) ذكره السبكي في طبقاته ٢٤٧/٦ ولم أقف له على ترجمة .

(٤) انظر : السير ٣١٧/١٩، ط. السبكي ٢١٥/٦ ، المنتظم ١٦٤/٩ ، النجوم الزاهرة ٢٠٠/٥، البداية والنهاية ١٨٣/١٢ ، شذرات الذهب ٧/٤ .

(٥) الفضل بن محمد بن علي . أبو علي الفارمذي(١) (٤٠٧-٤٧٧)هـ.

من أشياخ عصره ، برز في الوعظ ، وهو من أهل طوس ، نسبته الى فارمذ من قرى طوس . أخذ عنه الغزالي استفتاح الطريقة ، سمع من أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن باكويه الشيرازي ، وأبي منصور التميمي ،وأبي عبد الرحمن النيلي ،و أبي عثمان الصابوني وغيرهم تفقه على الامام أبي حامد الغزالي الكبير ، روى عنه عبد الغافر الفارسي وغيره . توفي بطوس .

(٦) محمد بن أحمد الخوارى . أبو عبدالله(٢) .

ذكر في اتحاف السادة أنه أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الخوارى . ولم أقف له على ترجمة . سمع منه الغزالي كتاب مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني .

(٧) محمد بن أحمد بن عبيد الله بن عمر بن سعيد المروزى الحفصي. أبو سهل(٣)(... - ٤٦٥)هـ.

من رواة صحيح البخارى عن أبي الهيثم الكشميهني . حدث به بمرو ونيسابور ، سمع منه الغزالي صحيح البخارى . واختلف في سنة وفاته .

(٨) محمد بن يحيى بن محمد السجاعي الزوزني(٤) .

(٩) نصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم المقدسي . أبو الفتح(٥)(٤٠٧- ٤٩٠) هـ.

امام جليل ، تفقه على سليم الرازى ومحمد بن بيان الكازروني وغيرهما ، درّس ببيت المقدس وصور ودمشق ، سمع الحديث من جماعة وحدث كثيرا ، صحبه الغزالي بدمشق. روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو القاسم النسيب ،وأبو الفضل يحيى بن علي وغيرهم . من مصنفاته: الحجة على تارك المحجة ، الانتخاب الدمشقي ، الكافي ، التهذيب في المذهب ، شرح الاشارة ، المقصود . توفي بدمشق ، وكانت جنازته مشهودة ، لم ير أهل دمشق مثلها لكثرة من حضرها .

(١٠) أبو نصر الاسماعيلي(٦) .

==========================

(١) انظر : ط السبكي ٣٠٤/٥ ، السير ٥٦٥/١٨، ط الأسنوى ١٢٩/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٥/٣ .

(٢) انظر : ط السبكي ٢١٣/٦ ، اتحاف السادة ١٩/١ .

(٣) انظر : السير ٢٤٤/١٨ ، اتحاف السادة ١٩/١، شذرات الذهب ٣٢٥/٣ .

(٤) ذكره في اتحاف السادة ١٩/١ ، ولم أقف له على ترجمة .

(٥) انظر : ط السبكي ٣٥١/٥، تهذيب الأسماء واللغات ق١٢٥/٢/١ ، السير ١٣٦/١٩ ، ط ابن هداية الله ص ١٨١ ، النجوم الزاهرة ١٦٠/٥ ، شذرات الذهب ٣٩٥/٣ .

(٦) تقدم الكلام عن لقاء الغزالي لأبي نصر الاسماعيلي في ص ٩ ،

(١١) نصر بن علي بن أحمد بن منصور بن شاذويه. أبو الفتح الطوسي الحاكمي(١) .
فقيه مشهور ، حدث بالسنن عن أبي علي الرونباري وانتقل الى نيسابور وحدث بها، روى عنه أبو الأسعد بن القشيري وصخر بن عبيد الطابراني وغيرهم ، وكان معمّرا ، سمع منه الغزالي بعض سنن أبي داود .

(١٢) يوسف السجاج(٢) .

(١٣) يوسف النسّاج (٣) .

أخذ عنه الغزالي التصوف .

========================

(١) انظر : السير ٥١٩/١٨، ٣٢٧/١٩ ، اتحاف السادة ١٩/١ .

(٢) ذكره في اتحاف السادة ١٩/١ ولم أقف له على ترجمة .

(٣) ذكره في مفتاح السعادة ٣٣٥/٢ ولم أقف له على ترجمة .

قلت : ولعل الشيخين شخص واحد ، وتحرف الاسم في أحدهما . والله أعلم .

المطلب الثاني

تلاميذه

تتلمذ على الامام الغزالي الكثير من طلبة العلم، وكان يحضر مجلسه في الوعظ والدرس مشاهير العلماء والأكابر .

قال أبو بكر بن العربي :"..... كنت رأيته - أي الغزالي - ببغداد يحضر مجلسه نحو أربعمائة عمامة ، من أكابر الناس وأفاضلهم ، يأخذون عنه العلم...."(١) وقد حضر مجلسه بنظامية بغداد الأكابر ، كابن عقيل وأبي الخطاب امامي الحنابلة وأعجبوا بكلامه ونقلوه في مصنفاتهم(٢) .

وسأذكر هنا من وقفت عليه من تلاميذه ، وأترجم لهم/ بايجاز ، وأرتب أسمائهم حسب الإمكان حروف المعجم :-

(١) ابراهيم بن محمد بن نبهان بن محرز . أبو اسحق الغنوى الرقي الصوفي(٣)(٤٥٩-٥٤٣)هـ سمع رزق الله التميمي وعبد المحسن الشيحي والحميدى وغيرهم ، تفقه على الغزالي وفخر الاسلام الشاشي ، كتب الكثير من تصانيف الغزالي ، روى عنه ابن السمعاني وأبو اليمن زيد بن الحسن الكندى وعمر بن طبرزد وغيرهم . توفي ببغداد .

(٢) ابراهيم بن المطهّر . أبو طاهر الشّبّاك الجرجاني(٤)(... - ٥١٣) هـ تفقه على امام الحرمين بنيسابور ، ثم صحب الغزالي وسافرمعه الى العراق والحجاز والشام ، ثم عاد الى جرجان ودرس وبنيت لهمدرسة ، مات قتيلا .

(٣) أحمدبن بختيار بن علي بن محمد المندائي. أبو العباس(٥) .(٤٧٦-٥٥٢)هـ فقيه عارف باللغة والأدب ، رحل الى بغداد ، وسمع من أبي القاسم بن بيان وأبي علي بن نبهان وغيرهما ، ولي قضاء واسط مدة ، صنف كتاب القضاة ، وتاريخ البطائح .

(٤) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله الخمقرى. القاضي أبو نصر البهوني(٦) (٤٦٦-٥٤٤) هـ . من أهل بهونة ، من قرى مرو ، تفقه على الغزالي وأسعد الميهني وأبي بكر السمعاني ، وكان اماما فاضلا ، مناظرا مبرزا. والخمقرى نسبة الى خمس قرى ، وهي خمس قرى مجتمعة من قرى مرو ، توفي في مرو .

=========================

(١) انظر : شذرات الذهب ١٣/٤ .

(٢) انظر المنتظم ١٦٩/٩ .

(٣) انظر : السير ١٧٥/٢٠ ، ط. السبكي ٣٦/٧ ، البداية والنهاية ٢٤١/١٢ ، المنتظم ١٣٤/١٠ ، مرآة الجنان ٢٧٩/٣ .

(٤) انظر: ط. السبكي ٣٦/٧ ، اتحاف السادة ٤٤/١ .

(٥) انظر : المنتظم ١٧٧/١٠ -١٧٨ ، ط. السبكي ١٤/٦ ، اتحاف السادة ٤٧/١ .

(٦) انظر : ط. السبكي ٢٠/٦ ، اتحاف السادة ٤٤/١ .

(٥) أحمد بن علي بن بَـرهان الأصولي. أبو الفتح(١) .(٤٧٩-٥١٨)هـ
شيخ امام، ولد ببغداد ويعرف بابن الحمّـامي ، كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي وتفقه على الغزالي والشاشي والكيا الهراسي ، درّس بالنظامية وكان حاذق الذهن سريـــع الحفظ ، سمع من أبي الخطاب بن البطر ،وأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد وغيرهما، من مصنفاته : الأوسط في أصول الفقه ، الوجيز في أصول الفقه ، البسيط . واختلف فــــي سنة وفاته .

(٦) أحمد بن محمد بن أحمـد بن محمد بن ابراهيم السِلَفي. أبو طاهر الأصبهاني(٢)(٤٧٥-٥٧٦)هـ
امام كبير وحافظ جليل ، فقيه لغوى انتهى اليه علو الاسناد مع الحفظ والاتقان ، وكــان واسع الرحلة في طلب الحديث ، فرحل الى بغدادودمشق والاسكندرية وأقام بها الى أن توفي اختلف في سنة ولادته، حدّث مبكرا وسمع الحديث منالكثير من الشيوخ ، صنف معجمـــا لشيوخه الأصبهانيين وآخر لشيوخه البغداديين ، وآخر لغيرالسابقين ، تفقه على الكيـــا الهراسي ويوسف الزنجاني و أبي بكر الشاشي ، وذكر الذهبى أنه لم يلق أبا حامد الغزالي. وذكر الزبيدى في اتحاف السادة أنه من تلامذة الغزالي .

(٧) أحمد بن معد بن عيسى بن وكيل التجيبي الاقليشي الداني. أبو العباس(٣)(... - ٥٥٠)هـ
سمع أباه وصهره طارق بن يعيش وابن الدباغ وغيرهم ، تفقه على أبي العباس بن عيســى من تصانيفه: النجم منكلام سيد العرب والعجم ، الكوكب الدرى المستخرج من كلام النبي العربي ، البحر المزيد في الموضوعات . توفي بقوص في صعيد مصر .

(٨) الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين بنمحمد الجهني الكعبي. أبو عبدالله بـــن خميس(٤) .(٤٦٦-٥٥٢) هـ امام دين فاضل ولد بالموصل ، تفقه على الغزالي وسمع من طراد الزينبي وابن البطر ، ولي قضاء رحبة مالك بن طوق ، من مصنفاته : منهج التوحيد ، منهج المريد ، تحريم الغيبة .

(٩) حكيم بن ابراهيم بن حكيم الدربندى(٥) . (... - ٥٣٨) هـ
تفقه على الغزالي ببغداد ، وسمع الحديث بمرو ، وتوفي ببخارى .

(١٠) خلف بن أحمد النيسابورى(٦) .
امام فاضل من أصحاب الغزالي وله عنه تعليقة ، ذكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال: بلغني أنه توفي قبل الغزالي . وذكر الأسنوى أنه خلف بن رحمه .

========================

(١) انظر : ط السبكي ٣٠/٦، البداية والنهاية ٢٠٨/١٢، المنتظم ٢٥٠/٩، ط الأسنوى ١٠٢/١، ط ابن هداية الله ص٢٠١ ، شذرات الذهب ٦١/٤ .

(٢) انظر : السير ٣٩٥/٢١، ط السبكي ٣٢/٦ ، اتحاف السادة ٤٧/١ .

(٣) انظر :مرآة الجنان ١٨٠/٣، السير٣٥٨/٢٠، هدية العارفين ٨٥/١، شذرات الذهب١٥٤/٤.

(٤) انظر : السير ٢٩١/٢٠، ط السبكي ٨١/٧، شذرات الذهب ١٦٢/٤، اتحاف السادة ٤٤/١.

(٥) انظر : ط الأسنوى ٢٥٦/١ .

(٦) انظر: مشكل الوسيط٣، ط السبكي ٨٣/٧، ط الأسنوى ١١٥/٢، اتحاف السادة٤٤/١ .

(١١) رستم بن سعد بن سلمك الخواري. أبو الوفا بن أبي هاشم(١)(٤٦٤ـ ...)هـ
شيخ فاضل ولي قضاء خوار الرى ، تفقه على الغزالي ببغداد ، سمع بالرى من أبي الفرج محمد بن محمود بن الحسين القزويني ومن أبي العلاء عبد الكريم بن علي البياض وغيرهما .

(١٢) الرضى بن مهدى بن محمد الزيدى(٢) .

(١٣) سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد . أبوالحسن الأنصارى البلنسي(٣)(... ـ٥٤١)هـ
عالم فقيه رحل الى أن دخل الصين متاجرا وركب البحار ، تفقه على الغزالي ببغداد وسمع بها من أبي عبد الله النعالي وابن البطر ، وطراد بن محمد . وبأصبهان من أبي سعيد المطرّز ثم سكن بغداد ، روت عنه ا بنته فاطمة وابن عساكر وابن السمعاني وابن الجوزى وغيرهم توفي ببغداد .

(١٤) سعيد بن محمد بن عمر بن منصور. أبو منصور بن الرزاز(٤)(٤٦٢ ـ ٥٣٩)هـ
من كبار أئمة بغداد في الفقه والأصول والخلاف ، تفقه على الغزالي وأبي بكر الشاشي والكيا الهراسي، وأسعد الميهني ، سمع الحديث من رزق الله التميمي ونصر بن البطر وغيرهما، روىعنه ابن السمعاني وعبد الخالق بن أسد وغيرهما ، ولي تدريس نظامية بغداد مدة.

(١٥) شافع بن عبد الرشيد بن القاسم . أبو عبد الله الجيلي(٥) (... ـ ٥٤١)هـ
من أئمة الفقهاء ، تفقه على الغزالي والكيا الهراسي ، وسمع بالبصرة أبا عمر النهاوندى القاضي ،وبطبس فضل الله بن أبي الفضل الطبسي . روى عنه ابن السمعاني ، كان له بجامع المنصور حلقة للمناظرة يحضرها الفقهاء كل جمعة ، توفي ببغداد .

(١٦) صاعد بن فارس . المعروف بابن اللبان(٦) .
ذكر في اتحاف السادة أنه كان يدوّن مجالس الغزالي في الوعظ ببغداد ، فبلغت ثلاثة وثمانين مجلسا ، ثم قرأها عليه فأجازه بها بعد أن صححها ، فبيضها في مجلدين .
وذكر السبكي أنه دون مجالس أحمد الغزالي أبو الفتوح ، أخا الغزالي في الوعظ ببغداد فبلغت ثلاثة وثمانين مجلسا .

(١٧) صالح بن محمد بن عبد اللهبن حرزام . أبو محمد(٧) .

(١٨) عامر بن دعش بن حصنبن دعش . أبو محمد الأنصارى(٨)(٤٥٠ـ٥٣١)هـ
رحل الى بغداد وتفقه علىالغزالي ، وسمع من طراد الزينبي وغيره ، روى ابن عساكرعنه وهو من حوران الشام .

========================

(١) انظر : ط السبكي ٨٤/٧ .

(٢) ذكره د. أحمد الكبيسي محقق كتاب شفاء العليل ص٢١، وعزاه الى طبقات الزيدية ل٤١٤ .

(٣) انظر: السير٢٠/١٥٨، ط السبكي ٩٠/٧، المنتظم ١٢١/١٠، المستفادص١٢٠، شذرات الذهب ١٢٨/٤.

(٤) انظر: ط السبكي ٩٣/٧، السير٢٠/١٦٩، المنتظم ١١٣/١٠، البداية والنهاية ٢٣٥/١٢، شذرات الذهب ١٢٢/٤ .

(٥) انظر: ط السبكي ١٠١/٧، السير ١٦١/٢٠، البداية والنهاية ٢٣٨/١٢، ط الأسنوى ١٧٧/١ ، المنتظم ١٢١/١٠ .

(٦) انظر : ط السبكي ٦٠/٦ ، اتحاف السادة ٤٢/١ ،

(٧) انظر : اتحاف السادة ٤٥/١ .

(٨) انظر : ط السبكي ١١٨/٧، اتحاف السادة ٤٥/١ .

(١٩) عبد الخالق بن أحمد (١) .

(٢٠) عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس بن علي أبو محمد النعيمي الموفق المعروف بالبارباذي(٢)(... - ٥٤٢)هـ فقيه فاضل عارف بالمذهب مناظر ورع ، تفقه على أبي المظفر ابن السمعاني وتفقه على الغزالي بطوس . سمع أبا المظفر السمعاني وغيره. وبارباذ قرية بمرو.

(٢١) عبد الكريم بن علي بن أبي طالب . أبو القاسم الرازي(٣)(... - ٥٢٢) هـ تفقه على الغزالي ببغداد والكيا الهراسي ومحمد بن ثابت الخجندى ، روى عنه أبو النصر الفامي مؤرخ هراة وغيره ، سمع ببغداد أبا بكر بن الخاضبة وغيره ؛ توفي بفارس وفي سنة وفاته خلاف .

(٢٢) عبد الواحد بن الحسن بن محمد بن اسحق بن راهويه. أبو الفاتح الباقرجي(٤)(... - ٥٥٣)هـ فقيه أديب، تفقه ببغداد على الغزالي والكيا الهراسي ، وبنيسابور على أبي نصر القشيرى سمع من أبي عبد الله بن طلحة وأبي الحسين بن الطيورى وغيرهما، درس بنظامية بغداد توفي بغزنة بالهند .

(٢٣) علي بن سعادة . أبو الحسن الجهني الموصلي السراج(٥)(... - ٥٢٩)هـ من علماء الموصل ، تفقه على أبي حفص الباغوساني وأبي حامد الغزالي وعلق عنه تعليقة، سمع من أبي نصر الزينبي ، حدث عنه جماعة . توفي بالموصل .

(٢٤) علي بن محمد بن حمّوية بن محمد بن حموية . أبو الحسن بن أبي عبد الله الجويني الصوفي(٦)(.. - ٥٣٩) هـ صحب الغزالي وتفقه عليه بطوس ، وروى الحديث عن عبد الغفار الشيروى .

(٢٥) علي بن المسلّم بن محمد بن علي بن الفتح. أبو الحسن السلمي(٧)(٤٥٠-٥٣٣)هـ من مشايخ الشام الأعلام ، عالم بالمذهب والفرائض والتفسير والأصول ، لزم الغزالي بدمشق. تفقه على القاضي أبي المظفر عبد الجليل المروزى ونصر المقدسي ، سمع من أبي نصر بن طلّاب ومن أبي الحسن بن أبي الحديد وعبد العزيز الكتاني وغيرهم. روى عنه ابن عساكر والسلفي واسماعيل الجنزوى وغيرهم ، درّس بالزاوية الغزالية بدمشق مدة ، وولي تدريس الأمينية من تصانيفه:كتاب أحكام الخنثي. وكان الغزالي يثني عليه وعلى علمه ، وأمره بالتصدر بعد موت نصر المقدسي . واختلف في سنة ولادته .

========================

(١) انظر : اتحاف السادة ٤٦/١ .

(٢) انظر : ط. السبكي ١٥٢/٧ ، ط. الاسنوى ٢٧٧/٢ .

(٣) انظر ط. السبكي ١٧٩/٧، ط. الأسنوى ٢٨٨/١، ط. ابن قاضي شهبة ٣٤٤/١ .

(٤) انظر: ط. السبكي ٢٠٤/٧ ، ط. الأسنوى ١٢٤/١ .

(٥) انظر: ط. السبكي ٢٢٤/٧ ، ط. الأسنوى ٢٣١/٢ .

(٦) انظر : ط. السبكي ٢٣٠/٧ ، اتحاف السادة ٤٥/١ .

(٧) انظر : ط. السبكي ٢٣٥/٧، السير ٣١/٢٠، ط. الأسنوى ٢٣٢/٢، ط. ابن قاضي شهبة ٣٤٥/١ ، التبيين ص ٣٢٦ ، شذرات الذهب ١٠٢/٤ .

(٢٦) علي بن المطهّر بن مكي بن مقلاص . أبو الحسن الدينوري(١)(.. -٥٣٣) هـ
فقيه صالح سمع الحديث من نصر بن البطر وطبقته ، روى عنه ابن عساكر ، سماه الأسنوي
علي بن المظفّر .

(٢٧) عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة الجزري. الشيخ أبو القاسم بن البزري(٢)(٤٧١- ٥٦٠)هـ.
من أعلام المذهب وحفاظه ، امام جزيرة ابن عمر ومفتيها ، ومدرسها، تفقه على الغزالي
ببغداد وعلى الشاشي والكيا الهراسي وأبي الغنائم الفارقي ، صنف كتابا في شرح اشكالات
المهذب ، وله فتاوى مشهورة ، والبزري نسبة الى استخراج الدهن من بزر الكتان .

(٢٨) محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم العطاري. أبو منصور(٣)(٤٨٦-٥٧٣)هـ.
من أهل نيسابور وأصله من طوس. يلقب بـ"حَفَدَة". تفقه على الغزالي بطوس ، وتفقه بمرو
علي أبي بكر محمد بن السمعاني وبمرو الروذ على البغوي. وكان متقنا للمذهب والأول
والخلاف ، توفي بتبريز ، واختلف في سنة وفاته .

(٢٩) محمد بن أسعد بن محمد النوقاني . أبو سعد(٤)(... - ٥٥٦) هـ
تفقه على الغزالي وكان يلقب بـ"السديد". قتل في واقعة الغز .

(٣٠) محمد بن ثابت(٥) .

(٣١) محمد بن عبدالله بن تومرت. أبو عبدالله الملقب بالمهدي(٦)(٤٨٥-٥٢٤) هـ
فقيه أصولي كان أمّارا بالمعروف نهّاءعن المنكر جريئا شجاعا ، تفقه على الغزالي والكيا
الهراسي وكا ن يبطن شيئا من التشيع ، وادعى أنه المهدي. توفي بالمغرب. واختلف في
سنة وفاتـه .

(٣٢) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله. أبو بكر بن العربي المالكي(٧)(٤٦٨-٥٤٣)هـ
أندلسي أشبيلي مالكي. امام حافظ من علماء الأندلس، سمع بالأندلس من خاله الحسن بن
عمر الهوزني، وببغداد من طراد الزينبي وأبي عبدالله النعال وأبي الخطاب بن البطر
وغيرهم. وبدمشق نصر المقدسي وأبي الفضل بن الفرات وطائفة ، وسمع أيضا ببيت المقدس

---

(١) انظر: ط. السبكي ٢٣٧/٧، ط. الأسنوي ٢٥٦/١، اتحاف السادة ٤٥/١ .

(٢) انظر: ط. السبكي ٢٥١/٧، السير٣٥٢/٢٠، ط. الأسنوي ١٢٥/١، ط. ابن قاضي شهبة ٣٦٢/١ ، العبر ٣٣/٣ .

(٣) انظر : ط. السبكي ٩٢/٧، السير٥٣٩/٢٠، ط. الأسنوي ٢١١/١، المنتظم ٢٧٩/١٠، البداية والنهاية ٣١٩/١٢ .

(٤) انظر : ط. السبكي ٩٤/٦ ، اتحاف السادة ٤٤/١ .

(٥) انظر : اتحاف السادة ٤٦/١ .

(٦) انظر: ط. ا لسبكي ١٠٩/٦، السير٥٣٩/١٩، الوفيات لابن قنفذ ص٢٧٣ ، النجوم الزاهرة ٢٥٤/٥ ، الأعلام ٢٢٨/٦ .

(٧) انظر : السير١٩٧/٢٠، وفيات الأعيان ٢٩٦/٤، الديباج المذهب ٢٥٢/٢، شجرة النور الزكية ص ١٣٦ .

وبمكة ومصر . وروى عنه خلق كثيرون . تفقه على الغزالي وأبي بكر الشاشي وأبي زكريا التبريزي ،ولي قضاء أشبيلية في كثير من العلوم ،من تصانيفه : عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، أحكام القرآن ، كوكب الحديث والمسلسلات ، المحصول في الأصول ، ترتيب الرحلة للترغيب في الملة . توفي بفاس .

(٣٣) محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني . أبو حامد الاسفراييني(١) .
نسبته الى جوسقان محلة من اسفرايين ، امام فاضل متدين تفقه على الغزالي ببغداد ، سمع من الحافظ أبي عبد الله الحميدي. وليس هو الشيخ أبو حامد الاسفراييني المشهور في المذهب ، اذ ذاك توفي سنة ٤٠٦ هـ .

(٣٤) .محمد بن عبد المولى اللبني المالكي(٢) . أبو عبدالله .

(٣٥) محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن حمدان. أبو سعيد الجاواني(٣)(٤٦٨- ٥٦٠)هـ
يكنى أيضا بأبي عبدالله ، ونسبته الى جاوان قبيلة من الأكراد . تفقه ببغداد على الغزالي والشاشي والكيا الهراسي. سمع من أبي عبدالله الحميدي وأبي سعيد عبد الواحد بن أبي القاسم القشيري وأبي بكر الشامي القاضي. حدث بكتاب الجام العوام للغزالي عنه .
من مصنفاته : شرح المقامات ، عيون الشعر ، الفرق بين الراء والعين .

(٣٦) محمد بن علي بن عبد الله . أبو عبد الله البغدادي المعروف بالعراقي(٤)(٤٨٠-...)هـ
فقيه فاضل مبرز مناظر ، تتلمذ على الغزالي والكيا الهراسي وأبي بكر الشامي . لقيه المحدث أبو الفوارس الحسن بن عبد الله بن شافع باربل وسمع منه.

(٣٧) محمد بن الفضل بن علي المارِشْكي. أبو الفتح(٥)(... - ٥٤٩) هـ
من نجباء تلامذة الغزالي ، نسبته الى مارِشْك من قرى طوس ،سمع أبا الفتيان الرواسي ، ونصرالله بن أحمد الخشنامي وغيرهما . سمع منه ابن السمعاني وولده عبد الرحيم بن السمعاني . برع في الفقه وكان مصيبا في الفتوى حسن الكلام في المسائل عارفا بالأصول توفي في فتنة الغز بطوس .

(٣٨) محمد بن الفضل بن محمد بن المعتمد. أبو الفتوح الاسفراييني(٦)(٤٧٤-٥٣٨)هـ .
امام عابد واعظ ، ولد باسفرايين ، سمع بنيسابور أبا الحسن المديني ، وبهمدان شيرويه بن شهردار وغيرهما ، روى عنه ابن عساكر وابن السمعاني وغيرهما ، أخرج من بغداد الى اسفرايين ، فمات في الطريق مبطونا ، ببسطام ودفن بها .

========================

(١) انظر :ط. السبكي ١٤٧/٦، ط. الأسنوي ١٧٨/١ ، اتحاف السادة ٤٤/١ .
(٢) انظر : اتحاف السادة ٤٧/١ .
(٣) انظر: ط. السبكي ١٥٢/٦ ، ط. الأسنوي ١٨٠/١ ، اتحاف السادة ٤٤/١ .
(٤) انظر :ط. السبكي ١٥٣/٦، ط. الأسنوي ٩٤/٢ ، اتحاف السادة ٤٤/١ .
(٥) انظر : ط. السبكي ١٧٣/٦ ، ط. الأسنوي ٢٣٧/٢ .
(٦) انظر : ط. السبكي ١٧٠/٦، السير ١٣٩/٢٠ ، ط. الاسنوي ٦٢/١، المنتظم ١١٠/١٠، اتحاف السادة ٤٧/١ .

(٣٩) محمد بن يحيى بن منصور . أبو سعد النيسابوري(١)(٤٧٦-٥٤٨) هـ .
امام مناظر ورع زاهد وكان من أنظر الخراسانيين في عصره ، وهو من أبرز تلامذة الغزالي تفقه عليه وعلى أبي المظفر الخوافي ، سمع الحديث من أبي حامد أحمد بن عبدوس ، ومن نصر الله الخشنامي وجماعة ، روى عنه السمعاني وولده ومنصور بن أبي الحسن الطبري وجماعة ، درّس بنظامية نيسابور ونظامية هراة وكان استاذ الفقهاء المتأخرين. من تصانيفه المحيط في شرح الوسيط ، الانصاف في مسائل الخلاف ، تعليقة في الخلافيات . قتل في واقعة الغز بنيسابور . وقيل انه قتل سنة ٥٤٩ هـ.

(٤٠) مروان بن علي بن سلامة بن مروان الطنزي. أبو عبدالله(٢) .
نسبته الى طنزة ، قرية من ديار بكر ، تفقه ببغداد على الغزالي والشاشي وسمع من طراد الزينبي ورزق الله التميمي وغيرهما ، ثم عاد الى بلده،فاستوزره الملك زنكي بالموصل. روى عنه الحافظ ابن عساكر وغيره . توفي بعد سنة ٥٤٠ هـ .

(٤١) نصر بن محمد بن ابراهيم الأذربيجاني المراغي الصوفي . أبو الفتح(٣) .

(٤٢) نصر الله بن منصور بن سهل الجنزي. أبو الفتح الدويني(٤)(... - ٥٤٦) هـ .
نسبته الى دوين ، بلد من أذربيجان ، تفقه ببغداد على الغزالي وسمع بنيسابور أبا الحسن علي بن أحمد المديني ، وأبا بكر أحمد بن سهل السراج وعبدالواحد القشيري وغيرهم . وحدث ببلخ ، كتب عنه أبو سعد بن السمعاني . توفي ببلخ .

========================

(١) انظر :طـ السبكي ٢٢٥/٧، السير ٣١٢/٢٠، طـ الأسنوى ٣١٦/٢، طـ ابن قاضي شهبة ٣٦٩/١ ، طـ ابن هداية الله ص ٢٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ق٩٥/١/١، و فيات الأعيان ٢٢٣/٤، شذرات الذهب ١٥١/٤، .

(٢) انظر : طـ السبكي ٢٩٥/٧ ، طـ الأسنوى ٦٦/٢ ، اتحاف السادة ٤٥/١ .

(٣) انظر : اتحاف السادة ٤٤/١ .

(٤) انظر : طـ السبكي ٣٢٢/٧ ، طـ الأسنوى ٢٥٧/١ .

المبحث الخامس

مؤلفاته (١)

لقد كثرت تصانيف الغزالي في أنواع العلوم ، حتى قيل : انه قسّم عددمصنفاته على عمره فكان نصيب كل يوم من عمره البالغ خمسا وخمسين سنة : أربع كراريس .
وليس هناك عدد معروف يقينا لعدد مصنفاته بالضبط ، الا أن بعضهم ذكر أنها تزيد على المئتين ، وبعضهم ذكر أنها تزيد على الخمسمائة ، وربما تصل الى الألف .

وسأذكر ما وقفت عليه من مؤلفات الغزالي ، وسأرتبها على حروف المعجم :

١ـ آداب الصحبة والمعاشرة مع الخالق والمخلوق(٢).(وهو جزء من كتاب بداية الهداية).
٢ـ آداب الشريعة المشتمل على الحصن الحصين والدر المكنون(٣) .
٣ـ أبيات النظر(٤) .
٤ـ إحياء علوم الدين(٥).
٥ـ أخلاق الأبرار والنجاة من الأشرار(٦) .
٦ـ أخلاق الأنوار(٧) .
٧ـ الأدب في الدين(٨) .
٨ـ الأربعين في أصول الدين(٩).(وهو قسم من جواهر القرآن أجاز المصنف افراده).
٩ـ أساس القياس(١٠) .
١٠ـ أساس المذاهب(١١) .
١١ـ الاستدراج(١٢) .

========================

(١) ألف عبد الرحمن بدوى كتابا باسم: مؤلفات الغزالي ، وذكر فيه الكثير ، وذكر في أغلب المواضع طبعات الكتاب وأماكن وجود مخطوطاته ، فليراجع .
(٢) مؤلفات الغزالي ص ٤٤٠ .
(٣) المستدرك ص ٧٣٩ ،مؤلفات الغزالي ص ٤٦٧ .
(٤) مرآة الجنان ١٨٠/٣ .
(٥) طـ السبكي ٢٢٤/٦، كشف الظنون ٢٣/١، هدية العارفين ٧٩/٢، الأعلام ٢٢/٧، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١ .
(٦) مرآة الجنان ١٧٩/٣، مفتاح السعادة ٣٤٩/٢، اتحاف السادة ٤٤/١، كشف الظنون٣٦/١ ، هدية العارفين ٧٩/٢ ، أسماء الكتب ص ٣٢ .
(٧) ط السبكي ٦/ ٢٢٦.
(٨) مؤلفات الغزالي ص ٢٤١ .
(٩) طـ السبكي ٢٢٤/٦، ط النووى ل٤٦، السير٣٢٤/١٩، مرآة الجنان ١٧٩/٣، التبيينص٢٩٣، مفتاح السعادة ٣٤١/٢ ، اتحاف السادة ٤١/١ .
(١٠) مرآة الجنان ١٧٩/٣، هدية العارفين ٧٩/٢ ، مؤلفات الغزالي ص ٢١٤ .
(١١) هدية العارفين ٧٩/٢ .
(١٢) مؤلفات الغزالي ص ٢٢١ .

١٢- أسرار اتباع السنة(١) .

١٣- أسرار الحج.(وهو قسم من كتاب الاحياء) (٢) .

١٤- أسرار الحروف والكلمات(٣) .

١٥- أسرار علم الدين(٤) .

١٦- أسرار معاملات الدين(٥) .

١٧- أسرار الملكوت(٦) .

١٨- أسرار المعاملات(٧) .

١٩- أسرار الأنوار الالهية بالآيات المتلوة(٨) .

٢٠- الاشارة المعنوية والأسرار الحرفية(٩) .

٢١- الاقتصاد في الاعتقاد(١٠) .

٢٢- اشراق المآخذ(١١) .

٢٣- الجام العوام عن علم الكلام(١٢) .

٢٤- الاملاء على حل مشكل الاحياء، ويسمى: الأجوبة المسكتة عن الأسئلة المبهتة(١٣) .

٢٥- الانتصار لما في الأجناس من الأسرار(١٤) .

======================

(١) ط. السبكي ٢٢٧/٦، مفتاح السعادة ٣٤٩/٢، اتحاف السادة ٤١/١، أسماء الكتب ص٣٢ .

(٢) الأعلام ٢٢/٧، مؤلفات الغزالي ص ٣٠٩ .

(٣) هدية العارفين ٧٩/٢ ، اتحاف السادة ٤١/١ .

(٤) مرآة الجنان ١٧٩/٣ .

(٥) مفتاح السعادة ٣٤٩/٢ ،اتحاف السادة ٤١/١ ، ط. السبكي ٢٢٦/٦ ، أسماء الكتب ص٣٢ ، مؤلفات الغزالي ص٢٢٦ .

(٦) هدية العارفين ٧٩/٢ .

(٧) كشف الظنون ٨٤/١، هدية العارفين ٧٩/٢، مؤلفات الغزالي ص ٣٤٢ .

(٨) كشف الظنون ٨٢/١، هدية العارفين ٧٩/٢، اتحاف السادة ٤١/١ .

(٩) كشف الظنون ٩٧/١، هدية العارفين ٧٩/٢، مؤلفات الغزالي ص ٣٣٩.

(١٠) ط. السبكي ٢٢٥/٦، مرآة الجنان ١٧٩/٣، مفتاح السعادة ٣٤٨/٢، اتحاف السادة ٤١/١ ، كشف الظنون ١٣٥/١، هدية العارفين ٧٩/٢، الأعلام ٢٢/٧، مؤلفات الغزالي ص ٨٧ .

(١١) كشف الظنون ١٠٤/١ ، هدية العارفين ٧٩/٢ .

(١٢) ط.السبكي ٢٢٥/٦، ط. ابن كثير ل٢١٥، كشف الظنون ١٤٨/١، هدية العارفين ٧٩/٢ ، اتحاف السادة ٤١/١ .

(١٣) ط. السبكي ٢٢٧/٦، مفتاح السعادة ٣٤١/٢،٣٤٩، كشف الظنون ١٢/١،٢٤، هدية العارفين ٧٩/٢، اتحاف السادة ٤١/١ ، أسماء الكتب ص ٣٢، الأعلام ٢٢/٧ .

(١٤) مرآة الجنان ١٨٠/٣، كشف الظنون ١٧٢/١ ، هدية العارفين ٧٩/٢ .

٢٦- الأنيس في الوحدة (١) .

٢٧- الأوراد والأذكار(٢) .

٢٨- أيها الولد . وتسمى الولدية(٣) .

٢٩- بحر العلوم المنظم في مذهب الامام الأعظم(٤) .

٣٠- بدائع الصنيع(٥) .

٣١- بداية الهداية(٦) . في الموعظة .

٣٢- البدور في أخبار البعث والنشور(٧).

٣٣- برهان العقائد السنية ونهاية المقاصد الهنية(٨) .

٣٤- برهان العلوم(٩) .

٣٥- البسيط في الفروع(١٠) .

٣٦- بيان أسرار الطالبين(١١) .

٣٧- بيان فضائح الامامية(١٢) .

٣٨- البيان في مسائل الايمان(١٣) .

٣٩- بيان القولين للشافعي(١٤) .

٤٠- التبر المسبوك في نصائح الملوك، وتسمى نصيحة الملوك(١٥) .

==========================

(١) مرآة الجنان ١٧٩/٣، هدية العارفين ٧٩/٢ .

(٢) مؤلفات الغزالي ص ٣٥٠ .

(٣) كشف الظنون ٢١٦/١،هدية العارفين ٧٩/٢، اتحاف السادة ٤١/١، الأعلام ٢٢/٧ .

(٤) مؤلفات الغزالي ص ٤٣٠ .

(٥) كشف الظنون ٢٣٠/١ ، هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة ٤١/١ .

(٦) ط. ابن كثير ل٢١٥، ط. السبكي ٢٢٥/٦، مرآة الجنان ١٧٩/٣، ط. النووى ل٤٧، كشف الظنون ٢٢٨/١،

(٧) ايضاح المكنون ١٧١/١، هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٨) مؤلفات الغزالي ص ٤٤٤ .

(٩) المستدرك ص ٧٣٩ ، مؤلفات الغزالي ص ٤٦٧ .

(١٠) ط. السبكي ٢٢٤/٦، كشف الظنون ٢٤٥/١، هدية العارفين ٨٠/٢، الأعلام ٢٢/٧، المستدرك ص٧٣٩ . مؤلفات الغزالي ص ١٧، وسيأتي الكلام عنه في مبحث اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه في الفصل الثاني ص١٠٥ .

(١١) مؤلفات الغزالي ص ٤٤٢ .

(١٢) ط. السبكي ٢٢٦/٦ .

(١٣) هدية العارفين ٢ /٨٠ .

(١٤) ط. السبكي ٢٢٥/٦، اتحاف السادة ٤١/١، ولعله هو نفس : حقيقة القولين .

(١٥) مرآة الجنان ١٧٩/٣، هدية العارفين٨٠/٢،٨١، اتحاف السادة ٤٣/١، أسماء الكتب ص٣٢٦، المستدرك ص ٧٣٩، الأعلام ٢٢/٧، مؤلفات الغزالي ص١٨٤ .

٤١- التحصين(١) .

٤٢- تحصين الأدلة(٢) .

٤٣- تحصين المآخذ(٣) . (في علم الخلاف) .

٤٤- تحفة الأدلة(٤) .

٤٥- تحقيق المآخذ(٥) .

٤٦- تدليس ابليس(٦) .

٤٧- تعليق الأصول(٧) .

٤٨- التعليقة في الفروع(٨)

٤٩- تفسير القرآن العظيم(٩).

٥٠- تلبيس ابليس(١٠).

٥١- تنبيه الغافلين(١١) .

٥٢- تهافت الفلاسفة(١٢) .

٥٣- تهذيب الأصول(١٣) . (في أصول الفقه) .

٥٤- جامع الحقائق بتجريد العلائق(١٤) .

٥٥- جامع الفوائد في النكت والفوائد(١٥) .

٥٦- الجـــدل(١٦) .

========================

(١) ط. ابن‌كثير ل ٢١٥ ، الوافي بالوفيات ٢٧٦/١ .

(٢) كشف الظنون ٣٦٠/١ ، اتحاف السادة ٤١/١ .

(٣) ط.السبكي ٢٢٥/٦، ط. ابن قاضي شهبة ٣٢٨/١، شذرات الذهب١٣/٤، مفتاح السعادة ٣٤١/٢.

(٤) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٥) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٦) مرآة الجنان ١٧٩/٣، كشف الظنون ٣٨٢/١، هدية العارفين ٨٠/٢، ويحتمل أنه هو نفس تلبيس ابليس .

(٧) هدية العارفين ٨٠/٢ ، ايضاح المكنون ٢٩٨/١ .

(٨) ط. السبكي ١٩٥/٦، ط. ابن كثير ل٢١٥، المستفاد ص٣٨، اتحاف السادة ٤١/١، السير٣٣٥/١٩ .

(٩) اتحاف السادة ٤١/١ . ويحتمل أنه هو نفس ياقوت التأويل .

(١٠) ط. السبكي ٢٢٧/٦، مفتاح السعادة٣٤٩/٢، اتحاف‌السادة ٤١/١، أسماء الكتب‌ص٣٢.

(١١) ط. السبكي ٢٢٦/٦ ، والمراجع السابقة .

(١٢) ط. النووي ل٤٧، ط. السبكي ٢٢٥/٦، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١، الأعلام٢٢/٧، مؤلفات الغزالي ص ٦٣ .

(١٣) المستصفى ٤/١ ،مؤلفات الغزالي ص٢١٠ .

(١٤) مؤلفات الغزالي ص ٢٥١ .

(١٥) مؤلفات الغزالي ص ٤٦٧ .

(١٦) أسماء الكتب ص ٣٢ .

٥٧- جزء في الرد على المنكرين(١) . (في بعض ألفاظ احياء علوم الدين) .

٥٨- الجوابات المرقومة(٢) .

٥٩- جواب مفصل الخلاف(٣) .

٦٠- الجواهر الفاخرة(٤) .

٦١- جواهر القرآن (٥) .

٦٢- حجة الحق(٦) .

٦٣- حجة الخلق(٧) .

٦٤- حجة الشرع(٨) .

٦٥- الحديث الأربعين(٩) .

٦٦- الحصن الحصين في التجريد والتوحيد . ويسمى التجريد في كلمة التوحيد(١٠).

٦٧- حصن المأخذ(١١) .

٦٨- حظيرة القدس(١٢) .

٦٩- حقيقة الروح(١٣) .

٧٠- حقيقة القرآن(١٤) .

٧١- حقيقة القوانين(١٥).

٧٢- حقيقة القولين(١٦) .

========================

(١) مرآة الجنان ٣/١٨٠. ويحتمل أنه هو الاملاء في حل مشكل الاحياء .

(٢) كشف الظنون ١/٦٠٩، هدية العارفين ٢/٨٠ .

(٣) هدية العارفين ٢/٨٠ ، مؤلفات الغزالي ص ١٣٠ .

(٤) مؤلفات الغزالي ص ٤٥٤ .

(٥) المستصفى ١/٤، السير١٩/٣٤٣، ط. السبكي ٦/٢٢٦، ط. ابن‌كثير ل٢١٥، مرآة الجنان٣/١٧٩.

(٦) ط. السبكي ٦/٢٢٦، مفتاح السعادة ٢/٣٤٩، اتحاف السادة ١/٤١، أسماء الكتب ص ٣٢ ، مؤلفات الغزالي ص ٨٥ .

(٧) هدية العارفين ٢/٨٠ .

(٨) هدية العارفين ٢/٨٠ .

(٩) مؤلفات الغزالي ص ٤٥٩ .

(١٠) معجم المؤلفين ١١/٢٦٦ ، مؤلفات الغزالي ص ٣٥٧ .

(١١) هدية العارفين ٢/٨٠، كشف الظنون ١/٦٧٠. ويحتمل أنه نفس تحصين المآخذ .

(١٢) مؤلفات الغزالي ص ٤٣٢ .

(١٣) ط. السبكي ٦/٢٢٦، مفتاح السعادة ٢/٣٤٩، اتحاف السادة ١/٤١، أسماء الكتب ص٣٢ .

(١٤) مؤلفات الغزالي ص ٢١٥ .

(١٥) هدية العارفين ٢/٨٠ .

(١٦) السير ١٩/٣٣٥، ط. ابن كثير ل٢١٦، مرآة الجنان ٣/١٧٩، الوافي بالوفيات ١/٢٧٦ ، مفتاح السعادة ٢/٣٤٢ .

٧٣- الحكم الالهية(١) .

٧٤- الحكمة المشرقية(٢) .

٧٥- حل الشكوك(٣) .

٧٦- حدائق الدقائق(٤) .

٧٧- حياة القلوب(٥) .

٧٨- خاتم الشيخ ، ويسمى وفق زحل من علم الحرف(٦) . (في علم الحرف) .

٧٩- خزائن الدين(٧) .

٨٠- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر(٨) . (اختصار مختصر المزني) .

٨١- خلاصة الوسائل الى علم المسائل(٩).(لخصه من مختصر المزني وزاد عليه) .

٨٢- خواص القرآن(١٠) .

٨٣- الدراية لطريق الهداية(١١) .

٨٤- درة التاج الفاخرة في علوم الآخرة(١٢)

٨٥- الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة(١٣) .

٨٦- الدر المنظوم في السر المكتوم(١٤) .

٨٧- الذريعة الى مكارم الشريعة(١٥) .

٨٨- ذكر العالمين(١٦) .

========================

(١) مفتاح السعادة ٣٤٢/٢ .

(٢) مؤلفات الغزالي ص ٤٣٢ .

(٣) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٤) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٥) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٦) كشف الظنون ٦٩٨/١ ، هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٧) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٨) السير ٣٣٤/١٩ ، ط. السبكي ٢٢٤/٦، ط. ابن كثير ل٢١٥، ط. ابن قاضي شهبة ٣٢٨/١ ، تاريخ التراث العربي ١٨٠/٢، وفيات الأعيان ٢١٧/٤، هدية العارفين٨٠/٢، اتحاف السادة٤١/١.

(٩) كشف الظنون ٧١٩/١ . ويحتمل أنه نفس الكتاب السابق .

(١٠) كشف الظنون ٧٢٧/١ .

(١١) مؤلفات الغزالي ص ٤٤٨ .

(١٢) أسماء الكتب ص ١٦٠ . ولعلها هي نفس الكتاب التالي .

(١٣) مرآة الجنان ١٧٩/٣، كشف الظنون ٧٤٢/١، هدية العارفين ٨٠/٢، الأعلام٢٢/٧، المستدرك ص٧٣٩ .

(١٤) كشف الظنون ٧٣٥/١، هدية العارفين ٨٠/٢ ، مؤلفات الغزالي ص ٣٦١ .

(١٥) مرآة الجنان ١٧٩/٣ ، كشف الظنون ٨٢٦/١ .

(١٦) هدية العارفين ٨٠/٢ ، مؤلفات الغزالي ص ٣٣٥ .

٨٩- ذكر الموت(١) .

٩٠- ذم الغرور(٢) .(مأخوذ من الاحياء) .

٩١- الذهب الابريز في خواص الكتاب العزيز(٣) .

٩٢- الرد الجميل على من غير التوراة والانجيل(٤) .

٩٣- الرد على من طغى(٥) .

٩٤- رسالة الأقطاب(٦) .

٩٥- رسالة تتعلق بالقضاء والقدر(٧) .

٩٦- رسالة التسريح(٨) .

٩٧- رسالة الحدود(٩) .

٩٨- رسالة الطير (١٠) .

٩٩- رسالة العنقاء(١١) .

١٠٠- رسالة عينية(١٢) .

١٠١- رسالة في أسرار الربوبية(١٣) .

١٠٢- رسالة في بيان ماهية الروح(١٤) .

١٠٣- رسالة في بيان معرفة الله(١٥) .

١٠٤- رسالة في حديث عن سيد البشر(١٦) .

========================

(١) مؤلفات الغزالي ص ٤٣٠ .

(٢) المستدرك ص ٧٣٩ .

(٣) كشف الظنون ١/٨٢٨ ، هدية العارفين ٢/٨٠ .

(٤) كشف الظنون ١/٨٣٧، هدية العارفين ٢/٨٠، مؤلفات الغزالي ص ٢٦٢ .

(٥) ط. السبكي ٦/٢٢٧، اتحاف السادة ١/٤١، مؤلفات الغزالي ص٣٣٧ .

(٦) ط. السبكي ٦/٢٢٧، مفتاح السعادة ٢/٣٤٩، اتحاف السادة ١/٤١، أسماء الكتب ص ٣٢ .

(٧) مؤلفات الغزالي ص٤٥٥ .

(٨) هدية العارفين ٢/٨٠ .

(٩) كشف الظنون ١/٨٦١ ، هدية العارفين ٢/٨٠ .

(١٠) ط. السبكي ٦/٢٢٧، كشف الظنون ١/٨٧٧، هدية العارفين ٢/٨٠، اتحاف السادة ١/٤١، الأعلام ٧/٢٢ .

(١١) مؤلفات الغزالي ص ٤٣٨.

(١٢) مؤلفات الغزالي ص ٤٥٩ .

(١٣) مؤلفات الغزالي ص٤٤٨.

(١٤) المستدرك ص ٧٣٩ ، مؤلفات الغزالي ص ٤٥٢ .

(١٥) مؤلفات الغزالي ص ٢٦٩ .

(١٦) مؤلفات الغزالي ص ٤٦٧ .

١٠٥- رسالة في حقائق العلوم لأهل الفهوم(١) .

١٠٦- رسالة في رجوع اسماء الله تعالى الى ذات واحدة(٢) .

١٠٧- رسالة في السلوك(٣) .

١٠٨- رسالة في الصنعة (٤) .

١٠٩- رسالة في الفرق بين النطق والكلام(٥) .

١١٠- رسالة في مبنى الاسلام(٦) .

١١١- رسالة في المعرفة(٧) .

١١٢- رسالة في معرفة النفس ومعرفة الله ومعرفة الدنيا ومعرفة الآخرة(٨) .

١١٣- رسالة في النصيحة والوعظ(٩) .

١١٤- رسالة في النفس (١٠) .

١١٥- الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية(١١) .(في علم الكلام) .

١١٦- الرسالة اللدنية . وتسمى رسالة العلم اللدني (١٢) .

١١٧- رسالة ما لا بد منه(١٣) .

١١٨- الرسالة المسترشدية(١٤) .

١١٩- الرسالة الهكارية(١٥) .

١٢٠- روضة الطالبين وعمدة السالكين(١٦) .

===========================

(١) مؤلفات الغزالي ص ٣٣٣ .

(٢) هدية العارفين ٨٠/٢، مؤلفات الغزالي ص١٣٧، وهي فصل من كتاب: المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى .

(٣) مؤلفات الغزالي ص ٤٣٨ . ولعلها هي نفس كتاب السلوك الآتي برقم ١٩١ .

(٤) مؤلفات الغزالي ص ٤٣٩.

(٥) مؤلفات الغزالي ص ٣٤٤ .

(٦) مؤلفات الغزالي ص ٤٣٩.

(٧) مؤلفات العزا لي ص ٢٦٨.

(٨) مؤلفات الغزالي ص ٤٤٩.

(٩) مؤلفات الغزالي ص٤٥٤ .

(١٠) مؤلفات الغزالي ص٢٦٤.

(١١) هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة ٤١/١، المستدرك ص٧٣٩، مؤلفات الغزالي ص٨٩، ط. السبكي ٢٢٦/٦، مرآة الجنان ١٨٠/٣، مفتاح السعادة ٣٤٩/٢، كشف الظنون ٨٨١/١،

(١٢) مرآة الجنان ١٨٠/٣، كشف الظنون ٨٨٧/١، هدية العارفين ٨٠/٢، المستدرك ص٧٣٩،٧٤٠ .

(١٣) مؤلفات الغز الي ص ٤٦٥ .

(١٤) كشف الظنون ٨٩٠/١ ، هدية العارفين ٨٠/٢ .

(١٥) مؤلفات الغزالي ص٤٦٧.

(١٦) هدية العارفين ٨٠/٢، ايضاح المكنون ٥٩٥/١، المستدرك ص ٧٣٩ .

١٢١- زاد المتعلمين(١) .

١٢٢- زاد الآخرة(٢) .

١٢٣- زجر النفس(٣) .

١٢٤- سبل السلام (٤) .

١٢٥- سدرة المنتهى(٥) .

١٢٦- سر العالمين وكشف ما في الدارين(٦) .

١٢٧- السر المصون والجوهر المكنون(٧) .

١٢٨- سرائر العبوب(٨) .

١٢٩- سلم الشياطين(٩) .

١٣٠- سلوة العارفين(١٠) .

١٣١- سلوك طريق الآخرة(١١) .

١٣٢- شرح الارشاد(١٢) .

١٣٣- شرح دائرة علي بن أبي طالب المسماة نخبة الأسماء(١٣) .

١٣٤- شرعة الاسلام(١٤) .

١٣٥- شفاء العليل في القياس والتعليل،ويسمى شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل(١٥)(في أصول الفقه).

١٣٦- شفاء القلوب(١٦) .

========================

(١) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٢) هدية العارفين ٨٠/٢ . مؤلفات الغزالي ص ١٨٨ .

(٣) هدية العارفين ٨٠/٢.

(٤) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٥) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٦) السير ٣٢٨/١٩، هدية العارفين ٨٠/٢، ايضاح المكنون ١١/٢، مؤلفات الغزالي ص٢٢٥ .

(٧) هدية العارفين ٨٠/٢ ، اتحاف السادة ٤١/١ .

(٨) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٩) مفتاح السعادة ٣٤٩/٢ ، أسماء الكتب ص ٣٢ .

(١٠) مؤلفات الغزالي ص٤٤٥ .

(١١) مؤلفات الغزالي ص٤٤٩ .

(١٢) مؤلفات الغزالي ص٣٦٩ .

(١٣) اتحاف السادة ٤٢/١ ، مؤلفات الغزالي ص٣٤٧ .

(١٤) مؤلفات الغز الي ص٤٥٨ .

(١٥) ط. السبكي ٢٢٥/٦، مرآة الجنان ١٧٩/٣، مفتاح السعادة ٣٤٨/٢، كشف الظنون١٠٥١/٢، هدية العارفين ٨٠/٢، الأعلام ٢٢/٧، أسماء الكتب ص٣٢ ، مؤلفات الغزالي ص٣٨ .

(١٦) هدية العارفين ٨٠/٢ .

١٣٧- صرة الأنام(١) .

١٣٨- عجائب صنع الله . ويسمى الحكمة في مخلوقات الله(٢) .

١٣٩- عقائد صغرى(٣) .

١٤٠- عقائد الغزالي(٤) .

١٤١- عقيدة أهل السنة(٥) .

١٤٢- عقيدة المصباح(٦) .

١٤٣- العقيلة(٧) .

١٤٤- عنصر النجاة(٨) .

١٤٥- عنقود المختصر ونقاوة المعتصر(٩)(وهو اختصار للمعتصر في مختصر المختصر لأبي محمد الجويني) .

١٤٦- العنوان(١٠) .

١٤٧- غاية الامكان(١١) .

١٤٨- غاية الغور في مسائل الدور(١٢) .

١٤٩- غاية الفصول(١٣) .

١٥٠- الغاية القصوى(١٤) .

١٥١- غاية الوصول في الأصول(١٥) .

١٥٢- غرر الدرر(١٦) .

========================

(١) هدية العارفين ٢/٨٠ .

(٢) ط. السبكي ٦/٢٢٧، مفتاح السعادة ٢/٣٤٩، اتحاف السادة ١/٤٢، أسماء الكتب ص٣٢ .

(٣) ط. السبكي ٦/١٩٦ .

(٤) ايضاح الكنون ٢/١٠٣ .

(٥) الأعلام ٧/٢٢ .

(٦) ط. السبكي ٦/٢٢٦، مفتاح السعادة ٢/٣٤٩، اتحاف السادة ١/٤٢، أسماء الكتب ص٣٢ .

(٧) أسماء الكتب ص ٢٢٢ .

(٨) هدية العارفين ٢/٨٠ .

(٩) كشف الظنون ٢/١١٧٤،١٦٣٦، هدية العارفين ٢/٨٠ ، اتحاف السادة ١/٤٢ .

(١٠) كشف الظنون ٢/١١٧٧ ، هدية العارفين ٢/٨٠ .

(١١) مؤلفات الغزالي ص ٤٣٢ .

(١٢) ط. السبكي ٦/٢٢٦، كشف الظنون٢/١١٩٢،١٦٦٢، هدية العارفين ٢/٨٠، اتحاف السادة١/٤٢ .

(١٣) هدية العارفين ٢/٨٠ .

(١٤) السير١٩/٣٤٣، ط. السبكي ٦/٢٢٦، ط. ابن كثير ل٢١٥، الوافي بالوفيات ١/٢٧٦، مفتاح السعادة ٢/٣٤٢ ، أسماء الكتب ص ٣٢ .

(١٥) كشف الظنون ٢/١١٩٤ ، هدية العارفين ٢/٨٠ ، مؤلفات الغزالي ص ٢٧٢ .

(١٦) مفتاح السعادة ٢/٣٤٢، كشف الظنون ٢/١٢٠١ ، هدية العارفين ٢/٨٠ .

١٥٣- الغرة في آداب الصحبة والمعاشرة مع الحق والخلق(١) .

١٥٤- الغور في مسائل الدور. وتسمى غور الدور(٢).(رجع فيها عما أثبته في غاية الغور) .

١٥٥- فاتحةالعلوم(٣) .

١٥٦- فتاوى(٤) . (وهي غير التالية وأقل شهرة منها) .

١٥٧- فتاوى الغزالي (٥) . (تحوى ١٩٠ مسألة غير مرتبة) .

١٥٨- فتوى(٦) . (بشأن يزيد بن معاوية رضي الله عنهما) .

١٥٩- الفرائض الوسيطة(٧) .

١٦٠- فرض الدين (٨) .

١٦١- فرض العين (٩) .

١٦٢- الفرق بين الصالح وغير الصالح(١٠) .

١٦٣- فضائح الاباحية(١١) .

١٦٤- فضائح الاباظية(١٢) .

١٦٥- فضائح الباطنية . ويسمى أيضا المستظهرى(١٣)وهو في الرد على الباطنية) .

١٦٦- فضائل القرآن (١٤) .

١٦٧- الفكرة والعبرة (١٥) .

١٦٨- الفكر في كيفية خلق الله(١٦) .

==========================

(١) مؤلفات الغـزالي ص ٤٤٨ .

(٢) ط. السبكي ٢٢٦/٦، الوا في بالوفيات ٢٧٦/١، كشف الظنون١٦٦٢/٢، هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة ٤٢/١، مؤلفات الغزالي ص ٢٠٧ .

(٣) هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة ٤٢/١، مؤلفات الغزالي ص ٢٦٣ .

(٤) ط. ابن قاضي شهبة ٣٢٧/١، شذرات الذهب ١٣/٤، اتحاف السادة ٤٢/١ .

(٥) ط. السبكي ٢٢٦/٦، ط. ابن قاضي شهبة ٣٢٨/١، اتحاف السادة ٤٢/١، كشف الظنون ١٢٢٧/٢، هدية العارفين ٨٠/٢،المستدرك ص٧٣٩، مؤلفات الغزالي ص٤٤ .

(٦) مؤلفات الغزالي ص ٤٧ .

(٧) مؤلفات الغزالي ص٤٣١ .

(٨) هدية العارفين ٨٠/٢ ، المستدرك ص ٧٤٠ .

(٩) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(١٠) كشف الظنون ١٤٤٦/٢، هدية العارفين٨٠/٢، اتحاف السادة ٤٢/١، الأعلام ٢٢/٧ .

(١١) السير٣٤٣/١٩، ط. ابن كثير ل٢١٥، كشف الظنون ١٢٧٤/٢، اتحاف السادة ٤٢/١.

(١٢) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(١٣) ط. السبكي ٢٢٥/٦، ط. ابن كثير ل٢١٥، الوافي بالوفيات٢٧٦/١، مرآة الجنان ١٨٠/٣ .

(١٤) مؤلفات الغزالي ص ٢٦٥ .

(١٥) كشف الظنون ١٢٨٨/٢، هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة ٤٢/١ .

(١٦) مؤلفات الغزالي ص٤٣١ . ويحتمل أن يكون هو نفس عجائب صنع الله .

١٦٩ـ فوائد وأدوية(١) .

١٧٠ـ فواتح السور(٢) .

١٧١ـ فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة(٣) .

١٧٢ـ قانون الرسول(٤) .

١٧٣ـ القانون الكلي في التأويل(٥) .

١٧٤ـ القربة الى الله سبحانه وتعالى(٦) .

١٧٥ـ القسطاس المستقيم(٧) .

١٧٦ـ قصص بحر الأسرار(٨) .

١٧٧ـ القصيدة التائية(٩) .

١٧٨ـ القصيدة الهائية(١٠) .

١٧٩ـ قواصم الباطنية(١١) . (في الرد عليهم وهو غير المستظهرى) .

١٨٠ـ القواعد العشرة (١٢) .

١٨١ـ قواعد العقائد(١٣) . (وهو قسم من كتاب الاحياء أذن المصنف بافراده) .

١٨٢ـ القول الجميل في الرد على من غير الانجيل(١٤) .

١٨٣ـ الكبريت الأحمر والكنز الأفخر(١٥) .

==========================

(١) مؤلفات الغزالي ص ٤٣١.

(٢) كشف الظنون ١٢٩٣/٢، هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة ٤٢/١ .

(٣) كشف الظنون ١٣٠٤/٢، هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة ٤١/١، الأعلام ٢٢/٧، ا المستدرك ص ٧٣٩ .

(٤) كشف الظنون ١٣١٠/٢، هديةالعارفين ٨٠/٢،اتحاف السادة ٤٢/١ ـ

(٥) ط. السبكي ٢٢٧/٦، مفتاح السعادة ٣٤٩/٢، اتحاف السادة ٤٢/١، أسماء الكتبص٣٢ .

(٦) ط. السبكي ٢٢٧/٦، مرآة الجنان ١٧٩/٣، مفتاح السعادة ٣٤٩/٢، كشف الظنون١٣٢٤/٢، اتحاف السادة ٤٢/١ .

(٧) السير ٣٢٤/١٩، مرآة الجنان ١٧٩/٣، الوافي بالوفيات ٢٧٦/١، مفتاح السعادة ٣٤٢/٢، كشف الظنون ١٣٢٦/٢، هدية العارفين ٨٠/٢ ، اتحاف السادة ٤٢/١، المستدرك ص ٧٣٩ .

(٨) مؤلفات الغزالي ص ٤٢٩ .

(٩) مؤلفات الغزالي ص ٤٥٧.

(١٠) المرجع السابق .

(١١) ط. السبكي ٢٢٦/٦ ، مؤلفات الغزالي ص ٨٦ .

(١٢) مؤلفات الغزالي ص ٢٤١ .

(١٣) ط. السبكي ١٩٦/٦، التبيين ص٢٩٩، كشف الظنون ١٣٥٨/٢، هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة ٤٢/١ .

(١٤) مرآة الجنان ١٨٠/٣، كشف الظنون ١٣٦٣/٢، هدية العارفين٨٠/٢، اتحاف السادة٤٢/١ .

(١٥) مؤلفات الغزالي ص ٤٤٣ .

١٨٤- كتاب الأمالي (١) .

١٨٥- كتاب توبة الأنبياء(٢) .

١٨٦- كتاب التوحيد واثبات الصفات(٣) .

١٨٧- كتاب الجداول المرقومة(٤) .

١٨٨- كتاب الحدود(٥) .

١٨٩- كتاب الدرج المرقوم بالجداول(٦) .

١٩٠- كتاب الدعوات. ويسمى كتاب التصوف في العبادات(٧) .

١٩١- كتاب السلوك(٨) .

١٩٢- كتاب شرف الأعمال(٩) .

١٩٣- كتاب الفصول.(١٠)(هوكتاب أسـرار الصلاة ومهماتها من كتاب احياء علوم الدين).

١٩٤- كتاب في علم أعداد الوقف وحدوده(١١) .

١٩٥- كتاب في مسألة كل مجتهد مصيب(١٢) .

١٩٦- كتاب في الوعظ والارشاد(١٣) .

١٩٧- كتب في السحر وخواص الكيمياء(١٤) . وقد ذكر عبد الرحمن بدوى منها ما يلي :

أ- الجواهر اللآلي في مثلث الغزالي .

ب- رسـائل في الحروف .

ج- نضح الماءودقيقة الهواء .

د- الأوفاق .

========================

(١) مرآة الجنان ١٨٠/٣ .

(٢) مؤلفات الغزالي ص ٤٢٩ .

(٣) كشف الظنون ١٤٠٦/٢، هدية العارفين ٨٠/٢، مؤلفات الغزالي ص ٣٨٥ .

(٤) مؤلفات الغزالي ص ٣٣٦ .

(٥) كشف الظنون ١٤١١/٢ ، هديةالعارفين ٨٠/٢ .

(٦) هدية العارفين ٨٠/٢ . مؤلفات الغـزالي ص١٥٩ .

(٧) مؤلفات الغزالي ص ٣٢١ .

(٨) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٩) مؤلفات الغزالي ص٤٤٣.

(١٠) مؤلفات الغزالي ص٤٤٥ .

(١١) مرآة الجنان ١٨٠/٣ .

(١٢) مؤلفات الغزالي ص١٢٦ .

(١٣) مؤلفات الغزالي ص٤٦٧ .

(١٤) مؤلفات الغزالي ص٢٠٥ - ٢٠٦ .

هـ- خاتم الغزالي .

و- رسالة في الأحرف الكريمة .

ز- رسالة في تنزيل الوفق المثلث .

١٩٨- كتاب المستصفى من علم الأصول(١) .

١٩٩- كشف علوم الآخرة(٢) .

٢٠٠- الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين(٣) .

٢٠١- كنز الأخبار(٤) .

٢٠٢- كنز العدة(٥) .

٢٠٣- كنز القوم والسر المكتوم(٦) .

٢٠٤- كنوز الجواهر(٧) .

٢٠٥- كيمياء السعادة والعلوم(٨) .

٢٠٦- لب الألباب(٩) .

٢٠٧- لباب اللباب(١٠) .

٢٠٨- لباب النظر(١١) .

٢٠٩- اللباب(١٢) .

٢١٠- اللباب المنتخل(١٣). (في الجدل). وذكر بدوى أنه نفس المنتحل في علم الجدل .

========================

(١) ط. السبكي ٢٢٤/٦، كشف الظنون ١٦٧٣/٢، هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة ٤٢/١، الأعلام ٢٢/٧ .

(٢) ط. السبكي ٢٢٦/٦، مفتاح السعادة ٣٤٩/٢، اتحاف السادة ٤٢/١ .

(٣) هدية العارفين ٨٠/٢، ايضاح المكنون ٣٧٠/٢، المستدرك ٧٣٩، مؤلفات الغزالي ص٢٠٠ .

(٤) مؤلفات الغزالي ص٤٢٩.

(٥) كشف الظنون ١٥١٧/٢، هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة ٤٢/١ .

(٦) هدية العارفين ٨٠/٢ ، مؤلفات الغزالي ص ٢٦٤ .

(٧) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٨) السير ٣٢٦/١٩، ط. السبكي ٢٢٥/٦، ط. ابن كثير ل٢١٥، مرآة الجنان ١٧٩/٣، هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة ٤٢/١، أسماء الكتب ص٣٢، مؤلفات الغزالي ص١٧٢ .

(٩) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) مؤلفات الغزالي ص ٣٤ .

(١٢) السير ٣٣٤/١٩، ط. ابن كثير ل٢١٥، الوافي بالوفيات ٢٧٦/١ .

(١٣) ط. السبكي ٢٢٥/٦، اتحاف السادة ٤٢/١، مؤلفات الغزالي ص ٣٢ .

٢١١- المآخذ في الخلاف بين الحنفية والشافعية(١) .

٢١٢- المبادىء والغايات(٢) .

٢١٣- المبادى والغايات في أسرار الحرف المكنونات(٣) .

٢١٤- المبادى والغايات في قتل المسلم بالذمي(٤) .

٢١٥- المجالس الغزالية (٥) .

٢١٦- محك النظر(٦) . (في المنطق) .

٢١٧- مدارج الاستدراج(٧) .

٢١٨- مدخل السلوك الى منازل الملوك(٨) .

٢١٩- مدرج الزلق(٩) .

٢٢٠- مراقي الزلفى(١٠) .

٢٢١- مرشد السالكين ومنقذ الهالكين(١١) .

٢٢٢- مرشد الطالبين(١٢) .

٢٢٣- المسائل البغدادية(١٣) .

٢٢٤- المسائل المستظهرية(١٤) .

٢٢٥- مسلّم السلاطين(١٥) .

========================

(١) ط. السبكي ٢٢٥/٦، ط. ابن‌كثير ل ٢١٥، ط. ابن‌قاضي شهبة ٣٢٨/١، مرآة الجنان١٨٠/٣، شذرات الذهب ١٣/٤، كشف الظنون ١٥٧٣/٢، هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة٤٢/١ .

(٢) ط. السبكي ٢٢٧/٦، مرآة الجنان ١٧٩/٣، مفتاح السعادة ٣٤٩/٢، أسماء الكتب ص٣٢ .

(٣) اتحاف السادة ٤٢/١ .

(٤) كشف الظنون ١٥٧٩/٢، هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٥) اتحاف السادة ٤٢/١، مؤلفات الغزالي ص ٣٨٣ .

(٦) السير ٣٢٤/١٩، ط. السبكي ٢٢٥/٦، وفيات الأعيان ٢١٨/٤، مرآة الجنان ١٧٩/٣، كشف الظنون ١٦١٦/٢ .

(٧) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٨) كشف الظنون ١٦٤٣/٢، هدية العارفين ٨٠/٢ ، مؤلفات الغزالي ص٣٦٠ .

(٩) هدية العارفين ٨٠/٢ .

(١٠) كشف الظنون ١٦٥٢/٢ ، هدية العارفين ٨٠/٢ .

(١١) هدية العارفين ٨٠/٢ ، مؤلفات الغزالي ص ٣٧٣ .

(١٢) كشف الظنون ١٦٥٤/٢، هدية العارفين ٨٠/٢، المستدرك ص ٧٣٩ .

(١٣) كشف الظنون ١٦٦٧/٢ .

(١٤) هدية العارفين ٢ /٨٠ .

(١٥) ط. السبكي ٢٢٧/٦ ، اتحاف السادة ٤٣/١ .

٢٢٦ـ مشكاة الأنوار في رياض الأزهار(١) .

٢٢٧ـ مشكاة الأنوار في لطائف الأخبار(٢) . (في المواعظ) .

٢٢٨ـ مشكاة الأنوار ومصفات الأسرار(٣) . (في تفسير آية النور وغيرها) .

٢٢٩ـ المصالح والمفاسد(٤) .

٢٣٠ـ مصباح العقيدة(٥).

٢٣١ـ مصطفيات الأسرار(٦) .

٢٣٢ـ المضنون به على غير أهله(٧) .

٢٣٣ـ المضنون به على أهله(٨) .

٢٣٤ـ المضنون الصغير على غير أهله(٩).

٢٣٥ـ معارج القدس الى مدارج النفس(١٠) .

٢٣٦ـ المعارف العقلية والحكم الالهية(١١) .

٢٣٧ـ المعتقد(١٢) .

٢٣٨ـ معتقد الأوائل(١٣) .

٢٣٩ـ المعراج(١٤) .

٢٤٠ـ معراج السالكين(١٥) .

========================

(١) كشف الظنون ١٦٩٤/٢، هدية العارفين ٨٠/٢ .

(٢) هدية العارفين ٨٠/٢، اتحاف السادة ٤٢/١، المستدرك ص٧٤٠، مؤلفات الغزالي ص٣٨١ .

(٣) هدية العارفين ٢ /٨١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مؤلفات الغزالي ص٤٣٧ . ولعلها هي نفس عقيدة المصباح .

(٦) كشف الظنون ١٧١١/٢، هدية العارفين ٨٧/٢ .

(٧) الوافي بالوفيات ٢٧٦/١، ط. ابن كثير ل٢١٦، السير ٣٢٩/١٩، مرآة الجنان١٧٩/٣، مفتاح السعادة ٣٤٢/٢، وفيات الأعيان ٢١٨/٤، مجموع الفتاوى ٦٥/٤، مؤلفات الغزالي ص١٥١ .

(٨) مؤلفات الغزالي ص١٥٦ .

(٩) المستدرك ص ٧٤٠،

(١٠) هدية العارفين ٨١/٢، الأعلام ٢٢/٧،

(١١) مفتاح السعادة ٣٤٢/٢، كشف الظنون ١٧٢٤/٢، هدية العارفين ٨١/٢، الأعلام ٢٢/٧، المستدرك ص ٧٣٩ .

(١٢) السير ٣٤٣/١٩، ط. ابن كثير ل ٢١٥، الوافي بالوفيات٢٧٦/١،كشف الظنون١٧٣١/٢، هدية العارفين ٨١/٢ .

(١٣) السير ٣٤٣/١٩ .

(١٤) ط. السبكي ٢٢٦/٦، مفتاح السعادة ٣٤٩/٢، أسماء الكتب ص ٣٢، ويحتمل أن يكون هو نفس التالي.

(١٥) مفتاح السعادة ٣٤٢/٢، كشف الظنون١٧٣٨/١، هدية العارفين ٨١/٢، اتحاف السادة٤٣/١.

٢٤١- معرفة النفس (١) .

٢٤٢- معيار العلم(٢) . (في المنطق) .

٢٤٣- معيار النظر (٣) .

٢٤٤- مفتاح الدرجات(٤) .

٢٤٥- مفصل الخلاف في أصول القياس(٥).(ذكر بدوى أنه هو نفس جواب مفصل الخلاف).

٢٤٦- مقاصد الأقطار(٦) .

٢٤٧- مقاصد الفلاسفة . ويسمى المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل(٧) .

٢٤٨- مقامات العلماء بين يدى الخلفاء والأمراء(٨) .

٢٤٩- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى(٩) .

٢٥٠- المقصد الأقصى(١٠) .

٢٥١- مقصد الخلاف(١١) .

٢٥٢- المكنون(١٢) . (في الأصول).

٢٥٣- منازل السائرين(١٣) .

٢٥٤- مناقضات(١٤) .

٢٥٥- المنتحل في علم الجدل(١٥) .

=======================

(١) هدية العارفين ٨١/٢ .

(٢) ط. السبكي ٢٢٧/٦، السير٣٣٥/١٩، وفيات الأعيان٢١٨/٤، ط. ابن كثير ل٢١٦، مرآة الجنان ١٧٩/٣ ،كشف الظنون١٧٤٤/٢، هدية العارفين ٨١/٢، مفتاح السعادة ٣٤٢/٢ .

(٣) ط. السبكي ٢٢٥/٦، مفتاح السعادة ٣٤٨/٢، اتحاف السادة ٤٢/١، أسماء الكتب ص٣٢ .

(٤) هدية العارفين ٨١/٢ .

(٥) ط. السبكي٢٢٧/٦، مرآةالجنان١٨٠/٣، مفتاح السعادة٣٤٩/٢، اتحاف السادة٤٣/١ ، أسماء الكتب ص ٣٢ ، مؤلفات الغزالي ص١٣١ .

(٦) هدية العارفين ٨١/٢ .

(٧) ط. السبكي٢٢٥/٦، ط. النووى ل٤٧، مفتاح السعادة ٣٤٩/٢، كشف الظنون١٧٨٠/٢، هدية العارفين ٨١/٢، الأعلام٢٢/٧، المستدركص٧٣٩، أسماء الكتبص٣٢، مؤلفاتالغزالىص٥٣.

(٨) هدية العارفين ٨١/٢، ايضاح المكنون ٥٣٦/٢ .

(٩) ط. السبكي٢٢٤/٦، ط. ابن كثير ل٢١٦، وفيات الأعيان٢١٨/٤، كشف الظنون١٨٠٥/٢، هدية العارفين ٨١/٢ .

(١٠) هدية العارفين ٨١/٢ .

(١١) كشف الظنون ١٨٠٦/٢، هدية العارفين ٨١/٢ .

(١٢) ط. السبكي٢٢٧/٦، مفتاح السعادة٣٤٩/٢، اتحاف السادة ٤٣/١، اسماء الكتب ص٣٢ .

(١٣) مؤلفات الغزالي ص ٣٧١ .

(١٤) هدية العارفين ٨١/٢ .

(١٥) السير٣٣٤/١٩،مرآة الجنان١٧٩/٣،وفيات الأعيان٢١٨/٤،ط. ابن كثيرل٢١٦،مفتاح السعادة٣٤٢/٢.

٢٥٦- منتخب المرصاد وسلوك العباد(١) .

٢٥٧- المنحول(٢) . (في علم الجدل) .

٢٥٨- المنخول من تعليق الأصول(٣) .

٢٥٩- المنخول في اللباب(٤) .

٢٦٠- منشأ الرسالة في أحكام الزيغ والضلالة(٥) .

٢٦١- منطق تهافت الفلاسفة(٦) .

٢٦٢- المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال(٧) .

٢٦٣- منهاج العابدين الى جنة رب العالمين(٨) .

٢٦٤- منهاج العارفين(٩) .

٢٦٥- منهاج المتعلم(١٠) .

٢٦٦- المنهج الأعلى(١١) .

٢٦٧- المنيرة في العقائد(١٢) .

٢٦٨- مواعظ الخلفاء(١٣) .

٢٦٩- مواعظ الغزالي، وتسمى الرسالة الوعظية(١٤) .

٢٧٠- مواهم الباطنية(١٥) .

==========================

(١) مؤلفات الغزالي ص ٤٤١ .

(٢) وفيات الأعيان ٢١٨/٤، هدية العارفين ٨١/٢ .

(٣) المستصفى١/٤، ط.السبكي٢٢٥/٦، المنتظم١٦٩/٩، ط. ابن‌كثير٢١٥،مرآة الجنان١٧٩/٣، الوافي بالوفيات ٢٧٦/١ .

(٤) مفتاح السعادة ٣٤٨/٢ .

(٥) كشف الظنون ١٨٦١/٢ ، هدية العارفين ٨١/٢ .

(٦) المستدرك ص ٧٣٩ .

(٧) ط. السبكي٢٢٥/٦، وفيات الأعيان٢١٨/٤، ط. ابن كثير٢١٦، اتحاف السادة٤٢/١، كشف الظنون ١٨٦٩/٢ .

(٨) مرآة الجنان١٧٩/٣، كشف الظنون١٨٧٦/٢، هدية العارفين٨١/٢، اتحاف السادة٤٣/١ .

(٩) مفتاح السعادة ٣٤٢/٢ .

(١٠) كشف الظنون ١٨٧٨/٢ .

(١١) ط. السبكي٢٢٦/٦، مفتاح السعادة٣٤٩/٢، اتحاف السادة٤٣/١، أسماء الكتب ص٣٢.

(١٢) مؤلفات الغزالي ص٤٥٨ .

(١٣) المنتظم ١٧٠/٩ .

(١٤) مؤلفات الغزالي ص١٩٠ .

(١٥) اتحاف السادة ٤٣/١ .

٢٧١- موعظة المريد(١) .

٢٧٢- موقظ النائم(٢) .

٢٧٣- ميزان العمل(٣) .

٢٧٤- نتائج الخلوة ولوائح الجلوة(٤) .

٢٧٥- نزهة السالكين(٥) .

٢٧٦- نصائح الغزالي(٦) .

٢٧٧- نهاية الغورفي مسائل الدور(٧).

٢٧٨- نير العالمين (٨) .

٢٧٩- هدية المتطلعين الى آداب المتعلمين(٩) .

٢٨٠- الوجيز في الفروع(١٠) .

٢٨١- الوسائل الى تحقيق الدلائل(١١) .

٢٨٢- الوسيط في الفروع(١٢) .

٢٨٣- وقاية السالك من الآفات والمهالك(١٣) .

٢٨٤- الوقف والابتداء(١٤) . (في التفسير) .

٢٨٥- ياقوت التأويل في تفسير التنزيل(١٥) .

==========================

(١) مؤلفات الغزالي ص٤٣٤ .

(٢) مؤلفاتالغزالي ص٤٥٦.

(٣) ط. السبكي٦/٢٢٦، مرآة الجنان٣/١٧٩، مفتاح السعادة ٢/٣٤٩، اتحاف السادة ١/٤٣ ، كشف الظنون ٢/١٩١٨ .

(٤) المستدرك ص ٧٤٠ .

(٥) هدية العارفين ٢/٨١ ، مؤلفات الغزالي ص٣٧٠ .

(٦) مؤلفات الغزالي ص٤٣٨ .

(٧) كشف الظنون ٢/١٩٨٨. ولعله نفس غاية الغور في مسائل الدور المتقدم .

(٨) هدية العارفين ٢/٨١ .

(٩) ايضاح المكنون ٢/٧٢٢ .

(١٠) ط. السبكي٦/٢٢٤، كشف الظنون٢/٢٠٠٢، هدية العارفين ٢/٨١، اتحاف السادة ١/٤٣ ، معجم المؤلفين ١١/٢٦٦، الأعلام٧/٢٢، مؤلفات الغزالي ص٢٥ .

(١١) كشف الظنون ٢/٢٠٠٧ .

(١٢) كشف الظنون٢/٢٠٠٨، هدية العارفين٢/٨١، ط. السبكي ٦/٢٢٤، اتحاف السادة١/٤٣ ، المستدرك ص ٧٤٠ ، مؤلفات الغزالي ص ١٩ .

(١٣) مؤلفات الغزالي ص ٤٥٤ .

(١٤) الأعلام ٧/٢٢.

(١٥) مرآة الجنان ٣/١٧٩،كشف الظنون٢/٢٠٤٨، هدية العارفين٢/٨١، الأعلام٧/٢٢، اتحاف السادة ١/٤٣ ، مؤلفات الغزالي ص١٩٩ .

٢٨٦ـ ينابيع الحكمة(١) .

٢٨٧ـ يواقيت العلوم(٢) .

==========================

(١) مؤلفات الغزالي ص٤٢٩ .

(٢) كشف الظنون ٢/٢٠٥٣، هدية العارفين ٢/٨١ ، مؤلفات الغزالي ص٣٧٤ .

المبحث السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تقدم في المبحث الثالث أنه درس الفقه والأصول والجدل والخلاف ، وقرأ المنطق والفلسفة ،وأنه أتقن كل ذلك ، وتخرج على امام الحرمين في فترة وجيزة، وفاق أقرانه وتصدى للتصنيف في حياة شيخه ، وصنف في كل هذه العلوم .

وقد أثنى عليه كثير من العلماء ، واليك بعض ما وصف به هذا الامام .

* فقد وصفه ابن النجار بأنه: "امام الفقهاء على الاطلاق ، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه وعين أوانه ...." .(١) .

* ووصفه الذهبي بقوله: "الامام البحر حجة الاسلام ،أعجوبة الزمان.... صاحب التصانيف والذكاء المفرط"(٢) .

* ووصفه ابن خلكان بقوله: "لم يكن للطائفةالشافعية في آخر عصره مثله"(٣) .

* ووصفه أبو الحسن عبد الغافر بن اسماعيل الخطيب الفارسي وهو من أقران الغزالي بقوله: "حجة الاسلام والمسلمين ، امام أئمة الدين ، من لم تر العيون مثله لسانا وبيانا ، ونطقا ،وخاطرا ،وذكاء وطبعا "(٤) .

* ووصفه تلميذه محمد بن يحيى بقوله: "الغزالي هوالشافعي الثاني"(٥) .

* ووصفه السبكي بقوله: "أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه ، وامام أهل زمانه ، وفارس ميدانه...."(٦) .

وقال عنه أيضا: "وكان شديد الذكاء ، شديد النظر ، عجيب الفطرة ، مفرط الادراك ، قوى الحافظة ، بعيد الغور ، غواصا على المعاني الدقيقة ، جبل علم مناظرا محجاجا "(٧).

* وكان امام الحرمين يصف تلامذته فيقول : " الغزالي بحر مغدق ، والكيا أسد مخرق ، والخوافي نار تحرق"(٨) .

* ووصفه أبو الوليد الطرطوشي في رسالته الى ابن المظفر بأنه: "رجل من أهل العلم قد نهضت به فضائله واجتمع فيه العقل والفهم وممارسة العلوم طول زمانه...."(٩) .

* كما وُصف الغزالي بأنه جدد المذهب في الفقه(١٠) .

---

(١) انظر : السير ٣٣٥/١٩، ط. السبكي ٢١٦/٦ .

(٢) انظر : السير ٣٢٢/١٩ .

(٣) انظر : وفيات الأعيان ٢١٦/٤ .

(٤) انظر ط. السبكي ٢٠٤/٦ .

(٥) انظر : ط. السبكي ٢٠٢/٦ .

(٦) انظر : ط. السبكي ١٩٤/٦ .

(٧) انظر : ط. السبكي ١٩٦/٦ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) انظر : ط. السبكي ٢٤٣/٦ ،السير ٣٣٩/١٩ .

(١٠) انظر : ط. السبكي ٢٠٥/٦ ، التبيين ص ٢٩٢ .

المبحث السابع

كلام العلماء عن الغزالي

اختلفت أقوال العلماء حول الغزالي ، بين مادحله وقادح فيه ، وكان سبب القدح فيه مع علو قدره في معرفة العلوم وكثرة تصنيفه في أغلبها ، هو ما وقع في بعض من مخالفات لمنهج وعقيدة السلف الصالح رضوان الله عليهم ، كما ذكر ذلك الامام الذهبي حيث قال : "... وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ، ومزال الأقدام..." (١) .

وقد مدحه بعضهم وأطروه اطراء خرجوا به عن المدح الجائز ، مثال ذلك ما قاله السبكي في وصفه : "... صار قطب الوجود ، والبركة العامة بكل موجود ، والطريق الموصلة الى رضا الرحمن ، والسبيل المنصوب الى مركز الايمان" (٢) .

ونحو هذا الاطراء قال عنه الأسنوى وابن هداية الله في طبقاتهما (٣) .

وقال أبو العباس المرسي تلميذ أبي الحسن الشاذلي لماسئل عنه : "أنا أشهد له بالصديقية العظمى" (٤) .

أما علي محيي الدين علي القرة داغي هداه الله محقق كتاب الوسيط في المذهب للمصنف ، فيقول عنه في ضمن وصفه له : "أما اذا ذكر الغزالي ، فقد تشعبت النواحي ولم يخطر بالبال رجل واحد ، بل يخطر بالبال رجال متعددون ... يخطربالبال الغزالي الأصولي ... والغزالي الاجتماعي ، الخبير بأحوال العالم ، وخفيات الضمائر ومكنونات القلوب ..." (٥) .

واليك بعض أقوال العلماء في نقد الغزالي :

* قال عبد الغافر الفارسي : " ومما نقم عليه ماذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتاب كيمياء السعادة والعلوم ، وشرح بعض الصور والمسائل ، بحيث لا توافق مراسم الشرع وظواهر ماعليه قواعد الملة ..." (٦) .

* قال الذهبي: "ما نقمه عبد الغافر على أبي حامد في الكيمياء فله أمثاله في غضون تواليفه حتى قال أبو بكر بنالعربي : شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة وأراد أن يتقيأهم فما استطاع" (٧) .

========================

(١) انظر : السير ٣٢٣/١٩ .

(٢) انظر : ط السبكي ١٩٩/٦ - ٢٠٠ .

(٣) انظر : ط الأسنوى ١١٣/٢ ، ط ابن هداية الله ص ١٩٤ .

(٤) انظر : ط السبكي ٢٥٧/٦ .

(٥) انظر : الوسيط في المذهب ٨/١ .

(٦) انظر : السير ٣٢٦/١٩، ط السبكي ٢١١/٦ .

(٧) انظر : السير ٣٢٧/١٩ .

* ونقل الذهبي عن القاضي عياض قوله : "والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة والتصانيف العظيمة ، غلا في طريقة التصوف ، وتجرد لنصر مذهبهم وصار داعيا في ذلك . وألف فيه تواليفه المشهورة ، أخذ عليه فيها مواضع ، وساءت به ظنون أمة ،والله أعلم بسره ، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب وفتوى الفقهاء باحراقها والبعد عنها وامتثل ذلك"(١).

* وقال محمد بن الوليد الطرطوشي في رسالة له الى أبن المظفر :"فأما ما ذكرت من أبي حامد ، فقد رأيته وكلمته ، فرأيته جليلا من أهل العلم ، واجتمع فيه العقل والفهم ، ومارس العلوم طول عمره ، وكان على ذلك معظم زمانه ، ثم بدا له عن طريق العلماء ، ودخل في غمار العمال ثم تصوف ، وهجر العلوم وأهلها ، ودخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب ، ووساوس الشيطان ، ثم شابها بآراء الفلاسفة ورموز الحلاج ، وجعل يطعن على الفقهاء والمتكلمين ، ولقد كاد ينسلخ من الدين ، فلما عمل الاحياء ، عمد يتكلم في علوم الأحوال ، ومرامز الصوفية ، وكان غير أنيس بها ، ولا خبير بمعرفتها ، فسقط على أم رأسه ، وشحن كتابه بالموضوعات"(٢) .

* وقال أبو بكر الطرطوشي أيضا :" شحن أبو حامد "الاحياء" بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا أعلم كتابا على بسيط الأرض أكثر كذبا منه ، ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة ، ومعاني رسائل اخوان الصفا ، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة ، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق"(٣) .

* وقد ذكر عبد الرحمن الوكيل في كتابه" هذه هي الصوفية" ، نبذا من فكر الغزالي وتعقبه بالرد عليها ، وبيان ما فيها من زلل(٤) .

وقد كتب الأخ الباحث محمد أحمد لوح في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة من الجامعة الاسلامية في رسالته المعنونة بـ"تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي...." كتب ما يقارب ثمان وعشرين صفحة عن أبي حامد الغزالي وفكره وكلام المعاصرين فيه مما هو حري بالوقوف عليه(٥) .

* وأخيرا أختم بقول الامام ابن تيمية رحمه الله حيث قال :"وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ، ومعرفته بالكلام ، والفلسفة ،وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ينتهي في هذه المسائل الى الوقف والحيرة ، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف وان كان بعد ذلك رجع الى طريقة أهل الحديث ، وصنف "الجام العوام عن علم الكلام""(٦).

==========================

(١) انظر : السير ٣٢٧/١٩ .

(٢) انظر : السير ٣٣٩/١٩ .

(٣) انظر : السير ٣٣٤/١٩.

(٤) انظر : هذه هي الصوفيه ص ٤٧ - ٥٦ .

(٥) انظر : الرسالة المذكورة ص ٥٦٤ - ٥٩٢ .

(٦) مجموع الفتاوى ٧٢/٤ .

وقال عنه في موضع قبل هذا :"وأما الرجل ، فيسكت عنه ويفوض أمــره إلى الله"(١) .

=======================

(١) مجموع الفتاوى ٦٥/٤، وقد تكلم الامام ابن تيمية عن الغزالي في مواضع عدة مـــن كتبــه .

انظر على سبيل المثال : مجموع الفتاوى ٥٤/٢ - ٥٧، ٥٤/٦-٥٥ ، منهاج السنـــة ٢٦٩/٥ ، نقض المنطق ص ٥٣ - ٥٦، ٦٠ ، ١٣٤ - ١٣٥ ، ١٣٩ .

المبحث الثامن

وفاته

اتفقت مصادر الترجمة على أن الغزالي توفي بطوس ، يوم الاثنين رابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ، ودفن بطابران ، وهي قصبة بلاد طوس(١) .
الا أن النووى ذكر في طبقاته أنه توفي يوم التاسع عشر(٢) .

ويروى أن بعض أصحابه سأله قبيل موته فقال : أوصني . فقال : عليك بالاخلاص . فلم يزل يرددها حتى مات(٣) رحمه الله .

(رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)(٤) .

---

(١) انظر على سبيل المثال : وفيات الاعيان ٢١٨/٣ ، المنتظم ١٧٠/٩ ، مرآة الجنان ١٨٥/٣، ط. السبكي ٢١١/٦ .

(٢) انظر : ط. النووى ل ٤٧ .

(٣) انظر : المنتظم ١٧٠/٩ .

(٤) سورة الحشر آية ١٠ .

الفصل الثاني

وصف المخطوط

وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه .

- المبحث الثاني :أهمية الكتاب العلمية .

- المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

- المبحث الرابع : مصادر المؤلف في الكتاب .

- المبحث الخامس: المسائل التي انفرد بها المؤلف في كتاب الطهارة.

- المبحث السادس: وصف نسخ المخطوط ونماذج منها .

المبحث الأول

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

اسم الكتاب

إن أولى ما يعول عليه في ذكر اسم أى كتاب ، هو ما يسميه به مؤلفه ، وقد جاءت تسمية الكتاب الذى بين أيدينا ، في مقدمته ، حيث يقول مؤلفه رحمه الله: "وسميته البسيط في المذهب"(١) .

وقد اتفقت النسخ الثلاث التي حققت هذا الكتاب عليها ، على ايراد هذا في المقدمة(٢) .

كما جاءتسميته بهذا أيضا ، في مقدمة كتابه "الوسيط في المذهب" . الذى هو مختصر لهذا الكتاب ، حيث قال فيه :"وكان تصنيفي "البسيط في المذهب" مع حسن ترتيبه...."(٣) .

كما جاءت هذه التسمية على غلاف النسختين "ظ" و "م" .

بينما جاء على غلاف النسخة "ف" تسميته بـ"البسيط". هكذا مختصرا .

وكثيرا ممن ترجم للامام الغزالي ، يذكر اسم هذا الكتاب مختصرا ، فيسمونه بـ"البسيط"(٤) ،وبعض المصادر تسميه "البسيط في الفروع"(٥) .

=======================

(١) انظر : ص ٧٦ من الرسالة التي بين يديك .

(٢) انظر : النسخ الثلاث ظ ، م ، ف ، ل ٢ منها ، وص ٧٦ من الرسالة التي بين يديك .

(٣) انظر : الوسيط ٢٩٥/١ .

(٤) انظر : السير ٣٣٤/١٩، ط. السبكي ٢٢٤/٦، ط. ابنكثير ل٢١٥، وفيات الأعيان ٢١٧/٤ ، ط. ابن قاضي شهبة ٣٢٧/١، مفتاح السعادة ٣٤٨/٢، مرآة الجنان ١٧٩/٣، الوافي بالوفيات ٢٧٦/١، شذراتالذهب ١٢/٤ ، أسماء الكتب ص ٣٢ ، الأعلام ٢٢/٧ ، المستدرك ص٧٣٩ .

(٥) انظر : هدية العارفين ٨٠/٢ ، اتحاف السادة ٤١/١ ، مؤلفات الغزالي ص ١٧ ، فهرس متحف طب قبي سراى ٦٦٠/٢ .

المطلب الثاني

نسبته الى مؤلفه

ان مما لاشك فيه أن كتاب "البسيط في المذهب" مقطوع بنسبتهالى الامام الغزالي . فجل من ترجم له من السابقين ، والمعاصرين يذكرون هذا الكتاب في مؤلفات الغزالي(١) .

ومما يزيد هذا تأكيدا ، أن الغزالي نفسه ذكره باسمه في مقدمة كتابه "الوسيط في المذهب" ، كماتقدم في المطلب السابق. علما بأن كتاب الوسيط هذا قد تواترت نسبته الى الغزالي لدرجة لا يشك معها في صحة نسبته اليه .

ثم انكثيرا من العلماء الذين أتوا بعد الغزالي استفادوا منه وعزو اليه في كتبهم. مثال ذلك : الرافعي(٢) ، وابن الصلاح(٣)، والنووى(٤) ، وابن الرفعة(٥) ، والعلائي(٦) ، وابن حجر العسقلاني(٧) . وغيرهم .

=======================

(١) انظر : هامش رقم (٣) ،(٤) في الصفحة السابقة .

(٢) انظر : على سبيل المثال : فتح العزيز ٢٢٨/١ ، ٢٣٠ .

(٣) انظر على سبيل المثال: مشكل الوسيط ل٢،٣،٤،٥،١٢،١٣ .

(٤) انظر على سبيل المثال : المجموع ١٤٠/١، ١٤٤، ١٤٦، ١٦١، ٢٢٦، ٢٦٠، ٢٤٥/٢، روضة الطالبين ١١٦/١ .

(٥) انظر على سبيل المثال : المطلب العالي ١/ل١،٣،٦ .

(٦) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ل٨ ، ٣٨ .

(٧) انظر : فتح البارى ٤٠٩/١٠ .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب العلمية

أشار المصنف في مقدمته إلى أنه ضمّن كتابه هذا جملة ما اشتمل عليه كتاب شيخه امام الحرمين ، المسمى "نهاية المطلب في دراية المذهب"(١) والذى جزم السبكي أنه لم يصنف في المذهب مثله(٢) .

والمطلع على الكتابين ، يجد أن الغزالي لخّص النهاية فعلا ، وجمع المسائل المتشابهة منخباياها في زوايا النهاية ، في مكان واحد في البسيط ، فهذّبها وزاد عليها أيضا ، فهناك بعض الفروع استفادها الغزالي منكتاب الابانة للفوراني ، ولم يذكرها امام الحرمين في النهاية ، وهذا مما يجعل لكتابه هذا ميزة ، لا سيما مع ما يمتاز به كتاب البسيط من حسن التقسيم والترتيب .

ثم ان كثيرا ممن جاء بعد الغزالي استفادوا من كتابه هذا ، كما مثلت لذلك في المبحث السابق ، وهذا مما يدل على أهمية الكتاب وحسن تأليفه .

ومما يميز هذا الكتاب عن غيره كثرة تفريعاته على المسائل ، والاستدلال لها بأدلة نقلية وعقلية ، ثم افتراض الاعتراضات المتوقعة على القول المرجّح ، ثم الرد عليها .

وكذلك فان ذكر المصنف للخلاف داخل المذهب بين الأصحاب ، وخارجه من المذاهب الأربعة أو غيرها ، كالشيعة مثلا ، ومذاهب بعض فقهاء التابعين مما يجعل للكتاب قيمة علمية كبيرة .

ثم ان المصنف قد استفاد في كتابه هذا منكتب كثيرة لمن تقدمه من أئمة المذهب ، وهذا يزيد من القيمة العلمية لهذا الكتاب(٣) .

ثم ان ايراد المصنف للأقوال القديمة والجديدة ، والأوجه القوية والضعيفة ، في المذهب ، مع بيان الصحيح من الضعيف في أغلب الأحيان ، يعطي كتابه البسيط ميزة ، لأن يكون مرجعا لمعرفة القديم والجديد من الأقوال ، والضعيف من الصحيح من الأوجه في المذهب .

======================

(١) أنظر : ص ٧٦ من الرسالة .

(٢) انظر : ط. السبكي ١٧١/٥ .

(٣) سيأتي هذا في المبحث الرابع في مصادر المصنف في الكتاب ص ٥٦ .

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

لما كان كتاب البسيط في المذهب مختصرا لكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ، فقد استفاد الغزالي كثيرا من كتاب شيخه في المادة العلمية ، سواء في المسائل ، أو التفريع عليها ، أو في عرض الأقوال والأوجه وتصحيح بعضها ، وتضعيف الآخر ، والاستدلال لها ، والتمثيل عليها، وعزو الأقوال الى قائليها .

وقد كان للغزالي في كتابه "البسيط" منهج واضح ، واصطلاحات أذكرها على شكل نقاط :

١- قسّم المصنف كتاب الطهارة الى قسمين ، الأول في المقدمات ، والثاني في المقاصد ثم قسّم كل قسم الى أبواب ، والأبواب الى فصول والفصول الى مسائل .

٢- يقرر المصنف مايراه راجحا ، ويستدل له ، بأدله نقلية ، أو عقلية ، ثم يتعرض للخلاف فيه داخل المذهب ان وجد ، وخارج المذهب أحيانا ، ويذكر بعض أدلة المخالفين أحيانا .

٣- يعرض المصنف المسائل مرتبة ، فيقول : فيه مسألتان ، أو أربع مسائل،وهكذا . ثم يفرع على بعض المسائل ، فيقول : التفريع ، أو فرع ، أو فرعان .... ونحو ذلك .

٤- يلاحظ أن المصنف يذكر الأحاديث بمعناها غالبا ، ولا يذكر من أخرجها من أئمة الحديث.

٥- يلاحظ أن المصنف يتبع شيخه امام الحرمين في أغلب المسائل ، سواء في الترجيح والتصحيح ، والتضعيف ، و كذلك في التمثيل على المسائل ، وكذا في عزو الأقوال الى قائليها ، حتى انه وقع في كتاب امام الحرمين وَهْمٌ في بعض المواضع ، كنسبة القول بكراهة الوضوء بماء البحر الى ابن عباس ، وكنسبة حديث في نقض الطهارة بالنوم الى طلحة الصحابي ، وهو ليس له بل لحذيفة ، وقد تبع الغزالي شيخه في هذا (1) .

٦- اذا قال الغزالي في كتابه : "قال الامام". فانه يقصد به شيخه امام الحرمين في كتابه "نهاية المطلب". وهو حينئذ لا ينقل نص كلامه ، انما يذكره بمعناه .

٧- اذا ذكر الغزالي في كتابه "الشيخ أبا محمد" ، فانه يعني به الشيخ أبا محمد الجويني والد امام الحرمين .

٨- اذا أطلق المصنف "القفال" ، فانه يقصد به القفال المروزى الصغير .

٩- اذاقال :"قال الشيخ أبو علي في الشرح". فالمقصود به : أبو علي السنجي، في كتابه شرح التلخيص لابن القاص .

١٠- اذا قال المصنف : قال بعض المصنفين ، فانه يريد بهالفوراني ، وهو في هذا التعبير تبع لشيخه امام الحرمين ، وأحيانا يسميه فيقول : قال الفوراني .

١١- كثيرا ما يتعرض المصنف لما يذكره من الأقوال والأوجه والمذاهب بالتصحيح والتضعيف ،

---

(1) انظر : ص ٦١٢ من الرسالة .

فيصحح بعضها ، ويضعف بعضها الآخر ، وقد استعمل في هذا عبارات عدة أذكر منها ما يلي :

أولا : عباراته في التصحيح :

١) أن يقرر حكم المسألة ويسكت عنه ، وهذا كثير في الكتاب .

٢) أن يصرح بلفظ التصحيح ، كأن يقول :"وهو الصحيح" أو "وهو الأصح" ، أو "الأصح كذا"، أو "الأصح الذى عليه الفتوى" ، أو "الصحيح كذا"(١) .

٣) أن يقول : "والوجه أن يقال" ، أو"والوجه كذا" ، أو الأوجه كذا" ، أو"وهو الأوجه" ، أو يقول "وهذا هو المتجه"(٢) .

٤) أن يقول : "والظاهر كذا" ، أو "الأظهر كذا"، أو "الوجه الأول أظهر"(٣) .

٥) أن يقول: "وهوالقياس" ، أو "وهو الأقيس"، أو"هو منقاس جدا"(٤) .

٦) أن يقول : "ان هذا هو أقصد المذاهب"، أو"هذا قانون المذهب" ، أو"والمذهب كذا"، أو"والمذهب المعتد به كذا"(٥) .

٧) أن يقول : "المشهور كذا"، أو أشهرها كذا" ، أو" هذا هوالمشهور"(٦) .

٨) أن يقول : "وهوالمرضي" ، أو "والانصاف أن يقال كذا" ، أو "هذا أعدل الوجوه أو الأقوال"(٧) .

٩) أن يقول : "قال المحققون كذا"(٨) .

==========================

(١) انظر: مثلا : ص ٩٦،١٢٣،١٢٤،١٢٩،١٣٠،١٤٥،١٧٦ . واصطلاح الأصح والصحيح عند الشافعية يستخدم في مسألةٍ الخلاف فيها على وجهين أو أكثر ، فان قوى الخلاف قالوا :الأصح ، والا قالوا : الصحيح .
انظر : حلية العلماء ١/٥٥، المنهاج ١/١٢ مع المغني ،مغني المحتاج ١/١٢،نهاية المحتاج ١/٤٨.

(٢) انظر مثلا : ص ٩٠،١٢١،١٧٩،٣٠٤،٤٨٧ .

(٣) انظر مثلا : ص ١١٦،٢٦٦،٣٢٨واصطلاح الأظهر عند الشافعية يستخدم فيما اذا كان الخلاف في المسألة على قولين فأكثر ، فان قوى الخلاف قالوا : الأظهر ، والا قالوا المشهور . انظر : حلية العلماء ١/٥٥، المنهاج ١/١٢ مع المغني ، مغني المحتاج ١/١٢، نهاية المحتاج ١/٤٨ .

(٤) انظر مثلا : ص ١١٨،١٥٦،٤٧٩ .

(٥) انظر مثلا : ص ١٥٢،٢١٦،٢٤٩،٢٦٣ ، واذا قال الشافعية : والمذهب كذا ، فهو يدل على أن في المسألة طريقين أو أكثر .
انظر حلية العلماء ١/٥٥، المنهاج ١/١٢ مع المغني، مغني المحتاج ١/١٢، نهاية المحتاج ١/٤٨.

(٦) انظر مثلا: ص ١٥٤،١٨١،٣٦٥ واصطلاح المشهور عند الشافعية يطلق في مسألة الخلاف فيها على قولين أو أكثر . انظر : المراجع السابقة .

(٧) انظر مثلا : ص ١٦٧،٣١٨،٤٨٣ .

(٨) انظر مثلا : ص ١٦٨،٤١٠ .

ثانيا : من عبارات التضعيف :

١) أن يقول : "وهذا ضعيف"أو"وهو ضعيف" ، أو"وهو ضعيف لا وجه له" ، أو"وهذا أضعف الوجوه"(١) .

٢) أن يقول :"وهذا غلط" ، أو " وهو غلط" ، أو "وهو خطأ"(٢) .

٣) أن يقول : "وهذا فاسد"، أو"وهو فاسد"(٣) .

٤) أن يقول :"وهذا لا وجه له"، أو "ولا وجه له" ، أو"وهذا لا أصل له" ، أو "وهو تحكم لا مستند له"(٤) .

٥) أن يقول : "وهو بعيد"، أو"وهذا بعيد"، أو"وهذا بعيد في المذهب"(٥) .

٦) أن يقول : "وهو غير سديد"، أو "وهذا القول مزيف"(٦) .

٧) أن يقول : "وهو غير معدود من المذهب" ، أو "وهذا مرجوع عنه فلا يعد من المذهب" ، أو يقول "والقول كذا ـ القديم مثلا ـ مرجوع عنه"(٧) .

=======================

(١) انظر مثلا : ص ١٣٣،١٩١،١٩٤،٢١٢،١٩٦ .

(٢) انظر مثلا : ص ٩٩،١٤٦،١٨٧،٤٥٧ .

(٣) انظر مثلا : ص ١٦٦،١٦٧،٢٨١ .

(٤) انظر مثلا : ص ٩٢،١٠٧،٢١٢،٤٥٦ .

(٥) انظر مثلا : ص ٨٨،٨٩،١٠٦،١٥٢،٣٤٨ .

(٦) انظر مثلا : ص ٢٧١،٤٥٦ .

(٧) انظر مثلا : ص ١٤١،٢١٤،١٦٣،٤٢٩ .

المبحث الرابع

مصادر المصنف في كتابه البسيط

استفاد الغزالي في كتابه البسيط من عدة كتب من كتب الأئمة الذين سبقوه، وخاصة من كتاب شيخه امام الحرمين المسمى "نهاية المطلب في دراية المذهب". حيث ذكرت أنه اختصره ولخصه وزاد عليه(١) .

ويغلب على الظن أن الامام الغزالي في استفادته من المراجع التي ذكرها في كتابه ، أنه لم يكن يرجع اليها مباشرة ، وانما كان ينقل عنها بواسطة من كتاب شيخه امام الحرمين، ويدل على هذا أن الغزالي لا يذكر المصادر الأخرى الا حيث ذكرها امام الحرمين في كتابه ، عدا الابانة ، فانه استفاد منها ، ونقل منها بعض المسائل والفروع التي لم يذكرها امام الحرمين في كتابه ، والله أعلم .

وسأذكر المراجع التي ذكرها المصنف في كتابه ، وأعرف بها وأذكر مكان وجودها ان تيسر لي هذا ، وأترجم لمؤلفيها ، وسأرتبها على حروف المعجم .

(١) الابانة عن أحكام فروع الديانة . للفوراني .

والمصنف لم يذكر الكتاب باسمه ، وانما يذكر مصنفه ، فتارة يقول: "قال بعض المصنفين". وهو يقصد به الفوراني ، وهو تابع في هذا التعبير لامام الحرمين ، كما سبق بيانه. وتارة يقول: "قال الفوراني". هذا بالإضافة الى بعض المسائل والفروع التي نقلها المصنف من الابانة دون اشارة الى هذا .

أما الفوراني فهو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني. أبو القاسم المروزي. (٣٨٨-٤٦١هـ). امام كبير حافظ للمذهب من أهل مرو ، من كبار تلامذة أبي بكر القفال ،وأبي بكر المسعودي. سمع الحديث من علي بن عبدالله الطيسفوني ، واستاذه أبي بكر القفال. روى عنه البغوى وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيرى وعبد الرحمن بن عمر المروزى ، وغيرهم ، من مصنفاته : العمد ، الابانة عن أحكام فروع الديانة ،بين فيه الأصح من الأقوال، والوجوه ، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر . توفي بمرو(٢) .

وكتاب الابانة مخطوط يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وعنها نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة الاسلامية برقم ٩٩٦/ف . ومنه نسخة في مكتبة متحف طب قبي سراى بتركيا برقم ١/١١٣٦ أ ٤٣٢١ (٣) .

(٢) الافصاح . لأبي علي الطبرى .

ويعبر عنه المصنف عند النقل عنه بقوله : "قال صاحب الافصاح" .

وهذا الكتاب شرح متوسط على مختصر المزني .

=======================

(١) انظر : ص ٥٢ ، ٥٣ . من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ط. السبكي ١٠٩/٥، تهذيب الأسماء واللغات ق٢٨٠/٢/١، شذرات الذهب ٣٠٩/٣ ، السير ٢٦٤/١٨ ، ط. الأسنوى ٢٥٥/٢، وفيات الأعيان ١٣٢/٣، العبر ٣١١/٢ .

ومؤلفه هو : الحسن (أو الحسين) بن القاسم . أبو علي الطبري.(٢٦٣ـ ٣٥٠) هـ
أحد أئمة الشافعية النبلاء ببغداد ، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، ودرّس ببغداد بعده.
وهو أول من صنف في الخلاف المجرد ، وكتابه فيه يسمى"المحرر". وصنففي أ صول الفقه
والجدل ، وصنف الافصاح ، سكن بغداد وتوفي فيها . نسبته الى طبرستان ، وهو اقليم
بجوار خراسان(١) . ولم يتيسر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب .

(٣) الأم . للامام الشافعي .

ويعبر عنه المصنف عند نقله منه تارة بأن يقول :"ونص الشافعي". وتارة يسمي
الكتاب فيقول : "وهو نصه في الأم". وتارة يسمي راويه فيقول :"وفي رواية الربيع". حيث
أن الربيع هو راوى كتاب الأم عن الشافعي .

والربيع هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم. أبو محمد
المؤذن .(١٧٤ ـ ٢٧٠) هـ صاحب الامام الشافعي ، وخادمه وراوية كتبه ، أول من أملى
الحديث بجامع طولون ،وكان مؤذنا بجامع عمرو بن العاص . حدث عن الشافعي وعن
عبدالله بن وهب ، وعبدالله بن يوسف التنيسي وغيرهم . روى عنه أبو داودوالنسائي
وابن ماجة وأبو زرعة الرازى وأبو حاتم وابنه عبدالرحمن ، وأبو جعفر الطحاوى وغيرهم .
روى عنه الترمذى اجازة ، وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وابن حبان . أثنى
عليه الشافعي ثناء جميلا ،وكان يحبه ،كثيرا ، مولده ووفاته بمصر (٢) .
والكتاب مطبوع في أربعة مجلدات .

(٤) التقريب . لأبي الحسن الشاشي .

يذكره المصنف مقرونا بصاحبه ، فيقول :"قال صاحب التقريب".
وصاحب التقريب هو : القاسمبن محمد بن علي الشاشي. أبو الحسن .
ابن الامام أبي بكر محمد بنعلي القفال الشاشي . وكان أبو الحسن عظيم الشأن جليل
القدر ، صاحب اتقان وتحقيق ، وضبط وتدقيق ،برع في حياة والده ، من مصنفاته : التقريب ،
وهو شرح لمختصر المزني ، أعجب به أئمة المذهب وأثنوا عليه(٣) .
ولم يتيسر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب .

========================

(١) انظر : ط. السبكي ٢٨٠/٣ ، ط. ابن كثير ل١٦٠ ، ط. الأسنوى ٥٥/٢، البداية والنهاية ٢٥٤/١١، تهذيب الأسماء واللغات ق٢٦١/٢/١، ط. الفقهاء للشيرازى ص١٢٣، شذرات الذهب ٣/٣ ، ط. ابن قاضي شهبة ١٠٠/١ ، الأعلام ٢١٠/٢ .

(٢) انظر : ط. السبكي ١٣٢/٢، ط. ابن كثير ل ٢٨، السير ٥٨٧/١٢ ، ط. الأسنوى ٣٠/١ ، حسن المحاضرة ٣٤٨/١ ، وفيات الأعيان ٢٩١/٢ ، مرآة الجنان ١٨٣/٢ .

(٣) انظر :ط. السبكي ٤٧٢/٣، ط. الأسنوى ١٤٥/١، ط. ابن قاضي شهبة ١٨٢/١، تهذيب الأسماء واللغات ق٢٧٨/٢/١ ، ط. ابن هداية الله ص ١١٧ .

(٥) التلخيص . لابن القاص .

يذكره المصنف مقرونا بصاحبه ، فيقول :"قال صاحب التلخيص".

وصاحب التلخيص هو: أحمد بن أبي أحمد الطبرى، أبو العباس الشهير بابن القاص، (... ــ ٣٣٥) هـ من أئمة المذهب ، تفقه على ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان .

من تصانيفه : التلخيص ، المفتاح ، أدب القاضي ، المواقيت ، دلائل القبلة . حدّث عن أبي حنيفة وحمد بن عبد الله المطيّن الحضرمي ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وغيرهم انتقل في آخر حياته الى طرسوس ، وفيها توفي .

وقد نال كتاب "التلخيص" اهتمام كثير من أئمة المذهب الذين جاءوا بعده ، فشرحه كثير منهم(١) . والكتاب مخطوط منه نسخة في مكتبة آيا صوفيا بتركيا برقم ١٠٧٤ تقع في ١٠٨ ورقات ، نسخت بتاريخ ٤٣١ هـ (٢) .

(٦) الشرح للشيخ أبي علي .

يذكره المصنف بقوله :"قال الشيخ أبو علي في الشرح" .

والشيخ أبو علي هو : الحسين بن شعيب المروزى السنجي، أبو علي(... ــ ٤٣٠) هـ نسبته الى سنج قرية من قرى مرو ، وهو امام زمانه في الفقه ، تفقه على أبي بكر القفال شيخ الخراسانيين ، وعلى أبي حامد الاسفراييني شيخ العراقيين فجمع بين طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين ، سمع الحديث من السيد أبي الحسن العلوى وأصحاب المحاملي، وسمع مسند الشافعي من أبي بكر الحيرى . من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، وهو شرح طويل ، وله أيضا شرح على التلخيص لابن القاص ، وشرح على فروع ابن الحداد . وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، واختلفوا في تاريخ وفاته(٣) .

وكتاب الشرح المقصود هنا ، هو شرحه على كتاب "التلخيص" لابن القاص ، كما ذكر ذلك امام الحرمين والنووى وابن الصلاح وابن الرفعة في مواضع من كتبهم(٤) .

ولم يتيسر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب .

(٧) الكافي . لأبي عبد الله الزبيرى .

ويذكره المصنف بقوله :"وقال صاحب الكافي".

وصاحب الكافي هو : الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيرى، أبو عبدالله، (... ــ ٣١٧) هـ من أحفاد الزبير بن العوام رضي الله عنه ، كان اماما حافظا للمذهب

---

(١) انظر :ط. السبكي ٥٩/٣، ط. الأسنوى ١٤٦/٢ ،ط. ابن قاضي شهبة ٧١/١، البداية والنهاية ٢٣٢/١١، تهذيب الأسماء واللغات ق٢٥٢/٢/١، ط. ابن هداية الله ص ٦٥، الأعلام ٩٠/١ .

(٢) انظر : تاريخ التراث العربي ٢/ .

(٣) انظر :ط. ابن كثير ل٧٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ق٢٦١/٢/١، ط. الأسنوى ٣٢٠/١ .

(٤) انظر مثلا : مشكل الوسيط ل١٢، ١٤، المجموع ١٣٩/١ ، المطلب العالي ١/ل٧١ .

وكان ضريرا يسكن البصرة ، وكان عارفا بالقراءات ، وكان امام أهل البصرة في عصره ، من تصانيفه : الكافي ، المسكت ، كتاب النية ، كتاب ستر العورة ، كتاب الهداية . توفي بالبصرة وصلى عليه ابنه أبو عاصم (١) . ولم يتيسر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب .

(٨) المحيط . للشيخ أبي محمد الجويني .

وهو : عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني. الشيخ أبو محمد .(... ـ ٤٣٨) هـ والد امام الحرمين أبي المعالي . كان اماما في التفسير والفقه والأصول ، والعربية و الأدب . ولد بجوين من نواحي نيسابور وتوفي بها . من مصنفاته .: الفروق ، السلسلة ، التبصرة ، التذكرة ، شرح الرسالة ، المحيط ، الجمع والفرق. وكتاب المحيط هذا كان قد شرع في تصنيفه ، وعزم فيه أن لا يتقيد بمذهب ، بل يقف على موارد الأحاديث ولا يعدوها ،فوصل خبر الكتاب الى الامام أبي بكر البيهقي ، واطلع على أجزاء منه ، فانتقد عليه أوهاما في الحديث ، فأرسل اليه رسالة ينبهه فيها ، ويحثه على ترك هذا التصنيف ، فتركه(٢) .

ولم يتيسر لي الوقوف على أماكن وجود نسخ الكتاب .

(٩) مختصر البويطي .

يذكره المصنف بقوله : "وقال في البويطي". أي في الكتاب الذى اختصره البويطي من كلام الامام الشافعي .

والبويطي هو : يوسف بن يحيى البويطي المصرى . أبو يعقوب .(... ـ ٢٣١) هـ امام جليل من بويط في صعيد مصر. وهوأكبر أصحاب الشافعي المصريين ، تفقه على الشافعي واختص بصحبته وحدث عنه وعن عبدالله بن وهب وغيرهما. وروى عنه الربيع بن سليمان المرادى وا براهيم الحربي وغيرهما . له مصنفات منها: المختصر اختصره من كلام الشافعي. كان الشافعي رحمه الله يعتمد البويطي في الفتيا ويحيل عليه اذا جاءته مسألة واستخلفه على أصحابه بعد موته ، فتخرج على يديه أئمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي . امتحن رحمه الله حيث سعى بعض حساده وكتبوا فيه الى ابن أبي دؤاد في العراق ، فكتب الى والي مصر أن يمتحنه، فامتحنه فلم يجب، وكان ذلك في فتنة القول بخلق القرآن، ثم سجن مكبلا ومات في سجنه ببغداد ثابتا على الحق . رحمهالله رحمة واسعة (٣) . والكتاب مخطوط منه نسخة في مكتبة متحف طب قبي سراى بتركيا برقم ١٠٧٨ أ ٤٢٨٣ .(٤) .

---

(١) انظر : طـالسبكي٢٩٥/٣، الأعلام ٤٢/٣، وفيات الأعيان ٣١٣/٢، طـ الأسنوى ٢٩٩/١ السير٥٧/١٥ ، تاريخ بغداد ٤٧١/٨ .

(٢) انظر :طـ السبكي ٧٣/٥، مرآة الجنان ٥٩/٣، شذرات الذهب٢٦١/٣، العبر٢٧٤/٢، وفيات الأعيان ٤٧/٣، طـ الأسنوى ١٦٥/١ ، السير ٦١٧/١٧ .

(٣) انظر : السير ٥٨/١٢، تاريخ بغداد٢٩٩/١٤، طـ السبكي١٦٢/٢، مرآة الجنان١٠١/٢، شذرات الذهب٧٠/٢، العبر٣٢٣/١، طـ الأسنوى٢٢/١، حسن المحاضرة٣٠٦/١،وفيات الأعيان٦١/٧.

(٤) انظر : فهرس متحف طب قبي سراى ٦٣١/٢ .

(١٠) مختصر حرملة .

يذكره المصنف بقوله : "وقال في حرملة". أي في الكتاب الذى اختصره حرملة من كلام الامام الشافعي .

وحرملة هو : حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي أبو حفص . (١٦٦ ـ ٢٤٣) هـ نسبته الى تجيب ، بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم ، قبيلة من القبائل. امام جليل رفيع الشأن من أصحاب الشافعي ، روى عن الشافعي وعن عبد الله بن وهب وأيوب بن سويد الرملي وغيرهم ، روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما ، وكان أكثر الناس روايةعن ابن وهب ، وذلك لأن ابن وهب أقام في منزله سنة وستة أشهر مستخفيا من عبّاد لما طلبه ليوليه قضاء مصر ، وهو ثقة ثبت في الرواية . من مصنفاته المبسوط ، المختصر . مولده ووفاته بمصر(١) .

ولم يتيسر لي الوقوف على شيء من مكان وجود نسخ الكتاب .

(١١) مختصر المزني .

اختصره المزني من كلام الامام الشافعي رحمهما الله تعالي .

والمزني هو: اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحق المزني. أبو ابراهيم(١٧٥ـ٢٦٤) هـ صاحب الامام الشافعي وراوى كتبه ، وناصر مذهبه ، امام جليل عابد زاهد قوى الحجة ، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما ، روى عنه ابن خزيمة والطحاوى وزكريا الساجي وابن أبي حاتم وغيرهم ، وهو من أهل مصر ، ونسبته الى مزينة من مضر . أخذ العلم عنه خلائق من علماء خراسان والعراق والشام ، من مصنفاته ، مختصر المزني ، الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المنثور ، المسائل المعتبرة ، الترغيب في العلم(٢). والكتاب مطبوع في مجلد واحد .

(١٢) نهاية المطلب في دراية المذهب . لامام الحرمين .

ذكره المصنف في مقدمته ، وتقدم أنه استفاد منه كثيرا جدا(٣) ، ويشير اليه المصنف بقوله :"قال الامام". فانه يقصد امام الحرمين في النهاية .

وامام الحرمين هو : عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني. أبو المعالي (٤١٩ ـ ٤٧٨) هـ ولد بجوين من نواحي نيسابور ، وهو امام زمانه ، قرأ الفقه على

---

(١) انظر : السير ٣٨٩/١١، ط. السبكي ١٢٧/٢ ، وفيات الأعيان ٦٤/٢، ط. الأسنوى ٢٦/١ ، حسن المحاضرة ٣٠٧/١ ، الأعلام ١٧٤/٢ .

(٢) انظر : السير ٤٩٢/١٢، ط. السبكي ٩٣/٢، مرآة الجنان ١٧٧/٢، شذرات الذهب١٤٨/٢، حسن المحاضرة ٣٠٧/١، وفيات الأعيان ٢١٧/١، العبر ٣٧٩/١، الأعلام ٣٢٩/١ .

(٣) انظر : ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ من هذه الرسالة .

والده ، والأصول على أبي القاسم الاسكاف ، تلميذ الاسفراييني ، درّس بالمدرسة النظامية بنيسابور ، وتوفي بها (١) .

والكتاب مخطوط ويوجد منه الأجزاء ٣ ، ٤ ، ١٢، ١٧، ٢٦ ، في المكتبةالظاهرية بدمشق والأجزاء ١ ـ ٥ ، ٧ ، ١٠، ١٢، ١٥، ١٩ـ ٢١، ٢٣، ٢٥ ـ ٢٧ . في مكتبة متحف طب قبي سراى بتركيا (٢) .

(١٣) الوجهين والقولين . للمحاملي .

والمحاملي هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعيل الضبي المحاملي أبو الحسن .(٣٦٨ـ٤١٥) هـ. أخذ الفقه عن أبي حامد الاسفراييني وله عنه تعليقة ، وكان ذكيا حسن الفهم ، برع في الفقه ودرّس في حياة شيخه أبي حامد وبعده ، والضبي نسبة الى قبيلة كبيرة مشهورة ، والمحاملي نسبة الى المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر، من مصنفاته : التجريد في الفروع ، أمالي الأصفهاني ، لباب الفقه ، المجموع ، المقنع في الفروع ، الوجهين والقولين(٣) .

ولم يتيسر لي الوقوف على شيء من أماكن وجود نسخ الكتاب .

=======================

(١) انظر :السير ٤٦٨/١٨، ط. السبكي ١٦٥/٥ـ٢٢٢، مرآة الجنان ١٢٣/٣ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣، العبر ٣٣٩/٢، وفيات الأعيان ١٦٧/٣، ط. الأسنوى ١٩٧/١ ، الأعلام ١٦٠/٤ .

(٢) انظر : فهرس متحف طب قبي سراى ٦٥٣/٢ ـ ٦٥٨ .

(٣) انظر : وفيات الأعيان ٧٤/١، ط. الأسنوى ٢٠٢/٢ ، السير ٤٠٣/١٧، ط. ابن كثير ل١٨٤ ، هدية العارفين ٧٢/١ .

المبحث الخامس

المسائل التي انفرد بها المؤلف في كتاب الطهارة

لقد وقع للغزالي مسائل انفرد بها في كتابه البسيط عن جمهور الشافعية ، ولم يسبق اليها في المذهب ، وسأذكرها وأذكر صورة المسألة ، ليتصور القارئ المسألة وانفراد المصنف فيها .

المسألة الأولى :

اذا كان مع المكلف اناءان من ماء ، أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، فاجتهد وغلب على ظنه طهارة أحدهما، فانه يستحب له اراقة الآخر .

فلو لم يرق الآخر حتى دخل وقت الصلاة الثانية ، فهل يلزمه اعادة الاجتهاد للصلاة الثانية ؟ . يُنظر :

فان كان على الطهارة الأولى لم يلزمه ذلك بلاخلاف .

وان كان قد أحدث ، ينظر :

ان بقي شيء من الذى ظن طهارته أولاً ، لزمه اعادة الاجتهاد في وجه ، وفيه وجه أنه لايجب اعادة الاجتهاد بل يصلي ويحكم بمقتضى الاجتهاد الأول مالم يتغير اجتهاده .

وان لم يبق شيء من الذى ظن طهارته ، ففي وجوب اعادة الاجتهاد في الآخر طريقان :

الطريق الأول : أنه على وجهين :

الوجه الأول : أنه يتحرى في الثاني .

الوجه الثاني : أنه لا يجتهد ، وهوالأصح . وماذا يصنع ؟ فيه وجهان:

الأول : يتوضأ به .

الثاني : يتيمم(١) .

الطريق الثاني : القطع بأنه لايعيد الاجتهاد ، وهو المذهب .

فاذا دخل وقت صلاة أخرى ، فأعاد الاجتهاد : فان ظن طهارة الأول فلا اشكال ، فيتوضأ ببقية الأول ان كان منه بقية .

وان ظن طهارة الثاني :

فقد نقل المزني عن الشافعي القول بأنه لا يتوضأ بالثاني بل يتيمم ويصلي . وهذا هو المذهب واتفق مصنفوا الشافعية في الطريقتين على تصويبه .

وقال أبوالعباس بن سريج : انه يتوضأ بالثاني ، واتفقوا على تضعيف ماذهب اليه ابن سريج . قال النووى :"وشذ الغزالي عن الأصحاب أجمعين ، فرجّح قول أبي العباس ، وليس بشيء ، فلايغتر به"(٢) .

======================

(١) انظر : المهذب ١/١٨٤ ـ ١٨٥ مع المجموع ، المجموع ١/١٨٥ .

(٢) انظر : الوسيط ١/٣٤٧ ، المطلب العالي ١/ل١٣٢ ، المجموع ١/١٨٨-١٨٩ ، وانظر ص ١٦٦-١٦٧ من هذه الرسالة .

المسألةالثانيـــة :

في مسألةغسل الوجه في الوضوء ، اذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولا أوعرضـــا، أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال ، فهل يجب افاضة الماء على الخارج ؟ فيه قولان :

القول الأول : وهو أصحهما عند الأصحاب، أنهيجب .

القول الثاني : لا يجب ، لكن يستحب .

قال النووى :"وأما قول الغزالي في البسيط أن الخارج عنالوجه ، هل يجب افاضـــة الماء على ظاهره ، خفيفا كان أو كثيفا ، فمخالف للأصحاب كلهم ، فلا نعلم أحدا صـــرح بأنه يكتفىفيالخفيف بالافاضة على ظاهره على قول الوجوب" .

فوجه التفرد ، هو إجراء القولين في وجوب الافاضة ، على الخارج عن حد الوجه ، إذا كـــان خفيفا ، والمذهب القطع بوجوب غسل ما كان خفيفا(١) .

المسألة الثالثـة :

في مسألة : اذا استمرت بالمرأة عادات حيض مختلفة المقادير وتكررت ثم استحيضت ، كأن تكون عادتها في شهر ثلاثة ، ثم في الشهر التالي خمسة ، ثم في التالي سبعة ، وتكررت هذه العادة الدائرة ثم استحيضت ، فهل ترد بعد الاستحاضـة الى هذه العادة الدائرة ؟ .

فيـــه وجـــهـــان :

الوجه الأول : أنها ترد اليها . وهو أظهر الوجهين .

الوجه الثاني : لا ترد الى العادة الدائرة .

ثم فرّع الغزالي على الوجه الثانـــي القائل بعدم ردها الى تلك العادة ، فالى ماذا ترد؟ نقل فيها ثلاثة أوجـه :

الوجه الأو ل : أنها ترد الى القدر الأخير قبل الاستحاضة أبدا .

الوجه الثاني: أنها ترد الى القدر المشترك بين الحيضتين المتقدمتين على الاستحاضة، فان استحيضت بعد شهر الثلاثة أو الخمسة ردت الى الثلاثة ، وان استحيضت بعد شهـــر السبعة ، ردت الى الخمســة .

الوجه الثالث : أنها كالمبتدأة .

قال الرافعي بعد أن نقل هذا :"ولم أر بعد البحث نقل هذه الوجوه متفرعة على الوجه الثاني لغير صاحب الكتاب ، حتى لشيخه امام الحرمين رحمه الله ، فانه وان ذكر هـــذه الوجوه ، فانما ذكرها فيما اذا لم تتكرر العادة الدائرة ، وقد حكينا أن محل الوجهين ما اذا تكررت ، فاذاً صاحب الكتاب متفرد بنقل هذه الوجوه تفريعا على أحد الوجـــهـــــين والذى ذكره غيره تفريعا عليه ، الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة لاغير". اهـ.

وقال النووى بعد أن ذكر الثلاثة أوجـــه :"ولم أرَ هذه الأوجه بعد البحث لغـــــيره

=======================

(١) انظر : المجموع ٣٧٩/١ ، ٣٨٠ . وانظر : ص ٢٠٣ من هذه الرسالة .

ولا لشيخه ، بل المذهب الذى عليه الأصحاب في كل الطرق ، أنها ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة"(١) .

========================

(١) انظر : الوسيط ٤٩٨/١ ، فتح العزيز ٥٢٥/٢ ـ ٥٢٨ ، روضة الطالبين ١٤٦/١ ، وانظر : ص ٤٥٨ من الرسالة .

المبحث السادس

وصف نسخ المخطوط ونماذج منها

لقد تيسر لي بفضل الله تعالى الحصول على ثلاث نسخ خطية من الجزء الأول من كتاب البسيط في المذهب ، وهي كالتالي :

النسخة الأولى : نسخة المكتبة الظاهرية ، وقد رمزت اليها في البحث بالرمز "ظ" .

ورقمها في المكتبة الظاهرية ٢١١١/١٧٤ فقه شافعي .

ويوجد نسخة مصورة عنها في مكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية برقم ٧١١١ فلم . وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم ٢٨٥ فقه شافعي فلم .

وفي جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض برقم ١٢٢٧/ف .

والناسخ هو : عبدالله بن ابراهيم بن جابر بن أحمد بن هبة الله الشافعي . وقد فرغ من نسخها يوم الاثنين الخامس عشر من ربيع أول من سنة سبعين وخمسمائة هجرية. (٥٧٠)هـ. ومسطرتها (٢٣) سطرا ، وقد كتبت بخط نسخ جيد مقروء غالبا ، الا أن الناسخ كثيرا ما يهمل النقط ، وهي نسخة غير مقابلة فيما يظهر ، ولا تخلو من سقط ، وكثيرا ما يهمل الناسخ ألفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والترحم على الأئمة .

ويوجد في المكتبة الظاهرية من كتاب البسيط الأجزاء : الأول ، والرابع والخامس والسادس . ويبدو أنها تكمل في السادس ، وهذه الأربعة أجزاء موجودة في مكتبة مخطوطات الجامعة الاسلامية مصورة على أفلام .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة أحمد الثالث (الفاتح) بتركيا باسطنبول . وقد رمزت لها في البحث بالرمز "ف" .

ورقمها في مكتبة الفاتح (١٥٠٠) . ومسطرتها (٢١) سطرا ، وقد كتبت بخط نسخ جميل واضح ، ولم يذكر عليها اسم الناسخ الا أنه ذكر أن تاريخ انتهاء النسخ كان في يوم الجمعة الحادي والعشرين من ربيع أول في سنة أربع و ثمانين وخمسمائة هجرية (٥٨٤) هـ.

وهي نسخة مقابلة ، قوبلت في نفس سنة النسخ ، كما هو موضح في آخرها . الا أنه وقع فيها بعض السقط في بعض المواضع .

النسخة الثالثة : نسخة متحف طب قبي سراى في اسطنبول بتركيا . وقد رمزت لها في البحث بالرمز "م" . ورقمها هناك هو (٤٣٨٩ أ ١/٧١٧) .ولم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ . وهي نسخة مقابلة ، وقد كتبت بخط نسخ حسن مقروء ، ومسطرتها (٢١) سطرا ، وهي نسخة لا تخلو من السقط ، ويلاحظ أن الناسخ يهمل النقط أحيانا .

ويوجد من هذه النسخة الأجزاء : الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن(١).

=======================

(١) انظر : فهرس متحف طب قبي سراى ٢/٦٦٠ ـ ٦٦٢ .

وقد ذكر عبد الرحمن بدوي في كتابه "مؤلفات الغزالي" أن لكتاب البسيط نسخا أخرى منها :

١) في الديوان الهندي في بريطانيا برقم ١٧٦٦ .

٢) في مكتبة الأوسكريال باسبانيا . برقم ١١٢٥ .

٣) في مكتبة دمياط العمومية . برقم ٤٤(١٧٤/٧)

٤) في دار الكتب المصرية(قطعة منه) برقم ٢٧ ، ٢٢٣ فقه شافعي .

٥) في مكتبة قليج علي في اسطنبول بتركيا برقم ٣٢٧ . الا أني وجدت في فهرس المكتبة المذكورة أن هذه النسخة باللغة التركية .

ولم يتيسر لي الوقوف على شيء من هذه النسخ .

أما ما ذكره من نسخة مكتبة السليمانية في اسطنبول بتركيا تحت رقم (٦٢٩) ، فهذا وهم ، والصحيح أن هذا الرقم هو للوسيط في المكتبة المذكورة ، وقد وقفت عليه بنفسي، وكذلك ذكره عبد الرحمن بدوي عند كلامه على نسخ كتاب الوسيط(١) .

واليك نماذج من صور نسخ المخطوط .

========================

(١) انظر : مؤلفات الغزالي ص ١٧ _ ١٩ .

صورة الصفحة الأولي من كتاب الطهارة من النسخة " ظ " .

صورة الصفحة الأولى من كتاب الطهارة من النسخة "ف".

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الطهارة من النسخة "ف" .

ولدت ولم تر الدم الى خمسة عشر ان الدم الواقع في السنين هل هو نفاس
ام لا والله اعلم

كتاب الصلوة

والاصل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة اما
الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة وقوله ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا معناه فرضا موقتا الى غيرها من الاى ومن السنة
قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وقوله عليه السلم
الصلوة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين وقوله من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر والاجماع منعقد على وجوب الصلوات الخمس نعم كان صلوة
الليل واجبة في ابتداء الاسلام على ما اشعر به قوله تعالى يا ايها المزمل
ثم نسخت لما عرج بالرسول عليه السلم وافترض الصلوات الخمس
في قصة مشهورة وقيل ان وجوب التهجد بقي في حق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس في نص الكتاب تنصيص على اعيان الصلوات الخمس
الا بالتلويح والايماء قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى واختلفوا في الوسطى فقال الشافعي رضي الله عنه انها صلوة
الصبح لانها محفوفة بصلاتين ليليتين وبصلاتين نهاريتين وهي جديرة
بان يقدر الثواب عليها لانها توافي الخلق في غمرات النوم وقد ورد
في غزوة الخندق حديث يدل على انها صلوة العصر وعلى الجملة لا يبعد ان
تبقى مبهمة ليحرص الناس على جميع الصلوات حرصا على دركها
كليلة القدر هذا المقبلة والنظر في تفصيله برسم ابواب

الباب الاول في المواقيت

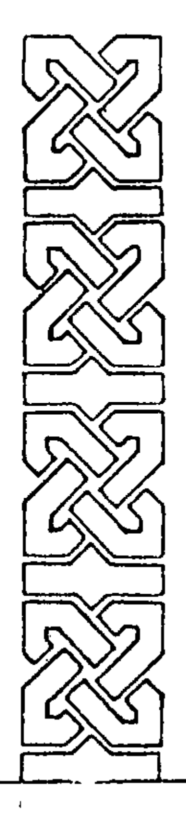
وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في وقت الرفاهية

للصلوات الخمس والاصل فيه ما رواه ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال امّني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وصلى بي العصر حين كان ظل الشيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم
وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الصبح حين حرم الطعام والشراب
على الصايم ثم عاد فصلى بي الظهر حين كان ظل الشيء مثله وصلى بي العصر حين
كان ظل الشيء مثليه وصلى بي المغرب كصلاته بالامس وصلى بي العشا حين
ذهب ثلث الليل وصلى بي الصبح وقد كاد حاجب الشمس يطلع ثم قال يا
محمد الوقت ما بين هذين فنبدا بصلوة الظهر تاسيا بجبريل ونقول
يدخل وقته بالزوال والزوال عبارة عن انحطاط الشمس عن منتهى ارتفاعها
وظهور زيادة ظل الشخص في جانب المشرق وكل شخص منتصب يظهر له في
اول النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص اذا انتهت الشمس
الى منتهى ارتفاعها يقف الظل ثم ياخذ في الزيادة من الجانب الاخر فهو الزوال
ووقت الصلوة يدخل بظهور الزيادة للراصد وان كنا نعلم ان الزوال يتقدم
عليه بلحظة ولكن النظر الى ما يظهر في الاحكام ثم اذا صار ظل الشخص
مثله من موضع الزيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتمادى الى
غروب قرص الشمس ثم قال علماؤنا لصلوة العصر اربعة اوقات وقت
الفضيلة وهو الاول ووقت الاختيار وهو يمتد الى مصير الظل مثليه فاليه
انتهى بيان جبريل ووقت الجواز يمتد الى الاصفرار ووقت الكراهية عند
الاصفرار ولا يجري في الظهر الا وقت الفضيلة لاول الوقت ووقت الاختيار
الى اخره فان قيل حصر جبريل الوقت وقال بين هذين فلم امتد
وقت العصر الى الغروب ووقت العشا الى طلوع الفجر وهو خارج من انه

صورة الصفحة الأولى منكتاب الطهارة من النسخة "م" .

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الطهارة من النسخة " م ".



القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين (١)

الحمد لله القوى القادر ، الولي الناصر ، اللطيف القاهر ، المنتقم الغافر ، الباطن الظاهر ، الأول الآخر ، الذى جعل العقل أرجح الكنوز والذخائر ، والعلم أربح المكاسب والمتاجر ، وأشرف المعالى والمفاخر ، وأكرم المحامد والمآثر، وأحمد الموارد والمصادر فشرفت باثباته الأقلام والمحابر ، وتزيّنت بسما عه المحاريب والمنابر ، وتحلت برقومه(٢) الأوراق والدفاتر ، وتقدم بشرفه الأصاغر على الأكابر ، واستضاءت ببهائه الأسرار والضمائر ، وتنورت بأنواره القلوب والبصائر ،واستحقر في ضيائه ضياء الشمس الباهر على الفلك الدائر، واستصغر في نوره (٣) الباطن ما ظهر من نور الأحداق (٤) والنواظر ، حتى تغلغل بضيائه في أعماق المغمضات جنود الخواطر ، وان كلّت(٥) عنها النواظر ، وكثفت عليها الحجب والسواتر، والصلاة على محمد رسوله ذى العنصر الطاهر ، (والمجد المتظاهر)(٦) ، والشرف المتناصر، والكرم المتقاطر ، المبعوث بشيرا للمؤ من (٧) ، ونذيرا للكافر(٨) ، وناسخا بشرعه كل شرع غابر(٩)، ودين داثر(١٠)، المؤيد بالقرآن المجيد الذى لا يمله سامع

==========================

(١) في ظ: لااله الاالله عدة للقائه . وفي م: رب يسر برحمتك .

(٢) من الرَّقْم وهو الكتابة ، ومنه قوله تعالى(كتاب مرقوم) أى مكتوب . أنظر لسان العرب٢٤٨/١٢، مختار الصحاح ص ١٠٦ .

(٣) في ف: نور

(٤) جمع حَدَقَة، وحدقة العين سوادها الأعظم، والجمع حدق وأحداق وحداق. وقيل السواد الأعظم من العين هو الحدقة والأصغر هو الناظر . أنظر لسان العرب ٣٩/١٠ .

(٥) أى تعبت ولم تحقق رؤية المقصود. من كَلَّ يكل كلا وكلالا:أى أعيا، وطرف كليل اذا لم يحقق المنظور . أنظر لسان العرب ٥٩١/١١ .

(٦) مابين القوسين ساقط من م . وهي في م بعد قوله: والكرم المتقاطر .

(٧) في م:للمؤمنين .

(٨) في م : للكافرين .

(٩) أى ماضي ، من غبر الشيء يغبر غبورا: أى مكث وذهب ، والغابر الباقي، والغابر الماضي وهو من الأضداد . أنظر لسان العرب ٣/٥ ، مختار الصحاح ص ١٩٦، المصباح المنير ص١٦٨ .

(١٠) الدثور هو الدروس ، ودثر الشيء يدثر دثورا واندثر : قدم ودرس، ويقال سيف داثر: أى بعيد العهد بالصقال . أنظر لسان العرب ٢٧٦/٤ .

ولا آثر(١) ولا يدرك كنه(٢) جزالته(٣) ناظم ولا ناثر ، الذى(٤) لا يحيط بعجائبه وصف واصف ولا ذكر ذاكر، وكل بليغ دون ادراك (٥) فهم ، خبياته(٦،٧) قاصر ، وعلى آله وسلم تسليما (٨) كثيرا كثرة ينقطع دونها عمر العادّ والحاصر(٩)، أمـــا بعـــد :

فقد تناطق على التوافق قاضى الشرع (١٠) وهو الحاكم الذى لا يعزل ولا يبدل ، وشاهد العقل (١١) وهو الشاهد المزكى المعدل ، أن الدنيا دار غرور لا دار سرور ، ومطيّة عمل لا مظنة(١٢) كسل، ومنزل عبور لا متنزه حبور(١٣) ، ومحل تجارة (١٤) لا مسكن عمارة ، ومتجرة(١٥) بضاعتها /الطاعة وربحها ب/١/م الفوز يوم تقوم الساعة ، والطاعة طاعتان : طاعة عمل(١٦) ، وعلم . والعلم أنجحهما وأربحهما، فـــانـه (أيضا من)(١٧) العمل ، ولكنه عمل القلب الذى هو أعز / الأعضاء ، (وسعي العقل)(١٨) الذى هـــو ب/١/ف أشرف الأشياء ، لأنه مركب الديانة ، وحامل الأمانة المعروضة على الأرض والسماء ، لمّا أشفقن مـــن حملها / وأبين أن يحملنها غاية الاباء (١٩) . ب/١/ظ

==================================

(١) الآثِر هو الراوى والمخبر، من الأثر، يقال أثرت الحديث آثره اذا ذكرته عن غيرك، فهو مأثور وأنا آثر . أنظر لسان العرب ٦/٤ ، مختار الصحاح ص ٢ .

(٢) كُنْهُ الشيء حقيقته ونهايته . أنظر لسان العرب ٥٣٦/١٣، المصباح المنيرص٢٠٧ ، مختار الصحاحص ٢٤٢.

(٣) أى عظمته ، فالجزيل العظيم . أنظر لسان العرب ١٠٩/١١ ، مختار الصحاح ص٤٤ .

(٤) في ف : ولا .

(٥) (ادراك) : ساقطة من م ، ف .

(٦) من خبأت الشيء خبأ بمعني سترته ، واختبأ استتر . أنظر المصباح المنير ص٦٢ ، مختار الصحاحص٧١.

(٧) في م : خفيات أسراره ، وفي ف : جليات أسراره .

(٨) (تسليما) : ساقطة من ظ ، م .

(٩) في ف : الحا صر .

(١٠) في ظ : العقل .

(١١) في ظ : الشرع .

(١٢) في ف : مطية . مختار الصحاح ص٥١

(١٣) هو السرور ، من الحبر والحبر والحبرة ويأتي بمعنى الحسن والبهاء، أنظر لسان العرب١٥٨/٤ .

(١٤) في م : لتجارة .

(١٥) في م : ومتجر .

(١٦) (طاعة) : ساقطة من ظ ، ف .

(١٧) في م : يضام .

(١٨) في م : وشفاء القلب .

(١٩) يشير بذلك الى قوله تعالى:﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ سورة الأحزاب آية ٧٢ .

ثم العلوم ثلاثة أقسام : عقلي محض، لايحث الشرع عليه، ولا يندب اليه، كالحساب والهندسة(١) والنجوم ، وأمثالها من العلوم ، فهي بين(٢) ظنون كاذبة لا ثقة بها ، و﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (٣)، أو علوم صادقة لا منفعة لها (٤)، ونعوذ بالله من علم لا ينفع، وليست المنفعة هي الشهوات الحاضرة ، والنعم الفاخرة، فانها فانية داثرة ، بل النفع هو (٥) (الثواب في الدار)(٦) الآخرة .

ونقلي محض، كالأحاديث والتفاسير ، والخطب في أمثالها يسير ، اذ يشترك في الاستقلال بها الكبير والصغير ، لأن قوة الحفظ كافية(٧) في النقل ، فليس فيه مجال للعقل ، فأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل(٨) والسمع ، واصطحب فيه الرأى والشرع*، وعلم الفقه من هذا القبيل. فانه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد ، الذى لايشهد له العقل بالتأييد والتسديد ، ولأجل شرف هذا العلم وبسببه(٩) وفّر الله دواعي الخلق على طلبه ، وكانت(١٠) العلماء به أرفع العلماء مكانا ، وأجلهم شأنا ، وأكثرهم أنصارا وأعوانا ، فتقاضاني اختصاص هذا العلم بفوائد الدين والدنيا ، و(ثواب)(١١) الآخرة والأولى ، أن أصرف اليه من مهلة (١٢)العمر صدرا ، وأخص به من متنفّس الحياة قدرا ، وأصنف فيه كتابا يعرّف الناظر

==============================

(١) في اطلاق المؤلف عدم ندب الشرع الى تعلم الحساب والهندسة نظر ، اذ حث الشرع على تعلم كل ما من شأنه اصلاح أحوال المسلمين الدنيوية مما لا يعارض شرع الله ومن ذلك الحساب والهندسة ، اذ يدخل هذان العلمان في كثير من مجالات الحياة اليومية من المبايعات والتجارات واعمار المدن والآلات وغيرها . والله أعلم .

(٢) في ظ : من .

(٣) يشير بذلك الى قوله تعالى:﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. سورة الحجرات آية ٤٩ .

(٤) في ف : بها .

(٥) (هو) : ساقطة من ف .

(٦) في ف :(ثواب دار) .

(٧) في م : كاف .

(٨) في ظ : النقل .

* هذا هو القسم الثالث من أقسام العلوم .

(٩) في م : ونسبته .

(١٠) في ف : وكان .

(١١) (ثواب): ساقطة من ظ ، م .

(١٢) في "ظ" : نهله .

مسلك القياس ، وطريق الاقتباس ، ويكشف عن مشكلات / الفقه غطاء الالتباس، ولا تنحصر فائدته(١) على الصور المسطورة ، فانها وان كثرت فهي(٢) معدودة محصورة ، وممكنات(٣) الوقائع (عاصية على)(٤) الاحصاء ، خارجة عن حد الحصر والاستقصاء ، (وبالتنبيه على مثار المعاني والمآخذ يحصل غاية الاحاطة والوفاء)(٥). ثم أراعي / فيه التلفيق (٦) بين الترتيب والتحقيق ، الترتيب للحفظ ، والتحقيق لفهم المعاني ، فلا(٧) مندوحة(٨) لأحدهما عن(٩) الثاني . وقد أتيت فيه بترتيب خفّ مع كبر حجم الكتاب بمجمله(١٠)، وسهل مع غموض معانيه ، متناوله ، ترغيبا للمولّي الهارب ، وتسهيلا على الراغب الطالب ، وجعلته حاويا لجميع الطرق ومذاهب الفرق والأقوال (١١) القديمة والجديدة ، والأوجه القريبة والبعيدة ، ومشتملا على جملة(١٢) ما اشتمل عليه مجموع امامي(١٣) ، امام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله(١٤) قدّس الله روحه ،/ مدارا(١٥) من تصرفات معنوية سمح بها الخاطر ، وترتيب لطيف عجيب يحار فيه الناظر ، وسميته : (البسيط في المذهب) . والله تعالى ولي التوفيق والمسدّد (١٦) الى سواء الطريق .

أ/٢/م
أ/٢/ف
أ/٢/ظ

---

(١) (فائدته):ساقطة من ظ ،ف .

(٢) (فهي): ساقطة من ف .

(٣) في ظ : ممكنات .

(٤) في ظ : (عاصية فائدته).

(٥) في ظ ، م :(والتنبيه والمأخذ يحصل عند الاحاطة والوفاء).

(٦) التلفيق : الضم ، تقول: لفقت الثوب اذا ضممت احدى الشقتين الى الأخرى.
أنظر المصباح المنير ص٢١٢ ، مختار الصحاح ص٢٥١ ، لسان العرب ٣٣٠/١٠ .

(٧) في م : ولا .

(٨) من النّدح والنّدْح ، وهو السعة والفسحة. يقال: لك عن هذا الأمر مندوحة تأي سعة وفسحة. أنظر لسان العرب٦١٣/٢ ، المصباح المنير ص٢٢٨ ، مختار الصحاح ص٢٧١.

(٩) في ظ : على .

(١٠) في ف : محمله .

(١١) (والأقوال):ساقطة من ظ ، م .

(١٢) في ظ : جميع.

(١٣) تقدم التعريف به وبموُلفه في القسم الدراسى ص ١٤، ٦٠.

(١٤) (عبدالملك بن عبد الله) : ساقطة من ظ . وفي ف :عبد الملك بن يوسف الجويني.

(١٥) في ف :امرايا . صح

(١٦) في ف : المسدد.

كتاب الطهارة(١)

ومقصوده ينحصر في قسمين :

القسم الأول

في المقدمات

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول

في أحكام المياه(٢)

وفيه خمسة فصول(٣) :

الفصل الأول

في تمهيد المعنى المعتمد / في الباب ، وترتيب مجارى النظر فيه ، والتنبيه على مثـــار ب/٢/م الاختلاف فيه ، فنقول في تمهيد المعنى (المعتمد في الباب)(٤):

اتفقت الفرق(٥) على اختصاص الماء بطهارة رفع الحدث(٦)، فقد(٧) قال الله تعالـــى:

==============================

(١) الطَّهَارَة لغة مصدر طَهُر ، بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح ، ومعناها النظافة والنزاهة والنقاء من الأدناس والأنجاس.

واصطلاحا: رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناها وعلى صورتها، كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، وازالة النجاسة والتيمم وغير ذلك. وقيل : هي عبارة عن فعل مايستباح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم أو ازالة نجاسة عن بدن أو ثوب أو محل .

أنظر: المصباح المنير ص١٤٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١ ، تهذيب الأسماء واللغات ق١٨٨/١/٢، المجموع ٧٩/١ ، كفاية النبيه ١/ل١ ، المطلب العالي ١/٣م٤ .

(٢) في "م":في أحكام الماء في الطهارة . وفي"ف":في أحكام المياه الطاهرة .

(٣) في "ظ"و"ف" :أربعة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من "ظ" و"ف".

(٥) في "ف" :الطرق .

(٦) أنظر الاجماع لابن المنذر ص٣٢ ، والقول باختصاص الماء بطهارة رفع الحدث هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف وأبي عبيد وابن حزم، أما الحنفية فلهـم روايات عدة في هذه المسألة:

١- يجوز التوضيء بنبيذ التمر عند فقد الماء في السفر .
٢- يجوز التوضيء بنبيذ التمر عند فقد الماء ولو تيمم لكان أفضل. وهو رواية لمحمدبن الحسن.
٣- أنه يتوضأ به عند فقد الماء ويتيمم . وهو قول محمد بن الحسن ورواية الحسن عن أبي حنيفة.
٤- وروى نوح في الجامع عن أبي حنيفة أنه رجع الى قول الشافعي. وهذا ماعليه الفتوى عند الحنفية. واعتمده صاحب البدائع وصاحب شرح فتح القدير وصاحب شرح العناية .

أنظر:الذخيرة١٥٩/١، بداية المجتهد ٤٨/١، الحاوى ص١٧٢، المطلب العالي١/ل٦،كفاية النبيه١/ل٣، المجموع ٩٢/١، فتح العزيز٨١/١،التهذيب ص٢٤، المحلى ٢٢٠/١،الأوسط٢٥٤/١، المصنف لابن أبي شيبة٢٦/١، المبسوط ٨٨/١، بدائع الصنائع١٥/١،٨٣،الهداية٦٩/١ شرح فتح القدير ٧٢/١، المغني ١٠/١.

(٧) في "ظ" و "ف": وقد .

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾(١) . امتن على عباده بانزال الماء الطهور ، فتأكد به الاختصاص . فنقول:

غير الماء لايلحق بالماء في التطهير ، لأن هذا الاختصاص ان لم يكن معقولا في نفسه وجب الاقتصار على الماء ، وان كان معقولا(٢) ـ وهو الذى ينبغي أن يعتقده الناظر ـ فسببه المعقول أيضا مقصور عليه ، وهو أن الماء يختص (من بين سائر المائعات)(٣)بنوع من الرقة واللطافة ، وتفرّد(٤) في التركيب على وجه أشارت العقول والطباع قبل / ورود الشرع ب/٢/ف تقريرا(٥) الى أنه المطهر ، وما عداه من المائعات مثل الألبان والأدهان والمرق والخلول والعصير (٦) وما في معناها(٧) ، تبغي الطباع النزيهة التنقّي منها(٨) ، فكيف يتنظف بها ؟(٩).وما عداها من مياه الأشجار وماء الفواكه في معناها(١٠) ، فانها لا تنفك عن لزوجة تمازج تركيبها ، على وجهتبغي النفوس(١١) التنقي منها ، وألطفها(١٢) وأرقها ماء الورد، ولولا (١٣) طيب نشوته(١٤) لكانت الطباع لا تفرق بينه وبين ماء الحشيش والكلأ (١٥) في ابتغاء التنظف (١٦) منه ، فانه هو على التحقيق ، وهو مع ذلك تمازجه أجزاء من

=========================

(١) سورة الفرقان آية ٤٨ .

(٢) القول بأن اختصاص الماء بالتطهير هو أمر تعبدى أى غير معقول المعنى ، وممن اختاره امام الحرمين ، والقول بأنه معقول المعنى هو اختيار الغزالي كما هنا وغيره. أنظر : كفاية النبيه ١/ل٤ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ظ ، م .

(٤) في ظ ، م : وبقوة

(٥) في ف : تقديرا.

(٦) نقل ابن المنذر وابن قدامة الاجماع على عدم جواز التطهر بهذه الأشياء . أنظر الاجماع ص ٣٢ ، المغني ١/١١ .

(٧) في ظ : معناه .

(٨) في ف : عنها .

(٩) في ف : تتنظّف.

(١٠) في ظ : معناه .

(١١) (النفوس): ساقطة من ف .

(١٢) (وألطفها): ساقطة من ظ ، م .

(١٣) في م : فلولا.

(١٤) في ظ : شئونه .

(١٥) (والكلأ) : ساقطة من ظ ، م .

(١٦) في ف : التنظيف.

جرم الورد ، ويرى ذلك منه (١) اذا تجمع بطول المكث في الاناء(٢) .

وعلى الجملة : العقول شاهدة والطباع مشيرة دون الشرع الى اختصاص الماء بهذه القوة، ثم ورد الشرع مقررا له (٣)، ولو ورد الشرع(بــأن يقوم مقام غير الماء/ الماء(٤) في هذه الخاصية)(٥) لكان ذلك كالمستنكر . واذا ثبت أن الاختصاص ثابت ، لاختصاص الماء بصفات / خاصة(٦) لا (يشاركه غير الماء فيها)(٧)، فمتى(٨) بطلت / تلك الخواص من الماء بنوع من التغير(٩) سقطت قوته في التطهير ، وأمارة سقوط خواصه ، سقوط اسم الماء عنه ، وما دام باقيا على جميع خواصه أو معظمها (١٠) ، كان الاسم قائما (١١)، فلا ضير اذن في أن نجعل الاسم مناطا للحكم ومعرّفا له، فانه يدور مع الخاصية قياما وزوالا .

ب/٢/ظ

أ/٣/م

وأما ترتيب مجارى النظر فيه(١٢) : هو أن الماء الباقي على أوصافه الخاصة ، موصوف بالطهورية ، وانفكاكه عنها بأحد أمرين :

اما باستيفاء تلك القوة باستعماله ، كماسنذكره في الماء المستعمل (١٣) ، واما بورود ما يضاده في الصفة عليه .

ثم (المضادة تنقسم)(١٤) الى المضادة(١٥) في وصفي الطهارة والطهورية ، كالنجاسات، ـ والباب الثاني معقود له (١٦)ـ ، والى ما يضاده في الطهورية دون الطهارة ـ وهذا الباب معقود فيه ـ .

==============================

(١) في م : فيه .

(٢) نقل ابن المنذر الاجماع على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر. انظر: الاجماع ص ٣٢، الحاوى ص١٥٩، التهذيب ص ١٩، المطلب العالي ١/ل٦ـ٩ ، الابانة ١/ل٢ ، المجموع ١/ ٩٢ ، الأم ١/ ٣ـ٤ .

(٣) (له): ساقطة من ف .

(٤) (الماء): ساقطة من م .

(٥) في ظ، م : غير الماء يشاركه الماء في هذه الخاصية .

(٦) في ف : خاصية .

(٧) في ف : يشاركها غيرها فيه .

(٨) في م ، ف : فمهما .

(٩) في ف : التغيير .

(١٠) (أو معظمها): ساقطة من ظ ، م .

(١١) أنظر : الحاوى ص ١٨٥ـ١٩٤، التهذيب ص٢٠، الابانة ١/ل٢، روضة الطالبين ١/ ١٠، مختصر المزني١/ ١ ، المجموع ١/ ١٠١ .

(١٢) أى في الباب الأول وهو في أحكام المياه.

(١٣) سيأتي الكلام على الماء المستعمل ص ٩٤ .

(١٤) في ف : المضّاد ينقسم .

(١٥) في ف : المضاد .

(١٦) في ف :فيه .

هذا ضبط مجارى النظر فيه(١) ، بتقسيم حاصر لا مخرج(٢) منه ،

وأما منشأ / الاختلاف فيه(٣) بالتردد في وجود السبب(٤)، بعد الاتفاق على عين السبب . اذ لا شك في أن الحكم مأخوذ من الاسم بالمسلك الذى ذكرناه(٥) ، كترددهم في أن الماء المتغير بالملح هل يسمى ماء؟ وكذا التردد في(٦) المتغير(٧) بالأوراق وغيره . كما سنذكره في الفصل الثالث(٨).   أ/٣/ف

ونحن نذكر الآن مثار الاختلاف في معظم الفروع ، ونحصره فنقول:

الاختلاف في المسائل بعد الاتفاق على أصول ترد المسائل اليها ، تارة تكون بعد تعيين العلة ، وتارة تكون قبل التعيين ،

أما الواقع بعد التعيين كما ضربناه من المثال ، فان الخلاف تنشأ(٩) فيه من وجود العلة في الفرع(١٠) وذلك(١١) يرتد تارة الى الاسم ، كما ذكرناه(١٢)، وتارة الى العرف كما سنذكره في بيع الغائب، (اذ وقع)(١٣) الوفاق على أن الغرر مجتنب بالنص ، وظهر بالتقسيم أن لا مدرك له سوى العرف . وقد يرتد النظر الى الحس ، وذلك كاتفاقنا على أن الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة لم يعد الى الطهورية ما لم يزل التغير(١٤).

---

(١) (فيه): ساقطة من"م" و"ف".

(٢) في "ف": يخرج.

(٣) أى في الباب الأول وهو في أحكام المياه .

(٤) السبب المقصود به هنا هو سبب طهورية الماء، وهو أن يطلق عليه اسم الماء المطلق .

(٥) وهو أن اختصاص الماء بالطهورية أمر معقول المعنى، دلت عليه العقول والطباع قبل ورود الشرع لاختصاصه بصفات لا يشاركه فيها غيره، من الرقة واللطافة وقوة التركيب. وأن ما عداه من المائعات تبغي الطباع النزيهة التنقي منها .

(٦) (التردد في): ساقطة من"ف".

(٧) في"م" : التغيير .

(٨) سيأتي بيان المسألتين في الفصل الرابع ص٨٩، ٩١ لا كما ذكره الناسخ أنه في الفصل الثالث.

(٩) في"ف": ينشأ .

(١٠) أى أن الخلاف ناشئ من التردد في وجود العلة في الفرع ، وعدمه .

(١١) (وذلك): ساقطة من "ظ" و"م".

(١٢) أنظر ص ٧٩ .

(١٣) في"ف": اذا تقرر .

(١٤) نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك . أنظر الاجماع ص٣٣، المجموع ١١٠/١، التهذيب ص٢٨ ، ٣٥ ، مغني المحتاج ٢٢/١ ، الحاوى ص ١٢٢٥ ،١٢٦٧، المغني ٢٣/١، المستصفى ٩/١ .

ثم لو استتر / التغير بوقوع الزعفران فيه ، أو ماله(١) رائحة فائحة(٢)، لم يعد الـــى ب/٣/م
الطهورية(٣). ولو وقع فيه التراب وزالت الرائحة مثلا ، اختلفوا فيه(٤) .

ومنشأ الاختلاف ها هنا أمر يرجع الى الحسّ ،في أن التراب يبطل تلك الرائحة ، أم يغمرها ويسترها ؟ . وهذا(٥) نظر / يتعلق (٦) بالحسّ ، وليس يتعلق بمجارى نظر الفقـــــه، أ/٣/ظ
ومهما (٧) ثار الاختلاف من (٨) هذه الأقسام الثلاثة(٩) بعد الاتفاق على عين العلة ينتـــهي الكلام فيه عند الامعان الى القطع ، أوالى ظن قريب منه . هذا أحد المدارك .

والمدرك الثاني(١٠) : أن يكون ذلك قبل الاتفاق على عين العلة ، وهذا ينقسم قسمين :
فقد(١١) يفرض التردد في فرع قبل البحث عن العلة ، ومنشأوه(١٢) التردد في قربه منـــه اما في معنى كلي ، أو في أمر يتعلق بالصورة والشبـــه ، وذلك كنظرنـا في(١٣)أن الخنزير

==============================

(١) في "ظ": وما له .

(٢) (فائحة): ساقطة من "ظ" و "م".

(٣) أنظر الحاوى ص ١٦٩،١٢٧٦، التهذيب ص ٢٠، المجموع ١٠٢/١، مغني المحتاج ١٨/١، كفاية النبيه ١/ل٦، روضة الطالبين ١١/١.

(٤) الاختلاف ليس بين الأصحاب ، وانما المسألة على قولين عند الشافعية :
القول الأول: إنه لا يعود طاهرا. كما لو طرح فيه مسك أو زعفران أو كافور أو نورة مطبوخة لم يطهر. وصححه الأكثرون ومنهم: البغوى في التهذيب ، والنووى والمحاملي والفوراني وغيرهم .
القول الثاني: إنه يطهر . وممن صححه :أبو اسحق الشيرازى في المهذب ،والقاضي أبو الطيب الطبرى وأبو العباس الجرجاني وغيرهم ، وهو اختيار المزني والقاضي أبي حامد المرووذى .
أنظر: التهذيب ص٣٥ - ٣٦، المجموع ١٣٣/١، فتح العزيز ١٢٥/١، كفاية النبيه١/ل٦،١٤ -١٥ الحاوى ص١٢٧٧ .

(٥) في "ف":هذا .

(٦) في "م": متعلق .

(٧) في "ظ"و"م": ومنها.

(٨) في"ظ": في .

(٩) أى أن الخلاف تارة يكون بسبب الاسم وتارة يكون بسبب العرف وتارة يكون بسبب الحس.

(١٠) في "ف": المدرك .

(١١) في ف: وقد .

(١٢) في "ف": ومنشـأ.

(١٣) (في): ساقطة من "ف" .

هل يلتحق سؤره(١) بسؤر الكلب(٢)؟ . فهذا تردد يجرى(٣) قبل البحث عن العلة .

وهذا اذا كان جليا قطع به / وابتدره الفهم من غير تأمل ، كالأمة مع العبد ، وان (٤) لم يكن جليا ضاق مجال النظر(٥) فيه ، وانبنى(٦) على ادراك في النفس لا تعرب عنه العبارة في غالب الأمر . ب/٣/ف

والقسم الثالث من هذا الجنس ، أن يثور النزاع من تعيين العلة وضبط أوصافه ، كالنظر في أن الماء المستعمل في رفع (٧) الحدث امتنع التوضي به لأداء عبادة به حتى يشاركه المستعمل في تجديد الوضوء فيه ، أو لأداء فرض ، أو لانتقال منع اليه ، حتى لا يجرى ذلك في التجديد ، فهذا مثار الاختلاف في(كثير من)(٨) الفروع ، ونحن ننبه في كل مقام على جنسه حتى يكون الناظر على بصيرة ، اذ الجنس الأول(٩) يتسع(فيه المجال)(١٠) ، والكلام ينتهي فيه الى القطع . وما بعده من الأجناس يدق(النظر فيه)(١١) ، ويعظم فيه الخطر./ أ/٤/م

==========================

(١) السؤر: هو بقية الشرب أو بقية الشيء . أنظر: تهذيب الأسماء واللغات ق٢/ ١/ ١٤٠، لسان العرب ٣٣٩/٤.

(٢) أي هل يلحق سؤر الخنزير بسؤر الكلب في وجوب غسله سبعا احداهن بالتراب؟
فيها قولان عند الشافعية :
القول الأول: أنه يلحق به وهو قول الشافعي الجديد .
القول الثاني: أنه لا يلحق . وهو قوله القديم .
ومن الشافعية من قطع بالحاق الخنزير بالكلب ولم يثبت القول القديم .
وسوف يذكر المصنف المسألة في الطرف الأول من الفصل الأول في الباب الثاني.ص ١٠٥.
وأنظر: فتح العزيز ٢٦١/١ - ٢٦٢، المطلب العالي ١/ل٩٧، روضة الطالبين ٣٢/١، الوسيط ٣٣٩/١، التهذيب ص٨٩ -٩٠ ، المجموع ٥٨٥/٢ - ٥٨٦، الحاوى ص١١٩٣ - ١١٩٤، الابانة ١/ل٣ .

(٣) في "ظ": جرى .

(٤) في "م": فان . وفي"ف" : واذا .

(٥) في "ف": النطق .

(٦) في"ف": وابتنى .

(٧) (رفع): ساقطة من"ظ" و"م".

(٨) في"ف": كثر .

(٩) وهو الذى يكون فيه الخلاف بعد تعيين العلة .

(١٠) في"ف": المجال فيه .

(١١) في"ف": فيه النظر .

الفصل الثاني

في المياه الطاهرة ، والإضافات(١) التي لا تسلب الطهورية ، فنقول :

كل ماء باق على أوصاف الخلقة محكوم بطهوريته ، وكذلك المضاف الى مقرّه ، كماء (النهر ، والبئر)(٢) ، والبحر(٣)، الا ما حكي(٤) عن عبد الله بن عمرو(٥،٦)، وعبدالله ابن عباس(٧)، أنهما قالا: يكره التوضي بماء البحر(٨).

==========================

(١) في "م": والأوصاف.

(٢) في "م":البئر والنهر.

(٣) أنظر الأم ٣/١، الحاوى ص١٤،١٤٧، التهذيب ص ١٦،١٧، كفاية النبيه١/ل٢،٤ المطلب العالي ١/١٠ـ ١٣، الابانة ١/ل٢، المجموع ١/٨٢ـ٨٤ .

(٤) في "م": يحكى .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي. أبو محمد .(... ـ٦٥). ويقال ان كنيته أبوعبد الرحمن. من علماء الصحابة، كان كثير العبادة، وكثير الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أسلم قبل أبيه وهاجر قبل سنةسبع، وكان اسمه العاص فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله. اختلف في تاريخ وفاته ومكانها.

أنظر:الاصابة ١١١/٤، تهذيب التهذيب٣٣٧/٥، أسد الغابة ٢٤٥/٣، السير ٧٩/٣ .

(٦) في "ف": عبدالله بن عمر .

(٧) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبو العباس (٣ق.هـ ـ ٦٨)هـ. ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم . أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد حين كان بنو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث، وهو حبر الأمة ، وكان يقال له الحبر والبحر لكثرةعلمه، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم الله أن يفقهه في الدين وأن يعلمه التأويل، وكان من المكثرين من رواية الحديث. توفي بالطائف وصلى عليه محمد بن الحنفية .
أنظر: الاصابة ٩٠/٤ ، تهذيب التهذيب٢٧٦/٥، البداية والنهاية٢٩٨/٨،السير ٣٣١/٣، أسد الغابة ١٨٦/٣ .

(٨) أنظر قول عبدالله بن عمرو بن العاص في: مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/١، مصنف عبدالرزاق ٩٣/١، سنن الترمذي ك الطهارة باب ما جاء في ماء البحر ٢٣١/١مع التحفة، الحاوى ص١٤٢ ، الأوسط ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠، الابانة ١/ل٢، المجموع ٩١/١، المحلي ٢٢١/١، شرح السنة ٥٦/٢، المغني ٨/١، وممن روى عنه هذا القول: عبدالله بن عمر وأبو العالية، وأبو هريرة وعن سعيد بن المسيب روايتان: احداهما : كراهته وتقديم التيمم عليه، كما حكاه الماوردي. والثانية: جوازه اذا اضطر اليه ولم يجد غيره ، كما في رواية ابن أبي شيبة. أنظر فقه الامام سعيد بن المسيب ٥/١ ـ ٨ ، والمراجع السابقة. أما نسبته الى ابن عباس فلم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي رجعت اليها ، بل روى عنه خلافه وهو جواز التطهر بماء البحر . فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٠/١ أن ابن عباس سئل عن ماء البحر فقال: (بحران لا يضرك من أيهما توضأت ، ماء البحر وماء الفرات). وفي رواية قال:(صيد البحر حلال وماؤه طهور). وأخرجه الدارقطني ك. الطهارة باب في ماء البحر ٣٥/١، عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال:(ماء البحر طهور)،وقال الدارقطني بعده: "الصواب موقوف". وقال الهيثمي عن الموقوف:(رجاله رجال الصحيح). وقال الحافظ في التلخيص: "رواته ثقات". انظر: مصنف عبدالرزاق ١/ ٩٥، الأوسط ٢٤٨/١، الاستذكار ٢٠٢/١،

===

وكذلك المتغير بطول المكث(١)، وكذلك الماء الأجاج(٢)، والذى صار ملحا(٣) بطول الزمان(٤)، وكذلك المضاف الى ما جاوره ، كالعود، والعنبر ،والقطران الخاثر(٥)، والكافور المتصلب(٦)، وغيرها(٧) ، مما(٨) يغير رائحة الماء ولا يختلط به(٩)، / كل ذلك طهور(١٠) والتعويل فيه على بقاء الاسم ، ولا خفاء به(١١) ولا حاجة الى اطناب فيه .

ب/٣/ظ

وكذلك المضاف الى صفة تزايله(١٢،١٣) على قرب ، كالمسخن(١٤)، والمشمس(١٥)، وقـــد

=========================

=== كشف الأستار ١٤٤/١،مسند أحمد ٢٧٩/١، مجمع الزوائد٢٢١/١، التلخيص الحبير ١١/١، سنن الدارقطني ٣٦/١، :موسوعة فقه عبدالله بن عباس ٣٤٥/٢.

(١) أنظر التهذيب ص ١٨، الأم ٧/١، الابانة ١/ل١، كفاية النبيه ١/ل٦، المطلب العالي ١/ل٢٥، روضة الطالبين ١٠/١، نهاية المحتاج ٦٧/١، فتح العزيز ١٢٥/١، المجموع ٩١/١، الاجماع ص٣٣ .

(٢) الأجاج أملح الملوحة ، وماء أجاج: أي مرّ شديد الملوحة . أنظر غريب القرآن وتفسيره ص٢٧٨ ، المصباح المنير ص ٢ .

(٣) في "ف": مالحا .

(٤) أنظر الابانة ١/ل١، كفاية النبيه ١/ل٦، المطلب العالي ١/ل٣٤ .

(٥) أي القطران الثخين. من خثر اللبن وغيره يخثر خثورة ، بمعنى خثر واشتد فهو خاثر. أنظر المصباح المنير ص ٦٣ .

(٦) في "ف": الصلب .

(٧) في "ظ" و"م": وغيره .

(٨) (مما): ساقطة من "ف".

(٩) أنظر الأم ٧/١، الحاوى ص ١٢٩٣، التهذيب ص ٢٣، نهاية المطلب ١/ل٤، الابانة ١/ل٢، المطلب العالي ١/ل٢٦، كفاية النبيه١/ل٧- ٨، روضة الطالبين ١٠/١، المجموع ١٠٥/١، نهاية المحتاج ٦٨/١، فتح العزيز ١٢٢/١ .

(١٠) الماء الطهور أي المطهّر. أنظر الحاوى ص ١٣٥، المجموع ٨٤/١ .

(١١) (به): ساقطة من "ظ"،"م" .

(١٢) أي تفارقه . من زايله مزايلة وزيالا: بارحه . والمزايلة المفارقة ، ومنه يقال: زايله مزايلة وزيالا : اذا فارقه . أنظر لسان العرب ٣١٧/١١ .

(١٣) في "ف": مزايلة .

(١٤) المسخّن : هو الذى توقد له النار ليسخن . ولا تكره الطهارة به عند الشافعيـــة بلا خلاف . الا اذا كان شديد السخونه ، لأنه حينئذيمنع من اسباغ الوضوء وربما أحرق المتوضيء وآذاه .
أنظر: الأم ٣/١، الحاوى ص١٤٩، التهذيبص١٧، كفاية النبيه ١/ل٥ ـ ٦، المطلب العالي ١/ل٢٨ ـ ٢٩، المجموع ٩١/١، مغني المحتاج ١٩/١ .

(١٥) المشمّس: هو ما سخنته الشمس . ويكره التطهر به عند الشافعية اذا كان في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة سوى النقدين على الأصح . وذكر النووى فيه سبعة أوجه عند الشافعية ، واختار أنه لا يكره التطهر به .
أنظر : الأم ٣/١، الحاوى ص ١٥٢، التهذيب ص ١٧، نهاية المطلب ١/ل٦، كفايـــة النبيه ١/ل٥، المطلب العالي ١/ل٢٩ ، المجموع ٨٧/١ ـ ٩٠، روضة الطالبين ١٠/١ـ ١١.

قال الشافعي رحمه الله : " ولا أكره المشمّس الا من جهة الطب(١)". وهذا تنبيه على نفي الكراهية(٢) الشرعية(٣) .

ثم اختلف الأصحاب(٤) في محل الكراهية ، فمنهم من اعتبر القصد(٥)، ومنهم من طرده(٦) في جميع الأواني(٧)، ومنهم من خصّصه بالمنطبعات من الجواهر(٨)، ومنهم من خصّصه بالنحاس والرصاص(٩،١٠). ولا معنى / للاطناب (١١) وقد ظهر بنص(١٢) الرسول صلى الله عليه وسلم أن مدركه أمر متعلق بالطب ، اذ قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١٤) أ/٤/ف

========================

(١) أنظر : الأم ٣/١ .

(٢) في "ف" : الكراهة .

(٣) اختلف الشافعية في نوع الكراهة في الماء المشمس ، هل هي شرعية يثاب تاركها، أم ارشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب في تركها ؟. ذكر النووي وجهين نقلا عن ابن الصلاح:
الوجه الأول: أنها ارشادية . وهو ظاهر نص الشافعي وهو الأظهر، وهو اختيار الغزالي.
الوجه الثاني: أنها شرعية . واختاره الماوردى وأبو اسحق الشيرازى وغيرهما .
أنظر : المجموع ٨٩/١ ، كفاية النبيه ٢٩/١ .

(٤) (الأصحاب): ساقطة من "ف".

(٥) أى القصد الى تشميسه ، وممن قال به : أبو اسحق الشيرازى وأبو علي الطبرى، والقاضي أبو علي البندنيجي وابن الصباغ، وهو الأشهر عند العراقيين .
أنظر المجموع ٨٨/١، نهاية المطلب ٦/١ ، كفاية النبيه ٥/١ .

(٦) في "ف" : طرد .

(٧) وهو مايفهم من كلام البغوى في التهذيب، وهو مقتضى اطلاق العراقيين حيث اعتبروا القصد الى التشميس ، اذ لا يمكن تشميسه الا في أوان .
أنظر : التهذيب ص ١٧، كفاية النبيه ١/ل٥ .

(٨) وهو قول المراوزة وأبي محمد الجويني ، وذكره امام الحرمين ، ومثّل له بالنحاس والرصاص ، وخصصه المتولي بالأواني الصفرية .
أنظر نهاية المطلب ١/ل٦، المطلب العالي ١/ل٣٠ - ٣١، كفاية النبيه ١/ل ٥ .

(٩) في "ف" : بالرصاص والنحاس .

(١٠) يروى تخصيصه بالنحاس عن أبي بكر الصيدلاني والفوراني والقاضي حسين . ولم أقف على من خصصه بالرصاص غير ما سبق من تمثيل امام الحرمين به حين ذكر الجواهرالمنطبعة.
أنظر: نهاية المطلب ١/ل٦ ، المطلب العالي ١/ل٣١ .

(١١) في "ف" : للاضطراب .

(١٢) في "ظ" : نص .

(١٣) في "ظ" : معلق . وفي "ف" : يتعلق .

(١٤) مابين القوسين ساقط من "ف" .

لعائشة[1] رضي الله عنها :(يا حميراء لا تفعلي ذلك فانه يورث البرص)(٢).
وسببه أن حرّ الشمس اذا اشتد على الماء ، ينفصل من الاناء أجزاء تعلو الماء كالهباء ، وهو الضارّ . وذلك لا يعرض(٣) في (الخشب والخزف)(٤) ، ولا في البلاد المعتدلة الحرارة، ولا يختلف بقصد التشميس (٥) وعدمه ، والغالب أن ذلك يجرى في الجواهر(٦) المنطبعة سوى الذهب والفضة ، اذ لا ينفصل منهما مع صفاء جوهرهما وسخ محذور يعلو الماء حتى يلاقي بشرة / المستعمل(٧) . هذا جملة(٨) ما اتفق الأصحاب علىكونه طهورا من أقسام المياه . ب/٤/م

========================

(١) عائشة بنت عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي. أم عبدالله (٩ق.هـ - ٥٨)هـ الصديقة بنت الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم . ولدت بعد البعثة النبوية بأربع سنين أو خمس . وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست ، وبنى بها بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة وهي ابنة تسع. كانت أفقه الناس وأعلمهم وأحسنهم رأيا في العامة . توفيت رضي الله عنها بالمدينة ، ودفنت بالبقيع سنة ٥٨ ، وقيل ٥٧ .

أنظر : الاصابة ١٣٩/٨ ، البداية والنهاية ٩٥/٨، السير ١٣٥/٢، أسد الغابة ١٨٨/٦، الاستيعاب ٣٤٥/٤ .

(٢) رواه الدارقطني ك. الطهارة باب الماء المسخن ٣٨/١ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس ، فقال: (لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص) . وقال عنه الدارقطني:" غريب جدا ، خالد بن اسماعيل متروك". ورواه البيهقي ك. الطهارة باب كراهة التطهير بالماء المشمس ٦/١ وقال:"لا يصح". وقال عنه النووي في المجموع ٨٧/١ :"ضعيف باتفاق المحدثين". وذكر ابن حجر طرقه في التلخيص ٢٠/١ -٢١ وأعلها ، وذكر ابن الجوزى طرقه في كتاب الموضوعات ٧٩/٢ وقال :" هذاحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". وذكر الزيلعي طرقه في نصب الراية وضعفها ١٠٢/١ . وقال عنه الألباني في ارواء الغليل ٥٠/١: "موضوع".

(٣) في "ف": يفرض .

(٤) في "ف": الخزف والخشب .

(٥) في "ف": الشمس .

(٦) في "ظ": الأواني .

(٧) أنظر نهاية المطلب ١/ل٦ ، التهذيب ص١٨ ، المطلب العالي ١/ل٣٠ .

(٨) في "ف": مجموع .

الفصل الثالث

في مواقع الاتفاق في سقوط الطهورية :

والضابط الكلي فيه : كل ما(١) لا يسمى ماء ، وقيّده(٢) مقيدون بالمخالطة ، وتيسّر الاحتراز ، وهو(٣) مما لا حاجة اليه ، فان ما ذكرناه كاف(٤)، كما سنبينه في مواقع الاختلاف(٥)، وعند هذا افترق الطريق (٦) بالشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما .

فاستدام أبو حنيفة حكم التطهير ما لم يستجد الماء اسما آخر ، كالحبر ، والصبغ والمرقة، وما يضاهيه(٧).

واكتفى الشافعي رحمه الله بسقوط اسم الماء عنه(٨) وان لم يتجدد اسم آخر(٩)، لأن اسم الماء قد زال ، وذلك قد (١٠) يدل على سقوط خواصه ، وذلك كاف في سقوط الطهورية . هذا محل(١١) الخلاف بين الامامين . اذ لا يظن بمسلم تجويز التوضي بالحبر ، والصبغ وما استجد اسما آخر ، وتَهيآ لغرض مقصود سوى مايقصد به(١٢) من مطلق الماء ، وهذا قد قررناه في مآخذ الخلاف .

---

(١) في "ظ": كلما . وفي "ف": كل ماء .

(٢) في "ظ": قيده .

(٣) أى هذا التقييد .

(٤) تقدم ص ٧٧-٧٩ .

(٥) سيأتي في الفصل الرابع ص ٨٨ .

(٦) في "ف": طريق .

(٧) أنظر مختصر الطحاوى ص ١٥ - ١٦، الهداية ٦٩/١ - ٧٣، شرح فتح القدير ٧٢/١-٧٤.
ومذهب الامام مالك أن الماء اذا أضيف اليه طاهر غيّراسمه ولونه وطعمه وريحه فلا يجوز الوضوء به. أنظر:الكافي ١٢٨/١، المنتقى٥٥/١ .
ومذهب الامام أحمد أن الماء اذا تغير أحد أوصافه بطاهر أنه يسلبه الطهورية ، وفي رواية أنه لا يسلبه . أنظر : الكافي ٤/١ - ٥ ، الانصاف ٣٢/١ -٣٣ .

(٨) (عنه) : ساقطة من "ظ" و "م" .

(٩) أنظر الحاوى ص ١٦، التهذيب ص٢٠ - ٢١، نهاية المطلب ١/ل٥ ، كفاية النبيه ١/ل٣، الابانه ١/ل٢، المطلب العالي ١/ل٣٢ - ٣٣ ، المجموع ١٠٤/١ .

(١٠) (قد) : ساقطة من "ف" .

(١١) (محل): ساقطة من "ف" .

(١٢) (به): ساقطة من "ظ" و "ف" .

أ/٤/ظ

/ الفصل الرابع

في مواقع الاختلاف وهي خمسة :

أحدها: أن الماء المتغير بالتراب المطروح فيه ، (يظن الظانون)(١) أن سبب الحكم بطهورية الماء المتغير بالتراب ، تعذر الاحتراز عنه (٣،٢) . فقالوا : ان(٤) هذا مستغنى عنه . وهو بعيد . اذ مناط الباب :الاسم (٥)، وهذا يسمى ماء . نعم لا يبعد أن يكون السبب في استبقاء أرباب اللسان الاسم عليه ، تعذر الاحتراز في جنسه ، ولكن لا يفرق فيه بين المتغير بنفسه ، وبين المتغير قصدا ، ونعلم أن الأولين لو قدّم اليهم ماء متغير بالتراب لكانوا(٦) لا يستفصلون حقيقة الحال في التغير ، بقصد أو غيره .

فان قيل : وأنتم اذا اعتمدتم بقاء خواصّ الماء ، كيف تحكمون ها هنا بالطهورية / والخواص صارت ساقطة بغلبة التراب ؟ أ/٥/م

قلنا : التراب مجاور غير مخالط ، والمجاور لا يسلب الصفة(٧)، بل يستره الى أن ينفصل عنه ، والتراب ينفصل على قرب اذا ركد الماء وسكن ، وانما المخالطة هي التي تقلب(٨) الجنس وتسلب الأوصاف(٩) .

=======================

(١) في "ف": فظن ظانون .

(٢) (عنه): ساقطة من "ظ"و"م" .

(٣) الماء المتغير بالتراب المطروح فيه ، ان صار بحيث لا يجرى بطبعه ، لم يجز استعماله ، لأنه صار طينا . وان كان جاريا بطبعه لكن تكدر لونه وتغير طبعه ففي جواز استعماله وجهان عند الشافعية . وذكر الماوردى أنهما قولان ، وقال الرافعي: فيه وجهان وقيل قولان . وذكر المصنف في الوسيط أنهما وجهان :

الوجه الأول : أنه ليس بطهور .

الوجه الثاني: أنه طهور وهو الصحيح من المذهب ، وبه قطع جماهير العراقيين وصححه الخراسانيون .

أنظر : الحاوى ص١٩٣ ، التهذيب ص ٢١ - ٢٢، المجموع ١٠٢/١، فتح العزيز ١٤٤/١-١٤٥، الوسيط ٣٠٦/١-٣٠٧، المطلب العالي ١/ل٣٣، روضة الطالبين ١١/١، نهاية المحتاج ٦٩/١.

(٤) (ان): ساقطة من "ظ" .

(٥) كما تقدم هنا ص٨٧ .

(٦) في"ف": كانوا .

(٧) في"م": الطهورية .

(٨) في"ف": تغلب .

(٩) أنظر نهاية المطلب ١/ل٥ ، نهاية المحتاج ٦٩/١ ، المطلب العالي ١/ل٣٣ ، كفاية النبيه ١/ل٦ .

الثانـي: الملح ، اذا وقع في الماء حتى تغير ، أجروا فيه ثلاثة أوجه ، وفرّقوا في الثالث بين الجبلي ، والمائي(١)، وشبهوا المائي بالجَمْد(٢)، وهذا المأخذ بعيد . لأنه لو كـان كالجمد لذاب(٣) في الشمس ، كيف ولا ينقدح في الجبلي وجه للخلاف(٤)، فانه ليـس كالجمد قطعا ، فليؤخذ هذا الخلاف من مأخذ آخر ، وهو: أن الماء الأجاج محكوم بطهوريته والماء في أصل الخلقة لا طعم له ، فليست الملوحة الا من أجزاء سبخة (٥)، في منابع(٦) الماء، تمتزج به كأجزاء الحمأة(٧) بالتراب(٨)، والتراب في مجارى الماء يمتزج(٩) بـه فيغير(١٠) (لونه أو ريحه)(١١) ، والملح المجموع هو(١٢) من أجزاء(١٣) السبخة المجتمعة فاذا طرح فيه قصدا ، كان كالتراب المطروح(١٤) قصدا في الماء ، فيخرّج على الخـلاف المقدم(١٥) . وإن لم يتجه هذا المأخذ ، فلاوجه للتردد ، اذ لا فرق بين الملح والدقيق(١٦) (وغيره اذ ذاك) (١٧) .

========================

(١) اذا اختلط الملح بالماء ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية :
الوجه الأول : أنه يسلب الطهورية مطلقا. أى سواء كان الملح جبليا أو ماءيا .
الوجه الثاني: أنه لا يسلب الطهورية مطلقا .
الوجه الثالث: التفريق بين الملح الجبلي ، والملح المائي ، فالجبلي يسلـب الطهورية ، والمائي لا يسلبها .
ومنهم من جزم بأن الجبلي يسلب الطهورية وحكى في المائي وجهين ،كامـام الحرمين والماوردى .
أنظر: نهاية المطلب ١/٤ب، الحاوى ص ١٩٢، التهذيب ص٢٢-٢٣، المجموع ١/١٠٢، كفاية النبيه ١/ل٦-٧، المطلب العالي ١/ل٣٣-٣٤، روضة الطالبين ١/١١ .

(٢) الجَمْد: خلاف الذائب . أنظر المصباح المنير ص٤٢ ، مختار الصحاح ص ٤٦ .

(٣) في "ظ" و"ف": لانذاب .

(٤) في "م": خلاف .

(٥) أرض سبخة : أى ذات ملح ونزّ. أنظر مختار الصحاح ص١١٩ ، المصباح المنيرص ١٠٠ .

(٦) في "م": مناقع .

(٧) الحَمْأة: الطين الأسود . أنظر : مختار الصحاح ص٦٤ .

(٨) (بالتراب): ساقطة من "ف" .

(٩) في "ظ": يمتزج . وفي "م": ممتزج .

(١٠) في "ف": فتغير .

(١١) في "ف": ريحه أو لونه .

(١٢) في "ف": هي .

(١٣) في "م": الأجزاء .

(١٤) (المطروح) ساقطة من "ف" .

(١٥) تقدم ص ٨٨.

(١٦) في "ف": وبين الدقيق .

(١٧) في "ف": وغير ذلك .

الثالث : اليسير من الزعفران ، اذا ظهر على الماء ، أدنى ظهور ، ولم يسلب الاســـم، قال قائلون : يسلب(١) الطهورية(٢) . لأنه خرج عن أن يكون معدا للطهورية ، فبطلت(٣) خواص أوصافه .

ومنهم من قال : هو طهور(٤) . لأن اسم الماء لم يسقط .

ب/٤/ظ والوجـــه(٥) أن يقال:/ ان بطلت جميع صفات الماء ، أو معظمها / لم يكن طهورا ، فانه أ/٥/ف لايسمى ماء . وان كانت معظم الصفات باقية حتى بقي الاسم ببقائها(٦) ، لم يخرج عـــن الطهوريـــــــــة بأدنى تغير .

والقائلون بسقوط الطهورية ، ترددوا في مثل(٧) هذا التغير ، اذا حصل بكافور يسير ماذا كانت رائحته فائحة . والصحيح أنه لا يقدح . لأن التغير بانتشار الرائحة لا بكثرة الأجزاء، فأشبه المجاور(٨،٩) .

=========================

(١) في "ظ" : سلب .

(٢) بهذا القول قال الشيخ أبو محمد الجويني والعراقيون والقفال فيما حكاه عنهـــم امام الحرمين وابن الرفعة ، وبه قال القاضي حسين . وهو أحد الوجهين في المسألة.
أنظر: المجموع ١٠٤/١ ، كفاية النبيه ١/ل٧، المطلب العالي ١/ل٢٥،٣٣ .

(٣) في "ظ" و "ف" : وبطلت .

(٤) هذا هو الوجه الثاني في المسألة ، واختاره النووي وصححه وعزاه الى الخراسانيين ونقله الصيدلاني عن القفال .
أنظر: المجموع ١٠٣/١، المطلب العالي ١/ل٢٥، روضة الطالبين ١٠/١، كفاية النبيه ١/ل٧.

(٥) في "ف" : فالوجه .

(٦) في "ظ" و "م" : ببقائه .

(٧) (مثل) : ساقطة من "ف" .

(٨) في "ظ" : المجاورة .

(٩) اذا وقع قليل من الكافور في الماء فغير رائحته ، ففيه وجهان عند الشافعية :
الوجه الأول : أنه يسلب الطهورية ، كما لو تغير بالزعفران .
الوجه الثاني: أنه لا يسلب طهورية الماء ، لأنه لم يختلط به وانما تغير من جهة المجاورة . وصحح النووي هذا الوجه .
أنظر:المجموع ١٠٥/١-١٠٦، الابانة ١/ل٢، الحاوي ص ١٨٩، المطلب العالي ١/ل٢٦-٢٧، كفاية النبيه ١/ل٨ .

الرابـع: الأوراق ، اذا تناثرت في الماء وتغير الماء بها ،

فان بقيت مجاورة (لم يقدح بما)(١) قدمناه(٢) / ، وان تعفنت واختلطت به ، ففيه ثلاثة أوجـه ، والوجه(٣) الثالث : الفرق بين الربيعي ، والخريفي . لافتراقهما في تعـذر الاحتراز وتيسره(٤) . ب/٥/م

فمن حكم بسقوط الطهورية ، نظر الى المخالطة وسقوط الصفات بها(٥) ، ولم يلتفت الى تعذر الاحتراز ، فان الحاجة لا تنتهي الى هذا المبلغ في التفتّت والاختلاط ، الا على ندور .

==========================

(١) في "ف": فهو طهور كما .

(٢) تقدم أن المضاف الى ما جاوره محكوم بطهوريته . أنظر ص ٨٨ .

(٣) في "ف": الوجه .

(٤) مسألة تغير الماء بورق الشجر المتناثر فيه ، فيها تفصيل عند الشافعية :

أولا : اذا بقي الورق على هيئته وتغير الماء به ، ففيه قولان :

القول الأول : أنه يبقى طهورا . لأنه تغير بشيء مجاور . وهو الأظهر . وبه قطع أبو حامد الاسفراييني والماوردى والمصنف ، وصححه العراقيون والنووى والفوراني والروياني والرافعي وغيرهم .

القول الثاني : أنه يسلب طهوريته .

ثانيا : اذا تعفنت الأوراق أو تفتتت واختلطت به ، ففيه ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه لا يسلب الطهورية . كالمتغير بالطين والطحلب وما يعسر الاحتراز عنه . وهو الأظهر وصححه النووى والرافعي .

الوجه الثاني: يسلب الطهورية ، كسائر المتغيرات التي تلحق الماء من الخارج .

الوجه الثالث: الورق الربيعي يسلب الطهورية ، والخريفي لا يسلبها . لأن الربيعي فيه رطوبة تمازج الماء ، وسقوطه قليل فيمكن الاحتراز عنه، بخلاف الخريفي. وممن اختار هذا الوجه أبو زيد المروزى .

هذا كله اذا تناثرت الأوراق في الماء من غير قصد .

ثالثا: فأما اذا طرحت الأوراق في الماء قصدا ، ففيه طريقان :

الطريق الأول: أنه يسلب الطهورية. لأنه مستغنى عنه . وهو طريقة العراقيين وصححه النووى.

الطريق الثاني: أنه تجرى فيه الأوجه الثلاثة السابقة .

رابعا: فاذا دقّ الورق ثم ألقي في الماء فغيّره ففيه وجهان :

الأول: أنه يسلب طهورية الماء،لامكان الاحتراز عنه،وهوالمذهب وبه قطع جمهورالشافعية.

الثاني: أنه لا يسلب الطهورية،لأنه معفو عن أصله. وممن اختاره أبو حامدالاسفراييني.

أنظر:الابانة ١/ل٢، التلخيص ل٦، الحاوى ص ١٩٠-١٩١، فتح العزيز ١/١٥٠-١٥١، التهذيب ص٢١-٢٢، المجموع ١/١٠٣،١٠٩، روضة الطالبين ١/١١، كفاية النبيه ١/ل٦، المطلب العالي ١/ل٣٥-٣٦، نهاية المحتاج ١/٦٦، الوسيط ١/٣٠٨ .

(٥) في "ظ": بهما .

ومن حكم ببقاء الطهورية ، نظر الى أنه في محل الحاجة(١) على الجملة ، فلم يتّبع الأحوال، بل يرده(٢) الى الأصل .

ومن فرّق بين (الربيعي والخريفي)(٣) راعى عموم الحاجة وندورها(٤) .

الخامس: اذا انصب مقدار من المائعات الطاهرة على (ماء قليل)(٥) ، فان كان كثيرا لم يجز التوضي به . لأن من عرف حقيقة الحال، لم يسمّه ماء(٦) ، وان كان قليلا ، وكان الماء مقدارا ينبسط على جميع أعضاء الوضوء مرة(٧)، ولم يحصل التكميل به(٨)، جاز استعماله(٩)، وان ظهر به التكميل فمقدار(١٠) الماء قالوا : يجوز استعماله(١١) ، والزايد عليه(١٢) على تردد(١٣). وهذا لا وجه له . لأن مقدار الماء أيضا ، يتيقن أنه ليس ماء محضا،

=======================

(١) في "ظ": حاجة .

(٢) في "ف": رده .

(٣) في "ف": الخريفي والربيعي .

(٤) أنظر المطلب العالي ١/ل٣٦ .

(٥) في "م": قليل ماء .

(٦) أنظر الأم ١/٧، الابانة ١/ل٢، نهاية المطلب ١/ل٥، التهذيب ص٢٠، ٢٣، المجموع ١/٩٨-٩٩ ،روضة الطالبين ١/١٢، المطلب العالي ١/ل٣٦-٣٩ .

(٧) (مرة): ساقطة من "ظ" و"م".

(٨) أي كان الماء كافيا للوضوء قبل أن يزاد عليه ذلك المائع الطاهر .

(٩) أنظر: الابانة ١/ل٢، التهذيب ص٢٠، المجموع ١/٩٩، المطلب العالي ١/ل٣٦-٣٩.

(١٠) في "ظ" و"م" : بمقدار .

(١١) في "ف": يجوز به .

(١٢) (عليه):ساقطة من "ظ" و"م" .

(١٣) مسألة تكميل ماء الطهارة بمائع طاهر فيها التفصيل التالي :

أولا : اذا كان المائع المصبوب على الماء كثيرا بحيث غيّر صفات الماء وسلب الاسم عنه ، فانه لا يجوز التوضي به .

ثانيا: أما اذا لم يسلب إسم الماء عنه ولم يغير صفاته ، فانه يجوز استخدام مقدار الماء سواء كان الماء كافيا للطهارة، أو ناقصا عن قدر الكفاية .

ثالثا: وأما اذا كان الماء لا يكفي للطهارة ، وكمّل بالمائع الطاهر ، ففي جوازالتطهر بالزائد على قدر الماء ثلاثة أوجه عند الشافعية :

الوجه الأول: لا يجوز استعمال الزائد عليه . وهو مذهب أبي علي الطبرى وغيره، وممن صححه أبو الطيب الطبرى وأبو محمد الجويني .

الوجه الثاني: يجوز استعمال الزائد عليه . وهو قول جمهور الشافعية .

الوجه الثالث: يجوز استعما له الجميع اذا كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة، والا فلا .

أنظر: نهاية المطلب ١/ل٦ب، الحاوى ص١٩٣-١٩٤، الابانه ١/ل٢، التهذيب ص ٢٠-٢١، المجموع ١/٩٩-١٠١، روضة الطالبين ١/١٢، المطلب العالي ١/ل٣٦-٣٨ .

ولكن(١) جوّز استعماله ، لأن الواقع مستهلك بالماء، فكأنه معدوم ، وجميع المائع ماء ، وهذا(٢) يجرى في الجميع .

ثم حد الكثرة أن تـغلب أوصافه أوصاف الماء ، بحيث(٣) لو قُدّر له لون مخالف للون الماء، واللون المقدّر فيه ينبغي أن يكون على رتبة الاعتدال في الظهور ، والخفاء(٤) . والضبط (في هذا)(٥) المقام عسير (٦).

=======================

(١) في "ف": ولكنه .

(٢) في "م": فهذا .

(٣) (بحيث) : ساقطة من "ظ" و "م" .

(٤) ما هو حد القلة والكثرة في هذه المسألة ؟

١ـ اذا خالف المائع الطاهر المصبوب في الماء صفات الماء فغيّرها تغيرا كثيرا فهو كثير . والا فهو قليل .

٢ـ أما اذا كانت صفات المائع الطاهر موافقة لصفات الماء المصبوب فيه ففيما تعتبر به القلة والكثرة وجهان :

<u>الوجه الأول:</u> أن الخليط ان كان قدرا لو كان له لون أو طعم أو ريح مخالف للماء لغلب على الماء ، فهذا كثير لايجوز التطهر به . وصححه جمهور الخراسانيين والبغوى والرافعي . وبهقطع القاضي حسين والفوراني وامام الحرمين ، واختاره النووى . وهو المذهب .

<u>الوجه الثاني:</u> أنه يعتبر الوزن ، فان كان الماء أكثر وزنا جاز التطهر به ، وان كان المائع أكثر أو تساويا ، فلا يجوز . وصححه الشيخ أبو حامد الاسفراييني وابن الصباغ وبعض العراقيين ، وقطع به المحاملي وأبو علي البندنيجي وغيرهم .

أنظر: الابانة ١/ل٢ ، الأم ١/٧، نهاية المطلب ١/ل٥ ، التهذيب ص ٢٣، المجموع ١/٩٩،١٠١، كفاية النبيه ١/ل٧ ، المطلب العالي ١/ل٣٦ ـ٣٩، روضة الطالبين ١/١٢.

(٥) في "ف": في مثل هذا .

(٦) في ظ، م : عسر .

الفصل الخامس/ ب/٥/ف

في سقوط طهورية الماء بالاستعمال والاستيفاء(١)،/ أ/٥/ظ

اختلف الناظرون في الماء المستعمل على ثلاثة أوجه :

فقال مالك والحسن(٢) والزهرى(٣) والنخعي(٤) : انه طهور ، اذ المحدث ليس بنجس ، فانه (لو مسه ثوب ندي)(٥) لم ينجس ، بخلاف المحل النجس ، واستيفاء القوة لا معنى له، لأن تلك القوة ، ثبتت بصفات(٦) خلقية(٧) ثابتة للماء(٨) ، وهي باقية(٩) .

==========================

(١) أي استيفاء قوة التطهير التي في الماء .

(٢) الحسن بن يسار البصري . أبو سعيد.(٢١ـ ١١٠)هـ
من أئمة التابعين في عصره بالبصرة ، ولد بالمدينة ، استكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية ، سكن البصرة وتوفي فيها . سمع من كثير من الصحابة وروى عنهم ، منهم : عثمان وعلي وأبي موسى وأبي بكرة وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو وغيرهم. وسمع منه حميد الطويل وقتادة وبكر بن عبدالله المزني وغيرهم . وله كتاب في فضائل مكة .
أنظر: تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢، البداية والنهاية ٢٨٠/٩، ط. ابن سعد ١٥٦/٧ ، العبر ١٠٣/١ ، وفيات الأعيان ٦٩/٢، مرآة الجنان ٢٢٩/١، الأعلام ٢٢٦/٢.

(٣) محمد بن مسلم بن عبداللهبن شهاب الزهرى. أبو بكر .(٥٨ ـ ١٢٤) هـ .
من كبار حفاظ التابعين وفقهائهم ، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث نصفها مسند، وهو أول من دون الحديث. وهو أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام. روى عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن جعفر وربيعة بن عباد والمسور بن مخرمة وسهل بن سعد وأنس وجابر وغيرهم كثير . وروى عنه مالك بن أنس وسفيان بن عيينه وسفيان الثورى وغيرهم .
أنظر: السير ٣٢٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩، البداية والنهاية ٣٥٤/٩، شذرات الذهب ١٦٢/١، مرآة الجنان ٢٦٠/١، العبر ١٢١/١، وفيات الأعيان ١٧٧/٤.

(٤) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي أبو عمران.(٤٦ـ٩٦) هـ.
امام من الأئمة وهو فقيه أهل الكوفة حينئذ. عالم بالفقه والحديث ، كان له مذهب في الفقه مستقل ، وهو تابعي لقي أم المؤمنين عائشة ، وسمع من جماعات من كبار التابعين منهم علقمة ومسروق وغيرهم. وروى عنه جماعات من التابعين منهم الأعمش وحماد بن أبي سليمان وغيرهم . قال عنه الشعبي لما سمع بوفاته: "ماترك أحدا أعلم منه أو أفقه" قيل: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: "ولا الحسن وابن سيرين ولا من أهل البصرة ولا الكوفة ولا الحجاز ولا الشام" .
أنظر: السير ٥٢٠/٤ ، ط. ابن سعد ٢٧٠/٦، وفيات الأعيان ٢٥/١، تهذيب الأسماء واللغات ق١٠٤/١/١ ، الأعلام ٨٠/١ .

(٥) في "ف": لو مسّ ثوبا .

(٦) في "ظ": لصفات .

(٧) في "ف": جِبِلّيّة .

(٨) في "م": في الماء .

(٩) مذهب الامام مالك وأصحابه في الماء المستعمل اذا لم يكن على الأعضاء نجاسة أنه طهور ، ويكره استعماله لمن يجد غيره ، فأما من لم يجد غيره فيتطهر به ولا يتيمم هذا هو المشهور من مذهب الامام مالك . أنظر: المنتقى ٥٥/١، الذخيرة ١٦٥/١، بداية المجتهد ٤٣/١، مواهب الجليل ٦٦/١ـ٧، حاشية الدسوقي ٤١/١ .
وممن قال بطهورية الماء المستعمل أبو ثور وعطاء ومكحول والظاهرية ، ومال اليه ابن المنذر في الأوسط. أنظر: الأوسط ٢٨٥/١ـ ٢٩٠، المحلى ١٨٣/١ـ١٨٤، . وبه قال زفر اذا كان المستعمِل طاهرا غير محدث .أنظر بدائع الصنائع ٦٦/١. أما الثورى فعنه روايتان : رواية كقول مالك بأنه طهور مطهر، ورواية كقول الشافعي بأنه طاهر غير طهور . أنظر :الأوسط ٢٨٦/١، وهو رواية عن الامام أحمد . أنظر: المغني ١٩/١، الكافي ٥/١ ، الفروع ٧٩/١ ، الانصاف ٣٦/١ .

وقال / أبو حنيفة رحمه الله: انه نجس. في بعض رواياته(١)، اذ لا معنى لنجاسة المحل الا امتناع(٢) استصحابه في الصلاة ، وذلك لا يستدعي عينا محسوسا ، كالمحل المغسول من ولوغ الكلب مرة واحدة ، فان تيك نجاسة حكمية عند الشافعي رحمه الله . أ/٦/م

وقال الشافعي رحمه الله : الماء المستعمل طاهر غير طهور(٣). أما طهارته ، فلأنه لم يلاق محلا نجسا ، وانما الأمر بالطهارة ، يقصد(٤) للصلاة بشريطة ليس تعمد ازالة نجاسة(٥)، ولذلك اذا مس ذلك المحل ثوب(٧)طاهر(٨)، لم ينجس ، بخلاف (٩) ما ذكره من ولوغ الكلب .

=========================

(١) وهي أظهر الروايات عنه ، رواها عنه أبو يوسف والحسن بن زياد .
أنظر: مختصر الطحاوى ص١٦، المبسوط ٤٦/١، بدائع الصنائع ١٧/١،٦٦ـ٦٨، الهداية ٨٥/١ـ٩ ، شرح فتح القدير ٨٥/١ـ ٩٠، البحر الرائق ٧٤/١ـ٧٧، وهو رواية عن الامام أحمد . أنظر: الفروع ٧٩/١ ، الانصاف ٣٦/١ .

(٢) في "ف": بامتناع .

(٣) الماء المستعمل عند الشافعية طاهر باتفاق . وهل هو طهور ؟ فيه قولان عند الشافعية:
القول الأول: أنه طاهر غير طهور ، وهو الصحيح من المذهب .
القول الثاني: أنه طهور. وسيأتي في الصفحة التالية .
أنظر: نهايةالمطلب ١/ل١٠٠ ، الابانة ١/ل١، الحاوى ص١١٢١ـ١١٢٢،١١٢٤، التهذيب ص ٥٨، المجموع ١٥٠/١، روضة الطالبين ٧/١، المطلب العالي ١/ل١٣ـ١٨، التنبيه ص١٣، التلخيص ل٢ ، الأوسط ٢٨٥/١ـ٢٨٦.
وممن قال بقول الشافعي المشهور: أحمد في المشهور عنه ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهو رواية محمد بن الحسن وزفر عن أبي حنيفة وهو اختيار مشايخ العراق من الحنفية والمحققين من مشايخ ما وراء النهر وعليه الفتوى عندهم، وهو قول الأوزاعي والثورى في رواية عنه ، وأصبغ من المالكية ورواه عن مالك، ومن الصحابة عمر وابن عباس ، وبه قال زفر اذا كان المستعمل محدثا .
أنظر: الهداية٨٥/١ـ ٩٠، بدائع الصنائع ٦٧/١، المبسوط ٤٦/١، البحر الرائق٥٣/١، ٧٤ـ٧٧، حاشية الدسوقي ٤١/١، المنتقى٥٥/١، مواهب الجليل ٦٦/١، المغني ١٨/١ـ١٩، الكافي لابن قدامة ٥/١، الفروع ٧٩/١، الانصاف ٣٥/١، والمراجع السابقة .

(٤) في "ظ": تقييد . وفي "ف": تقييدا .

(٥) في "ف": النجاسة .

(٦) في "م": فلذلك .

(٧) في "ف": ثوبا .

(٨) (طاهر): ساقطة من "ف".

(٩) في "ظ": خلاف .

ودليل سقوط طهوريته ، أن الأولين في اعواز الماء ، لم يجمعوا المياه المستعملة لاستعمالها ثانيا(١) .

وقد حكي عن الشافعي رحمه الله قول موافق مذهب مالك رضي الله عنه(٢) ، ولا ينكر اتجاهه في القياس ، ولكن الصحيح من(٣) مذهبه ، أنه ليس بطهور .

ثم اختلف أصحابنا ، في أن المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث ؟

فقال قائلون : يستعمل(٤)، لأن سقوط طهوريته ، (باستيفاء قوتيه)(٥،٦) ، ولم يستوف الا احدى القوتين .

وقال آخرون : لا يستعمل(٧)، وهو الأولى . لأن تلك(٨) القوة ، في حكم(الخصلة الواحدة لا تتجزىء)(٩) ، فاذا (١٠) سقطت من وجه ، حكم بسقوطها من كل وجه ، ولذلك (١١) لايستعمل

========================

(١) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٠٠، الحاوى ص١١٢٨- ١١٣٦ ، المجموع ١/١٥١، المطلب العالي ١/ل١٤-١٥ .

(٢) حكاه عيسى بن أبان عن الشافعي . وهذا هو القول الثاني في مسألة طهورية الماء المستعمل . وأنكر بعضهم نقله عن الشا فعي .
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٠ ، الابانة ١/ل١ ، الحاوى ص ١١٢٢، المجموع١/١٥٠ ، التنبيه ص١٣ ، المطلب العالي ١/ل١٦ .

(٣) في "ف": في .

(٤) هذا هو الوجه الأول في المسألة، وبه قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران.
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٥، الابانة ١/ل١، الحاوى ص ١١٤٠-١١٤٢، التهذيب ص٥٨ ، المجموع ١/١٥٦، روضة الطالبين ١/٧، كفاية النبيه ١/ل١٨، المطلب العالي ١/ل٢٠-٢١، فتح العزيز ١/١١١.

(٥) في "م": استيفاء قوته . وفي "ف": لاستيفاء قوته .

(٦) المقصود بهما : قوة ازالة الخبث ، وقوة ازالة الحدث .
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٥ ، الابانة ١/ل١ ، الحاوى ص ١١٤١.

(٧) هذا هو الوجه الثاني في المسألة . وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو اسحق المروزى وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور الشافعية . وهوالصحيح من المذهب .
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٥، الابانة ١/ل١، الحاوى ص ١١٤٠-١١٤٢، المجموع١/١٥٦، روضة الطالبين ١/٧، كفاية النبيه١/ل١٨، المطلب العالي ١/ل٢٠-٢١،التلخيص ل٢، فتح العزيز ١/١١١ .

(٨) في "ف": تيك .

(٩) في "ف": خصلة لا تتجزىء .

(١٠) في "ف": واذا .

(١١) في "ظ" و "ف": وكذلك .

في الكرّة الثانية ، وفي التجديد . ثـم يقال : ان(١) هذه القوة كانت ولم تستوف ، وكذلك المستعمل في الجنابة ، لا يستعمل في الحدث لهذا المعنى (٢)، وهو أن هذه القوة لاتتجزىء.

ويقرب من هذا المأخذ ، اختلافهم في أنه اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا ؟

فمنهم من قال : يعود(٣) . لأنه لا / يزيد على الماء النجس في الاجتناب . ولأنـه لو كان ابتداء كذلك ، فانغمس(٤) فيه المحدث ، لم يصر مستعملا . أ/٦/ف

وقال آخرون : لا يعود طهورا (٥) . لأن معنى الاستعمال ، انفكاكه عن تلك القوة ، وقد صار ذلك كالوصف لجميع أجزائه ، حتى التحق بسائر المائعات / في سقوط هذه(٦) القوة منـه،/ والكثرة لا ترد قوة مستوفاة ، بخلاف النجاسة(٧) ، فان المطلوب (من الكثرة)(٨) أن تصير النجاسة كالمغمورة المستهلكة بكثرة الماء ، وذلك يستوى فيه الدوام ، والابتداء، بخلاف(ماوقع)(٩) ابتداء(١٠) ، كذلك لأن الكثرة تمنع من انفكاكه عن القوة بالاستعمال ، ثم ب/٦/م ب/٥/ظ

========================

(١) (ان)ساقطة من "م" .

(٢) (لهذا المعنى) : ساقطة من "ظ"و "م".

(٣) هذا هوالوجه الأول في المسألة . وممن قال به أبو اسحق المروزى وأبو اسحـق الشيرازى وقطع به جماعات منهم المحاملي والجرجاني . وصححه امام الحرمين والبغوى والرافعي والنووى ، وحكاه ابن القاص والفوراني والبندنيجي عن ابن سريج. أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٢، الابانه ١/ل١، التلخيص ل٢، الحاوى ص ١١٣٩- ١١٤٠، التهذيب ص٥٩، التنبيه ص١٣، المجموع ١/١٥٧، روضة الطالبين ٧/١، كفاية النبيه ١/ل١٨-١٩، المطلب العالي ١/ل٢١ ، فتح العزيز ١/١١١ - ١١٢ .

(٤) في "ظ" و "م" : اذا انغمس .

(٥) هذا هو الوجه الثاني . وممن قال به القفال، وصححه الفوراني وحكاه الشيخ أبـو حامد والماوردى عن ابن سريج . وضعفه النووى . أنظر: المراجع السابقة .

(٦) (هذه): ساقطة من "ف" .

(٧) أى بخلاف النجاسة اذا وقعت في ماء دون القلتين ولم تغيره ثم جمع مع غيره حتى صار قلتين فانه يعود طهورا .

(٨) في "ف": ثَمّ .

(٩) في "م" : مالو وقع .

(١٠) أى أنه اذا وقعت النجاسة في ماء يبلغ قلتين فأكثر ولم تغيره فهو طهور،فكذلك الحكم اذا وقعت في أقل من قلتين ثم جمع الماء حتىبلغ قلتين فانه يعود طهورا. وهذا خلاف المـاء المستعمل حيث لو تطهر محدث في ماء يبلغ قلتين فأكثر فانه يبقى طهورا، ولو تطهر في أقل من ذلك ثم جمع حتى بلغ قلتين فانه لا يعـود طهورا ، لأنه فقد قوة التطهير بالاستعمال ولا تعود له هذه القوة بالمكاثرة. واللهأعلم .

اختلفوا في أن سقوط هذه القوة -بعد اعتقاده (١) - بماذا يناط ؟

فمنهم من قال : يثبت(٢) هذا في الاستعمال في الحدث ، وهو عبادة مفروضة ، فيعتبر مجموع الوصفين ، حتى لو استعمل في الكرة الثانية ، أو التجديد ، لم يصر مستعمـــلا ، لانتفاء صفة الفرضية (٣).

وقال آخرون : يكتفى بوصف العبادة ، فلا أثر للفرضية ، ويجرى ذلك في النفل(٤) .

وكل(٥) واحد منهما محتمل ، والمكتفي ببعض الأوصاف في الأصل على خطر(٦) ، لأنـــه ينفي(٧) اعتبار البعض ، والجامع بين جميع الأوصاف أبعد(٨) عن الخطر(٩) ، ولكنه لا ينفك عن تجـوّز (١٠) .

ومن هذا الجنس ، اختلافهم في الكافرة اذا اغتسلت عن الحيض ، فان حكم بأنهـــا لا تـعيد الغسل اذا هي(١١) أسلمت ، فقد قام غسلها مقام العبادة وهي مفروضة ، فقـــد اجتمع الوصفان . وان قلنا تعيد الغسل فقد تمحّض وصف الفرضية ، فترددوا فيه (١٢) .

فأما(١٣) المجرى على بدن طاهر(١٤) ، أو على بدن غير المحدث ، فليس بمستعمل ، لانتفاء الوصفين جميعا (١٥) .

=========================

(١) أى بعد اعتقاد أن الاستعمال يسقط قوة التطهير في الماء .

(٢) في "ف" : ثبت .

(٣) هذا هو الصحيح من مذهب الشافعية في سقوط قوة الماء بالاستعمال وأنها لا تسقط الا بتوفر الوصفين المذكورين . فلا تسقط بطهارة النفل ، وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قطع المحاملي والجرجاني وغيرهم .

أنظر: مختصر المزني ص ٨، الحاوى ص١١٤٩- ١١٥٠، التهذيب ص٥٨-٥٩، المجموع ١/١٥٧-١٥٨، ١٦٠-١٦١، فتح العزيز ١/٩٧-١١٠، كفاية النبيه ١/ل١٨، المطلب العالي ١/ل١٩.

(٤) ممن اختارهذا الوجه القفال وامام الحرمين وصححه. حيث قالا : ان المستعمل في نـــفل الطهارة تسقط طهوريته . وخطّئوا امام الحرمين في تصحيحه اياه .

أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٠-١٠١، والمراجع السابقة .

(٥) في "م" : فكل .

(٦) وهم جماهير الشافعية ، حيث اكتفوا بوصف رفع الحدث في طهارة فرض .

(٧) في "ف" : يلغي .

(٨) في "ف" : بعيد .

(٩) وهم القفال وامام الحرمين . حيث عمّموا حكم الاستعمال حتى شمل المستخدم في نفل الطهارة .

(١٠) في "ف" : خَوَر .

(١١) (هي): ساقطة من "ف" .

(١٢) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠١، الابانة ١/ل١-٢، التهذيب ص ٥٩، روضة الطالبين ١/٧، المجموع ١/١٦٦-١٦٧، فتح العزيز ١/١٠٩، المطلب العالي ١/ل١٩-٢٠ .

(١٣) في "ف" : وأما .

(١٤) في "ف" : ثوب .

(١٥) وفي معنى هذا ، المستخدم في الغسلة الرابعة في الطهارة ، فهو طهور، وكذا المستعمل في تجديد الغسل على القول بعدم استحبابه ، والمستعمل في التبرد والتنظف . أنظر: التهذيب ص ٥٩ ، المجموع ١/١٥٨ .

والترجيح في هذه المسائل عسير(١) ، لأن مدرك التعليل في أصل(٢) الاستعمال غامض، كما تقرر .

ومما لا بد من ايضاحه في تفصيل هذا الأصل ، أن الجنب لو(٣) انغمس في ماء قليل وخرج ، صار الماء(٤) مستعملا (بملاقاة(٥) أول جزء من بدنه)(٦) ، وارتفعت جنابته(٧) .

وحكي عن الخِضْرى(٨) أنه قال : لا ترتفع جنابته ، لأنه صار مستعملا ، بملاقاته(٩) أول جزء من بدنه(١٠) . وهذا / غلط . لأنه مادام يتردد على المحل ، فلا يثبت له حكم الاستعمال ، كالماء المصبوب على بدن الجنب ، ما دام يتردد على بدنه فهو مطهّر(١١)، ب/٦/ك

=======================

(١) في "ظ" و"م": عسر .

(٢) في "ظ": أصل تعليل .

(٣) في "م" : اذا .

(٤) (الماء): ساقطة من "ف" .

(٥) في "م": بملاقاته .

(٦) ما بين القوسين ساقط من "ف" .

(٧) هذا هو الوجه الأول في المسألة ، وهو المنصوص عن الشافعي في رواية الربيع وصححه الفوراني وامام الحرمين والبغوى والنووى وغيرهم .
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠١، الابانة ١/ل٢، الحاوى ص ٨٨٣، التهذيب ص ٢٢٥، المجموع ١/١٦٥، روضة الطالبين ١/٧ـ٨، المطلب العالي ١/ل٢٢، فتح العزيز ١/١١٢ـ ١٢٠، كفاية النبيه ١/ل١٩.

(٨) محمد بن أحمد المروزى الخِضْرى. أبو عبدالله .(... ـ ٣٨٠) هـ .
نسبته الى الخضر أحد أجداده. وهوامام مرو وشيخها وحبرها ومقدم الأصحاب بها ، كان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان ، حدث عن القاضي أبي عبدالله الحسين بن اسماعيل المحاملي وغيره، وتفقه عليه جماعة منهم الأستاذ أبو علي الدقاق وحكيم بن محمد الديموني والقفال المروزى ، وصحب أبا بكر الفارسي ، وكان من أعيان تلامذة القفال الشاشي . وكان له معرفة بالحديث وكان ثقة . واختُلف في سنة وفاته .
أنظر: ط. السبكي ٣/١٠٠، وفيات الأعيان ٣/٢١٥، ط. الأسنوى ١/٢٢٤ .

(٩) في "ف" : بملاقاة .

(١٠) هذا هو الوجه الثاني في المسألة ، وحكى عنه الفوراني وصاحب العدة أنه رجع عنه .
أنظر: الابانة ١/ل٢، نهاية المطلب ١/ل١٠١، التهذيب ص ٢٢٥، المجموع ١/١٦٥ روضة الطالبين ١/٧ـ٨، المطلب العالي ١/ل٢٢، فتح العزيز١/١١٤، كفاية النبيه١/ل١٩.

(١١) أنظر: نهايةالمطلب ١/ل١٠١، الابانة ١/ل٢، الحاوى ص ١١٣٨، المجموع ١/١٦٤ـ١٦٥، روضة الطالبين ١/٨، المطلب العالي ١/ل٢١، فتح العزيز ١/١١٣، كفايةالنبيه١/ل١٩ .

نعم ، لو انفصل من عضو(١) / وتقاطر على عضو آخر ، يحتمل أن يقال : ان جميع البدن كالعضو(٢) الواحد(٣) ، ويتأيد ذلك بأن الأولين كانوا لا يتتبعون(٤) ذلك مع كثرة وقوعه ،/ ويحتمل أن يقال : انه مستعمل ، وهو المنقول في المذهب(٥) ، وعدم التتبع من الأولين ، محمول على الغالب ، في ترادف قطرات الماء وتتابعها ، وذلك بيّن لمن تأمله .

أ/٧/م

أ/٦/ظ

وينبني على ما ذكرناه لا محالة ، أن المحدث اذا أدخل يده في الاناء ، بعد غسل الوجه ، وقصد به رفع الحدث ، صار الماء مستعملا(٦) ، اذا (انفصلت اليد من(٧) الماء)(٨)، ولو قصد التنحية والاغتراف ، لم يصر الماء مستعملا(٩)، ولو لم يقصد واحدًا منهما - وهو بعيد في التصوير - فانه لابد وأن (١٠) يقصد التنحية ، فان(١١) فرض ذلك ،على بُعد ، صار الماء مستعملا ، هذا هوالمنقول (١٢). لأن ما يجرى بعد النية ينعطف على حكم النية ، ويحتمل أن يقال : العادة في مثل هذه الصورة تقتضي قصد الاغتراف ، فان ذهل عن غفلة فموافقته لصورة العادة سبب لتنزيله عليه ، وانما يصرف الى قضية النيـة ، اذا لم يكن(١٣) يعارضه مثل هذا المعنى ، وهذا(١٤) محتمل ، والمذهب المنقول هو الأول ، وما ذكرناه احتمال محض(١٥).

=====================

(١) في "م" : عضوه .

(٢) في "ف" : في حكم العضو .

(٣) أنظر: الحاوى ص١١٣٨، المجموع ١/١٦٢-١٦٣، روضة الطالبين ٩/١، المطلب العالي ١/ل٢١ .

(٤) في "م" : يتبعون . وفي "ظ" : يتقون .

(٥) أنظر: المراجع السابقة .

(٦) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠١، الابانة ١/ل٢، التهذيب ص ٢٢٦، المجموع ١٦٣/١، روضة الطالبين ٩/١، المطلب العالي ١/ل٢٣-٢٥، كفاية النبيه ١/ل١٩ .

(٧) في "م" : اليدين .

(٨) في "ظ" : انفصل من اليد الماء .

(٩) أنظر: المراجع السابقة في رقم ٦ .

(١٠) في "م" : أن .

(١١) في "ظ" : وان .

(١٢) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠١-١٠٢، والمراجع السابقة ، وقد قطع البغوى بأنه اذا لم ينو رفع الحدث لا يصير الماء مستعملا .

(١٣) (يكن): ساقطة من "ظ" و "ف" .

(١٤) في "ظ" و "م" : هذا .

(١٥) (احتمال محض) : ساقطة من "ظ" .

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الطهارة من النسخة " ظ " .

فان قيل: اذا غمس المحدث أصبعه في الاناء ، وأخرجه(١) ، فالمقدار الذى لاقى بشرته وصار(٢) مستعملا ، لو(٣) صب مثله في مثل(٤) هذا الماء ، لكان يعتبر مقدار يؤثر في تغييره ، فلم لا يعتبر ها هنا ؟ .

قلنا: لأنه اذا صب فيه ، كان حكمه مأخوذا من المضادة بسلب(٥) الصفات ، فيعتبر فيه الكثرة ، وأما هاهنا ، يؤخذ* من استعمال الماء(٦) في نفسه ، وجميع أجزاء الماء في حكم الشيء الواحد ، والاستعمال منسوب الى جميعه ، اطلاقا وعرفا ، فثبت حكم الاستعمال للجميع دفعة واحدة ، لابطريق امتزاج الملاقي بغير الملاقي .

ومن لواحق(٧) هذاالباب : أن ما لا يرفع الحدث ، لا / يرفع الخبث ، كالخل وغيره(٨)، الا الماء المستعمل ، فانه(٩) على خلاف ذكرناه(١٠). / أ/٧/ف ب/٧/م

فان قيل: الخل يعدم النجاسة ، والمطلوب(١١)(أن يصلي و لا نجاسة معه)(١٢)، وقد صلى ، فلم لا تصح صلاته ، وليس هذا من قبيل التعبد حتى ينبني على الاسم(١٣) ؟.

قلنا: الاعتقادات متظاهرة في الشهادة على أن لا مطهّر الا الماء ، واعتقاد الخلق أن من استعمل(١٤) الخل في محل النجاسة فقد زاده(١٥) تلويثا(١٦) ، ينفي(١٧) التعويل على الحس بانتفاء النجاسة ،والشرع قد أسقط اعتباره(١٨) ، بدليل ، أنه حكم بطهارة

=======================

(١) في "م" و"ف" : وأخرجها .

(٢) في "م" : صار .

(٣) في "م" : ولو .

(٤) (مثل): ساقطة من "م" .

(٥) في "ظ": بسلب . وفي "ف": وسلب .

* كذا في النسخ الثلاث ، والصواب : فيؤخذ .

(٦) (الماء): ساقطة من "ظ" .

(٧) في "ف" : حق .

(٨) أنظر: الابانة ١/ل٢، الحاوى ص١٥٩- ١٦٠، ١٦٥، التهذيب ص٢٦، المجموع ٩٢/١، ٩٥، روضة الطالبين ٧/١، التنبيه ص١٣، كفاية النبيه ١/ل٣-٤، المطلب العالي ١/ل٨٦.

(٩) (فانه): ساقطة من "ف" .

(١٠) تقدم ص ٩٦ .

(١١) في "ف": والمقصود .

(١٢) في "م": أن لا يصلي ومعه نجاسة .

(١٣) هذا الاعتراض انما يتصور صدوره ممن قال بجواز ازالة النجاسة بكل مائع طاهر. وممن قال به أبو حنيفة وأبويوسف . أنظر: بدائع الصنائع ٨٣/١-٨٤ .

(١٤) في "م" : يستعمل .

(١٥) في "ظ" و"م": زاد .

(١٦) تقدم ص ٧٧-٧٩.

(١٧) في "ف": يبقى .

(١٨) أى اعتبار الحس في الحكم بالنجاسة أو عدمها .

الماء الكثير اذا وقع فيه نجاسة(١)،/ وان تيقنا وجود النجاسة ، لأنه في حكم الاعتقاد مستهلك معدوم(٢)،وكذلك(٣) المنفصل(٤) المنعصر عن الثوب ، يحكم(٥) بنجاسته ، في ظاهر المذهب(٦) وعلى أصل أبي حنيفة(٧) ، وهو جزء من المتصل حسا ، ولكنه لما قضت الاعتقادات بانتقال النجاسة الى المعتصر(٨) عن المحل، انبنى الحكم عليه ، هذا وجه مذهب الشافعي رحمه الله ، في هذه المسألة (على غموضها. والله أعلم بالصواب)(٩). ب/٦/ظ

==========================

(١) هذا اذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه . وهذا طهور بالاجماع . نقل الاجماع على ذلك ابن المنذر .

أنظر : الأوسط ٢٦١/١ ، الاجماع ص ٣٣ .

(٢) والدليل على أنه مستهلك أنه لم يغير شيئا من أوصاف الماء .

(٣) في "م": فكذلك .

(٤) (المنفصل): ساقطة من "ظ" و"ف" .

(٥) في "م" : نحكم .

(٦) المنعصر من الثوب يحكم بنجاسته في حالتين :

١ـ اذا انفصل عن الثوب متغيرا بالنجاسة .

٢ـ اذا انفصل عن الثوب غير متغير بها الأن النجاسة لا تزال في الثوب ، فيحكم بنجاسة المنعصر .

أنظر: نهاية المطلب ١٠٣/١ـ١٠٤ ، الابانة ١/ل٤، الحاوى ص١١٤٣، التهذيب ص ٩٦.

(٧) أى في الحكم بنجاسةالماء المستعمل كما تقدم ذلك ص ٩٥ .

(٨) في "م" و"ف" : المنعصر .

(٩) ما بين القوسين ساقط من "ظ" و"م" .

الباب الثاني

في سلب طهورية الماء بما يضاده في صفة الطهارة .

واستقصاء المقاصد منه يحصل(١) برسم فصول :

الفصل الأول

في النجاسات(٢)

والكلام في(٣) ثلاثة أطراف :

الطرف الأول : في نجاسة الكلب على الخصوص .

وقد أوجب الشافعي رحمه الله ، غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، احداهن / أ/٨/م بالتراب(٤) ، كما صرح به نص الحديث(٥) .

=========================

(١) (منه يحصل): ساقطة من ظ ، م .

(٢) النجاسات جمع نجاسة من نَجِسَ الشيء فهو نَجِسٌ من باب تعب ، اذا كان قذرا غير نظيف ، ونجس ينجس من باب قتل لغة ، قال بعضهم : ونجس خلاف طهر. والنجس الدنس . أنظر: المصباح المنير ص٣٢٧ ، لسان العرب ٢٢٦/٦.
والنجاسة في اصطلاح فقهاء الشافعية : كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان تناولها ، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل .
وقيل:هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص - أي لارخصة -
أنظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٦ ، كفاية النبيه ١/ل٨١، مغني المحتاج ١/ ١٧، نهاية المحتاج ٦١/١ .

(٣) في"ف" : فيه في .

(٤) أنظر الأم ٦/١ ، نهاية المطلب١/ل١٠٥، الابانه ١/ل٣، وهو مذهب الامام أحمد، أنظر : المغني ٥٢/١-٥٣، الفروع ٢٣٥/١ .

(٥) يشير المصنف بذلك الى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب). متفق عليه واللفظ لمسلم .
أنظر: صحيح مسلم ك. الوضوء باب حكم ولوغ الكلب ١٨٢/٣-١٨٣ مع شرح النووى
وعن عبدالله بن مغفل أيضا عند مسلم .
صحيح البخارى ك. الوضوء باب اذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ٩٠/١.

وأوجبه مالك رحمه الله أيضا ، ولكنه لم يحكم بالنجاسة ، وقدر ذلك تعبدا ، كما في(اجراء الماء على أعضاء)(١) المحدث (٢) .

وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب الغسل ثلاث مرات ، وليس ذلك عددا تعبديا عنده، وانما هو تقريب ذكره ، فطرده(٣) في جميع النجاسات الحكمية(٤)، واعتبر ذلك لاستيقان وصول الماء الى جميع أجزاء المحل(٥) .

ثم ألحق الشافعي رحمه الله ، عرق الكلب وروثه ودمه ، وجميع أجزائه بسؤره ، ورآه (٦) في معناه(٧) ، على / منهاج الحاق الأمة بالعبد(٨) . ب/٧/ف

======================

(١) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(٢) مذهب الامام مالك في هذا : أن الماء الذى ولغ فيه الكلب ليس بنجس إلا أنه يكره استعماله اذا كان قليلا، ووجد ماء غيره ، فإن لم يجد غيره أو كان كثيرا فلا يكره . ويغسل الاناء سبعا تعبدا، ولا يشترط فيها التتريب ، وهل يغسل سبعا وجوبا أو ندبا ؟ فيه قولان عنه .

أنظر: المنتقى١/٦٢ـ٦٣،٧٣ـ٧٤، القوانين الفقهية ص ٢٦، الذخيرة ١/١٧٣ـ١٧٤، حاشية الدسوقي ١/٤٣ـ٤٤، مواهب الجليل ١/٧٤، بداية المجتهد ١/٤٥.

(٣) في "ف": وطرده . إن النجاسة الحقيقية.

(٤) لعل الصواب النجاسات الحقيقية ، اذ يقول الحنفية/إن كانت غير مرئية فلا تطهر الا بالغسل ثلاثا ، في ظاهر الرواية ، وان كانت النجاسة مرئية فطهارتها زوال عينها ولا عبرة فيها بالعدد. أنظر: بدائع الصنائع ١/٨٧ـ٨٨ .

(٥) أنظر: بدائع الصنائع ١/٦٤،٨٧ـ٨٨، المبسوط ١/٤٨، شرح فتح القدير ١/١١٠، الهداية ١/١٠٩، البحر الرائق ١/٢٤٩ـ ٢٥٠ . ونقل ابن نجيم عن الطحاوى وابن الوبرىأنهما نقلا عن بعض أصحابهم أنهم لم يحدوا لغسل الاناء حدا ، بل العبرة فيه بغلبة الظن ولو بمرة . أنظر: البحر الرائق ١/١٣٥ . كما ذكر أن المفتى به اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد . أى في تطهير النجاسة غير المرئية .

أنظر: البحر الرائق ١/٢٤٩ .

(٦) في"ف" : وأنه .

(٧) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٥ـ١٠٦، الابانة ١/ل٣، فتح العزيز ١ /٢٦١، كفاية النبيه ١/ل٩٠، المجموع ٢/ ٥٨٦، هذا هو المذهب ، وهناك وجه آخروهو أن غير اللعاب كسائر النجاسات .

(٨) أى في سراية العتق . وهذا اشارة الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليهوسلم قال: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد قيمة عدل فأعطى شركائه حصصهم وعتق عليه ، والا فقد عتق عليه).
متفق عليه واللفظ للبخارى .أخرجه البخارى ك العتق باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء ٣/٢٨٨، ومسلم ك العتق ١٠/١٣٥ مع شرح النووى .
والمقصود أن الأمة كالعبد في هذا الحكم لأنها في معناه، فكذلك باقي أجزاء الكلب تلحق بسؤره لأنها في معناه . والله أعلم .

وتردد(١) في الخنزير(٢)، ووجه التردد ، قربه منه في التغليظ ، وقد اشتمل عليه نص الكتاب(٣) ، وبُعده منه ، في أن مخالطته مما لا يعتاد ، فهذا(٤) الاختصاص في زيادة العدد تغليظ ، سببه الزجر عن المخالطة ، فانه حيوان يؤلف ، ويألف غالبا(٥) ،وفي مثل هذا المقام ، معظم(٦) تعويل المجتهد على وقع* في النفس ، تضيق عنه العبارة، كما تقدم في ضبط مثارات الخلاف(٧) .

فاذا تمهد هذا الأصل فالنظر بعده في شيئين :

أحدهما : في العدد .

والثاني : في التعفير(٨). فانهما خاصيتا (٩) هذه النجاسة ، من بين سائر النجاسات.

==========================

(١) في ف : وترددوا .

(٢) أي تردد في الحاق الخنزير بالكلب في تغليظ نجاسته وايجاب غسل الاناء منها سبعا والتتريب.

(٣) هذه اشارة الى ما جاء في نجاسة لحم الخنزير في قوله تعالى:(....أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ....) . الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٤) في ف: وهذا .

(٥) في مسألة الحاق ا لخنزير بالكلب في تغليظ النجاسة طريقان للشافعية :

- فمنهم من ذكر أن فيها قولين :

الأول : أنه يلحق به ، فيغسل سبعا احداهن بالتراب . وهذا هو القول الجديد للشافعي وبه قال جمهور الشافعية .

الثاني: أنه لا يلحق به ، فيغسل مرة واحدة بدون تراب . وهذا هو القو ل القديم وممن رجحه النووي . وممن قال بهذه الطريقة: ابن القاص والفوراني وامام الحرمين والبغوي والرافعي والنووي والمصنف في الوسيط .

- ومنهم من قطع بأنه قول واحد ، وهو الحاق الخنزير بالكلب في تغليظ النجاسة وممن قال بهذه الطريقة الماوردي وأبو اسحق الشيرازي .

وسبب هذا الخلاف: أن أبا ثور نقل عن الشافعي في القديم أنه قال: يغسل الاناء من ولوغ الخنزير . ولم يذكر عددا . فمنهم من حمل الاطلاق على المرة الواحدة . ومنهم من حمله على السبع كما في الكلب .

أنظر: التلخيص ل٢، نهاية المطلب ١/ل١٠٦، الابانه ١/ل٣، التهذيب ص ٨٩ ـ٩٠، الحاوي ص١١٩٣، التنبيه ص ٢٣، فتح العزيز ١/٢٦١ـ٢٦٢، روضة الطالبين ١/٣٢، الوسيط ١/٣٣٩ ، المجموع ٢/٢٨٦.

(٦) في م: يعظم . * م، ف :وقوع .

(٧) أنظر ص٨١-٨٢.

(٨) عَفَرت الاناء بالتراب وعفّرته ، أي دلكته ومرّغته ، أو دسسته فيه .
أنظر: المصباح المنير ص ١٥٩، مختار الصحاح ص١٨٥، لسان العرب ٤/٥٨٣ .

(٩) في م : خاصّتا .

فنقول :

العدد معتبر تعبدا ، فلو(١) غمس الاناء الذى فيه الولوغ في بحر مثلا ، أو في(٢) ماء كثير ، هل يعود طاهرا(٣) من غير عدد ؟. فيه(٤) أربعة أوجه :

أحدها : / أنه صار طاهرا ، لأنه لو كان على هذا الوجه أولاً لما صار نجسا (٥). أ/٧/ظ

والثاني: أن العدد تعبد ، فلا بد منه (٦) .

والقائل الأول يقول(٧) : هو تعبد ، لكن(٨) هذا التعبد لا يظهر ، لو كان الاناء في ماء كثير أو كان في(٩) أكثر من قلتين ، وقد عاد الى مثل هذه الحالة آخرا فلم يتقرر التعبد في هذه الصورة ، لأنها صارت في معنى الصورة الأولى .

والثالث : أنه ينظر ، فان نجس الاناء تبعا للماء ، بولوغ الكلب في الماء ، عاد طاهرا بعود الماء طاهرا ، وان نجس الاناء في نفسه ، لم يعد طاهرا ، لأنه(١١)لم يكن تبعا(١٢،١٣). وهذا بعيد(١٤) . فان طهارة الماء بعلة الكثرة ، وقد كثر . وطهارة الاناء بالغسل سبعا ولم يغسل .

=======================

(١) في ظ ، م : ولو .

(٢) (في): ساقطة من ظ ، م .

(٣) في ظ: طهورا .

(٤) في ظ،م: فعلى.

(٥) وممن قال به أبو اسحق المروزى وصححه امام الحرمين .
أنظر: الابانة ١/ل٣، نهاية المطلب ١/ل١٠٧، الحاوى ص١١٦٨، المجموع ٢/٥٨٧، كفاية النبيه ١/ل٩١، المطلب العالي ١/ل١٠٠ .

(٦) ممن قال به ابن سريج وابن الحداد وابن الصباغ والبغوى وصححه النووى .
أنظر: الابانه ١/ل٣، نهايةالمطلب ١/ل١٠٧، المسائل المولدات ل١، الحاوى ص١١٦٨، التهذيب ص٩٣، المجموع ٢/٥٨٤،٥٨٨، كفاية النبيه ١/ل٩١، المطلب العالي ١/ل١٠٠-١٠١.

(٧) (يقول): ساقطة من ظ .

(٨) في ف: ولكن .

(٩) (في): ساقطة من ظ ، م .

(١٠) (أنه): ساقطة من ف .

(١١) في ظ : كأنه .

(١٢) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٠٧، الابانة ١/ل٣ ، المجموع ٢/٥٨٧، كفاية النبيه ١/ل٩١، المطلب العالي ١/ ل ١٠١ .

(١٣) في ظ: معا .

(١٤) في م : فهذا تعبد .

فان ردت (١) هذه الحالة الى الابتداء ،/ فينبغي أن لا يفرق بين الحالتين . ب/٨/م

والوجه الرابع : أنه ان ترك الاناء في الماء لحظات ، يمكن تقدير العدد في مثلها ، طهر، والا فلا(٢). وهذا أيضا لا أصل له ، فان(٣) العدد التعبدى اذا وجب رعايته ، لا بد من رعاية صورته ، ولذلك لو استنجى بحجر(واحد فيه)(٤) أدنى طول ، لم يكف(٥)، وان كنا نعلم أن أجزاء الحجرتتوالى على محل النجاسة ، وتمسحها شيئا(٦) بعد شيء . والوجه(٧) الأول أظهر . والثاني أعوص(٨،٩) ، والثالث والرابع لا وجه لهما .

التفريع : / أ/٨/ف

ان حكمنا بطهارة الاناء ، فلا كلام . وان حكمنا بنجاسة الاناء ، قال الشيخ أبو علي(١٠): يحتمل أن ينزل منزلة النجاسة العينية (١١)، حتى نوجب التباعد عنها ، في قول(١٢) ، ونحكم بنجاسة الماء في الاناء ، وهو ما دون القلتين(١٣)(بالنسبة اليه ، ويحتمل أن ينزل منزلة النجاسة الحكمية حتى لا نوجب التباعد)(١٤) عنه ، فيكون كقطرة من البول(١٥)اذا انبثت في قلتين . ثم ينبني على ذلك أنه لو كان الماء في الاناء ، وكان الاناء يسع

========================

(١) في ظ ،م : رد .

(٢) ذكر امام الحرمين أن الشيخ أبا محمد الجويني ذكر هذا الوجه .
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٧، كفاية النبيه ١/ل٩١، المطلب العالي ١/ل١٠١ .
وذكر بعضهم وجهين آخرين غير الأربعة السابقة وهما :
- أنه يحسب ستا ، ويجب غسلةٌ سابعة بتراب .
- اذا كان فم الاناء ضيقا لم يطهر ، وان كان واسعا طهر .
أنظر: المجموع ٢/٥٨٧-٥٨٨ ، المطلب العالي ١/ل١٠١ .

(٣) في ف: لأن .

(٤) في ف: واحدة فيها .

(٥) أنظر الأم ١/٢٢ ، نهاية المطلب ١/ل٤٣ .

(٦) في م: شئ .

(٧) في م : فالوجه .

(٨) في ف: أغوص .

(٩) يقال:عوص الشيء عوصا واعتاص ، أى صعب ، فهو عويص . وكلام عويص أى يعسر فهم معناه . أنظر: المصباح المنير ص ١٦٦ .

(١٠) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص ٥٨ .

(١١) النجاسة العينية : هي التي يشاهد لها عين أو يحس لها طعم أو لون أو رائحة ، وتسمى كذلك النجاسة الحقيقية . أنظر: المطلب العالي ١/ل٨٥ .
أما النجاسة الحكمية فهي التي لا يشاهد لها عين ولا يحس لها طعم ولا لون ولا رائحة مع وجود ذلك فيها أو تقديره عند العدم ، لمعارض منع من ظهور ذلك ، كبول انقطعت رائحته وصفاء لونه وزوال طعمه . أنظر: المطلب العالي ١/ل٨٥ .

(١٢) في ف : قوتها .

(١٣) في ف : قلتين .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(١٥) في ف : بول .

حد التعبد(١) قد يقتضيه ، ولكن لا خلاف في أن البول لو وقع في ذلك الاناء لم يجب غسلة ثامنة له(٢،٣) ، فان اندرج ذلك تحته ، فليندرج ثَم(٤) ، اذ لا فرق .

وأما(٥) النظر في التعفير ، فمنشاؤه فهم مقصود الشرع في(٦) الأمر به(٧) ، فقال قائلون : المقصود منه(٨) / الاستعانة بغير الماء وضمه اليه ، ليكون ذلك مزيد تغليظ وكلفة فيه ، فجوّزوا الاستعانة بالأشنان (٩) والصابون(١٠) . أ/٩/م

وقال آخرون : انه تعبد ، اذ المقصود منه الاستظهار بالتراب ، لأنه طهور في نفسه فالتلفيق(١١) بين نوعي الطهور ، هو المأمور به تغليظا(١٢) ، وعلى هذا : اكتفى مكتفون

=======================

(١) في ظ : البعيد .

(٢) (له) : ساقطة من م ، ف .

(٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٩، التهذيب ص ٩٢، المجموع ٥٨٥/٢، روضة الطالبين ٣٢/١، كفاية النبيه ١/ل٩٠ .

(٤) أى في مسألة تكرر الولوغ .

(٥) في ظ :أما .

(٦) في ف : من .

(٧) جاء الأمر في حديث أبي هريرة مرفوعا : (طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) متفق عليه وتقدم تخريجه ص ١٠٣ .

(٨) (منه) : ساقطة من ف .

(٩) الأشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان ، وهو فارسي معرّب ، وهو بالعربية " حرض". أنظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢، المجموع ٥٨٣/٢ ، لسان العرب ١٣٥/٧ .

(١٠) ممن قال بأن التعفير معقول المعنى وأجاز الاستعانة بالصابون والأشنان ونحوهما مكان التراب : المزني ، وهو ما صححه أبو اسحق الشيرازى والشاشي . أنظر: المجموع ٥٨٣/٢ ، الحاوى ص١١٧٧ .

(١١) في م : والتلفيق .

(١٢) وممن قال به : الرافعي والنووى وابن الرفعة ، وهو مفهوم كلام ابن الحداد - حيث منعوا اقامة غير التراب مقامه . أنظر: المسائل المولدات ل١ ، فتح العزيز ٢٦٣/١، المجموع ٥٨٣/٢، روضة الطالبين ٣٢/١، كفاية النبيه ١/ل٩٠، المطلب العالي ١/ل١٠٢-١٠٣ .

بغسلة ثامنة ، فان الماء أعلى في التطهير من التراب(١)، وهذا(٢) أبعد(٣) الاحتمالات ، فانه يبطل فائدة التقييد بالتراب ، ولو كان الماء في(٤) ذلك كافيا ، لذكر ثمان(٥) غسلات. ب/٨/ف

ثم الذين فهموا التعبد ، وأعرضوا عن المعنى ، انقسموا ،

فمنهم من جوز الاستعانة بالصابون والأشنان ، عند عدم التراب ، وجعله عذرا معتبرا .

ومنهم من أصر على القصد له(٦)، للتعبد(٧) وحسم الباب ، وهو قياس اعتقاد التعبد(٨).

=======================

(١) مسألة هل يجزىء غسل الاناء من ولوغ الكلب ثمانيا بالماء فقط ؟ محصل ما فيها ثلاثة أوجه للشافعية :

الوجه الأول: لا يجزىء ولا يطهر الاناء. وممن اختاره امام الحرمين والمراوزة وأبو علي بن أبي هريرة ، وصححه الماوردى والبغوى والرافعي وأبو الطيب والنووى .

الوجه الثاني: يجزىء ذلك ويطهر الاناء .

الوجه الثالث: ان كان التراب معدوما أجزأ وقام مقامه والا فلا .وهو قول أبي اسحق المروزى والروياني . أنظر: الابانة ١/ل٣، نهاية المطلب ١/ل١٠٦، الحاوى ص١١٧٨-١١٧٩، التهذيب ص٩١-٩٢، فتح العزيز ١/٢٦٤-٢٦٥،المجموع ٢/٥٨٣-٥٨٤، كفاية النبيه ١/ل٩١.

(٢) في م : فهذا .

(٣) في ظ ،م : أحد .

(٤) (الماء في): ساقطة من ظ ، م .

(٥) في ف : ثماني .

(٦) (القصد له) : ساقطة من ظ ، م .

(٧) في ظ ، م : التعبد .

(٨) مسألة هل يقوم غير التراب - كالصابون والأشنان - مقامه في التعفير ؟

نص الامام الشافعي رحمه الله أن فيها قولين حيث قال:(فان كان في بحرلا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أوماأشبهه ففيه قولان: أحدهما لا يطهر. الا بأن يماسه التراب. والآخر: يطهر بما يكون خلفا من التراب وأنظف منه...) . الأم ١/٦ . فاختلف الأصحاب في تخريج القولين على ثلاث طرق :

الأولى: طريقة أبي العباس بن سريج وأبي علي بن خيران أن القولين يجريان في حالة عدم التراب. أما في حالة وجوده فلا يجوز غيره قولا واحدا .

الثانية: طريقة أبي اسحق المروزى وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا فرق في جريان القولين بين حالة وجود التراب وعدمه ،وصححها الروياني وسليم وابن الرفعة .

الثالثة: طريقة أبي الطيب بن سلمة أن فيها ثلاثة أقوال :

١- أن غير التراب لا يقوم مقامه مطلقا . لا مع وجوده ولا مع عدمه. وممن اختاره الرافعي والنووى وابن الرفعة وهو مفهوم كلام ابن الحداد .

٢- أن غير التراب يقوم مقامه مطلقا مع وجوده وعدمه . وهو اختيار المزني وصححه أبو اسحق الشيرازى والشاشي .

٣- أن غير التراب يقوم مقامه عند عدمه ولايقوم مقامه عند وجوده .

وزاد المصنف في الوسيط والرافعي قولا رابعا وقال عنه النووى انه مخرّج وهو: يجوز اقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب فيه كالثياب ، ولا يجوز فيما

===

وقد نقل أصحابنا عن الشافعي رحمه الله ، (قولين في الأشنان والصابون مطلقا)(١).

ثم اختلفوا في محله(٢) ، فمنهم من طرده(٣) على الاطلاق(٤) ، ومنهم من خصصه بحالة العدم(٥) ، ومنشأ الاختلاف ما ذكرناه(٦) .

ثم الذين لم يجوزوا اقامة الصابون مقام التراب في الاناء ، ترددوا في الثوب(٧) ، وكأنهم اعتقدوا ذلك عذرا ، اذ التراب يفسد الثوب ، وهذا بعيد .

وعلى هذا(٨) التردد ، يخرج التراب النجس ، فمن مال الى التعبد ، أو الى رعاية معنى الطهورية في التراب، اشترط الطهارة(٩) ، ومن فهم مقصود الاستعانة لمزيد تغليظ ، لم يعتبر الطهارة(١٠) ، وعليه : تخرّج الأرض اذا أصابتها(١١) نجاسة الكلب في أنه هل يجب

=========================

=== لا يفسد كالأواني . وهذا القول منسوب الى القفال .

أنظر: الابانه ١/ل٣ ، نهاية المطلب ١/ل١٠٦، المسائل المولدات ل١، فتح العزيز ٢٦٣/١ المجموع ٥٨٣/٢، روضة الطالبين ٣٢/١، الحاوى ص ١١٧٦-١١٧٨، كفاية النبيه ١/ل٩٠، المطلب العالى ١/ل١٠٢-١٠٣، الوسيط ٣٤٠/١ .

(١) في ف : في الصابون والأشنان قولا مطلقا .

(٢) أي في محل جريان القولين ، كما تقدم في الصفحة السابقة .

(٣) في ف : طرد .

(٤) كما هو الحال في الطريقة الثانية ، طريقة أبي اسحق المروزى وابن أبي هريرة ، حيث أطلقا جريان القولين في حالة وجود التراب وعدمه .

(٥) كما هو الحال في طريقة أبن سريج وأبي علي بن خيران ، حيث منعا استعمال غير التراب مع وجوده قولا واحدا ، وأُجريا القولين في حالة عدم التراب .

(٦) أي من فهم مقصود الشرع في الأمر بالتعفير ، كما تقدم ص ١٠٩ .

(٧) تقدم هذا في القول الرابع من الطريقة الثالثة وهو المنسوب الى القفال ، حيث أجاز اقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب فيه كالثياب ، ومنعه فيما عدا ذلك .

(٨) (هذا): ساقطة من ف .

(٩) أي طهارة التراب المستعمل في التعفير .

(١٠) مسألة التعفير بالتراب النجس هل يجزىء ؟ فيها وجهان عند الشافعية :

<u>الأول</u> : لا يجزىء. وممن صححه الفوراني والبغوى والرافعي والنووى .

<u>الثاني</u>: يجزىء .

أنظر: الابانة ١/ل٣، التهذيب ص٩٠، فتح العزيز ٢٦٥/١، المجموع ٥٨٦/٢ .

(١١) في ظ : أصابها .

عليه(١) استعمال تراب أجنبي فيها(٢،٣)؟ .

فان اعتبرنا طهارة التراب ، اشترطناه ، والا(٤) فلا(٥) .

وعليه يخرّج ما اذا مزج التراب بالخل في المرة الثامنة ، فمن نظر الى التعبد، راعـــى قضية الأمر،/ اذ قال : احداهن بالتراب . ومن مال الى فهم المعنى من التغليظ جوز ذلك (٦) . أ/٨/ظ

ويخرج على هذا ، أنه لو ذر التراب على المحل ، بعد الغسلات السبع (٧) ، لم يُجْزِ(٨)، لأن معنى الاستعانة / في التطهير لم يحصل ، ولم يوافق صورة التعبد المأخوذ من لفظ الأمر ، فحقه اذا : أن يمزج التراب بالماء حتى يتغير(١٠) . ولو كان ذلك في غسلـــة ثامنة جاز ، وذلك مما(١١) لا خفاء بـه . ب/٩/م

ومن لواحق حكم الولوغ ، أن الهرة اذا أكلت فأرة ، وولغت في ماء قليل ، بعد أن غابت ، ولم نتيقن طهارة فمها بالولوغ في ماء كثير ، ففيه وجهان لتقابل الأصلين :

أحدهما: الحكم بطهارة الماء ، لأن الأصل طهارته ، ولم نستيقن النجاسة (١٢) .

والثاني : الحكم بنجاسة الماء ، لأن الأصل نجاسة فم الهرة ، اذ تيقناها ، ولم نتيقن زوالها(١٣)،

========================

(١) (عليه) : ساقطة من ظ ، م .

(٢) هذه المسألة فيها وجهان عند الشافعية :

الوجه الأول : لا يجب . وممن صححه الفوراني والرافعي والنووى .

الوجه الثاني: يجب . وهو مفهوم كلام الماوردى في الحاوى .

أنظر: الابانة ١/ل٣، الحاوى ص ١١٨٩، فتح العزيز ١/٢٦٦، المجموع ٢/٥٨٦ .

(٣) في م : فيه .

(٤) في م : وان لا .

(٥) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٧ .

(٦) مسألة : اذا مزج التراب بمائع غير الماء ، هل يجزىء في التعفير ؟ فيها وجهان :

الوجه الأول : لا يجزىء. وممن صححه الفوراني والبغوى والرافعي والنووى .

الوجه الثاني: يجزىء . وهو وجه مشهور عند الخراسانيين .

أنظر: الابانه ١/ل٣، التهذيب ص٩٢، فتح العزيز ١/٢٦٦-٢٦٧، المجموع ٢/٥٨٧ ، مغني المحتاج ١/٨٤ .

(٧) في ظ ، م : السبعة .

(٨) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٧، فتح العزيز ١/٢٦٦، المجموع ٢/٥٨٦-٥٨٧، المطلب العالي١/ل١٠٦. مغني المحتاج ١/٨٣ .

(١٠) أنظر :المراجع السابقة .

(١١) في ف : ما .

(١٢) ممن صحح هذا الوجه الرافعي والنووى وعزى النووى تصحيحه الى الجمهور .
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٩، الابانه ١/ل٣، التهذيب ص٤٢-٤٣، فتح العزيز ١/٢٦٩- ٢٧٠، المجموع ١/١٧٠ ، المطلب العالي ١/ل١٠٧ .

(١٣) أنظر المراجع السابقة . وممن صحح هذا الوجه البغوى . أنظر :التهذيب ص٤٢ .

وقياس / مذهب الشافعي رحمه الله ، الحكم بالنجاسة ،لأن استصحاب أصل الطهارة ، انما يجوز اذا لم يعارضه أصل آخر . وكذلك(١) اذا اشتبه اناء نجس (٢) باناء طاهر ، لم يجز استعمال أحدهما تحكما ، اعتمادا على أنه استيقن طهارته(٣)، ولم يستيقن نجاسته(٤)، بل يقال : عارضه يقين نجاسة على الجملة ، فلا بد من اجتهاد ، حتى يعتضد أحد الأصلين به(٥)، ولكن، يحتمل أن يقال : يرجح(٦) هاهنا أحد الأصلين بالحاجة . فان الاحتراز من الهرة غير ممكن ، واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :(انها من الطوافين عليكم والطوافات(٧))(٨) ،الا أن هذا لا يجرى في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس . أ/٩/ف

========================

(١) في ف : ولذلك .

(٢) (الماء نجس) : ساقطة من ظ .

(٣) في ف : طهارة .

(٤) في ف : نجاسة .

(٥) اذا اشتبه ماآن ، طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه :

<u>الوجه الأول :</u> يجب عليه الاجتهاد فيها حتى يغلب على ظنه طهارة أحدهما فيتطهر به. وهذا هو المذهب عند الشافعية .

<u>الوجه الثاني:</u> يتطهر بأيهما شاء من غير اجتهاد . حكاه الخراسانيون .

<u>الوجه الثالث:</u> يتطهر بأحدهما بمجرد أن يظن طهارته من غير اجتهاد . حكاه الخراسانيون وصاحب البيان .

وقال المزني وأبو ثور : يتيمم ولا يجتهد .

أنظر: فتح العزيز ٢٧٣/١ـ٢٧٤، المجموع ١٨٠/١، الحاوى ص ١٣٠١ .

(٦) في ف : فرجح .

(٧) (والطوافات) : ساقطة من ظ ، م .

(٨) أخرجه أبو داود كـ الطهارة باب سؤر الهرة ٦٠/١ بلفظ(انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات) عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة ، والترمذى كـالطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة ٣٠٧/١ مع التحفة وقال عنه :" هذا حديث حسن صحيح. وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب". والنسائي كـ الطهارة باب سؤر الهرة ٥٥/١، وابن ماجة كـ الطهارة وسننها باب الوضوء بسوءر الهرة والرخصة في ذلك ١٣١/١، ومالك في الموطأ كـ الطهارة باب الطهور للوضوء ٢٣/١، وأحمد ٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩. والدارقطني كـ الطهارة باب سوءر الهرة٧٠/١، والدارمي كـ الطهارة باب الهرة اذا ولغت في الاناء ٢٠٣/١، وابن خزيمة كـ الوضوء باب الرخصة في الوضوء بسوءر الهرة ٥٥/١، والبيهقي كـ الطهارة باب سوءر الهرة ٢٤٥/١ .

قلتين ، وجعلناه نجاسة عينية ، فجميع الماء نجس ، لأن التباعد غير ممكن ، وان كانت حكمية ، فجميع الـماء طاهر ، فلو نزح(١) منه(٢) ما نقص عن(٣) القلتين ، فالباقي يبنى(٤) حكمه على حكم(٥) الاحتمالين(٦) ، ان جعلنا نجاسته(٧) عينية حكمنا بنجاسته ، وان كانت حكمية ، فلا . وهذا من غريب أثر(٨) التفريع ، اذ(٩) انتهى الأمر الى الحكم بنجاسة الاناء ، مع طهارة الماء القليل الكائن فيه(١٠) وهذا من لطيف تفريع الشيخ أبي علي في الشرح(١١).

ومما يتعلق بالنظر في العدد، أن الاناء اذا ولغ فيه كلبان هل يتكرر العدد ؟ .

ذكر العراقيون فيه اختلافا(١٢،١٣) ، وهو بعيـــد(١٤) ، وان كان الجرى(١٥) علـــى

======================

(١) نزح: من باب قطع ونفع . تقول نزحت البئر نزحا ونزوحا أي استقيت ماءها كله. أنظر: المصباح المنير ص٢٢٩، مختار الصحاح ص٢٧٢ .

(٢) (منه): ساقطة من ظ ، م .

(٣) في م ، ف : من .

(٤) في ف: يبتنى .

(٥) (حكم): ساقطة من ظ ، ف .

(٦) في ف : الاحتـمال .

(٧) في م ، ف: جعلناه نجاسة .

(٨) (أثر): ساقطة من ظ .

(٩) في ظ ، ف : اذا .

(١٠) أنظر: نهاية المطلب ١/ل ١٠٧ ـ١٠٨ .

(١١) تقدم التعريف به وبكتابه في القسم الدراسي ص٥٨ .

(١٢) في ف : خلافا .

(١٣) نقل امام الحرمين أن العراقيين ذكروا فيه وجهين :

الوجه الأول : أنـهما ككلب واحد ، فيغسل الاناء من الجميع سبعا . وهذا هو المنصوص في رواية حرملة ، وممن قال به أبو العباس بن سريج وأبو اسحق المروزى وأبو علي بن أبي هريرة وصححه الماوردى والنووى وابن الرفعة .

الوجه الثاني: أنه يثبت بسبب ولوغ كل كلب سبع غسلات وتعفيرة ، وممن قال به أبو سعيد الاصطخرى .

وفي هذين الوجهين يستوى ما اذا ولغ كلب واحد مرارا في نفس الاناء ، أو ولغ عدة كلاب في نفس الاناء .

وذكر الماوردى وجها ثالثا وهو : أنه ان تكرر الولوغ من كلب واحد اكتفي فيه بسبع غسلات ، وان كان من أكثر من كلب وجب أن يفرد لكل ولوغ كلب سبعا .

ونقله النووى وابن الرفعة . أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٩، الحاوى ص١١٧٣ـ١١٧٤، التهذيب ص٩٣، المجموع ٥٨٤/٢، روضة الطالبين ٣٢/١، كفاية النبيه ١/ل٩٠ .

(١٤) هذا رد من المصنف على القول بتكرير العددبتكرر الولوغ، وهو ما جاء في الوجهين الثاني والثالث.

(١٥) في ف : الجمود .

الطـرف الـثـانـي: في نجاسة الميتات(١) ، وأجزاء الحيوانات المنفصلة عنها(٢) .

فلتعلم أن الكلب والخنزير وما تولد (٣) منهما ، أو من أحدهما مستثنى(٤) عن الحيوانات في النجاسة(٥) . (والسمك والجراد)(٦) مستثنى عن الميتات في الطهارة(٧)، وما عدا الجراد والسمك مما له نفس سائلة ، يحكم بنجاسة ميتته ، الا الآدمي ، في الظاهر من المذهب(٨) .

وما ليس له نفس سائله(٩) ، كالذباب ، والبعوض ، والخنافس ،والعقارب ، ففي نجاسة / أ/١٠/م الماء بموتها فيه قولان للشافعي رحمه الله (١٠).

أحدهما: ـ وهو الجديد ومذهب أبي حنيفة رحمه الله (١١) ـ أن الماء لا ينجس به(١٢).

والثاني: / أنه ينجس(١٣) . ب/٨/ظ

وخرّج صاحب التقريب(١٤) قولا ثالثا في الفرق بين ما يعم ، كالبعوض والذباب ، والذى لا يعم ، كالخنافس والعقارب(١٥) . ثم قطع العراقيون بأن الحيوان نجس في نفسه لأنه ميتة كسائر الميتات ، وانما الاختلاف في

---

(١) الميتات : جمع ميتة ، والميتة ما فارقته الروح بغير ذكاة .
أنظر: تهذيب الأسماء واللغات ق٢/٢/١٤٦ .

(٢) في م ، ف : منها .

(٣) في ف : توالد .

(٤) في م : أحدهما أو منهما مستثنى .

(٥) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٩، الحاوى ص ١١٨٨،١١٩١، التهذيب ص ٤١، ٧٩ ، فتح العزيز ١/١٦٠ـ١٦١ .

(٦) في م ، ف : والجراد والسمك .

(٧) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٩، التهذيب ص٧٩ ، فتح العزيز ١/١٦١ ـ١٦٢ .

(٨) أنظر الابانة ١/ل٣، المجموع ١/١٣٢، والمراجع السابقة .

(٩) نفس سائلة : أى دم يسيل . تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢ .

(١٠) أنظر: الأم ١/٨، نهاية المطلب١/١٠٩، الابانة ١/ل٣، التهذيب ص ٤٣ـ٤٤، المجموع١/١٢٩.

(١١) أنظر: المبسوط ١/٥١، الهداية ١/٨٢، بدائع الصنائع ١/١٢. وبه قال الامامان مالك وأحمد . أنظر: المنتقى ١/٦١ ، المغني ١/٤٢ .

(١٢) واختاره المزني وصححه الفوراني والماوردى والبغوى والرافعي . وذكر ابن الرفعة أن البندنيجي في التعليق وصاحب الحاوى والروياني في التلخيص نسبوه الى القديم .
أنظر: الحاوى ص١٢١٢،١٢١٥، الابانة ١/ل٣، التهذيب ص٤٣ـ٤٤، فتح العزيز ١/١٦٣ـ١٦٤،١٦٧، كفاية النبيه ١/ل١٠، المطلب العالي ١/ل٤٥ .

(١٣) أنظر: الابانة ١/ل٣، نهاية المطلب ١/ل١٠٩، التهذيب ص٤٤، المجموع ١/١٢٩، كفاية النبيه١/ل١٠، ونسبه النووى الى المحاملي والروياني . ونقل ابن الرفعة أن أبا الطيب حكاه عن محمد بن المبارك ويحيى بن أبي كثير ونسبه الماوردى الى محمد بن المنكدر. ونسبه الماوردى الى الجديد وبه قطع ابن الرفعة . أنظر: الحاوى ص ١٢١٤ ، المطلب العالي ١/ل٤٥ .

(١٤) تقدم التعريف به وبكتابه في القسم الدراسي ص ٥٧ .

(١٥) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٩ ، كفاية النبيه ١/ل١٠ .

تنجيس(١) الماء لتعذرالاحتراز(٢) ،وعلى هذا ينقدح قول صاحب التقريب ، وزعم هؤلاء أن لا فقه في رعاية الدم .

وقال القفال (٣) : الخلاف في نجاسة الحيوان جار (٤،٥) ، لأن سبب نجاسة الحيوان تعرضه(٦) للعفونات بسبب احتباس الدم في العروق واستحالته ، وذلك لا جريان له في هذه الحيوانات ، فانها في حكم نبات يُفرَض رطبا في الحياة،/ ثم يُفرَض يابسا بالموت ، ب/٩/ف وعلى هذا ، لا فرق بين أن يقل الحيوان فيالماء أو يكثر ، فانه كالأشياء الطاهرة ، فينظر فيه الى التغير الظاهر المتفاحش ، وان حكمنا بنجاسته ، ورددنا الخلاف الىا لماء لتعذر الاحتراز ، ففي الكثير منه وجهان ، ذكرهما العراقيون(٧) . ومأخذه النظر الى الجنس بعد تأسيس القاعدة ، أو اتباع الحال ، تحقيقا لمعنى التعذر(٨) ، وعلى هذا ينقدح الفرق بين البعوض والذباب(٩) ، وبين الخنافس ، لأنه اذا جاز الفرق بين الأحوال ، كان فرق

=========================

(١) في ف : تنجس .

(٢) أنظر: الابانة١/ل ٣، التهذيب ص٤٥، المجموع ١٣٠/١، كفاية النبيه ١/ل١٠،

(٣) عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي، أبو بكر.(٣٢٧-٤١٧)هـ .
المعروف بالقفال الصغير المروزي . شيخ الخراسانيين ، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وغيرهما. بدأ التعلم على كبر سن بعدما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال التي نسب اليها. سمع الحديث بمرو وبخارى وبيكند وهراة ، وحدّث في آخر عمره وأملى. من تصانيفه شرح على فروع ابن الحداد توفي بسجستان . أنظر: ط. السبكي ٥٣/٥، شذرات الذهب ٢٠٧/٣، العبر ٢٣٢/٢، وفيات الأعيان ٤٦/٣، ط.الأسنوى ١٤٧/٢، السير ٤٠٥/١٧، الأعلام ٦٦/٤ .

(٤) فيظ،م: جاري .

(٥) أنظر: التهذيب ص٤٥، المجموع ١٣٠/١، كفاية النبيه ١/ل١٠، فتح العزيز ١٦٦/١ .

(٦) في ف : أن تعرضه .

(٧) الوجه الأول : لا ينجس الماء . وممن صححه النووي والرافعي وابن الرفعة .
الوجه الثاني: ينجس الماء. وممن صححه الشاشي والنووي وقطع به ابن كج والدارمي أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١، الحاوى ص١٢١٥-١٢١٦، التهذيب ص٤٥، فتح العزيز ١٦٣/١، المجموع ١٠٣/١-١٣١، روضة الطالبين ١٥/١، كفاية النبيه ١/ل١٠ .

(٨) في ظ : العذر .

(٩) في ظ : والذبان .

الأجناس قريبا منه ، فأما تحريم التناول ، فثابت ، لم يخرج على الطهارة ، اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أحلت لنا ميتتان)(١) . فاقتضى ذلك تحريم الكل ، لعمومه(٢)، ومعنى الاستقذار أيضا يشهد له ،

فأما ما نشوْه في الطعام ، كدود التفاح وغيره ، فهو طاهر من غير اختلاف(٣) ، وفي أكله ترددان(٤) :

أحدهما : التحريم ، للاستقذار ، وعموم اسم الميتة .

والثاني : التحليل(٥) ، لأنه من جرم الطعام ، ولكنه استحال في نفسه ، واكتسب وصفا آخر، فلا (٦) يناط بحياته حكم آخر ، وليس(٧) لتلك الاستحالة هذا القدر والرتبة ، واذا(٨)/ حرّمنا ب/١٠/م أكله ، (لم يبعد أيضا تنجيسه)(٩) . وقد قيل به أيضا (١٠) . والظاهر ما تقدم .

فأما الأجزاء المنفصلة(١١) عن الحيوانات ، فلا خفاء بنجاسة الروث ، والخروْ من كل حيوان حكم بنجاسة ميتته(١٢) ، فأما السمك والجراد ، ففي خروْهما وجهان :

==========================

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر ك. الصيد باب صيد الحيتان والجراد ١٠٧٣/٢، وفي ك. الأطعمة باب الكبد والطحال ١١٠١/٢، وأحمد ٩٧/٢، والدارقطني ك. الأشربة باب الصيد والذبائح والأطعمة ٢٧١/٤. والبيهقي ك. الطهارة باب الحوت يموت في الماء والجراد ٢٥٤/١،عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا ، وقال: "هذا اسناد صحيح وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم". ثم ساق الحديث من طريقهم مرفوعا، وقال: "أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء ، جرحهم يحيى بن معين ،وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبدالله بن زيد الا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول". أى الموقوف . ونقل الحافظ في التلخيص تصحيح الموقوف عن أبي زرعة وأبي حاتم ، ثم ذكر أن الرواية الموقوفة في حكم المرفوع .

أنظر:التلخيص الحبير ٢٦/١،والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١١/٣ .

(٢) في م : بعمومه .

(٣) أنظر: الابانة١/ل٣، فتح العزيز ١٦٦/١، التهذيب ص٤٤، روضة الطالبين ١٤/١، المطلب العالي ١/ل٤٤، ويفهم من كلام الماوردى أنه يقول بتنجيسه. أنظر الحاوى ص ١٢٠٩ .

(٤) في ظ ، م : تردد .

(٥) أنظر: نهاية المطلب ١١٠/١، الحاوى ص١٢٠٨، وذكر بعضهم وجها ثالثا وهو:أنه يجوز أكله مع ما نشوْه منه ولا يجوز أكله منفردا . وممن قال بتحريم أكله : امام الحرمين والماوردى. أنظر: المطلب العالي ١/ل٤٥، روضة الطالبين ١٤/١، والمراجع السابقة .

وممن قال بالجواز: الرافعي وصححه الغزالي في الوجيز وابن الرفعة .

أنظر: فتح العزيز ١٦١/١،١٦٨، كفاية النبيه ١/ل١٠ ، الوجيز ٦/١ .

(٦) في ظ ،م : ولا .

(٧) في ظ ، م : اذ .

(٨) في ف : فاذا .

(٩) في ف : حكم بتنجيسه .

(١٠) ممن قال به الماوردى . أنظر: الحاوى ص١٢٠٨ ، كفاية النبيه ١/ل١١ .

(١١) في ظ : المنقطعة .

(١٢) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٠،التهذيب ص٢٧،فتح العزيز ١٧٧/١،المجموع ٥٥٠/٢.

أحدهمـــا: الطهارة(١) . لأنه ألحق بالمأكولات الجامدة ، ولم يعتبر حكم الحياة فيهما / أ/٩/ظ
فيتعدى هذا الى جميع الأجزاء .

والثانـي : أنه نجس(٢). لأن ذلك نبت (٣) في المأكول المنتفع به ، والخرؤ لايؤكل ، فبقي(٤) على القياس . وكذلك الخلاف في خرؤ الحشرات التي ليست لها نفس سائلة(٥)، اذا حكمنا بطهارة ميتته ـ وهو أولى بالتنجيس لأنه محرم التناول ـ ، ومأخذ هذا الاختلاف ، فهـم العلة في طهارة الأصل .

فأما دود القـز(٦) ، فطاهر ، ويجوز بيعه ، لأنه منتفع به ، وأما (٧) روثه وبزره ففيه خلاف كالخلاف في بيض الحيوان الذى لا يؤكل(٨) .

وفائدة / ذلك تظهر في البيع(٩) والصلاة(١٠)، والضمان عند الاتلاف(١١) . أ/١٠/ف

وأما(١٢) المسك فطاهر وفاقا (١٣) . وفي فأرته وجهان :

أحدهمـا: التنجيس . لأنه جزؤ من الحيوان(١٤) .

والثانـي: أنه طاهر . لأنه ينفصل بطبعه كالجنين(١٥) .

==========================

(١) هذا الوجه حكاه صاحب البيان وحكاه الرافعي عن أبي سعيد الأصطخرى، واختاره الروياني وأبو بكر بن خزيمة . أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٠، التهذيب ص٧٧ فتح العزيز ١/١٨٤ ، المجموع ٢/٥٤٩ـ ٥٥٠، المطلب العالي ١/ل٥٢ .

(٢) ممن صححه البغوى والرافعي وابن الرفعة وقطع به العراقيون وجماعات من الخراسانيين وهو المذهب . أنظر: المراجع السابقة .

(٣) في ف : ثبت .

(٤) في ف : فيبقى .

(٥) أنظر فتح العزيز ١/١٨٤ .

(٦) في ظ ،م : القربة .

(٧) في ف : فأما .

(٨) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٠ ، الابانة ١/ل٣ .

(٩) أى اذا حكمنا بطهارته جاز بيعه وشراؤه . والا فلا .

(١٠) أى اذا حكمنا بطهارته جازت مصاحبته في الصلاة . والا فلا .

(١١) أى اذا حكمنا بطهارته وقلنا يجوز بيعه فعلى من أتلفه الضمان. والا فلا .

(١٢) في ف : فأما .

(١٣) أنظر:الابانة ١/ل٣، نهاية المطلب١/ل١١٠، التهذيب ص٨٤، فتح العزيز ١/١٩٣ ، المجموع ٢/٥٧٣ .

(١٤) أنظر: الابانة ١/ل٣ ،نهاية المطلب ١/ل١١٠ـ١١١، التهذيب ص٨٤ .

(١٥) ممن صححه الفوراني والرافعي والنووي . وقال عنه البغوى هو المذهب . أنظر: الابانة ١/ل٣ ، التهذيب ص٨٤ ، فتح العزيز ١/١٩٣ .

وجملة هذه الاختلافات ، تدور على الأشباه والتقريبات ، ويغلب فيها تعارض الاحتمالات ، ويعسر(١) ترجيح أحد الجانبين(٢) ، الا اذا ظهر القرب غاية الظهور .

فـــرع :

اذا وقعت فأرة في ماء وهي حية ، لم ينجس الماء ، وان كان(منفذ النجاسة)(٣) منها منفتحاً(٤) ، في غالب الأمر . لأن الأولين لم يقيموا لذلك وزنا ، ولم ينظروا اليه(٥) .

ومنهم من قضى بالنجاسة طردا للقياس(٦) .

(وأما(٧) الأولون)(٨) : فكانوا لا ينظرون اليه في الماء الكثير . فأما(٩) الماء(١٠) القليل ، فلا يصح فيه نقل ، فلعلهم كانوا ينظرون اليه ، فهو القياس . ولا خلاف في أن المقتصر على الحجر في الا ستنجاء لو استنقع في ماء قليل نجس الماء(١١) ، فان تلك النجاسة لها أحكام اذا انفصلت عن ذلك المحل ، ولو(١٢) حمله حامل في الصلاة ففي صحـــــة صلاته وجهان(١٣) . والقياس البطلان . لأن تلك النجاسة / يعفى عنها في حق صاحبهـــا ترخصا ، بشرط أن تبقى على ذلك المحل ، ولو انتقل الى جزء آخر لم يجز ، لخروجه عن محل الرخصة(١٤) ، وهذا النقل في حقـــه أعظـــم .

أ/١١/م

ومنهم من قال : اذا جاز له استصحابه ، جاز لغيره أيضا استصحابه ، فانه معفو عنـــه مطلقا ، لقيامه بذلك المحـــل(١٥) .

==========================

(١) في ف : ويعتبر .

(٢) في ف : الاحتمالين .

(٣) في ف: المنفذ للنجاسة .

(٤) في ظ،م : نجساً .

(٥) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١١، التهذيب ص٤٦، المجموع ١/١٤٧، ٣/١٥٠ .

(٦) أنظر: نهايةالمطلب ١/ل١١١ ، المجموع ١/١٤٧ .

(٧) في ف :أما .

(٨) في م : فأما الأولين .

(٩) في ظ ، م : وأما .

(١٠) (الماء) : ساقطة من ظ ، م .

(١١) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١١ ، المجموع ١/١٤٧ .

(١٢) في ف : وان .

(١٣) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١١١ ، التهذيب ص٥٥٨، المجموع ١/١٤٧،٣/١٥١، وصحح امام الحرمين والنووى البطلان .

(١٤) أنظر: الحاوى ص٦٤٨ .

(١٥) في ظ : الأصل .

الطـــرف الثالــث : في مقدار النجاسة المفسدة للماء القليل .

ولتعلم أولا أن التغير غير / معتبر في تنجيس الماء القليل عند الشافعي رحمه الله(١) . ب/٩/ظ

وقال مالك رحمه الله : هو طاهر مالم يتغير (٢).

ومعتمدنا : قوله عليه السلام:(اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)(٣) . فرّق بين القلتين وما دونهما(٤) . ومالك رحمه الله لا يرى الفرق .

والثاني : قوله عليه السلام(٥):(اذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدرى أين باتت يده(٦))(٧) .

=====================

(١) أنظر: الأم ٤/١، نهاية المطلب ١/ل٩٩، وهـــو مذهب الامام أحمد و مذهب الامام أبي حنيفة . أنظر: الانصاف ٥٥/١-٥٦، الكافي ٧/١ ، الهدايـــة ٧٣/١-٧٤ ، شرح العناية ٧٣/١-٧٤ .

(٢) هناك أربعة أقوال عن الامام مالك في حكم الماء القليل اذا خالطته نجاسة :

القول الأول : أنه طهور ، ويكره استعماله مع وجود غيره. وهذا هو المشهور من المذهب وهو رواية المدنيين عن مالك واليه ذهب اسماعيل بن اسحق القاضي ومن تبعهمن المالكيين البغداديين ، وابن الحاجب .

القول الثاني: أنه نجس . واليه ذهب المصريون من أصحاب مالك وهورواية ابن القاسم .

القول الثالث : أنه مشكوك فيه . وهو قول ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة .

القول الرابع: أنه طهور من غير كراهة . وهورواية أبي مصعب .

أنظر: المنتقى٥٦/١، الكافي١٢٨/١-١٣٠، القوانين الفقهيةص٢٥، بداية المجتهد٣٩/١، الذخيرة ١٦٤/١، مواهب الجليل ٧٠/١ .

(٣) أخرجه أبو داود ك. الطهارة باب ماينجس من الماء ٥١/١،٥٢، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم:(اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث). ورواه الترمذي ك. الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٢١٥/١ مع التحفة ، وابن ماجة ك. الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذى لا ينجس ١٧٢/١، والنسائي ك. الطهارة باب التوقيت في الماء ٤٦/١، وفي ك. المياه باب التوقيت في الماء ١٧٥/١، والدارمي ك. الطهارة باب قدر الماء الذى لا ينجس ٢٠٢/١، والدارقطني ك.الطهارة باب حكم الماء اذا لاقته نجاسة ١٣/١، وأحمد١٢/٢، ٢٧، ٣٨، وابن خزيمة في جماع أبواب ذكر الماء الذى لا ينجس ٤٩/١، والبيهقي ك. الطهارة باب الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس مالم يتغير٢٦٠/١، والحاكم ك. الطهارة ١٣٢/١، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير". ثم قال بعد أن ذكر رواية أخرى: "هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمدبن عباد بن جعفر". ثم ساق رواية أخرى وقال بعدها: "قد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث". وذكر الحافظفي التلخيص طرقه١٦/١-٢٠ ثم قال: "ان هذا ليس اضطرابا قادحا...". وصححه الألباني في ارواء الغليل ٦٠/١ .

(٤) في م ،ف : وما دونه .

(٥) (عليه السلام): ساقطة من ظ .

(٦) في م : يده منه .

(٧) الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم . أخرجه مسلم ك. الوضوء باب كراهة غمس المتوضيء . ===

فاذا اقتضى التوهم(١) الاستحباب ، فتحققه جدير باقتضاء الغسل استحقاقا .

واذا (٢) تمهد هذا /فنقول: ب/١٠/ف

كما لا يعتبر التغير(٣) ، لا يعتبر قدر في النجاسة ، ما قلّ منها ، وما كثر .

نعم مفهوم نص(٤) الشافعي رحمه الله فيما نقله المزني(٥) ، تخصيصه بما يدركه الطرف(٦) .

ونص في كتاب الأم ، على أنه اذا أصاب الثوب نجاسة يتيسر الاحتراز عنها (٧) ، وقلّت بحيث لا يدركها الطرف ، وكان مستيقنا ، لم يعف(٨) عنها (٩،١٠) .

وقال(١١) بعض أصحابنا (١٢) : يجرى هذا الخلاف في الماء والثوب ، ويعلل(١٣) العفو بتعذر الاحتراز عنه ، وأن الأولين كانوا لا يتحفظون من هذا القدر .

وخصص أبو بكر الصيدلاني(١٤،١٥) الخلاف بالثوب وقطع في الماء بالتنجيس وزعم

===

وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء عن أبي هريرة ١٧٨/٣ مع شرح النووى والبخارى ك الوضوء باب الاستجمار وترا ٨٦/١ .

(١) في ظ : النوم . وفي م : الوهم .

(٢) في ف: فاذا .

(٣) فيم : التغيير .

(٤) في ف : من نص .

(٥) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص ٦٠ .

(٦) أنظر: مختصر المزني ص٨، نهاية المطلب١/ل٩٩ ، الابانة ١/ل٢ .

(٧) فيم ، ف : منها.

(٨) في ف : لا يعفى .

(٩) نص الشافعي في الأم في باب طهارة الثياب:" وكل ماأصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان ، فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله" . الأم ٥٥/١ ، وأنظر: نهاية المطلب ١/ل٩٩ .

(١٠) (عنها) : ساقطة من ظ ، م .

(١١) في م : فقال .

(١٢) هو أبو اسحق المروزى حيث قال:" في تنجيس الماء والثوب معا بما لا يدركه الطرف قولين" . أنظر: الحاوى ص ١١١٥ .

(١٣) في ف : وتعليل .

(١٤) في ظ : العبدلاني .

(١٥) محمد بن داود بن محمد الداودى المروزى . أبو بكر الصيدلاني. من عظماء تلامذة القفال المروزى .وهو من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين. له شرح على مختصر المزني أسماه الخراسانيون بطريقة الصيدلاني ، وله شرح على فروع ابن الحداد . كان حيا سنة ٤٣٦ هـ .

أنظر: ط. السبكي ١٤٨/٤،٣٦٤/٥ ، ط. الأسنوى ٣٨/٢ .

أن الغالب أن ذلك انما يفرض(١) في ذباب يقع على النجاسة ، وفي طيرانها ما يجفّها ، فلا يلتصق(٢) بالثوب ، وأما الماء ، فانه يرطبه(٣) . (وهذا ليس فرقا بينهما في العفو انما هو اشارة الى أن (القليل لا)(٤) يلتصق بالثوب/)(٥) . ب/١١/م

والوجه(٦) ، التعليل بتعذر الاحتراز عن هذا القدر في الثياب ، وهي بارزة ظاهرة غالبا ، ويتيسر(٧) ذلك في المياه القليلة بالتغطية .

والقياس المعنوى يقتضي الحكم باجتناب كل نجاسة مستيقنة ، وان كان لا يدركها الطرف. لأن ذلك القدر لو قدّر له(٨) لون مخالف للون الثوب لأدرك ، فان انتهى في القلة الى مبلغ لا يدرك على هذا الوجه أيضا ، فلا وجه الا العفو عنه ، فان الرياح اذا حرّكت التراب المختلط بالنجاسة ، فلا نستريب في أنها تحمل أجزاء(٩) من النجاسات ، كالذّر، ثم تبثها على الأعضاء ، وعلى المياه القليلة في الأواني / وذلك مما(١٠) لا نظر اليه أصلا . أ/١٠/ظ

==========================

(١) في م : يعرض .

(٢) في ظ : يلصق .

(٣) القول بأن الماء ينجس بوقوع نجاسة لا يدركها الطرف فيه ، وأن الثوب فيه قولان، هي طريقة أبي علي بن أبي هريرة والقفال وأصحابه وممن قال بها البغوى وصححها امام الحرمين .

ولتعلم أن الشافعية اختلفوا في تنجيس الماء والثوب بالنجاسة التي لا يدركها الطرف على سبع طرق :

الأولى: أنهما لا ينجسان بها. وبه قطع المحاملي ونقله هو والبندنيجي والعراقيون عن أبي الطيب بن سلمة، وصححه صاحب العدة واختاره النووى .

الثانية: أنهما ينجسان. وهي طريقة أبي العباس ابن سريج .

الثالثة: أن فيهما قولان. وهي طريقة أبي اسحق المروزى .

الرابعة : ينجس الماء دون الثوب اذا كان الثوب جافا ، فان كان رطبا نجس كالماء. وبهذا قال القاضي أبو الطيب .

الخامسة: ينجس الثوب دون الماء . وهي طريقة المتقدمين ، وصححها الماوردى ووافقه البندنيجي .

السادسة: ينجس الثوب . وفي الماء قولان .

السابعة: ينجس الماء وفي الثوب قولان . وهي التي ذكرها المصنف هنا وعزاها الى أبي بكر الصيدلاني . انظر: الابانه ١/ل٢-٣، نهاية المطلب١/ل٩٩، الحاوى ص١١١٣-١١١٦، التهذيب ص٢٨،٥٥٨، المجموع ١/١٢٦-١٢٧،فتح العزيز ١/٢٠٩- ٢١٠، المطلب العالي ١/ل٦٣-٦٤.

(٤) في ف : التعليل بما لا .

(٥) ما بين القوسين مكرر في ظ .

(٦) في ظ : فالوجه .

(٧) في ظ ،م : وتيسّر .

(٨) في ظ ، م: لها .

(٩) (أجزاء) : ساقطة من ف .

(١٠) في م : ما .

الفصـــل الثانـــي من الباب

في بيان مقدار الماء ، وما ينجس منه ، وما لا ينجس .

والكلام (١) في هذا الفصل يتعلق (بأطراف أربعة)(٢) :

الطـــرف الأول : في المقدار الذى يدفع النجاسة .

وقد اتفق رأى الشافعي ، وأبي حنيفة رضي الله عنهما ، على(٣) أن الماء القليـــل ينجس ، وان لم يتغير . وأن الكثير لاينجس(٤) .

واختلفوا في القدر، فلم ينضبط(٥) مذهب أبي حنيفة ، ونقل عنه اعتبار عشر فـــي عشـــر(٦) . ونقل عنه أن / يكون بحيث لو حرك أحد طرفيه ، لم يتحرك الآخـر(٧). أ/١١/ف

وسر(٨) مذهبه انتشار عين النجاســة .

========================

(١) في ظ : فالكلام.

(٢) (أربعة): ساقطة من ظ . وفي ف : بأربعة أطراف .

(٣) (على) : ساقطة من ف .

(٤) أنظر: الأم ٥/١، الابانة ١/ل٤، نهاية المطلب ١/ل٩٩،١١١، الحاوى ص١٢٢٧، التهذيب ص٢٨، المجموع ١١٢/١ ، كفاية النبيه١/ل١١، مختصر الطحاوى ص١٦، المبسوط ٧٠/١، بدائع الصنائع ٧١/١، الهداية ٧٣/١ .

(٥) في ف : يضبط .

(٦) التقدير بعشر في عشر لم أجده منقولا عن أبي حنيفة ، وانما هو منقول عن محمد بن الحسن ، ونقل عنه الرجوع عنه. وممن قال بالتقدير بهذا : أبو سليمان الجوزجاني. أما الامام أحمد فالكثيرعنده ما بلغ قلتين والقليل ما نقص عنه .
أنظر:المبسوط ٧١/١، بدائع الصنائع ٧٢/١، المغني ٢٢/١ ، الكافي ٧/١ .

(٧) أنظر: مختصر الطحاوى ص١٦، المبسوط ٧٠/١، بدائع الصنائع ٧٢/١، شرح فتح القدير ٧٧/١، الهداية ٧٩/١. وقال في المبسوط انه المذهب الظاهر، وذكر في بدائع الصنائع أن الروايات عن أصحابهم اتفقت على هذا ، وفي شرح فتح القدير أن ظاهر الروايه عـــن أبي حنيفة أنه يعتبر فيه أكبر رأى المبتلى ، ان غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة الى الجـانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز . وعزا تصحيحه الى الكرخـي وصاحب الغاية والينابيع . وصححه .

(٨) في ف : وسبر .

ويعتمد الشافعي رحمه الله في رعاية المقدار ، (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) :
(اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)(١) . ثم اختلفوا (٢) في وزن القلتين .

والأصح(٣) الذى عليه الفتوى ، وهو الذى ذكره / صاحب الكافي ، وارتضاه القفـــال، أ/١٢/م
أنه ثلاثمائة منا (٤) ، مأخوذا (٥) من الاستقلال ، لأن ابل(٦) العرب ضعاف ، لا (٧) تحمل(٨)
أكثر من مائة وستين منا ، فيحط عنه(٩) عشرة أمنان(١٠) للراوية والحبل ، فيبقى(١١)
مائة وخمسون منا (١٢) .

ومنهم من قال : خمسمائة رطل(١٣، ١٤) .

ومنهم من قال : مائتان وخمسون منا (١٥) .

=======================

(١) تقدم تخريجه ص ١١٩ .

(٢) في ف : واختلفوا .

(٣) في ظ : الأصح .

(٤) المنّ : هو مايكال به ، وسعته رطلان . أنظر:المصباح المنير ص ٢٢٢، لسان العرب١٣/٤١٩.

(٥) في م : مأخوذ .

(٦) في م ، ف: أبعرة .

(٧) فيم : فلا .

(٨) في ف : تحتمل .

(٩) (عنه): ساقطة من ف .

(١٠) في م : أمنا . وفي ف : أمناء .

(١١) في ف : ويبقى .

(١٢) ممن صححه الفوراني . أنظر: الابانه ١/ل٤، نهاية المطلب١/ل١١٢، فتح العزيز١/٢٠٦.

(١٣) في ف : منا .

(١٤) ممن صححه البغوى والنووى وابن الرفعة وذكره الخراسانيون وبه قطع العراقيون وقال عنه الرافـعي هو المذهب ، وقال الماوردى في الحاوي انه الذى استقر عليه رأى الأصحاب . أنظر: الابانة ١/ل٤، نهاية المطلب ١/ل١١٢، الحاوى ص١٢٥٩، التهذيب ص٢٩، فتح العزيز ١/٢٠٦-٢٠٧ ، المجموع ١/١٢٠، كفاية النبيه ١/ل١٢، روضة الطالبين ١/١٩ . وهناك وجه آخر ، وهو أن القلتين تعادلان ألف رطل.
وهو محكي عن الشيخ أبي زيد المروزى شيخ القفال المروزى .
أنظر: المجموع ١/١٢٠، فتح العزيز ١/٢٠٦، روضة الطالبين ١/١٩ .

(١٥) الذى يظهر أن هذا ليس وجها جديدا ، وانما هو نفس الوجه القائل بأن القلتين تعادلان خمسمائة رطل. لأن كل منّ يعادل رطلين ،فالمائتان وخمسون منا تعادل خمسمائة رطل . وقد ذكر ذلك امام الحرمين وابن الرفعة .
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٢ ، كفاية النبيه ١/ل١٢ .

ومنشأ التردد : ما روى عن ابن جريج(١) أنه قال : لقد(٢) رأيت قلال (٣) هجر(٤) ، وكانت القلة تسع قربتين ، أو قربتين(٦) وشيئا (٧) . فاضطربوا في مقدار ما تسع القربة .

والصحيح هو الأول(٨) .

ثم اختلفوا في أن الضبط في القلتين ، تقريب ، أو تحديد(٩) ؟

فقال قائلون : تقريب (١٠). واليه ميل المعظم .

========================

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . أبو الوليد وأبو خالد.(٨٠هـ ١٥٠) هـ . فقيه الحرم المكي وامام أهل الحجاز في عصره ، وهو أول من صنف التصانيف في العلمبمكة ، وهورومي الأصل من موالي بني أمية ، ولم يطلب العلم الا على كبر سن وكان في شبابه يتتبع الأشعار والعربية والأنساب. لزم عطاء بن أبي رباح ثمانية عشر عاما وأخذ عنه العلم وعن طبقته.سمع من عمرو بن دينار وهشام بن عروة والزهرى ونافع وغيرهم. وروى عنه الأوزاعي والثورى والليث وسفيان بن عيينة وغيرهم . ولد وتوفي بمكة . أنظر: تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠، شذرات الذهب ٢٢٦/١، العبر ١٦٣/١، وفيات الأعيان ١٦٣/٣، السير ٣٢٥/٦، الأعلام ١٦٠/٤ .

(٢) (لقد) : ساقطة من ف .

(٣) قلال : جمع قلة ، وهي الحُبّ العظيم، وقيل الجرة العظيمة. وتجمع على قلال وقلل. أنظر :لسان العرب٥٦٥/١١ .

(٤) هَجَر : قرية قريبة من المدينة . وليست هي هجر البحرين ، وكانت تعمل بها القلال. أنظر : المرجع السابق .

(٥) في ف : فكانت .

(٦) (أو قربتين): ساقطة من ظ .

(٧) ذكره الشافعي في الأم ٤/١، ومن طريقه أورده البيهقي ك. الطهارة باب قدر القلتين ٢٦٣/١.

(٨) هذا اختيار من المصنف للوجه الأول وهو أن القلتين تعادلان ثلاثمائة منا وبالأرطال ستمائة رطل . وهو ما اختاره الفوراني والقفال وأبو عبدالله الزبيرى في الكافي . أنظر: المجموع ١/٢٠.

(٩) الخلاف في المسألة على وجهين. أنظر: الابانة ١/ل٤، نهاية المطلب ١/ل١١٢، الحاوى ص١٢٦١، التهذيب ص٣٠ .

(١٠) ممن قال بهذا الوجه أبو العباس بن سريج وممن صححه الرافعي والنووى وأبوعبدالله الزبيرى .

أنظر : الحاوى ص١٢٦١، فتح العزيز ٢٠٧/١ ، المجموع ١٢٢/١، كفاية النبيه ١/ل١٢، روضة الطالبين ١٩/١ .

وقال آخرون : انه(١) تحديد(٢) . ولعل اعتقاد التقريب أقرب ، لأن مدركه ذكر القلتـــين وذلك مما يتطرق اليه تفاوت في الغالب . فمثل هذا التقدير لا يذكر للتحديد .

التـــفـريـــع: ان قلنا انه تحديد :

قال(٣) أبو بكر الصيدلاني : (لو نقص أمننا)(٤) لم يدفع النجاسة . وهذا افراط ، لأن هذا القدر مما(٥) يفرض ظهور التفاوت فيه ، بتكرر الوزن(٦) . فالوجه أن يعتبر نقصان مقدار لا يفرض مثله في تكرر الوزن(٧) .

وان قلنا:إنه تقريب ،

قال الشيخ أبو محمد(٨) : لو نقص رطلان / لم يضر ، ولم يسمح بثلاثة أرطال(٩). ب/١٠/ظ

وقال الفوراني(١٠) : لو نقص رطل أو مناً (١١) ، لم يضر(١٢).

وقال الشيخ أبو علي في الشرح : لا يضر ثلاثة أرطال ، وما فوقه يضر(١٣) .

وقال صاحب التقريب : لا يضر نقصان نصف القربة(١٥). وهو الذى ترددفيه ابن جريج. هذا بعيد(١٦) . والضبط في مثل هذا(١٧) المقام عسر(١٨) لأن الضبط فائدة التحديد دون التقريب.

=======================

(١) (انه) : ساقطة من ف.

(٢) ممن صحح هذا الوجه الفوراني ، واختاره امام الحرمين وأبو اسحق المروزى والقاضي أبو الطيب والروياني وابن كج . أنظر: الابانة ١/ل٤ ، نهايةالمطلب١/ل١١٢، الحاوى ص١٢٦١، المجموع ١/١٢٢ ، كفاية النبيه ١/ل١٢ .

(٣) في ف : فقال .

(٤) مابين القوسين ساقط من ظ . وفي ف :"أستار" بدل أمننا .

(٥) في ظ : ربما .

(٦) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٢ .

(٧) وهذا ما قواه امام الحرمين . أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٢، المجموع ١/١٢٣ .

(٨) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص ٥٩ .

(٩) وهو قول أبي العباس بن سريج ومنقول عن المحاملي . أنظر: نهايةالمطلب ١/١١٢، الحاوى ١٢٦١ ، المجموع ١/١٢٣ .

(١٠) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص ٥٦ .

(١١) في ف : منّ .

(١٢) عبارة المصنف توهم بأن الفوراني يقول بالتقريب، وليس كذلك . بل هو من القائلين بالتحديد . وعبارته في الابانة هي :(هل هو تقريب أو تحديد ؟ وجهان : ان قلنا تحديد وهو الأصح ، فان نقص شيء وان قلّ قَبِل النجاسة . وان قلنا تقريب ، فنقصان رطل أو كوز أو منّ لا يضر شيئا). الابانة ١/ل٤ .

(١٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٢، المجموع ١/١٢٣، التهذيب ص ٣٠ .

(١٤) في م : قال .

(١٥) أى من كل قربة وهويعادلبالأرطال : مائة رطل .أنظر: المجموع ١/١٢٣ .

(١٦) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٢.

(١٧) (هذا) :ساقطة من ف .

(١٨) في ف : عسير .

قال امامي(١) : الوجه في تعريف المقدار بالتقريب أن يقال : لو قدرنا مقدارا من / الزعفران ب/١١/ف
وقع في الناقص ، ووقع مثله في الكامل ، وظهر في مدرك الحس تفاوت التغير ، فهذا
القدر قادح ، والا فلا . أو يقدّر(٢) ذلك في النجاسة ، ويقال(٣) : اذا نقص بحيث تغيره
نجاسة ، لا تغير الكامل ، فهذا وجه الامكان / في التقريب ، فلا(٤) مطمع في التقدير ب/١٢/م
تحديدا في مثل هذا المجال(٥،٦) .

ثم قال (٧) : ولو(٨) ترددنا في أن هذا النقصان هل يظهر تفاوتا في التغير الذى به
الضبط ، يحتمل أن يقال : الأصل طهارة الماء ، الى (٩) أن نتيقن التنجيس بالنقصان .

ويحتمل أن يقال : الأصل الحكم بالنجاسة بعد استيقان الوقوع ، الى أن نتيقن
بلوغه مبلغا يدفع النجاسة بطريق التعبد .

فاذا : المعتبر على وجه التحديد ، تفاوت في نفس الماء محسوس ، وفي وجه
التقريب ، تفاوت في تأثير دفع التغير محسوس .

هذا كله اذا لم يتغير الماء بالنجاسة ، فان تغير حكم بنجاسته وان كثر(١٠) .
ولا يعتبر في التغير بالنجاسة سقوط اسم الماء ، بخلاف الأشياء الطاهرة ، فان الكثرة
هاهنا معتبرة ، لتصير النجاسة مغمورة ، مستهلكة ، ومهما ظهر أثرها(١١) لم تكن
مستهلكة مغمورة(١٢) .

ولو كانت النجاسة جامدة ، فوقعت(١٣) في الماء فتروّح الماء بها ففيه وجهان(١٤):

=======================

(١) المقصود به امام الحرمين .

(٢) في ظ : ويقدر .

(٣) في م: ونقول . وهي ساقطة من ف .

(٤) في م ، ف : ولا .

(٥) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٢، المجموع ١٢٣/١ .

(٦) في ف : الحال .

(٧) في ف : قالوا .

(٨) في م ، ف : لو .

(٩) في ف : الا .

(١٠) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٢-١١٣،الحاوى ص١٢٦٧، التهذيب ص٢٨، روضة الطالبين ٢٠/١ ، التلخيص ل٥ .

(١١) في م : أثره .

(١٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل١١٣ .

(١٣) في م : فوقع .

(١٤) ذكر الفوراني أنهما قولان . أنظر :الابانة ١/ل٤ .

أحـدهمـا : أن الماء طهور . لأن التغير بالمجاورة ، فنزل(١) منزلة الجيفة الملقاة على شط النهر إذا تريّح(٢) الماء بها(٣) .

والثاني : أنه نجس . لأنه بعد الوقوع فيه لا يعد(٤) طهورا ، (٥) في العرف والطباع(٦) تعاف الماء اذ ذاك بسببه(٧،٨) .

ومثل هذا التردد، ذكرناه فيالكافور اليسير اذا وقع في الماء ، وتريّح الماء به ، على قولنا ان التغير اليسير بالطاهرات ، كالتغير اليسير(٩) بالنجاسة في سقوط الطهورية(١٠) .

واذا ثبت ان التغير اليسير في النجاسة يوجب التنجيس ، فلو زال التغير بطول المدة / وهبوب الرياح ،عاد طهورا(١١) . ولو زال بوقوع الزعفران ،وما له رائحة فائحة، أ/١١/ظ لم تعد الطهورية ، لأن ذلكستر(١٢) للرائحة وليس بابطال(١٣) . ولو زال بالقاء التراب فيه ، (ففيه قولان)(١٤) :

========================

(١) في ظ ، م : ينزل .

(٢) في م : تروّح .

(٣) ممن اختار هذا الوجه الشيخ أبو محمد الجويني وصححه الفوراني ونسبه الى القديم . أنظر: نهاية المطلب ١/١١٣، الابانة ١/ل٤، روضة الطالبين ١/٢٠ .

(٤) في ف : لا يعد ذلك .

(٥) في ف: طهوراً للنجاسة .

(٦) في ظ : فالطباع .

(٧) في ظ : سببه .

(٨) ممن اختار هذا الوجه امام الحرمين والماوردي والنووي والبغوى ، وقال امام الحرمين انه الذي يدل عليه كلام الأئمة .أنظر:نهاية المطلب ١/ل١١٣، الحاوى ص١٢٦٧، التهذيب ص٢٨، روضة الطالبين ١/٢٠ .

(٩) (اليسير) : ساقطة من ظ .

(١٠) تقدم في ص ٩٠ .

(١١) ممن اختاره الفوراني وابن القاص وصححه النووي وقال هوالمذهب وبه قطع الجمهور. ونقل النووي عن الأصطخرى القول بنجاسته ، وقال/ في الروضة: هو شاذ . أنظر: التلخيص ل٥، التهذيب ص٣٥، المجموع ١/١٣٢، روضة الطالبين ١/٢٠، الابانة ١/ل٤، فتح العزيز ١/١٩٩ .

(١٢) في ظ : سترا .

(١٣) أنظر: التهذيب ص٣٦، روضة الطالبين ١/٢٠، الابانة ١/ل٤، التلخيص ل٥، فتح العزيز١/٢٠٠

(١٤) في ظ ، ف : فقولان .

أ/١٢/ف

أحدهما : / أنه كالزعفران . لأنه يستر الرائحة(١) .

والثاني : لا(٢) . لأن التراب ليس له ريح حتى يغالب ريح النجاسة فيغمرها ، ولكنه يبطل تلك الرائحة ويعدمها . وهذا تردد نشأ من التردد في(٣) أمر محسوس .

أ/١٣/م

واستتمام الفصل بفرعين : /

أحدهما : أنه لو كمّل القلتين برطل من البول كان الكل(٤) نجسا (٥) ، لأن النجاسة يندفع حكمها (٦) ، اذا وقعت(٧) في ماء كثير .

وكذلك لو كمله(٨) بماء الورد(٩) ، فهو طهور(١٠) ، لأنه مغمور ، ولكن لو وقعت قطرة من البول فيه ، نجس(١١) ، لأنه لم يقع في ماء كثير ، وهذا فيه احتمال . لأن هذا القدر اذا كان مغمورا لا يغير الماء ، فلا بد من الحكم بطهوريته ، حتى يجوز استعمال الكل في المذهب الصحيح ، كما قررناه في الباب الأول(١٢) . واذا ثبت له حكم الماء في (١٣)التطهير (١٤)

=========================

(١) هذا هوالقول الأول وهوأنه لا يطهر. وممن صححه المحاملي والفوراني وصاحب العدة والشيخ نصر في الكافي والرافعي والبغوى والنووى . أنظر: الابانه ١/ل٤،التهذيب ص٣٦، فتح العزيز ١/٢٠١، المجموع ١/١٣٣، روضة الطالبين ١/٢١ .

(٢) أي يعود طهورا بطرح التراب فيه. وهوالأصح عند العراقيين وممن صححه أبو اسحق الشيرازى والقاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني والشاشي واختاره المزني والقاضي أبو حامد المروروذى وابن القاص . أنظر : التهذيب ص٣٦، فتح العزيز ١/٢٠٠، المجموع ١/١٣٣، التلخيص ل٥، وقد تقدمت المسألة ص ٨١ .

(٣) (التردد في): ساقطة من ف .

(٤) (الكل) : ساقطة من ظ .

(٥) أنظر: الابانة ١/ل٤، نهاية المطلب ١/ل١١٥، الحاوى ص١٢٩، التهذيب ص٣٥ ،المجموع١/١٣٧.

(٦) في ظ : حكما .

(٧) في ظ ، م : وقع .

(٨) في ف : كملها .

(٩) في م : ورد .

(١٠) في ف : طاهر .

(١١) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٥، الحاوى ص١٢٩. والذى حققه النووى ونقله عن الروياني وصاحب البيان أنه لا ينجس . أنظر: المجموع ١/١٣٧ـ١٣٨ .

(١٢) تقدم ص٩٢ـ٩٣

(١٣) (الماء في): ساقطة من ظ .

(١٤) في م : الطهورية .

لا(١) يبعد أن يثبت له حكم الماء في دفع النجاسة ، ولكن(٢) المنقول هو الأول(٣) .

الفرع الثاني : أن يصب رطل(٤) من البول في ماء كثير ، جاز استعمال مقدار(٥) الماء ، والمقدار الزائد فيه تردد . ذكرنا مثله في المائع الطاهر اذا اختلط بالماء(٦) . والصحيح جوازه(٧) . لأنه اذا استعمل مقدار الماء ، فقد استعمل معظم النجاسة ، وليس يخص هذا القدر الباقي من النجاسة ، الا مقدار ما كان يخص أمثاله من المستعمل - أعني قدر الماء - .

الطرف الثاني : في أحكام الماء الراكد ، وتفريع الاختلاف في وجوب التباعد فيه(٨) ، فنقول :

الماء الراكد اذا بلغ حد الكثرة ، فوقعت(٩) فيه نجاسة مائعة لم تغيره ، فالكل طاهر .

وان كانت النجاسة جامدة قائمة(١٠) في الماء، فهل يجوز الاغتراف من جميع أجزاء الماء ؟ فيه قولان(١١) :

الجديد وجوب التباعد عنها(١٢) بمقدار القلتين(١٣،١٤) .

========================

(١) في ف : لم .

(٢) في ف : لكن .

(٣) وهو أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه .

(٤) في م : رطلا .

(٥) في م : قدر .

(٦) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٥ .

(٧) وصححه أيضا امام الحرمين والنووى واختاره الماوردى والبغوى وأبو اسحق الشيرازى وأبو الطيب والبندنيجي وقالا عنه أنه المذهب ، وقال عنه النووى انه الصحيح باتفاق الأصحاب . هذا أحد الوجهين في المسألة ، وهناك وجه آخر وهوأنه يستعمل مقدار الماء ويبقى منه قدر النجاسة . أنظر : نهاية المطلب ١/ل١١٥، الحاوى ص ١٢٦٣، التهذيب ص ٢٨، المجموع ١/١٣٩،١٤٢، كفاية النبيه ١/ل١٣ .

(٨) (فيه): ساقطة من ف .

(٩) في م : ووقعت .

(١٠) (قائمة) : ساقطة من ظ ، م .

(١١) وحكى العراقيون والماوردى وأبو اسحق الشيرازى والبغوى أن فيه وجهين . أنظر: الحاوى ص١٢٦٤، التهذيب ص ٣٦، المهذب ١/١٣٨ مع المجموع، المجموع ١/١٣٩ .

(١٢) في ظ ، م : عنه .

(١٣) في م : قلتين .

(١٤) وهو قول أبي اسحق المروزى وابن القاص . أنظر: الابانة ١/ل٤، نهاية المطلب ١/ل١١٣، الحاوى ص١٢٦٤، التلخيص ل٥، التهذيب ص٣٦، كفاية النبيه ١/ل١٣، المطلب العالي ١/ل٧٠ - ٧١ .

لأن أثر الكثرة في الدفع . ومهما كان بين المغترف وبين النجاسة أقل من قلتين ، فما خلفه لا يتقوى الماء به(١) على دفع النجاسة .

والثاني : وهو(٢) القديم ، وهو الأصح ، أن التباعد لا يجب(٣) . لأن الماء كثير في نفسه(٤) ، فيدفع(٥) النجاسة عن نفسه ، على معنى أنه يصير وجودها كعدمها . هذا معنى الدفع . ولو / ب/١٢/ف حكم بنجاسة قلتين / من كل جانب منها ، لكان / الاغتراف من جنب الماء النجس المتصل ب/١١/ظ ب/١٣/م وذلك(٦) أبعد من الاغتراف من جنب نجاسة جامدة .

التفريع : ان(٧) أوجبنا التباعد .

فلو كانت النجاسة على وجه البحر ، وتباعد منها شبرا(٨) ، فلو حسب الى عمق البحر لزاد على قلتين ، ولكنلا نظر(٩) اليه . بل اذا تباعد في الطول شبرا ، فليكن المحسوب في (العرض والعمق)(١٠) شبرا ، وليتباعد(١١) عنه بقدر لو حسب مثله في العرض والعمق لبلغ القلتين ، فان المقصود أن تكون القلتان حائلا بين المغترف والنجاسة، وما يبعد الى عمق البحر لا يصلح لأن يكون حائلا(١٢) .

ولو كان الماء منبسطا في عمق شبر مثلا(١٣) ، فليتباعد عنه(١٤) ما اذا حسب

=========================

(١) (به) : ساقطة من ف .

(٢) (وهو) : ساقطة من ظ .

(٣) وممن صححه الفوراني وامامالحرمين والبغوى والنووى وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الأصطخرى والقاضي أبي الطيب والمحاملي وابن الصباغ ، وقال عنه أبو اسحق الشيرازى انه المذهب .

أنظر: الابانه ١/ل٤، نهاية المطلب ١/ل١١٣، الحاوى ص١٢٦٥، التهذيب ص٣٦ ، المجموع١/١٣٩، المهذب١/١٣٨مع المجموع، كفاية النبيه١/ل١٣، المطلب العالي١/ل٧٠.

(٤) (في نفسه) : ساقطة من ف.

(٥) في م : فدفع .

(٦) في ف : في ذلك .

(٧) في م : اذا .

(٨) في ف : بشبر .

(٩) في ف : ينظر .

(١٠) في ف :(العمق والعرض) .

(١١) في م : فليباعد . وفي ف : فليتباعد .

(١٢) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١١٣، المجموع ١/١٣٩ ـ ١٤٠ .

(١٣) (مثلا) : ساقطة من م .

(١٤) (عنه) : ساقطة من ظ ، ف .

مثله(١) عرضا في حد(٢) العمق الموجود ، بلغ قلتين(٣) .

وكذلك ان كان ممتدا في نهر طويل واقف ، فلا يساعد(٤) العرض فى قدر الطول والعمق، فلا يعتبر في كل صوب أكثرمماوجد ، ثم يكمل من الصوب الذى الماء فيه(٥) .

فـــروع :

أحدهـا: اذا وقعت نجاسة جامدة في قلتين ، فنحّيت النجاسة ، عاد الماء(٦) طهورا على القولين . ولو(٧) فرّق الماء بعده(٨) ، بقي على الطهارة(٩) .

ولو(١٠) كان ذلك في بئر ، فألقي فيه(١١) الدلو ، وانتزحت النجاسة ، فله حالتان :

احدٰهما : أن تبتدر النجاسة الى الدلو قبل انصباب شيء من الماء ، فاذا كان كذلــك، فقد تنحت النجاسة قبل النقصان ، فماء البئر عاد طهورا ، فان اتبعت النجاسة دفـــع الماء ، لم يضر ، لأنه نقصان بعد العود الى الطهارة(١٢) .

نعم . اذا حصل في الدلو نجس ، فان اختطف الدلو بحيث لم يمتزج ، فبقية مـــاء البئر طاهر ، ولو(١٣) تقاطرت قطرة من ماء الدلو ، نجس ماء البئر(١٤) .

وان لم يختطف ، بل امتلأ وغمره(١٥) الماء وفيه النجاسة ، ثم انتزع مع النجاســة، فما في الدلو نجس . وفيما في البئر وجهـــان (١٦) :

========================

(١) في م : مثله مثلا . و (مثله) : ساقطة من ف .

(٢) في ف : هذا .

(٣) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١١٣ـ١١٤، المجموع ١٤٠/١ .

(٤) في ف : ولا يساعده .

(٥) أنظر : المطلب العالي ١/ل٧٣ .

(٦) (الماء): ساقطة من ف .

(٧) في م ، ف : فلو .

(٨) في ظ ، م : بعد .

(٩) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١١٤، الحاوى ص١٢٦٤، التهذيب ص ٣٦ـ٣٧ .

(١٠) في ف : فلو .

(١١) في ف : فيها .

(١٢) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٤، الحاوى ص١٢٦٦، التهذيب ص٣٧، المجموع ١٤١/١، المطلب العالي ١/ل٧٢ .

(١٣) في م ، ف : وان .

(١٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١١٤، المجموع ١٤١/١ـ١٤٢ .

(١٥) في ظ : وغمر .

(١٦) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١١٤ـ ١١٥ .

أحدهما: الطهارة . لأن نقصانه لم يتأخر عن مفارقة النجاسة ، وانما ينجس ماء البئر بالنقصان مع بقاء النجاسة (١) .

أ/١٣/ف والثاني: أنه / نجس./ لأنه قليل انفصل عن ماء نجس ، فان ما في الدلو نجس . وهذا على قولنا التباعد غير واجب . أ/١٤/م

وان(٢) أوجبنا التباعد فلا خلاف في نجاسة ماء البئر وماء(٣) الدلو جميعا(٤) . لأنه كان نجسا ، وفارقته النجاسة مع النقصان . وكذلك لو بقيت(٥) النجاسة في البئر .

وفيما في الدلو في صورة الانغمار وجهان على القول القديم / . أ/١٢/ظ

والوجه : القطع بالطهارة(٧) لتقسيم قاطع . وهو : أن جميع الماء قبل النقصان طاهر على هذا القول وله حالتان :

حالة اتصال بما في الدلو . وحالة انفصال .

وهو في حالة الاتصال طاهر للكثرة ، وفي حالة الانفصال طاهر لانعدام النجاسة ، فانه ان(٨) كان طاهرا ، فزوال النجاسة لا ينجسه ، والنقصان وزوال النجاسة وقعا معا .

الحالة الثانية : أن تنصب دفع من الماء في الدلو ، ثم تتبعها النجاسة ، فالماآن نجسان على القولين . أما ماء(٩) البئر ، لانتقاصه قبل مفارقة النجاسة . وأما ماء (١٠) الدلو، فلقلته(١١) ، مع كون النجاسة فيه .

نعم.لو بقيت النجاسة في البئر فما انصب في الدلو على القديم ، طاهر(١٢) .وظاهر الدلو نجس لملاقاته ماء البئر(١٣) .

=======================

(١) ذكره النووى ولم يذكر الوجه الآخر .وكذا ابن الرفعة .
أنظر: المجموع ١٤١/١، المطلب العالي ١/ل٧٢ .

(٢) في ظ ، م : فان .

(٣) (ماء): ساقطة من ظ ، م .

(٤) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٤، المطلب العالي ١/ل٧١ .

(٥) في م : بقي .

(٦) في ف : ففيما .

(٧) أنظر : المجموع ١٤١/١ ، المطلب العالي ١/ل٧٢ .

(٨) (ان): ساقطة من ف .

(٩) في ظ : أمّا ما في .

(١٠) في ظ : وأمّا ما في .

(١١) في ف: لقلته .

(١٢) في م : طاهر على القديم .

(١٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٤، المطلب العالي ١/ل٧٢ .

الفرع الثاني : اذا انبسط الماء الكثير على مستو من الأرض ، واغترف الانسان من جنب النجاسة الجامدة منها ، بحيث لم يلاق النجاسة ،

ذكر المحاملي (١) في كتاب الوجهين والقولين ، وجهين في ذلك على القول(٢) القديم :

أحدهما: أنه يجوز . طردا للقياس .

والثاني: المنع . لأن الماء المنبسط لا ترادّ له ، فلا يتقوى(٣) على الدفع ، وهذا ضعيف . فان مساقه يلزم أن نحكم بأنه اذا وقعت نجاسة في طرف ، لم ينجس الطرف الأقصى على القرب ، وان كان الماء قليلا . لأن النجاسة لم تنتشر ، ولا ترادّ للماء . وهذا لاقائل به .

الفرع(٤) الثالث: قلتان نجستان جمعتا ، عادتا طاهرتين ، فاذا(٥) فرقتا(٦) بقيتا على الطهارة ، ولم يضر التفريق(٧) .

الرابع: كوز فيه ماء نجس ، غمس في ماء كثير ،

ب/١٤/م فان كان الكوز ضيق الرأس / جدا / ، لم يطهر(٨) . لأن المقصود من الاتصال أن يصير ب/١٣/ف كالجزء منه ، وتتعدى اليه قوته .

وان كان واسع الرأس ، قال الشيخ أبو محمد(٩) : (يطهر على الفور).(١٠،١١) .

قال الامام : لايطهر عندي(١٢) ، لأنه لو كان متغيرا بالزعفران لفارقه(١٣) لونه اذا غمس في الماء الكثير ، ولا يفارقه على الفور ،وذلك يدل على عدم تحقق الاتصال ، وأنه لم تتعدّ قوة الماء اليه ، ولم يصر في حكم الجزء منه(١٤) .

---

(١) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص ٦١ .

(٢) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٥، المجموع ١٤٧/١، المطلب العالي ١/ل٧٣-٧٤ .

(٣) في م : يقوى .

(٤) (الفرع) : ساقطة من ظ ، م .

(٥) في م : واذا .

(٦) في ف : افترقتا .

(٧) أنظر: الابانة ١/ل٤، نهاية المطلب ١/ل١١٤-١١٥، التلخيص ل٥ ، الحاوى ص١٢٨٦-١٢٨٧، التهذيب ص٣٤، المجموع ١٣٦/١، المطلب العالي ١/ل٧٤ . وهذا اذا لم يكن الماء متغيرا بالنجاسة بعد الاجتماع، ولا كانت النجاسة عينا قائمة فيه .

(٨) وممن صححه النووى . أنظر : المجموع ١٤٨/١ .

(٩) في ف : أبو علي . والصواب ما أثبت في النص .

(١٠) في ف : يطهر الكوز .

(١١) وممن صحح هذا الوجه أبو عبدالله الزبيرى ، وصححه النووى بشرط أن يمكث الكوز مغموسا في الماء زمانا يزول فيه التغير لو كان متغيرا .
أنظر: المجموع ١٤٨/١، المطلب العالي ١/ل٧٤-٧٥ .

(١٢) ممن صحح هذا الوجه البغوى . أنظر: التهذيب ص٣٥، نهاية المطلب ١/ل١٢١ .

(١٣) في م : يفارقه . وفي ف : لم يفارقه .

(١٤) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢١ .

وقال : على قياسه ، لو فرضنا قلتين في حفرتين وبينهما نهر صغير غير(١) عميق ، فوقعت نجاسة في أحدهما(٢) ، لا تدفع الحفرة الأخرى النجاسة عنه بحكم الكثرة ، اذ ليس بينهما ترادّ وتدافع ، وكذلك(٣) / لا يزول لون الزعفران في مثله(٤) . ب/٢١/ظ

الخامس: اذا وقع(٥) في البئر نجاسة ، وماؤها ناقص عن قلتين ، فالطريق ، مكاثرة الماء حتى يبلغ قلتين ، ثم لا يضر التنقيص بعده .

وان كان زائدا ، فلا ينجس ، ما لم يتغير ، فان تغير فالطريق ازالة(٦) التغير بالمكاثرة أو بطول الزمان . ولا خير في ازالته بالمسك وما له رائحة فائحة(٧) ، وفي ازالته بالتراب قولان ، منشأهما(٨) : أن التراب يبطل الرائحة ، أم يسترها ويغمرها(٩) ؟

وان ماتت(١٠) فيها فأرة وتفتت ، أو انمعطت(١١،١٢) شعورها ، كان الشيخ أبو محمد يقول : لا حيلة الا طم البئر ، واحتفار أخرى(١٣) .

========================

(١) (غير): ساقطة من ظ ، ف .

(٢) في ف : احداهما .

(٣) في ف : ولذلك .

(٤) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢١ .

(٥) في ف : وقعت .

(٦) في ف : في ازالة .

(٧) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٥-١١٦، الابانة ١/ل٤، التلخيص ل٥، الحاوى ص١٢٧٤-١٢٧٦، المجموع ١/١٣٢-١٣٣، المطب العالي ١/ل٦٤-٦٦ .

(٨) في ظ ، ف : منشأه .

(٩) تقدمت المسألة ص ٨١ ،١٣٨.

(١٠) في ف : مات .

(١١) في م : تمعّطت . وفي ف : وتمعطت .

(١٢) امتعط شعره وتمعّط ، أي تساقط من داء ونحوه وكذا انمعط وهو انفعل . مختار الصحاح ص ٢٦٢ .

(١٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٦ .

وذكر محمد بن الحسن(١) طريقا لا يبعد عن قياسنا وهو : أن ينزح جميع ماء(٢) البئر، ويقتلع من طين البئر الصفحة العليا ، فما ينبع (من الماء بعد ذلك)(٣) فهو طاهر(٤) . وان(٥) كانت العيون فوارة غزيرة الماء ، فالوجه ، الامعان في نزح(٦) الدلاء ولاء وتباعا(٧) ، بحيث لا تسكن حركة الماء في خلل الدلاء ، حتى ينزح(٨) مثل جمة(٩) البئر(١٠) .
وان أراد الاستظهار ، انتزح(١١) مثل جمة

========================

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني . أبو عبدالله.(١٣١-١٨٩) هـ .
من موالي بني شيبان ،أصله من قرية حرسته بغوطة دمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتوفي بالري، وهوصاحب الامام أبي حنيفة ، وهوامام في الفقه والأصول وهوالذى نشر علم أبي حنيفة،ولاّ الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. سمع الحديث من أبي حنيفة وسفيان الثوري وكتبه عن مالك، حيث روى عنه كتابه الموطأ ، وعن الأوزاعي وغيرهم وروى عنه الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلاّم وغيرهما . من مصنفاته : المبسوط في فروع الفقه ، الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الآثار ،الأصل .
الحجة على أهل المدينة . أنظر: السير ١٣٤/٩، تاريخ بغداد ١٧٢/٢، البداية والنهاية ٢١٠/١٠، شذرات الذهب ٣٢١/١، وفيات الأعيان١٨٤/٤، الفوائد البهية ص١٦٣ .

(٢) (ماء): ساقطة من ظ ، م .

(٣) في ف : بعد ذلك من الماء .

(٤) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٦، وقول محمد بن الحسن والحنفية أنه ينزح ماء البئر اذا تفسخت الفأرة في الماء . ولم أجد من الحنفية من نص على اقتلاع طين البئر بل قال في شرح فتح القدير: "ولا يجب نزح الطين في شيء من الصور". أنظر: المبسوط٥٨/١، بدائع الصنائع ٧٥/١، الهداية١٠٥/١، شرح فتح القدير ١٠٥/١ .
ومذهب الامام مالك أنه ان تغير الماء بها وجب نزحه حتى يزول تغيره ، هذا فيما اذا كان له مادة أي مجرى ماء يغذي البئر. أما اذا لم يكن له مادة وجب طرحه.
أنظر: مواهب الجليل ٨٢/١-٨٣. وعن الامام أحمد أنه يطهر بأحد ثلاث طرق : بالمكاثرة أو بزوال تغيره بطول المكث ، أوينزح ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان.
أنظر: المغني ٣٦/١ .

(٥) في ف : فان .

(٦) في م : نزع .

(٧) في ظ : تباعا .

(٨) في م : تنزع .

(٩) الجَمّة : بفتح المعجمة وتشديد المهملة مفتوحة ، هوالموضع الذى يجتمع فيه الماء.
وجمة المركب البحري: الموضع الذى يجتمع فيه الماء الراشح من حزوزه .
أنظر : لسان العرب ١٠٥/١٢ .

(١٠) في ف : ماء البئر .

(١١) في م : انتزع .

البئر(١) مرارا ، واذا فعل ذلك ، فقد انترح(٢) فتات الشعر وغيره(٣) . ومن أراد لذلك امتحانا ،فليتخذ طاسا مثقوبا ، وليسد(٤) ثقبه(٥) ،وليملأه بالماء ، وليفتت فيه شيئا (٦)، وليضعه على وجه الماء ، وليفتح الثقبة / ولا(٧) يزال / ينزح الماء من الطاس بآلة مثل الدلو ، فينزح(٨) مثل ماء الطاس ولم يبق فيه من الفتات شيء ، وهو مثال البئر والدلو(٩)، فلو انتزح دلوا قبل ذلك والماء كثير ، فان رأى فيه شعرا فهو نجس ، وان تيقن أن لانجاسة فيه ، فطاهر(١٠) ، على قول سقوط التباعد .

أ/ ١٤/ف — أ/١٥/م

وان غلب على الظن أنه لا ينفك عن نجاسة ، قال الامام يخرج هذا على القولين ، فان الأصل الطهارة ، وعارضه غلبة الظن ، فاذا كثر النزح زال غلبة(١١) الظن ، فالأصل(١٢) طهارته ، ولم يعارضه غلبة ظن النجاسة فيحكم(١٣) بطهارته(١٤) .

الطرف الثالث : في الماء الجاري .

وطبيعة الماء الراكد التراد والتعاضد ، حتى كأن الكل شيء واحد ، وجريان الماء يمنع هذا التراد ، فان كل جرية تنفصل عن الأخرى ، فلأجله يختلف الحكم ، فاذا(١٥) وقعت نجاسة في الماء الجاري ، نظر ،

فان كانت جامدة ، فلا تخلو : اما أن تكون(١٦) / تجرى بجرى(١٧) الماء ،

أ/١٣/ظ

=======================

(١) في ف :ماء البئر .

(٢) في م ، ف: انتزع .

(٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٦ .

(٤) في ف : ويسد .

(٥) في ظ ، ف : ثقبته .

(٦) في ظ : تبنا .

(٧) في ف : ثم لا .

(٨) في م : فنزح .

(٩) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٦ .

(١٠) أنظر:المرجع السابق .

(١١) (غلبة) : ساقطة من ظ .

(١٢) في ف : والأصل .

(١٣) في م : فنحكم .

(١٤) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٦ .

(١٥) في م : اذا .

(١٦) (تكون) : ساقطة من ف . وفي ظ : كانت .

(١٧) في ف : في مجرى .

(أو كانت واقفة ، فان كانت تجرى بجرى الماء)(١)، فما فوقها طاهر ، لأنه لم يتصل بالنجاسة . وما تحتها كذلك(٢) ، لأن النجاسة لم تتصل به(٣) ، وما على يمينها وشمالها فيه طريقان :

منهم من خرّج على قولي التباعد ، كما في الراكد(٤) ، لأن جريات الماء متفاصلة في جهة الجريان ، لا في العرض .

ومنهم من قطع بالطهارة ،لأن الماء الراكد في حكم شيء واحد ، فينتشر حكم النجاسة الى الكل ، بخلاف الجارى(٥) .

ثم المذهب المبتوت ، أن لهذه النجاسة حريما(٦) ، فلا يجوز الاغتراف مما يقرب منها(٧) ، وهوالقدر الذى يلتف على النجاسة ويتغير شكله(٨) بجرم النجاسة .

وان فرّعنا على أن التباعد لا يجب(٩) ، بخلاف الراكد ، فانه يجوز الاغتراف من جوار النجاسة ، اذ لا حركة للراكد حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم .

ومن أصحابنا من قال : لا حريم(١٠) له أيضا ، (كما في الماء (١١) الراكد)(١٢،١٣). وهو بعيد .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(٢) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٧، الابانة١/ل٤، الحاوى ص١٢٨،١٢٨٢، التهذيب ص٣٨، المهذب ١٤٣/١ مع المجموع.

(٣) في م : بها .

(٤) أى أن في رعاية التباعد من جهة الاغتراف من اليمين والشمال بقدر قلتين، قولان كالقولين في الماء الراكد . أنظر: فتح العزيز ٢٢٦/١، روضة الطالبين ٢٦/١ ، المطلب العالي ١/ل٧٩ .

(٥) ممن اختاره البغوى والنووى وقالا هوالمذهب . أنظر :التهذيب ص ٣٨ ، فتح العزيز ٢٢٦/١، المجموع ١٤٤/١ .

(٦) في ظ : حريم .

(٧) قال النووى في الروضة : " والمذهب القطع بأنه لايجب اجتناب الحريم في الجارى ولا في الراكد ". الروضة٢٧/١ ، وذكر نحوه في المجموع ١٤٤/١ . وممن اختار أن للنجاسة حريما يجب اجتنابه في الماء الجارى ، امام الحرمين وصححه ابن الرفعة. أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٧، المطلب العالي ١/ل٨٠،٨١ .

(٨) في م ، ف : شكلها .

(٩) في ف : يجوز .

(١٠) حريم الشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه . أنظر:لسان العرب١٢٥/١٢، مختارالصحاح ص٥١.

(١١) (الماء) : ساقطة من ظ .

(١٢) في ف : كالراكد .

(١٣) ممن قال بهذا الوجه الشيخ ابو محمد الجويني والنووى والرافعي وقال عنه النووى انه المذهب المشهور. أنظر: فتح العزيز٢٣٣/١، المجموع ١٤٤/١، المطلب العالي١/ل٨٢، روضة الطالبين ٢٧/١ .

وذكر صاحب التقريب وجها في اجراء قولي التباعد / فيما(١) أمام النجاسة ، بخلاف ما فوق النجاسة(٢) . وهو بعيد / أيضا . ب/١٥/م ب/١٤/ف

فأما اذاكانت النجاسة في وسط الماء ، (أو أسفل)(٤) النهر ، فما فوق النجاسة وما تحتها في جهة العمق ، كما على اليمين واليسار في الحكم .

فأما اذا كانت النجاسة واقفة والماء يجرى عليها ، فما على اليمين واليسار يجرى فيه الطريقان(٥) . وما فوق النجاسة طاهر ، لأنه لم يتصل(٦) بالنجاسة(٧) .

وذكر صاحب التقريب وجها(٨) في طرد قولي التباعد ، وهو أقرب في هذه الصورة منه في الصورة الأولى ، وما ينحدر عنها فما دون القلتين نجس ، وفيما وراء القلتين اختلاف مشهور(٩) .

فذهب صاحب التلخيص الى طهارته . لأن حكم النجاسة يتلاشى(١٠) فيما وراء القلتين(١١) .

وقال ابن(١٢) سريج(١٣) : هو نجس(١٤) . وان امتد الجدول فراسخ الى أن

==========================

(١) في ظ : وفيما .

(٢) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٨ .

(٣) في ف : وأما .

(٤) في ف : وأسفل .

(٥) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٨، المطلب العالي ١/ل٧٩ .

(٦) في ف: يصل .

(٧) في م : بالماء . وفي ف اليها .

(٨) في ظ ، ف : وجهه .

(٩) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٨، الابانة ١/ل٤ .

(١٠) في م : متلاشي .

(١١) وممن قال بهذا الوجه أبو اسحق المروزى والقاضي أبو حامد المرورذى .
أنظر: التلخيص ل٥ ،نهاية المطلب ١/ ل١١٨، الابانة ١/ل٤، المهذب١/١٤٣مع المجموع .

(١٢) في ف : بن .

(١٣) أحمد بن عمر بن سريج القاضي. أبو العباس البغدادى.(٢٤٩-٣٠٦) هـ .
ولد وتوفي ببغداد ، وكان شيخ الشافعية في عصره، ولي القضاء بشيراز وكان يلقب بالباز الأشهب، قيل عنه انه كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني.
وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق. له مصنفات كثيرة منها : الودائع لمنصوص الشرائع ، الأقسام والخصال ، الرد على ابن داود في القياس .
أنظر: السير ٢٠١/١٤، تاريخ بغداد٢٨٧/٤، ط. السبكي ٢١/٣، طالأسنوى ٣١٦/١، وفياتالأعيان ٦٦/١، شذرات الذهب ٢٤٧/٢ .

(١٤) المقصود به الماء الذى يجرى على النجاسة وكانت كل جرية منه أقل من قلتين ، فانه يبقى نجسا ما دام جاريا ولا يطهر حتى يركد ويكون أكثر من قلتين. أما اذا كانت كل جرية تمر على النجاسة أ كثر من قلتين فهو طاهر عند الجميع.
أنظر: المطلب العالي ١/ل٨٠ .

يجتمع في حوض فيطهر(١) ثم ما يخرجمن الحوض طاهر ، لأن نجاسةالملاقاة انما تندفع بالكثرة ، وكثرة الماء بالتراد والاجتماع ، وذلك غير متصور في الجارى ، وهذا ما عليه أفتى المفتون(٢) .

فان قيل : اذا خرّج ما على اليمين واليسار ، على قولي التباعد فكيف حكم ابن سريج بنجاسة جميع المنحدر ، وقد حكم على أحد القولين بطهارة بعضها ، عند موازاة النجاسة ؟ .

قلنا : لأن الموازى يختلط بالملاقي ، ويلتف بعض الماء على البعض ، وتنعطف الأطراف على الأوساط . هذا كله اذا كانت النجاسة جامدة(٣). / ب/١٣/ظ

فان كانت مائعة وتغير الماء ، فالقدر المتغير حكمه حكم عين النجاسة(٤) .

فان(٥) انمحقت ولم يتغير(٦) ، لم ينجس الماء الجارى وان كان قليلا(٧) . لأن الأولين ما زالوا يتوضئون من مياه الأنهار ، مع وقوع غسالة النجاسة والاستنجاء فيها ، ولم يحترزوا من ذلك(٨) . هذا كله في الأنهار المعتدلة ، التي تغيرها النجاسات المعتادة .

أما النهر(٩) العظيم الذى لا تغيره النجاسات(١٠) المعتادة ، فالذى قطع به معظم الأئمة أنه لا يجتنب فيه الا حريم النجاسة ، ولا يجب التباعد أصلا ، ويستوى فيه جميع الجوانب(١١) . / أ/١٦/م

=======================

(١) في ظ ، ف : ويطهر .

(٢) ممن صحح هذا الوجه الفورانّي وأبو اسحق الشيرازى والرافعي وامام الحرمين والنووى واختاره الماوردى والبغوى ، وقال عنه النووى: "هوالذى صححه أصحابنا المصنفون وهو قول أكثر المتقدمين".
أنظر: نهاية المطلب١/ل١١٨، الابانة١/ل٤، الحاوى ص١٢٨٣ـ١٢٨٥، التهذيب ص٣٩ فتح العزيز ٢٢٧/١، المهذب ١٤٣/١مع المجموع، روضة الطالبين ٢٧/١، المجموع١٤٤/١.

(٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٨ـ١١٩.

(٤) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٩، الحاوى ص١٢٨٠، التهذيب ص٣٧ .

(٥) في ف : وان .

(٦) في ظ : تغيّر .

(٧) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٩، التهذيب ص ٣٧ .

(٨) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٩.

(٩) في م ، ف : الوادى .

(١٠) في ف :النجاسة .

(١١) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٩، وقد تقدمت مسألة اجتناب الحريم في ص ١٢٧ .
وقال النووى: "أما النهر العظيم فلا يجتنب فيه شيء ولا حريم النجاسة،...
والمذهب القطع بأنه لا يجب اجتناب الحريم في الجارى ولا في الراكد".
روضة الطالبين ٢٧/١ .

وكذلك ان نشبت النجاسة في أسفل النهر(١) / ، فما ينحدر من الماء عنها(٢) طاهـــر أ/١٥/ف
من(٣) غير تفصيل(٤) .

وذكر صاحب التقريب وجها : أن قولي التباعد تجرى فيه(٥) كما في النهر المعتدل(٦) .

فـان قـيـل(٧): ما حد الكثرة في النهر ؟

قـلـنـا: قال الامام : اذا كان النهر بحيث يتأتى التباعدعن النجاسة ، عن يمينهـــا ويسارها (٨) بقلتين ، فليقطع(٩) بطهارة ما ينحدر من النجاسة(١٠) ،

وقال أيضا : البعرة(١١) الصغيرة في نهر معتدل ، كالجيفة في الوادى ، فانه لا يتصور تغير هذا النهر بهذا القدر ، كما لا يتصور تغير الوادى(١٢) .

فـان قـيـل : اذا كان النهر صغيراً ، فالمنحدرهلّا حكم بطهارته ، لأنها نجاسة حكميـــة تضاهي النجاسة المائعة اذا لم تغير الماء الجارى ، فانه يبقى(١٣) على الطهارة(١٤) ؟

قـلـنـا : تيك النجاسة ربما تكون بحيث لو فرض لها لون ، لغير(١٥) الماء ، فان كانت(١٦) بحيث لا تغيره - وان خالف لونها (١٧) لون الماء - فلا يحكم(١٨) بنجاسته ، ولذلك(١٩) نقول : الماء المتغير بطول المكث ، اذا وقع فيه نجاسة ولم يظهر الأثر(٢٠) عليـــه ،

==========================

(١) في م ، ف : الوادى .
(٢) (عنها): ساقطة من م ، ف .
(٣) في م : طاهر منه من .
(٤) ذكر امام الحرمين أنه لا خلاف في ذلك. أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٩ .
(٥) في ظ ، م : فيها .
(٦) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١١٩ .
(٧) في ف : قال قائل .
(٨) في ف : وعن شمالها .
(٩) في م : فلنقطع . وفي ف : فيقطع .
(١٠) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٩ ، روضة الطالبين ٢٧/١ .
(١١) في ظ ، ف : الشعرة .
(١٢) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٩، روضة الطالبين ٢٧/١ .
(١٣) في ظ : بقي .
(١٤) أنظر: نهاية المطلب١/ل١١٩، روضة الطالبين ٢٧/١ .
(١٥) في ف : تغير .
(١٦) في ظ ، م :كان .
(١٧) في ظ ، م : لونه .
(١٨) في م ، ف : نحكم .
(١٩) في ف : وكذلك .
(٢٠) في ظ : تظهر عليه .

يقدر فيه مفارقة أثر المكث ، فان كان مع ذلك يظهر التغير فيه(١) ، يحكم(٢) بنجاسته، لأن ما له قوة التغيير(٣) بكونه(٤) كثير(٥) ، لا يصير مستهلكا في الماء(٦) .

فهذه تنبيهات ، بها يتهذب فقه هذا الفصـــل .

فـــروع :

أحـــد هـــا : اذا جرى الماء في صبب(٧) أو على مستو(٨) من الأرض ، فهو الجارى حـــقـا، فان كان قدام الماء ارتفاع والماء(٩) يتراد ، فحكمه حكم الراكد(١٠) .

ومن أصحابنا من قال : حكمه حكم الجاري . وهو غير معدود من المذهب(١١) .

الـثـانـي : اذا جرينا على مذهب ابن سريج ، فالمنحدر كله لا ينجس حالة الوقوع ، / أ/١٤/ظ بل ما ينحدر بعد الوقوع فان(١٢) الجرية الأولى تنجس ، وكذلك مابينها وبين جـــــرم النجاسة(١٣) .

ولو كانت النجاسة أبطأ حركة من الماء ، فلها حكم النجاسة الواقفة ، اذ يجرى الماء عليها ،(الا أن)(١٤) تلك الجرية(١٥) لاتتباعد عنها الا في زمان طويل(١٦) .

الثـالـث : الحوض اذاكان الماء يجرى في وسطه ،وطرفاه راكدان ، فللطرفين حكم الراكد، / ب/١٥/ف وللمتحرك حكم الجاري ، ولو(١٧) وقعت نجاسة في الجاري ، فلا ينجس الراكد اذا لـــم

=========================

(١) (فيه): ساقطة من ظ .

(٢) في م تحكم .

(٣) في ظ ،م: التغير .

(٤) في ظ : بكثرته .

(٥) في ف : كثيرا .

(٦) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١١٩ـ ١٢٠ .

(٧) الصبب : الموضع المنحدر من الأرض . أنظر : لسان العرب ١/ ٥١٧ .

(٨) في ف : مستوى .

(٩) في ظ ، م : فالماء .

(١٠) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٠ ، المجموع ١/ ١٤٦ـ١٤٧ .

(١١) أنظر المرجعين السابقين .

(١٢) في ف : وهي .

(١٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ ١٢٠ .

(١٤) في ف : لأن .

(١٥) في ظ : الحركة .

(١٦) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٠ ، التهذيب ص ٣٩ .

(١٧) في ف : فلـــو .

نوجب التباعد / وان كان الجارى قليلا . لأنا نجوز رفع الماء من طرفي النجاسة في هـذه الصورة(١) . وان وقع في الراكد ، وهو أقل من القلتين(٢) فهو نجس (٣). والجارى يلاقي في جريانه ماء نجسا ، فقد يقتضي الحال تنجيسه على ما سبق (٤) . ب/١٦/م

الـرابـع : لو كان الماء يستدير في بعض أطراف الحوض ، ثم يشتد في المنفذ ،

قال الامام : أرى(٥) له حكم الماء الراكد ، فان الاستداره في معنى التدافع ، والتراد يزيد على الركود(٦) .

الـخامـس : لو كان في وسط النهر حفرة لها عمق ، فقد نقل صاحب التقريب أن(الماء في الحفرة له)(٧) حكم الراكد(٨) .

وان(٩) جرى الماء فوقها ، فالوجه في تفصيله أن يقال : ان كان الماء الجارى (يقلب ماء)(١٠) الحفرة ويبدلها ، فله حكم الجارى أيضا . وان كان الماء يلبث فيها قليلا ثم يزايلها ، فله في وقت اللبث حكم الراكد ، وكذلك ان كان لا يلبث ولكن كان(١١) تتثاقل حركته ، فله في وقت التثاقل حكم الماء الذى بين يديه ارتفاع ، وقد سبق(١٢) .

الطرف الرابع: في كيفية ازالة النجاسة وحكم الغسالة .

أما الكيفية : فلا تخلو ، اما أن يورد(١٣) الماء على النجاسة ، أو ألقي المحل النجس في الماء .

فان أورد الماء على محل النجاسة ، لم يخل : اما أن كانت النجاسة عينية أو حكمية .

فان كانت عينية فلا ضبط في قدر الغسل ، والمتبع ازالة الجرم(١٤)، فان زال الجرم

========================

(١) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٠، المجموع ١٤٦/١ .

(٢) في ف : قلتين .

(٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٠ ، المجموع ١٤٦/١ .

(٤) أنظر :المرجعين السابقين .

(٥) (أرى) : ساقطة من ظ ، م .

(٦) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢١ ، المجموع ١٤٦/١ .

(٧) في ف : لماء الحفرة .

(٨) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢١ ، المجموع ١٤٦/١ .

(٩) في ظ ، م : فان .

(١٠) في ف : يغلب بما في .

(١١) (كان) : ساقطة من ظ ، ف .

(١٢) أنظر: ص١٤١ ، نهاية المطلب ١/ل١٢١، التهذيب ص٣٩ ، المجموع ١٤٦/١ .

(١٣) في ظ ، ف : أورد .

(١٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٠٢، الابانة ١/ل٣ ، الحاوى ص١١٨ ، التهذيب ص٩٤ ، فتح العزيز ٢٣٧/١ ، المهذب ٥٩١/٢ مع المجموع ، المجموع ٥٩٢/٢ .

وبقي الطعم ، فهو نجس ، لأنه دليل بقاء العين (١) .

وان بقي لون يتيسر ازالته فكذلك(٢) .

وان عسر اقتلاعه ، كالحناء وما في معناه ، فالمحل طاهر(٣) ، لقوله عليه السلام: (إلْطَخْنَه بالزعفران)(٤) . اذ شكون اليه بقاء لون دم الحيض .

وأما(٥) الرائحة ، ان سهل ازالتها فالمحل نجس(٦) ، وان كانت فائحة قوية كالخمرة العتيقة وغيرها ، ففيه وجهان(٧) :

ب/١٤/ظ أحدهما : أنه نجس(٨) . لأن / الروائح في الغالب / تزول ، وأما(٩) الألوان أ/١٧/م فيغلب / منها(١٠) ما لا يزول . أ/١٦/ف

والثاني: ـ وهو الأصح ـ أنه طاهر(١١)، لأن منها ما يعسر ازالتها ، وهو محسوس .

========================

(١) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٢، الحاوي ص١١٨٣، فتح العزيز ٢٣٧/١، المجموع ٥٩٣/٢.

(٢) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٢،الحاوي ص١١٨٤، فتح العزيز ٢٣٨/١، المجموع٥٩٣/٢ .

(٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٢-١٠٣، الحاوي ص١١٨٤، التهذيب ص٩٤، فتح العزيز ٢٣٨/١-٢٣٩، المجموع ٢/ ٥٩٣-٥٩٤ .

(٤) لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ ، وقال ابن حجر في التلخيص ٣٦/١:" هذا الحديث لا أعلم من أخرجه هكذا لكن روى موقوفا ". وهذا ماوجدت من الموقوفات في هذا الباب:
١- أخرج الدارمي في سننه ك. الطهارة باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها اذا طهرت ٢٥٥/١بسنده الى عائشة رضي الله عنها قالت:" اذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران".
٢- وأخرج أبو داود ك. الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها ٢٥٣/١ عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت :"تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة". وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة١٩١/٣:" وسنده صحيح على شرط الشيخين".
٣- وأخرج أبو داود أيضا ٢٥٦/١ في الباب السابق وأحمد ٣٦٤/٢،٣٨٠ عن ابي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟. قال:(اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه).قالت : فان لم يخرج الدم؟ قال:(يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره).
وصححه الألباني في ارواء الغليل ١٨٩/١ .

(٥) في ف : فأما .

(٦) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٣، الحاوي ص ١١٨٣، التهذيب ص ٩٥ .

(٧) وممن حكاه وجهين القاضي أبوالطيب الطبرى. وحكاه امام الحرمين وأبو اسحق الشيرازى والشيخ أبو حامد الاسفراييني والرافعي والنووى قولين .
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٣، فتح العزيز ٢٤٠/١، المهذب ٥٩٣/٢ مع المجموع المجموع ٥٩٤/٢ .

(٨) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٣، الحاوي ص١١٨٣، التهذيب ص٩٥، فتح العزيز ٢٤٠/١، المهذب ٥٩٣/٢ مع المجموع .

(٩) في ف : أما .

(١٠) في م ، ف : فيها .

(١١) ممن صحح هذا الوجه إمام الحرمين والبغوى والرافعي والنووى . أنظر: نهاية المطلب١/ل١٠٣، التهذيب ص٩٥، فتح العزيز ٢٤٠/١، المجموع ٥٩٤/٢ .

فأما(١) اذا كانت النجاسة حكمية ، (فيكفي امرار)(٢) الماء على المحل ، ويستحب الاستظهار(٣) بالغسلة الثانية والثالثة(٤) . واذا استحب ذلك في الحكمية ، ففي العينية أولى بأن يستحب التكرير(٥) .

وقد اختلف الأصحاب في القسمين(٦) في أن الطهارة هل تتوقف على عصر الماء عن الثوب(٧) ؟ .

أحدهما: أنه لا بد من العصر(٨) . وهو مذهب أ بي حنيفة(٩) ، لتنتقل(١٠) النجاسة بالعصر الى المعتَصَر(١١) .

والثاني : أنه(١٢) لا يجب العصر(١٣) .

قال الشيخ أبو علي : يبنى(١٤) الوجهان على طهارة الغسالة ، فان حكمنا بالطهارة فلا معنى للعصر ، فانه لو ردّ المنعصر(١٥) اليه لجاز(١٦) .

========================

(١) في ف : وأما .

(٢) في ف: فيكتفى بامرار .

(٣) الاستظهار : يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء. فالاستطهار طلب الطهارة . والاستظهار طلب الاحتياط. فتح العزيز ١/٢٤٣ .

(٤) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٣، الابانة ١/ل٣، مختصر المزني ص ٨، الحاوى ص١١٨٠،١١٨٣، التهذيب ص ٩٣-٩٤ ، فتح العزيز ١/٢٣٥-٢٣٦،٢٤٣ .

(٥) أنظر: مختصر المزني ص ٨، نهاية المطلب ١/ل١٠٣، الحاوى ص١١٨٠،١١٨٣،المجموع٢/٥٩٢.

(٦) أى في النجاسة الحكمية والنجاسة العينية. والخلاف على وجهين كما في هامش(٧) .

(٧) الخلاف في المسألة على وجهين كما ذكر ذلك امام الحرمين والمصنف في الوسيط والرافعي وغيرهم. انظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٣، الوسيط١/٣٣٤، فتح العزيز١/٢٤٤ .

(٨) ممن قال بهذا الوجه امام الأئمة ابن خزيمة . أنظر: التهذيب ص٩٨-٩٩، نهاية المطلب ١/ل١٠٣ .

(٩) أنظر: المبسوط١/٨٢، بدائع الصنائع ١/٨٨، شرح فتح القدير١/١٩٣،٢١٠،الهداية١/٢١٠ .

(١٠) في ف : النقل .

(١١) في ف : المنعصر .

(١٢) (أنه) : ساقطة من ظ ، م .

(١٣) وممن قال به البغوى وقال انه الأصح عند العراقيين. وصححه الرافعي والنووى . أنظر: نهاية المطلب ١/١٠٣، التهذيب ص٩٨، فتح العزيز١/٢٤٤، المجموع٢/٥٩٣.

(١٤) في م : ينبني .

(١٥) في م : المعتصر .

(١٦) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٠٣ .

التفريع :

ان قلنا يجب العصر ، فان(١) ترك الثوب حتى جف ، ففيه وجهان :

أصحهما : الطهارة(٢) . اذ لا فرق بين زوال البلل بالعصر ، وبين زواله بالجفاف .

والثاني : النجاسة(٣) . لأن العصر الواجب قد ترك ،ونحن نقدر انتقال بقية النجاسة(٤) بعصر الماء منه .

فأما اذا أورد(٥) المحل النجس على الماء ، (فان كان الماء)(٦) كثيرا ، يطهر . وان كان قليلا ، مثل أن غمس الثوب في اجّانة(٨) وزال أثر النجاسة ،

قطع الصيدلاني بأنه لا يطهر ، (بل لا بد)(٩) من صب الماء عليه ، أو غمسه(١٠) في ماء كثير(١١) ، فان الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، فكيف يرفع(١٢) النجاسة ؟ .

وقال ا بن(١٣) سريج : يطهر الثوب(١٤) . اذ المقصود أن ينقطع أثر النجاسة ، والا فالملاقاة لا تختلف بورود الماء على الثوب ،أو ورود الثوب على الماء . وكأنه(١٥) يعتمد

=======================

(١) في م ، ف : فلو .

(٢) وممن صحح هذا الوجه امام الحرمين والنووى وهوالمصحح في طريقة العراقيين كماحكاه ابن الرفعة عن صاحب الكافي. أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٣ ، فتح العزيز ٢٤٤/١، المجموع ٥٩٣/٢، المطلب العالي ١/ل٨٧.

(٣) ممن قال بهذا الوجهابن خزيمة وهوالمصحح في طريقة المراوزة كما حكاه ابن الرفعة عن صاحب الكافي . وضعف امام الحرمين والنووى هذا الوجه . أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٣، التهذيب ص٩٩، فتح العزيز ٢٤٤/١، المجموع ٥٩٣/٢، المطلب العالي١/ل٨٧.

(٤) في ف : من النجاسة .

(٥) في م : ورد .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(٧) في ف : ثوب .

(٨) الاجانة : بالتشديد ، اناء يغسل فيه الثياب ، والجمع أجاجين . المصباح المنيرص٣ .

(٩) في م : ولا بد . وفي ف : فلا بد .

(١٠) في ف : وغمسه .

(١١) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٤، الحاوى ص١١٤٨، التهذيبص٩٥، ، ونسبه الرافعي الى الاكثرين وصححه،وكذا صححه النووى ونسبه الى الجمهور. أنظر: فتح العزيز ٢٤٥/١ ، المجموع ٥٩٣/٢ .

(١٢) في ف : ترتفع .

(١٣) في ف : بن .

(١٤) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٠٤، فتح العزيز ٢٤٥/١، المجموع ٥٩٣/٢ .

(١٥) في م : فكأنه .

في الماء القليل أيضا ، اذا أورد على الثوب زوال الاستقذار ، وقضاء الاعتقادات به ،وذلك جار في هذه الصورة ، حتى حكم على مساقه بأن الماء القليل النجس اذا كوثر بصب الماء عليه حتى زال تغيره مثلا ، عاد طاهرا(١) ، وهو من القبيل الذى ذكرناه .

قال الشيخ ابو علي : هو تفريع على طهارة الغسالة ، / (والأمر هو)(٢) على ما قال(٣). ب/١٧/م

قال الامام : لا وجه لتطير الماء بهذا / الطريق ، فان غسل الماء غير ممكن ، وانما ب/١٦/ف طها رته بكثرته وبلوغه القلتين(٤) .

ثم قال الشيخ أبو علي : لا بد وأن يكون المصبوب ، أكثر من المصبوب عليه ، ليحصل الاستهلاك والغلبة(٥) .

ثم قال ابن(٦) سريج : لو ألقت(٧) الريح ثوبا / نجسا في اجانة صبّاغ ، نجس الماء ، أ/١٥/ظ ولم يطهر الثوب(٨) . وانما هذا فيه اذا قصد الغاسل القائه في الاجانة لتطهيره . حتى ظن بعض الأصحاب به أنه يشترط النيه في ازالة النجاسة . وهوغلط(٩) ،ولم يقصد الا ما ذكرناه ،(نعم لم)(١٠) يفرق في ورود الماء على النجاسة بين أن تنصب دفع الماء من غير قصد ، وبين أن يقصد ، ولا يعدم(١١) مخالفا في اشتراط(١٢) القصد في تلك الصورة ، فان المقصود انقطاع أثر(١٣) النجاسة ، فأى أثر للقصد ؟ وكأن ما يذكره استنادا(١٤) الى اعتقادات الخلق في زوال الاستقذار(١٥) .

---

(١) أى وان لم يبلغ حد الكثرة . فانه اذا زال تغيره وبلغ حد الكثرة فهو طاهر بالاتفاق أنظر:الحاوى ص١٢٨٧، والقول بأن الماء القليل النجس يطهر بصب الماء عليه وان لم يبلغ قلتين نسبه البغوى والنووى الى العراقيين ، وصححه أبو اسحق الشيرازى وقطع به الشيخ أبو حامد الاسفراييني .
أنظر: التهذيب ص٣٤، المهذب ١/١٣٥-١٣٦، مع المجموع ، المجموع ١/١٣٦ .

(٢) في ظ ، م : والا هو .

(٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٤ - ١٠٥ .

(٤) أنظر المرجع السابق/ل١٠٥.

(٥) أنظر :المرجع السابق ، والمجموع ١/١٣٧ .

(٦) في ف : بن .

(٧) في م : ألقى .

(٨) قال الرافعي والنووى عن هذه الحالة : لا يطهر بلا خلاف .
أنظر: فتح العزيز ١/٢٤٦ ، المجموع ١/٥٩٣ .

(٩) أى هذا الظن بابن سريج غلط . وأنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٤ .

(١٠) في ظ : ولم .

(١١) في ظ : يقدم .

(١٢) في ف : اشتراطه .

(١٣) (أثر) : ساقطة من ظ .

(١٤) في ف : استناد .

(١٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٠٤ .

فأما غسالة النجاسة ففيها(١) ثلاثة أقوال(٢) :

الجديد : أن حكمها حكم المحل بعد الانفصال ، فان كان المحل نجسا ، (فهي نجسة)(٣)، وان طهر المحل (وهي متغيرة ، فنجسة)(٤) ، وان لم تتغير فطاهرة(٥) ، لأن البلل الباقي جزء من المنعصر ، وهو طاهر(٦) .

والقول القديم : أنها طاهرة(٧) أبدا ، ما لم تتغير ، لأن الماء لا ينجس بالورود على النجاسة أصلا ، انما(٨) ينجس بوقوع النجاسة فيه(٩) .

وخرج الأنماطي(١٠) قولا ثالثا وهو : أن حكمها(١١) حكم المحل قبل الغسل ، تخريجا من رفع الحدث(١٢) .

=======================

(١) في م : ففيه .

(٢) وحكى أبو اسحق الشيرازى والنووى أنها ثلاثة أوجه . ونسب النووى حكايتها أقوالا الى الخراسانيين. أنظر: المهذب ١٥٨/١مع المجموع، المجموع ١٥٩/١ .

(٣) في م ، ف : فهو نجس .

(٤) في م ، ف : وهو متغير فنجس .

(٥) في م ، ف : يتغير فطاهر .

(٦) أنظر: الابانة ١/ل٤ ، نهاية المطلب١/ل١٠٣، الحاوى ص١١٤٢-١١٤٣، التهذيب ص٩٦، فتح العزيز ٢٧١/١، المهذب ١٥٨/١ مع المجموع ، المجموع ١٥٩/١ .

(٧) في م : أنه طاهر .

(٨) في ف : وانما .

(٩) ممن صحح هذا القول الشاشي ، وهو ظاهر كلام أبي اسحق في التنبيه ونسب القول به الى أبي العباس ابن سريج وأبي اسحق المروزى. وذكر ابن الرفعة أن في نسبة هذا القول اليهما نظر . أنظر: المهذب ١٥٨/١ مع المجموع ، فتح العزيز ٢٧١/١، التنبيه ص٢٣، المطلب العالي ١/ل١١، الابانة ١/ل٤، المجموع ١٥٩/١ .

(١٠) عثمان بن سعيد بن بشار . أبو القاسم الأنماطي الأحول.(... - ٢٨٨) هـ
نسبته الى الأنماط وهي البسط التي تفرش. وهو صاحب المزني والربيع وحدث عنهما وهو فقيه اشتهرت بـه كتب الشافعي ببغداد، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس ابن سريج والاستاذ أبو سعيد الأصطخرى وأبو علي بن خيران وغيرهم. وروى عنـه أبو بكر الشافعي . توفي ببغداد .
أنظر:ط. السبكي ٣٠١/٢، السير ٤٢٩/١٣، تاريخ بغداد ٢٩٢/١١، وفيات الأعيان ٢٤١/٣، شذرات الذهب ١٩٨/٢، ط. ابن كثير ل ٣٦ .

(١١) في م ، ف : حكمه .

(١٢) أنظر :الابانة ١/ل٤، نهاية المطلب ١/ل١٠٣، الحاوى ص١١٤٣، التهذيب ص ٩٦ ، المهذب ١٥٨/١ مع المجموع ، فتح العزيز ١٧١/١، المجموع ١٥٩/١ .

فـــروع :

أحـــدهـا : أن الثوب لو(١) غسل غسلات ، وجمعت الغسلات في اناء ، وكانت الأولى نجسة، اما لتغيرها ، أو(٢) لانفصالها قبل (الحكم بطهارة المحل)(٣) ، فقد ذكر العراقيون فيها وجهين :

أحدهما : النجاسة لامتزاج الأول بالآخر مع نجاسته(٤) .

والثاني : أنه(٥) طاهر. لأن (جملتها في حكم)(٦) غسالة واحدة ، وعلى هذا ، غسلات ولوغ الكلب طاهرة اذا جمعت ، وان لم يحكم عند الانفراد الا بطهارة السابعة(٨) .

الثانـــي : اذا تقاطر على الثوب قطرة من غسالة الغسلة الـثالثة من ولوغ الكلـــب / أ/١٧/ف مثلا ، خُرّج على الأقوال ،

فان قلنا بالقول القديم ، فهي طاهرة(٩،١٠) .

وان قلنا : ان حكمها(١١) حكم المحل بعد الانفصال ـ وهو الجديد ـ ، فيغسل الثوب منها(١٢) أربعا ، ويعفر ان لم يكن قد(١٣) / سبق التعفير ، لأن هذا حكم المحل ، وان أ/١٨/م فرعنا على أن حكمه حكم المحل قبل الغسل ، فيغسل خمسا . وعلى هذا القياس فـــي الرابعة والخامسة(١٤) .

==========================

(١) في ف : اذا .

(٢) في ف : واما .

(٣) في ف : طهارة المحل .

(٤) أنظر :الابانة ١/ل٤، نهاية المطلب١/ل١٠٤، التهذيب ص٩٧ ، وصحح إمام الحرمين والبغوى هذا الوجه .

(٥) (أنه) : ساقطة من ظ ، م .

(٦) في ف : حكمها حكم .

(٧) في ظ ، م : غسالات .

(٨) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٤، التهذيب ص٩٧، وضعف امام الحرمينوالبغوى هذا الوجه.

(٩) في م ، ف : فهو طاهر .

(١٠) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٨، الابانة ١/ل٤، فتح العزيز ٢٧٢/١، المجموع ٥٨٥/٢، وذكر الماوردى أنه على القول بطهارة الغسالة ففي وجوب غسل الثوب منها وجهان: الأول :لا يجب . والثاني : يجب .
وعلى الوجهالثاني ففي القدر الواجب في الغسل وجهان :
الأول: يجب غسله مرة . الثاني : يجب غسله بعدد مابقي من السبع مـــن التي أصابت . أنظر :الحاوى ص ١١٧٢ـ ١١٧٣ .

(١١) في م ،ف : حكمه .

(١٢) في م : منه .

(١٣) (قد) : ساقطة من ف .

(١٤) أنظر :المراجع السابقة في هامش (١٠) .

وذكر وجه آخر : أن لكل غسلة حكم سبع المحل ، فيكتفى فيه بغسلة واحدة (١) .

الثالث : اذا حكمنا بطهارة غسالة النجاسة / لم تستعمل مرة أخرى في ازالة النجاسة ، ب/١٥/ظ كالمستعمل في الحدث ، لا يستعمل ثانيا في الحدث (٢) .

وهل يستعمل هذا في الحدث ؟ - فعلى وجهين ، ذكرناهما (٣) في المستعمل في الحدث، وتوجيههما ما سبق ثَمّ (٤،٥) .

الرابع : المستعمل في الغسلة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة ، هل يستعمل مرة أخرى ؟.

قال العراقيون : فيه وجهان ، كالمستعمل في الحدث (ثانية وثالثة ، والمستعمل رابعة يجوز استعماله كما في الحدث)(٦) . وفي هذا فضل نظر(٧) ، فان الثانية والثالثة في الحدث ، معدودتان من العبادة(٨) .

========================

(١) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٠٨ ، الحاوى ص ١١٧٢ ، فتح العزيز ٢٧٢/١ ، المجموع ٥٨٥/٢ .

(٢) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠٥ ، المطلب العالي ١/ل١١٠ -١١١، الحاوى ص ١١٤٠-١١٤٢ .

(٣) في ف : ذكر نظيرهما .

(٤) (ثَمّ): ساقطة من ف .

(٥) تقدم في ص ٩٦ .

(٦) مابين القوسين ساقط من ظ .

(٧) في م : الفصل . و(فضل) : ساقطة من ف .

(٨) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٠٥ ، الحاوى ص ١١٥٠ ، المجموع ١٥٩/١- ١٦٠ ، المطلب العالي ١/ل١١١ .

الباب الثالث

في الاجتـــهاد في المياه .

والنظر في كيفية الاجتهاد ومجاريه ، وحكمه بعد الفراغ منـــه .

النــــظر الأول : في كيفية الاجتهاد .

فنقول : الاجتهاد جار عندنا في الثياب والأواني ، زاد عدد الطاهر ، أم نقص(١) .

واعتبر أبو حنيفة في الأواني زيادة عدد الطاهر ، ولم يعتبره(٢) في الثياب(٣،٤).

ثم انما يحتاج الى الاجتهاد ، اذا استيقن نجاسة أحد(٥) الأواني وطهارة البعض ، فلو شك في النجاسة ، فله الأخذ بالطاهر(٦،٧) .

وان غلب على ظنه النجاسة ، كثياب مدمني الخمر ، والنصارى ، وأواني الكفار الذيـــن يتعاطون النجاسة ، فهل له الأخذ بالطهارة ؟ . فعلى قولين (٨) :

أحـــدهمـا : له ذلك . لأن الطهارة مستيقنة فلا ترفع الا بيقين / النجاسة(٩) ، كالطهــارة مع الحدث(١٠) ./ ب/١٧/ف ب/١٨/م

والثاني : انه يأخذ بالنجاسة(١١). لأن الأمارات والاجتهادات(١٢) لامدخل لها في الأحداث، بخلاف النجاسات ، فاذا تطرق اليها الاجتهاد لم يبعد اعتبار غلبة الظن . ويجرى هـــذا

==========================

(١) أنظر: الابانة ١/ل٤، نهاية المطلب ١/ل١٢٢،١٢٣، الحاوى ص ١٣٠١، المجموع ١/١٨١، وهذا هو المذهب عند الشافعية . ونهب المزني وأبو ثور الى عدم جواز الاجتهاد عند الاشتباه بل يتيمم ويصلي . أنظر: الحاوى ص ١٢٩٧ ، نهاية المطلب ١/ل١٢٢، الأوسط ١/٢٨٠، المجموع ١/١٨١ .

(٢) في ف : يعتبر .

(٣) في ظ : الثوب .

(٤) أنظر :المبسوط ١/٢٠٠،٢٠١ . ومذهب الامام أحمد أنه ان اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يجز الاجتهاد بل يعدل عنه الى التيمم . وفي رواية أنه يجتهد اذا زاد عدد الطاهر. أما اذا اشتبهالطاهر من الثياب بالنجس فانه يصلي في كل ثوب صلاةبعدد النجس ويزيد صلاة . أنظر: الانصاف ١/٧١،٧٧ المغني ١/٦٠ .

(٥) في ظ : احدى .

(٦) في ف : بالطهارة .

(٧) أنظر :المطلب العالي ١/ل١١٩ .

(٨) أنظر :نهاية المطلب ١/ل١٧-١٨ ، فتح العزيز ١/٢٧٦ .

(٩) (النجاسة) : ساقطة من ف .

(١٠) أنظر : نهايةالمطلب ١/ل١٧-١٨ ، فتح العزيز ١/٢٧٦ .

(١١) هذا القول حكاه الخراسانيون . وممن ضعفه ابن الرفعة .
أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٧ ، المطلب العالي ١/ل١٢٠ ، فتح العزيز ١/٢٧٦ .

(١٢) في ظ ، ف : والاجتهاد .

في المقابر المنبوشة ، وطين الشوارع ، (نعم ، طين الشوارع)(١) ان تيقنا نجاستها (٣)، فيعفى منه(٤) (عن مقدار ما)(٥) يتعذر الاحتراز عنه(٦،٧) .

وكذلك ان شاهد ولوغ الكلب في أ حـد الاناثين ، فقـد استيقن النجاسة .

وكذلك ان أخبره من يوثق به ، وذكر سبب النجاسة .

وان لم يذكر واحتمل أنه يرى نجاسة ما لا يراه المخْبَر نجسا ، فله أن يأخذ بالطهارة وعليه أن يصدق كل من تقبل روايته ، فاذا تيقن نجاسة أحد الاناثين ، واستبهم عينه(٨) ، ابتدأ الاجتهاد(٩) . وهو أن ينظر في العلامات ، مثل : أن يرى أحد الماثين ناقصا ، أو رآه متحركا، وقد انصرف الكلب في الحال ، أو رأى قطرات من الماء على طرف أحد الاناثين .

وكذلك نقول(١٠) : يجتهد / الأعمى في الأواني ، لأن بعض علاماتها مدركة دون حاسة البصر ، كنقصان الماء ، واضطرابه ، وابتلال طرفه . أ/١٦/ظ

وقد ذكر العراقيون أن الأعمى يجتهد في وقت الصلاة بالأوراد وغيرها (١١) ، ولا يجتهد في القبلة (١٢) . وهل يجتهد في الأواني ؟ فعلى وجهين(١٣) :

========================

(١) مابين القوسين ساقط من ظ ، ف .

(٢) في ف : اذا .

(٣) في ظ : نجاسته .

(٤) في م : منها . وفي ف : فنعفو عنها .

(٥) في ف : مقدارا . و (ما) ساقطة من م .

(٦) في ف : عنها .

(٧) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٨ ، المطلب العالي ١/ل١٢٢ .

(٨) في م : عنه .

(٩) أنظر :الابانه ١/ل٤ ، نهايةالمطلب ١/ل١٢٧ .

(١٠) (نقول) : ساقطة من ظ ، م .

(١١) (وغيرها) :ساقطة من ظ ، ف .

(١٢) قال النووى في المجموع :(اتفقوا على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة ولا يجتهد في القبلة) . المجموع ١٩٦/١ ، وأنظر :نهاية المطلب ١/ل١٢٨ .

(١٣) هل يجتهد الأعمى في الأواني ؟ فيه قولان : وذكر امام الحرمين أنهما وجهان .

الأول : لا يجتهد . وهو منقول عن رواية حرملة وممن قال به أبو العباس الجرجاني.

الثاني: أنه يجتهد . وهو نص الشافعي في الأم وممن اختاره الفوراني والماوردى والمحاملي والشيخ أبو حامد المروزى ، وممن صححه البغوى والرافعي والنووى وهو الأصح عند المراوزة . وعلى القول بجواز اجتهاد الأعمى ، فان اجتهد ولم يظهر له شيء ، فوجهان :

الأول: أن له التقليد . وهوظاهر نص الشافعي في الأم ، وممن اختاره الرافعي وممن صححه النووى .

الثاني: لا يقلد . أنظر :الأم ١١/١، نهاية المطلب ١/ل١٢٨، الحاوى ص ١٣٠٩، التهذيب ص ٥١-٥٢ ، فتحالعزيز ٢٨٤/١ ، المجموع ١٩٦/١ .

لترددالأواني بين الأصلين(١) . هذا قانون المذهب .

فان قـــيل : هلّا جاز له أن يستعمل(٢) أحدهما ، فانه استيقن طهارته ، وهو في الحال شاكّ في نجاسته .

قـلـنـا : هذا له اتجاه في القياس ، وقد ذهب اليه بعض أصحابنا ، وحكاه الصيدلاني(٣)، الا أنه بعيد جدا في المذهب . فان يقين(٤) الطهارة عارضه يقين النجاسة ، واستبهـــم المحل ، والاستصحاب ضعيف لا يصادم(٥) اليقين المعارض ، فلا بد من تأييد الاستصحـــاب بعلامة مدركة بالاجتهاد .

ومن أصحابنـا من قال : له أن يستعمل(٦) ما ظنه(٧) طاهرا ، من غير اجتهاد(٨)، فان ظن المؤمن لا يخطيء ، وهذا تحكم لا مستند له .

فـــرع :

اذا فرعنا على المذهب ، وانصب(٩) أحد الاناءين ، ففي جواز استعمال الثاني من / أ/١٨/ف غير اجتهاد وجهان(١٠) :

أحـدهما: أنه جائز(١١)، لأنه اناء واحد شك(١٢) في نجاسته بعد استيقان طهارته ، ولا معارض له .

والثـانـي : أنه يجب(١٣،١٤)، فانه وجب(١٥) قبل الصب ، فلا(١٦) يزول وجوبه .

==========================

(١) الأصلين هما : القبلة ووقت الصلاة . أنظر نهاية المطلب ١/ل١٢٨ .

(٢) فى م : استعمال .

(٣) وحكاه الخراسانيون أيضا ، وضعفه امام الحرمين وغيره.
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٢، فتح العزيز ١/٢٧٣ـ٢٧٤ ، المجموع ١/١٨٠ .

(٤) في م : تيقن .

(٥) في ظ : ليصادم .

(٦) في م : يستصحب . وكتب فوقها يستعمل .

(٧) في ف :يظنه .

(٨) ممن ذكر هذا الوجه الشيخ أبو محمد الجويني وحكاه الخراسانيون وصاحب البيان.
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٢ ، فتح العزيز ١/٢٧٤ ، المجموع ١/١٨٠ .

(٩) في ف : فانصب .

(١٠) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٢ ، الابانة ١/ل٥ .

(١١) ممن قال بهذا الوجه :أبو العباس بن سريج في أصح الوجهين عنه، وصححه أبو اسحق الشيرازي. وعلى القول بعدم وجوب الاجتهاد في الاناء الباقي فماذا يصنع المكلف حينئذ ؟ فيه وجهان : الأول : يتوضأبه . وممن قال به أبو علي الطبرى وابن سريج. الثاني : يتيمم ولا يتوضأ به. وممن قال به القاضي أبو حامد المروروذى وذكر النووى انه الأصح عند أكثر الأصحاب . وصححه أبو اسحق الشيرازى .
أنظر: الحاوى ص١٣٠٨، المهذب ١/١٨٤ـ١٨٥مع المجموع، المجموع١/١٨٥ ،المطلب العالي١/ل١٢٩ـ ١٣٠ .

(١٢) في ف : يشك .

(١٣) في ف : لا يجوز .

(١٤) ممن قال بهذا الوجهالرافعي والبندنيـجي وجمهور البصريين وصححه الفوراني.
وذكر الماوردى أنه قولالجمهور ونسبالبغوى تصحيحه الى العراقيين . أنظر: الحاوى ص١٣٠٨، الابانة١/ل٥، التهذيبص٥،فتحالعزيز١/٢٧٥،المطلب العالي١/ل١٣٠.

(١٥) (فانه وجب) : ساقطة من م .

(١٦) في م :ولا .

النظـــر الثـانـي : في مجاري الاجتهاد . وفيه مسألتان : / أ/١٩/م

احـداهـما : اذا كان معه سوى(١) الانائين ماء(٢) مستيقن الطهارة(٣) ، أو كان على شـط البحر . ففي جواز الاجتهاد وجهان(٤) :

أحدهما : المنع(٥) . لاقتداره على الوصول الى اليقين .

والثاني: الجواز(٦) . لأن له أن يستعمل على شط البحر ، ماء مشكوكا (٧) في طهارته. واليقين في محل الاجتهاد لا يمنع .

ويخرج على هذا الأصل ، ما اذا كان في(٨) أحد الانائين ، ماء مستعمل(٩) ، أو مـــاء ورد(١٠) انقطعت رائحته(١١)، لأنه قادر على استعمالهما جميعا ، ومنه(١٢) يحصل(١٣) اليقين . فيخرج على الوجهين .

=========================

(١) في م : معه اناء سوى .

(٢) (ماء) : ساقطة من م .

(٣) في ظ ، ف : الوجود .

(٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٢٢-١٢٣، الحاوى ص ١٣٠٤ -١٣٠٥ .

(٥) ممن اختار هذا الوجه أبو اسحق المروزى وصاحب الشامل ورجحه صاحب المستظهرى. أنظر: الابانة ١/ل٥ ، المجموع ١/١٩٢ .

(٦) ممن صحح هذا الوجه الفوراني والبغوى والرافعي والنووى وهو قول ابن سريج. وذكر النووى أنه الأصح عند جمهور الشافعية في الطريقتين وجمهور المتقدمين أصحاب الوجوه. أنظر: الابانة ١/ل٥، التهذيب ص٥٠ ، فتح العزيز ١/٢٨٢، المجموع ١/١٩٢-١٩٣ .

(٧) في م : مشكوك .

(٨) (في) : ساقطة من ظ ، م .

(٩) في ظ ، م : مستعملا .

(١٠) اذا اشتبه عليه ماء مطلق وماء مستعمل فهو على وجهين كما سبق . أما اذا اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد فالمعتمد في المذهب أنه لايتحرى بل يتوضأ من كل واحد مرة وبذلك يتيقن أنه توضأ بماء طاهر . وحكى الرافعي فيه وجهين وصحح عدم التحرى وهو ما قطع به العراقيون وصححه الخراسانيون .
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٣، الابانة ١/ل٥، الحاوى ص ١٣٠٦-١٣٠٧ ، التهذيب ص٥٣، المهذب ١/١٩٥مع المجموع، فتح العزيز ١/٢٨١، ٢٨٣، المجموع ١/١٩٤-١٩٥ .

(١١) (انقطعت رائحته) : ساقطة من م ، ف .

(١٢) في ف : وبه .

(١٣) في م : يتحصل .

وكذلك اذا اشتبهت الثياب ومعه ماء يغسل به ثوبا(١) .

وكذلك اذا كان كل اناء قلة واحدة يمكن تطهيرهما(٢) بالجمع . ففي الكل وجهان(٣) .

المسألة الثانية :

اذا كان أحد الاثنين بولا ، فمن يجوز في الصورة السابقة ، الاستعمال من غير اجتهاد ،(أو اعتماد الظن)(٤) من غير علامة ، لم يجوز في هذا المقام ، اذ لم يبق من الاستصحاب معتمد(٥) . وفي جواز / الاجتهاد وجهان(٦) : ب/١٦/ظ

أشهرهما : المنع(٧) . لأ ن الاجتهاد ضعيف ، فانما(٨) عمل بقرينة الاستصحاب ، ترجيحا له ، فلا يستقل .

ومنهم من أجرى الاجتهاد فيه(٩) .

ولو اشتبهت ميتة (بذكية ، أو أخت)(١٠) من الرضاع بأجنبية ، فلا اجتهاد . لأنه لا علامة (١١) .

وذكر الفوراني وجها في المذكاة ، ولم يذكره الامام(١٢) .

ونص الشافعي رحمه الله على(١٣) أنه لو رأى ظبية تبول في ماء ، فانتهى الى الماء وهو متغير ،(ولم يدر)(١٤) أنه من طول المكث ، أو البول ، فهو نجس . احالة على السبب الظاهر(١٥) .

========================

(١) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٣ ، الابانة ١/ل٥ ، التهذيب ص٥٠-٥١، فتح العزيز ٢٨٣/١، المجموع ١٩٤/١ .

(٢) في م : تطهيرها .

(٣) أنظر : نهاية المطلب١/ل١٢٣، الابانة ١/ل٥ ، التهذيبص٥١، فتح العزيز ٢٨٣/١، المجموع ١٩٤/١ .

(٤) في ف : اعتمادا على الظن .

(٥) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٣، المجموع ١٩٥/١ .

(٦) أنظر: الابانة ١/ل٥ ، فتح العزيز٢٨١/١، التهذيب ص٥٢ .

(٧) هذا الوجه هو المذهب كما ذكر ذلك البغوى والنووى وصححه ، وممن اختاره الماوردى حين منع الاجتها د عند اشتباه الماء بالخمر، واختاره أيضا أبو اسحق الشيرازى وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون والرافعي . أنظر :الحاوى ص ١٣٠٧ ، فتح العزيز ٢٨١/١، التهذيب ص٥٢، المهذب ١٩٥/١ مع المجموع، المجموع ١٩٥/١ .

(٨) في ف : وانما .

(٩) هذا الوجه حكاه الخراسانيون . أنظر : المجموع ١٩٥/١ .

(١٠) في ف : بمذكاة وأخت .

(١١) أنظر: الابانة ١/ل٥، نهاية المطلب١/ل١٢٣، وقال عنه الفوراني انه المشهور فيما لواشتبهت ميتة بذكية .

(١٢) حيث ذكر الفوراني في اشتباه الميتة بالمذكاة وجهين في جواز الاجتها د. أنظر: الابانة١/ل٥.

(١٣) (على) : ساقطة من ف .

(١٤) في ف : لا يدرى .

(١٥) أنظر: الأم ١١/١ ، نهاية المطلب ١/ل١٢١ .

النظر الثالث : في الحكم بعد الاجتهاد .

وفيه ثلاث (١) مسائل :

احداها : أنه لو بالغ في الاجتهاد ، فلم يلح(٢) له وجه ، تيمم وصلى ، وأعاد الصلاة(٣).

لأنه تيمم(٤) ومعه ماء مستيقن الطهارة / . ب/١٨/ف

فان قيل : هو عاجز / عن استعماله ، فليكن كما لو (٥) منعه أسد عن الماء(٦) . ب/١٩/م

قلنا: لا منع حسا . وليس آيسا من ظهور وجه في الاجتهاد(٧) ، وهذا هو التعليل . ونقيضه متجه أيضا قياسا ، فان أراد أن لا يقضي ، صب الاناثين(٩) جميعا(١٠) ، أو صب أحدهما على(١١) الآخر ، فيسقط القضاء(١٣) .

فان قيل : من صب الماء(١٤) في أول الوقت من غير عذر تيمم ، وفي القضاء وجهان(١٥).

قلنا : نعم . العذر(١٦) (ظاهر هاهنا)(١٧) ، وهو العجز عن الاستعمال(١٨) .

==========================

(١) في ظ : ثلاثة .

(٢) من لاح يلوح بمعنى بان ووضح . أنظر :لسان العرب ٥٨٦/٢ .

(٣) أنظر :الابانة ١/ل٥، الحاوى ص ١٣١١،التهذيب ص ٤٧، المجموع ١٨٦/١ .

(٤) في م : صلى بالتيمم .

(٥) في ف : اذا .

(٦) أنظر :نهاية المطلب ١/ل١٢٤ .

(٧) أنظر :المرجع السابق .

(٨) في ف : هذا .

(٩) في م ، ف : المائين .

(١٠) لأنه ان فعل ذلك صار فاقدا للماء ، فيتيمم ويصلي فلا اعادة عليه .

(١١) في ف : في .

(١٢) في م : ويسقط .

(١٣) هذا اذا لم يبلغا بعد الجمع قلتين ، فيكون الجميع نجسا ، فيتركهما ويتيمم لأنه عادم للماء الطاهر . أما اذا بلغا بعد الجمع قلتين ولا تغير فيهما فحينئذ يتوضأ. أنظر: الابانة ١/ل٥، الحاوى ص ١٣١٠ـ١٣١١، التهذيب ص ٤٧ـ٤٨، المجموع ١٨٦/١، وذكرالنووى أنه ان أراقهما أو خلطهما فتيمم وصلى أنه لا اعادة عليه بلا خلاف .

(١٤) (الماء) : ساقطة من ف .

(١٥) أنظر : المجموع ١٨٥/١ـ١٨٦ .

(١٦) في ظ ، م : والعذر .

(١٧) في م ، ف : هاهنا ظاهر .

(١٨) أي لما لم يتبين له الطاهر بعد الاجتهاد تعذر استعمال الماء لتعذر المرجِّح .

الثانية : اذا أدى الاجتهاد(١) الى أحد الاناءين ، فصلى به الصبح ، وأدى(٢) اجتهاده عند الظهر الى الثاني ، ولم يكن فضل(٣) من الأول شيء(٤) ،

نص الشافعي رحمه الله على أنه لا يستعمل ، بل يتيمم(٥) . هذا ما نقله حرملة(٦) .
والسبب فيه : أنه إن لم يَرِد(٧) الماء الثاني على جميع موارد الأول ، فيكون مصليا مع النجاسة قطعا ، وان كلفناه الايراد عليه ، كان ذلك نقضا للاجتهاد بالاجتهاد(٨) .

وخرج ابن(٩) سريج(١٠) أنه يستعمل الثاني ، ويورده على جميع موارد الأول ، لدفع(١١) يقين النجاسة . وليس هذا نقضا للاجتهاد الأول ، فان هذه قضية أخرى مستأنفة(١٢) . وما ذكره منقاس جدا(١٣) .

التفريع :

إن(١٤) فرعنا على النص تيمم ، (ولم يقض)(١٥) الصلاة الأولى(١٦) . وهل يقضي الصلاة(١٧) الثانية المؤداة بالتيمم ؟ - وجهان ذكرهما العراقيون :

=========================

(١) في ف : اجتهاده .

(٢) في م : فأدى .

(٣) في ف : أفضل .

(٤) في ف : شيئا .

(٥) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٢٣، الابانه١/ل٥، الحاوى ص١٣١٤، التهذيب ص٤٩، فتح العزيز ٢٨٥/١، المهذب ١٨٨/١ مع المجموع ، المجموع ١٨٩/١ .

(٦) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص٦٠ .

(٧) في م ، ف : يورد .

(٨) المهذب ١٨٨/١مع المجموع، نهاية المطلب١/ل١٢٣، فتح العزيز ٢٨٥/١-٢٨٦، الحاوى ص١٣١٤ .

(٩) في ف : بن .

(١٠) خرجه ابن سريج من تغير الاجتهاد في القبلة فانه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد وصلى ثم عند الصلاة الثانية تغير اجتهاده فأداه الى جهة أخرى غير الأولى فانه يعمل بمقتضى اجتهاده الثاني ولا يعيد الصلاة الأولى . أنظر: فتح العزيز ٢٨٦/١ .

(١١) في ف : يرفع .

(١٢) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٤، الابانة ١/ل٥، الحاوى ص١٣١٣، فتح العزيز٢٨٦/١، المجموع ١٨٩/١ .

(١٣) هذا ترجيح من المصنف لقول ابن سريج ، وتعقب النووي المصنف في هذا الترجيح فقال في المجموع: "وشذ الغزالي عن الأصحاب أجمعين فرجح قول أبي العباس ، وليس بشيء فلا يغتر به" . المجموع ١٨٩/١ . وقد تقدم بيان هذا في القسم الدراسي ص ٦٢ .

(١٤) في م :اذا .

(١٥) في ف : ولا يقضي .

(١٦) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٤ ، فتح العزيز ٢٨٦/١ .

(١٧) (الصلاة) : ساقطة من ظ ، م .

أحدهما : أنه يقضي اذا(١) تيمم ، لاستمرار الاشكال عليه ، فان معه ماء طاهرا(٢) بحكم الاجتهاد ، فكان(٣) كالطاهر باليقين(٤،٥) . / أ/١٧/ظ

والثاني : أنه لايقضي(٦) . لأنه عند استمرار الاشكال ، لا(١١) يستيقن أن معه ماء طاهرا .

فان أراد أن يسقط القضاء ، فطريقه أن يصب الماء كما مضى . وعذره ظاهر في الصب(٨).

وعند ابن(٩)سريج يستعمله(١٠) ، ولا يقضي واحدة من الصلاتين ، كما اذا صلى أربع صلوات الى أربع جهات باجتهادات(١١،١٢) . هذا اذا لم يبق من الأول بقية .

فان بقيت بقية نظر:

فان كان يكفي الوضوء ، فالحكم في الاستعمال ما مضى(١٣)، / ولكن يقطع بوجوب أ/١٩/ف القضاء تفريعا على النص(١٤) . لأن معه ماء مستيقن الطهارة قطعا ، الا أن يصب / الماثين(١٥). أ/٢٠/م

وان لم يكف لتمام الوضوء ، يبنى على أن(١٦) من وجد ما لا يكفيه لتمام وضوءه ، هل يلزمه الاستعمال ؟

فان قلنا : لا يلزمه ، فوجوده كعدمه(١٧) .

وان قلنا : يلزمه ، فيقطع بوجوب القضاء على النص(١٨) .

========================

(١) في ف : كما اذا .

(٢) في ظ ، م : طاهر .

(٣) في ظ : وكان .

(٤) في م : المتيقن .

(٥) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٤، فتح العزيز ٢٨٦/١ .

(٦) ممن صحح هذا الوجه الرافعي والنووي . أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٤، فتح العزيز ٢٨٦/١ ، المجموع ١٩٠/١-١٩١ .

(٧) (لا) : ساقطة من ظ ، ف .

(٨) أنظر : المجموع ١٩١/١ .

(٩) في ف : بن .

(١٠) في م ، ف : يستعمل .

(١١) في م : بالاجتهادات .

(١٢) أنظر :نهاية المطلب ١/ل١٢٤ ، المجموع ١٩٠/١ .

(١٣) أي لا يستعمله ويتيمم ، هذا على المنصوص . وعلى تخريج ابن سريج يستعمله ولا يقضي واحدة من الصلاتين .

(١٤)أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٤، فتح العزيز ٢٨٦/١ ،المجموع ١٩٠/١ - ١٩١ .

(١٥) أنظر : المراجع السابقة .

(١٦) (أن): ساقطة من ف .

(١٧) أنظر :نهاية المطلب١/ل١٢٥، فتحالعزيز ٢٨٦/١، المجموع ١٩١/١ .

(١٨) أنظر :المراجع السابقة. وقال النووى عن هذا القول انه أصح القولين .

الثالثة : اذا اجتهد رجلان في انائين ، فاختلف(١) اجتهادهما ، واستعمل(٢) كل واحد على موجب اجتهاده ، صح صلاة كل واحد منفردا ، ولا يصح لأحدهما الاقتداء بالآخر ، فانه يقطع ببطلان صلاته لو فعل ، اما لبطلان صلاة امامه ، أو لبطلان صلاته(٣) .

ولو كانوا(٤) ثلاثة ، والنجس من الأواني الثلاثة واحد ، فلكل واحد أن يقتدى بأحد(٥) صاحبيه ، ولا يقتدى بالثاني ، فانه لاتتعين النجاسة في الأول ، وانما(٦) تتعين في الثاني(٧). هذا اختيار ابن(٨) الحداد(٩) .

وقال صاحب التلخيص : الأول(١٠) أيضا باطل ، لأنه مشكل في حقه ، لا يدرى أنه طاهر أم نجس ، فأشبه الخنثى المشكل ، فلا(١١) يصح الاقتداء به ، لاحتمال أنه امرأة(١٢) .

==========================

(١) في ظ : واختلف .

(٢) في ف: فاستعمل .

(٣) أنظر :الحاوى ص١٣١١، المهذب ١٩٧/١ مع المجموع، روضة الطالبين ٣٩/١، المجموع ١٩٧/١. وحكي عن أبي ثور أنه قال يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر. أنظر:المرجع السابق.

(٤) في ظ ، م : كان .

(٥) في ظ : بأحدى .

(٦) في ف : انما .

(٧) اختيار ابن الحدادهذا موافق للمذهب المعتمد ، وقد صحح القول به الفوراني والنووى وبه قطع أبو اسحق الشيرازى وسائر العراقيين والمتولي من الخراسانيين .
أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٦، الابانة١/ل٥، المجموع١٩٧/١ـ١٩٨، روضة الطالبين ٤٠/١ ،المسائل المولدات ل ٤ - ٥ .

(٨) في ف : بن .

(٩) محمدبن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد المصرى أبو بكر.(٢٦٤ـ٣٤٥) هـ امام من أئمة الشافعية كان جامعا لعلوم كثيرة كالقرآن والفقه والحديث والشعر وأيام العرب والنحو وغيرها.لازم الامام النسائي وتخرج عليه،ولي قضاء مصر نيابة لابن هروان الرملي كماولي التدريس من تصانيفه: الفروع ويسمى كذلك بالمسائل المولدات ، الباهر في الفقه ، أدب القضاء ، جامع الفقه . تو في بالقاهرة عند انصرافه من الحج. اختلف في سنة وفاته. أنظر: ط. السبكي ٧٩/٣، وفيات الأعيان ١٩٧/٤، حسن المحاضرة ٣١٣/١، السير ٤٤٥/١٥، ط. الأسنوى ١٩٢/١ .

(١٠) أى الاقتداء الأول .

(١١) في ظ ، م : ولا .

(١٢) أنظر :الابانة ١/ل٥، نهاية المطلب ١/ل١٢٦، المجموع١٩٨/١، روضة الطالبين٤٠/١ .

وقال أبو اسحق المروزي(١) : لو اقتصر على الأول صح ، فاذا اقتدى بالثاني فاحدى صلاتيه باطلة ، لابعينها ، فيلزمه(٢) قضاؤهما(٣،٤) . ويلتقي عند هذا مذهبه(٥) بمذهب صاحب التلخيص . وانما(٦) يفترق مذهبهما(٧) في حالة الاقتصار(٨) .

ولو كانوا خمسة ، والأواني خمسة والنجس منها واحد ، فصلوا الصلوات الخمس في يوم ، وانتصب كل واحد منهم(٩) اماما في صلاة ،

فمذهب صاحب التلخيص : لا يصح لكل واحد الا الصلاة التي كان اماما فيها ، وما اقتدا فيها لا تصح ، فيصح لكل واحد صلاة واحدة(١٠) .

وعند ابن الحداد : تصح ما كان إماماً فيها ، وتصح وراء ذلك ثلاث صلوات ، فيصح لامام الصبح : الصبح والظهر والعصر والمغرب (ولا تصح العشاء)(١١) . و يصح(١٢) لامام الظهر : الصبح / والظهر والعصر والمغرب ولا تصح العشاء . ولامام العصر:(الصبح والظهر و)(١٣) العصر والمغرب . ولامام المغرب(١٤) كذلك . ولا يصح لواحد(١٥)منهم

ب/١٧/ظ

==========================

(١) ابراهيم بن أحمد بن اسحق المروزي، أبو اسحق .(... - ٣٤٠) هـ
امام عصره في الفتوى والتدريس . أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، وانتهت اليه رياسة المذهب بالعراق بعد ابن سريج ، صنف كتبا كثيرة ، وله شرح على مختصر المزني، أقام ببغداد طويلا يدرّس ويفتي ثم ارتحل الى مصر في أواخر عمره وتوفي بها. تخرج على يديه من الأئمة أبو زيد المروزي وأبو حامد المروزي القاضي.
أنظر: وفيات الأعيان١/٢٦، ط.الأسنوي (٢/١٩٧)، حسن المحاضرة ١/٣١٢، السير ١٥/٤٢٩ .

(٢) في م : ولزمه .

(٣) في ف : قضائها .

(٤) أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٦، المجموع ١/١٩٨، روضة الطالبين ١/٤٠ .

(٥) (مذهبه) : ساقطة من م ، ف .

(٦) في م :فانما .

(٧) في ف : المذهب .

(٨) أى أن ابن القاص والمروزي اتفقا على وجوب اعادة الصلاتين اذا اقتدى اقتدائين، واختلفا اذا اقتصر على اقتداء واحد ، فأوجب ابن القاص الاعادة ولم يوجبها المروزي.
أنظر: المجموع ١/١٩٨ .

(٩) (منهم) : ساقطة من ف .

(١٠) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٢٦ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١٢) (يصح): ساقطة من ظ ، م .

(١٣) (الصبح والظهر و) : ساقطة من ظ ، م .

(١٤) (و لامام المغرب) : ساقطة من ظ ، م .

(١٥) في ف : لكل واحد .

صلاة العشاء ، الامام(١) العشاء ، فانه يصح له (العشاء / مع)(٢) الصبح والظهر والعصر ب/١٩/ف
ولا يصح له المغرب ، فكذلك(٣) الاقتداء الرابع في حقه(٤) .

ومذهب أبي اسحق المروزى(٥) : تصح صلاة كل واحد ، لو اقتصر على الاقتداء بواحد(٦)
في ثلاث صلوات ، فاذا اقتدى في الرابعة فقد بطلت / صلاة من صلواته الأربع ، فيقضيها (٧) . ب/٢٠/م

ومثل هذا الحكم جار فيما لو سمع صوت(٨) من بين جماعة ، ونفاه كل واحد عن
نفسه ، فيخرّج حكم الاقتداء على هذا التفصيل(٩) .

==========================

(١) في ف : لامام .

(٢) في ف : مع العشاء .

(٣) في م : كذلك . وفي ف : فانه .

(٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٢٦ ، الحاوى ص ١٣١٢ ، المجموع ١/١٩٩ .

(٥) (المروزى) : ساقطة من ظ ، م .

(٦) (بواحد) :ساقطة من ظ ، م .

(٧) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٢٦ ـ١٢٧ .

(٨) في ظ ، م صوتا .

(٩) أنظر :المسائل المولدات ل ٥ ، نهاية المطلب ١/ل١٢٥ ، ١٢٦ ، الابانة ١/ل٥ ،
المجموع ١/١٩٥ .

الباب الرابع

في الأواني

وفيه ثلاثة فصـــول :

الفــصــل الأول

فــي المُتَّـخَـذ مــن الجـلــود

يجوز اتخاذ الأواني من كل جلد طاهر (١) .

والجلد الطاهـر ، جلد(٢) كل حيوان مأكول/ اللحم(٣) ، مذكى ، وان كان ميتـا ، فيطهــر بالدباغ ، الا جلـد الكـلـب والخنزيــر(٤) .

والنظـرفي الـدباغ يتعلق بما يقـبلالدباغ ، وبكيفية الدباغ ، وبحكم الجلـد بـعدالدباغ.

النــظــر الأول : فيما يقبل الدباغ :

والأصـل فيه ما روى أن رسول الله صلـىالله عليه وسلم مـرّبشاة (ميتة لمولاة)(٥) ميمونة(٦،٧) ،فقال : (هلّا أخذتم اهابـها ، فـدبـغـتـمـوه(٨) ، فـانـتـفـعـتـم بـــــــه). فـــقـــيل : انـــهـــا ميــتـــة . فقـــال : (أيـــــما اهاب دبـــــــغ

========================

(١) قال ابن حزم:" واتفقوا أن جلد مايؤكل لحمه اذا ذ كي طاهر جائز استعماله وبيعه". مراتب الاجماع ص٢٣ ، وأنظر :المجوع ٢١٥/١ .

(٢) (جلد): ساقطة من ظ .

(٣) (اللحم) : ساقطة من ظ، ف.

(٤) عبارة امام الحرمين في نهاية المطلب :(... فكل حيوان كان طاهرا في حياته فاذا مات طهر جلده بالدباغ سواء كان مأكول اللحم أو لم يكن ، وكل حيوان كان نجـــس العين في حياته فلا يطهر جلده بالدباغ...) . نهاية المطلب١/ل٧ . وأنظر: الأم ٩/١، الابانة ١/ل٥، الحاوى ص١٩٦، المجموع ٢١٥/١. والمعتمد في المذهب عند الشافعيـة هو ما أطلقه امام الحرمين من عدم تخصيصه بـمأكول اللحم .

(٥) ما بين القوسين ساقط من م . و(لمولاة) : ساقطة من ف .

(٦) في م ، ف : لميمونة .

(٧) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم الهلالية . (... ـ ٥١) هـ . احدى أمهات المؤمنين ، كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية ، على مهر خمسمائة درهم، وولي العباس نكاحها، وكان ذلك بسَرِف، وبنى بها النبي صلى الله عليه وسلم في قبة لها وماتت بسَرف ودفنت في موضع قبتها ، وكانت ممن بايع بمكة قبل الهجرة، قالت عنها عائشة أم المؤمنين:(انها كانت/ من أتقانا لله وأوصلنا للرحم). عاشت ثمانين سنة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم(٧٦) حديثا .واختلف في سنة وفاتها . أنظر:الاصابة ١٩١/٨، الاستيعاب ٣٩١/٤، أسد الغابة ٢٧٢/٦، السير ٢٣٨/٢ .

(٨) (فدبغتموه) : ساقطة من ف .

فقد طهر).(١) وروى أليس في الشث(٢) والقرظ(٣،٤) مايطهره(٥) ؟

========================

(١) لم أجده بهذا اللفظ . وقال ابن حجر في التلخيص ٤٦/١ بعد أن ساق هذا اللفظ : "هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد ، بل هو ملفق من حديثين". ثم ذكر حديثي ابن عباس رضي الله عنهما .

- فالشطر الأول منه متفق عليه من حديث ابن عباس قال : تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(هلّا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟). فقالوا : انها ميتة. فقال:(انما حرم أكلها). واللفظ لمسلم .

أخرجه مسلم ك الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥١/٤ مع شرح النووى .

وأخرجه البخارى ك الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى اللهعليه وسلم ٢٥٥/٢، وفي ك البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ١٦٨/٣، وفي ك الذبائح والصيد باب جلود الميتة ١٧٤/٧.

- وأما الشطر الثاني منه:(أيما اهاب دبغ فقد طهر). فقد أخرجه الترمذى في ك اللباس باب ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت ٤٠٠/٥ مع التحفة. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي ك الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ١٧٣/٧، وابن ماجة ك اللباس باب لبس جلود الميتة اذا دبغت ١١٩٣/٢، والدارمي ك الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة ١١٧/٢، وأحمد ٢١٩/١، ٢٧٠، ٣٤٣، والبيهقي ك الطهارة باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١٦/١، والطبراني في الصغير ٢٣٩/١، وأبو عوانة ك الطهارة باب بيان اباحة الانتفاع بجلد الميتة ٢١٢/١، كلهم عن ابن عباس. و أخرجه الدارقطني ك الطهارة باب الدباغ ٤٨/١ عن ابن عمر وقال بعده : اسناد حسن . وأخرجه مسلم في ك الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ بلفظ:(اذا دبغ الاهاب فقد طهر) ٥٣/٤ مع الشرح.

(٢) الشث: بالفتح ، نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به. مختار الصحاح ص١٣٩ ،وأنظر: النهاية في غريب الحديث ٤٤٤/٢ .

(٣) في م : القرض .

(٤) القَرَظ :ورق السلم يدبغ به . وقيل قشر البلوط. مختار الصحاح ص٢٢٢، وأنظر: النهاية في غريب الحديث ٤٤٤/٢، ٤٣/٤ .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وقال ا لنووى في المجموع ٢٢٣/١:(واعلم أنه ليس للشب ولا للشث ذكر في حديث الدباغ ، وانما هو من كلام الامام الشافعي رحمه الله). وقال ابن حجر في التلخيص ٤٨/١:(قال النووى في الخلاصة :"هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له"). وروى أبو داود في ك اللباس باب في أهب الميتة ٣٦٩/٤ عن كثير بن فرقد عن عبدالله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه عالية بنت سبيع أنها قالت : كان لي غنم بأحد ، فوقع فيها الموت ، فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها ، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها . فقالت أويحل ذلك ؟ قالت نعم. مر عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليهو سلم:(لو أخذتم اهابها)فقالوا : انها ميتة. فقال الرسول صلىاللهعليهوسلم :(يطهرها الماء والقرظ). ورواه النسائي في ك الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٤/٧ مختصرا . وأحمد ٣٣٤/٦، والبيهقي ك الطهارة باب وقوع الدباغ بالقرظ أوما يقوم مقامه ١٩/١، والدارقطني في ك الطهارة باب الدباغ ٤١/١، ٤٢، بألفاظ مختلفة عن ابن عباس منها :(أوليس في الماء والدباغ ما يطهرها ؟)وفي رواية:(أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها). وحسن النووى في المجموع هذه الرواية ٢٢٢/١. وكذا ابن ===

وروى :(إنما حرم من الميتة أكلها)(١) .

قال(٢) الشافعي رحمه الله :يطهر بالدباغ كل جلد ، الا جلد الكلب والخنزيز ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، ومن(٣) حيوان طاهر(٤) . لأن المعقول من معنى الدباغ ، رد الجلد الى حكم الحياة ، لأنه يرده الى حالة الحياة في البعد عن العفن(٥)، والكلب والخنزير في الحياة نجس ، فخصص عموم اللفظ بهذا القياس .

وجرى أبو حنيفة رحمه الله على عموم الحديث(٦).

وقال أبو ثور(٧) والأوزاعي(٨) : لا يندبغ الا جلد ما يؤكل

=======================

=== حجر في التلخيص ٤٩/١. وقال عن حديث العالية بنت سبيع: " وصححه ابن السكن والحاكم ".

(١) هو بعض حديث أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني ك الطهارة باب الدباغ ٤٢/١، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: ما هذه؟ فقالوا :أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. قال:(أفلا أخذوا اهابها فدبغوه وانتفعوا به)؟ فقالوا: انها ميتة . قال:(انما حرم من الميتة أكلها). وأصل الحديث متفق عليه الأنه عند الشيخين بلفظ:(انما حرم أكلها). وتقدم تخريجه ص١٦٠.

(٢) في ظ،م :فقال .

(٣) (من): ساقطة من ظ ، ف.

(٤) أنظر : الأم ٩/١ .

(٥) في ف : العفونات .

(٦) ظاهر الروايه التي هي المذهب عند الحنفية أن جميع الجلود تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير. وروى عن أبي يوسف أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ. وقال الحسن بن زياد لا يطهر جلد الكلب بالدباغ والمذهب خلافه . أنظر: المبسوط ٢٠٢/١-٢٠٣، بدائع الصنائع ٨٥/١. ومذهب الامام مالك أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ . أنظر الكافي ١٣٥/١-١٣٦. ومذهب الامام أحمد أن ما كان نجسا حال الحياة لا يطهر جلده بالدباغ. أنظر :الكافي لابن قدامة ٢٠/١ .

(٧) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان . أبو ثور الكلبي البغدادى. (١٧٠ - ٢٤٠) هـ . فقيه محدث ،من أصحاب الشافعي البغداديين ، له مسائل غريبة وهوناقل الأقوال القديمة عنه. اشتغل أول أمره بمذهب أهل الرأى حتى قدم الشافعي العراق فتردد اليه فتبعه وترك الرأى، روى عن سفيان بن عيينة وابن علية ووكيع والشافعي وغيرهم وروى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجة وأبو القاسم البغوى وغيرهم. توفي ببغداد. أنظر تاريخ بغداد ٦٥/٤، ط. السبكي ٧٤/٢، مرآة الجنان ١٢٩/٢، شذرات الذهب ٩٣/٢، السير ٧٢/١٢، وفيات الأعيان ٢٦/١، العبر ٣٣٩/١، ط. الأسنوى ٢٥/١ .

(٨) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد، أبو عمرو الأوزاعي .(٨٨ - ١٥٧) هـ . امام الشام في عصره، ولد في بعلبك وتوفي ببيروت،من تصانيفه: كتاب السنة في الفقه، المسائل. ويقدّر ماسئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. وكانت الفتيا في الأندلس تدور على رأيه.وهومن تابعي التابعين سمع عطاء بن أبي رباح وقتادة ونافع مولى ابن عمر والزهرى وغيرهم. وروى عنه جماعة من التابعين وبعض شيوخه كقتادة والزهرى ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. ونسبته : قيل الى بطن من حمير، وقيل الى الشام، وقيل غير ذلك. أنظر :السير ١٠٧/٧، البداية والنهاية ١١٨/١٠،شذرات الذهب ٢٤١/١، وفيات الأعيان ١٢٧/٣ .

لحمه(١) . لأن الحديث ورد في الشاة ، فلا يلحق بـه الا ما هو في معناه .

وقال الزهرى : لا ينجس جلد بالموت(٢). لأنه قال:(هلا أخذتم اهابها فانتفعتم به)(٣). في بعض الروايات ، من غير تعرض للدباغ(٤) . / أ/٢٠/ف

ومعظم الأئمة / عوّلوا على الروايات الثابتة . أ/١٨/ظ

وقال(٥) أحمد بن حنبل / : لا يطهر جلد الميتة(٦) بالدباغ(٧) . لما روى عن(٨) عبدالله أ/٢١/م بن عكيم الجهني(٩) أنه قال : ورد علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين "أن(١٠) لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب".(١١)

=========================

(١) وممن قال به أيضا : للامام أحمد الليث بن سعد والثورى وابن المبارك واسحق بن راهويه وأبو داود وغيرهم. أنظر :الأوسط٢/٢٦٨، الابانة ١/ل٦، نهاية المطلب ١/ل٨، الحاوى ص٢٠١ ، التهذيب ص٦٢ ،المجموع ٢١٧/١ ،الكافي لابن قدامة ٢٠/١ .

(٢) المنقول عن الزهرى أنه كان ينكر الدباغ ويقول : يستمتع به على كل حال . أنظر: مصنف عبدالرزاق٦٢/١، الأوسط٢٦٠/٢،٢٦٨ الابانة ١/ل٥، نهاية المطلب١/ل٧، المجموع ٢١٧/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٢.

(٤) جاء ذلك في روايات الحديث عند البخارى بألفاظ مختلفة وقد تقدمت الاشارة اليها ص ١٦٢.

(٥) في م : قال .

(٦) في ف : ميتة .

(٧) هذا هوالمشهور من مذهب الامام أحمد ، وعنه روايتان أخريان : احداهما: يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة. الثانية: يطهر جلد ماكان مأكولا حال الحياة . أنظر: المغني ٦٦/١، الكافي١٩/١، الانصاف ٨٦/١. ومذهب الامام أبي حنيفة أن جلد الميتة يطهر بالدباغ. ومذهب الامام مالك أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا أنه يجوز استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات . أنظر: مختصر الطحاوى ص١٧،بدائع الصنائع٨٥/١، القوانين الفقهية ص٢٦،مواهب الجليل١/١٠١ .

(٨) (عن) : ساقطة من م .

(٩) عبدالله بن عُكَيْم - بالتصغير- الجهني ،أبو معبد الكوفي.(... - ٨٨) هـ. مخضرم من الثانية أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح منه، سكن الكوفة وقدم المدائن في حياة حذيفة، وكان ثقة ، وكان امام مسجد جهينة . توفّي في امرة الحجاج. أنظر تهذيب التهذيب٣٢٣/٥، تقريب التهذيب ص٣١٤، السير٥١٠/٣،أسد الغابة٢٣٥/٣.

(١٠) في م : ألا لا .

(١١) أخرجه أبو داود ك. اللباس باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة ٣٧٠/٤،٣٧١ بنحوه والترمذى ك. اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ٤٠١/٥،٤٠٢ مع التحفة، بنحوه وحسنه. والنسائي ك. الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة١٧٥/٧ بنحوه، وابن ماجة ك. اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب١١٩٤/٢ بنحوه وأحمد٣١٠/٤ بنحوه،والبيهقي ك. الطهارة باب في جلد الميتة ١٥/١ بنحوه والطبراني في الصغير٢٢٢/١، وقد اختلف العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه :
- فيفهم من كلام ابن حجر في التلخيص٤٧/١-٤٨ والدراية٥٨/١ أنه يميل الى تضعيفه .
- ويفهم من كلام الزيلعي في نصب الراية١٢٠/١ أنه يميل الى تقويته ، وذكر العلل ===

وعليه أمارة التأخر(١) ، فجعله ناسخا لحديث ميمونة . وكل حديث مسند الى كتاب لم يذكر حامله ، فهو مرسل عند الشافعي رحمه الله لا تعلق (٢) به.(٣،٤) .

كيف والاهاب اسم الجلد(٥) قبل الدباغ .وبعده يسمى صرما*، وأديما ، وسختيانا (٦).

وقال مالك : يطهر من الجلد المدبوغ ظاهره دون باطنه(٧) .

فرعان :

أحدهما : أن جلد الآدمي بعد الموت طاهر ، وكذا جثته(٨،٩) ،ولكن يحرم استعماله ، لما فيه من الامتهان(١٠) . هذا ظاهر النص .

وفيه تخريج : أن(١١)الآدمي ينجس بالموت ، فجلده نجس(١٢).

ثم الصحيح على هذا ، أنه يطهر بالدباغ ، وان كان دباغه حراما . لأن تحريمه لأجل الامتهان(١٣) .

=======================

=== التي ذكرها المضعفون للحديث .

ـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١/٢٢٣:(ولعبدالله بن عكيم حديث في السنن عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عبيدة بن معتب ، وقد أجمعوا على ضعفه).

ـ وقد صحح الشيخ الألباني الحديث في ارواء الغليل ٧٦/١. والله أعلم بالصواب .

(١) في م : التأخير .

(٢) في ظ: يعلق .

(٣) في ف : فيه .

(٤) نص امام الحرمين في النهاية ١/ل٧:(وكل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل. والشافعي لا يرى التعلق بالمراسيل). وقد ذكر الامام الشافعي في الرسالة أن الرواية المنقطعة عن راو مجهول لا تقبل. أنظر :الرسالة ص٢٢٥ .

(٥) في ف : للجلد .

* الصرم : الجلد ، فارسي معرب . مختار الصحاح ص١٥٣ .

(٦) في م زيادة عبارة:(والاهاب اسم الجلد قبل الدباغ). بعد كلمة وسختيانا .

وأنظر : نهاية المطلب ١/ل٧ ، المجموع ٢١٥/١،٢١٩ .

(٧) قال الباجي في شرحه للموطأ :"والطهارة على ضربين : طهارة ترفع النجاسة جملة وتعيد العين طاهرة ، كتخلل الخمر ، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وان لم ترفع حكم النجاسة ، كتطهير الدباغ جلد الميتة على المشهور من مذهب مالك". المنتقى ١٣٤/٣ ، وأنظر :مواهب الجليل ١٠١/١ . وقال سحنون وابن عبد الحكم من المالكية ان جلد الميتة مطلقا يطهر بالدباغ طهارة شرعية. أنظر: حاشية الدسوقي ٥٤/١ .

(٨) في ف : جسده .

(٩) أنظر: نهاية المطلب١/ل٨،٩،١٠، الابانة١/ل٣،٦، فتح العزيز١/١٦٢، المجموع١/١٣٢، الحاوى ص ١٩٦ .

(١٠) نقل ابن حزم الاجماع على أن جلد الانسان لا يحل سلخه ولا استعماله. أنظر: مراتب الاجماع ص٢٣ ، نهاية المطلب١/ل٨ ، الحاوى ص١٩٦، المجموع١/٢١٦ .

(١١) في ف : لأن .

(١٢) أنظر :المجموع ٢١٦/١ .

(١٣) واختار هذا الوجه جمهور الشافعية ، هذا على فرض القول بنجاسة الآدمي بالموت . أنظر :نهاية المطلب ١/ل٨ ، المجموع ٢١٦/١ .

ومنهم من قال : لا يطهر(١) . لأن الدباغ رخصة ، فلا تحصل مع المعصية . وهو فاسد. فان النهي لا يلاقي عين الدباغ بعينه(٢) .

الثاني : أن الذكاة فيما لا يؤكل ، لا تقوم مقام الدباغ ، لأن المذكاة ميتة ، وانما (أفادت(٣) طهارة)(٤) الجلد ، تبعا للحم ، فتخص(٥) بالمأكول(٦) .

وقال أبو حنيفة : ذكاة ما لا يؤكل لحمه تفيد طهارة جلده ، وان لم تفد حل اللحم(٧) .

النظر الثاني : في كيفية الدباغ :

فليعلم أولا حقيقة الدباغ ، فان(٨) الجلد قبل الدبغ نجس العين(٩) ، ولذلك يمتنع بيعه(١٠) ، لا كالثوب الملطخ بالنجاسة(١١) . فكان(١٢) الدباغ كالاحالة للعين . ولذلك تردد الأصحاب ،(في أن)(١٣) الدباغ من قبيل الازالة ، أم(١٤) الاستحالة(١٥) ؟ .

والانصاف أن يقال(١٦) : هو مركب (١٧) منهما . اذ الغرض من الدباغ ، انتزاع الفضلات اللخِنَة(١٨) من باطن الجلد ، اذ بها يتعرض(١٩) للعفن ، وذلك انما ينزع(٢٠)

=========================

(١) أنظر :المجموع ٢١٦/١ .

(٢) في ف : لعينه .

(٣) في م :أفاد . والمقصود الذكاة .

(٤) في ف: حكمنا بطهارة .

(٥) في م : فتختص . وفي ف: فيختص .

(٦) أنظر : الابانة ١/ل٦ ، الحاوى ص٢٠٠ ، المجموع ٢٤٥/١ .

(٧) أنظر: بدائع الصنائع ٨٦/١، ويفهم من كلام المالكية أن مذهب الا مام مالك موافق لمذهب أبي حنيفة. أنظر :المنتقى ١٣٧/٣. ومذهب الامام أحمد موافق لمذهب الامام الشافعي . أنظر: المغني ٧١/١ ، الانصاف ٨٩/١ .

(٨) في ف : بأن .

(٩) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٩ .

(١٠) أنظر :المرجع السابق .

(١١) أنظر:المرجع السابق .

(١٢) في ظ : وكأن .

(١٣) في ف : هل .

(١٤) في ظ ، ف : أو .

(١٥) أنظر:نهاية المطلب ١/ل٩ ، المجموع ٢٢٦/١ .

(١٦) في م : نقول .

(١٧) في ف : متركب .

(١٨) في م : اللزجة . وفي ف : الفجة . واللَّخَن: نتن الريح عامة . ولخن السقاء لَخَنا، فهو لَخِن وألخن : تغير طعمه ورائحته. لسان العرب ١٣ /٣٨٣ .

(١٩) في ف : تعرّض .

(٢٠) في ف : ينتزع .

بالأشياء الحريفة(١) ، فاذا(٢) انتزعت ، انقلبت(٣) حالة الجلد ، وصار بحيث لو نقع في / ب/٢٠/ف الماء لايتغير ، فهو متردد بين الازالة والاستحالة(٤) . فيترتب(٥) على هذه الحقيقة مسائل ثلاث(٦) :

احداها : أن / تجميد تلك الأجزاء وتعقيدها بالتتريب ، والتشميس لا يكفي. / بل ب/١٨/ظ لابد من انتزاعها بالأشياء الحريفة(٧) ، كالشث ، والقرظ(٨) ، وغيره(٩) .

وقال أبو حنيفة : يكفي التتريب والتشميس(١٠) . وهو فاسد . فان الجلد لم ينقلب فانه لو نقع في الماء ، عاد الى فساده .

الثانية : أنه هل يجب استعمال الماء في أثناء الدبغ(١١) ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه يجب . لأن المقصود ازالة الفضلات ، فليستعمل ما هومزيل شرعا ، ثم(١٢) هؤلاء جوزوا أن يكون الماء متغيرا بالشث ، والقرظ(١٣) كالتغير في الولوغ، لأنه اللائق بالدباغ(١٤) .

========================

(١) في م : الحريفية .

(٢) في م :واذا .

(٣) في ظ ، م : انقلب .

(٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٩ .

(٥) في ف : فترتب .

(٦) (ثلاث) : ساقطة من ف .

(٧) في م : الحريفية .

(٨) في ظ ، م : القرض .

(٩) أنظر نهاية المطلب ١/ل٩، التهذيب ص٦٣ ، المجموع ٢٢٤/١ ، الابانة ١/ل٦٠.

(١٠) الدباغ عند الحنفية على ضربين : ١ـ حقيقي وهو ما دبغ بشيء له قيمة كالقرظ والعفص والسبخة ونحوها. ٢ـ وحكمي: وهو مادبغ بالتشميس والتتريب والالقاء في الريح . والضربان مستويان في سائرالاحكام الا في حكم واحد وهو :أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لم يعد نجسا. وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان .
أنظر: بدائع الصنائع٨٦/١، المبسوط ٢٠٢/١. ومذهب الامامين مالك وأحمد موافق لمذهب الشافعي. أنظر :المنتقى ١٣٥/١ ، الانصاف ٩١/١ .

(١١) في م : الدباغ .

(١٢) في ظ : بل .

(١٣) في م : والقرض .

(١٤) أنظر نهاية المطلب ١/ل٩، المجموع ٢٢٦/١-٢٢٧، فتح العزيز ٢٩٣/١ .

وقال المحققون : لا يجب(١) . اذ لو كانت النجاسة مقصورة على الفضلا ت لحكمنا بطهارة عين الجلد قبل انتزاعها ، وجوزنا (٢) بيعه ، وانما (طهر(٣) الجلد)(٤) بالاستحالة والانقلاب .

التـفـريـع :

ان حكمنا بوجوبه ، فتُرك ،

قال الشيخ أبو محمد :لايغني استعمال الماء بل يجب رده الى المدبغ(٥) ، واعادة الدباغ . لأن الماء بمجرده لا يصل الى باطن الجلد ، وهو نجس ، فان المطهر ما لاقاه، فلا بد من ايصال الماء بضم شيء حريف اليه ، وذلك انما يحصل باستئناف الدباغ(٦) .

وقال الامام : يكفي أن ينقع في الماء ، ويجرى الماء عليه ، لأن الماء يصل الى باطن الجلد . ثم قال : لا بعد في أن أقول يتعين هذا ، حتى يمكن استعمال الماء الصافي فيه من غير تغير(٧) . والقائل الأول لا يحاذر التغير في الماء(٨) .

<u>الـثالـثـة :</u> اختلف الأصحاب على وجهآخر ، فيأن استعمال الماء بعد الفراغ مـن(٩) الدباغ هل يجـب ؟

فقال قائلون : يجـب(١٠) .لأن أجزاء الشث والقرظ(١١) لاصقة بالجلد ، وهي نجسة، فلا بد(١٢) من ازالتها . وهوالصحيح . اذ ليس هذا كأجزاء[الدن، فإن الرحمة أجزاء] الخمر تستحيل ، والشث والقرظ(١٤) لا يستحيل(١٥) .

=========================

(١) ممن صححه الرافعي والنووي . أنظر نهاية المطلب١/ل٩ ،المجموع ١/٢٢٦-٢٢٧، فتح العزيز ١/٢٩٣ ، الحاوي ص٢٢٣ .

(٢) في م : وجواز .

(٣) في م : يطهر .

(٤) في ف : الجلد يطهر .

(٥) في م : الدبغ .

(٦) انظر نهاية المطلب ١/ل٩- ١٠ ، المجموع ١/٢٢٦ .

(٧) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٠ .

(٨) وهو الشيخ أبو محمد ومن قال بقوله بوجوب استعمال شيء حريف مع الماء. أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٠ .

(٩) في ظ ،ف : عن .

(١٠) ممن صحح هذا الوجه الفوراني وامام الحرمين وأبو اسحق المروزي والرافعي وذكر النوويأنه الأصح عند الأكثرين . أنظر :الابانه ١/ل٦، نهاية المطلب ١/ل١٠ ، المهذب ١/٢٢٥ مع المجموع ، فتح العزيز ١/٢٩٣، المجموع ١/ ٢٢٦ .

(١١) في م : والقرض .

(١٢) في ف : ولا بد .

(١٣) الدنّ: كهيئة الحبّ ، الا أنه أطول منه وأوسع رأسا. والجمع دنان. المصباح المنير ص٧٧ .

(١٤) (والقرظ) : ساقطة من ظ ، م .

(١٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٠ .

والثاني(١) : أنه لا يجب الغسل (٢) . والاعتماد على الخبر ، وقد نيطت الطهارة بالدباغ ، ولا(٣) يمكن أن يدعى(٤) أن من عادة / الدباغين الغسل بعد الدباغ ، فانا نرى تلك الأجزاء اللاصقة(٥) بالجلد تتناثر منه(٦) ، وهذا (٧) الاختلاف(٨) في الاستعمال بعد الدباغ ، وفي هذا يتعين الماء القراح(٩) .

أ/٢١/ف

والأول اختلاف في الاستعمال / في أثناء الدباغ ، لانتزاع الفضلات ، ولذلك(١٠) لم / نبال(١١) بالتغير (١٢) .

أ/٢٢/م
أ/١٩/ظ

النظر الثالث : في حكم الجلد المدبوغ ،

والكلام في طهارته وبيعه وأكله .

أما الطهارة : فحاصلة لباطن الجلد وظاهره . وتصح(١٣) الصلاة فيه(١٤) وعليه(١٥)، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة واليابسة(١٦) .

وقال مالك رحمه الله : يطهر ظاهره دون باطنه ، فتصح الصلاة عليه لا معه(١٧) .

أما البيع : فالقول الجديد جوازه . وهو ممنوع في(١٩) القول القديم(٢٠) .

==========================

(١) في ظ : الثاني .

(٢) ممن قال به ابن القاص وممن صححه البغوي. أنظر :الابانة ١/ل٦، التهذيب ص٦٣ـ٦٤، فتح العزيز ٢٩٤/١ ، المجموع ٢٢٥/١ـ٢٢٦ .

(٣) في م : فلا .

(٤) في م : ندعي .

(٥) في ظ ، م : لاصقة .

(٦) في ظ ، م : منها .

(٧) في م : فهذا .

(٨) في ظ ، م : اختلاف .

(٩) القراح على وزن كلام. وهو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حانوط ولا غير ذلك . أنظر: المصباح المنير ص ١٨٩ .

(١٠) في ف : فلذلك .

(١١) في ظ ، ف : يُبالِ .

(١٢) في م : بالمتغير .

(١٣) في ظ ، م : تصح .

(١٤) الصلاة فيه أي ملبوسا .

(١٥) الصلاة عليه أي مفروشا .

(١٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٠، الحاوي ص ٢١٤، التهذيب ص٦٣، المجموع ٢٢٧/١.

(١٧) أنظر: المنتقى ١٣٤/٣،١٣٥، ومذهب الامامين أبي حنيفة وأحمد أنه يجوز استعماله في الرطب واليابس. أنظر: بدائع الصنائع ٨٥/١، الانصاف ٨٩/١ .

(١٨) في ف : وأما .

(١٩) في م : على .

(٢٠) أنظر :الابانة ١/ل٦، نهاية المطلب ١/ل١١، الحاوي ص٢٢٩، التهذيب ص٦٤، المجموع ٢٢٩/١ .

ثم[(١)] قال القفال : أما البيع(٢) لا* توجيه له(٣) ، الا حمله على موافقة مذهب مالك ، في أن باطنه نجس ، والا فالبيع انما يمنع(٤) لخسة الشيء ، أو لشرفه(٥) ، أولنجاسته(٦) .

أما جواز الأكل : ففيه(٧) اختلاف مشهور للأصحاب(٨) .

منهم من جوز (٩) .لأنه طاهر ، غير مضر ولا محترم . وهذا حد(١٠) المأكولات(١١) .

والثاني : أنه يحرم(١٢) . لقوله صلى الله عليه وسلم : (انما حرم من الميتة أكلها)(١٣) . ولأن (١٤) الدباغ لايزيد في افادة الحل على الذكاة ، وجلد ما لا يؤكل لحمه(١٥) لا يحل بالذكاة ، فكيف يحل بالدباغ(١٦) ؟ .

---

(١) (ثم) : ساقطة من م ، ف .

(٢) (أما البيع) :ساقطة من ظ ، ف .

* كذا في النسخ الثلاث ، والصواب فلا .

(٣) (له) : ساقطة من ف .

(٤) في ظ ، ف : يمتنع .

(٥) كبيع الحر .

(٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل١١.

(٧) في ف : فيه .

(٨) ذكر الفوراني أن الخلاف على قولين . وذكر الماوردى أنه ان قلنا بجواز بيعه ففي جواز أكله وجهان. أنظر :الابانة ١/ل٦ ،الحاوى ص ٢٣١ .

(٩) القول بجواز الأكل منه هوالقول الجديد للشافعي . وممن صححه الفوراني والجرجاني والقفال والروياني . أنظر: الابانة ١/ل٦ ، المهذب ١/٢٢٩ مع المجموع ، التهذيب ص ٦٥ ، فتح العزيز ١/٢٩٨ ،المجموع ١/٢٣٠ .

(١٠) في ظ : أحد.

(١١) أنظر نهاية المطلب ١/ل١١ .

(١٢) هذا هو القول القديم للشافعي ، وممن اختاره امام الحرمين،وقال النووى ان هذه المسألة مما يفتى فيه على القديم ، وعزى تصحيحه الى الجمهور .
أنظر نهاية المطلب ١/ل١١، الابانة ١/ل٦، فتح العزيز ١/٢٩٨ ،المجموع ١/٢٣٠.

(١٣) تقدم تخريجه ص ١٦٣ .

(١٤) في ظ : ولأنه .

(١٥) (لحمه) : ساقطة من ظ .

(١٦) ماسبق من الخلاف هوفي أكل جلد مايؤكل لحمه .
أما ما لا يؤكل لحمه فمنهم من جزم بأنه لا يحل أكله قولا واحدا . ومن هؤلاء امام الحرمين والبغوى وأبو اسحق الشيرازى والقاضي أبو الطيب والمحاملي والدارمي. وذكر الرافعي أن فيه طريقين : احدهما : طرد القولين السابقين . وهذه طريقة القفال. والثاني: القطع بالمنع كماتقدم .
أنظر نهاية المطلب ١/ل١١، الابانة ١/ل٦، فتح العزيز ١/٢٩٩ ،المجموع ١/٢٣٠ .

الفصل الثاني

فيما يتخذ من الشعور والعظام

أما الشعور والأصواف ، والأوبار ، والريش ، فظاهر نص الشافعي رحمه الله هاهنا : أن لها حكم الحيوان في حال (١) الحياة والموت(٢) .

ونصه في الديات يشير الى أنها كالجمادات(٣) .

وحكى ابراهيم البلدى(٤) عن الشافعي رضي الله عنه أنه رجع عن تنجيس شعر(٥) بني آدم(٦) .

فاتفق الأصحاب على اجراء قولين(٧) ، وعبروا عنهما(٨) بأن الشعر(٩) هل تحلـه(١٠) الحياة أم لا ؟ . وهوتوسع ، فانها لا تتميز بخاصية(١١) عن الناميات(١٢) ، وانما النزاع في تعدى حكم الحياة اليها بطريق التبعية(١٣) . / ب/٢٢/م

========================

(١) (حال) : ساقطة من ظ ، ف .

(٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل١١ ، الحاوى ص٢٣٣ ، التهذيب ص ٦٧ ، المهذب ٢٣٠/١ مع المجموع ، المجموع ٢٣١/١ .

(٣) أنظر نهاية المطلب ١/ل١١ .

(٤) ابراهيم بن محمد البلدى . أبو محمد .
نسبته الى بلد، وهي قرية شرقي الفرات ، وهو معروف الاسم بين المتقدمين الا أن ترجمته عزيزة . أدرك المزني وغيره من أصحاب الشافعي .
أنظر : ط. السبكي ٢٥٥/٢ ، ط. الأسنوى ١٠٦/١ ، ط. العبادى ص٤١ ، تهذيب الأسماء واللغات ق١/١/١٠٥ .

(٥) في ف : شعور .

(٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل١١ ، الحاوى ص ٢٣٥ ، التهذيب ص ٦٨ ، المهذب ٢٣٠/١ مع المجموع ، المجموع ٢٣١/١ ، الابانة ١/ل٦.

(٧) في ف : القولين .

(٨) في م ، ف : عنها .

(٩) في م ، ف : الشعور .

(١٠) في م ، ف : تحلها .

(١١) (بخاصية) : ساقطة من ف .

(١٢) في ف : النابتات .

(١٣) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١١ .

التفريع[1]:

ان حكمنا بأنها كالجمادات ، فجميعها طاهرة في الحياة وبعد الموت(٢،٣) ، الاشعر الكلب والخنزير . (فقد قطع)(٤) الصيدلاني بنجاستهما(٥) ، / استثناء لهما (٦) عن سائر الجمادات ، كما استثني أصولها عن سائر الحيوانات(٧) . ب/٢١/ف

وقال الشيخ أبو محمد : ظاهر المذهب أنها طاهرة على هذا القول ، لأنها جماد ، ولا حكم لاتصالها بالحيوان(٨) .

وان فرعنا على القول الثاني فشعور الحيوانات كلها اذا جُزّت في الحياة نجسة، الا شعر ما يؤكل لحمه . فانه حكم بطهارته رخصة ، لمسيس الحاجة اليها،/ في المفارش ، كما في الألبان(٩) . ب/١٩/ظ

واذا مات الحيوان حكم بنجاسة الشعور(١٠) .

فاذا (١١) دبغ الجلد ففي الشعر[12] قولان :

أحدهما : أنه لا يعود طاهرا . لأن الدباغ لا يؤثر فيه ، وانما(١٣) يؤثر في الجلد(١٤) .

والثاني : أنه يعود طاهرا(١٥) ، تبعا للأصل. ولأنها تتماسك بتصلب أصولها عند الدبغ فتبعد عن العفن بالدبغ .

========================

(١) في ظ : تفريع .

(٢) في م : الممات .

(٣) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٢ .

(٤) في ف : وقطع .

(٥) في ظ ، ف : بنجاستها .

(٦) في ظ ، ف : لها .

(٧) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٢ ، التهذيب ص٦٧ ، فتح العزيز ١/٣٠٠ .

(٨) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٢ .

(٩) أنظر نهاية المطلب١/ل١٢ ، التهذيب ص٦٧ ، فتح العزيز ١/٢٩٩ .

(١٠) أنظر :الابانة ١/ل٦، نهاية المطلب ١/ل١٢ ، التهذيب ص٦٦، فتح العزيز ١/٢٩٩، المجموع ١/٢٣٢ .

(١١) في ف : واذا .

(١٢) في ف : الشعور .

(١٣) في ظ ، م : انما .

(١٤) هذا القول هو الصحيح من المذهب ، وممن صححه أبو القاسم الصيمري وأبو محمد الجويني والبغوى والشاشي والجرجاني والرافعي والنووى . أنظر :الابانة ١/ل٦، نهاية المطلب ١/ل١٢ ، الحاوى ص٢٥٠-٢٥١، التهذيب ص٦٦ ، فتح العزيز ١/٣٠٠ ، المجموع ١/ ٢٣٨-٢٣٩ .

(١٥) ممن صحح هذا القول أبو اسحق الاسفراييني والروياني . أنظر :المجموع ١/٢٣٩.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا بأس بمسك(١) الميتة إذا دبغ ، ولا بشعره(٢) اذا غسل)(٣) . وهو منزل على العادات ، ودبغ الجلود وعليها شعورها كانت معتادة . وهذا القول رواه (٤) الربيع(٥) بن سليمان الجيزى(٦) عن الشافعي رحمه الله (٧) .

أما شعر الأدميين (٨) ، على قول تنجيس الشعور ، يبنى(٩) على طهارة جثثهم بعد الموت (١٠) .

فان حكمنا بطهارة الجثة بعدالموت فالشعر طاهر . وكذلك اذا (١١) جُزَّ في الحياة. وكذلك ما يبان من الأعضاء عن الآدمي(١٢) .

وان حكمنا بنجاسة جثته وشعره ، ففي شعر رسول الله صلّى الله عليه وسلم وجهان(١٣).

==========================

(١) المَسْك :بفتح الميم وسكون السين : الجلد ، والجمع مُسوك، مثل فلس وفلوس. المصباح المنير ص٢١٩ .

(٢) في ظ : شعره .

(٣) أخرجه البيهقي ك. الطهارة باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٢٤/١، من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء). ثم قال :" قال علي : يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره". ثم ذكر عن البخارى أن يوسف بن السفر أبو الفيض كاتب الأوزاعي منكر الحديث. وأخرجه الدارقطني ك. الطهارة باب الدباغ ٤٧/١، كلفظ البيهقي وقال بعده:" يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره". وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٣/١ بنحوه وقال بعده:"رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه". وقال عنه النووى في المجموع ٢٣٧/١ :"انه ضعيف باتفاق الحفاظ..." .

(٤) في ف : رواية .

(٥) في ف : ربيع .

(٦) الربيع بن سليمان بن داود الجيزى الأزدي مولاهم. أبو محمد(... ـ ٢٥٦) هـ كان فقيها صالحا من أصحاب الشافعي وروى عنه وعن عبدالله بن وهب واسحق بن وهب وعبدالله بن يوسف وغيرهم. وروى عنه أبو داود والنسائي وأبو بكر بن أبي داود وأبو جعفر الطحاوى وغيرهم.توفي بالجيزة ودفن بها. واختلف في سنة وفاته .
أنظر: ط. السبكي ١٣٢/٢، وفيات الأعيان٢٩٢/٢، ط. الأسنوى ٢٦/١، .

(٧) أنظر:الابانة ١/ل٦، نهاية المطلب ١/ل١٣، الحاوى ص ٢٣٦ ، التهذيب ص ٦٦ .

(٨) في ظ : الآدمي .

(٩) في ف : يبتنى ، والصواب : فيبنى .

(١٠) أنظر: الابانة ١/ل٦، نهاية المطلب ١/ل١٣، التهذيب ص٦٧، فتح العزيز ٢٩٩/١ .

(١١) في ظ ، م : ان .

(١٢) القول بطهارة الشعر أو نجاسته مرتب على القول بطهارة جثة الآدمي أو نجاستها بعد الموت . فالقول بطهارتها هو قول الخراسانيين وصححه النووى . أما العراقيون فقد قطع جمهورهم بنجاسة ما انفصل من جسد الآدمي في حياته .
أنظر : الابانة ١/ل٦ ، المجموع ٢٣٢/١ .

(١٣) أنظر: المرجعين السابقين ونهاية المطلب ١/ل١٣، المهذب ٢٣١/١ مع المجموع، فتح العزيز ٣٠٠/١ .

ووجه الفرق تخصيصه بهذه الكرامة ، ويتأيد ذلك بما صح أنه عليه السلام أمر بتفرقة شعره على أصحابه(١) ، مع علمه بأنهم يستصحبونها في الصلوات(٢،٣) .

وان(٤) حكمنا بطهارته ، ففي فضلات بدنه وجهان(٥) . ووجه الطهارة ، أنه قال لأبي طيبة(٦) الحاجم لما شرب دمه :(اذن لا يتجع بطنك أبدا)(٧،٨) .

========================

(١) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتفرقة شعره على أصحابه جاء في حديث متفق عليه، فقد أخرج مسلم ك. الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق...الخ ٥٤/٩ مع شرح النووى، عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ، ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعى أبا طلحة الأنصارى، فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة فقال:"اقسمه بين الناس". ورواه البخارى ك. الطهارة باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ٩٠/١ ، عن أنس بنحوه مختصرا .

(٢) في ف : الصلوة .

(٣) أنظر نهايةالمطلب ١/ل١٣ .

(٤) في ف : فان .

(٥) أنظر: الابانة ١/ل٦، نهاية المطلب ١/ل١٣، المجموع ٢٣٣/١- ٢٣٤، وقال النووى : "والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات . وبه قطع العراقيون، وخالفهم القاضي حسين فقال : الأصح طهارة الجميع ." .

(٦) اسمه نافع . وكان مولا لمحيصة بن مسعود الأنصارى من بني حارثة . وجاء ذكر اسمه في مسند أحمد في حديث محيصة بن مسعود، وفيه : عن محيصة بن مسعود الأنصارى أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة... . هذا هو الصحيح .وقيل غير ذلك. والله أعلم . أنظر: أسد الغابة ١٨٣/٥، الاصابة ١١١/٧، فتح البارى ٤٥٩/٤- ٤٦٠، مسندأحمد ٤٣٥/٥ .

(٧) (أبدا) : ساقطة من ظ ، ف .

(٨) قصة حجم أبي طيبة للنبي صلى الله عليه وسلم صحيحة ثابتة ،فقد رواها البخارى في ك. البيوع باب ذكر الحجام ١٣٢/٣، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حجم أبو طيبة رسول الله صلى اللهعليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه . الا أن ما ذكر من شرب أبي طيبة لدم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله له:(اذن لا يتجع بطنك)، لم أجده في شيء من كتب السنة التي رجعت اليها . وذكر النووى في المجموع ٢٣٤/١ حديث شرب أبي طيبة دم النبي صلى الله عليه وسلم وضعفه . وعلق الحافظ ابن حجر على حديث شرب الد م وذكر أنه ليس لأبي طيبة ذكر فيه . وذكر في هذا روايتين وضعفهما . أنظر :التلخيص ٣٠/١ .

وقال لام أيمن(١) ، وقد شربت بوله : (اذن لا يلج النار بطنك أبدا(٢))(٣) .

وقد(٤) يتجه في الخبرين ترك الانكار ، للحمل على التداوى(٥) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنزه عن(٦) فضلات بدنه(٧) ، كما يأمر به ، / ولم يتميز به(٨) عن أمته في أمر / الحدث والخبث(٩) .

أ/٢٣/م

أ/٢٢/ف

======================

(١) بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك . أم أيمن. مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وحاضنته . كنيت بابنها أيمن بن عبيد الدى صحب النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم خيبر . زوّجها النبي صلى الله عليه وسلم مولاهزيد بن حارثة فولدت له أسامة . وكان صلى الله عليه وسلم يتعاهدها بالزيارة ويقول:(أم أيمن أمي بعد أمي). حضرت أحدا وخيبر وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى.قيل انها توفيت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر وقيل توفيت في خلافة عثمان وقيل غير ذلك . واللهأعلم. أنظر :الاصابة ٢١٢/٨، تهذيب الأسماء واللغات ق٣٥٧/٢/١، البداية النهاية ٣٣٨/٦، السير ٢٢٣/٢، أسد الغابة ٣٦/٦،٣٠٣،الاستيعاب٤١٤/٤ .

(٢) (أبدا): ساقطة من ظ ، ف .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨٩/٢٥ـ ٩٠ عن أم أيمن قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النبي صلى الله عليهوسلم قال :(يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة) قلت: قد والله شربت مافيها. قالت : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال:(أما انك لا تتجعين بطنك أبدا). وأخرجه الحا كم بنحو روايةالطبراني ٦٣/٤ـ٦٤، وأبو نعيم في الحلية بنحوه أيضا ٦٧/٢، وأورده الحافظ في المطالب العالية ٢١/٤ـ٢٢، وعزاه الى البزار ، وعزاه في الاصابة ٢١٣/٨ الى ابن السكن ، وعزاه في التلخيص ٣١/١ الى الحسن بن سفيان في مسنده والى الدارقطني ، والى أبي أحمد العسكرى ، وضعفه بأبي مالك وبأن نبيح العنزى لم يلحق بأم أيمن .

(٤) في م : فقد .

(٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٣ .

(٦) في ف : من .

(٧) الأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة أكتفي بذكر اثنين منها :

الأول: ماأخرجه البخارى ك. الوضوء باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ٨٣/١ عن أنس بن مالك أنه قال : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام اداوة من ماء وعنزة ، يستنجي بالماء .

الثاني: ماأخرجه البخارىك. الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة ٨٤/١ عن أبي هريرة قال : اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته ، فكان لا يلتفت ، فدنوت منه فقال:(ابغني أحجارا أستنفض بها ، أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث). فأتيته بأحجار بطرف ثيابى فوضعتها الى جانبه وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن.

(٨) (به) : ساقطة من ظ ، ف .

(٩) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٣ .

فـــان قـــيل : فاذا (١) حكم بنجاسة الشعور ، فما ينتتف من اللمة(٢) ، واللحية اعتيادا ، كيف(٣) بيحترز عنه(٤) ؟ .

قـــلـــنـــا : هو معفو عنه(٥) للحاجة(٦) . هذا حكم الشعور .

أما العظام : فقد قطع الصيدلاني بالقول(٧) بنجاستها عند الموت(٨) .

وطرد الشيخ أبو محمد القولين(٩) .

وسبب الفرق : أن العظام تتألم في اعتقاد الخلق(١٠) . ولأنه يحكم بنجاسة ودك(١١،١٢) الميتة(١٣) ، وليس في الودك حياةوموت ، فلو لم ينجس العظم ، لما نجس الودك(١٤). / أ/٢٠/ظ

ثم ان حكم(١٥) بطهارة العظم ، فلا يجوز صب شيء رطب فيه ، الا أن يقتلع منـــه الدسم بنوع مـــن الحيلة(١٦) .

فـــــــرع :

اذا ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة ، ان كانت سيّالة بحيث تخالطها الرطوبات فهـــي نجســة(١٧) .

وان اكتست بالقيض(١٨) الخاثر فوجهان :

أصحهما : الطهارة(١٩) ، لأنها مودعة في الحيوان غير متصلة(٢٠) .

=====================

(١) في ف : اذا .

(٢) اللِّمة : بالكسر، الشعر يلم بالمنكب أي يقرب، والجمع لمام ولمم ، مثل: قطـة وقطاط وقطط. المصباح المنير ص٢١٣ .

(٣) في ف : فكيف .

(٤) في م : منــه .

(٥) (عنه) : ساقطة مـن ظ .

(٦) أنظر :الابانة ١/ل٦، التهذيب ص٦٧، المهذب ١/٢٣١مع المجموع، فتح العزيز ١/٢٩٩، المجموع ١/٢٣٢ .

(٧) في م ، ف : القول .

(٨) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٣، الأم ١/٩، الحاوي ص ٢٥٧ ، وممن صححه الرافعي في فتح العزيز ١/٢٩٩ .

(٩) أي القولين السابقين في الشعور . أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٣، فتح العزيز ١/٢٩٩.

(١٠) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٣-١٤،ونص عبارة الامام كما يلي: "وسبب هذا التردد في العظام أن الناس يعتقدون أن العظام تألم كسائر أجزاء الحي بخلاف الشعور ،والشرع يبنى في أمثال ذلك على معتقد الناس وهي أيضا تتعرض للبلا والعفن.. بالموت" .

(١١) في ف : الودك .

(١٢) الوَدَك: بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك، وودك الميتة مايسيل منها . المصباح المنير ص٢٥٠ .

(١٣) (الميتة) : ساقطة من ف .

(١٤) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٤ .

(١٥) في ف : حكمنا .

(١٦) أنظر: المرجع السابق. وأنكر الماوردي ذلك وقال : انه لايجوز أن يستخدم العظم في شيء من الذائبات أبدا لأنه نجس العين . أنظر :الحاوي ص ٢٥٨ .

(١٧) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٤ ، الحاوي ص ٢٥٥ .

(١٨) في ظ : بالقيظ . والقيض : قشرة البيضة العليا اليابسة. لسان العرب ٧/٢٢٤ .

(١٩) ممن صححه امام الحرمين . أنظر : نهاية المطلب ١ /ل١٤ .

(٢٠) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٤ ، الحاوي ص ٢٥٥ .

الفصل الثالث

في المتخذ من الذهب والفضة

قال رسول الله صلى الله عليهوسلم : (الذى يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر(١) في بطنه نار جهنم)(٢) .

فنشأ(٣) من الحديث النظر في أمور :

أحدها : أن الشرب محرم أو مكروه ؟ وقد ذكر الشافعي رحمه الله لفظ الكراهية(٤) .

فالذى(٥) قطع به المراوزة ، التحريم ، للوعيد العظيم(٦) .

والشافعي رحمه الله يطلق الكراهية كثيرا لارادة التحريم . ونقل العراقيون قولا للشافعي، أنه تحريم تنزيه وكراهية(٧) .

الثاني(٨) : أن التحريم غير مقتصر على الشرب المذكور ، بل في معناه : الأكل ، والتوضي، والتجمير(٩) ، وغيرها من ضروب الانتفاع(١٠) .

=======================

(١) يُجَرْجِرُ : أي يُحدِر فيها نار جهنم . يقال جرجر فلان الماء . اذا جرعه جرعا متواترا له صوت. فالمعنى :كأنما يجرع نار جهنم . النهاية في غريب الحديث ٢٥٥/١ .

(٢) متفق عليه. أخرجه مسلم ك. اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ٣٠،٢٧/١٤ مع شرح النووى، عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجرفي بطنه نارا من جهنم).
وفي رواية له عنهامرفوعا:(الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نارجهنم).
وأخرجه البخارى ك. الأشربة باب آنية الفضة ٢٠٥/٧ بنحو رواية مسلم الثانية .

(٣) في ظ ، م : فتنشّأ .

(٤) أنظر :الأم ١٠/١ .

(٥) في ف : والذى .

(٦) نسب البغوي الرافعي وابن الرفعة هذا القول الى الجديد وصححاه . أنظر :نهاية المطلب ١/ل١٤، الابانة ١/ل٦، الحاوى ص٢٦٩، التهذيب ص١٠٧، فتح العزيز ٣٠١/١ المطلب العالي ١/ل١٥٦ .

(٧) نسب البغوى والرافعي وابن الرفعة هذا القول للقديم . أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٤، التهذيب ص١٠٧، فتح العزيز ٣٠١/١ ،المطلب العالي ١/ل١٥٦ .

(٨) في ف : والثاني .

(٩) يقال : جمّر ثوبهتجميرا أى بخّره ، والمِجمرة بكسر الأول هي المبخرة والمدخنة. أنظر :المصباح المنير ص٤٢ .

(١٠) أنظر :نهايةالمطلب١/ل١٥، الحاوى ص ٢٦٩ ، التهذيب ص١٠٧، فتح العزيز ٣٠٢/١، المطلب العالي ١/ل١٥٧ .

وقال داود(١) : لا يحرم الا الشرب(٢) . وهذا دأبه في حسم باب القياس(٣) .

الثالث : أن التحريم منوط بعين التبرين ، أم هو معلل بما يتضمن استعماله من افراط الخيلاء ؟ .

اختلف فيه الأصحاب . وعنه يتشعب ما عداه من الأواني النفيسة ،

فما نفاسته لصنعته / كالزجاج ، فغير محرم(٤) . اذ ليس فيه مفاخرة . ب/٢٣/م

وما نفاسته / لجوهره ، كالدر ، والياقوت ، والفيروزج(٥) فوجهان(٦،٧) : ب/٢٢/ف

منهم من أباح(٨) . وقال هذا من خصائص التبرين ، كالنقدية ، والقراض ، وغيرهما .

ومنهم من علل(٩) . وهو الأصح. لأنه مخيل(١٠) يغلب على الظن .

نعم، مع ذلك يمكن(١١) أن يقال : نفاستهما (١٢) يشترك في دركها (١٣) جميع الناس ، بخلاف الجواهر(١٤) .

=========================

(١) داود بن علي بن خلف البغدادي الأصفهاني . أبو سليمان.(٢٠٠- ٢٧٠) هـ . ولد بالكوفة وأصله من أصفهان ،وهو امام أهل الظاهر ومن الأئمة المجتهدين ، صنف في فضائل الشافعي ، انتهت اليه رئاسة العلم ببغداد، الا أنه كان من القائلين بخلق القرآن. سمع من سليمان بن حرب والقعنبي ومسددا وأبا ثور واسحق بن راهويه ، حيث رحل اليه بنيسابور وسمع منه المسند والتفسيروسمع من غيرهم. روى عنه ابنه محمد وزكريا الساجي ويوسف بن يعقوب الداودي وغيرهم. توفي ببغداد. أنظر: تاريخ بغداد ٣٩٦/٨، البداية والنهاية ٥١/١١، السير ٩٧/١٣، مرآة الجنان١٨٥/٢، شذرات الذهب ١٥٨/٢، العبر ٣٨٩/١ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ .

(٢) الابانة ١/ل٦ ، الحاوى ص ٢٦٩ .

(٣) المعروف من مذهب أهل الظاهر أنهم يقولون بابطال القياس في الدين جملة . انظر : الاحكام في أصول الأحكام ٣٨٦/٢

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥، الابانة ١/ل٦، الحاوى ص٢٧٨، التهذيب ص١٠٧ ، فتح العزيز ٣٠٣/١ .

(٥) الفيروزج : ضرب من الأصباغ . لسان العرب ٣٤٥/٢ .

(٦) في ظ ، م : وجهان .

(٧) وذكر الفوراني والماوردى والبغوى والرافعي أنهما قولان . أنظر :الابانة ١/ل٧ ، الحاوى ص ٢٧٨ ، التهذيب ص١٠٩ ، فتح العزيز ٣٠٢/١ .

(٨) ممن قال به أبو محمد الجويني والصيدلاني ونسبه الفوراني والرافعي الى الجديد وصححه البغوى مع الكراهة . أنظر :نهاية المطلب ١/ل١٤-١٥ ، الابانة ١/ل٦ ، الحاوى ص ٢٧٩ ، التهذيب ص ١٠٩ ، فتح العزيز ٣٠٢/١ .

(٩) ممن صححه امام الحرمين والعراقيون . أنظر: نهاية المطلب ١/ل١٥، الحاوى ص ٢٧٩، فتح العزيز ٣٠٣/١ .

(١٠) في م :محل .

(١١) في م : ما يمكن .

(١٢) في ظ : نفاستها .

(١٣) في ف: دركهما .

(١٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٥، الحاوى ص ٢٧٩ ، فتح العزيز ٣٠٣/١ .

فأما انكار العلة ، فلا وجه له(١) .

أما البلور ، فقد ألحقه الشيخ أبو محمد ، بالزجاج(٢) .

وألحقه الصيدلاني بالجواهر النفيسة(٣) .

الرابع : لو اتخذ اناء من نحاس ، وموهه بالذهب ، فان كان يحصل منه(٤) الذهب بالعرض على النار ، فحرام(٥) .

وان لم(٦) يحصل ، فعلى (طريقين للأصحاب)(٧) في التعليل وتركه(٨) .

والوجه :الاعتراف / بالتعليل ، والاعتذار بأن المموه لا يخفى . فلا مفاخرة به(٩). ب/٢٠/ظ

وعلى العكس ، لو اتخذ الاناء من الذهب ، وغشاه بالنحاس ، خرج على الطريقين(١٠).

ولو غشاه من ظاهره وباطنه ، فلا خلاف في الجواز(١١) . لأن الاناء من المغشى ، وقد أدرج فيه الذهب(١٢) .

الخامس(١٣) : أن(١٤) التحريم يعم الرجال والنساء ، بخلاف التحلي ، فانه يختص بالرجال(١٥) .

وفي تحلي الرجال بغير التبرين مما(١٦) لا يتضمن التشبه بالنساء احتمال . هكذا ذكره الامام ، وقال : لا نقل فيه(١٧) .

=========================

(١) انظر نهاية المطلب ١/ل١٥ .

(٢) أنظر :المرجع السابق .

(٣) وكذا ألحقها العراقيون بالجواهر النفيسة. أنظر :المرجع السابق .

(٤) في م : من .

(٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٥ ، الابانة ١/ل٧ ، فتح العزيز ٣٠٣/١ .

(٦) في م : كان لا . بدل:لم .

(٧) في م ، ف : طريقي الأصحاب .

(٨) المعنى : أن من علل التحريم بالفخر والخيلاء حرّم . ومن خصص التحريم بالعين المنصوص عليها لم يحرم . لأن العين مستهلكة . أنظر نهاية المطلب ١/ل١٥، الابانة ١/ل٧، التهذيب ص١١٠، فتح العزيز ٣٠٣/١، المجموع ٢٦٠/١ .

(٩) أنظر نهاية المطلب ١٥/١ .

(١٠) أنظر نهاية المطلب١/ل١٥، الابانة ١/ل٦، التهذيب ص ١٠٩-١١٠، المجموع ٢٥٩/١ .

(١١) قطع امام الحرمين بجواز استعماله، وذكر النووى أن فيه وجهين مشهورين ، ثم صحح عدم التحريم . أنظر نهاية المطلب ١/ل١٥ ، المجموع ٢٥٩/١ .

(١٢) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٥ .

(١٣) في م :الخامسة .

(١٤) (أن) : ساقطة من ف .

(١٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٥ ، التهذيب ص١٠٨، فتح العزيز ٣٠٢/١ ،المطلب العالي ١/ل١٥٥ .

(١٦) في ف : فيما .

(١٧) عبارة الامام في نهاية المطلب ١/ل١٥:"ولست أحفظ فيه شيئا" . نهاية المطلب ١/ل١٥ . ولا يخفى الفرق بين العبارتين ، اذ عبارة المصنف يفهم منها علم امام الحرمين بعدم النقل في هذه المسألة . بينما عبارة الامام يفهم منها عدم العلم بنقل في هذه المسألة . والله أعلم .

السادس : جواز اتخاذ هذه الأواني فيه وجهان(١) :

قال الشيخ أبو محمد : ينبني على جواز التزيين(٢) بها(٣) . فان جوزنا تزيين المجالس بها(٤)، جاز اتخاذها(٥) . والا فلا وجه لاتخاذها(٦) . اذ لا يبقى لها(٧) منفعة مباحة(٨) .

واذا(٩) منعنا اتخاذها (١٠) ، بطل الاستئجار عليها(١١) ، وسقطت(١٢) قيمة الصنعة عن متلفها(١٣،١٤) .

ولعل الصحيح منع التزيين (١٥) ، ففيه نهاية المفاخرة(١٦) .

السابع : تضبيب الاناء(١٧) بالتبرين(١٨) :

==========================

(١) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٥، الابانة ١/ل٦، الحاوي ص ٢٧٦، التهذيب ص١٠٨، فتح العزيز ١/٣٠٢ .

(٢) في م : التزين .

(٣) في م ، ف : بـه .

(٤) في ص ، ف : به .

(٥) في م ، ف : اتخاذه

(٦) في م ،ف : لاتخاذه .

(٧) في م ، ف : لـه .

(٨) أنظر : نهاية المطلب١/ل١٥-١٦، فتح العزيز ١/٣٠٢ ، المطلب العالي ١/ل١٥٧.

(٩) في ف : فاذا .

(١٠) في م ، ف : اتخاذه.

(١١) في م ، ف : عليه .

(١٢) في ظ ، م : وسقط .

(١٣) في م ، ف : متلفه .

(١٤) أنظر : التهذيب ص ١٠٨- ١٠٩ ، فتح العزيز ١/٣٠٢ .

(١٥) في م : التزين .

(١٦) ممن صححه امام الحرمين والبغوي والرافعي . أنظر نهاية المطلب ١/ل١٥-١٦ ، التهذيب ص١٠٩ ، فتح العزيز ١/٣٠٢ ، المطلب العالي ١/ل١٥٧ .

(١٧) المُضَبَّب :هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه . المجموع ١/٢٥٥ .

(١٨) الخلاف الآتي هو فيما اذا كانت الضبة من فضة . أما اذا كانت من ذهب ففيها طريقان:

الأول : القطع بتحريم الضبة من الذهب مطلقا . وبه قطع أبو اسحق الشيرازي والماوردي وأبو العباس الجرجاني والشيخ نصر والعبدري وغيرهم من العراقيين وصححه النووي.

الثاني : أنه كالمضبب بالفضة على الخلاف والتفصيل الآتي في النص . قاله الخراسانيون وهوقول الجمهور . أنظر : الحاوي ص ٢٨٤ ،فتح العزيز ١/٣٠٦ ، روضة الطالبين ١/٤٦ ، المجموع ١/٢٥٥ - ٢٥٦ .

ان كان يلقى فم الشارب فمحظور(١) .

وان لم يلق ، وكان صغيرا على قدر الحاجة جاز(٢) .

وان كان كبيرا دون* الحاجة حرم(٣) .

وان وجد أحد(٤) المعنيين فوجهان (٥) . هذا هو الطريق المشهور . / أ/٢٣/ف

وقد ذكر العراقيون أن ملاقاته(٦) فم الشارب ، لا أثر له ، مهما ظهرت الحاجة(٧).

وحكى الشيخ أبو محمد وجها مرسلا في تحريم المضبب كيفما كان(٨) .

فان قيل : ما(٩) معنى الحاجة ؟ .

قلنا : أطلقها الأصحاب ، وما عنوا بها عجز الانسان عن آنية أخرى ، واضطراره الى استعماله ، فان هذا يجوّز استعمال آنية الذهب والفضة(١٠) . ولكن يحتمل معنيين :

========================

(١) ممن قطع به الصيدلاني والفوراني وقال عنه انه ظاهر المذهب . أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٦، الابانة ١/ل٧، الحاوى ص ٢٨٥ ، التهذيب ص١١٠ .

(٢) أنظر :المراجع السابقة وفتح الغزيز ١/٣٠٤-٣٠٥ ، المجموع ١/٢٥٨ .

* في الوسيط ١/٨٩ س ٣ : فوق الحاجة . وهو الأصح .

(٣) أنظر :المراجع السابقة .

(٤) في ظ : احدى .

(٥) المعنيين اللذين يدور معهما الحكم هما : الحاجة وجودا وعدما ، والقلة والكثرة . فمتى وجدت الحاجة وكانت الضبة صغيرة جاز ،ومتى كانت الضبة كبيرة لغير الحاجة لم يجز ، وان كانت صغيرة لغير الحاجة ، أو كبيرة للحاجة ففيها وجهان :

الأول : أنه تباح مع الكراهة . ممن اختاره الشيخ أبو حامد والعراقيون والبغوى وقطع به المحاملى والماوردى والشيخ نصر المقدسي وأبو اسحق الشيرازى ، ونقله القاضي أبو الطيب عن الداركي ، وصححه النووى .

الثاني: أنه يحرم . حكاه الخراسانيون .

وحكى الماوردى وجها ثالثا بعدم الكراهة . أنظر نهاية المطلب ١/ل١٦ ، الابانة ١/ل٧، الحاوى ص ٢٨٧-٢٨٨ ، التهذيب ص١١٠ ، فتح العزيز ١/٣٠٥ ، المهذب ١/٢٥٦ مع المجموع ، المجموع ١/٢٥٨ .

(٦) في م : ملاقاة .

(٧) مال الرافعي الى هذا القول . أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٦، فتح العزيز ١/٣٠٤ .

(٨) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٦ ، المجموع ١/٢٥٨ .

(٩) في ف : فما .

(١٠) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٦ ، فتح العزيز ١/٣٠٨ - ٣٠٩ ، المجموع ١/٢٦١ .

أحـدهمـا : أن ينكسر الاناء ، فاقتصرت الضبة على قدر الشعب(١) .

فان(٢) صغرت الضبة جاز ، وان كبرت(٣) فربما يجر فخرا ، فيتردد(٤) فيه(٥) ، ولا يعتبر في هذا أن يعجز عن التضبيب بغير التبرين من الجواهر .

فان ضبب غير محل الكسر ، أوزاد على محل الكسر فهوتضبيب للزينة(٦) .

والاحتمال الثاني: أن يعتبر(٧) الاقتصار على محل الكسر مع فقد غير التبرين ، فانه اذا قدر على غيره ، فقصده الى التبرين تفاخر(٨) .

وان لم يطلع النـــاس عليه ، كالمستعمل للاناء(٩) في خلوة ، فانه حرام ، / وان لم يطلع عليه(١٠) . أ/٢١/ظ

فان قيـــل : ما(١١) حد الكثير(١٢)؟ .

قلـنـا : قال بعض المصنفين : الكثير ما استوعب(١٣) جانبا من جوانب الاناء ، أو جزءا من أجزائه ، كالأسفل ، أو بعض الجوانب(١٤) . وهذا فيه نظر .

فان ثلثي أسفل الانـاء الكبير قد يكون كثيرا . فالوجه أن يقال : مايلوح للناظر على بعد هو الكثير ، كمايعتبر ذلك في طين الشوارع(١٥) .

========================

(١) أنظر : نهاية المطلب١/ل١٦ ، فتح العزيز ٣٠٨/١ ، المجموع ٢٥٨/١ .

(٢) في ظ : وان .

(٣) في م : كثر . وفي ظ : كثرت .

(٤) في ف : فترُدِّ د .

(٥) (فيه ساقطة من ظ .

(٦) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٦ ، فتح العزيز ٣٠٨/١ ،المجموع ٢٥٨/١ .

والشَّعَب : الصدع والشق . وهو من الأضداد ، فيطلق على صدع الاناء ويطلق على ا صلاحه.

أنظر: لسان العرب ٤٩٨/١ .

(٧) في ظ، م : تقدير .

(٨) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٦ .

(٩) في م : الاناء .

(١٠) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٦ .

(١١) في م : وما .

(١٢) في ف: الكثرة .

(١٣) في ف : يستوعب .

(١٤) بهذا قال الفوراني والمتولي وصاحب العدة والبيان والبغوى وذكر النووى أنه المشهور في طريقتي العراق وخراسان . أنظر :الابانة ١/ل٧ ،نهاية المطلب ١/ل١٧ ، التهذيب ص١١٠-١١١، المجموع٢٥٨/١-٢٥٩ .

(١٥) هذا هو اختيار امام الحرمين . أنظر :نهاية المطلب ١/ل١٧ . وبعض الشافعيـة جعلوا المرجع في تحديد القلة والكثرة الى العرف والعادة ، واستحسنه الرافعي وحكاه النووى عن الروياني واختاره وقال عن الوجه الاول : انه حسن وضعّف اختيار امام الحرمين . أنظر :فتح العزيز ٣٠٨/١، المجموع ٢٥٩/١ .

ثم قال الشيخ أبو محمد : لا يسوى بين الذهب والفضة ، فان القليل من الذهب كثير .

فلاحظ(١) القيمة دون الوزن(٢) .

فـــان قـــيـل : فالضبة التي يجوز استعمالها ، لو اتخذ منها آنية صغيرة كالمكحلـــــــة وظرف الغالية(٣) .

قـــــلنــا : تردد الشيخ أبو محمد فيه(٤) . والوجه منعه ، لأن اسم الآنية ينطلق عليه(٥).

هذا تمام الكلام في قسم(٦) المقدمات .

==========================

(١) في م : فيلاحظ . وفي ف فتلاحظ .

(٢) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٧ ، فتح العزيز ٣٠٨/١ ،المجموع ٢٦٠/١ .

(٣) ظر ف الغالية : الظرف الوعاء . والغالية : أخلاط من الطيب .

أنظر :المصباح المنير ص ١٤٦ ، ١٧٢ ، لسان العرب٢٢٩/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ق٦٢/٢/٢ .

(٤) (فيه): ساقطة من ظ ، م .

(٥) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٧ ، فتح العزيز ٣٠٩/١ .

(٦) (قسم) : ساقطة من ظ ، م .

القسم الثاني
في
المقاصد

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول
في صفة الوضوء

والوضوء ينقسم الى فرائض ونوافل -

أما الفرائض ، فستة(١) ، / وفي السابع(٢) قولان(٣) . ب/٢٣/ف

الفرض الأول : النيـــة .

والنظر في أصلها ، ووقتها ، وكيفيتها .

النظر الأول : في أصلها . وفيه ثلاث(٤) مسائل :

احـــداها : أن طهارات الأحداث كلها تفتقر الى النية ، كالوضوء والغسل ، والتيمم (٥) .

وازالة النجاسات لا تفتقر الى النية(٦) .

وقال أبو حنيفة : التيمم يفتقر الى النيـــة ، دون ما يؤدى بالماء (٧) .

وقال الأوزاعي : (لا يفتقر التيمم أيضا)(٨) الى النية . ووافق أبا حنيفة في الوضوء والغسل(٩).

وحكي عن ابن سريج : أن ازاله النجاسة تفتقر الى النية ، وهو غلط في النقل وقد(١٠) نبهنا على منشإه(١١) .

---

(١) أذكرها هنا اجمالا وسيتكلم المصنف عنها تباعا من ص١٨٤- ٢١٦ والستة هي :
١- النية. ٢- غسل جميع الوجه. ٣- غسل اليدين مع المرفقين . ٤- مسح بعض الرأس.
٥- غسل الرجلين مع الكعبين. ٦- الترتيب . أنظر: كتاب اللباب للمحاملي ل٢ ،
الابانة ١/ل٨ .

(٢) في ظ،م : التتابع .

(٣) يعبر عن التتابع أيضا بكلمة الموالاة. وستأتي المسألة والخلاف فيها في ص ٢١٧ .

(٤) في ظ : ثلاثة .

(٥) أنـظر: الابانة ١/ل٧ ، نهاية المطلب ١/ل١٩ ، الحاوى ص ٣٢٦ ، التهذيب ص١١٩، فتح العزيز ٣١٠/١ ، المجموع ٣١٢/١ .

(٦) وهذا هوالمذهب الصحيح عند الشافعية ، والذى قطع به جمهورهم .
أنظر: الابانة ١/ل٧، نهاية المطلب ١/ل١٩ ، الحاوى ص٣٢٥، التهذيب ص١١٩، المهذب ٣٠٩/١مع المجموع، فتح العزيز ٣١١/١، المجموع ٣١١/١ .

(٧) أنظر: المبسوط٧٢/١ ، بدائع الصنائع ١٩/١- ٢٠ . ومذهب الامامين مالك وأحمد موافق لمذهب الشافعي .أنظر: القوانين الفقهية ص١٩،٢٢،٣٠، الانصاف ١٤٢/١ .

(٨) في ف : التيمم أيضا لا يفتقر .

(٩) أنظر : الأوسط ٣٧٠/١، الابانة ١/ل٧، الحاوى ص ٣٢٦، المجموع ٣١٣/١ .

(١٠) (وقد) : ساقطة من ظ ، م .

(١١) تقدم ص ١٤٦ ، والقول بأن ازالة النجاسة تفتقر الى النية منسوب الى أبي سهل الصعلوكي.
أنظر: الابانة ١/ل٧، نهاية المطلب ١/ل١٩ ، فتح العزيز ٣١١/١ ، المجموع ٣١١/١.

ووجه الفرق أنـها من قبيل التروك ، لا من قبيل العبادات ، فالفعل(١) فيه(٢) غير مقصود ، وانما المطلوب العدم(٣) .

ولا يلزم الصوم ، فان الكفّ فعل مقصود في الشرع ، يتصور ربط القصد به (٤) .

فـان قـيـل : الـفعل غير واجـب في الوضوء ، فانه لو وقف تحت ميزاب كفاه .

وان قدر الوقوف فعلا ، فلو ألقي في غمرة ماء ، ونوى رفع الحدث وهو كاره ، كفاه / ذلك ولا فـعـل(٥) . ب/٢١/ظ

قـلـنـا : قال الشيخ أبو علي : أطلق الأصحاب صحة الوضوء في حق الملقى ، ولكن لابد من تفصيل :

فانه لو (٦) نوى رفع الحدث ،(فهو يريد المقام)(٧) في حالة الدفع ولو لحظة(٨)، فهو فعل يتصور ربط القصد بــه .

ولو(٩) قدر كراهة(١٠) المقام ، وتحقق الاضطرا ر من كل وجه ، فلا يصح الوضوء(١١) . اذ لا تتحقق النية معــه .

ويمكن أن يقال : الفعل الواحد قد يكون مرادا من وجه ، مكروها من وجه ، فارتبطت نيته به من حيث كان مرادا للرفع (١٢) ، وان كـان مكروها للابتلال(١٣).

<u>الثانيـة</u> : أن أهلية النية شرط(١٤) ، فلا يصح وضوء(١٥) الكافر وغسله ، وان نوى ، فلا اعتداد بنيته ، حـتى اذا أسـلـم

======================

(١) في ف : والفعل .

(٢) (فيه) : ساقطة من ظ ، م .

(٣) أنظر: الحاوى ص ٣٢٥، التهذيب ص ١١٩ ، المهذب ٣٠٩/١مع المجموع، فتح العزيز ٣١١/١، المجموع ٣١٠/١ .

(٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٥ ، المجموع ٣١٠/١-٣١١ .

(٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٤ .

(٦) في م ، ف : ان .

(٧) في ف : وهو مريد للمقام .

(٨) في ف : في لحظة .

(٩) في ف : فلو .

(١٠) في م : كراهية .

(١١) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٤-٣٥ .

(١٢) في ظ : للدفع .

(١٣) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٥ .

(١٤) في ف : تشترط .

(١٥) في ظ : نية .

لزمته(١) الاعادة(٢) . وكذا (٣) القول في المرتد(٤) .

نعم ، لو توضأ ثم ارتد(٥) ، ثم عاد ، لم تبطل طهارته(٦).

ولو تيمم وارتد ، ثم عاد ، ففيه وجهان(٧) :

أحدهما : أنه لا يبطل كالوضوء(٨) .

أ/٢٤/ف والثاني : أنه يبطل(٩) . لأن من حق التيمم أن تقارنه / الاستباحة ،/ ولذلك لا يتيمم أ/٢٥/م للظهر قبل دخول وقتها(١٠) ، واذا رأى المتيمم سرابا ، وانكشف عن غيرماء ، لزمه اعادة التيمم(١١) .

فـــرع :

لو ارتد في خلال(١٢) الوضوء ، وعاد على قرب ، انقطعت نيته ، فان لم يستأنفها لم تصح بقية الطهارة .

وان استأنفها ، انبنى(١٣) على جواز تفريق النية على الأعضاء(١٤) ، وفيه خلاف سنذكره(١٥) .

==========================

(١) في ف : لزمه .

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب ، وقد ذكر النووي في الكافر اذا تطهر ثم أسلم أربعة أوجه .أنظرها في المجموع . أنظر :الابانة ١/ل٧ ، الحاوى ص ٣٦٢-٣٦٣ ، فتح العزيز ٣١١/١ ، المجموع ٣٣٠/١ .

(٣) في م : وكذى .

(٤) أنظر : الابانة ١/ل٧ ،الحاوى ص ٣٦٥ ، فتح العزيز ٣١٣/١ ، المجموع ٣٣٠/١ .

(٥) في ظ ، م : وارتد .

(٦) ذكر الرافعي أن المسألة على وجهين وصحح الوجه الذى ذكره المصنف .
أنظر: نهاية المطلب ١/ل٢٥، الابانة ١/ل٧، فتح العزيز٣١٤/١، المسائل المولدات ل؟.

(٧) أنظر: نهاية المطلب ١/ل٢٥ ، فتح العزيز ٣١٥/١ .

(٨) ممن صحح هذا الوجه الفوراني. أنظر: الابانة ١/ل٧، نهاية المطلب١/ل٢٥ .

(٩) ممن صحح هذا الوجه الرافعي. أنظر: نهاية المطلب ١/ل٢٥، الابانة ١/ل٧، فتح العزيز٣١٥/١.

(١٠) في م : وقته .

(١١) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٥ .

(١٢) في ظ : حال .

(١٣) في ف : ابتنى .

(١٤) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٥ .

(١٥) ستأتي المسألة ص ١٩٨.

الثـالـثـة : الذمية اذا كانت تحت مسلم ، فطهرت(١) عن الحيض ، لزمها الغسل ، لحق الزوج (٢) .

ولو(٣) أسلمت بعد الغسل ففي جواز الصلاة بذلك الغسل وجهان(٤) :

أحـدهـما : المنع(٥) . لانعدام النية . وانما أبيح (الوطء للزوج)(٦) للضرورة .

والثانـي : الجواز(٧) . لأنه ازدحم فيه مقصودان ، وأُدِّيَ(٨) لأحدهما ،فيستقل به ، كالكفارة في حال الكفر . ولعل هذا هو الأصح .

والقائل الأول ، يعتذر عن الكفارة بأنها لاتنفك عن غرض الآدمي(٩) ، والغسل قد ينفك عنه(١٠) فيقع لله(١١) .

هذا اذا(١٢) كانت ذات زوج .

فان(١٣) لم تكن فلا يعتد بغسلها ، ولا بغسل الكافر(١٤) .

وطرد أبو بكر الفارسي(١٥) الوجهين في غسل الكافر مطلقا(١٦) . وهو(١٧) غلط(١٨) متروكعليه(١٩).

========================

(١) في م :فتطهرت .

(٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٤ ، الابانة ١/ل٧، الحاوى ص ٣٣٦-٣٣٧، فتح العزيز ١/٣١٢-٣١٣.

(٣) في ف : فلو .

(٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٤، الابانة ١/ل٧، المجموع ١/٣٣١ .

(٥) ممن صحح هذا الوجه : الفوراني والمتولي وصاحب العدة والروياني والماوردى والبغوى والرافعي والنووى . وقال : هو المذهب الصحيح . أنظر :الابانة ١/ل٧، الحاوى ص ٣٣٦، التهذيب ص١٢٢، فتح العزيز ١/٣١٣، المجموع ١/٣١٥،٣٣٠.

(٦) في ف : للزوج الوطيء .

(٧) ممن صحح هذا الوجه :امام الحرمين وعزاه الفوراني والرافعي الى أبي بكر الفارسي. أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٤، الابانة ١/ل٧، فتح العزيز ١/٣١٣ .

(٨) في ف : فأدى .

(٩) في ف : آدمي .

(١٠) (عنه) : ساقطة من ظ .

(١١) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٤ .

(١٢) في م ، ف : هذا فيه .

(١٣) في م : وان .

(١٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٥ .

(١٥) أحمد بن الحسين بن سهل . أبو بكر الفارسي .(... - ٣٥٠) هـ . أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه والمصنفات. من تصانيفه: عيون المسائل ، في نصوص الشافعي، وهو كتاب جليل كما شهد بذلك الأئمة الذين وقفوا عليه ، تفقه على ابن سريج ، وله بعض الاختيارات الغريبة. واختلف في تاريخ وفاته . أنظر: ط. السبكي ٢/١٨٤، ط.الأسنوى ٢/١١٩، ط. ابن كثير ل ٤٩ .

(١٦) أنظر: نهاية المطلب ١/ل ٢٥ .

(١٧) في م : وهذا .

(١٨) (غلط) : ساقطة من ف .

(١٩) وغلّطه أيضا امام الحرمين . أنظر : نهايةالمطلب ١/ل ٢٥ .

فـــرع :

اذا امتنعت المسلمة من غسل الحيض ، أجرى الزوج الماء على بدنها قهرا ، واستباح وسقطت النية / للتعذر ، كما في الممتنع من الزكاة(١) . أ/٢٢/ظ

وطرد بعض الأصحاب الوجهين في أنها هل تصلي بهذا الغسل ، كما في الذمية(٢) ؟ وفيه احتمال(٣) ، من حيث أنها امتنعت وهي (أهل للنية)(٤) . ولكن يقال : اذا حصلت الاباحة ، وهو أحد الغرضين ، انبنى* عليه الثاني .

النــظــر الـثانــي : في وقت النية في الوضوء .

والقدر الواجب: اقترانها(٥) بأول غسل الوجه ، ولو(٦) عزبت(٧) بعد ذلك فلا(٨) يضر(٩).

والأكمل : أن يقرنها(١٠) بأول سنن الوضوء ، ويستصحبها (١١) الى غسل الوجه(١٢).

وسيأتي أن التسمية ، وغسل اليدين والسواك سنة(١٣) .

واختلف الأصحاب في أنها هل هي(١٤) / من سنن الطهارة حتى تقترن(١٥) النية بها(١٦)؟ ب/٢٥/م

منهم من قال : ليس من سنن(١٧) الطهارة ، اذ التسمية تستحب لبداية (١٨) كـــل

=========================

(١) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٥ ، المجموع ٣٣١/١ .

(٢) أنظر : نهايةالمطلب ١/ل٢٥ ، المجموع ٣٣١/١ .

(٣) أى : احتمال بالقطع بوجوب الغسل . أنظر : المرجع السابق .

(٤) في م : من أهـل النية . وفي ف : أهل النيـة .

* في ظ ، ف : ابتنى .

(٥) في م : اقرانها .

(٦) في ف : فلو .

(٧) عزب من بابي قتل وضرب . بمعنى غاب وخفي . وعزبت النية أى غاب عنه ذكرها. أنظر : المصباح المنير ص ١٥٥ .

(٨) في ف : لا .

(٩) أنظر : الابانة ١/ل٨ ، نهاية المطلب ١/ل٢٣، الحاوى ص ٣٤٢ ، التهذيب ص ١٢٨، المهذب ٣١٧/١ مع المجموع ، فتح العزيز ٣١٦/١ .

(١٠) في ف : يقرنــه .

(١١) في ف : ويستصحبـه .

(١٢) أنظر :الابانة ١/ل٨، الحاوى ص ٣٤٣، التهذيب ص ١٢٨، المهذب ٣١٧/١ مع المجموع، فتح العزيز ٣١٧/١، المجموع ٣١٨/١ .

(١٣) سيأتي الكلام عليها في سنن الوضوء ص ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢.

(١٤) أى التسمية وغسل اليدين والسواك .

(١٥) في ف : يقرن .

(١٦) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٣ ، فتح العزيز ٣١٧/١ـ٣١٨ .

(١٧) (سنن) : ساقطة من ظ ، م .

(١٨) في م : البداية بها في .

أمر(١) والسواك لغير الطهارة مسنون ، وغسل اليد احترازا(٢) من / تنجيس الماء(٣) . ب/٢٤/ف
والصحيح : أنه(٤) من السنن في الطهارة(٥) . وكونها مشروعة لما ذكر(٦) لا يخرجها عن كونها من سنن الطهارة(٧) .

فان نوى عند غسل الوجه ، فما سبق لا يعتد به ، اذ النية لا تنعطف (الى ما مضى)(٨،٩) ، فان(١٠) نوى عند أول السنن ، وعزبت قبل غسل الوجه ، فوجهان(١١) :

أحدهما : أنه لا يصح(١٢) . لأنه لم تتقيد(١٣) النية بأداء فرض .

والثاني : أنه يصح(١٤). لاقترانها بجزء من الوضوء .

==========================

(١) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٣ .

(٢) في ظ ، م : احتراز .

(٣) أنظر :التهذيب ص ١٢٩ .

(٤) كذا في النسخ الثلاث، أنه ، ولعل الصواب أنها .لأن الضمير عائد الى التسمية وغسل اليدين والسواك . والله أعلم .

(٥) ممن صحح هذا الجويني والرافعي . أنظر نهاية المطلب ١/ل ٢٣، فتح العزيز١/٣١٨، المجموع ١/٣١٩ .

(٦) (لما ذكر) : ساقطة من ظ . وفي ف : في غيره .

(٧) سيأتي بيان أن السواك والتسمية وغسل اليدين من سنن الوضوء في ص٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢ .

(٨) في ف : على ماض .

(٩) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٣، الابانة ١/ل٨، التهذيب ص ١٢٨، فتح العزيز ١/٣١٦، المجموع ١/٣١٩، وقد حكى الماوردى وجها آ خر . أنظر الحاوى ص ٣٤٤-٣٤٥ .

(١٠) في ظ : وان .

(١١) حكى الماوردى والنووى وجها ثالثا ،وبه قال أبو اسحق المروزى وهو : أنه ان عزبت النية عند غسل كفيه لا يجزئه ، وان عزبت عند المضمضة والاستنشاق يجزئه .لأنهما من الوجه . أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٣، الابانة ١/ل٨، الحاوى ص٣٤٦، المهذب ١/٣١٧-٣١٨ مع المجموع ، فتح العزيز ١/٣١٧، المجموع ١/٣٢٠، التهذيب ص ١٢٨.

(١٢) ممن قال به أبو العباس ابن سريج وصححه البغوى وأبو اسحق الشيرازى والرافعي والنووى وذكر اتفاق الجمهور على أنه الأصح . أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٣، الابانة ١/ل٨، الحاوى ص ٣٤٧، التهذيب ص ١٢٨، المهذب ١/٣١٨ مع المجموع ، فتح العزيز ١/٣١٧ ،المجموع ١/٣٢٠ .

(١٣) في ظ : تتعقبه . وفي م : تتعقب .

(١٤) ممن قال به أبو حفص بن الوكيل ، وصححه الفوراني .

أنظر نهايةالمطلب ١/ل٢٣ ، الابانة ١/ل٨ ، الحاوى ص ٣٤٦ ، المجموع ١/٣٢٠ .

ولا خلاف في أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء (١) .

فلو دامت النية اليهما ، وانغسل بهما (٢) جزء من الوجه ، فهل نقول تقيدت النية بفرض؟.

ينبني ذلك على أن الحدث هل يرتفع بما يؤدى على قصد النفل(٣،٤)؟. وفيه خلاف سيأتي ان شاء الله (٥،٦) .

النظر الثالث : في كيفية النية .

والنية تقع على ثلاثة أوجه :

رفع الحدث ، واستباحة الصلاة ، (وفرضية الوضوء)(٧) .

الوجه الأول : ان نوى(٨) رفع الحدث ، وقع الاكتفاء به(٩) .

وفيه مسألتان :

احداهما : أن تجتمع عليه(١٠) أحداث ، فعيّن (البعض)(١١) بالرفع ، ونفى ماعداه :

ذكر الصيدلاني وجهين :

أحدهما : أنه يرتفع الكل(١٢) .لأن الحدث ليس فيه تعدد واختلاف نوع ، وانما هو عبارة عن منع ، وقد قصد رفع المنع ، فكفى .

والثاني : أنه لا يرتفع(١٣) . لأنه كما نوى الرفع ، بقّى بعض الأحداث ، ففسدت نيته .

وحكى الشيخ أبو محمد وجهاثالثا : أنه إن نوى رفع الحدث الأول ، صح . فان ما بعده / ليس بحدث . وان (١٤) نوى ما بعد الأول ، لا(١٥) يصح(١٦) . ب/٢٢/ظ

========================

(١) أنظر : فتح العزيز ٣١٧/١ .

(٢) في ظ ، م : بها .

(٣) في م : النقل . وفي ف : التنفل .

(٤) أنظر :المجموع ١/ ٣٢١ .

(٥) (ان شاء الله) : ساقطة من ظ ، م .

(٦) سيأتي الخلاف في هذه المسألة ص ١٩٣ .

(٧) في ف : والفرضية للوضوء .

(٨) في ف : ينوى .

(٩) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٩، الابانة ١/ل٧، الحاوى ص ٣٤٨، فتح العزيز ٣١٩/١.

(١٠) (عليه) : ساقطة من ظ ، م .

(١١) في ف : واحدا منها .

(١٢) صحح هذا الوجه جمهور الشافعية ، وسواء عندهم نوى رفع الحدث الأول أو غيره وسواء نوى رفع حدث ونفى غيره أولم ينف . أنظر نهاية المطلب ١/ل٢١، الحاوى ص٣٤٩، التهذيب ص ١٢٤، فتح العزيز ٣١٩/١ ، المجموع ٣٢٦/١ .

(١٣) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢١ ، الحاوى ص ٣٤٩ ،التهذيب ص ١٢٤، فتح العزيز٣١٩/١- ٣٢٠ المجموع ٣٢٧/١ .

(١٤) في م : ولو .

(١٥) في ف : لم .

(١٦) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢١ ، فتح العزيز ٣١٩/١- ٣٢٠، المجموع ٣٢٦/١-٣٢٧، وقد حكى الرافعي والنووي في المسألة خمسة أوجه ،الثلاثة هذه ووجهين آخرين هما :
١- ان نوى رفع الحدث الأخير صح وضوئه والا فلا. حكاه صاحب الشامل .
٢- لا يصح وضوءه إلا أن ينوى رفع الكل .

والصحيح : الوجه الأول . فانه لا معنى لتعددالحدث .

ومساق كلام الصيدلاني : أنه لو تعرض لحدث واحد ، ولم ينف ما عداه ، صحت النية ، كما اذا تعرض لصلاة بعينها ولم ينف ما عداها(١) .

قال الشيخ(٢) الامام : وهذا وهم منه . فان استباحة صلاة واحدة يستدعى ارتفاع الحدث بكماله، واذا ارتفع(٣) أبيحت جميع الصلوات . واذا / عيّن بعض الأحداث ، فلم يجر ما يدل على ارتفاع الجميع ، فحقه أن يجرى / الخلاف فيه(٤) . أ/٢٦/م أ/٢٥/ف

الثانيـة : اذا نوى رفع (حدث البول)(٥) ، وهو محدث من النوم ، فالذى(٦) أطلقه الأصحاب ، أن الحدث يرتفع . والغلط في عين الحدث لا يضر . لأن الأحداث لا تتنوع حتى يتعين البعض(٧) .

وما ذكرهالصيدلاني من الخلاف ضعيف . وان صحّ ، فليجر في هذه الصورة ، اذ لا فرق بينهما .

فـان قـيـل : ما الذى يضر الغلط في تعيينه من النيات ؟

قـلـنـا : العبادات ثلاثة أقسام :

قسم يشترط التعيين فيها ، فيضر الغلط ، كالصوم ، والصلاة وغيره(٨،٩) .

وقسم لا يشترط (فيه التعيين)(١٠) . (فالغلط لا يضر)(١١،١٢) ، كالكفارات . فلو أطلق اعتاق العبد عن الكفارة ، كفى . ولو عين عن جهة اليمين مثلا ، فتبينأن الواجب عن جهة الظهار ، لم يجزه(١٣) ذلك(١٤) .

==========================

(١) أنظر : نهاية المطلب ١/ل ٢١-٢٢ .

(٢) (الشيخ) : ساقطة من ظ ، م .

(٣) في ظ ، م : ارتفعت .

(٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٢ .

(٥) في ف : الحدث منالبول .

(٦) في ظ ، م : الذى .

(٧) أنظر نهاية المطلب ١/ل١٩- ٢٠، الحاوى ص ٣٤٩، التهذيب ص١٢٦- ١٢٧، المجموع ٣٣٤/١-٣٣٥ . هذا اذا أخطأ في تعيين الحدث . أما اذا تعمد الغلط فكان حدثه البول مثلا فنوى النوم، ففي صحة وضوءه وجهان : صحح النووى أنه لا يصح .

(٨) (وغيره) : ساقطة من ظ ، م .

(٩) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٠ ، المجموع ٣٣٥/١.

(١٠) في ف : التعيين فيه .

(١١) في ف : والغلط يضر .

(١٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٠ .

(١٣) في ظ ، م : يجز .

(١٤) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٠ ، المجموع ٣٣٦/١ .

وكذلك اذا (١) عين في أداء الزكاة صنفا من المال ، فاذا هو تالف ، لم ينصرف الى بقية أمواله(٢) ، ولو ترك التعيين أولا ، جاز لهذلك(٣) .

القسم الثالث : ما لا يقدح(التعيين فيه)(٤،٥). كما اذا نوى الامام امامة زيد ، فاذا المقتدى به عمرو(٦) . لم يضر ذلك(٧) . وعلل الأصحاب ذلك(٨) بأن أصل نية الامامة(٩) لا يشترط ، فالغلط(١٠) في تفصيلها(١١) لا يضر ، بخلاف الكفارة(١٢) .

وألحق الأصحاب بهذا ما اذا نوى المتيمم بتيممه استباحة الصلاة عن الحدث ، فاذا هو جنب ، لم يضر هذا الغلط(١٣) .

واستشهد المزني لمّا(أتى على)(١٤) هذه المسألة ، بغلط المتوضيء من(١٥)حدث(١٦) الى حدث ، وحكى فيه الوفاق(١٧) .

أما التيمم ، فخارج عن العلة ، فانه لا يرفع الحدث ، ولا(١٨) يشترط التعرض للحدث، فالغلط(١٩) فيه لا يضر(٢٠) .

=========================

(١) في ظ : اذ لو .

(٢) في ف : الأموال .

(٣) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٠ ، المجموع ٣٣٦/١ .

(٤) في ف : فيه التعيين .

(٥) أى لا يقدح الغلط في التعيين فيه .

(٦) في ف : عمر .

(٧) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٠ ، المجموع ٣٣٦/١.

(٨) (ذلك) : ساقطة من ظ ، م .

(٩) في ظ ، م : الامام .

(١٠) في ظ : والغلط .

(١١) في ف : تفصيله .

(١٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٠ .

(١٣) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٠، الابانة ١/ل٨، التهذيب ص ١٢٦ ، المجموع ٣١٤/١ .

(١٤) في ف :إم/حكى .

(١٥) (من ساقطة من ظ .

(١٦) في ظ : بحدث .

(١٧) أنظر :مختصر المزني ص ٦ .

(١٨) في ظ ، ف : فلا .

(١٩) في ف : والغلط .

(٢٠) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٠ .

أما الوضوء فيفتقر الى نية الرفع ، فكيف لا(١) يضر الغلط فيه(٢) ؟ .

ولعل(٣) السبب : أن الاضافة الى النوم مثلا ، لا تكسبه وصفا . لأن الأحداث / جنس واحد أ/٢٣/ظ

وهو منع بالاضافة الى الصلاة ، فهي في مناسبة الصلاة جنس واحد ، فلا أثر لأسبابها .

الوجه الثاني : نية الاستباحة للصلاة ، وهي / كافية أيضا . وفيه مسألتان : ب/٢٥/ف

احداهما : أنه لو نوى ما يفتقر جوازه الى الوضوء ، كمس المصحف ، وقراءة القرآن في حق الجنب ، كفاه(٥) ، وارتفع / حدثه مطلقا (٦) . ب/٢٦/م

ولو نوى مالا يؤمر بالوضوء لأجله ، كدخول السوق ، وزيارة الأمير ، لم يصح وضوءه(٧).

وان نوى ما يستحب له الوضوء ، كقراءة القرآن عن ظهر القلب في حق المحدث ، ففي ارتفاع الحدث وجهان(٨) :

أحدهما : أنه لا يرتفع(٩) . لأنه لا يستدعي ارتفاع الحدث .

والثاني : أنه يرتفع(١٠) . لأن رفع الحدث مأمور به لأجله استحبابا .

==========================

(١) في ظ ،ف : لم .

(٢) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٠ .

(٣) في ف : فلعل .

(٤) أنظر :الابانة ١/ل٧ ، فتح العزيز ٣٢٠/١ .

(٥) في ف : كفى .

(٦) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٢٠-٢١ ، الابانة ١/ل٧، الحاوى ص ٣٥٣-٣٥٤، التهذيب ص١٢١، فتح العزيز ٣٢٠/١ ، المجموع ٣٢٣/١ .

(٧) أنظر: الابانة ١/ل٧، الحاوى ص ٣٥٤، التهذيب ص١٢١، فتح العزيز ٣٢٤/١، المجموع٣٢٤/١.

(٨) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٢١، الابانة ١/ل٧، الحاوى ص ٣٥٥-٣٥٦، التهذيب ص١٢١، وقد ذكر الفوراني أنها ثلاثة أوجه : ثالثها: ينظر فيه : فان كان لمعنى الحدث يجزئه ، مثل الغسلة الثانية والثالثة، وكذا لو تطهر للأذان وقراءة القرآن عن ظهر قلب ، وان كان لا يراد لمعنى الحدث ، مثل تجديد الوضوء وغسل الجمعة لا يجزئه وصحح الفوراني هذا الوجه .

(٩) ممن صحح هذا الوجه الشيخ أبو حامد الاسفراييني والمحاملي والقاضي أبو الطيب والروياني والبغوى والرافعي والماوردى والنووى .
أنظر :نهاية المطلب ١/ل٢١ ، الابانة ١/ل٧ ، الحاوى ص ٣٥٦ ، التهذيب ص ١٢١، فتح العزيز٣٢٢/١ ، المجموع ٣٢٤/١ ، روضة الطالبين ٤٨/١ .

(١٠) ممن صحح هذا الوجه : ابن الحداد والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ .
أنظر :المراجع السابقة .

فـرعـان :

أحـدهـمـا : أنه لو نوى تجديد الوضوء ، أو غسل (١) الجمعة ، فالمذهب أن الحدث لا يرتفع، وان كان مستحبا . لأنه لم يؤمر به لأجل الحدث ، بخلاف قراءة القرآن(٢) .

الـثـانـي : من استيقن الطهارة وشك في الحدث ، فله الأخذ بالطهارة ، فلو تطهـــر احتياطا ، ثم تبين أنه كان محدثا ، فهل تلزمه الاعادة ؟ . فعلى وجهين(٣) :

أحدهما : أنه لا يجزئه(٤). لأنه لايتصور منه جزم النية بالرفع ، وهو غير معتقد للحدث.

والثاني : أنه يجزئه(٥) . لأن فائدة الأمر به(٦) احتياطا أن يستفيد به رفع(٧) الحدث .

المسألة الثانية : لو نوى استباحة صلاة معينة ، كالصبح مثلا ، ارتفع حدثه مطلقا (٨).

فأما اذا نفى ما عدا الصبح ، ففيه ثلاثة أوجـــه(٩) :

أحدها(١٠) : الصحة(١١). كما اذا لم ينف الأخرى(١٢) .

والثاني : أنه(لا يصح)(١٣،١٤) . لأنه حاول محالا ، ففسدت نيته .

والثالث : أنه يباح له ما عينه دون غيره(١٥) . وهذا أضعف الوجوه . لأن الحدث ان ارتفع فكيف يمتنع عليه صلاة؟ . وان لم يرتفع كيف تباح له صلاة ؟ . ولا سبيل الى تجزئة الرفع .

========================

(١) في ف : وغسل .

(٢) هذا أحد الطريقين في المسألة ، والطريق الثاني ذكره الماوردى وهو أنه على الوجهين السابقين فيما يستحب له الطهارة . أنظر نهاية المطلب ١/ل٢١ ، الحاوى ص٣٥٧، التهذيب ص١٢٢ ، المجموع ١/٣٢٤ـ٣٢٥ .

(٣) أنظر :الابانة ١/ل٧، فتح العزيز ١/٣٢٣، المجموع ١/٣٣١ .

(٤) ذكر امام الحرمين ان هذا هو المذهب . وممن صححه الفوراني والنووى . أنظـر : نهاية المطلب ١/ل٢١ ، الابانة ١/ل٧ ، المجموع ١/٣٣١ .

(٥) أنظر :المراجع السابقة .

(٦) (به) : ساقطة من م .

(٧) في ف : ارتفاع .

(٨) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢١، التهذيب ص ١٢٣، فتح العـزيز ١/٣٢١ .

(٩) حكى امام الحرمين وجهين منها . أنظـر نهاية المطلب ١/ل٢١، الابانة ١/ل٧، الحاوى ص٣٥٣، المهذب ١/٣٢٧، مع المجموع ، التهذيب ص ١٢٣ .

(١٠) في م : احداها .

(١١) ممن صحح هذا الوجه : الفوراني والبغوى والرافعي وذكر النووى أنه الأصح عنـــد الأصحاب . أنظر نهاية المطلب ١/ل٢١، الابانة ١/ل٧، الحاوى ص ٣٥٣، التهذيب ص١٢٣ ، فتح العزيز ١/٣٢١، المجموع ١/٣٢٧ .

(١٢) في ف : الآخـر .

(١٣) في ف : لا يجزيه .

(١٤) ممن قال به أبو علي الطبرى . أنظر :المـراجع السابقة .

(١٥) ممن قال به ابن سريج . وممن ضعفه الفوراني والبغوى . أنظر :المراجع السابقة.

الوجه الثالث : أن ينوى أداء الوضوء ، أو فريضة الوضوء .

(قال الأصحاب : صح ذلك(١) ولو(٢) نوى أداء فرض التيمم لم يصح . لأن الوضوء قربة مقصودة والتيمم ليس قربة مقصودة ، ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء)(٣) . وهذا مصرّح(٤)(بأن الوضوء)(٥) قربة(٦) .

وللأصحاب اختلاف في نية الصلاة(٧) ، وسائر / القربات ، أنه هل يجب اضافتها الى أداءها لله تعالى(٨) - وليجر(٩) هذا الخلاف في الوضوء حتى ينوى الله تعالى ؟ - وهو أن ينوى رفع الحدث / أو استباحة الصلاة ، أو فريضة الوضوء لله تعالى(١٠) - .   أ/٢٦/ف   ب/٢٣/ظ

ويحتمل أن يقال : افتقاره الى النية ، ليتميز عن التبرد والتنظف ، كما يفتقر أداء الدين اليه(١١) ، ليتميز عن الوديعة والهبة . الا أن هذا يخالف قول الأصحاب انه قربة مقصودة ، ولأجله يستحب تجديدها(١٢) .

فروع :

أحدها : أنه لو نوى بوضوءه رفع الحدث / ، والتبرد جميعا ، صح وضوءه ، كما لو نوى داخل المسجد بصلاة الصبح التحية(١٣) . لأن التبرد والتحية يحصلان في الصورتين وان(١٤) لم ينوهما ، فلا يؤدى ذلك الى التشريك (١٥) . بخلاف ما لو قصد بعقد الصلاة الفرض   أ/٢٧/م

========================

(١) ممن صححه الرافعي والنووى . أنظر : فتح العزيز ٣٢٤/١، المجموع ٣٢٨/١ .

(٢) في ف : فلو .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(٤) في م يصرح .

(٥) في ف : بأنه .

(٦) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٢، ٢٣ ، التهذيب ص ١٢٥-١٢٦ .

(٧) في ظ : الوضوء .

(٨) في المسألة وجهان . صحح النووى عدم اشتراط ذلك وذكر أنه مقتضى كلام الأصحاب. أنظر :فتح العزيز ٣٢٥/١ ، المجموع ٣٣٤/١ .

(٩) في ف : فليجر .

(١٠) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٢ - ٢٣ .

(١١) (اليه) : ساقطة من ف .

(١٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٣ .

(١٣) هذا هو الصحيح من المذهب . وهناك وجه آخر وهو المحكي عن ابن سريج بأنه لا يصح وضوءه. أنظر :الابانة ١/ل٨، المهذب ٣٢٥/١ مع المجموع ، فتح العزيز ٣٢٧/١، المجموع ٣٢٥/١ .

(١٤) في م : فان .

(١٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٣-٢٤، الابانة ١/ل٨ ،الحاوى ص ٣٥٥ ، فتح العزيز ٣٢٧/١، المجموع ٣٢٥/١ .

والنفل ، أو قصد المسبوق بالتكبيرة الأولى العقد والهُوِيّ ، فان ذلك تشريك بين شيئين لا يندرج أحدهما تحت الآخر(١) .

ولو نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة ، حصل الغرضان(٢) ، ولو اقتصر على الجنابة ففي حصول غسل الجمعة قولان(٣) .

قال الشيخ أبو علي : من الأصحاب من يقول : الجمع بينهما ، كالجمع بين قصد العقد والهُوِيّ في تكبيرة المسبوق . وهو ضعيف(٤) .

وانما يتجه على قولنا : لا يحصل غسل الجمعة ان لم يتعرض لها ، فيكون ذلك تشريكا . وهو أيضا ضعيف(٥) . فان مبنى الطهارات على التداخل .

فأما اذا نوى الجنب غسل الجمعة ، فالظاهر(٦) أنه لا ترتفع الجنابة(٧) . لأن غسل الجمعة لم يشرع للجنابة . وهل يحصل غسل الجمعة ؟ وجهان(٨) :

أحدهما : أنه لا يحصل . لبقاء الجنابة . وفائدة حصوله تظهر اذا اغتسل عن الجنابة بعده ، وقلنا ان غسل الجمعة لا يحصل بمجرد نية غسل(٩) الجنابة .

==========================

(١) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٤، الابانة ١/ل٨، المجموع ٣٢٦/١ .

(٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٤، فتح العزيز ٣٢٨/١، المجموع ٣٢٦/١ .

(٣) القولان هما : ١- ان قلنا لا يحصل غسل الجمعة لم يصح الغسل . كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل .

٢- وان قلنا يحصل غسل الجمعة ففيه وجهان كالوجهين في ضم نية التبرد الى رفع الحدث .وصحح الرافعي والنووي القول الثاني .

أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٤، فتح العزيز ٣٢٨/١، المجموع ٣٢٦/١ .

(٤) واستبعده امام الحرمين . أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٤ ، المجموع ٣٢٦/١ .

(٥) واستبعده امام الحرمين أيضا . أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٤ .

(٦) في ف : الظاهر .

(٧) هذا هو المذهب عند الشافعية. أنظر :الحاوى ص ١٤١٧، المهذب٥٣٣/٤مع المجموع، التهذيب ص١٢٢،٢١٨، المجموع ٥٣٤/٤،٥٣٥، وحكى النووى أن هناك وجها مشهورا للخراسانيين في أن الجنابة ترتفع . وضعفه .

(٨) أنظر:المهذب ٥٣٣/٤ ، التهذيب ص ٢١٨، المجموع ٥٣٥/٤، وذكر الماوردى أنها ثلاثة أوجه . وكذا ذكره النووى مختصرا :

الأول : ما ذكره المصنف وهو أن الغسل من الجنابة بنية الجمعة لا يجزئه عن واحدمنهما .

الثاني : أنه يجزئه عنهما . وذكر أبو اسحق الشيرازى أنه المذهب .

الثالث : أنه يجزيه عن الجمعة دون الجنابة . وهو قول أبي اسحق المروزى وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور الشافعية ، وممن صححه النووى .

أنظر :الحاوى ص ١٤١٨ -١٤١٩ ، المجموع ٥٣٥/٤ .

(٩) (غسل) : ساقطة من ف .

فأما اذا نوى التبرد في أثناء الطهارة ، ان كان قبل عزوب النية ، لم يضر. وان كان بعد عزوبها ، فوجهان (١) :

أحدهما : أنه يصح(٢) . لأن النية باقية حكما . فصار(٣) كما اذا كانت حاضرة .

والثاني : أنه(٤) لا يصح(٥) . لأنه في / الحال تجرد(٦) قصد التبرد ، فهو قاطع حكم النية السابقة ، بخلاف ما اذا قصدهما جميعا . ولعله الأصح . ب/٢٦/ف

الثاني (٧): لو أغفل لمعة في الغسلة الأولى ، فصارت مغسولة في الغسلة الثانية والثالثة ، وهو على قصد التنفل(٨) / هل يرتفع(٩) الحدث ؟ فيه وجهان(١٠) : أ/٢٤/ظ

أحدهما : أنه يرتفع(١١) . لأن حكم نية رفع الحدث قائم . ولم(١٢) يعارضه الا(١٣) نية النفل(١٤) ، وهو(١٥) غير خارج عن العبادة .

والثاني : أنه(١٦) لا يرتفع(١٧) . لأن حكم النية انما يبقى اذا لم يندفع بنية أخرى . وهذا يلتفت على نية التبرد اذا طرت . وهذا أولى بالجواز .

=========================

(١) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٤ ، فتح العزيز ٣٢٩/١ ، المجموع ٣٢٧/١ .

(٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٤ ، المجموع ٣٢٨/١ ، وهذا الوجه حكاه الخراسانيون وضعفوه.

(٣) في ظ : وصار .

(٤) (أنه) : ساقطة من ظ ، م .

(٥) ممن صحح هذا الوجه : الرافعي والنووي وبه قطع العراقيون .
أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٤ ، فتح العزيز ٣٢٩/١ ، المجموع ٣٢٧/١-٣٢٨ .

(٦) في م : لمجرد . وفي ف : مجرد .

(٧) هذا هو الفرع الثاني .

(٨) في ف : النفل .

(٩) في ظ ، م : يرفع .

(١٠) أنظر : المجموع ٣٣٢/١ .

(١١) ممن صحح هذا الوجه جمهور الخراسانيين .
أنظر :التهذيب ص١٢٣، المجموع ٣٣٢/١ .

(١٢) في ف : فلم .

(١٣) (الا): ساقطة من ف .

(١٤) في م : التنفل .

(١٥) في ف : فهو .

(١٦) (أنه) : ساقطة من ف .

(١٧) ممن صحح هذا الوجه القاضي أبو الطيب .
أنظر :التهذيب ض ١٢٢ ، المجموع ٣٣٢/١ .

الثالث (١) : لو غسل الجنب جميع بدنه ، الا رجليه، فنوى بغسل الرجلين رفع الحدث :

قال ابن(٢) الحداد : ارتفع حدثة ، لأن الجنابة حدث(٣) . والغلط / في أعيان(٤) الأحداث لا يضر ، كما سبق(٥) . ب/٢٧/م

وذكر الشيخ أبو علي وجها : أن هذا يضر . لأنه غلط من الأعلى الى الأدنى ، والأعلى أغلظ فلا يرتفع بالأدنى(٦) . وبنى على هذا : أن الجنب لو انغمس في ماء ونوى رفع الحدث الأصغر ، لم ترتفع الجنابة عما عدا أعضاء الوضوء بلا شك(٧) . وهل ترتفع عن أعضاء الوضوء؟ فيه وجهان (٨) :

ووجه المنع : تفاوت الأعلى والأدنى .

فان قلنا : ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين ، فهل ترتفع عن الرأس على هذا الوجه؟ وجهان . لأن فرض الحدث الأصغر في الرأس المسح(٩) .

واذا جمع ما ذكره الشيخ أبو علي الآن الى ما ذكرناه أولا في الغلط في الحدث ، حصل ثلاثة أوجه :

الثالث : أن الغلط من الأدنى الى الأعلى لا يضر . وعكسه يضر .

الرابع (١٠) : لو فرق النية على أعضاء الوضوء ، فنوى عند غسل كل عضو رفع الحدث عنه ، ففيه وجهان : بناهما الأصحاب على القولين في تفريق الوضوء(١١) .

قال الامام : الوجه أن يمنع التفريق في النية ، اذا منعنا تفريق الوضوء ، ونطرد الوجهين على القول الآخر .

ووجه المنع : أن النية الواحدة تشمل جميع الأفعال وان تفرقت أوقاتها . وافراد كل عضو بنية ، تقدير لكل عضو عبادة ، وهو بعيد .

==========================

(١) هذا هو الفرع الثالث .

(٢) في ف : بن .

(٣) أنظر : المسائل المولدات ل١ ، الابانة ١/ل٧ .

(٤) في م : أعين . وفي ف : عين .

(٥) تقدم هذا في ص ١٩١.

(٦) عزا الفوراني هذا الوجه الى الربيع والبويطي . أنظر :الابانة ١/ل٨ .

(٧) أنظر :التهذيب ص ١٢٧ .

(٨) صحح البغوي أنها ترتفع عن أعضاء الوضوء .
أنظر : التهذيب ص١٢٧ ، المجموع ٣٢٢/١ .

(٩) أنظر :المجموع ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ .

(١٠) هذا هو الفرع الرابع .

(١١) صحح الرافعي والنووي الوجه القائل بجواز تفريق النية على أعضاء الوضوء . وذكرا أنه الأصح عند الأصحاب ، وبه قطع الشيخ أبو حامد الاسفراييني .
أنظر : فتح العزيز ٣٣٥/١ المجموع ٣١٦/١، ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

الخامس (١) : / اختلف الأصحاب في أن(٢) المستحاضة ومن به سلس البول (٣) كيف أ/٢٧/ف ينوى في وضوءه ؟ .

ولا خلاف في أنه لو اقتصر على نية(رفع الحدث)(٤) ، لا يكفيه . اذ لا مطمع له في رفع الحدث(٥) .

ولو اقتصر على نية استباحة الصلاة فوجهان :

أصحهما : الجواز(٦) . لأنه المقصود .

والثاني : المنع . حتى يجمع بين رفع الحدث والاستباحة . الرفع للحدث السابق ، والاستباحة للحدث(٧) اللاحق(٨) . واليه ذهب الخضرى(٩) . وهو ضعيف(١٠) . لأن(١١) السابق كيف / ب/٢٤/ظ يرتفع بوضوء (١٢) تتخلله الأحداث ؟ .

الفرض الثاني في الوضوء : غسل الوجه .

وهو أول واجب بعد النية . والنظر في حد(١٣) الوجه ، وفي الشعور النابتة على حد (١٤) الوجه .

=========================

(١) هذا هو الفرع الخامس .

(٢) (أن) : ساقطة من ف .

(٣) سَلَس البول : استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه . ويسمى المبتلى به سَلِس البول . أنظر :المصباح المنير ص١٠٨ .

(٤) في ف : الرفع للحدث .

(٥) ذكر الرافعي أن في المسألة وجهين . وصحح ما صححه المصنف هنا .
أنظر: نهاية المطلب ١/ل٢٢، الحاوى ص٣٥١، التهذيب ص١٢٤، فتح العزيز ١/ ٣٣١-٣٣٢، المجموع ١/٣٢١-٣٢٢ .

(٦) ممن صححه البغوى والرافعي والنووى . وحكاه الصيدلاني .
أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٢، الابانة ١/ل٨، التهذيب ص١٢٤، فتح العزيز ١/ ٣٣٢، المجموع ١/ ٣٢٢ .

(٧) (للحدث) : ساقطة من ظ ، ف .

(٨) في ظ : للاحق .

(٩) هذا الوجه حكي عن أبي بكر الفارسي وأبي بكر القفال المروزى .
أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٢، الابانة ١/ل٨، فتح العزيز ١/٣٣٢، المجموع ١/ ٣٢٢.

(١٠) وغلطه امام الحرمين وضعفه النووى . أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٢، الابانة ١/ل٨، المجموع ١/٣٢٢ .

(١١) في م ، ف : فان .

(١٢) (بوضوء) : ساقطة من ظ .

(١٣) (حد): ساقطة من ظ .

(١٤) (حد) : ساقطة من ف .

النـظـر الأول : في حده .

قال الشافعي / رحمه الله : حد الوجه(١)من منابت شعر الرأس ، الى أصول الأذنيـــن أ/٢٨/م ومنتهـــى اللحيين(٢) .

وعبر الأصحاب عـنه فقالوا : حد الوجه في الطول من منحدر تدوير الرأس أو مبتدأ(٣) تسطيح الجبهة الى منتهى ما يقبل من الذقن . وفي العرض من الأذن الى الأذن(٤) ، والعبارة قريبة . وانما يحد به وجه الأمرد(٥،٦) ، ثم يتعرض لحكم اللحية ، ويتطرق الى الجانـــب الذى يتاخم الرأس بعض الغموض .

قال الشافعى رحمه الله : موضع التحذيف(٧) من الوجه(٨) .

وسئل عن موضع التحذيف ، فأمر حلاقا حتى حلق موضع التحذيف ، وأشار اليه .

وهو(٩) دليل على أنه ينبت الشعر عليـه .

==========================

(١) (الوجه) : ساقطة من ف .

(٢) أنظر :الأم ٢٥/١، مختصر المزني ص٢ ، نهاية المطلب ١/ل٢٧، الابانة ١/ل٩، المهذب ٣٧١/١ مع المجموع . واللحيان : عظما الفك . تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٥ .

(٣) في ظ : ومبتدى .

(٤) أنظر :نهايةالمطلب ١/ل٢٧، الحاوى ص٤٠٢، المجموع ٣٧١/١ .

(٥) في م : المرد .

(٦) في ف : وجوه المرد .

(٧) موضع التحذيف : هو الشعر الذى بينالنزعة والعذار وهو المتصل بالصدغ . قالـــه الشـــيخ أبو حامد الاسفراييني . أنظر :المجموع٣٧٢/١ ، المصباح المنير ص٤٩ .

(٨) حكى الفوراني والماوردى والرافعي في موضعالتحذيف وجهين :

<u>الأول</u> : أنه من الوجه . وهو قول ابن سريج وابن أبي هريرة وصححه المـاوردى .

<u>الثاني</u> : أنه مـن الرأس . وهو قول أبي اسحق المروزى وصححه الفوراني ونســـب النووى تصحيحه الى الجمهور منهـم القاضي أبوالطيب وابن الصباغ والمتولي والشاشي وصاحب البيان . وذكر الرافعي أنه الذى يوافق نص الشافعي .

أنظر :الابانة ١/ل٩ ، الحاوى ص ٤٠٤ـ٤٠٦ ، نهاية المطلب ١/ل٢٧ ، المهذب ٣٧١/١ مع المجموع ، فتح العزيز ٣٣٩/١ ، المجموع ٣٧٢/١ ـ ٣٧٣ .

(٩) في م ، ف : فهـــو .

ولعل الضبط فيه : أنه إشارةالى ما يحويه خط مستقيم ، مبتدأه(١) الطرف الأعلى من الأذن المقبل على الوجه ، ومنتهى الطرف الأعلى من الجبهة ، المتصل بالرأس ويتراآى هـــذا الموضع (٢) موريا(٣) للناظر(٤) . ويحوى شيئا من منبت الشعر ، لا يحسن(٥) [الشعر(٦) عليه](٧،٨) ، وتعتاد (٩) النساء نتفه .

فأما موضع الصلع والنزعتان(١٠،١١) (من الرأس)(١٢،١٣) .

وموضع الغمم(١٤) قطع الشيخ أبو محمد بايصال الماء اليه ، فانه من الوجه(١٥) . والذى ذكره الأئمة ، أنه ان استوعب جميع الجبهة ، وجب ايصال الماء اليه ، وان أخـذ بعض الجبهة ، ففيه / وجهان(١٦) : ب/٢٧/ف

========================

(١) في ف : مبتدأ .

(٢) (الموضع) : ساقطةمن م ، ف .

(٣) في ف : موازيا .

(٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٧ .

(٥) في ف : لا يخشـن .

(٦) في ظ : بالشعر .

(٧) في ظ : وعليه .

(٨) في ف : عليه الشعر .

(٩) في ظ : تعتاد .

(١٠) في ف: والنزعتين .

(١١) النَزَعتان : بفتح النون والزاى : هما الموضعان اللذان يحيطان بالناصية ينحسـر الشعر عنهما في بعض الناس . أنظر : تهذيبالأسماء واللغات ق٢/٢/١٦٤، لسان العرب٨/٣٥٢.

(١٢) (من الرأس) : ساقطة من ف .

(١٣) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٧، الحاوى ص٤٠٤، التهذيب ص١٣٦، فتح العزيز ١/٣٣٧-٣٣٨ .

(١٤) الغَمَم : أن يسيل الشعر حتى يضيق الوجه والقفا . والأغمهو الذى نزل الشعرالى جبهته فسترها. أنظر : لسان العرب ١٢/٤٤٤، تهذيب الأسماء واللغات ق٢/٢/٦٣ .

(١٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٧ ، الحاوى ص ٤٠٣، التهذيب ص ١٣٦، وممن صححـه النووى وبه قطع العراقيون . أنظر :المجموع ١/٣٧٢ .

(١٦) حاصل ما في مسألة الـغمم طريقان ذكرهما النووى :

الأول : القطع بوجوب ايصال الماء اليه .وهو ما تقدم عن أبي محمد الجويني ومنمعه.

الثاني : أن فيه وجهين : قاله الخراسانيون :

الوجه الأول : يجبايصال الماءاليه . وهو أصح الوجهين .

الوجه الثاني : لا يجب ايصال الماء اليه .

أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٨ ، الابانة ١/ل٩، فتح العزيز ١/٣٣٨، المجموع ١/٣٧٢ .

قال الامام : والذى أظنه ، أن خلقة جبهة الأغم ، تخالف خلقة(١) غيره ، فينتأ شيء من أوائل الجبهة ، على تدوير الرأس ، وهو الذى يسمى الأكيس ، الا أن ذلك التدوير يكون مقبلا في صفحة الوجه ، ومثل ذلك لا يكون في جميع الجبهة ،

والوجه(٢) : ايجاب(٣) غسل جميع الجبهة اذا كانت مسطحة ، وان(٤) نبت الشعر عليها(٥) .

فان(٦) كان مقبلا في صفحة الوجه على تدوير الرأس ، فهو في(٧) محل التردد(٨) .

وعلى الجملة ، لا يتأتى غسل الوجه الا بأخذ أجزاء من الرأس ، فانها على(٩) تفاوت الخلق لا تنضبط (١٠) ./ أ/٢٥/ظ

النظر الثاني : في الشعور النابتة على الوجه .

ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور الأربعة : الحاجبان ، / والأهداب ، والعذاران ، ب/٢٨/م وهما الخطان الموازيان للأذنين(١١) ، والشاربان (١٢) . لعلتين :

احداهما : أنها خفيفة في غالب الأمر ، وكثافتها نادرة(١٣) لا مبالاة به(١٤) .

والثاني : أن بياض الوجه محيط(١٥) بها من الجوانب(١٦) .

==========================

(١) (خلقة) : ساقطة من ف .

(٢) في ف : فالوجه .

(٣) (ايجاب) :ساقطة من ظ .

(٤) في ف : فان .

(٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٨ ، الابانة ١/ل٩ .

(٦) في ظ : وان .

(٧) (في) : ساقطة من ف .

(٨) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٨ .

(٩) في م : من .

(١٠) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٨ .

(١١) في م : الأذنين .

(١٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٨، الابانة ١/ل٩، وذكر الماوردى العنفقة بدلا من العذارين أنظر :الحاوى ص٤١٩ ، وزادها البغوى مع الأربعة المذكورة. أنظر : التهذيب ص١٣٦-١٣٧. وذكر النووى أنها ثمانية ، الخمسة الماضية ولحية المرأة ولحية الخنثى وشعر الخد. أنظر :المجموع ١/٣٧٧- ٣٧٨ .

(١٣) في ف : نادر .

(١٤) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٨ ، الابانة ١/ل٩ .

(١٥) في م : يحيط .

(١٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٨ ، الابانة ١/ل٩ .

وأما اللحية ـ ونعني بها شعر(١) الذقن ـ ان كانت كثيفة ، لا(٢) يجب ايصال الماء الى منابتها ، وان كانت خفيفة ، يجب ايصال الماء الى منابت ما وقع في حد الوجه(٣) .

والخفيف(٤) ما تترآى معه البشرة للناظر في مجلس التخا طب(٥) ، أو ما يصل الماء اليه من غير مزيد تكلف . والكثيف نقيضه(٦) .

والشعر المتدلي الخارج عن حد الوجه ، هل يجب افاضة الماء على ظاهره ، خفيفا كان أو كثيفا ؟ فعلى قولين(٧) :

أحدهما : أنه لا يجب(٨) . اذ الواجب غسل الوجه ، والشعر(٩)الكائن في حد الوجه .

والثاني : أنه يجب(١٠) . لأن(١١) ما يقبل من الوجه عند التخاطب يسمى وجها .

========================

(١) في م : شعور .

(٢) في ف : لم .

(٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ل٢٨،الابانة ١/ل٩، الحاوى ص ٤٠٨-٤٠٩، ٤١٦، ونقل الماوردى عن المزني وأبي ثور القول بلزوم ايصال الماء الى بشرة اللحية الكثيفة .
أنظر :التهذيب ص ١٣٧ ، المجموع ١/٣٧٤-٣٧٥ .

(٤) في ظ : والخفيفة .

(٥) ممن صحح هذا النووى وبه قطع العراقيون والبغوى وآخرون .
أنظر :فتح العزيز ١/٣٤٣ ، المجموع ١/٣٧٥ ، التهذيب ص١٣٧ .

(٦) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٢٨، الابانة ١/ل٩، فتح العزيز ١/٣٤٣-٣٤٤، وقد ذكر النووى في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة ثلاثة أوجه :
الأول : أن ماعده الناس خفيفا فخفيف وما عدوه كثيفا فكثيف . ذكره القاضي حسين في تعليقه وحكم عليه النووى بالغرابة .
الثاني : أن ماوصل الماء الى ما تحته بلا مشقة فخفيف وما لا فكثيف . حكاه الخراسانيون.
الثالث: أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف.
وبه قطع العراقيون والبغوى وصححه النووى وقال : وهوظاهر نص الشافعي .
أنظر :المجموع ١/٣٧٥ .

(٧) أنظر :الأم ١/٢٥، نهاية المطلب ١/ل٢٨، الابانة ١/ل٩، التهذيب ص١٣٧-١٣٨ ، المجموع ١/٣٧٩ .

(٨) ممن اختاره المزني . أنظر :مختصر المزني ص ٢ ، الابانة ١/ل٩، فتح العزيز ١/٣٤٥، المجموع ١/٣٨٠ .

(٩) فيظ ، ف : أو الشعر .

(١٠) ممن صحح هذا القول البغوى والرافعي و ذكر النووى أنه الصحيح عند الأصحاب .
أنظر :التهذيب ص ١٣٧ ، فتح العزيز ١/٣٤٥ ، المجموع ١/٣٧٩ .

(١١) في ظ : لا .

وذكر الزبيرى صاحب الكافي أنا اذا أوجبنا (افاضة الماء)(١) على الصفحة الظاهرة من الطبقة العليا ، فهل نوجب الافاضة على الصفحة الباطنة من تلك الطبقة ، حتى نستوعب شعور الطبقة العالية؟ فعلى وجهين(٢) :

وهذا غلط(٣) . وانما(٤) وقع له من وجوب ايصال الماء الى منابت شعر(٥) الطبقة العليا ./ أ/٢٨/ف

فرعان :

أحدهما : العنفقة(٦) الخفيفة يجب ايصال الماء الى باطنها . وفي الكثيفة وجهان(٧).

ان عللنا الشعور الأربعة بالخفة غالبا(٨) ، فهذا خفيف(٩) غالبا .

وان عللنا باحاطة البياض بها(١٠) ، فالعنفقة قد لا يحيط البياض بها(١١) .

الثاني : اذا نبتت(١٢) (للمرأة لحية)(١٣) كثيفة وجب غسلها . لأنها (١٤) نادر(١٥) .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين(١٦) ، واجب .

========================

(١) في ظ ، م : الافاضة .

(٢) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٩ .

(٣) وخطّأه امام الحرمين أيضا . أنظر : المرجع السابق .

(٤) في ف : انما .

(٥) في ف : شعور .

(٦) العنفقة :هي الشعر النابت على الشفة السفلى . المجموع ١/٣٧٧ . وذكر النووي أنها ثلاثة أوجه .

(٧) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٩، الابانة ١/ل٩، فتح العزيز ١/٣٤٣، المجموع ١/٣٧٦-٣٧٧.

وقد قطع الماوردى وأبو اسحق الشيرازى والبغوى بوجوب ايصال الماء اليها .

أنظر :الحاوى ص٤١٩ ، التهذيب ص١٣٦-١٣٧ ، المهذب ١/٣٧٦مع المجموع .

(٨) (غالبا) : ساقطة من ف .

(٩) في ف : فهذه خفيفة .

(١٠) (بها): ساقطة من ظ .

(١١) أنظر : الابانة ١/ل٩، فتح العزيز ١/٣٤٣ .

(١٢) في ف : نبت .

(١٣) في م ، ف : لحية للمرأة .

(١٤) فيم ، ف : لأنه .

(١٥) أنظر :الابانة ١/ل٩، التهذيب ص ١٣٧، المهذب ١/٣٧٦، مع المجموع ، فتح العزيز ١/٣٤٣ .

(١٦) المرفق : أعلى الذراع وأسفل العضد . أو هو مَوْصل الذراع في العضد .

أنظر :لسان العرب ١٠/١١٩ .

وقال زفر(١) : لا يجب ادخال المرفقين(٢) . لقوله تعالى : (الى المرافق)(٣) . وهو ضعيف . لأن " الى " قد تطلق للجمع(٤) . وقد روى عنه (٥) عليه السلام : أنه(٦) أدار الماء على مرفقيه ، وقال : (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به)(٧) .

========================

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى . أبو الهذيل .(١١٠ـ ١٥٨) هـ . فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضائها وتوفي بها. جمع بين العلم والعبادة. كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأى .
أنظر: الفوائد البهية ص٧٥، السير ٣٨/٨، وفيات الأعيان٣١٧/٢، الأعلام ٤٥/٣ .

(٢) أنظر :المبسوط ٦/١، شرح فتح القدير ١٥/١، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٤/٣ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦ .

(٤) أنظر :مغني اللبيب ٧٥/١، نهاية المطلب ١/ل٢٩، فتح العزيز ٣٤٧/١ .

(٥) في ف : أنه .

(٦) (انه) : ساقطة من ف .

(٧) هذا الحديث مركب من حديثين : فالشطر الأول منه وهو : (أنه أدار الماء على مرفقيه). فقد أخرجه الدارقطني في ك. الطهارة باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٣/١، من حديث جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله صلى الله عليهوسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . وقال الدارقطني بعده: "ابن عقيل ليس بالقوى".
وأخرجه البيهقي فيك. الطهارة باب ادخال المرفقين في الوضوء ٥٦/١،كروايةالدارقطني وعلق عليه صاحب الجوهر النقي بقوله : " حديث جابر من طريقين في كل منهما ثلاثة متكلم فيهم" .
أما الشطر الثاني منه وهو قوله :(هذاوضوء لا يقبل اللهالصلاة الا به) . فقد أخرجه البيهقي في ك. الطهارة باب فضل التكرار في الوضوء ٨٠/١ من حديث ابن عمر قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ واحدة واحدة ، فقال:(هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ...) . وأعله صاحب الجوهر النقي . وأخرجه ابن ماجة في ك. الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ١٤٥/١، بنحوه، ونقل محمد فؤاد عبدالباقي بعده من مصباح الزجاجة فقال :"في الاسناد زيد العمّي وهوضعيف ، وعبد الرحيم متروك بل كذاب ، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر . قاله أبو حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك". وأخرجه الدارقطني في ك. الطهارة باب وضوء رسول الله صلى الله عليهوسلم ٨٠/١ بنحوه .
وأورده النووى في المجموع وضعفه من رواية أبيّ بن كعب وابن عمر ٤٣٠/١ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٦/١ ، من حديث بريدة وعزاه الى الطبراني في الأوسط . وقال:" فيه ابن لهيعة وهو ضعيف " . ونقل ابن حجر في التلخيص ٥٧/١ تضعيف الحديث عن ابن الجوزى والمنذرى وابن الصلاح و النووى . وضعف الألباني رواية ابن ماجة في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٣٤، وقال عنه:" ضعيف جدا " .

فـــروع ثـلا ثـــة :

أحـدهـا: (١) أنه لو قطع يدهمن الساعد(٢) ، وجب غسل الباقي ، وان(٣) قطع فوق المرفـق سقط الفرض ، واستحب / امساس الماء مابقي من عضده(٤) ، فان تطويل الغرة سنـــة مقصودة(٥) وراء الاستظهار ، باستيعاب محل الفرض . ولذلك ، لا يجب(٦) على من اعتل(٧) وجهه ، أن يغسل أجزاء من الرأس كان يغسلها استظهارا (٨) .

ب/٢٥/ظ
أ/٢٩/م

وان قطعت اليدمن المرفق ، ووقع على المفصل ،

نقل المزني أنه لا يجب اذا قطع من المرفق(٩) .

ونقل الربيع(١٠) أنـــه يجـب(١١) .

========================

(١) في ظ : احداها .

(٢) الساعد: هو العظم الذى بين المرفق والكف . أنظر :المصباح المنير ص١٠٥

(٣) في ف ، م : فان .

(٤) أنظر : الأم ٢٦/١ ، نهايةالمطلب ١/ل٢٩ـ ٣٠، الابانة ١/ل٩، ا لحاوى ص ٤٣٠، التهذيب ص١٤٠، فتحالعزيـز ٣٤٧/١، المجموع ٣٩٤/١، والعضد مابين المرفق الـى الكتف. المصباح المنير ص١٥٧ .

(٥) ثبت ذلك في حديث متفق عليه : فقد أخرج البخارى في ك الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ٧٦/١، عن نعيم المجمر قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ ، فقال : اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقـــول: (ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرتهفليفعل). وأخرجه مسلم فيك الطهارة باب استحباب اطالة الغـــرة والتحجيل في الوضوء ١٣٥/٣ ، مع شرح النووى بنحوه .

(٦) في م : نوجب . وفي ف : وكذلك نوجب .

(٧) في ف : غسل .

(٨) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٠ .

(٩) أنظر : مختصر المزني ص٢، نهاية المطلب ١/ل٣٠، الابانة ١/ل٩، الحاوى ص٤٣١ ، التهذيب ص١٤٠ ، فتحالعزيز ٣٥٠/١ ، المجموع ٣٩٤/١ .

(١٠) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم. أبو محمدالمؤذن(١٧٤ـ ٢٧٠)هـ صاحب الامام الشافعي وراوية كتبه ، أول من أملى الحديث بجامع طولون، كا ن مؤذنا بجامع عمرو بن العاص. مولده ووفاته بمصر. حدث عن الشافعي وعن عبد الله بن وهب وعبدالله بن يوسف التنيسيوغيرهم . وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو زرعة الرازى وأبـو حاتم وابنه عبد الرحمن وأبو جعفر الطحاوى وغيرهم.
أثنى عليه الشافعي ثناء جميلا وكان يحبه كثيرا . وقيل ان فيه غفلة الا أنها لـم تبلغ حد الطعن في الرواية ، فقد وثقه الأئمة وخرجوا روايته في كتبهم .
أنظرط. السبكي ١٣٢/٢، السير ٥٨٧/١٢، حسن المحاضرة٣٤٨/١، ط. الأسنوى ٣٠/١ وفيات الأعيان ٢٩١/٢ ، العبر ٣٩٠/١ .

(١١) أنظر: الأم٢٦/١،الابانة١/ل٩، التهذيب ص١٤٠، فتح العزيز ٣٥٠/١، المجموع ٣٩٤/١،

===

فمن أصحابنا من قال قولان . واختلفوا (١) في أصلهما (٢) :

منهم من قال : أصله اختلاف قول في أن المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد ، أو عن مجتمع الطرفين .

فان قلنا : هو طرف عظم الساعد ، فانما نوجب(٣) غسل الطرف الآخر ، لأنه يحانية* لتداخل المفصل ، فاذا قطع(٤) سقط الفرض(٥) .

ومنهم من قال : أصله أن طرف العضد يغسل أصلا أم تبعا ؟ . مع القطع بأن المرفق هو مجتمع العظمين(٦،٧) .

ومن أصحابنا من قطع(بوجوب الغسل)(٨) . واليه ذهب أبو بكر المحمودى(٩،١٠) .

(ثم منهم)(١١) من غلّط المزني(١٢) . ومنهم من أول قوله من(١٣) المرفقين ، وقال : عنى به مع(١٤) المرفقين(١٥) .

قال الامام : وكل ذلك خبط . فالوجه(١٦) القطع بالايجاب(١٧). لأن جملة المفصل مغسول ، وقد بقي بعضه ، فليغسل . / ب/٢٨/ف

=== وفي نهاية المطلب ١/ل٣٠ أن الربيع نقل عدم الوجوب. ولعله خطأ من الناسخ، والله أعلم.

(١) في م : فاختلفوا .

(٢) أنظر : الابانة ١/ل٩ .

(٣) في م : وجب . وفي ف : وانما وجب .

* في ف: محاذيه .

(٤) في ظ ، م : سقط .

(٥) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٣٠ ، فتح العزيز ٣٥١/١ .

(٦) في ظ ، م : الطرفين .

(٧) أنظر :الابانة ١/ل٩، نهاية المطلب ١/ل٣٠ ، فتح العزيز ٣٥٠/١ ، المجموع ٣٩٥/١ .

(٨) في ف : بالوجوب .

(٩) وقطع به أيضا الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب .
أنظر :الابانة ١/ل٩، فتح العزيز ٣٥١/١ ، المجموع ٣٩٤/١ .

(١٠) محمد بن محمود المروزى، أبو بكر المعروف بالمحمودى .
امام جليل ، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه ، أخذ عن الامام أبي محمد المروزى المعروف بعبدان تلميذ المزني والربيع . وكان معاصرا لأبي سعيد الأصطخرى .
أنظر: ط. السبكي ٢٢٥/٣، ط . الأسنوى ١٩٨/٢، ط.ابن هداية الله ص ٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ق١٩٦/٢/١ .

(١١) في ف : ومنهم .

(١٢) ممن غلط المزني : أبو بكر المحمودى وأبو اسحق المروزى .
أنظر :الحاوى ص٤٣١ ، الابانة ١/ل٩ .

(١٣) في م : في .

(١٤) (مع): ساقطة من ظ .

(١٥) ممن أول قول المزني : أبو علي بن أبي هريرة . أنظر :الحاوى ص ٤٣١، الابانة ١/ل٩.

(١٦) في ف : والوجه .

(١٧) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٣٠ .

الثاني : لو نفذ سهم في كفه ، وبقي منفتقا(١) بعد الاندمال ، وجب ايصال الماء الى باطنه ، وان ارتتق(٢) أجرى الماء على ظاهره(٣) .

وان تكشطت(٤) جلدة من الساعد وتدلت ، وجب استيعابها بالغسل (٥) .

وان لتصقت(٦) أجرى الماء على ظاهرها (٧) من غير فتق ، فان ارتفعت الى العضد والتصقت ، فيجب غسلها أيضا ، نظرا الى أصلها (٨) ، حتى لو كان(٩) بعضها (١٠) متجافيا ، غسل من المتجافي ظاهره وباطنه ، وان كان في حد العضد بعض المتجافي أيضا (١١) .

وقال العراقيون : لا يجب/ما (١٢) في حد العضد(١٣) ، فأما (١٤) اذا تدلت من العضد، فلا(١٥) يجب غسله(١٦) . وان التصق بالساعد ، يجب(١٧) غسل ظاهر(١٨) ما التصق به(١٩، ٢٠)، بدلا عما استتر من الساعد ، ولا يجب غسل باقيه نظرا الى أصله(٢١) .

========================

(١) في م : منتقا .

(٢) ارتتق: يقال رتقت الفتق رتقا من باب قتل، أى سددته فارتتق. أنظر: المصباح المنير ص٨٣.

(٣) أنظر :المهذب ٣٩٣/١ مع المجموع ، الابانة ١/ل٩ .

(٤) في م : انقشطت . وفي ف : انكشطت .وذكر في لسان العرب أن تميم وأسد يقولون قشطت ، بالقاف ،وقيس تقول كشطت . فهما لغتان . أنظر لسان العرب ٣٧٩/٧.

(٥) أنظر :المهذب ٣٨٩/١مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٣٠، الحاوى ص٤٣٣، التهذيب ص١٤٠.

(٦) في م : التصق .

(٧) في ف : ظاهره .

(٨) في م ، ف : أصله .

(٩) في ظ : كانت .

(١٠) في م ،ف : بعضه .

(١١) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٠ .

(١٢) في م : حدما .

(١٣) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٠، التهذيب ص١٤١ .

(١٤) في م : أما .

(١٥) في ف : لا .

(١٦) أنظر :المهذب ٣٨٩/١ مع المجموع ، الحاوى ص٤٣٣ ، التهذيب ص ١٤١ .

(١٧) في ف : وجب .

(١٨) (ظاهر) : ساقطة من ف .

(١٩) (به) : ساقطة من ف .

(٢٠) أنظر :المهذب ٣٩٨/١ مع المجموع ، الحاوى ص٤٣٣ ، التهذيب ص١٤١ .

(٢١) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٣٠ .

الثالث : لو نبتت يد زائدة من الساعد وجب غسلها (١) . وان كانت الزائدة لا تتبين (٢) من الأخرى ، واشتبه ذلك من منبت اليدين ، وجب غسلهما (٣) .

ب/٢٩/م وان نبتت من فوق (٤) المرفق ، ولم تدخل في حد الساعد من اليد / الأصلية / لم أ/٢٦/ظ تغسل (٥) .

وان (٦) حاذى بعضها ، نقل العراقيون نص الشافعي رحمه الله أنه يجب غسل (٧) بخلاف السلعة (٨) ، لأنه اجتمعت المحاذاة واسم اليد (٩) . وهذا فيه احتمال ، ولكن النص كما حكيناه (١٠) . ونقل (١١) عن (١٢) كتاب الام*.

الفرض الرابع : مسح الرأس . وهو واجب .

والنظر : في قدره ، ومحله ، وكيفيته .

أما قدره : فهو ما ينطلق (١٣) عليه الاسم عندنا ، ولو على بعض شعرة من الرأس (١٤) .

==========================

(١) أنظر : المهذب ٣٨٧/١ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٣١ ، الحاوى ص٤٣٢ ، التهذيب ص١٥٠ ، فتح العزيز ٣٥١/١ ، المجموع ٣٨٨/١ .

(٢) في ظ ، ف : تبين .

(٣) أنظر : المهذب ٣٨٧/١ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٣١ ، فتح العزيز ٣٥٢/١ .

(٤) (فوق) : ساقطة من ظ .

(٥) أنظر : المهذب ٣٨٧/١ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٣١ ، الحاوى ص٤٣٢ ، التهذيب ص١٠٥ ، فتح العزيز ٣٥١/١ ، المجموع ٣٨٨/١ .

(٦) في ف : فان .

(٧) في ظ، ف : غسله .

(٨) السَّلعة : خُرَّاج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك . المصباح المنير ص ١٠٨ .

(٩) أنظر : المهذب ٣٨٧/١ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٣٠-٣١ ، التهذيب ص ١٥٠ ، فتح العزيز ٣٥١/١ ، المجموع ٣٨٨/١ .

(١٠) في م : حكينا .

(١١) في ظ ، م : نقل .

(١٢) في م : من .

* أنظر : الأم ٢٢/١ .

(١٣) في ظ : مطلق .

(١٤) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣١ ، الابانة ١/ل٩ . ولو اقتصر المتوضيء على مسح شعرة واحدة ، ففي اجزاء ذلك وجهان :

الأول : أن ذلك يجزى . و هو مذهب البغداديين من الشافعية .

الثاني : أن ذلك لا يجزى . وهو قول البصريين من الشافعية .

أنظر : الحاوى ص ٤٥٠ ، التهذيب ص١٤١-١٤٢ ، فتح العزيز ٣٥٣/١-٣٥٤ ، المجموع ٣٩٨/١ .

وحكى الشيخ أبو علي وجها : أنه يجب ايصال الماء الى ثلاث شعرات ، أخذا له من الحلق في الحج(١،٢) . وهو خطأ(٣) . لأن الحلق منوط بالشعر ، والشعر اسم جمع(٤) يتناول الثلاث(٥) ، والشعر ركن في الحلق . والأصل في المسح، الرأس ، والشعر قائم مقامه(٦) .

وقال مالك رحمه الله : يجب الاستيعاب(٧) .

وقال أبو حنيفة : يتقدر بربعه(٨) .

وأما[(٩)] كيفيته : فهو عبارة عن مد(١٠) البلل على الرأس، ثم يقتصر فيه على الأقل(١١).

ولوغسل ، أجزأه . لأنه فوق المسح في / الابلال ، والامرار(١٢) . أ/٢٩/ف

وان وضع الماء عليه ولم يمره(١٣) ، فوجهان (١٤) :

أحدهما : وهوالذى اختاره القفال ، أنه لا يجزى . لأنه منوط بالاسم . وذلك لا يسمى مسحا (١٥) .

والثاني[(١٦)] : اختاره الامام ، أنه يصح(١٧) . لأن الواجب ايصال البلل ، فلا فرق بين أن يكون باللطم أو المسح .

==========================

(١) في ظ ، ف : الشعر .

(٢) ممن قال بهذا الوجه : أبو العباس بن القاص وأبوا لحسن بن خيران والماوردى . أنظر : الحاوى ص ٤٣٥ ، المجموع ٣٩٨/١ ، فتح العزيز ٣٥٤/١ .

(٣) وغلطه أيضا الفوراني وامام الحرمين . أنظر : نهاية المطلب١/ل٣١ ،الابانة١/ل٩.

(٤) في م : لجميع ما .

(٥) في م : الثلث .

(٦) أنظر: نهاية المطلب ١/ل٣١ ، .

(٧) هذا هوالمشهور من مذهب الامام مالك وهومذهب الامام أحمد أيضا . أنظر : الاستذكار١٦٧/١ ، المنتقى ٣٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٧/٦ ، الانصاف ١٦١/١ ، الكافي لابن قدامة ٢٩/١ .

(٨) أنظر : المبسوط ٦٣/١-٦٤ ، بدائع الصنائع ٤/١-٥ ، الهداية ١٧/١-١٩ .

(٩) في م ، ف : أما .

(١٠) في ظ : امرار .

(١١) في ظ ، م : الأول . والمقصود بالأقل هوالمسح .

(١٢) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣١، وذكر الرافعي في اجزاء الغسل وجهين وصحح الاجزاء أنظر :فتح العزيز ٣٥٥/١ .

(١٣) في م : يمده .

(١٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣١ ، الابانة ١/ل٩ .

(١٥) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣١، الابانة ١/ل٩، التهذيب ص١٤٥، فتح العزيز ٣٥٦/١ .

(١٦) في ظ ، م : والذى .

(١٧) ممن صححه الفوراني والرافعي والبغوى وقال عنه : هوالصحيح من المذهب ، والنووى وقال: وبه قطع الأكثرون . أنظر نهايةالمطلب ١/ل٣٢، الابانة ١/ل٩، التهذيب ص١٤٥، فتح العزيز ٣٥٦/١ ، المجموع ٤١٠/١ .

فان قيل : الغسل ، هل يكره ؟ .

قلنا : فهم من كلام الأصحاب فيه تردد ،

فمنهم من قال(١) يكره(٢) . كما في المسح على الخف ، ورأى الغسل سرفا في استعمال الماء ، وقال : لو لم يكن سرفا لكان مستحبا ، ولا خلاف في أنه غير مستحب(٣).

ومنهم من قال : انه(٤) لا يكره(٥) . لأن التكرار(٦) مستحب(٧) ، وهو يقرب من الغسل فان الماء يجرى به . وهذا القائل يقول :الغسل حط تخفيفا ، / الا أنه لا صائر الى كونه مستحبا (٨) . أ/٣٠/م

فأما(٩) محل المسح : فهوالرأس ، وما هو كائن في حد الرأس من الشعر(١٠) .

ولو(١١) مسح على العمامة لم يجزه(١٢) ، خلافا لأحمد رحمه الله(١٣،١٤) .

=========================

(١) (قال): ساقطة من ظ ، ف .

(٢) في ظ ، ف : كره .

(٣) أنظر نهايةالمطلب ١/ل٣٢ ، المجموع ٤١٠/١ .

(٤) (انه) :ساقطة من ظ ، م .

(٥) ممن قال بعدم الكراهة : القفال والرافعي . أنظر :فتحالعزيز ٣٥٥/١، المجموع٤١٠/١.

(٦) في ف : التكرير .

(٧) ممن استحب التكرا ر الماوردى . وذكر البغوى انه المشهور من مذهب الشافعي .
أنظر :الحاوى ص٤٤٤ ، التهذيب ص١٤٤ .

(٨) أنظر نها ية المطلب ١/ل٣٢، فتح العزيز ٣٥٥/١ .

(٩) في ف : وأما .

(١٠) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣١ ، الابانة ١/ل٩ .

(١١) في ف : فلو .

(١٢) لعل مقصود المصنف هنا هوالاقتصار على العمامة في المسح دون المسح على جزء من الرأس . أما المسح على الناصية والاكمال على العمامة فهو مستحب وقد جاء ذلك في السنة . وهو المشهور من مذهب الامامالشافعي .
أنظر :الحاوى ص٤٥١-٤٥٢، الابانة ١/ل٩ ،التهذيب ص١٤٦ ، المجموع ٤٠٧/١ .

(١٣) في ف : لحمّاد .

(١٤) يجوز المسح على العمامة على مذهب الامام أحمد ، ويشترط لذلك أن تكون لها ذؤابة أو تكون تحت الحنك . أنظر :الكافي ٣٩/١ ، الانصاف ١٨٥/١ .
ومذهب الامامين أبي حنيفة ومالك المنع من المسح على العمامة .
أنظر :بدائع الصنائع ٥/١، القوانين الفقهية ص٢٠ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٠/١ .

ولو مسح على رأس شعر متجعد يخرج(١) بالمد عن حد الرأس لم يجزه(٢) ، وما هو محاذ منه لحد الرأس يجوز المسح عليه(٣) .

فرع :

لو مسح على(شعره فحلقه)(٤) ، لم يعد الحدث(٥،٦) . كما اذا قلم الظفر ، لايلزمه غسل ما انكشف (٧) .

وعن محمد بن جرير الطبرى(٨) أنه يجب الاعادة في المسح(٩) ، وكأنه(١٠) / يقدره بدلا عن الرأس ، فنزله(١١) منزلة مسح الخف(١٢) . وهو ضعيف، لاوجه له . ب/٢٦/ظ

ولو مسح على(رأس الشعر)(١٣) المتساقط على الرأس اذا(١٤) لم يخرج عن حد الرأس جاز قطعا . وذكر الفوراني فيه وجهين(١٥) . ولا وجه له .

==========================

(١) في ظ :يخرج يخرج .

(٢) في م :يجز .

(٣) أنظر :الحاوى ص٤٥٥-٤٥٦، نهايةالمطلب١ل٣١،التهذيب ص١٤٥، فتح العزيز١/٣٥٤-٣٥٥، المجموع ١/٤٠٦ .

(٤) في ظ ، ف : شعرة فحلقها .

(٥) (الحدث) : ساقطة من ف .

(٦) أنظر :الابانة ١/ل٩ ،الحاوى ص ٤٥٥ ،التهذيب ص ١٤٦ .

(٧) أنظر :المهذب ١/٣٩٣مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٣٢، التهذيب ص١٤٦ .

(٨) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب . أبو جعفر الطبرى.(٢٢٥- ٣١٠)هـ من أهل آمل طبرستان، امام جليل من أئمة الدنيا علما ودينا، مجتهد مطلق،طاف الأقاليم في طلب العلم ، فهو امام في التفسير والتاريخ والقرآن والفقه ، صنف في هذه العلوم كلها ، وأثنى عليه أهل عصره ، عرض عليه القضاء فامتنع، وعرضت عليه ولايةالمظالم فأبى. استوطن بغدادوتوفي فيها. سمع من محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب واسحق بن أبي اسرائيل وغيرهما. روى عنه أبو شعيب الحراني وهو أكبر منه سنا وسندا والطبراني وغيرهما، من تصانيفهالكثيرة : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تاريخ الأمم والملوك ،تهذيب الآثار ، كتاب الخفيف في الفقه ، أنظر :السير١٤/٢٦٧، تاريخ بغداد٢/١٦٢، شذرات الذهب٢/٢٦٠، وفيات الأعيان ٤/١٩١ .

(٩) أنظر :المجموع ١/٣٩٣ .

(١٠) في م : فكأنه . وفي ف : كأنه .

(١١) في م : فينزل .

(١٢) ومثل هذا محكى عن ابن خيران . حكاه عنه العراقيون . أنظر :نهاية المطلب١/ل٣٢ ، الابانة ١/ل٩ .

(١٣) في ف : شعر الرأس رأس الشعر .

(١٤) في ف : ان .

(١٥) ذكر الرافعي المسألة بصورة : هل يشترط أن لا يجاوز الشعر منبته ؟ وذكر فيها وجهين وصحح عدم الاشتراط وكذا صححه الفوراني . أنظر :الابانة ١/ل٩، فتح العزيز١/٣٥٥ .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين .

وقال زفر :لا يجب ادخال الكعبين (١) .

وقالت(٢) الشيعة : المسح هوالواجب(٣) .

وقال ابن (٤) جرير : يتخير بين المسح والغسل(٥) .

والقول في ادخال الكعبين ، كالقول في ادخال المرفقين(٦) .

الفرض السادس : الترتيب(٧) .

وهو مستحق عندنا(٨) ، خلافا لأبي حنيفة(٩) .

وفيه مسائل :

احداها : أنه(١٠)لو نسي الترتيب،الصحيح أنه لا يجزئه(١١) .

وعن الشافعي رحمه الله قول قديم ، أنه يجزئه ، كالقول القديم في ترك الفاتحة

=======================

(١) انظر : المبسوط ٦/١ ، الهداية ١٥/١ .

(٢) في م : وقال .

(٣) أنظر : فروع الكافي ٣/٢٩ـ٣١ ، نيل الأوطار ١٦٨/١ .

(٤) في ف : بن .

(٥) ممن عزا هذا المذهب الى ابن جرير : الفوراني في الابانة ١/ل١٠ .، لكن الذى يفهم من كلام الامام ابن جرير في تفسيره أنه يقول بأن فرض الرجلين المسح حيث اختار قراءة الخفض(وأرجلِكم) . وهي التي تدل على أن فرضهما المسح ، وقال رحمه الله بوجوب تعميم الرجل بالمسح بالماء حتى يصل الماء الى جميع الرجل لورود الوعيد لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء ، حيث جاء ذلك في حديث أبي هريرة المرفوع (ويل للأعقاب من النار) وفي رواية(للعراقيب) . أنظر : تفسير الطبرى ٦/١٣٠ـ١٣٦،والله أعلم .

(٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٣ ، الابانة ١/ل٩ ، الحاوى ص ٤٨٧ .

(٧) يقصد بالترتيب هنا ترتيب الأعضاء الواجب غسلها كما جاء في الآية(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) . وليس المقصود الترتيب بين اليمين والشمال، اذ ذاك من سنن الوضوء عند الشافعية. أنظر نهاية المطلب١/ل٣٣ .

(٨) أنظر :الابانة ١/ل١٠ ، الحاوى ص ٥٢٧، نهاية المطلب ١/ل٣٣، التهذيب ص ١٥٢ . ومذهب الامام أحمد موافق لمذهب الشافعي في وجوب الترتيب، وفي رواية عنه أنه لا يجب وهو مذهب الامام مالك . أنظر :القوانين الفقهية ص٢٠ ، الكافي لابن عبدالبر ٣٩/١، الكافي لابن قدامة ٣١/١، الانصاف ١٣٨/١ .

(٩) أنظر :بدائع الصنائع ٢٢/١ ، الهداية ٣٥/١ .

(١٠) (أنه) :ساقطة من ف .

(١١) هذا هو المذهب عندالشافعية . أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٣، الابانة ١/ل١٠، التهذيب ص١٥٣، فتح العزيز ٣٦٢/١، وذكر النووى أن في المسألة طريقين : المشهور:القطع ببطلان وضوءه . والثاني أنها على قولين كما ذكرهما المصنف هنا .
أنظر :المجموع ٤٤١/١ .

ناسيا(١) . والجامع : أن الفاتحة تسقط بعذر السبق ، والترتيب يسقط باندراجه(٢) / تحت ب/٢٩/ف
الغسل . وهذا مرجوع عنه ، فلا يعد من المذهب(٣) .

الثانية : لو(٤) انغمس المحدث في ماء ، ونوى رفع الحدث ، ففيه وجهان(٥) :

أحدهما : أنه لا يرتفع(٦) . لانعدام الترتيب(٧) .

والثاني : أنه يرتفع (٨). لعلتين(٩) :

احداهما(١٠) : أن الغسل حط عنه تخفيفا ، فاذا اغتسل (صار جميع
الأعضاء)(١١) كالعضو الواحد ، فأشبه الجنب . / ب/٣٠/م

والأخرى(١٢) : أن الماء يلاقي أجزاءه في لحظات متوالية متعاقبة ، فيحصل
الترتيب في رفع الحدث(١٣) . وعلى هذا : لو انتكس(١٤) فأوصل الماء الى أسافله ،
ثم الى أعاليه ، خرج على العلتين(١٥،١٦) .

الثالثة (١٧) : الجنب الذى ليس بمحدث ، لا وضوء عليه(١٨) . وهو الذى لفّ على نفسه(١٩)
خرقة وغيّب في(٢٠) الفرج الى التقاء الختانين(٢١) .

==========================

(١) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٣ ، الابانة ١/ل١٠ ، فتح العزيز ٣٦٢/١ .

(٢) في م ، ف : اندراجا .

(٣) أنظر نهاية المطلب ١/ل ٣٣ .

(٤) في م ، ف : اذا .

(٥) أ نظر : نهاية المطلب ١/ل٣٤، التهذيب ص ١٥٣ ـ١٥٤ ، فتح العزيز ٣٦١/١ .

(٦) ممن صحح هذا الوجه : البغوى . أنظر التهذيب ص ١٥٤ .

(٧) أنظر:نهاية المطلب ١/ل٣٤ .

(٨) ممن صحح هذا الوجه الرافعي . أنظر :فتح العزيز ٣٦١/١ .

(٩) أنظر : نهاية المطلب ١/ل ٣٤ ، فتح العزيز ٣٦١/١ .

(١٠) في م : أحدهما .

(١١) في ظ : فجميع أعضاءه .

(١٢) في ظ ، م : والآخر .

(١٣) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٤ ، فتح العزيز ٣٦١/١ .

(١٤) في م : تنكس .

(١٥) في ظ: العكس .

(١٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٣٥ ، فتح العزيز ٣٦١/١ .

(١٧) في م : الثالث .

(١٨) كذا في النسخ الثلاث:(لا وضوء عليه). ولعل الصواب:(لاترتيب عليه). كما في الابانة ١/ل١٠، حيث نقل المصنف هذه المسأله عن الابانة . وذكر البغوى أيضا أنه لا ترتيب عليه في هذا الغسل . أنظر :التهذيب ص١٥٤، ولأن الكلام بصدد الترتيب في الاعضاء الواجب غسلها.

(١٩) (نفسه) : ساقطة من ظ .

(٢٠) (في) : ساقطة من ظ ، ف .

(٢١) أنظر :الابانة ١/ل١٠، التهذيب ص١٥٤، وتوضيح المسألة : أن غسل الجنابة يجب بالتقاء الختانين وان لم ينزل، والذى لف على ذكره حائل انما فعل ذلك لئلا يلمس المرأة وبهذا لا ينتقض وضوءه باللمس وقد وجب عليه الغسل لالتقاء الختانين، فهو جنب غير محدث.

والجنب المحدث لا وضوء عليه ، بل يكفيه الغسل لجميع الأعضاء(١) . لأن الطهارة الصغرى تندرج تحت الكبرى ، وذلك بيشابه العمرة مع الحج من وجه(٢) .

وقال أبو ثور : لا بد من الجمع بين الوضوء والغسل(٣) . ونسبه الفوراني الى بعض أصحابنا . وهو غلط(٤) .

نعم اختلف أصحابنا في أنه : هل يجب عليه رعاية الترتيب في قدر أعضاء الحدث(٥)؟.

منهم من قال :يجب . لأنه انما يندرج تحته ما يوجد فيه ، ولا ترتيب في الغسل(٦) .

والصحيح :أنه يندرج(٧) . لأنه ليس فعلا / مقصودا ، وانما هو رعاية هيئة في غسل(٨) الأعضاء ، وقد سقط غسل الأعضاء(٩) . أ/٢٧/ظ

الرابعة : قال ابن(١٠) الحداد : لو اغتسل ، فغسل جميع بدنه الا رجليه ، فأحدث(١١)، لزمه الوضوء ، ويراعي(١٢) الترتيب في الأعضاء الثلاثة ، ولا يلزمه ذلك في الرجل ، فله أن يقدم ويؤخر كيف ما شاء . لأن الجنابة باقية فيه(١٣) ، فغسلها عن جهة الجنابة على حكم اندراج الحدث ، ولا ترتيب في رفع الجنابة(١٤) .

فان قيل : الباقي من الجنابة أصغر من الحدث ، فكيف يندرج(١٥) ، والأصغر يندرج تحت الأكبر(١٦) ؟

---

(١) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٣-٣٤، الابانه١/ل١٠، التهذيب ص١٥٤ ، فتح العزيز ١/٣٦٢ .

(٢) أنظر :الابانة ١/ل١٠ ، التهذيب ص ١٥٤ .

(٣) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٤ .

(٤) وغلطه امام الحرمين أيضا . أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٤ .

(٥) أنظر المرجع السابق .

(٦) أنظر :المرجع السابق و التهذيب ص ١٥٥ .

(٧) ممن صححه امام الحرمين . أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٤ .

(٨) في ظ : محل .

(٩) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٤ .

(١٠) في م ، ف : بن .

(١١) في ف : وأحدث .

(١٢) في ظ :ويرعي .

(١٣) (فيه) :ساقطة من ف .

(١٤) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٥ .

(١٥) في ف :يستتبع .

(١٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٥ .

قلنـــا : ذكر الشيخ أبو محمد أن الترتيب يرعى في الرجل لهذا السؤال . وهو تخيل(١) محتمل، ولكن المذهب المعتد به ، ما ذكره ابن(٢) الحداد وكافة / الأصحاب (٣) . أ/٣٠/ف

الخامسة : اذا خرج منه بلل ، ولم يدر أنه مني أو مذى ، لا يلزمه الغسل . لأنه لـــم يستيقن ، ولا بد من الوضوء . فانه الأقل(٤) .

واختلفوا في أنه هل يجب الترتيب في هذا الوضوء(٥) ؟ .

فمنهم من قال : لا يجب . لأنه غيرمستيقن ، فلعل الخارج مني . وهذا غلط(٦) . فانه لو صلى بوضوء منكس ، لم يكن متطهرا قطعا هكذا(٧،٨) ، فكيف يصلي ؟./ أ/٣١/م

ويجرى هذا الترتيب في غسل الثوب من البلل . فان(٩) اغتسل ولم يغسل ا لثوب ، جاز لاحتمال أنه مني(١٠) . وان توضأ وغسل الثوب ، جاز لاحتما ل أنه مذى(١١) . وان توضأ ولـم يغسل الثوب ، فعلى الوجهين(١٢،١٣) . وهو(١٤) غلـــط . لمـا ذكرنـاه .

========================

(١) في ظ ، ف : مخيل .

(٢) في م : بن .

(٣) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٥ .

(٤) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٦ ، فتح العزيز ١/٣٦٣ .

(٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٦ ، وذكر الفوراني والرافعي أن الخلاف على وجهين ، واختار الرافعي وجوب الترتيب في هذا الوضوء .
أنظر الابانة ١/ل١٤ ، فتح العزيز ١/٣٦٤ .

(٦) وغلطه أيضا امام الحرمين . أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٦ .

(٧) (هكذا) : ساقطة من م . و (قطعا هكذا) : ساقطة من ف .

(٨) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٦ .

(٩) في ف : وان .

(١٠) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٦ ، الابانة ١/ل١٤ ، فتح العزيز ١/٣٦٣ .

(١١) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٦ ، فتح العزيز ١/٣٦٣ .

(١٢) في م : وجهين .

(١٣) والمقصود بالوجهين أى المذكورين في الوضوء المنكس . وقد صحح امام الحرمين القطع ببطلان الصلاة . أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٦ .

(١٤) في ف : وهـذا .

الفرض السابع : الموالاة :

وفيه قولان :

القديم : وهو(١) مذهب مالك(٢) رحمه الله : أنها واجبة(٣) . كالصلاة ، فانه يجب موالاتها، على معنى أنه لا تجوز مد الأركان القصيرة ، وهي(٤) الاعتدال عن الركوع ، والقعدة بين السجدتين، أما السجود والركوع ، والأركان الطويلة ، فلا منتهى لها(٥) .

والصحيح : وهو الجديد ، أنه لا يجب(٦) ، كتفريق الزكاة ، فانه في خلال غسل الأعضاء ليس متطهرا ، حتى يقدر(٧) انتظامها في رابطة ، هذا إذا(٨) لم يكن معذورا .

فان كان معذورا بسبب مزعج ، فطريقان(٩) :

منهم من طرد القولين(١٠) .

ومنهم من قطع بالجواز(١١) . وهو الصحيح .

وتردد الشيخ أبو محمد في أن(١٢) النسيان ، هل يلحق بالأعذار(١٣) ؟ .

ولا خلاف في أنه لو نسي / فطول الأركان القصيرة في الصلاة ، لم تفسد صلاته(١٤). ب/٢٧/ظ

=========================

(١) (هو) :ساقطة من ظ ،ف .

(٢) المشهور من مذهب الامام مالك أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وهناك أقوال أخرى في المذهب . أنظر : بداية المجتهد ٣٢/١ ، الذخيرة ٢٦٩/١ ، الكافي ١٣٧/١ ، مواهب الجليل ٢٢٣/١ .

(٣) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٦، الحاوى ص ٥٢٢، التهذيب ص١٥٢ . ومذهب الامام أبي حنيفة أنها سنة ، وعن الامام أحمد روايتان : والمذهب أنها واجبة .
أنظر :بدائع الصنائع٢٢/١، مختصر الطحاوى ص ١٨، الانصاف ١٣٩/١، الكافي لابن قدامة٣٢/١.

(٤) في ف : وهو .

(٥) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٦ . .

(٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٦، الحاوى ص٥٢٢، وصححه البغوى في التهذيب ص١٥٢ .

(٧) في م : يتقدر .

(٨) في ظ ، م : ان .

(٩) أنظر : نهاية المطلب ١/ل ٣٧ .

(١٠) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٧ .

(١١) ممن اختاره امام الحرمين وصححه ، وبه قال البغوى .
أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٧ ، التهذيب ص ١٥١-١٥٢ .

(١٢) (أن) : ساقطة من ف .

(١٣) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٧ .

(١٤) أنظر :المرجع السابق .

والفـرق : أنه مصلٍ(١) في جميع أحواله . وتارك الوضوء ليس مشتغلا بالعبادة(٢) .

فـإن قـيـل : ما حد التفريق الضار(٣) ؟ .

قـلـنـــا : هوالتفرق الكثير . وحده أن تجف الأعضاء مع اعتدال الحال والهواء(٤) .

فـــرع :

اذا قلنا لا يضر(٥) التفريق ، فاذا طال الزمان ، فهل(٦) يفتقر الى استئناف النية ؟.

فيه وجهان (٧).وله التفات على جواز تفريق النية على الأعضاء .

القـول فـي سـنـن الـوضـوء

وهي (خمس عشرة)(٨) في قول ،/ وأربع عشرة(٩) في قول(١٠) . ب/٣٠/ف

الأولـى(١١) : السواك (١٢) : وهو(١٣) سنة مؤكدة(١٤) . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(١٥) .

========================

(١) في ظ : مصلي .

(٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٧ .

(٣) في ف : الضاير .

(٤) أنظر : نهايةالمطلب ١/ل٣٦، الحاوى ص٥٢٢ ، التهذيب ص ١٥٢ .

(٥) فيف : يضير .

(٦) في م :هل .

(٧) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٧-٣٨، التهذيب ص١٥٢، وصحح البغوى وجوباستئناف النية .

(٨) في ظ ، م : خمسة عشر .

(٩) في ظ ،م: وأربعة عشر .

(١٠) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٩، وقد اختلف مصنفوا الشافعية في تعداد السنن فبعضهم ذكر سننا لم يذكرها غيره ، وقد ذكر النووى في المجموع هذة السنن والزيادات عليها فانظره في المجموع ٤٦٥/١ . وأنظر :اللباب للمحاملي ل ٢ .

(١١) في ظ ، م : الأول .

(١٢) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٩ .

(١٣) في م ، ف : وهي .

(١٤) أنظر :الابانة ١/ل٨ ، التهذيب ص ١١٤ .

(١٥) متفق عليه واللفظ لمسلم ، فقد أخرجه مسلم فيك الطهارة باب السواك ١٤٢/٣مع شرح النووى، من حديث أبي هريرة مرفوعا. وأخرجه البخارى في ك الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٣١/٢، عنه أيضا بنحوه. وفي ك التمني باب ما يجوز من اللو... ١٥٤/٩، بنحوه أيضا. وفي ك الصيام باب السواك الرطب واليابس ٧١/٣ معلقا مجزوما به عن أبي هريرة . وبصيغة التمريض عن جابر بن عبدالله وزيد بن خالد الجهني . ووصلها الحافظ كلها في تغليق التعليق ١٦٠/٣-١٦٢ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (السواك مطهرة للفم مرضاة للـرب)(١) .

ثم الكلام في آلتـه ، ووقته ، وكيفيتـه .

أما آلتـه : فقضبان الأشجار(٢) . فبها(٣) استاك الرسول صلى الله عليهوسلم ، والسـلف ، ويقوم مقامه كل خشن(٤) . لأن المعتبر (٥) ازالة القلح(٦) . قال النبي صلى الله عليهوسلم (ما لكم(٧) تدخلون علي قلحا ؟ استاكوا)(٨) .

========================

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا مجزومابه عن عائشة رضي الله عنها فيك. الصيام باب السواك رطبا ويابسا ٧٢/٣ ، ووصله الحافظ في تغليق التعليق وذكر طرقه ١٦٤/٣، وأخرجه النسائي عنها فيك. الطهارةباب الترغيب في السواك١٠/١، وأخرجه ابـن خزيمة عنها ك. الوضوء باب فضل السواك وتطهير الفم ٧٠/١، وأخرجه الدارمي عنها في ك. الطهارة باب السواك مطهرة للفم ١٨٤/١ ، والبيهقي عنها في ك. الطهارة باب فضل السواك ٣٤/١ . وأحمد من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٣/١، ١٠ ، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ١٠٨/٢، ومن حديث عائشة ٦٢/٦، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨، بألفاظ مختلفة . وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي أمامة في ك. الطهارة وسننها باب السواك١٠٦/١ ، ونقلالمعلق تضعيفه عن مصباح الزجاجة .وصححه الشيخ الألبانـي في ارواء الغليل ١٠٥/١ .

(٢) أنظر : المجموع ٢٨٢/١ .

(٣) في ف : منها .

(٤) أنظر التهذيب ص ١١٥ .

(٥) في ف :المعنى .

(٦) القَلَح : بفتحتين ، صفرة في الأسنان . مختار الصحاح ص ٢٢٩ .

(٧) في ظ : لم .

(٨) أخرجه أحمد ٢١٤/١ عن جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه قال : أتوا النبي صلى الله عليهوسلم أواتي : فقال :(ما لي أُراكم تأتوني قلحا ، استاكوا...) . وأخرجه في ٤٤٢/٣ عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه قال أتينا النبي صلى الله عليـه وسلم فقال :(مابالكم تأتوني قلحا لا تسوّكون...) . وأخرج البيهقي فيك. الطهارة با ب الدليل على أنالسواك سنة ليس بواجب٣٦/١ ، عن ابن عباس مرفوعا نحـوه وذكر البيهقي أنه حديث مختلف في اسناده ، وأخرجه الهيثمي في كشف الأستار ٢٤٣/١ عنالعباس بلفظ:(تدخلون علي قلحا ، استاكوا...) . وأورده في مجمع الزوائد ٢٢٦/١ من طريق قثم بن تمام أو تمام بن قثم ومن طريق تمام بن العباس وأعله في الطريقين بجهالة أبي علي الصيقل .

والحديث أعله النووي وضعفه في المجموع ٢٦٨/١ ، ونقل ابن حجر في التلخيص ٦٩/١ عن ابن السكن قوله : انه فيه اضطراب .

والاستنجاء لما ظهر فيه(١) معنى التخفيف ، لم يختص بالآله المنقولة ، وظهر التعبد في الحدث ، فاختص بالماء .

وإزالة النجاسة دائرة بين الطرفين ، وكان يتجه الحاقه بالسواك والاستنجاء ، لظهور المعنى فيه(٢) ، ولكن رأى الشافعي رحمه الله الحاقه بالحدث(٣) .

ولو تمضمض الانسان بغاسول قلّاع ، فأزال قلح أسنانه ، ما نراه(٤) مقيما سنة السواك. وفيه احتمال(٥) .

ولا تسقط سنة السواك أيضا عمن (٦) فمه طاهر(٧) .

وأما وقته : فيستحب عند تغير النكهة(٩) ، بتناول الثوم وما في معناه ، وعند كل صلاة ، وان لم يتوضأ ، وعند كل وضوء وان لم يصل. قال النبي صلى اللهعليهوسلم: (صلاة بسواك أفضل عند الله(١٠) من سبعين صلاة بغير سواك)(١١) . ولا يستحب ذلك

==========================

(١) في ظ ، م : منه .

(٢) (فيه) :ساقطة منظ ، م .

(٣) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٨ .

(٤) في ف : أراه .

(٥) أنظر : نهاية المطلب ١/ل١٩ ، المطلب العالي ١/ل٢٣٦ .

(٦) في م : عن من .

(٧) في م : ظاهرا .

(٨) في ظ ، م : أما .

(٩) أنظر :الابانة ١/ل٨ ، التهذيب ص١١٤ .

(١٠) (عند الله) : ساقطة من ظ ، م .

(١١) أخرجه البيهقي فيك. الطهارة باب تأكيد السواك عند القيام الى الصلاة ٣٨/١ من حديث عائشة مرفوعا بنحوه، ثم قال عنه :" فهذا اسناد غير قوى..." وله روايات عدة. وأخرجه أحمد عنها بنحوه ٢٧٢/٦، وابن خزيمة بنحوه في ك. الوضوء باب فضل الصلاة التي يستاك لها ٧١/١ ، وقال عنه :" أنااستثنيت صحة هذا الخبر ، لأني خائف أن يكون محمد بن اسحق لم يسمع من محمد بن مسلم وانما دلسه عنه"والهيثمي في كشف الأستار في ك. الصلاة باب فضل الصلاة بسواك ٢٤٤/١-٢٤٥، بنحوه . والحاكم ١٤٦/١ عنها بنحوه وقال بعده:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وضعف النووى هذا الحديث لأن مداره على محمد بن اسحق وهو مدلس وتعقب الحاكم في تصحيحه اياه . أنظر :المجموع ٢٦٨/١، وأورد الحافظ في التلخيص ٦٧/١ طرق الحديث وقال :" اسانيدهمعلولة". ونقل عن يحيى بن معين أنه قال :" هذا الحديث لا يصح له اسناد . وهو باطل" . وضعف الشيخ الألباني الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٢/٤ .

للصائم الا قبل الزوال(١) ، لقوله عليه السلام : (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)(٢) .

أما كيفيته : فينبغي أن يستاك عرضا وطولا ، فان(٣) اقتصر ، فعرضا(٤) ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك عرضا)(٥) .

السنة الثانية : التسمية (٦) .

وهي / مستحبة(٧) في ابتداء الوضوء . قال النبي صلى الله عليه وسلم :(لا[٨] وضوء لمن لم يسم الله تعالى عليه)(٩،١٠) . وهي سنة لا يبطل الوضوء أ/٢٨/ظ

=====================

(١) أنظر: الابانة ١/ل٨ ، التهذيب ص ١١٤ .

(٢) هذا بعض حديث متفق عليه . فقد أخرجه البخارى من حديث أبي هريرة مرفوعا في ك. الصيام باب فضل الصوم ٥٨/٣ ، وفي باب هل يقول اني صائم اذا شتم ٦٢/٣ وفي ك. اللباس باب ما يذكر في المسك ٣٠١/٧ ، وفي ك. التوحيد باب قول الله تعالى:(يريدون أن يبدلوا كلام الله)... ٢٥٥/٩ ، وفي باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ٢٧٩/٩ . وأخرجه مسلم في ك. الصيام باب فضل الصيام ٢٩/٨-٣٢ ، مع شرح النووى من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى رضي الله عنهما.

(٣) في ف نوان .

(٤) أنظر :الابانة ١/ل٩ ، التهذيب ص ١١٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في ك. الطهارة باب ما جاء في الاستياك عرضا ٤٠/١ ، من طرق عن بهز ، وعن ربيعة بن أكتم ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ، ويقول:(هوأهنأ وأمرأ) . قال البيهقي في أول الباب : " وقد روى في الاستياك عرضا حديث لا أحتج بمثله " . ثم ساق الحديث المتقدم من طرقه . وأورد الحافظ ابن حجر طرقه في التلخيص ٦٥/١ وضعفها . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٣/٥، وعزاه الى الطبراني وقال: "فيه ثبيت بن كثير ، وهو ضعيف" . وذكر الألباني طرقه وضعفه في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٤٥/٢ .

(٦) أنظر : الابانة ١/ل٩ ،نهاية المطلب ١/ل٣٩ ، التهذيب ص ١٥٧ .

(٧) في م : سنة .

(٨) في ظ : ولا .

(٩) (الله تعالى عليه) : ساقطة من ظ ، م .

(١٠) أخرجه ابن ماجة في ك. الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١٤٠/١ من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ،ونقل المعلق عن مصباح الزجاجة قوله : " هذا الحديث حسن". وفي رواية أخرى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا:(لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، وكذا عن أبي هريرة . وأخرجه الترمذى في ك. الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ١١٤/١-١١٨ مع التحفة من حديث أبي سعيد ،وقال الترمذى :"قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد." وقال: (قال محمد بن اسماعيل: "أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن"). يعني حديث أبي سعيد الذى أخرجه . وأخرجه أبو داود في ك. الطهارة باب التسمية في الوضوء ٧٥/١ من حديث أبي هريرة . وأخرجه الدارمي في ك. الطهارة باب التسمية في الوضوء ١٨٧/١ من حديث أبي سعيد . وأخرجه أحمد في المسند ٤١٨/٢ من حديث أبي هريرة، وفي ٧٠/٤، ٣٨١/٥، ٣٨٢/٦ من حديث سعيد بن زيد . وأخرجه الدارقطنى في ك. الطهارة باب التسمية على الوضوء ٧١/١-٧٣، من حديث أبي سعيد وأخرجه البيهقي في ك. الطهارة باب التسمية على الوضوء ٤٣/١ ، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وسعيد بن زيد . وأخرجه الحاكم ١٤٦/١ ، من حديث أبي هريرة وقال بعده:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ... ولم يخرجاه". ومن حديث أبي سعيد ثم نقل الحاكم عن "احمد أنه سئل عمن يتوضأ ولا يسمي فقال أحمد :" أحسن مايروى في هذا حديث كثير بن زيد". اشارة الى حديث أبي سعيد المتقدم .

وأورد الحافظ ابن حجر في التلخيص طرق الحديث ٧٢/١-٧٦ وضعفها ، ثم قال:" والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا". وأنظر :الدراية ١٤/١. وأورد الزيلعي في نصب الراية ٣/١-٥ طرق الحديث ونقل كلام العلماء في تضعيفها. ===

بتركها(١) ، لا سهوا ولا عمدا(٢) .

الثالثة : غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء(٣) . / أ/٣٢/م

قال النبي صلى الله عليه / وسلم :(اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدرى أين باتت يده)(٤،٥) .

ثم هذا مستحب لغير النائم(٦) ، فان العلة جارية ، وهو توهم تردد اليد على النجاسات في أوقات الغفلات(٧) ، بل لو استيقن طهارة اليد ، فالسنة قائمة . هكذا ذكره الامام (٨) ، وحكى عن بعض المصنفين خلافه(٩) ، وزيفه(١٠) . وهو غير بعيد عن الاحتمال بعد فهم(١١) العلة .

واستشهد(١٢) الامام في تزييفه بالعدة ، فانها وان شرعت للبراءة ، عمت حالة(١٣) استيقان البراءة(١٤) .

الرابعة والخامسة : المضمضة والاستنشاق(١٥) .

وهما سنتان(١٦) في الوضوء والغسل جميعا(١٧) .

=========================

=== وصحح الألباني الحديث عن ابي هريرة وأبي سعيد وسعيد بن زيد في صحيح الجامع ١٢٤٩/٢ .

(١) في م : بتركها الوضوء .

(٢) أنظر : المهذب ٣٤٢/١مع المجموع ، الحاوى ص ٣٦٩، نهاية المطلب ١/ل٢٦، المجموع ٣٤٦/١ .

(٣) أنظر :الابانة ١/ل٩، الحاوى ص ٣٧٧ ، نهاية المطلب ١/ل٣٩، التهذيب ص١٥٧ ، المجموع ٣٥٠/١ .

(٤) في م :يده منه . بزيادة منه .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم . أخرجه مسلم فيك. الطهارة باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا ١٧٨/٣ مع شرح النووى . وأ خرجه البخارى فيك. الوضوء باب الاستجمار وترا ٨٦/١مطولا بنحوه.

(٦) أنظر :الحاوى ص ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، التهذيب ص ١٣٢.

(٧) أنظر :الحاوى ص ٣٧٩ ، المجموع ٣٤٨/١ .

(٨) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٢٥ ، الحاوى ص ٣٨١ .

(٩) في ف : خلافا .

(١٠) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٢٦ .

(١١) في ظ ، م : بمعرفتهم .

(١٢) في ف : اذ استشهد .

(١٣) في ظ : حال .

(١٤) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٢٦ .

(١٥) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٣٩ ، التهذيب ص ١٥٧ ، المجموع ٣٥٥/١ .

(١٦) في ظ : سنة .

(١٧) أنظر: نهاية المطلب١/ل٢٦، الابانة ١/ل٩، الحاوى ص٣٨٢، التهذيب ص١٣٤، المجموع ٣٦٣/١ .

ونقل المزني(١) أنه يأخذ غرفة لفيه وأنفه ، فاكتفى(٢) بغرفة واحدة لهما (٣) .

ونقل البويطي(٤) أنه يغرف(٥) لفيه غرفة ، ولأنفه غرفة(٦) .

فمنهم من قال : هو الأكمل . وما نقله المزني هو الأقل(٧) ، (ولا ينبغي أن يأخذ)(٨) لكل مرة غرفة وفاقا . فانه سرف(٩) .

ومنهم من قال : في المسألة قولان(١٠) :

وقد روى عبد الله بن زيد(١١) وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أخذ غرفة واحدة لهما (١٢) .

=======================

(١) ونقله الربيع أيضا . أنظر :الحاوى ص ٣٩٨ .

(٢) في ظ : واكتفى .

(٣) أنظر : مختصر المزني ص ٢ ، الأم ٢٤/١، الابانة ١/ل٩، الحاوى ص٣٩٨، التهذيب ص١٣٣ .

(٤) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص ٥٩ .

(٥) في م : يأخذ .

(٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٦ ، الابانة ١/ل٩، الحاوى ص٣٩٩ ، التهذيب ص١٣٣ .

(٧) في ظ : الأصل .

(٨) في ف : فينبغي أن لا يأخذ .

(٩) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٦ .

(١٠) أنظر :المرجع السابق .

(١١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمر بن عوف الأنصارى المازني،أبو محمد(...ـ٦٣)هـ. أبوه زيد صحابي . وعبد الله يعرف بابن أم عمارة واسمها نسيبة . شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحدا وما بعدها من المشاهد. واختلفوا في شهوده بدرا . وقد شارك في قتل مسيلمة الكذاب مع وحشي بن حرب . قتل رضي الله عنه يوم الحرة بالمدينة . أنظر : الاصابة ٧٢/٤، السير ٣٧٧/٢ ، أسد الغابة ١٤٦/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ق٢٦٧/١/١ .

(١٢) حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه . فقد أخرجه البخارى في ك. الوضوء باب مسح الرأس كله... ٩٦/١، أن عبدالله بن زيد دعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا .... الحديث . وفي باب غسل الرجلين الى الكعبين ٩٧/١ وفيه:(ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات... الحديث) .وفي باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ٩٨/١ وفيه:(ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا ...) الحديث. وفي باب مسح الرأس مرة ٩٩/١ وفيه:(فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء... الحديث) . وفي باب الوضوء من التور ١٠١/١ وفيه:(فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة) . وأخرجه مسلم في ك. الطهارة باب آخر في صفة الوضوء ١٢١/٣مع شرح النووى وفيه:(ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ....الحديث) .

وروى عثمان(١) وعلي(٢) رضي الله عنهما وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا أنـــه (غرف لفيه غرفة ولأنفة غرفة)(٣) .

=======================

(١) أخرجه أبوداود ك. الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى اللـه عليه وسلـم ٨٠/١ وفيه: (... ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ...). وابن‌خزيمة ك. الوضوء باب تخليل اللحيه في الوضوء عند غسل الوجه ٧٨/١ وفيه : (...واستنشق ثلاثا وتمضمض ثلاثا ... وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ). والبيهقي ك. الطهارة باب سنه التكرار في المضمضة والاستنشاق ٤٩/١ ،وفيه(فتمضمض ثلاثـــا واستنشق ثلاثا ...). والدارقطني ك. الطهارة باب الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء ٨٥/١ وفيه:(... ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثـا ....) .
وأصل حديث عثمان رضي اللهعنه في صفة وضوء النبي صلى اللهعليهوسلم متفق عليه الا أنني لم أجد في رواياته في الصحيحين مايدل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بغرفتين ، بل فيهـا ما يدل على الجمع بينهما بغرفة واحدة ، فقد أخرجه البخارى ك. الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٨٥/١ ، وباب المضمضة في الوضوء ٨٧/١، وفـي ك. الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ٢٢/٣ ، وأخرجه مسلم في ك. الطهارة با ب صفة الوضوء وكماله ١٠٥/٣ مع شرح النووي .

(٢) أخرجه الترمذي ك. الطهارة باب ما جاء في وضوء النبي صلى اللهعليهوسلم كيف كان ١٦٣/١ مع التحفة وفيه:(ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ...) والنسائي ك. الطهارة باب صفة الوضوء ٦٩/١ـ ٧٠، وفيه:(ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ...) . وفي روايـــة (ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ...) . والدارقطني فيك. الطهارة باب صفة وضـــوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٩/١ـ ٩٠، وعبد الرزاق في مصنفه ك. الطهارة باب كم في الوضوء من غسلة ٣٩/١ ، وفيه :(ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ...) .
وأخرجه غيرهم الا أنه ليس فيه ما يدل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بغرفتين بل فيه ما يدل على الجمع بينهما بغرفة واحدة . فقد أخرجه أبو داود ك. الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليهوسلم ٨٢/١ـ٨٣ وابن‌ماجهك. الطهارة وسننهـا باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ١٤٢/١ وابن خزيمة في ك. الوضوء باب صفة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ، وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٧٦/١ ، والدارمي ك. الطهارة باب في المضمضة ١٩٠/١، والبيهقي ك. الطهارة باب كيفيـــة المضمضة والاستنشاق ٤٨/١، وفي باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق ٥٠/١، وفـــي باب التكرار في غسل الوجه ٤٥/١ . قال الحافظ في التلخيص ٧٩/١ :" روى أبو علي بن السكن في صحاحه منطريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت علي بن أبـــي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة والاستنشاق ، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . فهذا صريح في الفصل" .

(٣) في ف : أخذ لفيه وأنفه غرفـة .

التفريع :

ان قلنا يأخذ لكل واحد غرفة ، فيقدم المضمضة على الاستنشاق(١) . وهذا التقديم مستحب ، أو مستحق ؟. فعلى وجهين(٢) :

أحدهما : أنه مشروط . لأنهما سنتان في عضوين(٣) .

والثاني: أنه مستحب . كتقديم اليمين على اليسار(٤) .

وان(٥) قلنا : يغرف غرفة واحدة ، قال العراقيون : يخلط أحدهما بالآخر(٦) . فيمضمض ويستنشق مرة ، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة . فان اتحاد الغرفة يدل على أن حكمهما حكم العضو الواحد(٧) .

وقطع أصحاب القفال بتقديم المضمضة ، وأن(٨) الخلط ليس مأمورا به بحال. (وأن أحداً لم)(٩) يشترط الترتيب(١٠) . / ب/٣٢/م

ثم يستحب المبالغة فيهما برد(١١) الماء الى الغلصمة(١٢) وتصعيده(١٣) بالنفس(١٤) الى الخياشيم ، الا أن يكون صائما / فيرفق(١٥) . قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط ب/٣١/ف بن صبرة(١٦) :(أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع(١٧)،

---

(١) فيتمضمض ثلاثا من غرفة واحدة ، ثم يستنشق ثلاثا من غرفة واحدة .
أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٦ .

(٢) أنظر :المرجع السابق .

(٣) أنظر :المرجع السابق .

(٤) أنظر :المرجع السابق .

(٥) في م : فان .

(٦) في م : بالأخرى .

(٧) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٦ .

(٨) (أن) ساقطة من ف .

(٩) في ف : وان أجزأ اذا لم .

(١٠) أنظر: نهاية المطلب ١/ل٢٦ -٢٧ .

(١١) في ف : ويردد .

(١٢) الغَلْصَمة : رأس الحلقوم ، وهو الموضع الناتيء في الحلق . والجمع غَلَاصِم .
المصباح المنير ص ١٧١ .

(١٣) في ف : ويصعده .

(١٤) في ظ : بالتنفس .

(١٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل ٢٧ ، الحاوي ص ٣٩٦ ، التهذيب ص١٣٥، المجموع ٣٥٦/١.

(١٦) لقيط بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب العامري. أبو رزين العقيلي ، وقيل أبو عاصم. . روى عنه ابنه عاصم بن لقيط ، ووكيع بن عدس وعمرو بن أوس وغيرهم . وبعضهم يسميه لقيط بن عامر العقيلي . ويقال لقيط بن المنتفق وهو وافد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أنظر :الاصابة ٧/٦، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٨، أسد الغابة ٢٢٢/٤، الاستيعاب ٣٠٥/٣ .

(١٧) في ف : أصابعك .

ب/٢٨/ظ

وبالغ في المضمضةوالاستنشاق / الا أن تكون صائما فترفق)(١) .

السادسة(٢): **التكرار في الممسوح والمغسول** . مستحب عندنا (٣) .

========================

(١) أخرجه أبوداود ك. الطهارة باب في الاستنثار ٩٧/١ـ٩٩ الحديث بطوله وفيه:(فقلت يا رسول اللهأخبرني عنالوضوء . قال : فذكره ، غير المضمضة والترفق . وفي رواية (اذا توضأت فمضمض). ولم أجد للمضمضة ذكراً في غير هذه الرواية لهذا الحديث الا ما قاله ابن حجرفي التلخيص ٨١/١ : " وروى الدولابي في حديث الثورى منجمعه ، من طريق ابنمهدى عنالثورى ولفظه:(وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما). وأخرجه أيضا في ك. الصوم باب الصائم يصب عليهالماء منالعطش ويبالغ في الاستنشاق ٧٦٩/٢ مختصراً. وليس للترفق ذكر في رواياتالحديث التي وقفت عليها .

وأخرج الترمذى بعضه فيك. الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع ١٤٩/١ مع التحفة وفي ك. الصومباب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٤٩٩/٣ ،مع التحفة كلفظ أبي داود وقال الترمذى عنه:" هذاحديث حسن صحيح". وأخرج النسائي بعضه في ك. الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١ وبعضه في باب الأمر بتخليل الأصابع ٧٩/١ . وأخرج ابنماجة بعضه في ك. الطهارة وسننها باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ وبعضه في باب تخليل الأصابع ١٥٣/١ . وأخرجه ابنخزيمة في ك. الوضوء باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق اذا كان المتوضيء مفطرا ٧٨/١ ، وفي باب تخليل أصابع القدمين فيالوضوء ٨٧/١ ، نحو لفظ أبي داود وأخرج عبد الرزاق نحوه ك. الطهارة باب غسل الرجلين ٢٦/١ـ٢٧ ، وأحمد ٣٣/٤ بألفاظ عدة "والبيهقي ك. الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق الا أنيكون صائما ٥٠/١ ، وفي باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ٥١/١، وفي باب تخليل الأصابع ٧٦/١، بنحوه، والحاكم ك. الطهارة باب الأمر باسباغ الوضوء وتخليل الأصابع... ١٤٧/١ـ١٤٨ ، بألفاظ عدة وقال عنه:" هذا حديث صحيح ولم يخرجاه". وفي باب تخليل الأصابع في الوضوء ١٨٢/١ مختصرا .

وذكره الزيلعي في نصبالراية ١٦/١ ، ونقل قول ابنالقطان على الحديث في كتابه الوهم والايهام حيث قال:" وهذا سند صحيح " .

وصححهالألباني في صحيحسنن النسائي ٢٠/١ ، ٢٦ .

(٢) في ف : السادس .

(٣) أنظر نهايةالمطلب ١/ل٢٩ ، ٣٢ ، ٣٩ ، الابانة ١/ل٩ ، الحاوى ص ٤٤٤ ، المجموع ٤٣١/١ ، ٤٣٢ .

وقال أبو حنيفة : لا يستحب التكرار في المسح (١) .

فــروع :

لو شك ، فلم يدر أغسل (٢) (مرتين أو ثلاثا)(٣) ،

قال الشيخ أبو محمد : يأخذ بالأكثر ، فانه لو زاد ربما وقعت رابعة ، وقد قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم :(من زاد على هذا فقد تعدى وأساء وظلم)(٤) . وترك السنة أهونمن اقتحام البدعة . بخلاف مالو شك في ركعاتالصلاة ، فانه يأخذ بالأقل اذ ترك الفرض لا وجه لـه(٥) .

وقال غيره : يأخذ في التكرار أيضا بالأقل ، لأن البدعة اعتماد الرابعةمن غير سبب، على أنهلو وقع ، فليس بمعصية ، ولكنه(٦) مكروه(٧). والمعني بالتعدى : أنه تعدى السنة، فأساء(٨) فيها (٩) .

========================

(١) المشهورمنمذهب الإمام أبي حنيفة رحمهالله أنالسنة في مسح الرأس أن يمسح مرة واحدة و أن التثليث في مسحهمكروه .وفي رواية الحسن عنه في كتاب المجرّد أنه يسن مسح الرأس ثلاثا بماء واحد . وعزا السرخسي في المبسوط للحسنرواية أخرى عن أبي حنيفة وهو القول بتثليث المسح بماء جديد .
ومذهب الامامين مالك وأحمدرحمهما الله موافق لمذهب أبي حنيفة في عدماستحباب تكرار مسح الرأس . وعنالامام أحمد رواية أخرى في استحبابه بماء جديد .
أنظر:المبسوط ٧/١، بدائع الصنا ئع ٢٢/١ ،البحر الرائق ٢٧/١ ، الهداية ٣٣/١-٣٤، القوانينالفقهية ص ٢٠ ، الكافي لابن عبد البر ١٣٨/١ ، الكافي لابن قدامة ٣٠/١ ، الانصاف ١٦٣/١ .

(٢) في ظ :غسل .

(٣) في م : ثلاثا أو مرتين .

(٤) أخرجه أحمد ١٨٠/٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيهعنجده قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليهوسلم يسأله عنالوضوء ، فأراه ثلاثا ثلاثا . قال:(هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم). وأبو داود ك الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٩٤/١ بنحوه، وابنماجة ك الطهارة وسننها باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه ١٤٦/١ بنحوه. والنسائي ك الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ٨٨/١ بنحوه. وابن خزيمة ك الوضوءباب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث... ٨٩/١ بنحوه . والبيهقي ك الطهارة باب كراهية الزيادة على الثلاث ٧٩/١ بنحوه. وصحح الحافظ ابن حجر طرقه في التلخيص ٨٣/١ . وحسنهالألباني في صحيح الجامع الصغير ١١٧٦/٢ .

(٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل٢٩ ، المجموع ٤٤٠/١ .

(٦) في ف : لكنه .

(٧) أنظر نهاية المطلب١/ل٢٩ ، المجمو ع ٤٤٠/١ .

(٨) في ف : وأساء .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل٢٩ .

السابعة : تخليل اللحية ، سنة اذاكانت اللحية(١) كثيفة ، فان(٢) كانت خفيفة فيجب ايصال الماء الى منابتها(٣) .

الثامنة : تقديم اليمين على اليسار(٤) .

التاسعة : تطويل الغرة (٥) .

العاشرة : استيعاب الرأس بالمسح(٦) . وكيفيته أن يبل جميع الكفين ، ويلصق أطراف الأصابع بأطراف الأصابع ، ويبدأ بمقدمة(٧) رأسه ، ويردهما الى القفا ، ثم يعيدهما الى مقدمة رأسه(٨) ، ان كان على رأسه شعر ، ليبتل(٩) كلا وجهي الشعر(١٠) .

وان لم يكن ، قال الصيدلاني : لا فائدة في الاعادة(١١) .

الحادية عشر(١٢)**: مسح الأذنين**(١٣) ، ظاهرهما وباطنهما / (سنة بماء جديد)(١٤،١٥) . أ/٣٣/م

ولا يكفي ذلك ببقية البلل منمسحالرأس(١٦) .

وكيفيته : أن يدخل مسبحتيه(١٧) في صماخي أذنيه ، ويدير ابهاميه على

=========================

(١) (اللحية) : ساقطة منظ .

(٢) في ف : وان .

(٣) أنظر : المهذب ٣٧٤/١مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٢٩،٣٩، التهذيب ص١٥٧، المجموع ٣٧٦/١ .

(٤) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٣،٣٩، التهذيب ص١٥٧ ، المجموع ٣٨٤/١ .

(٥) أنظر :المهذب ٤٢٧/١مع المجموع ، نهايةالمطلب ١/ل٣٩، التهذيب ص١٥٧ ، المجموع ٤٢٧/١ ، والمقصود بتطويل الغرة أن يغسل بعض مقدمرأسه مع الوجه كما يستحب التحجيل أيضا وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم .
أنظر :المجموع ٤٢٨/١ .

(٦) أنظر :المهذب ٤٠١/١مع المجموع ، نهايةالمطلب ١/ل٣٢، ٣٩، الابانة ١/ل٩ ، الحاوى ص ٤٤٣ ، التهذيب ص١٥٧ ، المجموع ٤٠٢/١ .

(٧) في ف : بمقدم .

(٨) في م ، ف : الرأس .

(٩) في م : ليبل .

(١٠) أنظر :المهذب ٤٠١/١مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٣٢ .

(١١) أنظر : نهايةالمطلب١/ل ٣٢ .

(١٢) في م :الحادى .

(١٣) أنظر نهاية المطلب١/ل٣٩ ، التهذيب ص ١٥٧ .

(١٤) في ف : بماء جديد سنة .

(١٥) أنظر : المهذب ٤١٠/١مع المجموع ، نهايةالمطلب ١/ل٣٢، الابانة ١/ل١٠، الحاوىص٤٥٧، التهذيب ص ١٤٧ .

(١٦) أنظر : نهاية المطلب ١ /ل ٣٢ .

(١٧) في م : مسبحته .

ظاهر الأذنين(١،٢) ، ثم يضع الكف على الأذنين استظهارا(٣) .

والتكرار محبوب في مسحهما(٤) أيضا ، كما في مسح الرأس(٥) .

الثانية عشر : (مسح الرقبة)(٦،٧) .

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : / (مسح الرقبة أمان من الغل)(٨). أ/٣٢/ف

فتردد الأصحاب فيما حكاه الشيخ أبو محمد في أن هذا سنة ، أو أدب ؟ لترددهم في صحة الحديث(٩) . والصيدلاني لم يذكر مسح الرقبة أصلا في كتابه(١٠) .

الثالثة عشر : تخليل أصابع الرجلين سنة(١١) ، وان كانت الأصابع منفرجة(١٢،١٣) .

وكيفيته : أن يخلل باليد اليسرى من أسفل الأصابع ، ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى ، ويخلل بالخنصر من / اليد اليسرى(١٤) . أ/٢٩/ظ

ومستند الأصحاب في تعيين اليد اليسرى في التخليل ، الاستنجاء(١٥) .

قال الامام : وليس هذا كالاستنجاء(١٦) . اذ في صيانته عن الاستنجاء كرامة اليد ، والرجل تغسل باليد اليمنى ، ولم يثبت حجر فيه . والأصابع جزء من الرجل .

=========================

(١) في م : أذنيه .

(٢) أنظر : الابانة ١/ل١٠ .

(٣) أنظر : نهاية المطلب ١/ل ٣٣ .

(٤) في ظ : مسحها .

(٥) أنظر : نهاية المطلب ١/ل ٣٣ .

(٦) (مسح الرقبة) : ساقطة من ظ .

(٧) أنظر : الابانة ١/ل١٠، نهاية المطلب ١/ل٣٩، التهذيب ص١٤٨ ، فتح العزيز ١/٤٣٣-٤٣٥.

(٨) قال عنه النووي في المجموع ١/٤٦٥: "هذا موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم". ونقل قبل ذلك في ١/٤٦٣ عن أبي الطيب الطبري قوله: "مسح العنق لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا قاله أحد من أصحابنا ولا ورد به سنة ثابتة". وقال في ١/٤٦٤: " ولم يثبت فيه - أي في مسح العنق - عن النبي صلى الله عليه وسلم ". ثم ساق بعض الأحاديث التى تحذر من البدع . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٩٢ : "أورده أبو محمد الجويني وقال : لم يرتض أئمة الحديث اسناده...". وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٩٧ : " موضوع .

(٩) أنظر : فتح العزيز ١/٤٣٣ - ٤٣٥ .

(١٠) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٣.

(١١) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٩ ، التهذيب ص ١٤٩ .

(١٢) في ظ : متفرّجة .

(١٣) اذا كانت الأصابع منفرجة فالتخليل سنة . أما ان كان الماء لا يصل اليها الا بالتخليل فهو واجب حينئذ . أنظر : المهذب ١/٤٢٤ مع المجموع ، الابانة ١/ل١٠ ، الحاوى ص٤٩٣ ، التهذيب ص ١٤٩ ، المجموع ١/٤٢٤ - ٤٢٥ .

(١٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٣، الابانة ١/ل١٠، الحاوى ص٤٩٣، التهذيب ص١٤٩، المجموع ١/٤٢٥ .

(١٥) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٣ .

(١٦) أنظر : المرجع السابق .

وقد عد الأصحاب المبالغة سنة أخرى ، والموالاة سنة على قول (١) ، فتصير (أربع عشرة ، أو خمس عشرة)(٢) .

واستتمام الكلام بأمرين :

أحدهما : أن ترك التنشيف(٣) للأعضاء(٤) أولى ، لابقاء أثر العبادة ، هكذا قاله الأئمة(٥،٦).

وقد نشف رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ، فتبين(٧) به(٨) جوازه(٩) . وكان

========================

(١) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٩ .

(٢) في ظ ، م : أربعة عشر أو خمسة عشر .

(٣) في م : تنشف .

(٤) في م:الأعضاء . وفي ظ : للأعضاء . مكرره .

(٥) في ظ : الامام .

(٦) أنظر :المهذب ٤٥٨/١مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٣٨، الابانة ١/ل١٠، الحاوى ص٥١٣ ، التهذيب ص١٥١ .

(٧) في ف : فتبين .

(٨) (به) : ساقطة من ف .

(٩) جاء في التنشيف بعد الوضوء عدد من الأحاديث منها :

*ما أخرجه ابن ماحة ك الطهارة وسننها باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ١٥٨/١ من حديث سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه . ثم نقل المعلق عن زوائد ابن ماجة أن اسناد الحديث صحيح ورواته ثقات. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٧٨/١.

وهناك أحاديث أخرى جاءت في التنشيف ا لأن العلماء أعلوها . فمنها :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت :كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء . أخرجه الترمذى ك الطهارة باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء ١٧٤/١-١٧٦مع التحفة ، وقال عنه : " حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء " . وأخرجه الدارقطني ك الطهارة باب التنشيف من ماء الوضوء ١١٠/١، وأعله برجل متروك فيه. ،وأخرجه البيهقي ك الطهارة باب التمسح بالمنديل ١٨٥/١ من حديث عائشة وأبي بكر الصديق وأنس وأعله . والحاكم ك الطهارة باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء ١٥٤/١ عنها وقال بعده: "أبومعاذ هذا هو الفضل بن ميسرة ابصرى روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه وهو حديث قد روى عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجاه " . وقد ضعف الحافظ ابن حجر طرق الحديث في التلخيص ٩٩/١.

٢- حديث معاذ بن جبل قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. أخرجه الترمدى ك الطهارة باب ماجاء في المنديل بعد الوضوء ١٧٦/١ مع التحفة وقال بعده: " هذا حديث غريب واسناده ضعيف.. " . وأخرجه البيهقي ك الطهارة باب التمسح بالمنديل ١٨٦/١ وضعفه .

يواظب على ترك التنشيف(١)، فتبين(٢) بمواظبته الأفضل(٣،٤) .

وقال(٤) العراقيون : الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله، أن الأولى تركه. وهذا اشارة الى خلاف(٥،٦) . وله وجه . فان فيه تصاونا(٧) عن التصاق الغبار به(٨) .

الثاني : أن(٩) الأولى فيه(١٠) ترك / الاستعانة في الوضوء(١١) ، فالأجر على قدر النصب(١٢). ب/٣٣/م
وقد استعان رسول الله صلى عليه وسلم مرة(١٣) بالمغيرة(١٤)،

=======================

(١) في ظ : التنشّف .

(٢) في ف : فيتبين .

(٣) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٨ ، المجموع ٤٦١/١ .

(٤) في ف: قال .

(٥) في ف : خلافه .

(٦) ذكر النووي في المجموع ٤٦١/١-٤٦٢ خمسة أوجه في حكم التنشيف :
الأول : لا يكره ، لكن يستحب تركه. وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضي حسين والبغوي وآخرون ورجحه الرافعي وغيره وصححه النووي .
الثاني : يكره التنشيف ، حكاهالمتولي وغيره .
الثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه. قاله أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه .
الرابع : يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره . حكاه الفوراني والروياني والرافعيّ ووجهه المصنف كما يفهم من كلامه هنا .
الخامس : ان كان في الصيف كره التنشيف ، وان كان في الشتاء فلا. لعذر البرد ، حكاهالرافعي .

(٧) في ظ ، م : تصاون .

(٨) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٨ ، المجموع ٤٦٢/١ .

(٩) (أن) : ساقطة من ف .

(١٠) (فيه) : ساقطة من ف .

(١١) أنظر :الابانة ١/ل١٠ ، الحاوي ص ٥١٠-٥١١ ، التهذيب ص١٥١ .

(١٢) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٣٨ .

(١٣) (مرة) : ساقطة من ظ .

(١٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي. أبو عيسى .(٢٠ق هـ - ٥٠هـ) قيل في كنيته أبو محمد وقيل أبو عبدالله. صحابي جليل أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها ، وبيعة الرضوان وما بعدها من المواقع وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وكان قد فقد عينه باليرموك، وكان من دهاة العرب ،ولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهذان وعدة بلاد ، وكان أول من وضع ديوان البصرة . ولما كانت الفتنة بعد مقتل عثمان اعتزل القتال الى أن حضر الحكمين ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه. ثم ولاه الكوفة واستمر بها الى أن مات سنة خمسين. روى مائة وستة وثلاثين حديثا.
أنظر :الاصابة ١٣١/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٠، السير ٢١/٣، تاريخ بغداد ١٩١/١ ، طـ ابن سعد ٢٨٤/٤ ، أسد الغابة ٤٧١/٤ .

وكان عليه جبة كمهـا (١) ضيق ، فعسر عليه الاسباغ منفردا (٢،٣).

========================

(١) في ظ : فيها .

(٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٣٨ .

(٣) حديث استعانة النبي صلى الله عليهوسلم بالمغيرة في الوضوء متفق عليه :
فقد أخرجه مسلم ك. الطهارة باب المسح على الخفين ١٦٨/٣ مع شرح النووى .
عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلـى الله عليهوسلم في سفر ، فقال :
(يامغيرة خذ الاداوة) فأخذتها ثم خرجتمعه ، فانطلق رسول الله صلى اللهعليه
وسلم حتى توارى عني ، فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ، ضيقة الكمين ،
فذهب يخرج يده منكمها فضاقت عليه فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ
وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه ثم صلى . وهذا لفظ مسلم .
وأخرجه البخارى ك. الوضوء باب الرجل يوضيء صاحبه ٩٤/١ ، وفي باب المسح على
الخفين ١٠٣/١ ، وفي باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١٠٤/١ ، وفي ك. الصلاة
باب الصلاة في الجبة الشامية ١٦٣/١ ، وفي باب الصلاة في الخفاف ١٧٣/١ ، وفي
ك. الجهاد باب الجبة في السفر والحرب ١١٢/٤ ،وفي ك. المغازى باب رقم ٨١،
٢٦/٦ ، وفي ك. اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ٢٦٣/٧ ، وباب
لبس جبة الصوف فيالغزو ٢٦٣/٧ .

الباب الثاني

في الاستنجاء (١)

وفيه ثلاثة (٢) فصول ، بعد مقدمة في آداب قضاء الحاجة .

المقدمة :

يستحب لمن يقضي حاجته في صحراء ، ان يبعد عن أعين الناظرين(٣) ، ويستتر بشيء ان وجده(٤،٥) ، ويعد الأحجار قبل قضاء الحاجة(٦) ،

========================

(١) الاستنجاء : ازالة النجو ، وهوالنجاسة عن مخرجهابالماء أو الحجر .
أنظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٦ ، المصباح المنير ص ٢٢٧ .

(٢) في ظ : ثلاث .

(٣) أنظر :المهذب ٧٧٢/١مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٤٠، الحاوى ص ٥٩٠، التهذيبص١٦٦، المجموع ٧٧/٢. وقدجاء في ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) في ف : وجد .

(٥) أنظر : المهذب ٧٧/٢ مع المجموع ، نهايةالمطلب ١/ل٤٠ ، الحار ى ص ٥٩١ ، التهذيب ص ١٦٦، المجمو ع ٧٧/٢ . وقد روى في هذا حديث أبيهريرة رضي الله عنه مرفوعا وفيه :(ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا من رمل فليستدبره ، فانالشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج). أخرجه أبو داود فيك الطهارة باب الاستتار في الخلاء ٣٣/١ ، وابنماجة ك الطهارة وسننها باب الارتياد للغائط والبول ١٢١/١-١٢٢ ، والدارمي ك الطهارة با ب التستر عند الحاجة ١٧٧/١ ، والبيهقي ك الطهارة باب الاستتار عند قضاء الحاجة ٩٤/١ وغيرهم . وفي اسناده رجل مختلف فيه . أنظر :التلخيص ١٠٢/١-١٠٣ .

(٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٠ ، المجموع ٩٣/٢ . وقد جاء فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليهوسلم قال : (اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزيء عنه) . واللفظ لأبي داود .
أخرجه أبو داود ك الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ٣٧/١ ، والنسائي ك الطهارة باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ٤١/١-٤٢ .
وذكر ابن حجر في التلخيص ١٠٩/١ أن الدار قطني صححه في كتاب العلل .

ويتقي الجلوس في موضع هو متحدث / الناس(١) . قال النبي صلى الله عليه وسلم :(اتقوا ب/٣٢/ف
الملاعن وأعدوا النّبــل)(٢) . وفسر الملاعن به لما سئل .

ولا يكشف عورته قبل الانتهاء الى موضع الجلوس(٣) .

قال العراقيون : ولا يبول (٤) في الماء الراكد(٥) ،(ولا تحت)(٦) الشجرة المثمرة(٧)،
ولا يستقبل الشمس والقمر(٨) ، ورووا في ذلك أخبارا(٩) .

=========================

(١) أنظر تهاية المطلب ١/ل٤٠ ، الحاوي ص ٥٩٥ ، التهذيب ص١٦٨ .

(٢) لم أجده في شيء من كتب السنة التي رجعت اليها ، وقال عنه النووي في المجموع ٩٣/٢: " ليس بثابت". وذكره الحافظ في التلخيص ١٠٧/١ وعزاه الى عبد الرزاق وأبي عبيد وقال:" واسناده ضعيف" . قال : " ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا ، وصحح أبوه وقفه".

والنُّبَل : بضم النون مشددة وفتح الباء : الأحجار الصغار . أنظر :المجموع ٩٣/٢ .

(٣) أنظر :المهذب ٨٣/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٤١، الحاوى ص٥٩٧، التهذيب ص١٦٧، المجموع ٨٣/٢ . وقد ورد فيه حديث أنس رضي الله عنه قال :كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. ومثله عن ابن عمر. أخرجه الترمذى ك. الطهارة باب ماجاء في الاستتار عند الحاجة ٧٢/١-٧٤ مع التحفة وقال عنهما الترمذى: انهما مرسلان . وأبوداود ك. الطهارة باب كيف التكشف عند الحاجة ٢١/١ ، والبيهقي ك. الطهارة باب كيف التكشف عند الحاجة ٩٦/١ .

(٤) في ظ : لا يبولن أحدكم . وفي م : لا يبولن .

(٥) وقد ورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه). متفق عليه واللفظ للبخارى . أخرجه البخارى ك. الوضوء باب الماء الدائم ١١٥/١، ومسلم ك. الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١٨٧/٣ مع شرح النووى .

(٦) في ظ ، م : وتحت .

(٧) أنظر: المهذب ٨٧/٢ مع المجموع ،الحاوى ص٥٩٧، التهذيب ص١٦٨، المجموع ٨٧/٢، ٩٣ . وقد روى فيه حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار. أورده ابن حجر في التلخيص وعزاه الى الطبراني في الأوسط، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث. وعزاه ابن الملقن الى العقيلي. أنظر :التلخيص الحبير ١٠٦/١ ، مجمع الزوائد ٢٠٩/١ ، تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ١٦٣/١.

(٨) أنظر :التهذيب ص١٧٢ ، المجموع ٩٤/٢. وقد ذكر الحافظ ما تمسك به من قال بهذا وهو ما روى في كتاب المناهي الذى رواه محمد بن علي الحكيم الترمذى في جزء مفرد ومداره على عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن أنه قال: حدثني سبعة من الصحابة وذكرهم ، ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه:(ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر). فقال عنه ابن حجر: هو حديث باطل لا أصل له. ونقل عن ابن الصلاح قوله عنه : لا يعرف وهو ضعيف . وقال عنه النووى :"انه باطل". أنظر :المجموع ٩٤/٢ ، التلخيص ١٠٣/١ .

(٩) أنظر تهاية المطلب ١/ل٤١، وقد تقدمت في مواضعها .

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الجَحَرَة(١) ، وقال : (انها مساكن اخوانكم من الجن) (٢) . وان(٣) كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج(٤).

ولا يستصحب شيئا عليه اسم معظم(٥) . ولا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس(٦) . ويتكيء في جلوسه على الرجل اليسرى(٧) .

========================

(١) الجَحَرَة :جمع جحر . وهو مايأوى اليه الضب والجربوع والحية .
أنظر :المصباح المنير ص٣٥ ، مختار الصحاح ص٤٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ك الطهارة باب النهي عن البول في ا لجحر ٣٠/١ عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر قال: قالوا: لقتادة : مايكره من البول في الجحر؟ قال : كان يقال انها مساكن الجن . وأخرجه النسائي ك الطهارة با ب كراهية البول في الجحر ٣٣/١ بنحوه، وأحمد ٨٢/٥، مطولا بنحوه ، والبيهقي ك الطهارة باب النهي عن البول في ثقب ٩٩/١ بنحوه ، والحاكم ك. الطهارة باب النهي عن البول في الجحر... ١٨٦/١ بنحوه وقال بعده:" هذا حديث على شر ط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبدالله بن سرجس وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبدالله بن سرجس وهو من ساكني البصرة والله أعلم" والحديث صححه النووي في المجموع ٢/ ٨٥ ونقل الحافظ في التلخيص ١٠٦/١ تصحيحه عن ابن خزيمة وابن السكن وسكت عنه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٢٣/٦ ، وفي ارواء الغليل ٩٣/١.

(٣) في م : فان .

(٤) أنظر :المهذب ٧٦/٢ مع المجموع ،نهاية المطلب ١/ل٤١، التهذيب ص١٦٩، المجموع ٧٧/٢.

(٥) أنظر :المهذب ٧٣/٢ مع المجموع ،نهاية المطلب ١/ل٤١، الحاوى ص٦٠٢، التهذيب ص١٦٦، المجموع ٧٣/٢، وقد ورد فيه حديث أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. أخرجه أبو داود ك الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ٢٥/١ وقال عنه:" هذا حديث منكر". وأخرجه ابن ماجة ك الطهارة وسننها باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠/١، والنسائي ك الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٧٨/٨ ، والبيهقي ك الطهارة باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ٩٥/١، والحاكم ١٨٧/١ وقال عنه:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" .

(٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤١ ، المجموع ٩٣/٢ . وقد روى فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا أتى أهله غطى رأسه . وصح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يفعله. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. أخرجه البيهقي ك الطهارة باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء... ٩٦/١.

(٧) أنظر :المهذب ٨٩/٢ مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل٤١، الحاوى ص٥٩٨، التهذيب ص١٧٠ ، المجموع ٨٩/٢. وقد روى فيه حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: علّمنا رسول ====

ويقول عند الدخول : " بسم الله، أعوذ بالله من الشيطان الر جيم "(١) . ويقول عند الخروج: "الحمد لله الذى أذهب / عني ما يؤذيني ، وأبقى علي ما ينفعني "(٢) . ب/٢٩/ظ

========================

=== الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى .

أخرجه البيهقي ك. الطهارة باب تغطية الرأس... والاعتماد على الرجل اليسرى اذا قعد ٩٦/١ وعلق تصحيحه . وضعفه النووى في المجموع ٨٩/٢ . وعزاه الحافظ في التلخيص ١٠٧/١ الى الطبراني .

(١) لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة التي رجعت اليها . لكن أخرج ابن ماجة ك. الطهارة باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ١٠٩/١ عن أبي أمامة أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال:(لا يعجز أحد كم اذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم).قال المعلق نقلا عن زوائد ابن ماجة : " اسناده ضعيف ". وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٢٤ .
وقد ثبت من حديث أنس عند الشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا دخل الخلاء :(اللهم اني أعو ذ بك من الخبث والخبائث). وفي الصحيح غنية عـــن الضعيف. أخرجه البخارى ك. الوضوء باب ما يقول عند الخلاء ٧٩/١ ، ومسلم ك. الحيض بـا ب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء ٧٠/٤ مع شرح النووى .

(٢) أخرجه الدارقطني ك. الطهارة باب الاستنجاء ٥٧/١ ، مطولا بنحوه عن طاووس مرسـلا وفيه:(ثم ليقل: الحمد لله الذى أخرج عني ما يسؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني). وأخرجه البيهقي ك. الطهارة باب ماورد في الاستنجاء بالتراب ١١١/١ نحو روايـة الدارقطني .وقال البيهقي ١١١/١ : " ورواه سفيان بن عيينـة عن سلمة عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وصله ولا رفعه ". وأشار المباركفورى صاحب تحفة الأحوذى ٥١/١ الى ضعف رواية الدارقـطني ، وادعى أنه أورده عن ابن عباس مرفوعا .
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنهـا أنه كان اذا خرج من الخلاء أو الغائط يقول: "غفرانك ". أخرجه أحمد ١٥٥/٦ ، و أبو داود في ك. الطهارة باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء ٣٠/١، والترمذى ك. الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الخلا ٤٨/١٠ ، مع التحفة ، وقال بعده: "هذا حديث حسن غريب ". وابن ماجة ك. الطهارة وسننها باب مايقول اذا خرج من الخلاء ١١٠/١ ، والدارمي ك. الطهارة بـا بـما يقول اذا خرج من الخلاء ١٨٣/١ ، وابن خزيمة ك. الوضوء باب القول عند الخروج من المتوضأ ٤٨/١، و البيهقي ك. الطهارة باب مايقول اذا خرج من الخلاء ٩٧/١، والحاكم ك. الطهارة باب ما يقول اذا خرج من الغائط ١٥٨/١ وقال : " هذا حديث صحيح ".
وقال الترمذى عقب ذكره حديث عائشة ٥٠/١ مع التحفة: " ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ". وقال النووى في المجموع ٧٦/٢: "وجاء في الـذى يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت الا حديث عائشة المذكور، وهذا مراد الترمذى بقوله: لا يعرف في الباب الا حديث عائشة والله أعلم ".

ويستنزه من البول ، باتقاء المحل الصلب من الأرض(١) ، ومهاب الرياح(٢)،

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (استنزهوا(٣) من البول ، فان عامة عذاب القبر منه)(٤) .

=======================

(١) ورد في هذا حديث أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال. ثم قال صلى الله عليه وسلم :(اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا). أخرجه أبو داود ك الطهارة باب الرجل يتبوأ لبوله ١/١٥، والبيهقي ك. الطهارة باب الارتياد للبول ١/٩٣-٩٤،
ومعنى الدمث: المكان السهل اللين الذى يخد البول فيه فلا يرتد على البائل.
ومعنى ليرتد : أى ليطلب ويتحرّ. أنظر :معالم السنن ١/١٥ .

(٢) أنظر :المهذب ٢/٨٣ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٤١، الحاوى ص٥٩٢، التهذيب ص١٦٧، المجموع ٢/٨٤،٩٣ .وقد روى فيه حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح . أى ينظر أين مجراها لئلا يرد عليه البول . قال عنه الحافظ في التلخيص ١/١٠٦-١٠٧: "لم أجده من فعله وهو من قوله عند ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا أتى أحدكم الغائط.... واستمخروا الريح....". وذكر أن ابن أبي حاتم حكى عن أبيه أن الأصح وقفه. وروى فيه أيضا حديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء . ونقل النووى قول ابن عدى عنه أنه موضوع . أنظر :المجموع ٢/٩٣ . وأخرج الدارقطني حديث سراقة ك. الطهارة باب الاستنجاء ١/٥٦-٥٧، وفيه أن سراقة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التغوط فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح.... وذكر أن فيه رجلا متروكا.

(٣) في ف : تنزهوا .

(٤) أخرجه الدارقطني ك الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه... ١/١٢٧-١٢٨ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا ، وقال:"الصواب مرسل". وأورده من طريق قتادة عن أنس مرفوعا بنحوه وقال عنه:" المحفوظ مرسل". وأورده عن ابن عباس مرفوعا بنحوه وقال عنه:" لا بأس به". وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١٢ الى البزار والطبراني في الكبير وقال:" وفيه أبو يحيى القتات ، وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه الباقون". وفي كشف الأستار ١/١٢٩ . وروى الحديث بلفظ آخر:(أكثر عذاب القبر من البول). أخرجه ابن ماجة ك. الطهارة وسننها باب التشديد في البول ١/١٢٥ عن أبي هريرة مرفوعا . ونقل المعلق عن زوائد ابن ماجة قوله:"اسناده صحيح وله شواهد". وأخرجه أحمد عنه بنحوه ١/٣٢٦،٣٨٨ والدارقطني ك الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه... ١/١٢٨ بمثله، وقال بعده :" صحيح". والحاكم ١/١٨٣ عنه بمثله وقال بعده :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه". وأورد عن ابن عباس مرفوعا نحوه . قال الحافظ في التلخيص ١/١٠٦ عن حديث أبي هريرة : "وأعله أبو حاتم فقال : ان رفعه باطل". وقال عن حديث ابن عباس:" واسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين". ونقل كلام العلماء في ارسال حديث انس . ====

ويختم(١) بالاستبراء بعد(٢) البول بالتنحنح ، والنتر(٣) ، وامرار (بعض الأصابع)(٤) علـى اسفل القضيب على ما يقتضيه طبعه وعادتـه(٥) ، والنتر مما(٦) ورد الخـبر به(٧) .

ولا يستنجي في موضع / قضاء(٨) الحـاجـة(٩) . أ/٣٤/م

==========================

==== وسكت عنه . ثم ساق الحافظ حديثا عزاه الى سعيد بن منصور عن الحسن ورفعه بنحو لفظ المتن ،وقال بعده:" رواته ثقات مع ارساله". وقد صحح الألباني الحديث فـي ارواء الغليل ٣١٠/١ .

(١) في ف : ويهتم .

(٢) في ظ : عند .

(٣) النتر : الجذب بجفاء . واستنتر الرجل من بوله : اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء . أنظر: تهذيب الأسماء واللغات ق١٥٩/٢/٢ .

(٤) في ف : اليد .

(٥) أنظر : المهذب ٩٠/٢مع المجموع ، نهاية المطلب١/ل٤١، الحاوي ص ٦٢٦،٦٠٣ ، التهذيب ص١٧٩ ، المجموع ٩٠/٢-٩١ .

(٦) (مما) : ساقطة من م .

(٧) أخرج ابن ماجة ك الطهارة وسننها باب الاستبراء من البول ١١٨/١ عن عيسى بـن يزداد اليماني عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اذا بال أحدكـم فلينتر ذكره ثلاث مرات). قال المعلق نقلا عـن زوائد ابن ماجة:"يزداد ويقال ازداد لا يصح له صحبة ، وزمعة ضعيف". وأخرجه أحمد عنه به ٣٤٧/٤، والبيهقي ك الطهارة باب الاستبراء من البول ١١٣/١ عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات . وعزاه النووي في المجموع ٩١/٢ الى من تقدم ذكرهم والى أبـي داود في المراسيل وقال بعده:" واتفقوا على أنه ضعيف ، وقال الأكثرون هو مرسل ولا صحبة ليزداد ، وممن نص على أنه لا صحبة له ، البخاري في تاريخه وأبو حاتـم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحـافظ وغيره". وأنظر: التلخيص الحبير ١٠٨/١ ، وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢٤/٤.

(٨) (قضاء) : ساقط من ف .

(٩) أنظر :المهذب ٩١/٢مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل٤١، المجموع ٩٢/٢، والمقصود بالاستنجاء هنا: الاستنجاء بالماء في غير الأماكن المعدة لذلك . كما ذكر ذلك فـي المهذب والمجموع ٩٢/٢،١٠٠ ، وقد استدل أبو اسحاق الشيرازي والنووي لهذا بحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لايبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه). وفي رواية:(ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه). أخرجه أبو داود ك الطهارة باب في البول في المستحم ٢٩/١، والترمذي ك الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ٩٨/١-٩٩ ، والنسائي ك الطهارة باب كراهية البول في المستحم ٣٤/١ ، وابن ماجة ك الطهارة وسننها باب كراهية البول في المغتسل ١١١/١ .

وقد وردت(١) الأخبار في جملة(٢) ذلك(٣) .

ويحرم عليه استقبال القبلة ، واستدبارها اذا كان في فضاء بارز(٤)، أو في صحن دار، وما يشابهه(٥) . فان تستر سقط التحريم(٦) ، والأدب أن يتوقاه في الستر أيضا(٧) ، ويكفيه أن يكون بين يديه جدار ، وهو قريب(٨) منه بمقدار ما بين الصفين(٩) ، ولو(١٠) أناخ راحلته وتستر(١١) بها كفاه(١٢) . ونقل ذلك عن ابن(١٣) عمر(١٤) .

ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة ، فهل يسقط التحريم ؟ فيه وجهان(١٥):

الأصح : أنه يسقط(١٦) . اذ المحذور أن يقابلها(١٧) باحدى سوئتيه(١٨) .

========================

(١) في م: ورد .

(٢) في ف : حكمه .

(٣) أنظر: نهاية المطلب ٤١/١ .

(٤) في ف : بارزا .

(٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤١ ، التهذيب ص١٧٠-١٧١ ، المجموع ٧٨/٢ .

(٦) أنظر : الابانة ١/ل١١ ، الحاوى ص ٥٧٦، التهذيب ص١٧١ ، المجموع ٧٨/٢ .

(٧) أنظر: نهاية المطلب ١/ل٤١ ، المجموع ٧٩/٢ .

(٨) (قريب) : ساقطة من ف .

(٩) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤١، الابانة ١/ل١١، التهذيب ص١٧١، المجموع ٧٧/٢-٧٨.

(١٠) في م : فلو .

(١١) في ف : واستتر .

(١٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤١، الابانة ١/ل١١، التهذيب ص١٧١ ، المجموع ٧٨/٢

(١٣) في م ، ف : بن .

(١٤) أخرجه أبو داود كـ الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٢٠/١، عن مروان بن الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها ، فقلت: يا أبا عبدالرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى، انما نهي عن ذلك في الفضاء ، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . وأخرجه ابن خزيمة كـ الوضوء باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما.... ٣٥/١ . والدارقطني كـ الطهارة باب استقبال القبلة في الخلاء ٥٨/١ وقال بعده: "هذا صحيح كلهم ثقات". والبيهقي كـ الطهارة باب الرخصة في ذلك في الأبنية ٩٢/١، والحاكم ١٥٤/١ وقال بعده: " هذا حديث صحيح على شرط البخارى.... ولم يخرجاه". وحسنه أبو بكر الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٦٦ ، وحسنه الألباني في ارواء الغليل ١٠٠/١ .

(١٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤١ ، المجموع ٧٩/٢ .

(١٦) قطع به امام الحرمين وممن صححه النووى، أنظر : المرجعين السابقين .

(١٧) فيظ ، م : لا يقابلها .

(١٨) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤١ .

والقدر المعتبر في طول(١) الساتر أن يستر(٢) من الجالس مابين سرته الى موضع قدميه وهو قريب من مقدار مؤخر الرحل(٣) . هذا تمام المقدمة .

رجعنا الى فصول الباب :

الفصل الأول

فيما يستنجى عنه

وفيه / مسائل خمس(٤) : أ/٣٣/ف

الأولى : أن(٥) الاستنجاء واجب عن كل نجاسة ملوثة ، خارجة من المخرج المعتاد نادرا كان أو معتادا(٦) . هكذا أورده الامام(٧) .

وأورد الفوراني في النجاسة النادرة تفصيلا(٨) ، وقال : نقل المزني أنه يجوز الاستنجاء عنها(٩) بالحجر(١٠،١١) .

ونقل الربيع : ان كان في جوف مقعدته بواسير(١٢) ، لم يجز الاستنجاء الا بالماء(١٣).
فمن أصحابنا من قال قولان(١٤) ، بناء على أن الاعتبار بالخارج ، أو المخرج ؟ .

==========================

(١) في م : قدر . وفي الهامش : طول .

(٢) في ف : يستتر .

(٣) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤١ ، المجموع ٢/٧٧-٧٨ .

(٤) في ظ ، م : خمسة .

(٥) (أن) :ساقطة من ف .

(٦) أنظر :الحاوى ص٦١٠، التهذيب ص١٧٢ ، المجموع ٢/ ٩٥ .

(٧) أنظر: نهاية المطلب ١/ل٤٢ .

(٨) أنظر :الابانة ١ /ل١١

(٩) في م ، ف : عنه .

(١٠) (بالحجر) :ساقطة من ظ ، ف .

(١١) أنظر :الابانة ١/ل١١ .

(١٢) البواسير: جمع باسور ، وهي علة في المقعدة . أنظر: المجموع ٢/ ٩٠، لسان العرب ٤/ ٥٩، المصباح المنير ص ١٩ .

(١٣) أنظر :الأم ١/ ٢٢ ، الابانة ١/ل١١.

(١٤) نقل الماوردى في الحاوى ص٦١٠-٦١١ في جواز الاستنجاء بالحجارة في النجاسة النادرة قولين : الأول : الجواز . الثاني : عدم الجواز وتعين الماء . وكذا ذكر البغوى في التهذيب ص١٧٣ وصحح الجواز . وذكر النووى في المجموع ٢/ ١٢٧ أن فيه طريقين:
الطريق الأول : أنه على قولين . وصححه وقال : وبه قطع العراقيون .
القول الأول : يجزيه الحجر وصححه وعزاه الى مختصر المزني وحرملة.
القول الثاني: يتعين الماء . وعزاه الى الأم .
الطريق الثاني : ذكره الخراسانيون ، أنه يجزيه الحجر قولا واحدا .

فان(١) قلنا بالمخرج ، جاز . وان قلنا بالخارج ، فلا . لأن الخارج غير معتاد .

وعلىهذا : لوخرج المعتاد من ثقبة انفتحت على بطنه :

انأعتبرنا الخارج جاز الاستنجاء عنه . وان اعتبرنا المخرج(٢) ، لم يجز(٣) .

ومن أصحابنا من أول ما نقله الربيع وقال : صورته : (أن تكون)(٤) بين الاليتين بواسير ، لا في المخرج(٥) . ثم اختلفوا في محل القولين :

منهم من قال : صورته أن يخرج المعتاد متلوثا(٦) بغير المعتاد . فأما اذا خرج غير المعتاد / خالصا ، فلا يجوز قولا واحدا . وهو اختيار / القفال فيما حكاه(٧) . ب/٣٤/م أ/٣٠/ظ

وقال العراقيون : اذا كانت النجاسة النادرة مما يوجب الغسل ، لا يجوز الاستنجاء بالحجر أصلا ، كدم الحيض(٩) . وعدوا(١٠) المذى من النجاسات النادرة(١١) . هكذا ذكره الامام(١٢) .

الثانية : لو خرج من أحد قبلي الخنثى ، لم يجز له الاستنجاء بالحجر ، لاحتمال أنها ثقبة زائدة ، فتلتحق بثقبة تنفتح على البطن(١٣) .

الثالثة : المرأة تقتصر على الحجر في قبلها كالرجل ، ولكن ينبغي أن توصل الحجر

=========================

(١) فيف : ان .

(٢) في ف : بالمخرج .

(٣) أنظر :الابانة ١/ل١١ ، وممن صحح هذا البغوى في التهذيب ص١٧٤ - ١٧٥ .

(٤) فيف : ما اذا كان .

(٥) أنظر : الابانة ١/ل١١ .

(٦) فيف : ملوثا .

(٧) أنظر : الابانة ١/ل١١ ، المجموع ١٢٧/٢ .

(٨) (وقال) :ساقطة من ف .

(٩) أنظر : نهاية المطلب١/ل٤٥، التهذيب ص١٧٢ ، المجموع ١٢٨/٢ .

(١٠) في ظ ، م : وعد .

(١١) ممن عد المذى من النجاسات النادرة : أبو اسحق الشيرازى والبغوى والنووى ، وقال النووى:" واتفقوا على أن المذى من النادر". أنظر :المهذب ١٢٧/٢مع المجموع، الحاوى ص٦١٠، التهذيب ص١٧٣، المجموع ١٢٧/٢،١٢٨ .

(١٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٥ .

(١٣) أنظر :الابانة ١/ل١١، الحاوى ص ٦٢٤، التهذيب ص١٧٦، المجموع ١١٢/٢ ، ونقل النووى عن المتولي والشاشي وصاحب البيان أنهم حكوا فيه وجهين .

الى جميع ما يجب ايصال الماء اليه مما يظهر(١) من الفرج ، عند جلوسها وانفراجها(٢).

الرابعة : لو انتشرت النجاسة(٣) : نقل المزني قولين(٤) :

أحدهما : ـ وهو الجديد ـ أنه يستنجي ما لم يَعْدُ المخرج(٥) .

ونقل عن القديم : أنه يستنجي اذا لم ينتشر ، الا ما ينتشر في العادة(٦) من العامة(٧،٨).

ونقل الربيع : أنه يستنجي ما لم يخرج الى ظاهر الاليتين(٩) .

فمن أصحابنا من جعل المسألة على هذه الأقوال الثلاثة(١٠،١١) .

ومنهم من قال ـ وهو الأصح ـ(١٢) : المذهب ما قاله في القديم ، وهو الاعتماد / على ب/٣٣/ف العادة ، فان هذه رخصة عامة ، والطباع تختلف ، وكيف يتصور أن لا يعدو المخرج ، وقد قال الشافعي رحمه الله : المخرج وما حوله ؟. فأخل(١٣) المزني بقوله(١٤) "وما حوله"(١٥).

وما(١٦) ذكره الربيع عن(١٧) الاليتين تعبير(١٨) عن العادة المتبعة(١٩) .

---

(١) في ظ : ظهر .

(٢) أنظر :الابانة ١/ل١١، وفصل الماوردى في المرأة ، فذكر أنها ان كانت بكرا فلها الاقتصار في الاستنجاء على الحجارة كالرجل ـ هذا في حدث البول ـ وان كانت ثيبا لم يكفها الاستنجاء بالحجارة ويلزمها استعمال الماء . أنظر :الحاوى ص٦٢٣،٦٢٧. وذكر البغوى والنووى أنها ان كانت ثيبا فان تعدى البول الى أسفل الفرج وجب الغسل بالماء والا فيجوز الاقتصار على الحجارة . أنظر التهذيب ص١٧٦، المجموع ١١١/٢ ، وحكم النووى على ما قطع به الماوردى بالشذوذ.

(٣) أنظر :المجموع ١٢٥/٢، حيث ذكر النووى لانتشار النجاسة أربع حالات .

(٤) أنظر :مختصر المزني ص ٣ ، الابانة ١/ل١١ .

(٥) أنظر :مختصر المزني ص٣ ،الابانة ١/ل١١، نهاية المطلب ١/ل٤٦ ، الحاوى ص٦٤٨.

(٦) (في العادة) : ساقطة من ظ .

(٧) (من العامة) : ساقطة من م .

(٨) أنظر: مختصر المزني ص ٣ ، نهاية المطلب ١/ل٤٦، الابانة ١/ل١١، الحاوى ص٦٤٦،٦٤٨، التهذيب ص١٧٦ .

(٩) أنظر :الأم ٢٢/١ ، نهاية المطلب ١/ل٤٦، الابانة ١/ل١١، الحاوى ص٦٤٩، التهذيب ص١٧٦.

(١٠) (الثلاثة) : ساقطة من ظ ، م .

(١١) أنظر :الابانة ١/ل١١ .

(١٢) ممن صححه أيضا : الفوراني في الابانة ١/ ل١١ .

(١٣) في ف : وأخل .

(١٤) (بقوله) : ساقطة من م ، ف .

(١٥) أنظر: الابانة ١/ل١١ ، نهاية المطلب ١/ل٤٧ .

(١٦) في ف : ومن.

(١٧) في ف : من .

(١٨) في م : بعيد .

(١٩) في م : والعادة فهي المتبعة .

فـــــرع :

لو انتقل رشاش من(١) النجاسة الى محل، يجب غسله(٢) .

ولوكانت(٣) بحيث لو فرض ايصال نجاسة البلوى(٤) اليه لما كان مجاوزا للعادة ، فانه اذا انفصل(٥) ، انقطع حكمه عنه(٦) .

الخامسة : اذا خرجت حصاة ، أو دودة ولم(٧) تلوث ، ففي و جوب الاستنجاء وجهان(٨).

ووجه(٩) ايجابه : أنه لا ينفك عن لوث وان قل .

========================

(١) (من)ساقطة من ظ .

(٢) أنظر :الحاوى ص ٦٤٦ ، المجموع ١٢٦/٢ .

(٣) في م : كان ، وفي ف : وإن كان .

(٤) في م : البلول .

(٥) في ظ : اتصل .

(٦) في ظ :فيه .

(٧) في ف : لم .

(٨) ممن حكاهما وجهين امام الحرمين . أنظر :نهاية المطلب ١/ل٤٢ .

وحكاهما أبواسحق الشيرازى والماوردى والفوراني و البغوى والنووى قولين :

القول الأول : لا يجب الاستنجاء . وصححه الجمهور. و منهم أبو اسحق الشيرازى والبغوى وهو اختيار المزني .

القول الثاني : يجب الاستنجاء . ممن صححه امام الحرمين .

أنظر نهاية المطلب١ / ل٤٢، المهذب ٩٦/٢مع المجموع، الابانة ١/ل١١ ، الحاوى ص ٦١٠ المجموع ٩٦/٢ ، التهذيب ص ١٧٤ .

(٩) في ظ ، م : وجـه .

الفصل الثاني

فيما يستنجى به

ان استنجي بالماء ، فليكن طهورا (١) ، وان استنجى بالحجر ،ورام الاقتصار(٢) ، فليكن طاهرا ، منشفا غير محترم(٣) . ولا يختص ذلك بالحجر ، وان ورد الخبر به ./ لأن(٤) المعنى منه معقول(٥) ، كما سبق ، وهو : ازالة عين النجاسة ،مع العفو عن الأثر(٦) . أ/٣٥/م

ويتفرع عن الحد فروع :

أحدها : أن(٧) الروث والعين النجسة ، لا يستنجى بها . فانها تزيد المحل نجاسة أجنبية. فاذا استعمل ، تعين الماء لازالته(٨) .

الثاني : يتفرع عن قولنا منشف(٩) ، الزجاج ، وكل عين / أملس . لا يستنجى بها لأنها (١٠) تبسط النجاسة ولا تقلعها ، وتعديها عن محلها (١١) . ب/٣٠/ظ

الثالث : التراب والحممة(١٢) . وقد نقل اختلاف نص فيهما (١٣) ، والوجه : القطع بالتنزيل على حالين(١٤) ، فالمتصلب يجوز استعماله ، والرخو لا يجوز استعماله ، لأنه يتفتت ولا يقلع(١٥) .

========================

(١) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٢ .

(٢) (و رام الاقتصار) : ساقط من ف .

(٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ل٤٢ ، الحاوى ص٦٣٥ .

(٤) في ظ ، م : فان .

(٥) أنظر : المهذب ١١٢/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٤٢، الابانة ١/ل١٢، الحاوى ص ٦٣٥،٦٣١ ، التهذيب ص ١٨٠ .

(٦) أنظر : المهذب ١٠٢/٢ مع المجموع ، الحاوى ص٦٥٢ .

(٧) (ان) : ساقطة من ف .

(٨) هذا ماصححه الجمهور . أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٢، الابانة ١/ل١١، المهذب ١١٤/٢ مع المجموع ، الحاوى ص ٦٦٣،٦٣٧، التهذيب ص١٨٠، المجموع ١١٥/٢. وذكر أبو اسحق الشيرازى في المهذب والماوردى أن هناك وجها آخر يقول بجواز استعمال الحجارة اذ ذاك . وعزاه النووى الى المحاملي . أنظر :المراجع السابقة .

(٩) في ف : منشفا .

(١٠) في ف : لأنه .

(١١) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٢، الحاوى ص٦٣٨، التهذيب ص ١٨١ ، المجموع ١١٧/٢ .

(١٢) الحممه : بضم الحاء وفتح الميمين مخففتين على وزن رطبة ، هو الفحم البارد، والجمع بحذف الهاء حمم . أنظر تهذيب الأسماء واللغات ق٧٣/١/٢، المصباح المنير ص٥٩.

(١٣) في ف : فيها .

(١٤) أنظر :الابانة ١/ل١٢ ، نهاية المطلب ١/ل٤٢ .

(١٥) أنظر :المرجعين السابقين ، الحاوى ص٦٣٩،٦٤٠، التهذيب ص١٨٣، المجموع ١١٧/٢،١٢٤.

الرابـــع : يتفرع عن قولنا غير(١) محترم : استعمال المطعومات ،وما كتب عليه شيء محترم ، (والعصفورة الحية)(٢) ، والاستنجاء بيد الغير . كل ذلك محرم(٣) ، وفي سقـــوط الفرض به وجهان(٤) :

أحدهـــما : أنه يسقط لزوال النجاسة(٥) .

والثانـي : أنه لا يسقط . لأنه معصية ، والرخصة لا تناط بالمعاصي(٦) .

قال الامام : ولو استنجى بيد نفسه صح وجها واحدا(٧) . لأنه لا حَجْر على المرء في تعاطي النجاسات بنفسه(٨) .

أما الجلد الطاهر الجاف، / فقد نقل حرملة امتناع الاستنجاء به(٩) . أ/٣٤/ف

ونقل البويطي أنه يجوز الاستنجاء بـه(١٠،١١) .

=========================

(١) (غير) : ساقطة من ظ ، ف .

(٢) في م : والعصفورالحي . وفي ف : والعصفور الحية .

(٣) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٤٢ ، الحاوى ص ٦٣٦، المجموع ١١٩/٢-١٢١ .

(٤) أنظـر : نهايةالمطلب ١/ل٤٢ ، التهذيب ص ١٨١ .

(٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٢، الحاوى ص٦٣٦، وذكر الماوردى أنه ظاهر المذهب ، التهذيب ص١٨١ .

(٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٢، الحاوى ص ٦٣٦، ا لتهذيب ص١٨١، وقطع به أبو اسحق الشيرازى في المهذب ١١٨/٢مع المجموع، وعزاه الى نص الشافعي ، وقال: " وقطع به الجمهور" . وممن صححه النووى . أنظر :المجموع ١١٨/٢ .

(٧) نقل النووى في المجموع ١٢١/٢ في الاستنجاء بيد الآدمي أربعة أوجه :

الأول : لا يجزئه الاستنجاء لا بيده ولا بيد غيره. وبه قطع المتولي وممن صححه النووى.

الثاني : يجزئه الاستنجاء بيده وبيد غيره. حكاه الماو ردى عنأبي علي بنخيران. .

الثالث : يجزئه الا ستنجاء بيده، ولا يجزئه الاستنجاء بيد غيره. قطع به امامالحرمين.

الرابع: يجزئة الاستنجاء بيد غيره ، ولا يجزئه بيده. حكاه الفوراني عنالشيخ أبي حامد المروزى وقطع به الماوردى وضعفه النووى .

أنظر نهايةالمطلب ١/ل٤٢، الابانة ١/ل١١-١٢، الحاوى ص٦٤٣، المجموع ١٢١/٢ .

(٨) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٢.

(٩) أنظر :المهذب ١٢١/٢مع المجموع ، الابانة ١/ل١٢، نهاية المطلب ١/ل٤٣، التهذيب ص١٨٢ ، المجموع ١٢٢/٢ .

(١٠) (به) : ساقطة من ظ ، م .

(١١) أنظر :المهذب ١٢٢/٢ مع المجموع ، الابانة ١/ل١٢ ، نهاية المطلب ١/ل٤٣ ، الحاوى ص٦٥٥ ، التهذيبص ١٨٢ ، المجموع ١٢٢/٢ .

ونقل الربيع أنه ان كان قبل الدباغ لم يجز(١) . وان كان بعده جاز(٢) .

فمن أصحابنا منجعل ذلك أقوا لا(٣) .

ووجه الفرق في الثالث(٤) : أن الجلد قبل الدباغ(٥) ، دسم لا يقلع النجاسة(٦) .

ومن أصحابنا من قال : المذهب مانقله الربيع . والقولان المطلقان في النفي والاثبات محمولان على ما قبل الدباغ ، وما بعده(٧) .

ووجه المنع : أنه مأكول(٨) . وقد قال الشيخ أبو محمد : العظم وان صار جافا بحيث لا يؤكل لجفافه ، فانه على الجملة من المطعومات(٩) ، وقد(١٠) قال النبي صلى الله عليه وسلم :(انه طعام اخوانكم من الجن)(١١،١٢) .

الخامس : لو استنجى باليمين يكره ، ولكنه يجزىء(١٣) .

وقال داود : لا يجزىء(١٤) .

==============================

(١) في ظ :يجزه .

(٢) أنظر :الأم ٢٢/١، نهاية المطلب ١/ل٤٣، الحاوى ص٦٥٥، وممن صححه الفوراني والبغوى وذكر النووى أنه الأصح عند الأصحاب . أنظر :الابانة ١/ل١٢ ، التهذيب ص ١٨٢، المجموع ١٢٢/٢.

(٣) أنظر: نهاية المطلب ١/ل٤٣.

(٤) في ظ ، م : الثالثة .

(٥) في ف : الدبغ .

(٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٣ .

(٧) أنظر :المرجع السابق .

(٨) أنظر :المرجع السابق .

(٩) أنظر :المرجع السابق، الحاوى ص٦٦١، التهذيب ص١٨١ .

(١٠) في ف : فقد .

(١١) في ف : انه من طعام اخوانكم الجن .

(١٢) أخرجه الترمذى ك. الطهارة باب ماجاء في كراهيةما يستنجى به ٩٠/١ مع التحفة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد اخوانكم من الجن). وأخرجه ابن خزيمة ك. الوضوء باب النهي عن الاستنجاء بالعظام والروث ٤٥/١، بنحو لفظ الترمذى . وأصل الحديث في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث ثابت في الصحيحين . فقد أخرجه البخارى ك. الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة ٨٤/١، وفي ك. مناقب الأنصار باب ذكر الجن.... ١٣٥/٥ عن أبي هريرة فيهما، وفيه :(... فقلت : مابال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن....). وأخرجه مسلم من حديث سلمان وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ك. الطهارة باب الاستطابة ٥٢/٣، مع شرح النووى .

(١٣) أنظر :الابانة ١/ل١٢ ، المجموع ١٢٠/٢ .

(١٤) أنظر :المحلى ١٠٠/١ ، الابانة ١/ل١٢ .

السادس : الحجر المستعمل، / لايستعمل ثانيا(١) قبل الغسل ، فان غسل ، فلا يستعمل قبل الجفاف (٢) . ب/٣٥/م

ولو(٣) لم يغسل ، ولكن جف في الشمس ، وكان قد استنجى به من البول ، فزال أثر العين ، ففي طهارة الحجر (٤) قولان(٥) :

القديم أنه يطهر. (٦) . وكذلك الأرض . وفي الجفاف بالظل قولان مرتبان(٧) .

السابع : لو(٨) استعمل حجرا مبتلا ، تعين رفعه بالماء ان نقل النجاسة(٩) .

وان لم ينقل واتصل البلل به ، قال الشيخ أبو محمد : يتعين الماء. لأن الماء قد نجس بالملاقاة ، وهي نجاسة أجنبية(١٠) ، وهذا فيه نظر، من حيث ان الماء لا ينجس في عينه، انما تجاوره النجاسة(١١) . وان(١٢) نجس فلم* تتصل نجاسة(١٣) أجنبية . / أ/٣١/ظ

ولا خلاف في(١٤) أنه لو استعمل الأملس ولم ينقل النجاسة لم يتعين الماء (١٥) .

==========================

(١) (ثانيا) : ساقطة من ظ .

(٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٤، الابانة ١/ل١٢، الحاوى ص ٦٢٠، التهذيب ص ١٨٠ ، المجموع ٢/١٢٢ .

(٣) في ف : فلو .

(٤) في ظ : الحجارة .

(٥) أنظر :الابانة ١/ل١٢ .

(٦) والجديد أنه لا يطهر . وصححه الفوراني . أنظر :الابانة ١/ل١٢ .

(٧) أنظر :المرجع السابق .

(٨) في ف : الحجر لو .

(٩) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٤٤ ، المجموع ٢/١٢٣ .

(١٠) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٤٤ ، واختار النووى قول الشيخ أبي محمد الجويني . أنظر :المجموع ٢/١٢٣ .

(١١) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٤٥ ، المجموع ٢/١٢٣.

(١٢) في م : فان .

* في ظ : فلا .

(١٣) في ظ : بنجاسة .

(١٤) (في) : ساقطة من ظ .

(١٥) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٤٤ ، المجموع ٢/١١٧ .

الفصل الثالث
في كيفية الاستنجاء

وفيه مسـائـل :

احـداهـا : أن(١) العدد شرط عندنا ، والايتار مستحب(٢) . ان لم يحصل الانقاء بثلاث فيستعمل(٣) رابعا(٤) ، فاذا حصل الانقاء ، أوتر بخامس(٥،٦) .

وقال مالك رحمه الله : المقصود الانقاء ، ولو بواحد(٧،٨) . وهذا تمحيض للنظر(٩) الى المعنى .

وقال داود : يجب رعاية العدد . ويتعين الحجر ، لورود الخبر . وهو (تمحيض النظر الى معنى التعبد)(١٠،١١) .

والشافعي رحمهالله لم يعين الآله ، وراعى العدد . ويكاد أن / يكون ذلك متناقضا . ب/٣٤/ف

ووجه التلفيق : أن المعنى معقول ، ولا يختص الحجر بخاصية تفارق الخشب وغيره(١٢) بها ، فكان (غيره في معناه)(١٣) .

=========================

(١) (أن) :ساقطة من ف .

(٢) شرط العدد أن يكون ثلاثا فأكثر . أنظر :الأم ٢٢/١، المهذب ١٠٢/٢مع المجموع ، الابانة ١/ل١١، الحاوى ص٦١٣، التهذيب ص١٧٧، المجموع ١٠٣/٢ .

(٣) فيم : يستعمل .

(٤) في م ، ف : رابعة .

(٥) في م ، ف : بخامسة .

(٦) أنظر :الابانة ١/ل١١ ، الحاوى ص ٦٥٢، التهذيبص ١٧٧ ، المجموع ١٠٣/٢ .

(٧) في ف : بواحدة .

(٨) أنظر : الكافي ١٣٢/١، الاستذكار ١٧٣/١ ، مواهب الجليل ٢٩٠/١ ، وحكى الحطاب أن هذا هوالمشهور ، وحكى عن أبي الفرج وابن شعبانوجوب العدد مع الانقاء . ومذهب الامام أبي حنيفة موافق لمذهب مالك في عدم اشتراط العدد . بينما مذهب الامام أحمد موافق لمذهبالشافعي في رعايته . أنظر :مختصر الطحاوى ص ١٨ ، الكافى لابن قدامة ٥٢/١ .

(٩) فيف : النظر .

(١٠) في ظ : بمحض التعبد . وفي م : لمحض التعبد .

(١١) أنظر :الاستذكار ١٧٤/١ ، نهاية المطلب ١/ل٤٣ .

(١٢) في م : وغيرها .

(١٣) في ظ ، م : غيرها في معناها .

وأما(١) العدد ،فقد ورد الأمر به . اذ قال صلى الله عليه وسلم : (فليستنج بثلاثة)(٢،٣) . والغالب أن الانقاء لا يحصل بالمره الواحدة ، وذلك المحل لا يطلع عليه ، فيشترط(٤) العدد استظهارا وامتثالا(٥) ، وهو كالعدد المرعي في غسل الاناء من الولوغ ، فانه تعبد محض(٦)، وان(٧) كان المعنى على الجملة في الازالة معقولا . ولا شك في أن مذهب الشافعي رحمه الله أقصد المذاهب .

الـثـانـيـة : اختلاف الأصحاب في كيفية رعاية العدد(٨) .

منهم من قال : لا بد من رعاية(٩) ايصال كل واحد من الأحجار الى جميع محل النجاسة(١٠) ،

=========================

(١) في ف : فأما .

(٢) في ف : وليستنج بثلاث .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البيهقي ك. ا لطهارة باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٢/١ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انما أنا لكم مثل الوالد فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار) . ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه . وأخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة ك. الطهارة باب بيان خطر استقبال القبلة ٢٠٠/١ . وأخرجه ابن خزيمة ك. الوضوء باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ٤٣/١ بنحوه . وأبو داود ك. الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١٨/١ بنحوه ، و النسائي ك. الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث ٣٨/١ بنحوه ، وابن ماجة ك. الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١ . بنحوه ، والدارمي ك. الطهارة باب الاستنجاء بالأحجار ١٨٢/١ بنحوه ،وأحمد ٢٥٠/٢ بنحوه ، وحسنه الألباني في المشكاة ١١٢/١. وقد ورد الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار في أحاديث كثيرة منها : ما رواه البخارى ك. الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة ٨٤/١، وما رواه مسلم ك. الطهارة باب الاستطابة ١٥٢/٣ مع شرح النووى .

(٤) في ظ : فليشترط .

(٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٤ .

(٦) أنظر :المرجع السابق .

(٧) في م : فان .

(٨) الخلاف في كيفية رعاية العدد على وجهين . أنظر: المهذب ١٠٦/٢ مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل٤٥ .

(٩) (رعاية) : ساقطة من ظ ، ف .

(١٠) هذا هو الوجه الأول في المسألة ، وممن قال به أبو علي بن أبي هريرة وممن صححه الفوراني وأبو اسحق الشيرازى ، وذكر النووى أن الأصحاب اتفقوا على تصحيح هذا الوجه. أنظر : المهذب ١٠٦/٢ مع المجموع ، الابانة ١/ل١٢ ، نهاية المطلب ١/ل٤٥، الحاوى ص ٦٢٩- ٦٣٠ ، التهذيب ص ١٧٨ ، المجموع ١٠٧/٢ .

اذ به / يتحقق معنى(١) العدد . لقول(٢) النبي صلى الله عليه وسلم (فليستنج(٣) بثلاثة أحجار)(٤) . (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم)(٥) في حديث آخر :(يقبل بواحد ويدبر بواحد ، ويحلق بالثالث)(٦،٧) . أ/٣٦/م

والوجه الثاني : أنه(٨) يستعمل حجرا في الصفحة اليمنى ،وحجرا في الصفحة اليسرى، وحجرا في الوسط(٩) . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(حجر(١٠) للصفحة(١١) اليمنى ، وحجر(١٢) للصفحة(١٣) اليسرى ،وحجر(١٤) للوسط)(١٥،١٦) . على الترتيب في بعض الروايات .

وهذا القائل يقول : معنى العدد : استعمال الأحجار في محل النجاسة . فان الأول اذا رفع

=======================

(١) (معنى) : ساقطة من ف .

(٢) في ظ ، م : ولقوله .

(٣) في م ، ف : وليستنج .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٩ .

(٥) في ظ ، م : وقال .

(٦) في ف : يقبل بواحدة ويدبر بواحدة ويحلق بالثالثة .

(٧) قال عنه النووي في المجموع ١٠٦/٢ :" ضعيف منكر لا أصل له ". وقال عنه ابن الصلاح في مشكل الوسيط ١/ل٢٩ـ ٣٠ :"هو حديث لا يثبت ولا يعرف في كتب الحديث". ونقل الحافظ في التلخيص ١١١/١ عن النووي في الخلاصة قوله عنه :"لايعرف" .

(٨) في ظ : أن .

(٩) ممن قال به أبو اسحق المروزي . أنظر :المهذب ١٠٦/٢ مع المجموع ، الابانة ١/ل١٢، الحاوي ص ٦٢٩، نهاية المطلب ١/ل٤٥، التهذيب ص١٧٨، المجموع ١٠٧/٢ . وحكى البغوي والنووي وجها ثالثا وهو : أن يضع حجرا على مقدم المسربة ويمره الى آخرها . ثم حجرا على مؤخر المسربة ويمره الى أولها ثم يحلق بالثالث . أنظر : المجموع ١٠٧/٢ ، التهذيب ص ١٧٨ .

(١٠) في م : حجرا .

(١١) في ف : في الصفحة .

(١٢) في م : وحجرا .

(١٣) في ف : في الصفحة .

(١٤) في م : وحجرا .

(١٥) في ظ : في الوسط .

(١٦) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الدارقطني نحوه ك. الطهارة باب الاستنجاء ٥٦/١، من طريق أبيّ بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال : (أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، حجرين للصفحتين ، وحجر للمسربة). قال الدارقطني: "اسناده حسن". وأخرجه البيهقي ك. الطهارة باب كيفية الاستنجاء ١١٤/١، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٦/١ الى الطبراني في الكبير . و الحديث حسنه النووي في المجموع ١٠٦/٢ ، وعزاه ابن حجر ====

طبقة من النجاسة ، فلو استعمل ا لثاني فيــه، لا يلقى(١) (مايلاقيه)(٢) الأول ، فلا يحصل العدد بمعني(٣) التوارد على نجاسة واحدة أيضا .

والقائل الأو ل يحمل هذا الحديث على البداية بالصفحة اليمني ، في(٤) ادارة(٥) الحجر. ويشترط ادارتة على الصفحة اليسرى حتى ينتهي الى مقدمة الصفحة اليسرى (٦) .

ثم(٧) قال الشيخ أبومحمد : الوجهان على التنافي . فكل(٨) قائل لا / يجيز مذهب صاحبه (٩) . ب/٣١/ظ

وقال العراقيون : المسلكان جميعا جائزان ، والخلاف في الأولى(١٠) .

الثـالـثـة : ينبغي أن يضع الحجر على محل طاهر ، وينهيه بالامرار الى المحل النجس حتى لا يلقىٰ(١١) / جزؤا نجسا لو وضع على النجاسة ، ثم يدير الحجر حتى يلقى(١٢) كـل جـــزء من النجاسة (بجـزء طاهر)(١٣،١٤) .(ولأن الامرار لابد وأن يؤدى الى النقل الـــى جزء طاهر)(١٥) . أ/٣٥/ف

========================

==== في التلخيص ١١١/١ الى الضعفاء للعقيلي ونقل عنه قوله:" لايتابع على شيء مـــن أحاديثه ـ يعني أُبَيًّا ـ وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما ، وأخرجله البخا ري حديثا واحدا في غير حكم". والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٩٣/٢ .

(١) فيف : لا يلاقي .

(٢) في م : ملاقاة .

(٣) في م :لمعنى والعدد .

(٤) (في) : ساقطة من ظ .

(٥) في ظ : وادارة .

(٦) أنظر :الابانة ١/ل١٢ ، نهاية المطلب ١/ل٤٦ .

(٧) (ثم) : ساقطة من ف .

(٨) فيف : وكل .

(٩) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٦ ، المجموع ١٠٧/٢ .

(١٠) أنظر : نهايةالمطلب ١/ل٤٦ ، المجموع ١٠٧/٢ ، وصححه النووى .

(١١) فيظ،م : يبقي .

(١٢) في ف : لا يلقى .

(١٣) في ف : بنجاسة .

(١٤) أنـظر: نهايةالمطلب ١/ل٤٥ ،التهذيب ص١٧٩ ، المجموع ١٠٨/٢ .

(١٥) مابين القوسين ساقط من ظ ، م .

فلو(١) أمرّ ولم يدر ، فان نقل النجاسة لم يجز(٢) .

وان لم ينقل فعلى وجهين(٣) :

أحدهما : المنع . لأنه يلقى الجزء الثاني من النجاسة بنجاسة . ولأن الامرار لابد وأن(٤) يؤدي الى نقل(٥،٦) .

والثاني : (أنه يجوز. وهو الصحيح)(٧،٨) فان(٩) هذه رخصة واسعة لا يوازيها رخصة ، فكيف يكلف فيه ما لا يقدر عليه الا صناع (١٠) اليد(١١) ؟ .

وأما النقل ، فلا يتصور أن / ينفك الاستنجاء عن(١٢) نقل يسير ، وان تناهى المستنجي ب/٣٦/م في التكلف(١٣) ، فالقدر الذى لا يتصور الاحترازعنه ممكن(١٤) محتمل ، وهو كالقاء الجبيرة(١٥) على الجراحة يحتمل فيه الأخذ من المحل الصحيح ،لتستمسك الجبيرة(١٦) .

الرابعة : الاستنجاء باليمين مكروه ، فليستنج باليسار . وان(١٧) كان بالماء فيصب الماء بيمينه ، ويمس(١٨) النجاسة بيساره(١٩) .

========================

(١) في ظ : فان .

(٢) أنظر :المجموع ١٠٨/٢ .

(٣) أنظر :المرجع السابق .

(٤) في ظ : من أن .

(٥) في ف : النقل .

(٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٥ .

(٧) في ف : وهو الصحيح ، الجواز .

(٨) ممن صححه الجويني والنووى . أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٥، المجموع ١٠٨/٢ .

(٩) في ف : لأن .

(١٠) في م : أصابع .

(١١) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٥ .

(١٢) في ف : من .

(١٣) في م : التكليف .

(١٤) (ممكن) : ساقطة من ف .

(١٥) الجبيرة : العيدان التي تشدها على العظم المكسور تجبره بها على استواء . أنظر :لسان العرب ١١٥/٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٤ .

(١٦) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٥

(١٧) في ف : فان .

(١٨) في ف : ويمرس .

(١٩) أنظر : المهذب ١٠٨/٢مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٤٦ ، التهذيب ص١٧٣ .

وان استنجى بالحجر من البول ،فليأخذ الحجر باحدى اليدين ، والقضيب بالأخرى(١)، ، وليحرك اليسرى ، فان حرك اليمنى ، كان مستنجيا بها (٢) .

واختتام الباب : بأن الجمع بين الماء والحجر أولى(٣) . وفيه نزل قوله تعالى: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطّهرين)(٤،٥) .

=========================

(١) في م : بالآخر .

(٢) أنظر :المهذب ١٠٨/٢مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٤٦، الابانة ١/ل١٢ ، التهذيب ص١٧٩، المجموع ١١٠/٢ .

(٣) أنظر :المهذب ٩٨/٢، معالمجموع ، نهاية المطلب ١/ل٤٦ ، التهذيب ص ١٧٢، بحار بحل ٦٤٦.

(٤) سورة التوبة آية ١٠٨ .

(٥) أخرج البزار في كشف الأستار ك. الطهارة باب الجمع بين الماءوالحجر ١٣٠/١-١٣١ عنابنعباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين). فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: انا نتبع الحجارة الماء . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/١ وقال:" رواه البزار وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهرى ضعفه البخارى والنسائي وغيرهما".
وقد جاء في سبب نزول الآية أحاديث منعدة طرق الأأنه ليس فيهاذكر للحجارة انما اقتصرت على ذكر الاستنجاء بالماء .
فقد أخرج أبو داود ك. الطهارة باب في الاستنجاء بالماء ٣٩/١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليهوسلم قال: (نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيهرجال يحبون أن يتطهروا). قال :كانوا يستنجون بالماء فنزلتفيهم هذه الآية) . وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي ك. الطهارة باب الاستنجاء بالماء ١٠٥/١ . وقد أخرج حديث أبي هريرة هذا الترمذى ك. التفسير ٥٠٣/٨مع التحفة ، وقال عنه:"هذا حديث غريب من هذا الوجه".
بنحوه . وابنماجة ك.الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالماء ١٢٨/١ بنحوه .
وللحديث شواهد ، فقد جاء الحديث منطريق عويم بن ساعدة بنحوه ، أخرجه أحمد ٤٢٢/٣ والبيهقي ١٠٥/١ بنحوه ، وابن خزيمة ك. الوضوء باب ذكر ثناء الله عزوجل على المتطهرين بالماء ٤٥/١ بنحوه . وجاء من حديث أبي أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك . أخرجهالحاكم ١٥٥/١ والدارقطني ك. الطهارة باب في الاستنجاء ٦٢/١.
وجاء من حديث الشعبي وغيره مرسلا عند ابن أبي شيبة ك. الطهارة باب من كان يقول اذا خرج من الغائط فليستنج بالماء ١٤٢/١ .
وقد ضعف النووى حديث أبي هريرة وصحح اسناد رواية أبي أيوب وجابر وأنس أنظر :المجموع ٩٩/٢ .
وضعف الحافظ في التلخيص ١١٢/١-١١٣ رواية البزار وحديث أبي هريرة وحديث أبي أيوب وجابر وأنس .
وصحح الألباني في ارواء الغليل ٨٤/١ حديث أبي هريرة بطرقه .
واقتصر الامام ابن جرير الطبرى والامام البغوى في تفسيريهما في ذكر سبب النزول على الآحاديث التى فيها الاستنجاء بالماء . أنظر : تفسير ابنجرير ٢٩/١١-٣١ ، تفسير البغوى ٣٢٨/٢ .

وان(١) الاستنجاء بالحجر واجب عندنا ، ولا يعفى عن قدر تلك النجاسة على سائر المواضع(٢).

وعند أبي حنيفة : يعفى عن هذا القدر من النجاسة ، فيجعل جواز الاقتصار (على الأحجار)(٣) دليلا عليه(٤) .

==========================

(١) في ظ ، م : فان .

(٢) أنظر :الحاوى ص ٦٠٦-٦٠٩ ، وهو مذهب الامامين مالك وأحمد .

أنظر :الكافي لابن عبدالبر ١٣٢/١ ، القوانين الفقهية ص٢٩ ، الكافي لابن قدامة ٥٢/١.

(٣) (على الأحجار) : ساقطة من م . وفي ف : على الأستجمار.

(٤) الاستنجاء عند الحنفية سنة ولو ترك الاستنجاء أصلا وصلى ، صحت صلاته مع الكراهة لأن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة تجوز الصلاة معه في الثوب والبدن .

أنظر :بدائع الصنائع ١٨/١ ، الهداية ٢٠٢/١ - ٢٠٣ .

الباب الثالث

في الأحداث

وهي عبارة عن الأسباب الناقضة للطهر ، وهي أربعة :

خروج الخارج عن السبيلين ، وزوال العقل ،(واللمس ، والمس)(١،٢) .

وأبدل أبو حنيفة (اللمس والمس)(٣،٤) ، بخروج الخارج من غير السبيلين . من الفصد(٥) والحجامة(٦)،وبالقهقهة(٧) في الصلاة (٨) .

وعندنا : لا ينتقض الطهر بشيء من ذلك(٩) .

واختلف العلماء في أكل لحم الجزور ، وفي أكل ما مسته النار :/ ب/٣٥/ف

فلا يجب الوضوء منهما (١٠) عند الشافعي(١١) .

وعند أحمد بن حنبل :يجب الوضوء من أكل لحم(١٢) الجزور(١٣) . وهو/ قول قديم للشافعي أ/٣٢/ظ رحمه الله ، مرجوع عنه(١٤) .

=========================

(١) في م : والمس واللمس .

(٢) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٤٨ ، التهذيب ص١٨٥ .

(٣) في ك : المس واللمس .

(٤) مس الذكر لا يعتبر ناقضا للوضوء عند الحنفية ، أما لمس المرأة فلا يكون حدثا الا بالمباشرة الفاحشة وهي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب . أنظر :بدائع الصنائع ١/٢٩، ٣٠،المبسوط ١/٧٥.

(٥) الفصد : شق العرق . لسان العرب ٣/٣٣٦ .

(٦) خروج النجس من الآدمي ناقض للوضوء عند الحنفية سواء كان من السبيلين أو من غيرهما ، كالدم والقيح والقيء اذا كان ملأ الفم .
أنظر :بدائع الصنائع ١/٢٤ ، المبسوط ١/٧٥- ٧٧ .

(٧) في م : والقهقهة .

(٨) أنظر :بدائع الصنائع ١/٣٢، المبسوط ١/٧٧، وعندالامام مالك لا ينتقض الطهر بخروج النجس من غير السبيلين.وعندالامام أحمد ينتقض الطهر بالخارج المعتاد ، واذا خرج من غير السبيلين ، وكذلك ينتقض بخروج النجس الكثير من غير السبيلين ، أما اذا كان النجس قليلا فلا ينقض . أنظر:الكافي لابن عبدالبر ١/١٢٤،الكافي لابن قدامة ١/٤٢.

(٩) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٥٦، الابانة١/ل١٢،١٤،التهذيب ص١٩٩،٢٠٠ ، الحاوى ص٧٦٥، فتح العزيز ٢/٣ ، المجموع ٢/٥٤،٦٠ .

(١٠) في ظ : منها . و(منهما) : ساقطة من ف .

(١١) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٥٦، الابانة ١/ل١٤، الحاوى ص٧٨٨، التهذيب ص٢٠٠، المجموع ٢/٥٧، وهو مذهب الامامين أبي حنيفة ومالك .
أنظر :بدائع الصنائع ١/٣٢ ، المنتقى ١/٦٥ .

(١٢) (لحم) : ساقطة من ظ ، م .

(١٣) أنظر :المغنى ١/١٨٧ ، الانصاف ١/٢١٦ .

(١٤) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٥٦، الابانة١/ل١٤ ، التهذيب ص٢٠١ ، المجموع ٢/٥٧ ورجحه النووى لصحة دليله . وأنظر: روضة الطالبين١/٧٢ .

وأصله : ما روى (أنه قيل / لرسول الله صلى الله عليه وسلم)(١) : أنتوضأ من لحم الجزور ؟ فقال(٢) : نعم.)(٣) . أ/٣٧/م

وقال داود : يجب الوضوء مما مسته النار(٤) . (قال(٥) النبي صلى الله عليه وسلم "توضئوا مما مسته النار)(٦) ، ولو من ثور(٧) أقط"(٨) .

قال الشافعي رحمه الله : هو منسوخ(٩) . لأنه في آخر عمره (أكل كتف شاة مصلية(١٠) وصلى ولم يتوضأ)(١١) .

ثم اختلف الأئمة في أن(١٢) المأمور به في الابتداء ، هل(١٣) كان (وضوء الصلاة)(١٤)، أو غسل اليد ، و الفم(١٥) ؟ .

=========================

(١) في ف : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل .

(٢) في م : قال .

(٣) هذا بعض من حديث أخرجه مسلم ك. الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ٤٨/٤ مع شرح النووى عن جابر بن سمرة ولفظه: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال :(ان شئت فتوضأ، وان شئت فلا تتوضأ). قال : أتوضأ من لحوم الابل؟ قال:(نعم توضأ من لحوم الابل).... الحديث .

(٤) لم أجد من نسب هذا القول الى داود . بل قد ذكر ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٢٦/١ أن داودبن علي من القائلين باسقاط الوضوء مما مست النار . والله أعلم .

(٥) في ظ ، م : وقال .

(٦) ما بين القوسين ساقط من م .

(٧) الثور : القطعة من الاقط . المصباح المنير ص ٣٤ .

(٨) أخرجه الترمذى ك. الطهارة باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ٢٥٦/١ مع التحفة ، عن أبي هريرة مرفوعا :(الوضوء مما مست النار ، ولو من ثور أقط....) . وأخرج مسلم الشطر الأو ل منه ك. الحيض باب الوضوء مما مست النار ٤٣/٤ مع شرح النوو ى ، من حديث عائشة مرفوعا . وأخرجه أيضا عن عمربن عبدالعزيز أن عبدالله بن ابراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها . لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (توضئوا مما مست النار) .وقد حسن الألباني رواية الترمذى في صحيح سنن الترمذى ٢٤/١.

(٩) أنظر نهاية المطلب ١/ل٥٦، الحاوى ص٢٩٤، التهذيب ص٢٠٠ .

(١٠) (مصلية) : ساقطة من ف . ومصلية أى مشوية . مختار الصحاح ص ١٥٤ .

(١١) متفق عليه ،الا أنه ليس فيه ما يدل على أنه كان في آخر عمره صلى الله عليه وسلم عند الشيخين . أخرجه البخارى ك. الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١٠٤/١ عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . وأخرجه مسلم كلفظ البخارى ك. الحيض باب الوضوء مما مست النار ٤٤/٤ مع شرح النووى .

(١٢) (أن) : ساقطة من ف .

(١٣) (هل) : ساقطة من ظ ، م .

(١٤) في ف : الوضوء للصلاة .

(١٥) أنظر نهاية المطلب ١/ل٥٦ ، التهذيب ص٢٠١ .

ويدل على تنزيله(١) على غسل اليد قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللمم)(٢،٣) .

هذه هي الأسباب عند العلماء ، ونحن نستقصي الأسباب على مذهبنا . وفيه فصلان :

أحدهما : في الأسباب . والثاني : في حكم الأحداث .

الفصل الأول

في أسباب الحدث

وهي أربعة :

السبب الأول : خروج الخارج من السبيلين ناقض للطهر ، ريحا كان أو عينا ،قليلا كان (٤) أو كثيرا ، نادرا كان(٥) ، أو معتادا . طاهرا كان(٦) أونجسا (٧) .

وقد يخرج الريح من قبل صاحب الأدرة(٨) ، واسترخاء الأسر(٩) ، فينقض الوضوء(١٠) .

وأما الفصد والحجامة ، وما يخرج من غير السبيلين ، لا* يلحق بالسبيلين . لأن الأحداث لا يجول (القياس فيها)(١١) ، نفيا (ولا اثباتا)(١٢) ، فيقتصر على مواردها (١٣).

ومع هذا : نقطع بأنه(١٤) لو انفتحت ثقبة تحت المعدة ، وانسد المسلك المعتاد ، وخرج

=======================

(١) في ظ ، م : نزوله .

(٢) اللمَ : مقاربة الذنب . وقيل هي الصغائر . واللم أيضا طرف من الجنون يلم بالانسان. أنظر : المصباح المنير ص ٢١٣ ، مختار الصحاح ص ٢٥٢ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة التي رجعت اليها . لكن أورد الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦/٥ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر ، وهو من سنن المرسلين). ثم قال :"رواه الطبراني في الأوسط وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك". وحكم الألباني عليه في ضعيف الجامع بأنه موضوع ٦ /٥٥ .

(٤) (كان) : ساقطة من ظ .

(٥) (كان) : ساقطة من ظ ،م .

(٦) (كان) : ساقطة من ظ ، م .

(٧) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٨، الابانة ١/ل١٢، الحاوى ص٦٦٦- ٦٧٠، التهذيب ص١٨٥ المجموع ٤/٢ .

(٨) الأُدْرَة : وزان غُرْفَة ، انفتاح الخصية ، يقال : أَدِرَ يَأْدَرُ من باب تَعِبَ فهو آدر والجمع أُدُر . مثل أَحْمَر وحُمُر. المصباح المنير ص٤ .

(٩) الأُسْر : بالضم احتباس البول . مختار الصحاح ص ٧ .

(١٠) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٨ .

* كذا في النسخ الثلاث ، والصواب : فلا .

(١١) في ف : فيها القياس .

(١٢) في ف : واثباتا .

(١٣) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٤٨ .

(١٤) (بأنه) : ساقطة من ظ .

منها النجاسة المعتادة ، انتقض الطهر . لأن ذلك صار مخرجا للنجاسة المعتادة ، فهي في معنى المنصوص(١) .

ولو كان السبيل المعتا د منفتحا مع ذلك ، والخارج من الثقبة معتادا ، فقولان(٢) .

وان كان السبيل منسدا ، والثقبة فوق المعدة ، فقولان(٣) أيضا .

ومنشأ التردد : أنه في معناه أم لا ؟ .

التفريع :

حيث نحكم بانتقاض الطهر ، فلو كان الخارج نادرا ، فقولان(٤) : / أ/٣٦/ف

أحدهما : ينتقض(٥،٦) . لأنه قام مقام السبيل المعتاد .

والثاني : أنه لا ينتقض(٧،٨) . لأنه (لا يكون)(٩) في معناه ، ما لم يجتمع(١٠) المعنيان جميعا .

وكأن المفرق يقول : انما نحكم بالانتقاض بالنجاسة النادرة ، اذا خرجت من السبيلين، لأنها لا تنفك / من(١١) التلوث بالنجاسة المعتادة وان قلّت(١٢) . ب/٣٧/م

==========================

(١) أنظر: المهذب ٨/٢ مع المجموع ، الابانة ١/ل١٢، نهاية المطلب ١/ل٤٨، الحاوى ص ٦٧٢، فتح العزيز ١٣/٢ ، المجموع ٨/٢ .

(٢) أنظر نهاية المطلب ١ /ل ٤٨ ، الحاوى ص ٦٧٣، فتح العزيز ١٤/٢، وحكى أبو اسحق الشيرازى أنهما وجهان . المهذب ٨/٢ مع المجموع. والقولان يجريان في حالة انفتاح السبيل المعتاد وان تكون الثقبة تحت المعدة ، فان كانت الثقبة فوق المعدة فلا يكون خروج الخارج منها حدثا قولا واحدا . ذكر ذلك الفوراني في الابانة ١/ل١٢. وصحح الرافعي والنووى عدم النقض وذكر النووى أن الاتفاق على تصحيحه. أنظر :فتح العزيز ١٤/٢ ، المجموع ٨/٢ .

(٣) أنظر :المهذب ٨/٢، نهاية المطلب ١/ل٤٨، الابانة ١/ل١٢، الحاوى ص٦٧٣، وصحح الرافعي والقاضي أبو حامد الجرجاني والمزني والنووى القول بعدم النقض. وعزا النووى تصحيحه الى الجمهور. بينما قطع المحاملي بالنقض.
أنظر : فتح العزيز ١٤/٢ ، المجموع ٨/٢ .

(٤) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٨ ، فتح العزيز ١٤/٢ ، المجموع ٩/٢ .

(٥) في ف : ينقض .

(٦) ممن صححه امام الحرمين والرافعي . وبه قطع المتولي .
أنظر : نهاية المطلب ١/ل٤٨ ، فتح العزيز ١٤/٢ ، المجموع ٩/٢ .

(٧) في ف : لا ينقض .

(٨) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٤٨-٤٩، فتح العزيز ١٤/٢، وعزى النووى تصحيحه الى البغوى . أنظر :المجموع ٩/٢ .

(٩) في ف : ليس .

(١٠) في ظ،م : يجمع .

(١١) في ف : عن .

(١٢) هذا القول منقول عن الشيخ أبي محمد الجويني . أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٩ .

وحيث نحكم بالانتقاض ففي جواز / الاقتصار على الأحجار ثلاثة أوجه(١) . يفرق في الثالث ب/٣٢/ظ
بين المعتاد وغيره . ولأنا(٢) نرى الاقتصار ، أبعد عن القياس من انتقاض الطهر .
وترددوا (٣) أيضا (٤) في أنه : هل ينتقض الطهر بمسه ؟ وهل يجب الغسل بالايلاج فيه ؟
وهل يحل(النظر اليه)؟(٥،٦) .
ولا يتعدى التردد أحكام(٧) الأحداث ، فلا(٨) يتعلق بالايلاج فيه حكم آخر من أحكام الوطء
سوى الغسل(٩) .

والأصح أنه لايجب الغسل أيضا، ولا حكم للايلاج فيه(١٠) .

<u>السبب الثاني : زوال العقل</u> .

فان حصل(١١) بغشية أو اغماء ، أو جنون ، أو سكر ، أوجب الطهارة ، قائما كان
أو قاعدا ، أومضطجعا (١٢) . وللشافعي رحمه الله قولان في أن السكران هل له حكم الصاحي؟(١٣).

========================

(١) حكى امام الحرمين أنها ثلاثة أقوال . وحكى أبو القاسم بن كج أنهما قولان ،وحكى الصيدلاني وأبو علي في الافصاح أنهما وجهان . ورجح النووي والرافعي أنه يتعين الماء . أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٩ ، فتح العزيز ١٦/٢ ، المجموع ٩/٢ .

(٢) في ف : وكأنا .

(٣) ذكر امام الحرمين والماوردي والرافعي والنووي أن الخلاف فيه على وجهين ، وذكر الفوراني أنه على قولين . وذكر امام الحرمين أنه لا يثبت له شيء من هذه الأحكام وقد صحح الرافعي والنووي أن الوضوء لا ينتقض بمسه . وذكر النووي أن الاتفاق على تصحيحه . أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٩ ، الحاوي ص ٦٧٤، الابانة ١/ل١٢ ، فتح العزيز ١٦/٢-١٧، المجموع ٩/٢،٣٨ .

(٤) (أيضا) :ساقطة من ف .

(٥) في ف : اليه النظر .

(٦) التردد في حل النظر اليه يجري فيما اذا كان فوق السرة ، أما اذا كان تحتها فلا يحل النظر اليه قطعا . لأنه حينئذ يدخل في حد العورة . أنظر: فتح العزيز ١٧/٢.

(٧) في ف : في أحكام .

(٨) في ف : ولا .

(٩) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٩ ، فتح العزيز ١٨/٢ ، المجموع ٩/٢ .

(١٠) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٩ .

(١١) في ف : كان .

(١٢) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٩، الابانة ١/ل١٢ ، الحاوي ص٦٩٣،٦٩٥، المهذب ٢١/٢ مع المجموع ، فتح العزيز ١٨/٢ ، المجموع ٢١/٢-٢٢ .

(١٣) ذكر الفوراني أنه لو زال عقله بمسكر لم ينتقض وضوءه .لأن حكمه حكم الصاحي في ظاهر المذهب. وحكى النووي هذا وجها للخراسانيين وغلّطهم فيه .
أنظر :الابانة ١/ل١٢ ، المجموع ٢١/٢-٢٢ .

وعلى القولـيـن : السكر حدث في ظاهر المذهب(١) .

والفوراني بنى ذلك على القولين(٢) . وهو بعيد .

وأما النوم ، فمذهب ابي موسى الأشعرى(٤) رضي الله عنه أنه ليس حدثا أصلا(٥).

ومذهب المزني : أنه حدث في عينه على أي حال كان . وخرج ذلك قولا للشافعـي رحمه الله(٦) .

وظاهر(٧) مذهب الشافعي رحمه الله يتهذب (بذكر ثلاثة)(٨) أحوال :

احداها : حالة الاضطجاع ، والاستلقاء ، والانبطاح(٩) ، والاتكاء(١٠) . فالنوم(١١) (في جميع)(١٢) ذلك حدث بالاتفاق(١٣) . ووافق عليه أبو حنيفة رحمه الله(١٤) .

=====================

(١) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٩ .

(٢) أنظر :الابانة١/ل١٢ .

(٣) في م : فأما .

(٤) عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر. أبو موسى الأشعرى.(...ـ٤٤)هـ. أمه طيبة بنت وهب بن عك ، أسلمت وماتت بالمدينة ، كان يسكن الرملة فجاء مكة وأسلم ثم رجع الى بلده ، وقيل هاجر الىالحبشة، وقدم منها مع المهاجرين بعد فتح خيبر. استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن ، ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وشهد فتوح الشام ، واستعمله عمر على البصرة ففقه أهلالبصرة وأقرأهم القرآن . وهوالذىفتح الأهواز وأصبهان ، وأقره عثمان على عمله قليلا ، ثم سكن الكوفة وفقه أهلها وعلمهم حتى استعمله عثمان عليهم . وكان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين وكان رضي الله عنه حسن الصوت بالقرآن. توفي بالكوفة وقيل بمكة . واختلف في سنة وفاته.
أنظر :الاصابة ١١٩/٤، أسد الغابة ٢٦٣/٣، السير ٣٨٠/٢، ط ابن سعد ١٠٥/٤ .

(٥) أنظر :الأوسط ١٥٣/١ـ١٥٤، نهاية المطلب ١/ل٤٩ـ ٥٠، الابانة ١/ل١٢، الحاوى ص٦٧٥ـ٦٧٦، المجموع ١٧/٢ .

(٦) أنظر :مختصر المزني ص ٤ ، التهذيب ص١٨٧ ، المجموع ١٧/٢ .

(٧) في م : فظاهر .

(٨) في ف : بثلاثة .

(٩) في ظ : وانبطاح .

(١٠) (والاتكاء) : ساقطة من ظ ، م . وجاءت فيهما بعد كلمة والنوم .

(١١) في ظ ، م : والنوم .

(١٢) في ظ :بجميع .

(١٣) أنظر :الابانة ١/ل١٢، الحاوى ص ٦٧٥، التهذيب ص١٨٦ ، فتح العزيز ٢٤/٢ .

(١٤) أنظر :بدائع الصنائع ٣٠/١ـ٣١ .

الثانيـــة : اذا نام قاعدا ، ممكنا مقعدته من الأرض ، لم ينتقض طهره عند الشافعي(١) ، وعند أبي حنيفة رحمهما الله(٢) .

وقال المزني(٣) : ينتقض . للأخبار العامة في النوم . كقوله(٤) : (من استجمع نوما فعليه الوضوء)(٥) .

وخرج المزني هذا قولا للشافعي(٧) ، فليس(٨) من اختياراته التي ينفرد(٩) بها(١٠) . ولكن(١١) الشافعي رحمه الله ، استثنى حالة القعود لما(١٢) روى أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم خرج / (الى الصلاة)(١٣) ، فصادف طلحة رضي الله عنه نائما قاعدا ، فاحتوى عليه من ورائه ،فقال طلحة رضي الله عنه : أمن هذا (وضوء يا رسول الله)(١٤)؟ فقال::(لا أو تضع(١٥) جنبك)(١٦) .

==========================

(١) أنظر :الابانة ١/ل١٢، نهاية المطلب ١/ل٥١، الحاوى ص٦٨٣، التهذيب ص١٨٦ ، فتح العزيز ٢١/٢، المجموع ١٤/٢ .

(٢) أنظر :بدائع الصنائع ٣١/١، ومذهب الامامين مالك وأحمد أن وضوءه لا ينتقض مالم يثقل ويستغرق ، فحينئذ ينتقض وضوءه . أنظر :المنتقى٤٩/١،الكافى لابن قدامة٤٣/١.

(٣) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٥١، الابانة١/ل١٢، الحاوى ص٦٨٣ .

(٤) فيف : لقوله .

(٥) أخرجه البيهقي ك. الطهارة باب الوضوء من النوم١١٩/١عن أبي هريرة موقوفا :(من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء). قال البيهقي:" ولا يصح رفعه". وأخرجه عبدالرزاق١٢٩/١ عنهموقوفا :(من استحق النوم فعليه الوضوء) . وابن المنذر ١٤٥/١ عنه موقوفا كلفظ عبدالرزاق في رواية وفي أخرى بلفظ:(اذا استحق أحدكم نوما فليتوضأ). قال الحافظ فيالتلخيص ١١٨/١:" وروى موقوفا واسناده صحيح". ونقل عنالدارقطني قوله فـــي كتاب العلل :"أن وقفه أصح" .

(٦) في ف : وخرجـه .

(٧) حكى النووى أن هذا نصه في البويطي . أنظر :المجموع ١٤/٢ .

(٨) في م ، ف : وليس .

(٩) في ف : انفرد .

(١٠) أنظر :فتح العزيز ٢٥/٢ .

(١١) (لكن) : ساقطة من ف .

(١٢) في ف : لمـا .

(١٣) في م ، ف : للصلاة .

(١٤) في ف : يار سول الله وضوء .

(١٥) في م : تضجع .

(١٦) لم أجده عن طلحة ، انما أخرجه البيهقيك. الطهارة باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ١٢٠/١ عن حذيفة بن اليمان قال: كنت في مسجدالمدينةجالسا أخفق، فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فاذا أنا بالنبي صلى الله عليهوسلم فقلت : يا رسول الله هل وجب علي وضوء؟ قال :(لا حتى تضع جنبك). قال البيهقي:"وهذاالحديث ينـفرد به بحر بن كثير السقاء عنميمون الخياط ، وهوضعيف ولا يحتج بروايته". وضعف ابنالصلاح اسناد الحديث في مشكل الوسيط ١/ل٣٠، وضعفه النووى في المجموع ١٩/٢ .

وضبط المذهب فيه : أن يكون بحيث لوخرج منه حدث ، لشعر به ، ولا يتيسر خروج الحدث معه . فلو تجافت(١) مقعدته انتقض . ولو كان متكئا ممكنا / مقعدته لم ينتقض(٢) . أ / ٣٨/ م

ولو تمايل فتجا فت(٣) مقعدته ، ان كان بعد التنبه ، فلا وضوء عليه(٤) ، وان كان قبل التنبه فتمايل ثم تنبه ، توضأ . لأنه تحقق النوم مع التجافي ، ولو في لحظة(٥) ./ أ/٣٣/ظ

الحالـة الثالـثـة : أن ينام على هيئة من هيئات المصلين ، كالسجود ، والركوع ، والقيام(٦) انتقض وضوءه(٧) . خلافا لأبي حنيفة(٨) .

ونقل البويطي قولا للشافعي رضي الله عنه ، مثل مذهب أبي حنيفة ، وغلّطه معظم الأصحاب(٩) .

ثم أبو حنيفة يراعي(١٠) هيئة المصلين ، وان لم يكن في الصلاة(١١) .

والشافعي (في قوله)(١٢) القديم يراعى(١٣) أن يكون في الصلاة(١٤) . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا نام العبد في سجوده ، باهى الله به ملائكته ، فقال:

=========================

(١) في ظ ، م : تجافي .

(٢) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٥١، الابانة١/ل١٢ ، التهذيب ص١٨٦-١٨٧ .

(٣) في ظ ، م : فتجافى .

(٤) (عليه) : ساقطة من ظ ، م .

(٥) أنظر : نهاية المطلب ١/ل٥١، التهذيب ص ١٨٧، المجموع ١٦/٢ .

(٦) (والقيام) : ساقطة من ظ .

(٧) أنظر : المهذب ١٣/٢، الابانة١/ل١٢، وصححه الفوراني. الحاوى ص٦٩٢، التهذيب ص ١٨٦ ، فتح العزيز ٢٤/٢ .

(٨) المذهب عند الحنفية أن النوم على هيئة من هيئات المصلين لاينقض الوضوء . وان لم يكن في الصلاة .

انظر : بدائع الصنائع ٣١/١ ، المبسوط ٧٨/١ .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٠ ، الابانة ١/ل١٢، ١٣ ، فتح العزيز ٢٤/٢ .

(١٠) في ظ ، ف : يرعى .

(١١) أنظر : المبسوط ٧٨/١، بدائع الصنائع ٣١/١ .

وعند الامامين مالك وأحمد ينتقض وضوء النائم الراكع والساجد . وعن أحمد رواية أخرى بعدم النقض .

انظر : المنتقى ٤٩/١ ، الانصاف ٢٠٠/١ ، الكافي لابن قدامة ٤٣/١ .

(١٢) في ف : قوله في .

(١٣) في ظ ، ف : يرعى .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل ٥٠ ، الابانة١/ل١٢ ، الحاوى ص ٦٩٠- ٦٩١ ، فتح العزيز ٢٥/٢-٢٦ ، المجموع ١٤/٢ .

هذا عبدي ، روحه عنـــدي وجسده ساجد بين يدي)(١) .

والقول القديم مرجوع عنه، وما نقله البويطي غلط(٢) .

والمذهـــب : أن النوم حدث ،الا في حالة القعود(٣) .

فـــان قـــيـــل : ما حد النوم الناقض للوضوء(٤) ؟

قـــلـــنـــا : الغفوة ، والسنة لا تنقض الوضوء(٥) ، والنوم يغشى الرأس ، فتسكن(٦) به القوى الدماغية ، وهو مجمع الحواس ، ومنشأ(٧) منبت الأعصاب ، واذا(٨) فترت ،فترت الحركات الارادية ، ثم مبتدأه(٩) من أبخرة تتصعد فتوافي اعياء(١٠) من قوى الدماغ ، فيبدو فتور الحواس ، فهذا نعاس وسنة ، فاذا تم انغمار القوة الباصرة ، فهذا أول النوم ، ثـــم يترتب عليه فتور الأعضاء واسترخاؤها ، وهو غمره النوم وغايته(١١) .

ولا نعتبر غايته(١٢) ، فانه حكم بانتقاض طهارة القائم ، ولو استرخت(١٣) أعضاؤه لخـــر ساقطا(١٤) .

=======================

(١) لم أجده في شيء من كتب السنة التي رجعت اليها . وذكره الحافظ في التلخيص ١٢٠/١ ، وعزاه الى البيهقي في الخلافيات ، من حديث أنس وقال :"وفيه داود بـــن الزبرقان وهو ضعيف". وعزاه الى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، والى الدارقطني في العلل وأعله . وقال عنه النووي في المجموع ١٣/٢ :" ضعيف جدا". وضعفـــه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٦٩/٢ .

(٢) وغلطه امام الحرمين أيضا . أنظر نهاية المطلب ١/ل٥٠ـ٥١ .

(٣) انظر نهاية المـطلب ١/ل٥١ ، التهذيب ص١٨٦ ، المجموع ١٤/٢ .

(٤) (للوضوء) : ساقطة من ظ ، م .

(٥) انظر :التهذيب ص ١٨٦ ، المجموع ١٥/٢ .

(٦) في ظ ، م : وتسكن .

(٧) (منشأ) :ساقطة من ظ ، م .

(٨) في ف : فاذا .

(٩) في ف : مبـدأه .

(١٠) في ف : انحناء .

(١١) أنظر نهاية المطلب ١/ل٤٩ ، المجموع ١٦/٢ .

(١٢) في م : غايـــة النوم .

(١٣) في م : اســترخى .

(١٤) انظر نهاية المطلب ١/ل٤٩ ، المجموع ١٦/٢ .

السبب الثالث : اللمس(١) .

قال / الله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)(٢) . فحمله أبو حنيفة على المجامعة(٣) . أ/٣٧/ف

واليه ذهب بعض المفسرين(٤) . وحمله الشافعي على الجس باليد(٥) .

ثم للشافعي رأيان : يقتصر في أحدهما على اتباع الظاهر ، ويتبع في الآخر مقصود

اللمسّ ، من الاستمتاع وكونه في مظنته(٦) . ويتشعب عنه مسائل :

احداها(٧) : اللمس وفاقا من غير قصد .

ظاهر المذهب أنه ناقض(٨،٩) .

وقال مالك رحمه الله : لا ينقض(١٠) .

وحكى صاحب التقريب خلافا ، وهو تشوّف الى رعاية المعنى ، اذ التعرض للمس

مشعر بوقوع فعل مقصود(١١).

======================

(١) في ظ : الملا مسة .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ ، وسورة المائدة آية ٦ .

(٣) أنظر :بدائع الصنائع ٣٠/١ .

(٤) ممن فسر اللمس في الآية بالجماع : ابن عباس وقتادة والحسن ومجاهد .
أنظر: تفسير الطبرى ١٠٢/٥-١٠٣ ، وعزاه ابن عبدالبر في الاستذكار ٣٢٢/١ الى ابن مسعود ومسروق بن الأجدع وعطاء بن أبي رباح وطاووس .

(٥) انظر :فتح العزيز ٢٩/٢ .

(٦) انظر :نهاية المطلب١/ل٥١- ٥٢ .

(٧) في م : أحدها .

(٨) في ف : ينقض .

(٩) انظر :نهاية المطلب ١ /ل٥٢، وذكر امام الحرمين أنه الذى قطع به الجمهور .
وقطع به البغوى . انظر :التهذيب ص١٨٩ ، فتح العزيز ٣٤/٢-٣٥ ، المجموع ٢٦/٢،
وحكى الرافعي بصيغة التمريض وجها بأن القصد معتبر في اللمس .

(١٠) انظر :الاستذكار ٣٢١/١ ، المنتقى ٩٢/١ .
ومذهب الامام أبي حنيفة أن اللمس لا ينقض الوضوء الا أن يكون هناك مباشرة وانتشار فحينئذ ينقض .
ومذهب الامام أحمد أنه ان لمسها بشهوة نقض والا فلا . وعنه روايتان أخريان بالنقض مطلقا وبعدمه مطلقا .
انظر :بدائع الصنائع ٢٩/١- ٣٠ ، الكافى لابن قدامة ٤٦/١ ، الانصاف ٢١١/١ .

(١١) واستبعده امام الحرمين وذكر أنه استفاد هذا الحكم من حكم لمس المحرم والصغيرة اذ أنهن لا يقصدن باللمس ..
انظر نهاية المطلب ١/ل٥٢ .

الثانية : الملموس . فيه قولان(١) :

أحدهما :/ أنه لا ينتقض(٢) . لأنه منوط باللمس ، فيتعلق بالفاعل . ب/٣٨/م

والثاني : أنه ينتقض(٣) . لأن الملامسة مفاعلة فيستوى(٤) فيها(٥) الجانبان . وهو مستمد (٦) من رعاية المعنى .

ولا خلاف أن المرأة اذا (٧) كانت هي اللامسة ، انتقض طهرها،/ وان كان الخطاب مع الرجل، لأنها في معنى الرجل في ذلك(٨) . ب/٣٣/ظ

الثالثة : المحرم ، والصغيرة التى لا تشتهى ، والميتة ، فيه قولان(٩) :

أصحهما : أنه لا ينتقض(١٠) . تشوفا الى المعنى ورعاية لما يقع في مظنة الاستمتاع وان كان اللفظ عاما .

=========================

(١) انظر :المهذب ٢٤/٢مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٥٢، الابانة١/ل١٣ ، الحاوى ص٧١٩، التهذيب ص١٨٩، فتح العزيز٣٣/٢ ، المجموع ٢٦/٢ .

(٢) ممن صححه الروياني والشاشي وذكر أبو اسحق الشيرازى والبغوى أنها رواية حرملة . أنظر :المهذب ٢٤/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٥٢، الحاوى ص ٧١٩ ، التهذيب ص١٩٠ ، فتح العزيز ٣٣/٢ ، المجموع ٢٦/٢ .

(٣) اختاره امام الحرمين وقال عنه الفوراني انه الأقيس ، وصححه الأكثرون ، منهم الماوردى ونسبه الى القديم والجديد، والشيخ أبو حامد المروزى والمحاملى في التجريد ، والجرجاني والبغوى والرافعي ،وقطع به أبو عبدالله الزبيرى والمحاملي في المقنع والشيخ نصر المقدسي في الكافي .

انظر: نهاية المطلب ١/ل٥٢، الابانة ١/ل١٣، الحاوى ص٧٢٠، التهذيب ص١٨٩ ، فتح العزيز ٣٣/٢، المجموع ٢٦/٢ .

(٤) في ظ : يستوى .

(٥) في م ،ف : فيه .

(٦) في ظ ، م : يستمد .

(٧) في ف : ان .

(٨) انظر :الحاوى ص ٦٩٦، ٧٢٠ ، فتح العزيز ٣٣/٢ ، المجموع ٢٦/٢ .

(٩) انظر :نهاية المطلب ١/ل٥١، الابانة ١/ل١٣، الحاوى ص٧١٠-٧١١،٧١٥ ، وذكر الماوردى أن لمس الميتة ناقض في أظهر الوجهين . الحاوى ٧١٧ . وحكى أبو اسحق الشيرازى والرافعي والنووى أن في الصغيرة وجهين وفي المحرم قولين . وذكر النووى أنهم اتفقوا على أن الصحيح عدم الانتقاض.

انظر :المهذب ٢٤/٢ مع المجموع ، فتح العزيز ٣٢/٢ ، المجموع ٢٨/٢ .

(١٠) ممن صححه امام الحرمين والماوردى وعزاه الى الجديد والقديم والبغوى والرافعي وقال عنه الفوراني انه الأقرب مع أنه صحح القول بنقض الطهر .

أنظر :نهاية المطلب ١/ل٥١ ، الابانة ١/ل١٣، الحاوى ص٧١٥، التهذيب ص١٩١، فتح العزيز ٣٢/٢ .

فأما العجوز الهرمة ، فينتقض(١) الوضوء بلمسها ، فلكل ساقطة لاقطة(٢) .
وذكر الفوراني وجهين(٣) ، وهو بعيد(٤) .

الرابعة : لمس(٥) الشعر ، والظفر، والسن ، فيه خلاف(٦) . والأظهر أن الوضوء(٧) لا ينتقض . اذ يصح أن يقال : ما لمستها ، وانما لمست شعرها ، ولمس الشعر لا يشتهى وان فرض من(٨) مغتلم(٩) ، فهو (كمجانبة الخمار)(١٠) وطرف الثوب(١١) .

=======================

(١) في ظ ، م : ينتقض .

(٢) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٢، فتح العزيز ٣٥/٢، المجموع ٢٨/٢ ، التهذيب ص١٩٢ .

(٣) ممن ذكر فيها وجهين : أبو اسحق الشيرازي في المهذب والماوردي والنووي وذكر أن الجمهور صححوا الانتقاض . وصححه البغوي أيضا وعزا تخريجه على وجهين الى طريقة العراقيين . وممن صحح القول بعدم الانتقاض الجرجاني وقطع به المحاملي في المقنع . انظر المهذب ٢٤/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ٥٢/١ ، الابانة ١/ل١٣، الحاوي ص ٧١٦ ، التهذيب ص ١٩٢ ، المجموع ٢٨/٢ .

(٤) واستبعده امام الحرمين أيضا . انظر نهاية المطلب ١/ل٥٢ .

(٥) في ظ : مس .

(٦) ذكر النووي فيه طريقين :
الطريق الأول : القطع بعدم الانتقاض . وقطع به الجمهور منهم: أبو اسحق الشيرازي والشيخ أبو محمد الجويني والبغوي .
الطريق الثاني : أن فيه وجهين ، وممن حكى فيه وجهين امام الحرمين والرافعي.
الوجه الأول: انه ينقض الطهارة .
الوجه الثاني : أنه لا ينقض . قاله الجمهور وممن صححه الفوراني والرافعي والنووي.
انظر المهذب ٢٤/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٥٢ ، الابانة ١/ل١٣، الحاوي ص٧١١، ٧١٤ ، التهذيب ص ١٩١ ، فتح العزيز ٣٠/٢- ٣١ ، المجموع ٢٧/٢ .

(٧) في ظ ، م : أنه .

(٨) في ظ : في .

(٩) الغُلْمة : وزان غرفة : أشد الشهوة . وغلِم غلَما فهو غَلِيم من باب تعب : اذا اشتد شبقه . المصباح المنير ص ١٧٢ .

(١٠) في ف : كالمجانبة للخمار .

(١١) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٢ .

الخامسة : العضو المبان منها(١) .

المذهب أن الطهر (٢) لا ينتقض بمسه(٣) ، لانتفاء المعنى(٤) ، وهو(٥) الظاهر اذ(٦) لا يقال : لمس النساء .

السبب الرابع : مس الذكر .

وهو ناقض للطهر عند الشافعي رحمه الله(٧) لما روت بسرة بنت صفوان(٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(من مس ذكره فليتوضأ)(٩) .

=====================

(١) ذكر النووى أن فيه طريقين :

الأول : أن فيه وجهين. وهو المشهور عند الخراسانيين وقال به الرافعي .

الوجه الأول : ينتقض بمسه . الوجه الثاني: لا ينتقض بمسه وممن صححه الرافعي والنووى.

الثاني: القطع بعدم النقض بمسه. وقطع به العراقيون وهو المذهب .

أنظر :فتح العزيز ٣١/٢ ، المجموع ٢٩/٢ .

(٢) في ف : الوضوء .

(٣) في ف : بلمسه .

(٤) انظر :نهاية المطلب ١/ل٥٢،٥٣، التهذيب ص ١٩٢ .

(٥) (هو) : ساقطة من ظ ، م .

(٦) في ظ ، م : أنه .

(٧) أنظر :نهاية المطلب ١/ل٥٢، الابانة ١/ل١٣، الحاوى ص٧٢١، التهذيب ص١٩٣، فتح العزيز ٣٧/٢ .

(٨) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى القرشية الأسدية . هي بنت أخي ورقة بن نوفل ، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه. وخالة مروان بن الحكم . روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عشر حديثا. قيل انها من المبايعات والمهاجرات لها سابقة في الاسلام وهجرة قديمة . عاشت الى ولاية معاوية وكانت عند المغير بن أبي العاص فولدت له معاوية وعائشة فكانت عائشة أم عبدالملك بن مروان بن الحكم. انظر : الاصابة ٣٠/٨، أسد الغاية ٤٠/٦، تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٢، الاستيعاب ٢٤٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات ق١/٢/٣٣٢ .

(٩) أخرجه أبو داود ك. الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١ ، ومالك في الموطأ ك. الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١ بنحوه ، والترمذى ك. الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٢٧٠/١ مع التحفة بنحوه، وقال عنه:" هذا حديث صحيح". وقال أيضا: قال محمد - يعني البخارى - وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة". والنسائي ك. الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ ،بنحوه، وابن ماجة ك. الطهارة وسننها باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ بنحوه . وأحمد٦/٤٠٦،٤٠٧ ، وابن خزيمة ك. الوضوء باب استحباب الوضوء من مس الذكر ٢٢/١ بنحوه. والدارمي ك. الطهارة باب الوضوء ====

فانشعب من الحديث نظر في الممسوس ، والممسوس (١) بــه .

<u>النظــر الأول :</u> في / الممسوس . ب/٣٧/ف

والمنصوص عليهالذكر من الماس ،(فكل ما)(٢) هو في معناه ملحق(٣) به . فلا شــك في أنه لو لمس ذكر غيره ، فهو أولى بالــنقض . اذ لا حرج عليه في مس فرج نفسه(٤).

ولا شك في(٥) أن قبل المرأ ة في معنــى الذكر . ونعني به ملتقى الشفرين ،علــــى المنفذ (٦) .

وروت عائشة رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم)(٨) : (اذا مســـت المرأة قبلها توضأت)(٩) .

======================

==== من مس الذكر ١٩٩/١ بنحوه ، والدارقطني ك الطهارة باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٨/١ وقال عنه:" صحيح". والبيهقي ك. الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٢٩/١ ، والحاكم ك. الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٣٦/١ ، وصححه على شرط الشيخين . والطبراني في الصغير ١٢٣/٢بنحوه .

(١) في م : والملموس .

(٢) في ظ : فكلما . وفي ف : وكل ما .

(٣) في ف : يلحق .

(٤) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٣، الابانة ١/ل١٣، الحاوى ص٢٣٨، المهذب ٣٥/٢مــع المجموع، التهذيب ص١٩٣ ، المجموع ٣٧/٢ .

(٥) (في) : ساقطة من م .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل٥٣، الابانة ١/ل١٣، الحاوى ص٢٤٧، التهذيب ص١٩٣ ، فتح العزيز ٤١/٢،٥٦ ، المجموع ٣٧/٢ .

(٧) في ف : وقالت .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٩) أخرج الدارقطنــي نحوه ك. الطــهارة باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٧/١ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون). قالت عائشة بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرأيت النساء؟ قال:(اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة). قال الدارقطني:"عبدالرحمن العمرى ضعيف". وأخرجه من حديث بسرة مرفوعا بلفظ:(اذا مــس الرجل ذكره فليتوضأ ، واذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ). ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ). وبهذا اللفظ عنه أخرجه البيهقي ك. الطهارة بابالوضوء من مس المرأة فرجها ١٣٢/١ ، وكذا أحمد بنحوه عنه ٢٢٣/٢ . وأخرجه البيهقي ك. الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١٣٣/١ عن عائشة موقوفا قالت:(اذا مست المرأة فرجها توضأت). وأخرجهالحاكمكذلك ١٣٨/١ ، وقال:"وقد صحت الرواية عنعائشة بنت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت : فذكره . وفي لفظ له عنها موقوفا :(اذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء). قال الحافظ في الدراية ٤١/١ عن حديث عمرو بن شعيب :" رجاله ثقات ، الا أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب" .

فأما(١) حلقة الدبر فهو أبعد قليلا .

فقال في القديم : لا ينقض(٢) .

وفي الجديد ألحقه بالمنصوص ورآه في معناه(٣) .

وأما فرج البهيمة فهو بعيد جدا .

فنص(٤) في الجديد : على أنه لا ينتقض الطهر بمسه (٥) .

وحكى يونس بن عبد الأعلى(٦) قولا للشافعي رحمه الله : انه ناقض . كما يتعلق بالايلاج/ أ/٣٩/م فيه الغسل(٧) .

فلينظر الانسان الى هذه المراتب ، ويراجع النظر فيها ، لتباعد الصور .

ثم اذا لم يلحق فرج البهيمة بالنص ، فلو أدخل اليد فيه ، ففيه وجهان(٨)، لأنه انتهى الى محل يجب(الغسل بملاقاته بالذكر)(٩) .والظاهر أنه لاينتقض(١٠،١١) .

========================

(١) في م ، ف : وأما .

(٢) في ظ : ينتقض .

(٣) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٣، الابانة١/ل١٣، وصحح الفوراني الجديد، الحاوى ص٢٥٣، التهذيب ص١٩٥ ، فتح العزيز ٢/٥٦-٥٨، المجموع ٢/٣٨، ٤٣ .

(٤) في ف : اقتصر .

(٥) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٣، الابانة ١/ل١٣، وصححه الفوراني، المهذب ٢/٣٥مع المجموع ، الحاوى ص٧٦،التهذيب ص١٩٥ ، فتح العزيز٢/٥٩ ،المجموع ٢/٣٨،٤٣ .

(٦) يونس بن عبدالأعلى بن موسى بن ميسرة . أبوموسى الصدفي المصرى.(١٧٠- ٢٦٤) هـ امام كبير ، فقيه مقرئ ، قرأ القرآن على ورش وغيره ، وأقرأ الناس ومنهم ابن جرير الطبرى. صحب الشافعي و أخذ عنه ، انتهت إليه رياسة العلم بديار مصر، وهو ثقة ثبت أُثنى عليه العلماء .قال عنه الشافعي: مار أيت بمصر أحدا أعقل من يونس. سمع الحديث من سفيان بن عيينة وابن وهب والوليد بن مسلم والشافعي ، وأخذالفقه عنه وغيرهم. روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجة وابو عوانة وغيرهم.ولدوتوفي بمصر. انظر: طالسبكي ٢/١٧٠، السير ١٢/٣٤٨، تهذيب التهذيب ١١/٤٤٠، حسن المحاضرة ١/٣٠٩، مرآة الجنان ٢/١٧٦، وفيات الأعيان ٧/٢٤٩ .

(٧) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٣، الابانة ١/ل١٣، المهذب ٢/٣٥مع المجموع ، وحكاه عنه أيضا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، الحاوى ص٧٦، فتح العزيز ٢/٥٨-٥٩، المجموع٢/٣٩ .

(٨) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٤، الابانة ١/ل١٣ ، المجموع ٢/٣٩ .

(٩) في ف : بملاقاته بالذكر الغسل .

(١٠) في ف : ينقض .

(١١) ممن رجحه امام الحرمين وممن صححه الفوراني والنووي، وذكر أن الاتفاق على تصحيحه .
انظر نهاية المطلب ١/ل٥٤، الابانة١/ل١٣ ، المجموع ٢/٣٩ .

وأمـا (١) الصغير والميت ، فينتقض الطهر بمس ذكرهما (٢) .

قال الشيخ / أبومحمد : قطع الأصحاب بهذا ، يدل على تحريم النظر الى فرج الصغير، أ/٣٤/ظ وان كان ابن(٣) يومه(٤) . وحمل ماروى من تقبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم زبيبة الحسـن(٥) والحسـين(٦) عليهمـا السلام(٧) على جريانه من(٨) وراء الثوب(٩،١٠).

=====================

(١) في م : فأما .

(٢) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٣، الابانة ١/ل١٣، الحاوى ص٢٤٤،٢٤٠ ، التهذيب ص١٩٣ ، وذكر الرافعي أن فيهما وجهين وصحح القول بالنقض. فتح العزيز ٢/٥٩- ٦٠ .

(٣) في م : بن.

(٤) انظـر: نهاية المطلب ١/ل٥٣ .

(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمي أبومحمد (٣-٤٩)هـ أمير المؤمنين ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وريحانته. كان رضي الله عنه أشبه الناس و جها برسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين من المسلمين). وقـد حصل هذا حين تنازل عن الخلافة بعد مقتل أبيه علي لمعاوية ، وبايعه على ذلك، حقنا لدماء المسلمين . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي أخيه: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة". توفي رضي الله عنه بالمدينة ودفن بالبقيع. واختلف في سنة وفاته . انظر: الاصابة ٢/١١، السير ٣/٢٤٥ ، أسد الغابة ١/٤٨٧ .

(٦) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي أبوعبدالله (٤-٦١)هـ سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم. أقام بالمدينة ثم خرج مع أبيه الى الكوفة فشهد معه الجمل وصفين وقتال الخوارج وبقي معه الى أن قتل ثم بقي مع أخيه الى أن سلّم الأمر لمعاوية ثم رجع الى المدينة الى أن مات معاوية. قتل رضي الله عنه يوم عاشوراء.
انظر :الاصابة ٢/١٥، السير ٣/٢٨٠، أسد الغاية ١/٤٩٥ .

(٧) أخرجه البيهقي ك. الطهارة باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١/١٣٧ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته. قال البيهقي: "فهذا اسناد غير قوى ، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ". وضعفه النووى في المجموع ٢/٤٣، وعزاه الحافظ في التلخيص ١/١٢٧ الى الطبراني من حديث أبي ليلى الأنصارى ، ومن حديث ابن عباس من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس . ثم قال: "وقابوس ضعفه النسائي".

(٨) (من) : ساقطة من ظ ، ف .

(٩) في م : حائل .

(١٠) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٣ .

فـــــرع :

اذا جب الذكر(١) ، فمس محل الجب ، انتقض الوضوء(٢) . وان استؤصل بالجب(٣) ولم يبق شيء شاخص ، واكتسى بالجلد أيضا ،

قال الشيخ أبو علي : ينتقض الطهر بمس محل الجب ، ولا يختص النقض بالثقبـــة، بخلاف القبل والدبر (٤) .

فأما الذكر المبان : ففيه وجهان(٥) :

ينظر في أحدهما الى بقاء الاسم ، بخلاف العضو المبان من المرأة .

وينظر في الآخر الى هتك الحرمة بمس فــرج محترم(٦) .

فــان قـــيــل : ماحكم الممسوس ذكره ؟

قـــلـــنـــا : من ذكر فيه خلافا فهو غالط ، بخلاف الملموس ، فان ذلك منـــوط بالاستمتاع ، وذلك يقع مشتركا ، وهذا لهتك(٧) الحرمة ، فيختص بهالماس(٨) .

أ/٣٨/ف

النـظـر / الثانـي : في آلة المس . وهو الكف(٩) .

فان أعضاء الانسان ، تتلاقى(١٠) وتتماس (في تاراته)(١١) . فاذا قيل : مس فلان عضو نفسه ، أريد بهالمس بالكف(١٢) .

========================

(١) في ف : ذكره .

(٢) حكى الرافعي فيهوجهين وصحح النقض . أنظر : فتحالعزيز ٦٠/٢ - ٦١ .

(٣) (بالجب) : ساقطة من ظ ، م .

(٤) انظر نهاية المطلب ١/ل ٥٣، التهذيب ص ١٩٥ .

(٥) انظر :المهذب ٣٥/٢ مع المجموع، نهاية المطلب١/٥٣، الابانة ١/ل١٣، الحاوى ص٧٤٥، التهذيب ص١٩٥ ، فتح العزيز ٦٣/٢ ، المجموع ٣٨/٢ . ويفهم من كلام امام الحرمين ميله الى نقض الطهر به وكذلك الفوراني . وممن صححه المتولي والبغوى والرافعي والنووى . ونقل عن الشيخ أبي محمد الجويني وابن الصباغ القول بعدم النقض .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل٥٣ .

(٧) في ف : يهتك .

(٨) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٤، الابانة ١/ل١٣، وذكر الفوراني أن من الأصحاب من قال انه كطهارة الملموس . ومنهم من قطع بعدم النقض. الحاوى ص٧٣٩، التهذيب ص١٩٣.

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٤ ، الحاوى ص٧٥٥، التهذيبص ١٩٣، فتح العزيز ٣٨/٢ المجموع ٣٧/٢ .

(١٠) في ظ : تلاقى .

(١١) في م : بارادته .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٤ .

وألحق أحمد بن حنبل رحمه‌الله ظهر الكف به(١) . وهو بعيد . لأن الْمُعَدّ(للمس خلقــة هو الكف)(٢) ، ولذلك(٣) خلق على اعتدال(٤) في اللين والخشونة ، على صفة(٥) تفــارق صفة(٦) سائر البدن .

نعم . اختلف الأصحاب في رؤوس الأصابع(٧) :

منهم من ألحقها بالكف . لأنها تساويه في صفة الخلقة(٨) .

ومنهم من قال : (ما أعد ذلك للمس)(٩،١٠) .

وقد نص الشافعي رحمه‌الله فيما بين الأصابع ، على أنه لا ينتقض به(١١،١٢) .

ومن الأصحاب من أ جرى فيه خلافا ، كما في رؤوس الأصابع(١٣) . وهو بعيد(١٤) .

فــان قــيــل : ما حكم الخنثى اذا مس ذكره و(١٥)فرجه ؟

قـــيـــل : فيه أربع(١٦) صور :

=======================

(١) انظر :المغني ١٧٩/١، وهذا هوالمذهب عند الحنابلة وهناك رواية أخرى بأنه لا ينقض الا اذا مسه ببطن الكف . الانصاف ٢٠٤/١.

(٢) في ف : هو الكف للمس خلقة .

(٣) فيم : فلذلك .

(٤) في ف : الاعتدال .

(٥) (على صفة) : ساقطة من ظ ، م .

(٦) (صفة) : ساقطة من ف .

(٧) الخلاف على وجهين . انظر :الابانة ١/ل١٣، فتح العزيز٢/٦٦-٦٧، المجموع ٣٧/٢.

(٨) انظر :الابانة ١/ل١٣ .

(٩) في ف : لا أعد ذلك مسا .

(١٠) ممن قال بأن اللمس برؤوس الأصابع لا ينقض الوضوء امام الحرمين وقطع به البندنيجي وصححه الرافعي والنووى وعزا تصحيحه الى الجمهور .
انظر :نهاية المطلب١/ل٥٤ ، فتح العزيز ٢/٦٦-٦٧، المجموع ٣٧/٢ .

(١١) (به) : ساقطة من ظ ، م .

(١٢) وهورواية حرملة وبه قال أبو علي بن أبي هريرة وصححه الجمهور وقطع به البندنيجي.
انظر : الابانة١/ل١٣ ، نهاية المطلب١/ل٥٤، فتح العزيز٢/٦٧-٦٨، المجموع ٣٧/٢.

(١٣) ممن ذكر فيه خلافا الماوردى والنووى . ذكرا أن الخلاف على وجهين .
انظر :الحاوى ص٧٥٧ - ٧٥٨ ، المجموع ٣٧/٢ .

(١٤) استبعده امام الحرمين أيضا . انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٤ .

(١٥) (ذكره و) : ساقطة من ظ ، م .

(١٦) في ظ : أربعة .

احداها(١) : أن يمس الخنثى من نفسه .

فان مس الفرجين جميعا انتقض / طهره(٢) . ب/٣٩/م

وان مس أحدهما فلا . لاحتمال أنه عضو زائد(٣) .

وان(٤) مس أحدهما وصلى ، ثم توضأ ومس الآخر وصلى(٥) ، فاحدى صلاتيه باطلة قطعا(٦) . وفيه وجهان(٧) :

أحدهما : أنه(٨) يقضيهما جميعا(٩) ، كمن فاتته صلاة من صلاتين .

والثاني : أنه(١٠) لا يقضيهما(١١) . لأن لكل صلاة حكمها على حيالها ، فصار كما اذا(١٢) صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات(١٣) ، والاستصحاب في الصلاة(١٤) أصل ، كالاجتهاد في القبلة .

الثانية(١٥):/ أن يمس رجل فرج الخنثى . ب/٣٤/ظ

فان مس الذكر انتقض طهره ، لأنه ان كان(١٦) امرأة ، فقد حصلت الملامسة أيضا(١٧).

وان مس الفرج لم ينتقض ، لاحتمال أنه رجل(١٨) .

=========================

(١) في م : أحدها .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٥٥، الابانة١/ل١٣، الحاوى ص٧٥٠، التهذيبص١٩٦، فتح العزيز ٧٢/٢ ، المجموع ٤٤/٢ .

(٣) انظر :المراجع السابقة .

(٤) في م : فان .

(٥) (وصلى) : ساقطة من ف .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٦، الابانة ١/ل١٣ .

(٧) انظر نهاية المطلب١/ل٥٦، الابانة ١/ل١٣، فتح العزيز٧٢/٢، المجموع ٤٤/٢ .

(٨) (أنه) :ساقطة من ف .

(٩) ممن صححه الروياني وقال النووي انه شاذ متفرد بتصحيحه .
انظر نهاية المطلب ١/ل٥٦ ، فتح العزيز ٧٢/٢ ، المجموع ٤٤/٢ .

(١٠) (أنه) :ساقطة من ف .

(١١) صححه جمهور الأصحاب منهم الفوراني والرافعي وقطع به البغوى .
انظر :الابانة١/ل١٣، التهذيب ص١٩٦، فتح العزيز ٧٢/٢، المجموع ٤٤/٢ .

(١٢) في ف : لو .

(١٣) انظر نهاية المطلب١/ل٥٦ .

(١٤) في م،ف: الطهارة .

(١٥) هذه هي الصورة الثانية للخنثى .

(١٦) في ظ : كانت .

(١٧) انظرنهاية المطلب ١/ل٥٥، الابانة١/ل١٣، الحاوى ص٧٤٩، التهذيب ص١٩٧، المجموع ٤٥/٢. وتوضيح العبارة : أن الرجل لو مس ذكر الخنثى ينتقضوضوءه لأنه ان كان الخنثى رجلا فقد مس ذكره ، وانكان امرأة فقد لمس المرأة .

(١٨) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٥، الابانة١/ل١٣، الحاوي ص٧٤٩، التهذيبص١٩٦، فتح العزيز ٧٤/٢ ، المجموع ٤٥/٢، وتوضيح العبارة : أنه لا ينتقض وضوء الرجل بمس فرج الخنثى لأنه ان كان رجلا فالفرج عضو زائد .

الثالثة : اذا مست امرأة فرج الخنثى .

ان مست الفرج ، انتقض ، والا فلا . لما ذكرناه(١) .

الرابعة : خنثيان ،مس كل واحد منهما(٢) من صاحبه أحدفرجيه ، (أحدهما الذكر والآخر القبل)(٣) ، جازت(٤) صلاتهما . لاحتمال أنهما ذكران ، والثقبة زائدة من أحدهما لا بعينه ، فكل(٥) واحد يبنى على يقين الطهارة(٦) . كما اذا قال الرجل : ان كان هذا الطائر غرابا ، فامرأتي طالق، / وقال الآخر : ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق ، واستبهم الأمر ، لم يقع(طلاق كل)(٧) واحد منهما(٨) .

والذكر من الآخر، فيكون قد انتقض طهارة أحدهما

ب/٣٨/ف

فان قيل : وبم(٩) يتبين حال الخنثى ، وينكشف الاشكال ؟

قلنا : بثلاثة طرق :

إحداها(١٠) : خروج خارج من الفرجين . فان بال بفرج الرجال ، أو أمنى(١١) ، فرجل . وان بال بفرج النساء ، أو حاض ، فامرأة .

وان أُمنى بفرج الرجال ، وحاض بفرج النساء ، (فمشكل(١٢) ، وان بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء)(١٣،١٤) .

قال الشيخ أبومحمد : التعويل على المبال(١٥) .

وقال الامام : هو مشكل ، لأنه ملتبس(١٦) .

=======================

(١) أنظر نهاية المطلب ١/ل٥٥،الابانة ١/ل١٣، الحاوى ص٧٤٩، التهذيب ص١٩٧، فتح العزيز ٧٤/٢ ، المجموع ٤٥/٢ .

(٢) (منهما) : ساقطة من ظ .

(٣) في ف : أحدهما القبل والآخر الذكر .

(٤) في ظ ، م : جاز .

(٥) في ف : وكل .

(٦) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٥ـ٥٦، الابانة ١/ل١٣ـ١٤، الحاوى ص٧٥٠ـ٧٥١،التهذيب ص ١٩٧ ، فتح العزيز٢/ ٧٥ـ٧٦، المجموع ٤٥/٢ .

(٧) في م : الطلاق على .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٦ .

(٩) في م : وبما . وفي ف : وبماذا .

(١٠) في ف : أحدها .

(١١) في ف : وأمنى .

(١٢) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٤ .

(١٣) (بفرج النساء) : ساقطة من ف .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٥ ، فتح العزيز ٩٠/٢ .

(١٦) صحح الرافعي ماصححه امام الحرمين وهو أستمرار الاشكال . وصحح النووى أنه لا دلالة فيه ويتساقطان . أنظر : فتح العزيز ٩٠/٢ ، المجموع ٤٨/٢ .

الثانية (١) : نبات اللحية ،ونهود الثدى ، وفيه خلاف(٢) .

قال الشيخ أبومحمد : لا عبرة به(٣) . فان الرجل قد ينهد ثدييه(٤) نادرا ، والمرأة قد تنبت (لها لحية)(٥) نادرا(٦) .

ومنهم من قال : هو علامة (٧) . لأن المطلوب غلبة الظن ، فان خروج الخارج من الفرج لو كان قاطعا ، لما تصور التعارض فيه . واتفق هؤلاء على أن عدم نبات اللحية في أوانه ، وعدم نهود الثدى في أوانه لا نظر اليه(٨) .

وأما(٩) عدد الأضلاع ، فقد قيل : انه(١٠) يتفاوت من الرجال والنساء(١١) .

قال الامام / : وذلك مما لا أصل له . فانه لا فرق بينهما(١٢) . أ/٤٠/م

الثالثة(١٣): أن يراجع الشخص اذا بلغ ، ويحكم بقوله ، فانه أعرف بجبلته ، وميله الى النساء أوالرجال . فاذا أخبر ، لا يقبل رجوعه ، الا أن يكذبه الحس . بأن يقول : أنا رجل ثم يلد ولدا(١٤) .

فان قيل : فلم قضيتم بأن يقين الطهارة مستصحب ، ولا يبالى بالشك الطارئ ؟

قلنا : لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الشيطان ليأتي أحدكم

==========================

(١) في ف :الثاني .

(٢) ذكر الرافعي والنووى أن الخلاف على وجهين . أنظر : فتح العزيز ٢/ ٩٠، المجموع ٤٨/٢.

(٣) ممن صحح هذا الوجه الرافعي والنووى . انظر :المرجعين السابقين .

(٤) في ظ ، ف : ثديه .

(٥) في م ، ف : لحيتها .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٥ .

(٧) انظر :المرجع السابق ، المجموع ٤٨/٢ .

(٨) انظر:المرجعين السابقين ، وفتح العزيز ٩٠/٢ .

(٩) في م ، ف : فأما .

(١٠) في ف : انها .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٥، فتح العزيز ٢/ ٩١، وذكر النووى فيه وجهين :
الوجه الأول : أنه يعتبر .
الوجه الثاني: لا دلالة فيه . وصححه النووى وذكر أن الأكثرين قطعوا به ، وصححه الباقون ونسبه الرافعي الى ظاهر المذهب .
انظر:فتح العزيز ٩١/٢ ، المجموع ٤٨/٢ .

(١٢) انظر :المراجع السابقة .

(١٣) في ف : الثالث .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٥ ، فتح العزيز ٩١/٢،٩٣ ، المجموع ٤٨/٢-٤٩ .

وهو في صلاته ، فينفخ بين اليتيه ، فيقول(١) : أحدثت ، أحدثت،/ فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)(٢) . أ/٣٥/ظ

فان قيل : فاذا(٣) غلب على الظن الحدث ، فهلا(٤) خرجتموه(٥) على القولين في تعارض الأصل والغالب كما في النجاسات(٦) ، وان كان في النجاسة أمارة تدل على غلبة الظن،ففي الأحداث أيضا أمارة ، فان دم الحيض يميز عن دم / الاستحاضة بصفات كما سنذكرها(٧) في كتاب الحيض . وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمني صفات تعرف به(٨). على أنه يجرى القولان في المقابر العتيقة ، وثياب من يعاني(٩) النجاسة . وان لم تظهر في الخنثى(١٠) علامة يعتمدها المجتهد .وقد تجرى أسباب يغلب على الظن الحدث معها كطول المدة من وقت الطهارة ، واسترخاء الأسر وغيره(١١) . أ/٣٩/ف

قلنا : هذا فرق مشكل ، ومنتهاه أن أسباب غلبة الظن تندر في الأحداث . فان من

==========================

(١) في ف : ويقول .

(٢) لم أجده بهذااللفظ. وقال الحافظ في التلخيص١٢٨/١:"هذا الحديث تبع ـ أى الرافعي ـ في ايراده الغزالي ، وهوتبع الامام . وكذا ذكره الماوردى. وقال ابن الرفعة في المطلب: لم أظفر به يعني هذا الحديث" ا.هـ لكن أخرج ابن خزيمة ك. الوضوء باب الخبر المتقصي للباب السابق١٩/١، من حديث أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ان الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيقول: انك قد أحدثت، فليقل: كذبت. الا ما وجد ريحه بأنفه أوسمع صوته بأذنه). وقد ثبت معناه في أحاديث كثيرة منها حديث عبدالله بن زيد المتفق عليه .
فقد أخرج البخارى ك. الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٧٧/١ عن عباد بن تميم عن عمه ـ وهو عبدالله بن زيد ـ أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال:(لا ينفتل ـ أو ينصرف ـ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا). هذا لفظ البخارى . وأخرجه مسلم ك. الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٤٩/٤ ، بنحو لفظ البخارى .

(٣) في م : فلو . وفي ف : لو .

(٤) في ظ ، ف : هلا .

(٥) في ظ: خرجتم .

(٦) (كما في النجاسات) : ساقطة من ظ . وفي م ، جاءت بعد كلمة "خرجتموه" .

(٧) في م : سنذكر . وفي ظ : سنذكره .

(٨) في ف : يعرف بها .

(٩) في ف : يخامر .

(١٠) في ف : الحس .

(١١) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٧ .

لا علة به ، لا يغلب على الظن حدثه على غفلة ، وهذه حالة تصدر منه لا محالة ، فيتعين(١) الاستصحاب في الأحداث . وأسباب غلبة الظن في النجاسات كثيرة ، فتعارض الاستصحاب والغالب(٢) .

فـــرع :

قال صاحب التلخيص : اذا استيقن المرء أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ، ولم يدر أيهما سبق(٣،٤) ، أسند الوهم الى ما قبله ، فان انتهى الى الحدث فهو الآن متطهر. لأنه تيقن طهرا(٥) وشك في الحدث بعده ، وان انتهى الى(الطهر فمحدث)(٦) . لأنه تيقن بعده حدثا(٧،٨) .

ومنهم من قال : ان انتهى الى طهر(٩) فمتطهر . وان انتهى الى حدث(١٠) فمحدث. والظنان الطارئان متعارضان(١١) ، والصحيح هو الأول(١٢) .

=====================

(١) في ف : فتعين .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٧ .

(٣) في ظ : أسبق .

(٤) ذكر النووي في هذه الحالة أربعة أوجه :

الأول : أنه يعمل بضد ما كان قبل طلوع الشمس، فان كان قبل طلوعها محدثا فهو الآن متطهر. والعكس . وهو قول صاحب التلخيص وقطع به أبو اسحق الشيرازي وجمهور المصنفين وصححه الأكثرون منهم امام الحرمين والرافعي والنووي . وعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء .

الثاني: أنه يتعارض الأمران ويسقطان ويكون حكمه ما كان قبلهما ، فان كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الآن متطهر، وبالعكس . حكاه جماعة من الخراسانيين .

الثالث: يعمل بغلبة الظن . فان تساوى الظنان وجب الوضوء .

الرابع: أنه يلزمه الوضوء بكل حال . قال عنه النووي وهو الأظهر المختار. وذكر أنه الصحيح عند جماعات من محققي الشافعية. انظر :التلخيص ل٨ ، نهاية المطلب ١/ل٥٨، فتح العزيز ٢/ ٨١ -٨٢، المهذب ٢/٦٣مع المجموع، المجموع ٢/٦٤-٦٥،روضة الطالبين ١/ ٧٧.

(٥) في ف : طهرا بعده .

(٦) في ف : طهر فهو الآن محدث .

(٧) في ظ، م : حدث .

(٨) انظر : التلخيص ل٨، المهذب ٢/٦٣مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل٥٨، الابانة ١/ ل١٤، التهذيب ص٢٠٤، فتح العزيز ٢/ ٨١ - ٨٢ .

(٩) في ف : طهر .

(١٠) في ف : الحدث .

(١١) في م ، ف : يتعارضان .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٨ ، فتح العزيز ٢/ ٨٣ .

فان قيل : وهل يترك اليقين بالشك قط ؟

قلنا : استثنى / صاحب التلخيص من هذا الأصل مسائل ، نذكر منها أربع(١) مسائل: ب/٤٠/م

احداها(٢) : أن الناس لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة ، صلوا الظهر ، وانكان الأصل بقاء الوقت(٣) .

(وعلته : أن)(٤) الأصل وجوب الأربع ، وانما يعدل الى الركعتين(٥) بيقين(٦) .

الثانية : اذا شك (في انقضاء مدة المسح ، لم يمسح(٧) . وسببه : أن الأصل غسل الرجلين(٨) ، والمسح عارض بشرط ، فلا بد من تيقنه)(٩) .

الثالثة : اذا انتهى المسافر الى مكان ، وشك في أنه وطنه ، أم لا ؟ أخذ بأنه وطنه(١٠) .

ب/٣٩/ف الرابعة : أنه(١١) لو / شك في أنهنوى الاقامة أم لا ، لم* يترخص ما / لم يبتد(١٢) سفرا ب/٣٥/ظ على الوصف المشروط فيه(١٣) .

وقد(١٤) ذكر الشيخ أبو على خلافا عن بعض الأصحاب في المسئلتين الأخيرتين(١٥) ، دون الأوليين(١٦). ولا يتقدر(١٧) فرق الا أن الأمر (فيهما يتعلق)(١٨) بفعله ، فاذا لم يعرفه(١٩) من نفسه فكأنه لم يكن . بخلاف وقت الجمعة ، والمسح . والصحيح ماقاله صاحب التلخيص(٢٠) .

=========================

(١) في ظ ، م : أربعة .

(٢) في م : احد ها .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٧ .

(٤) في ف : وعلله بأن .

(٥) في ظ : ركعتين .

(٦) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٨ .

(٧) انظر : التلخيص ل٧ ، نهاية المطلب ١/ل٥٧-٥٨ .

(٨) في ظ : الرجل .

(٩) في ف : فلم يدر أمسح في الحضر أم في السفر ، أو شك فلميدر انقضت المدة أو لم تنقض ، أخذ بأسوأ الاحتمالين ، وأنه مسح في الحضر، وأن المدة انقضت فيغسل رجليه .

(١٠) انظر : التلخيص ل٧ ، نهاية المطلب ١/ل٥٨ .

(١١) (أنه) : ساقطة من ظ ، م .

* خ/ ن : لم .

(١٢) في م ، ف : يبتدئ .

(١٣) انظر : التلخيص ل ٨ ، نهاية المطلب ١/ل ٥٨ .

(١٤) (قد) : ساقطة من ظ ، ف .

(١٥) في م ، ف : الأخريين .

(١٦) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٨ .

(١٧) في م ، ف : ينقدح .

(١٨) في ف : يتعلق فيهما .

(١٩) في م : يعرف .

(٢٠) صححه أيضا امام الحرمين . انظر نهاية المطلب ١/ل٥٨ .

الفصل الثاني من الباب في حكم الحدث

وحكمه : المنع من الصلاة ، ومس المصحف ، وحمله ، فليس(١) للمحدث مس المصحف وحمله(٢) . ويستوى فيه الجلد والحواشي ، ومحل الكتبة(٣،٤) .

نعم في الخريطة(٥) ، والصندوق ، والعلاقة وجهان(٦) :

أحدهما : المنع(٧) . كالجلد .

والثاني : الجواز . للانفصال(٨) .

ولو قلب الأوراق بقضيب ، ففيه(٩) وجهان(١٠) :

والأصح : المنع(١١) . لأنه حامل للورقة بالقضيب .

ولو قلب بطرف اليد ، وهي مستورة بالكم ، فحرام(١٢) . لأن التقليب باليد ، لا بالكم. وطرد الخلاف فيه غلط .

وأما(١٣) الحمل ، فهو محرم ، سواء كان في الغلاف ، أو مجردا عنه(١٤) .

========================

(١) في ظ ، م : وليس .

(٢) (وحمله) : ساقطة من ظ ، م .

(٣) في ف :الكتب .

(٤) انظر :الابانة١/ل١٠، التهذيب ص١٥٩، فتح العزيز ٢/٩٥-١٠٢، المجموع ٢/ ٦٧ .

(٥) الخريطة : شبه كيس ، يشرج من أديم وخرق ، والجمع خرائط. المصباح المنير ص٦٤.

(٦) انظر :فتح العزيز ٢/١٠٢ ، المجموع ٢/ ٦٨ .

(٧) ممن قطع بهذا الوجه الفوراني والمتولي والبغوى وممن صححه الرافعي والنووى. انظر :الابانة ١/ل١٠ ، التهذيب ص١٥٩، فتح العزيز ٢/ ١٠٢ ، المجموع ٢/ ٦٨ .

(٨) ممن اختار هذا الوجه ، الروياني . انظر :فتح العزيز ٢/ ١٠٢ ، المجموع ٢/ ٦٨ .

(٩) في م : فيه .

(١٠) انظر :الابانة ١/ل١٠، التهذيب ص١٦٠، فتح العزيز٢/١٠٣-١٠٤، المجموع ٢/ ٦٨ .

(١١) ممن صحح هذا الوجه : الفوراني والرافعي . وقطع أبو اسحق الشيرازى بالجواز ، ونقل البغوى عن العراقيين القطع به ، وممن صححه النووى . انظر :الابانة١/ل١٠، التهذيب ص١٦٠ ، فتح العزيز ٢/ ١٠٤ ، المجموع ٢/ ٦٨ .

(١٢) انظر: المجموع ٢/ ٦٨ .

(١٣) في ف : فأما .

(١٤) انظر :فتح العزيز٢/ ١٠٤ .

ولو كان في صندوق ومعه أمتعة ، فوجهان(١) :

ووجه التجويز(٢) : أنه غير مقصود .

ولو حمل كتابا فيه بسم الله ، أو كتاب التفسير(٣) ، والفقه ، وما أوردت فيه الآيات للاحتجاج لا للدراسة ، كالدرهم وطراز الثوب(٤) ، فلا بأس به(٥) . وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا الى الكفار ، وضمنه قوله تعالى:(قل يأهل الكتاب / تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم)(٦،٧) . وعلم أنهم يتداولونها على الحدث والجنابة .   أ/٤١/م

==========================

(١) انظر :الابانة١/ل١٤ ، فتح العزيز ١٠٤/٢ ، المجموع ٦٨/٢ .

(٢) ممن قطع بالجواز أبو اسحق الشيرازى والبغوى والعراقيون . وممن صححه الرافعي والنووى، وصحح الفوراني عدم الجواز .
انظر :الابانة ١/ل١٤، المهذب ٦٦/٢ مع المجموع ، التهذيب ص١٦٠ ، فتح العزيز ١٠٤/٢ ، المجموع ٦٨/٢ .

(٣) ذكر النووى أن كتب التفسير على نوعين :
الأول : أن يكون القرآن فيه أكثر . ككتب غريب القرآن . فهذا يحرم مسه وحمله على المحدث وجها واحدا .
الثاني : أن يكون التفسير فيه أكثر . ففيه ثلاثة أوجه :
الوجه الأول: أنه لا يحرم مسه ولا حمله . وبهذا قطع الدارمي وصححه النووى .
الوجه الثاني: أنه يحرم مسه وحمله .
الوجه الثالث : ان كان القرآن متميزا عن التفسير في الكتابة حرم . والا فلا . ممن قطع به القاضي حسين والمتولي والبغوى .
انظر : التهذيب ص ١٦١ ، المجموع ٦٩/٢ .

(٤) في م : الكم .

(٥) انظر : الابانة ١/ل١١ ، التهذيب ص١٦١ . وقد ذكر الرافعي والنووى فيما سبق عدا كتب التفسير وجهين :
الأول : أنه كالمصحف في حرمة اللمس .
الثاني: أنه لا يمنع مسها وحملها من غير طهر. وصححه النووى وذكر أنه الأصح بالاتفاق . انظر :فتح العزيز١٠٥/٢-١٠٦ ، المجموع ٦٨/٢ .

(٦) سورة آل عمران . آية ٦٤ .

(٧) الحديث متفق عليه في قصة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل . والحديث طويل . أخرجه البخارى ك . الجهاد والسير باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة .... ١١٩/٤- ١٢٢ .
وأخرجه مسلم ك. الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل الشام يدعوه الى الاسلام ١٠٣/١٢ - ١١١ مع شرح النووى .

ولـو حمل لوحا عليه آيـة ، أو بعض آية ، أو مـسـه(١) للدراسة والتلاوة ، عصى . فانـــــه جرد قصده(٢) اليه(٣) .

فان قـــيـــل : فهل(٤) يجب على الولى حمل الصبي على الطهارة ، لمس المصحـــف واللوح ؟

قـــلـــنـــا : اختلف فيه أئمتنا(٥) ، وقرّبه الصيدلاني من حمل(٦) الصندوق وفيه أمتعة مـع المصحف ، لأن قصد الصبي كالمعدوم شرعا . وهذا فاسد . فان قصده في العبادات / وما(٧) هو أهله معتبر ، فلعل ذلك يعلل(٨) بتعذر المحافظة عليه في سائر الأوقات ، بخـــلاف الأوقات المعينة عليه(٩) للصلاة .   أ/٤٠/ف

وهل من حكم الحدث ايجاب الوضوء بنفســه ؟

منهم من قال : لا يجب الوضوء الا بالصلاة(١٠) ، عند دخول وقتها .

ومنهم من قال : يجب بالحدث ، وجوبا موسعا الى وقت الصلاة .

فأماالجنابة ، فتمنع (مما يمنع / منه)(١١) الحدث ، ومن قراءة القرآن عن ظهــــر القلب(١٢) ، وعن(١٣) المكث في المسجد ، أما العبور ، فلا(١٤) .   أ/٣٦/ظ

========================

(١) في ظ ، م : أو مس .

(٢) في ف : القصد .

(٣) انظر :التهذيب ص١٦٠، فتح العزيز ١٠٥/٢، وذكر النووى أن اللوح الذى كتب عليـه القرآن له حكم المصحف فيحرم حمله ومسه على البالغ المحدث. هذا هو الصحيح من المذهب وهناك وجه آخر يقول بعدم التحريم .

(٤) في م : وهل . وفي ف : هل .

(٥) ذكر النووى أن فيهوجهين :

<u>الأول :</u> لا يجب للمشقة . وصححهالنووى وعزا تصحيحه للأصحاب .

<u>الثاني:</u> يجب . وقطع به البغوى .

انظر :التهذيب ص١٦٠ ، المجموع ٦٩/٢ .

(٦) في ظ ، م : بحمل .

(٧) (ما) : ساقطة من ف .

(٨) في ظ : معلل .

(٩) (عليه) : ساقطة من م ، ف .

(١٠) في ظ : للصلاة .

(١١) في ف : ما يمنعـه .

(١٢) انظر :الابانة ١/ل١٤ ، التهذيب ص١٦٢ .

(١٣) (عن) : ساقطة من م ، ف .

(١٤) انظر : التهذيب ص١٦٢، ١٦٤ .

ولا فرق في القراءة عندنا بين آية ، أو بعض آية ، الا أن يأتي به(١) على قصد الذكر ، كقوله بسم اللهوالحمد لله(٢،٣) .

فان لم يقصد لا الذكر ، ولا القراءة ، قال الشيخ أبو محمد : لا يعصي . لأن القصد معتبر في هذا الجنس .

وأما(٤) المحدث ، فله قراءة القرآن ، فان(٥) قراءته قربة . نعم ، الأولى أن يقرأ على الطهارة(٦) ، فهو ترك أولى ،لاافتحام مكروه ، فانه قربة(٧) .

فأما(٨) الحائض : فالمذهب أنها كالجنب في قراءة القرآن(٩) .

وحكى أبو ثور عن أبي عبدالله أنه كان(١٠) لا يحرم القراءة على الحائض . والظاهر أنه عنى به مالكا(١١).

ومنهم من قال : عنى به(١٢) الشافعي(١٣) . فانه(١٤) كان يكنى بـه .

ثم فرعوا على هذا القـول الضعيف ترددا ، في أن ذلك هل يختص(بالمعلمة(١٥) لحاجة التعليم)(١٦) ، أم يطرد لحاجة النساء ، بسبب اطراد الحيض مدة .والمذهب ما قدمناه.

=======================

(١) (به) : ساقطة من م .

(٢) في ف : الحـمد لله .

(٣) انظر :الابانة١/١٠-١١ ، التهذيب ص١٦٣ .

(٤) في م : فأما .

(٥) في ف : بل .

(٦) فيف : طهارة .

(٧) انظر :المجموع ٦٩/٢ .

(٨) في ف : وأما .

(٩) حكى الفوراني أن في قراءة الحائض القرآن قولين . وصحح القول بالمنع . ونقل البغوى أن القول بجواز قرائتها للقرآن هو قول قديم للشافعي .
انظر :الابانة١/ل١١ ، التهذيب ص١٦٣ .

(١٠) في م : قال .

(١١) عن الامام مالك في منع الحائض من قراءة القرآن قولان :
احداهما : المنع . والثانية : الاباحة .
وقطع ابن رشد بأنمذهب مالك اباحة القراءة القليلة لطول مدة الحيض . بينما حكى ابن جزى القول بالجواز بصيغة التمريض . انظر :الذخيرة ٣٧٤/١ ، القوانين الفقهية ص٣١، بداية المجتهد ٦٧/١، المنتقى ١٠٢/١ .

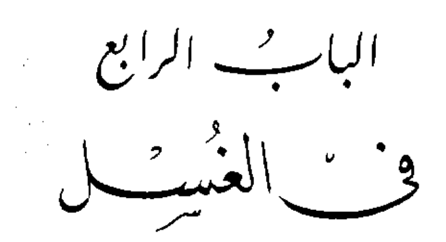
(١٢) (عنى به) : ساقطة من ف .

(١٣) لم أجد من عزا القول باباحة قراءة القرآن للحائض الى الشافعي . بل ذكر النووى في المجموع ١٥٨/٢،١٦٢ أن المذهب هو منع الحائض من قراءة القرآن. ولم يشر الى رواية غير هذه . وهذا مما يقوي أن أبا ثور عنى بأبي عبدالله مالكا. والله أعلم .

(١٤) (فانه) : ساقطة من ف .

(١٥) في م : بالمعلم .

(١٦) في ف : بالمتعلمة للحاجة الى التعليم .



والنظر في موجبه ، وكيفيته .

أمـا موجبـه : فهي أربعة : الجنابة (١) ، والحيض - ومنه النفاس - وغسل الولادة ، وغسل الميت(٢) ./ ب/٤١/م

أما الجنابة : فتحصل بالتقاء الختانين ، وخروج المني(٣) .

أما التقاء الختانين ، فيحصل(٤) بغيبوبة الحشفة(٥) ، حتى يحاذيموقع الختان من المرأة ، موقع الختان من الرجل(٦) ، فان محل الختان من المرأة مستعلي فوق المنفذ .

قالالشافعي رحمه الله : يقال :التقى الفارسان ، اذا تحاذيا ، وان لم يتماسا (٧،٨).

ثم لا يتوقف على الختان ، بل المقطوع الحشفة(٩) ، اذا غيب مثل الحشفة كفى(١٠).

ولو (١١) أولج في فرج ميتة(١٢) ، أو بهيمة ، أو في غير المأتي ، وجب الغسل(١٣).

=======================

(١) في ف : الأول الجنابة .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٨ .

(٣) انظـر: نهاية المطلب ١/ل٥٨،٥٩، الابانة ١/ل١٤، التهذيب ص٢٠٧، ولا يفهم من كلام المصنف أن خروج المنى شرط لوجوب الغسل ، بل المقصود أن للجنابة سببين الأول : التقاء الختانين ولو لم ينزل. والثاني خروج المنى. والله أعلم .

(٤) في ظ ، م : يحصل .

(٥) الحشفة : رأس الذكر . المصباح المنير ص ٥٣ .

(٦) انظر :المهذب ١٣٠/٢مع المجموع ، نهاية المطلب١/ل ٥٩، الحاوى ص٨١٢ .

(٧) في م : تماسا .

(٨) انظـر : الأم ٤٠/١ ، نهاية المطلب ١/ل٥٩ .

(٩) (الحشفة) : ساقطة من ف .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٩، الابانة١/ل١٤، الحاوى ص٨١٤، التهذيب ص ٢٠٩ ، فتح العزيز ١١٦/٢ ، المجموع ١٣٣/٢ .

(١١) في ف : فلو .

(١٢) في ظ ، م : ميت .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٨ ، ٥٩، الابانة ١/ل١٤ ، الحاوى ص٨١٦ ، التهذيب ص ٢٠٨ ، فتح العزيز ١١٧/٢ ، المجموع ١٣٢/٢ .

وألحق الشيخ أبو محمد به ايلاج البهيمة في فرج الآدمي(١،٢) .

ولو أولج في فرج ميتة(٣) ، ففي وجوب اعادة غسل الميت خلاف(٤) . والأظهر : أنــــه لا يجب(٥) . بسقوط* التكليف ،(وأداء ما تعبد به)(٦) من الغسل قبله .

والأصل في الباب ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (اذا التقى الختانان فقد(٧) وجب الغسل . فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلنا)(٨،٩) .

<u>السبب الثاني :</u> خروج المني . والنظرفي أمور :

الأول : صفته ، وهوفي اعتدال الحال أبيض ثخين ، دفاق ، يخرج بدفعات(١٠) وشهوة ، ويعقب خروجه فتورا(١١) ، رائحته / رائحة الطلع ، ويقرب من رائحة العجين(١٢) . ب/٣٦/ظ

=======================

(١) في ظ ، م : آدمي .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٩، المجموع ١٣٣/٢ ،وعزاه النووى الى الدارمي والمتولي.

(٣) في ظ ، م : ميت .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٩، الابانة١/١٤ ، المجموع ١٣٥/٢ وقد ذكر النووى أن الخلاف على وجهين .

(٥) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٩، فتح العزيز ١١٨/٢ ، المجموع ١٣٥/٢ وقد رجح امام الحرمين هذا الوجه واختاره الرافعي وذكر النووى أنه الأصح عند الجمهور. وممن صحح الوجه الثاني القائل بوجوب اعادة غسل الميتة : الروياني. انظر المجموع١٣٥/٢ .

* لعل الصواب : لسقوط .

(٦) في ف : وأذا فات سعيد .

(٧) (فقد) : ساقطة من ظ ، م .

(٨) في ظ ، ف : واغتسلنا .

(٩) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة ك الطهارة وسننها باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان ١٩٩/١ ، وأخرج الترمذى ك الطهارة باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل ٣٦١/١مع التحفة ، عنها وفيه:"اذا جاوز الختان الختان.... الحديث". والدارقطني ك الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل ١١١/١ كلفظ الترمذى. وقد ورد معناه مرفوعا وموقوفا عن عدد من الصحابة ، منها حديث أبي هريرة مرفوعا عند البخارى ك الغسل باب اذا التقى الختانان ١٣٣/١ ، وحديث عائشة مرفوعا عند مسلم ك الحيض باب بيان أن الجماع كان لا يوجب الغسل الا أن ينزل المنى وبيان نسخه.... ٤٠/٤ مع شرح النووى . وقال الحافظ ابن حجر في فتح البارى ٣٩٥/١ عن طريق ابن ماجة :" ان رجاله ثقات" .

(١٠) في ف : بدفعات .

(١١) في ظ : فتور .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٩، الابانة ١/ل١٤ ، الحاوى ص٨٣١ ، التهذيب ص٢٠٧-٢٠٨، فتح العزيز ١٢٢/٢-١٢٣ ، المجموع ١٤١/٢ .

وقد تزول بعض هذه الصفات باعتراء(١) أعلال(٢) ،(فيرق ، ويصفر)(٣) ، ويسيل من غير شهوة، لاسترخاء أوعية المني(٤) .

وأما المذى : فرقيق يخرج بغير شهوة ، ولكن عند نشاط ، ولا يستعقب فتورا ،وحكمه حكم البول(٥) .

والودى(٦) : أبيض لا يخرج عند هيجان شهوة ، وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل(٧) .

الثاني : مني المرأة أصفر رقيق . قال الأطباء : لا يخرج منها (٨). ولا شك في أن لها مذيا يخرج منها (٩) .

فان استيقنت المرأة خروج ماء عند فتور شهوتها ـ ولا يعرف في حقها الا من الشهوة، لأن تيك الصفات معدومة ـ لزمها الغسل(١٠) . لما روى أن أم سليم(١١) ـ أم(١٢) أنس بن

==========================

(١) في ظ ، ف : باعتوار .

(٢) في م : اعتلال .

(٣) في ف : فيصفر ويرق .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٩ ، الابانة ١/ل١٤ ، المجموع ١٤١/٢ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل٥٩، الحاوى ص٨٣٤، التهذيبص ٢٠٨ ، المجموع ١٤١/٢،١٤٢.

(٦) في ظ :والوذى .

(٧) انظر نهاية المطلب ١/ل٥٩، التهذيبص ٨٣١ ، المجموع ١٤٢/٢ .

(٨) لم أجد من قال بأنه لا يخرج منها غير المصنف. بل قد قال النووى في المجموع ١٤٠/٢ :"ولو أنزلت المرأة المني الى فرجها ، فان كانت بكرا ، لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها .... وان كانت ثيبا لزمها الغسل". وأنظر :المجموع ١٤١/٢.

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٩، الحاوى ص٨٣١ ، المجموع ١٤١/٢ .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل٦٠ـ٦١، الحاوى ص٧١٩، التهذيبص ٢٠٩، المجموع ١٤١/٢ .

(١١) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية. اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها، فقيل: سهلة وقيل رميله وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل أنيثة . وهي الرميصاء أو الغميصاء ، تزوجت مالك بن النضر وولدت له أنس. فلما جاء الاسلام كانت من السابقين اليه ، ثم عرضت على زوجها الاسلام فغضب منها وخرج الى الشام وهلك فيها ، ثم تزوجها أبو طلحة وكان قد خطبها وهو مشرك فجعلت مهرها منه اسلامه فأسلم وتزوجها على ذلك ، ولها قصص مشهورة وقد جاء في حديث في صحيح مسلم مرفوعا :(دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا ؟ فقالوا : هذه الرميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك). انظر الاصابة ٢٤٣/٨، تهذيب التهذيب٤٧١/١٢ ، السير ٣٠٤/٢ ، أسد الغابة ٣٤٥/٦ ، الاستيعاب ٤٣٧/٤ .

(١٢) في م ، ف : جدة . وكذا في نهاية المطلب ١/ل٦١، وقد غلّط النووى من قال بأنها جدة أنس بن مالك . انظر المجموع ١٣٨/٢ . ومراجع الترجمتين السابقة واللاحقة.

مالك(١) ـ قالت لرسول(٢) الله صلى الله عليه وسلم : هل على إحدانا غسل اذا هي احتلمت؟ (فقالت عائشة)(٣) رضي الله عنها فضَحتِ النساء(عند رسول الله صلى الله عليهوسلم)(٤) ، أو تحتلم المر أة ؟ فقال عليه السلام : تَرِبَت(٥) يمينك . فمم(٦) الشبه إذاً ؟ إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد الى أعمامه . وان(٧) سبق ماء المرأة ماء / الرجل ، نزع الولد الى أخواله . ثم قال لأم سليم :(نعم عليها الغسل اذا رأت الماء)(٨) . أ/٤٢/م

الثالث : / اذا عدم بعض صفات المني ، كما اذا خرج بغير شهوة ، لمرض(٩) ، وجب الغسل(١٠) . خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه(١١) . أ/٤١/ف

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عدى بن النجار. أبو حمزة الأنصارى الخزرجي.(... ـ ٩١)هـ خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه ، قدم النبي صلى الله عليهوسلم المدينة وأنس ابن عشر سنين فجاءت به أمه أم سليم الى النبي صلى الله عليهوسلم وأخدمته اياه فقبله ، فكان يخدمه، وخرج مع النبي صلى الله عليه الى بدر وهو غلام ليخدمه. دعا له النبي بأن يبارك الله له في ولده وماله وأن يدخله الجنة . قال أنس : فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين. وكان له بستان يثمر مرتين في السنة. أقام بعد وفاة النبي صلى الله عليهوسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة وتوفي بها وكان آخر أصحاب النبي صلى اللهعليه وسلم وفاة، وله من العمر أكثر من مائة سنة . واختلف في تاريخ وفاته .
انظر: الاصابة ٧١/١، البداية والنهاية ٩٤/٩،٢٨٨/٥، السير ٣٩٥/٣ ، ط. ابن سعد ١٧/٧ ، أسد الغابة ١ /١٥١ .

(٢) في م : برسول .

(٣) في ف : فقالت عائشة أم سلمة ..... .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ف . وبدله : فضحك الله .

(٥) في ظ : برئت .

(٦) في ف : فمما .

(٧) في ظ ، م : فان .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ كاملا . ويبدو أنه مركب من عدة روايات . وأصل حديث أم سليم في السؤال عن احتلام المرأة متفق عليه. فقد أخرجه البخارى مختصرا من حديث أم سلمة ك. الغسل باب اذا احتلمت المرأة ١٣٠/١ . وأخرجه مسلم ك. الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٢٥-٢١٩/٣ مع شرح النووى . بعدة ألفاظ ومن عدة طرق من حديث أنس و أم سليم وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهم .

(٩) في ف : بمرض .

(١٠) انظر: الابانة ١/ل١٤ ، فتح العزيز ١٢٥/٢ ، المجموع ١٣٩/٢ .

(١١) انظر :المبسوط ٦٧/١ ، البحر الرائق ٥٦/١ ، ومذهب الامامين مالك وأحمد موافق لمذهب أبي حنيفة في أنه لا يجب الغسل اذا خرج المني بغير شهوة. وروى عن الامام مالك قول بالوجوب ، وعن الامام أحمد رواية بالوجوب .
انظر : المنتقى ١٠٠/١ ، الكافي لابن قدامة ٥٥/١ ، الانصاف ٢٢٧/١ .

وكذلك لو(١) خرج بعد الغسل من بقية الأول ، يخرج(٢) بغير شهوه ، ولكن على صفة البياض، يكون موجبا(٣) للغسل(٤،٥) . خلافا لمالك(٦) .

الرابع(٧) : من استكثر الوقاع ، فقد (٨) يخرج منه مادة الزرع (دم عبيط)(٩) ، ويعقب خروجه فتورا ، فالظاهر أنه يوجب الغسل(١٠) ، كما اذا كان أصفر ، فان اللون لا تعويل عليه.

الخامس : اذا خرج مني الرجل من المرأة :

قال الأصحاب : يلزمها الغسل(١١) . لاختلاط منيها به .

قال الامام : وعندى فيه تفصيل :

فان كانت الموطوءة صبية(١٢) حال الوطيء ، أو لم تقض وطرها فلا غسل .

=========================

(١) في ف : اذا .

(٢) في م : فخرج .

(٣) في ظ ، وجوب . وفي ف : وجب .

(٤) في ظ ، ف : الغسل .

(٥) انظر :الأم ٣٧/١، نهاية المطلب ٦١/١، الابانة ١/ل١٤ ، الحاوى ص٨٣٨، التهذيب ص٢٠٩، فتح العزيز ١٢٥/٢، المجموع ١٣٩/٢ .

(٦) المشهور من مذهب مالك أنه اذا خرج المني ثم اغتسل ثم خرج منه بقية المني لم يجب عليه اعادة الغسل . انظر :الكافي ١٢٧/١ ، مواهب الجليل ٣٠٦/١ .
ومذهب الامام أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن أن المعتبر في وجوب الغسل مفارقة المني مكانه على وجه الشهوة والدفق، وعند أبي يوسف المعتبر ظهوره . فاذا جامع ثم اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني فعليه الاغتسال عندهما . ولا يجب عليه عند أبي يوسف . انظر :المبسوط ٦٧/١ .
ومذهب الامام أحمد أن الغسل يجب بانتقال المني من الصلب وأن لم يخرج . وفي رواية لا يجب الا بالخروج . فاذا خرج بعد الغسل فعلى القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج لا يجب الغسل . وهوالمذهب . وفي رواية أنه يجب . وفي رواية ثالثة أنه يجب اذا خرج قبل البول دون ما بعده .
انظر : الكافي ٥٦/١-٥٧ ، الانصاف ٢٣٠/١ -٢٣١ .

(٧) في ف : الرابعة .

(٨) (فقد) : ساقطة من ف .

(٩) في ظ ، م : دما عبيطا . والدم العبيط هو الطرى الخالص الذى لا خلط فيه .
انظر :المصباح المنير ص ١٤٨ .

(١٠) ممن اختار هذا القول امام الحرمين. انظر نهاية المطلب ١/ل٦٠، فتح العزيز ١٢٣/٢ ، المجموع ١٤١/٢ ، ١٤٢ .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦١، وذكر البغوى أنه لا غسل عليها الا أن تحتاط . وذكر النووى أن الأصحاب قالوا لا غسل عليها ومنهم الروياني. انظر التهذيب ص٢١٠، المجموع ١٥١/٢ .

(١٢) في ف : ميتة .

وان قضت وطرها ، فيغلب على الظن اختلاط منيها ، فحُكْمُ(١) الأصحاب به.لَعَلّهُ حُكْمُ بالغالب(٢،٣) . وسنبين أن للغالب أثرا في الباب على الجملة .

السادس : لو خرج من الرجل شيء ، وشك في أنه مني ، أو مذى(٤) ، أو ودى(٥،٦) :

قال الأصحاب : لا غسل / عليه بالاحتمال(٧) . أ/٣٧/ظ

فان قيل : ان غلب على الظن فما(٨) حكمه ؟ .

قلنا : الغالب أنه اذا فقد العلم فيه ، فقد أيضا غلبة الظن ، فان التلذذ ، والتدفيق(٩) ورائحة الطلع هذه الثلاث خواص المني، فان وجد واحد منها(١٠) كفى ، وأثار العلم بكونه منيا . وان انعدم(١١) الكل ولم يبق الا الثخانة(١٢) والبياض ، فلا يغلب على الظن أنه مني.

========================

(١) في ف : وحكم .

(٢) في ظ ، م : الغالب .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦١، فتح العزيز ٢/١٢٨-١٢٩ .

(٤) المذى: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور .
تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٩ ، المجموع ٢/١٤١ .

(٥) في ظ : وذى . والودى ماء أبيض ثخين كدر لا رائحة له يخرج عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل. تحرير ألفاظ التنبيهص٣٩، المجموع ٢/١٤٢.

(٦) ذكر النووى في هذه المسألة أربعة أوجه :
الأول : أنه يجب عليه الوضوء مرتبا ولا يجب غيره .
الثاني: يجب عليه غسل أعضاء الوضوء فقط ولايجب ترتيبها . وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين ، وممن صححه الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق، وحكاه القاضي حسين عن القفال، وحكى رجوعه عنه . وضعف النووى هذا الوجه .
الثالث: أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذى . وذكر النووى أن هذا هو المشهور في المذهب، وبه قال أكثر المتقدمين وقطع به جمهور المصنفين وممن صححه الرويانيوالرافعي.
الرابع: أنه يلزمه مقتضى المني والمذى جميعا ، واختاره أبو اسحق الشيرازيوصححه النووى.
انظر : المهذب ٢/١٤٥مع المجموع ، فتح العزيز ٢/١٢٤، المجموع ٢/١٤٥-١٤٦.

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٥٩، وبمثل هذا قال الماوردى في الحاوى ص ٨٣٦ .

(٨) (فما) : ساقطة من ف .

(٩) في ف : والتزريق .

(١٠) في م : منهما .

(١١) في م : نعدم .

(١٢) في ظ : النجاسة .

اذ الودى(١) بهذه الصورة(٢) . بل الغالب أن المني لا ينفك عن شيء من تلك الصفات الثلاث(٣) .

السابع : لو انتبه من النوم ، ورأى أثر المني ، ولم يتذكر شهوة ووقاعا في النوم ،فان كان على رائحة الطلع ، فهو مني . وان لم يدرك رائحة(٤) ،وهو أبيض ثخين ، فهذا في(٥) محل الاحتمال ، فلا غسل عليه(٦،٧) .

وقد يغلب على ظنه اذا كان الودى(٨) لا يليق بصاحب الواقعة ، أو تذكر(٩) في النوم نشاطا ، ووقاعا(١٠) ، وتلذذاً . وعند هذا يحتمل أن يقال : تعين(١١) يقين(١٢) الطهارة ، كما في الأحداث .

ويحتمل أن يخرج على / الخلاف ، كما في النجاسات ، فان غلبة الظن يكثر وقوعها(١٣) في هذا الجنس ، كما في النجاسات ، فلا(١٤) يبعد أن يعتبر . ب/٤١/ف

النظر الثاني : في كيفية الغسل ./ فنذكر أقله ،(ثمأكمله)(١٥) . ب/٤٢/م

وأقل واجب(١٦) في الغسل أمران(١٧) :

أحدهما : النية . **والآخر** :استيعاب البدن بالغسل(١٨) .

========================

(١) في ظ ، م : الوذى .

(٢) في م : الصفة .

(٣) انظر : نهاية المطلب١/ل٥٩ـ ٦٠، فتح العزيز ١٢٤/٢ ، المجموع ١٤١/٢ .

(٤) في ف : رائحته .

(٥) (في) : ساقطة من ف .

(٦) (عليه) : ساقطة من ظ ، م .

(٧) انظر : نهاية المطلب١/ل٦٠ .

(٨) في ظ ،م : الوذى .

(٩) في ف : يذكر .

(١٠) في ف :وقاعا .

(١١) (تعين) : ساقطة من ف .

(١٢) (يقين) : ساقطة من م .

(١٣) في ظ، ف : وقوعه .

(١٤) في م : ولا .

(١٥) في ف : وأكمله .

(١٦) في ظ : وأول .

(١٧) انظر :نهاية المطلب ١/ل٦٢، الحاوى ص٨٥٣، التهذيب ص٢٢١، فتح العزيز١٦٢/٢.

(١٨) انظر :الحاوى ص ٨٥٣ ، التهذيب ص٢٢١ ، فتح العزيز ١٦٢/٢، ١٦٥ .

فـأمـا النيــة : فان نوى استباحة الصلاة ، أو رفع الجنابة(١) أو قراءة القرآن ، جـاز.

وان نوى رفع الحدث مطلقا ، فالصحيح أنه ترتفع الجنابة(٢) . اذ الحدث عبارة عــن حادث مانع من الصلاة .

فــــرع :

لو نوت التي(٣) انقطع حيضها ، استباحة الوطيء ،

ذكر الـــشـيـخ أبو علي وجهين(٤) :

أحدهمـا : أنه لا يجوز(٥) . لأنـها (٦) قصدت(٧) ما يوجب الـغسل .

والأصـح :الجواز(٨) . فانه قصد الاستباحة دون الوطئ.

وأمـا الاستيعاب : فلا يجب فيه المضمضة والاستنشاق(٩) ، خلافا لأبي حنيفة(١٠) . ويستوى فيه البكر والثيب ، اذ لا يجب ايصال الماء الا(١١) الى ملتقى الشفرين(١٢) . فان داخــل الفرج أقرب الى الباطن من الفم والأنف .

=========================

(١) في ف :الحدث .

(٢) ممن صححه أيضا : امام الحرمين والرافعي. انظر نهاية المطلب ١/ل٦٢، فتح العزيز ١٦٢/٢.

(٣) في ظ : الذى .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٢، وكذا ذكر البغوى والرافعي أن فيه وجهين.
انظر :التهذيب ص ١٢٢ ، فتح العزيز ١٦٤/٢ .

(٥) أى لا يجوز لها أداء الصلاة بهذا الغسل وممن صحح هذا الوجه البغوى في التهذيب ص١٢٢.

(٦) في م : لأنـه .

(٧) في م : قـصـد .

(٨) ممن صحح هذا الوجه امام الحرمين والرافعي .
انظر نهاية المطلب ١/ل٦٢ ، فتح العزيز ١٦٤/٢ .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٢، الابانة ١/ل١٤، التهذيب ص٢٢٣، فتح العزيز ١٦٦/٢ المجموع ١٩٧/٢ .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوى ص١٩، الهداية ٥٦/١ ، البحر الرائق ٤٨/١ ، ومذهب الامام مالك موافق لمذهب الشافعي في أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل.
ومذهب الامام أحمد موافق لمذهب أبي حنيفة في أنهما واجبان في الغسل . وفي رواية أنهما سنتان وفي أخرى أن الاستنشاق وحده واجب .
انظر :المنتقى ٩٥/١-٩٦، القوانين الفقهية ص٢٢، الكافى لابن قدامة ٢٦/١، الانصاف ١٥٢/١-١٥٣.

(١١) (الا) : ساقطة من ظ ، م .

(١٢) هذا ما ذكره امام الحرمين وهو أنه لا يجب ايصال الماء الى ما وراء الشفرين . ولكن هناك ثلاثة أوجه أخرى في المسألة :
الأول : أن الثيب يلزمها ايصال الماء الى فرجها. ولا يلزم البكر ذلك وهذا ذكره الماوردى.
الثاني: لا يجب على البكر ايصال الماء الى داخل الفرج ، أما الثيب فيجب عليها ايصال الماء الى ما يظهر منها في حال القعود لقضاء الحاجة وهذا ذكره البغوى والنووى.
الثالث: أنه يجب ايصال الماء الى باطن الفرج في غسل الحيض والنفاس لازالة دمهما، دون غسل الجنابة . انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٣ ، الحاوى ص٨٦٧-٨٦٨ ، التهذيب ص٢٢٤، فتح العزيز ١٦٥/٢-١٦٦، المجموع ١٨٦/٢ .

ويجب نقض الظفائر ، ان كان الماء لا يصل الى باطن الشعر دونه(١،٢) خلافا لمالـــك / ب/٣٧/ظ رحمـــه اللـــه(٣) .

ويجب ايصال الماء الى منابت(٤) الشعور ، كثيفة كانت أو خفيفة(٥) . قال النبي صلـــى الله عليه وسلم :(بلوا الشعر وأنقوا البشرة ، فان تحت كل شعرة جنابة)(٦).

وأمـــا(٧) الأكمـل : فينبغي (أَوّلاً أن يغسل)(٨) ما (على بدنه)(٩) من أذىً ونجاســـة

=========================

(١) (دونه) : ساقطة من ف .

(٢) انظر : الابانة ١/ل١٤، الحاوى ص٨٦٩ ، التهذيب ص٢٢٢، فتح العزيز٢/١٦٧ ، المجموع ٢/١٨٧ . والمقصود هو ايصال الماء الى جلدة الرأس وتعميم الشعر بالغسل فاذا حصل هذا من غير نقض الظفائر لم يجب نقضها .

(٣) عبارة المصنف توهم أن في المسألة خلافا ، وليس الأمر كذلك. بل اتفق الأئمة الأربعة على عدم وجوب نقض المرأة ظفر رأسها في غسل الجنابة اذا وصل الماء الى البشرة بدونه . انظر : الهداية ١/٥٨، شرح العناية ١/٥٨، الاستذكار ١/٣٣٧-٣٣٨، المنتقى ١/٩٦، مواهب الجليل ١/٣١٢ ، المغني ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٤) في ف : سائر .

(٥) انظر : نهاية المطـلب ١/ل٦٢ ، التهذيب ص٢٢٢ .

(٦) أخرجه أبو داود ك. الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١/١٧١ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليهوسلم :(إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعـــر وأنقوا البشر). قال أبو داود:" الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف". وأخرجه الترمذى ك. الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/٣٥٧ مع التحفةبنحو لفظ أبي داود وقال الترمذى:"حديث الحارث بنوجيه حديث غريب لا نعرفه الا مـن حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك". وأخرجه ابن ماجة ك.الطهارة وسننها باب تحت كل شعرة جنابة ١/١٩٦ بنحو لفظ أبي داود. وعبدالرزاق ١/٢٦٢ عن الحسن ورفعه بنحوه. والبيهقي ك. الطهارة باب تخليل أصو ل الشعر بالماء وايصاله الى البشرة ١/١٧٥ بنحوه وقال البيهقي:" تفرد به موصولا الحارث بن وجيه والحارث بن وجيه تكلموا فيه". قال الحافظ ابن حجر في التلخيص١/١٤٢:"ومداره على الحـارث بن وجيه وهو ضعيف جدا". ونقل عن الدارقطني قوله في كتاب العلل :"إنما يروى هذا عـــن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا". ونقل عن الشافعي قوله:"هذا الحديث ليس بثابت". وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجـة ص ٤٧ .

(٧) في ظ : فأمـا .

(٨) في ف : أن يغســل أولا .

(٩) في ظ : بيديه . وفي ف : ببدنــه .

إن كانت(١) . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، وإن(٢) (لم يكن)(٣) محدثا ، - وقد صورنا جنابة دون الحدث - فاذا انتهى إلى غسل القدم ، فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله(٤) لاختلاف الرواية .

فروى هشام بن عروة(٥) عن أبيه(٦) عن عائشة رضي الله عنها ، عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمم الوضوء قبل افاضة الماء على البدن(٧) .

وروى ابن عباس عن خالته ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخر غسل القدمين حتى فرغ من الغسل ، فغسلهما (٨) .

=======================

(١) في ب : كان .

(٢) في ظ ، م : فإن .

(٣) في ف : كان .

(٤) انظر :الابانة ١/ل١٤ ،نهاية المطلب ١/ل٦٣ ، التهذيب ص٢٢١ .

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي. أبو المنذر وقيل أبو عبدالله.(٦١-١٤٦)هـ. تابعي جليل رأى ابن عمر وسهل بن سعد وجابر وأنساً، روى عن أبيه وعمه عبدالله بن الزبير وأخويه عبدالله وعثمان وغيرهم كثير. وروى عنه جماعة كثيرون منهم أيوب السختياني وابن جريج ومالك والسفيانان وغيرهم، وكان رحمه الله ثقة ثبتاً. توفي ببغداد. انظر: تهذيب التهذيب ٤٨/١١، مرآة الجنان ٣٠٢/١،شذرات الذهب ٢١٨/١، العبر ١٥٨/١ ، وفيات الأعيان ٨٠/٦، السير ٣٤/٦ .

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي القرشي المدني .(٢٣-٩٣) هـ. ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية ، عالم المدينة وفقيهها وأحد الفقهاء السبعة ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. وهو من التابعين الثقات روى عن أبيه وأمه وخالته عائشة أم المؤمنين ، وعن سعيد بن زيد وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة. روى عنه بنوه يحيى وعثمان وهشام ومحمد وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبدالرحمن والزهري وغيرهم. وكان عابدا صابرا كثير الصيام. ابتلاه الله بوفاة ابنه محمد وبقطع رجله حين أصابته الأكلة فصبر واحتسب ولم يدخل في شيء من الفتن رضي الله عنه . واختلف في تاريخ وفاته .

انظر : السير ٤٢١/٤، ط. ابن سعد ١٧٨/٥ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ .

(٧) متفق عليه . فقد أخرجه البخاري ك. الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١١٩/١ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله . وأخرجه مسلم ك. الحيض باب صفة غسل الجنابة ٢٢٨/٣ مع شرح النووي .

(٨) متفق عليه . فقد أخرجه البخاري ك. الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١٢٠/١ عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحّى رجليه فغسلهما .هذه غسله من الجنابة .

وأخرجه مسلم ك. الحيض باب صفة غسل الجنابة ٢٣١/٣ مع شرح النووي .

ثم إذا فرغ من / الوضوء تعهد(١) معاطف بدنه ، فيأخذ الماء كفا كفا ، ومن جملته منابت الشعور ، ثم يفيض الماء على الر أس(٢) ، ثم على ميامنه ، ثم على مياسره ، وإيصال الماء الى كل موضع (ثلاثا مستحب)(٣) . وإذا استحب ذلك في الوضوء ففي الغسل أولى(٤) . أ/٤٢/ف

ثم يتبع الما ء(٥) يده دلكاً(٦) . ليخرج عن خلاف مالك رحمه الله ، فإنه أوجب الدلك(٧) .

والغسل من الحيض كذلك ، إلا أنه يستحب لها أن تستعمل فِرْصَة(٨) / من مسك . فإن لم تجد ، فما يقوم مقامه ، فإن لم تجد فالماء كاف(٩)(١٠) . أ/٤٣/م

وماء الغسل غير مقدر ، وكذا ماء الوضوء(١١) . فقد يرفق بالقليل ، فيكفي ، ويخرق بالكثير فلا يكفي .

فـــروع :

تجديد الوضوء مستحب ، والأظهر أن تجديد الغسل لا يستحب(١٢) . فانه لا ينضبط ويؤدى الى التجديد في كل صلاة(١٣) . وفيه وجه .

===========================

(١) في ظ : تفقد .

(٢) في ف : رأسه .

(٣) في ف : مستحب ثلاثا .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٣، فتح العزيز٢/١٨٣ ، المجموع ٢/١٨٥ .

(٥) (الماء) : ساقطة من ف .

(٦) انظر : نهاية المطلب١/ل٦٣ ، الابانة ١/ل١٤ ، التهذيب ص٢٢٣ .

(٧) انظر: مواهب الجليل ١/٣١٣ ، الذخيرة ص٣٠٨، ومذهب الامام أُحمد أنه لا يجب انظر: المغنى ١/٢١٩ .

(٨) الفِرْصَة : مثال سدرة . قطعةمن قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. المصباح المنير ص ١٧٨ .

(٩) في ظ : كافي .

(١٠) انظر : نهاية المطلب١/ل٦٣-٦٤،الحاوىص ٨٧٤، التهذيب ص٢٢٣، المجموع٢/١٨٧-١٨٨.

(١١) انظر نهاية المطلب١/ل٦٤، الحاوى ص٤٩٣، التهذيب ص٢٢٧، فتح العزيز ٢/١٨٩، المجموع ٢/١٨٩ .

(١٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٦٣، فتح العزيز ٢/١٨٤، وصححه الرافعي. وحكى الشيخ أبو على والرافعي في المسألة وجهين .

(١٣) في ف : و قـت.

السبب الثالث(١) : الحيض .

وهو خروج دم الرحم(٢) . والنفاس أيضا عبارة عن خروج دم الرحم ، ولكن مع الولادة(٣،٤) .

ثم قال الأكثرون : يجب الغسل بانقطاع الدم(٥) . فإنه غير ممكن فعله قبله .

وقال(٦) أبو بكر الاسماعيلي(٧) : يجب بالخروج(٨) . وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية.

فـرع :

لو(٩) اجنبت الحائض ، وقلنا : للحائض قراءة القرآن ، فيصح غسلها للقراءة مع الحيض(١١) .

=========================

(١) هكذا هو في النسخ الثلاث . وكان ينبغي أن يكون هذا هوالسبب الثاني ، اذ السبب الأول الجنابة والثاني الحيض والثالث النفاس والرابع الموت ،انظر ص٢٨٣ . وذكر المصنف أن للجنابة سببين كما تقدم ، فلعل الخطأ حصل في العدّ ،حيث بنوه على السبب الثاني للجنابة فجعلوا كل سبب منفصل عن الآخر فصارت موجبات الغسل خمسة . والله أعلم .

(٢) انظر : نهاية المطلب١/ل٦١، .

(٣) في م : الولاد . وفي ف : الولد .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦١ .

(٥) هذا ما ذهب اليه الخراسانيون وبه قطع الشيخ أبو حامد وممن صححه الفوراني . انظر : نهاية المطلب ١/ل٦١، الابانة١/ل١٤ ، الحاوى ص٨٤٠ ، المجموع ١٤٨/٢ .

(٦) في ف : قال .

(٧) أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس . أبو بكر الاسماعيلي .(٢٧٧ - ٣٧١) هـ. امام أهل جرجان ومرجعهم في الفقه والحديث في عصره . سمع من محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن الحسن بن سماعة وابراهيم بن زهير الحلواني وحمزة بن محمد بن عيسى الكاتب وغيرهم . روى عنه الحاكم وأبوبكر البرقاني و حمزة السهمي وأبو حازم البدري وغيرهم . من مصنفاته : المستخرج على الصحيح ، المعجم ، وله مسند كبير . انظر : ط. السبكي ٧/٣، الأعلام ٨٦/١، شذرات الذهب ٧٥/٣، السير ٢٩٢/١٦، ط. الأسنوى ٣٥/١ ، العبر ١٣٧/٢ .

(٨) ممن قال بهذا القاضي أبو الطيب والمحاملي و ابن الصباغ وآخرون من العراقيين والروياني . وذكر الرافعي أن في المسألة وجها ثالثا وصححه وهو : أن خروج الدم يوجب الغسل عند انقطاعه . انظر : نهاية المطلب١/ل٦١، الابانة ١/ل١٤ ، التهذيب ص٢١١ ، فتح العزيز ١٠٩/٢-١١٠ ، المجموع ١٤٨/٢ .

(٩) في ف : اذا .

(١٠) في ف : أن تقرأ .

(١١) انظر : الابانة١/ل١٤ ، المجموع ١٥٠/٢ .

السبب الرابع : الولادة .

وإذا[1] انفصل الولد دون النفاس ، فالأصح وجوب الغسل(٢) ./ وعللوا : بأن الولد(٣) ماؤهما ، وقد خرج منها ، وهوضعيف . لأن الماء إ ذا استحال شيئا آخر لم يبق حكمه(٤). ولعل الأوجه أن يقال : إذا وجب الغسل بخروج الماء ، لأنه أصل الولد(٥) ، فلأن يجب بنفس(٧) الولد أولى(٨) . أ/٣٨/ظ

ومن أصحابنا من لم يوجب الغسل(٩) ، مصيرا إلى أن الأحداث لا تثبت قياسا ، ولم يرد في الولد دون النفاس توقيف .

السبب الخامس : الموت :

فغسل الميت فرض على الكفاية (١٠) . وهل تجب النية على الغاسل ؟ فيه(١١) وجهان(١٢) .

والغسل من غسل / الميت سنة مؤكدة ،وكذا الوضوء من مسه (١٣) . ب/٤٢/ف
لقوله عليه السلام : (من غسل ميتا ، فليغتسل ، ومن مسه فليتوضأ)(١٤) . وفي الحديث

========================

(١) في ف : فاذا .

(٢) ممن صحح هذا الوجه امام الحرمين والرافعي وذكر البغوى أنه ظاهر المذهب . وذكر النووى أنه الأصح عند الأصحاب في الطريقتين . انظر نهاية المطلب ١/ل٦١، الابانة ١/ل١٤، الحاوى ص٨٤١ـ٨٤٢، المهذب ١٤٩/٢مع المجموع ، التهذيب ص٢١١، فتح العزيز ١١٣/٢ ، المجموع ١٤٩/٢ .

(٣) في ظ، م : ذلك .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦١ .

(٥) (الولد) : ساقطة من ظ .

(٦) في م ، ف : فبأن .

(٧) في ف : من نفس .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦١ .

(٩) هذا هو الوجه الثاني في المسألة ، وممن صححه الشاشي ، وهو قول أبي على بن أبي هريرة . انظر نهاية المطلب ١/ل٦١ ، المجموع ١٤٩/٢ـ ١٥٠ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦١، التهذيبص ٧٦٦ .

(١١) (فيه) : ساقطة من ظ .

(١٢) انظر : التهذيبص ٧٧٠ .

(١٣) انظر نهاية المطلب ١/ل١٣٨، الابانة ١/ل١٤، الحاوى ص١٤٢١، التهذيب ص٢١٨، المجموع ٢٠٣/٢ .

(١٤) أخرجه أحمد بنحوه ٤٥٤/٢ وأخرج بعضه عن أبي هريرة في ٢٨٠/٢،٤٣٣،٤٧٢ ، وعن المغيرة في ٢٤٦/٤، وأخرجه أبو داود ك. الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٥١١/٣ من طريقين عن أبي هريرة بنحوه. والترمذى ك. الجنائزباب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٧٠/٤مع التحفة ، من حديث أبي هريرة بنحوه وقال الترمذى "حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روى عن أبي هريرة موقوفا" . وأخرجه ابن ماجة ====

طعن . ولو(١) صح ، فهل نحكم(٢) بالوجوب ؟

قال الأصحاب : فيه قولان(٣) .

واختلف القول (٤)/ في أن غسل الجمعة آكد ، أم هذا الغسل(٥)؟ . ب/٤٣/م

واختار(٦) المزني أن غسل الجمعة آكد(٧) . والقول الجديد خلافه(٩،٨) .

وغسل العيد كغسل الجمعة ، إلا في أمرين(١٠) :

أحدهما : أن غسل العيد(١١) يجزى قبل الصبح على وجه ، بخلاف الجمعة(١٢) .

والثاني : أنه يستحب غسل العيد لكل أحد ، فانه يوم سرور . وغسل الجمعة يستحب لمن يحضر(١٣) خاصة(١٤) .

=========================

==== كـالجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٧٠/١ بنحوه والبيهقي كـ الطهارة باب الغسل من غسل الميت ٣٠٠/١-٣٠٣ ، بألفاظ عدة وقال البيهقي: "وقال أبو عيسى سألت محمدبن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: ان أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء". قال الحافظ في التلخيص ١٣٧/١: "وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض". وقد صححه الألباني في ارواء الغليل ١٧٣/١ .

(١) في ف : فلو .

(٢) في ف : يحكم .

(٣) ذكر الماوردي أن فيه وجهين . وكذا ذكر امام الحرمين أن العراقيين ذكروا فيه وجهين وذكر الفوراني أن فيه قولين .
انظر نهاية المطلب ١/ل١٣٨ ، الابانة ١/ل١٤ ، الحاوي ص١٤٢٢ .

(٤) في ف : الأصحاب .

(٥) الخلاف على قولين . انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٨، الابانة١/ل١٥، الحاوي ص١٤٢٣، المجموع ٢٠٣/٢ .

(٦) في ف : واختيار .

(٧) انظر : مختصر المزني ص١٠ ، وممن صحح هذا القول الروياني والبغوي والنووي . انظر : التهذيب ص٢٢٠ ، المجموع ٢٠٤/٢ .

(٨) في ف : بخلافه .

(٩) انظر : مختصر المزني ص١٠ ، الابانة ١/ل١٥ ، الحاوي ص١٤٠٢ ، ١٤٢٣ .

(١٠) انظر : الابانة ١/ل١٥ .

(١١) في م : العيدين .

(١٢) انظر : الابانة١/ل١٥، الحاوي ص١٤١٤، المجموع ٢٠٢/٢، التهذيب ص٢١٧، وذكر البغوي أنه أصح القولين .

(١٣) في م : حضر .

(١٤) انظر : الابانة١/ل١٥، الحاوي ص١٤١٠، التهذيب ص٢١٦ ، المجموع ٢٠٢/٢ .

ولو اغتسل للجمعة حصل لـه العيد . وكـذا نقيضه(١) . لأنهما جنس واحد في النفلية.
بخلاف ما لو نوى الجنب غسل الجمعة(٢) ، فان ذلك لا يكفي ، على وجه(٣) .
واختتام الباب بأمرين :
أحدهما : أن فضل ماء الجنب طاهر طهور(٤)، وهو الذى مسه الجنب والحائض(٥) والمحدث(٦).
خلافا لأحمد بن حنبل(٧،٨) . وقد روى الشافعي رحمه الله أحاديث فى ذلك(٩) .
الثاني : أنه(١٠) لا بأس للجنب(١١) أن (يجامع ويأكل ويشرب)(١٢) . ولكن يستحب له

=======================

(١) انظر :الابانة١/ل١٥ ، التهذيب ص٢١٧ .

(٢) (غسل الجمعة) :ساقطة من ظ .

(٣) ذكر الماوردى أنه ان نوى بغسله الجمعة دون الجنابة ففيه ثلاثة أوجه :
الأول: لا يجزيه عن واحد منهما . وممن صححه الفوراني والبغوى وذكر امام الحرمين أنه ظاهر المذهب .
الثاني : يجزيه عنهما .
الثالث : يجزيه عن الجمعة دون الجنابة ، وهو مذهب أبي اسحق وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور الشافعية . انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٧، الحاوى ص١٤١٨-١٤١٩، الابانة ١/ل١٥ ، التهذيب ص ١٢٢ ، ١٢٨ .

(٤) (طهور) : ساقطة من ظ ، م .

(٥) (والحائض) : ساقطة من ظ ، م .

(٦) المقصود بفضل ماء الجنب هو ما فضل في الاناء من ماء بعد الغسل ، أو ما مسه بيده من غير نية رفع الحدث . والله أعلم . انظر : نهاية المطلب١/ل٦٤ ، الابانة ١/ل١٤، الحاوى ص٨٨٦، التهذيب ص٢٢٦ ، فتح العزيز ٢/١٤٩ ، المجموع ٢/١٩٠،١٩١.

(٧) (بن حنبل) : ساقطة من ظ ، م .

(٨) مذهب الامام أحمد : أنه يجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة ما لم تخل به ، فان خلت به ففيه روايتان عنه . المشهور عنه أنه لايجوز ذلك . والرواية الأخرى يجوز .
انظر الكافي ١/٦١ ، المغني ١/٢١٤ .
ومذهب الامامين أبي حنيفة ومالك في هذا كمذهب الشافعي .
انظر :المنتقى ١/٦٣ ،الاستذكار ١/٢١٤ .

(٩) انظر :الأم ١/٨ .

(١٠) في ظ :أن .

(١١) في ف : بالجنب .

(١٢) في ظ : يأكل ويشرب ويجامع .

أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، ويغسل فرجه عند الجماع ، ويتوضأ أيضا ، وإنكان لا يرتفع بـه حدثه (١) ، فقد(٢) ورد فيه حديث(٣) . وقد(٤) روى(٥) أن رجلا(٦) سلم على(رسول الله)(٧) صلى الله عليه وسلم وكان محدثا (٨) ، فضرب يده على الجدار ، وتيمم ، تعظيما للسلام(٩) ، ـ وكان في الإقامة مع وجود الماء ـ ، فعلى هذا لو تيمم المحدث لقراءة القرآن ، كـان جاريا على موجب الحديث(١٠) . والله أعلـم(١١) .

========================

(١) في ظ ، ف : حدث .

(٢) في ف : وقد .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٤، الابانة١/ل١٤، التهذيب ص ٢١١-٢١٢، فتح العزيز ١٥١/٢، المجموع ١٥٦/٢ . وقد جاء في وضوء الجنب اذا أراد أن يجامع حديث أبي سعيدالخدرى رضي الله عنه مرفوعا : (اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ). أخرجه مسلم ك. الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء لـه وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أوينام أويجامع ٢١٧/٣ مع شرح النووى . وجاء في وضوء الجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليهوسلم اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة . أخرجه مسلم ك. الحيض باب جواز نوم الجنبواستحباب الوضوء لـه وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب..... ٢١٦/٣ مع شرح النووى .

(٤) (قد) : ساقطة من ف .

(٥) (وقد روى) : ساقطة من ف .

(٦) ذكر ابن حجر في الفتح أنه أبوالجهيم راوى الحديث . انظر : فتح البارى ٤٤٢/١.

(٧) في م : النبي .

(٨) في ظ : جنباً .

(٩) متفق عليه . فقد أخرجه البخارى ك. التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١٥٠/١ عن عمير مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبدالله بن يسارمولـى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى . فقال أبو الجهيم : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام .
وأخرجه مسلم كالحيض باب التيمم ٦٣/٤ مع شرح النووى .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٤ .

(١١) (والله أعلم) : ساقطة من م ، ف .

كتاب التيمم(١)

وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول

في الأسباب المبيحة للتيمم .

والأصل في التيمم قوله تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا)(٢) . وقال عليه السلام : (التراب كافيك ، ولو لم تجد الماء عشر حجج)(٣) .

والناقل من الماء إلى التراب : سبب واحد ، وهو(٤) : العجز عن الماء ، فان التراب بدل .

أ/٤٣/ف وإنما (٥) يعدل إلى البدل / عند العجز عن المبدل . نعم القدرة على الماء(٦) / تنتفي بأسباب : أ/٤٤/م

فقد (٧) تكون بفقد الماء ، وقد تكون بمنع مانع عن استعماله مع وجوده ، كالحبس،

=========================

(١) التيمم لغة : القصد . واصطلاحا : ايصال التراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء أو الغسل بشرائط مخصوصة . انظر : المصباح المنير ص٢٦١ ، مغني المحتاج ٨٧/١.

(٢) سورة النساء آية ٤٣ . وسورة المائدة آية ٦ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ولكن ورد من حديث أبي ذر بمعناه . فقد أخرج الدارقطني ك. الطهارة باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٨٧/١ عن أبي ذر مرفوعا : (ان الصعيد الطيب وضوء المسلم و لو الى عشر حجج ، فاذا وجد الماء فليمس بشرته الماء فان ذلك هو خير). وفي رواية:(يا أبا ذر : ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك). وأخرجه أبو داود ك. الطهارة باب الجنب يتيمم ٢٣٥/١ بنحوه مطولا. والترمذي ك. الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ٣٨٧/١ مع التحفة بنحوه . وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والنسائي ك. الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١ بنحوه. والبيهقي ك. الطهارة باب التيمم بالصعيد الطيب ٢١٢/١ ، وباب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم ٢٢٠/١ بنحوه ، وأخرجه الحاكم ٢٧٦/١ بنحوه وقال عنه: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه". ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/١-١٤٩ عن ابن القطان في كتابه الوهم والايهام تضعيف الحديث ثم تعقبه وفند علته.

(٤) (وهو) : مكررة في ظ .

(٥) في م : فانما .

(٦) في ف : الاستعمال .

(٧) في ظ ، م : فقد .

والتقـييد ، وقد تكون بحيلولة تقع بسبع(١) يخشى منه على الروح ، وقد تكون بسبب ضرر(٢) يتوقع في المال بأن(٣) يضيع(٤) لواشتغل بطلب الماء ، وقد تكون بضرر(٥) يناله في النفس ، إما من (مرض ، أو برد)(٦) ، أو جرح . فهذه جهات العجز ، ورابطة الكل سبب واحد ، وهو انتفاء القدرة على (استعمال الماء)(٧) ، ونحن نرسم هذه الجهات أسبابا ، ونفصّ(٨) المسائل عليها .

السبب الأول للعجز فقد الماء .

وذلك (غير متصور)(٩) بالنسبة إلى كل مكان وكل(١٠) زمان، فلا بدمن ضبط المكان والزمان.

أما المكان : فقد نص الشافعي رحمه الله على أن المسافرين إذا نزلوا منزلا ، وكان عن يمين المنزل أو يساره ماء ، لو قصده المصلي لم يخف على نفسه وماله ، ولم ينقطع عن الرفقة ، ولم يخرج وقت الصلاة ، يلزمه استعمال الماء (١١) .

ونص على أنه لو كان بين يدى المسافر في جهة صوبه ، وهو يمر مرّاً(١٢) ، وعلم أنه ينتهي إلى الماء قبل انقضاء الوقت لو اندفعت العوائق ، يجوز له أن يتيمم في أول الوقت(١٣) .

=========================

(١) في ف : كسبع .

(٢) في ظ ، ف : ضرار .

(٣) في ف : أن .

(٤) (يضيع) : ساقطة من ف .

(٥) في ف : بضرار .

(٦) في ف : برد أو مرض .

(٧) في م : الاستعمال للماء .

(٨) في ظ ، م : ونقض . وفي ظ كتب فوقها : ونبني .
ومعنى نفص : أي نفصل ونبين . انظر : المصباح المنير ص ١٨٠ .

(٩) في ف : لا يتصور .

(١٠) (كل) : ساقطة من ظ ، م .

(١١) انظر :الأم ٤٦/١، المهذب ٢٥٧/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٢ ، الابانة ١/ل١٥، التهذيب ص٢٣٩ ، المجموع ٢٥٧/٢ .

(١٢) في ظ ، م : ناجزا .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٢ ، الابانة ١/ل١٥-١٦ ، التهذيب ص٢٤٦ ، المجموع ٢٥٨/٢ .

واختلف(١) أصحابنا في النصين :

منهم من قال : في المسألتين جميعا قولان ، بالنقل والتخريج(٢) :

أحدهما : يتيمم في الموضعين(٣) . لأنه فاقد للماء(٤) في الحال .

والثاني : أنه لا يتيمم(٥) . فإنه متمكن(٦) من(استعمال الماء)(٧) على يسر .

ومن أصحابنا من أقر النصين ، وفرق بأن يمين المنزل ويساره منسوب إلى المنزل ، والمسافر قد يتردد إليه(٨) .

فأما أن يمضي على وجهه ثم يرجع القهقرى إلى منزله ، فذلك لا يعتاد . ويشهد لذلك ما رُوي أن ابن عمر(٩) قفل من سفر له ، فلما انتهى الى قرية قريبة من المدينة دخل وقت العصر ، فتيمم وصلى ، فقيل له : أتتيمم / وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : أوأحيا حتى أدخلها ؟ . ثم دخل المدينة والشمس حية ، ولم يقض الصلاة(١٠) . / أ/٣٩/ظ ب/٤٤/م

=========================

(١) في ظ ، ف : فاختلف .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٢، الابانة ١/ل١٦، المجموع ٢٥٨/٢ وصحح النووى هذه الطريقة .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٢ .

(٤) (للماء) : ساقطة من ظ ، م .

(٥) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٣ .

(٦) في ف : يتمكن .

(٧) في ظ ، م : استعماله .

(٨) المسافر قد يتردد الى يمين المنزل ويساره كما اذا أراد التستر لقضاء الحاجة .
وانظر : نهاية المطلب ١/ل٩٣ ، الابانة ١/ل١٦ ، المجموع ٢٥٨/٢ .

(٩) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي. أبو عبد الرحمن .(٣ق هـ - ٧٢)هـ. أمه زينب بنت مظعون الجمحية ، أسلم مع أبيه وهاجر معه ، عُرِض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأحد فاستصغره ولم يُجِزْه، ثم عرض عليه بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة. وهو من علماء الصحابة ومن المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم . واختلف في سنة وفاته. انظر : الاصابة ١٠٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥، البداية والنهاية ٥/٩، السير ٢٠٣/٣، ط. ابن سعد ١٤٢/٤، أسد الغابة ٢٣٦/٣.

(١٠) لم أجده بهذا التفصيل وانما ورد مختصرا : فقد ذكره البخاري تعليقا ك. التيمم باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.... ١٥٠/١ بلفظ: "وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد". وذكره ابن حجر في تغليق التعليق وأورد طرقه ١٨٤/٢ . وأورده مرفوعا من طريق ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين ضعفه مرفوعا.
وأخرجه مالك ك. الطهارة باب العمل في التيمم ٥٦/١ مختصرا ، والدارقطني ك. الطهارة باب المسافر يتيمم في أول الوقت اذا لم يجد الماء .... ٢٣١/١ ،وفي بـاب ما روى في طلب الماء وفي حد الطلب ٢٣٣/١ ، وأخرجه عبدالرزاق ك. الطهارة باب بده التيمم ٢٢٩/١ ، والحاكم ١٨٠/١، موقوفا ومرفوعا وقال: بعد المرفوع: "هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر".

التـــفـــريـــع :

إن قلنا لا يتيمم ، فالمرعي ما ذكرناه(١) ، وأن لا ينقطع عن الرفقة . فلو ركب مركوبه ، لتقاعد دابته في المشي ، فهذا من الانقطاع(٢) .

ولو لم يكن عليه ضرر بالإنقطاع عن الرفقة ، وأمكنه الإستبداد بالوصول إلى المقصد فهذا فيه غموض ، والإحتمال يتطرق اليه(٣) . هذا فيه إذا تيقن الماء .

فإن لم يتيقن،تعين عليه الطلب حوالي المنزل(٤) ، والضبط فيه عسر(٥) . فنقول: لا نكلفه الطلب فرسخا(٦) ، ولا نصف فرسخ ، ولا يقتصر على التردد في أطناب(٧) الخيام(٨).

فالوجه : أن يطلب من موضع لو انتهى إليه ، واستغاث ، لحقه غوث الرفاق ، وهم على انغمارهم في أشغالهم وأصواتهم(٩،١٠) .

ثم يختلف ذلك بالبقاع ، فإن كانت(١١) الأرض مستوية(١٢) ، تردد قليلا ونظر من الجوانب(١٣) .

وإن كان متفاوتا ، صعد نشزا(١٤) من الأرض ، وتتبع مواضع الخضرة ، ومنازل الرفاق(١٥).

=========================

(١) وهو الأمن الغالب على النفس والمال .

(٢) بيان العبارة : أن الماء لو كان بحيث لو ركب دابته لوصل اليه ثم رجع ، وكان هذا سببا لتخلف دابته عن المسير مع الركب لتقاعدها عن المشي ، فان هذا يعد من الانقطاع عن الرفقة ، فالماء كالمعدوم في هذه الصورة فله أن يتيمم .
وانظر : نهاية المطلب ١/ل٩٣ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٣، وقد ذكر النووى أنه اذا خاف الانقطاع عن الرفقة فقد أطلق الجمهور أنه لا يلزمه الذهاب الى الماء وله التيمم . وقال جماعة : ان كان عليه ضرر في الانقطاع عن الرفقة فله التيمم والا فوجهان : أصحهما له التيمم .
انظر :المجموع ٢/٢٥٩ .

(٤) انظر :التهذيب ص٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

(٥) في ظ ، ف : عسير .

(٦) الفرسخ مسافة ثلاثة أميال . انظر : المصباح المنير ص ١٧٨ .

(٧) الطُنْب : بضم فسكون ، الحبل تشد به الخيمة ونحوها . والجمع أطناب .
انظر : المصباح المنير ص ١٤٤ .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ ٧٨ .

(٩) (وأصواتهم) : ساقطة من ظ . وفي ف : أصوابهم .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٨ .

(١١) في م ، ف : كان .

(١٢) فيف : مستويا .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٨ ، التهذيب ص ٢٣٩ ، المجموع ٢/ ٢٥٠ .

(١٤) النَّشَز والنشز : فتح النون والشين واسكانها ، لغتان ، المرتفع من الأرض.
انظر : المصباح المنير ص ٢٣١ .

(١٥) انظر : نهاية المطلب١/ل٧٨ ، التهذيب ص٢٣٩ ، المجموع ٢/ ٢٥٠ .

فإن علم قطعا أن لا ماء ، فلا طلب(١) . وإن طلب لصلاة فعلم أن لا ماء ، فدخل(٢) وقت صلاة أخرى ، ولم يتجدد سبب يقتضي الماء ، فلا يجدد الطلب(٣) .

وإن كان قد غلب على ظنه في الأول ، ففي الإعادة وجهان ، ذكرهما الفوراني (٤) .

وإن غلّب على ظنه(٥) في الصلاة الأولى أن لاماء ، فالظاهر أنه لا بد من الطلب(٦) .

ومنهم من قال : لايطلب(٧) .لأنه لا يشترط أن يحصل من الطلب إلا غلبة الظن .

فـــان قـيـــل : وهل(٨) تتفاوت مسافة الطلب ، ومسافة قصد الماء عند التيقن ؟ .

قـــــلنـــــا : نعم . فإنا(٩) قد نلزمه(١٠) على أحد القولين عند تيقن الماء على نصف فرسخ أن يقصد الماء ، ولا يلزم ذلك في الطلب(١١) . والضبط بالتقدير عسر(١٢) . فالمتبع في الطلب ما ذكرناه.

ويقرب في ضبط اليقين أن نقول : ما ينتشر إليه أهل المنزل للاحتطاب ، والاحتشاش ورعي البهائم . وهو أبعد من المكان الذى يلحق الغوث(١٣) فيه(١٤) . فهذا منتهى الإمكان في الضبط في المكان ./ أ/٤٥/م

أمـــا الـزمـان : فإن كان يتوقع القدرة بعد / مضي الوقت ، فلا معنى له . أ/٩٤٤ف

وإن كان / يتوقع قبل مضي الوقت والماء ليس حاضرا في مكانه ، تعلق النظر بالمكان(١٥) ب/٣٩/ظ

=========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٨، المجموع ٢٤٩/٢ ، وممن اختار هذا الروياني . وذكر النووى أن القطع بوجوب الطلب لكل حال أطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين .

(٢) في ف : ودخل .

(٣) انظر نهاية المطلب ١/ل٧٨، التهذيب ص٢٤٠ ، المجموع ٢٥٢/٢ ، وذكر البغوى أنه يجب أن يجدد الطلب لكل تيمم وان طال مقامه في مكان واحد .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٩ ، المجموع ٢٥٢/٢ .

(٥) في م ، ف : الظن .

(٦) ممن صحح هذا الوجه امام الحرمين. انظر نهاية المطلب ١/ل٧٩، الابانة ١/ل١٥.

(٧) ممن قال بهذا الوجه الشيخ أبو محمد الجويني . انظر : المرجعين السابقين .

(٨) في م : فهل .

(٩) في ف : لأنا .

(١٠) في ظ : نلزم .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٨ .

(١٢) في ف : عسير .

(١٣) في ظ : بالغوث .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٣ .

(١٥) في ظ : في المكان .

كما ذكرناه . وإن كان حاضرا كماء البئر إذا تناوب عليه النازحون ، وعلم الواحد(١) أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت ، لاتحاد الدلو(٢) ، أو لأمر آخر : نص الشافعي رحمه الله على أنه يصبر ولا يتيمم(٣) .

وكذلك نص في الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة من العراة(٤) . ونص على أنهم لو كانوا في سفينة ، أو بيت ضيق ، وكان المكان الذى يمكن القيام فيه واحدا(٥) ، أنه يصلي قاعدا ولا يصبر(٦) .

فمن الأصحاب من فرّق ، بأن أمر القيام أهون ، ولذلك يحتمل تركه في النافلة ، بخلاف ترك الوضوء(٧) .

وألقيت هذه المسائل على أبي زيد المروزى(٨) ، وكان من أكيس الأصحاب ، فخرّج ونقل وطرد القولين(٩) في الكل(١٠) ، وهو الـو جـه .إذ الفرق ضعيف .

وتصرف الأصحاب بهذا في المسافر ، وهو جار فيما لو لاح للمسافر الماء على قرب ، وعلم

=========================

(١) في م : الواجد .

(٢) في ف : الدلاء .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٤، الابانة ١/ل١٥، المجموع ٢/٢٤٦،٢٤٧، التهذيب ص ٢٤٧، وذكر النووى أن كثيرا من الأصحاب قالوا : لانص للشافعي في مسألة البئر . وذكر ذلك البغوى.

(٤) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٤، الابانة١/ل١٥، التهذيب ص٢٤٧، المجموع ٢/٢٤٦، وقد ذكر البغوى أن في هذه الحالة قولين .

(٥) في ظ ، م : واحد .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٤، الابانة ١/ل١٥، التهذيب ص ٢٤٧، المجموع ٢/٢٤٦.

(٧) ذكر هذا الفرق القفال المروزى . وذكر امام الحرمين أن هذا التفريق فاسد . انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٤ ، المجموع ٢/٢٤٧ .

(٨) محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد الفاشاني المروزى . أبو زيد(٣٠١- ٣٧١)هـ. من قرية فاشان من قرى مرو. امام جليل بحر امام عصره ، أخذ الفقه عن أبي اسحق المروزى وأخذ عنه أبو بكر القفال المروزى وفقهاء مرو ، حدث بالعراق ودمشق ومكة وروى صحيح البخارى عن القريرى وكان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي ومن أحسنهم نظرا . توفي بمرو . انظر ط. السبكي ٣/٧١، شذرات الذهب ٣/٧٦، تاريخ بغداد ١/٣١٤، العبر ٢/١٣٨ ، وفيات الأعيان ٤/٢٠٨، السير ١٦/٣١٣ .

(٩) في ف : قولين .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٤، المجموع ٢/٢٤٦ ، وقد صحح النووى القول بأنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا اعادة عليه في المسائل كلها . وذكر أنه الصحيح المشهور من المذهب . والقول الثاني أنه يصبر الى ما بعد الوقت .

أنــه لو اشتغل به لفاتته الصلاة ، فيخرج(١) على هذا التردد(٢) . ولا جريان له في المقيم بحال ، حتى إذا ضاق عليه الوقت ، وخاف الفوات ، أو علمه ، لم يتيمم قطعـا(٣) .

وقال أبو حنيفة : يتيمم لصلاة الجنازة عند خوف فواتها مع وجود الماء(٤) .

التـــفـــريـــع :

إن قلنا يتيمم في هذه الصورة ، فلا قضاء .

وإن قلنا : يصلي قاعدا ، ففيه احتمال ، من حيث إنه عذر نادر . وسيأتي تفصيل الأعذار.

فــان قـــيــل : إذا جوزتم التيمم عند تعذر(٥) الماء ، فالأولى أن يتيمم أو يؤخر ؟

قـــلـــنـــا : له ثلاث صور :

إن تيقن وجود الماء(٦) قبل مضي الوقت ، فالأولى التأخير(٧) للوضوء(٨) .

وإن(٩) كان يغلب على ظنه أنه لا يقدر عليه قبل مضي الوقت ، فالأولى التعجيـــــل لحيازة فضيلة أول(١٠) الوقت(١١،١٢) .

========================

(١) في م : فخرج .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٤ ، التهذيب ص٢٤٦ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٤ .

(٤) انظر :المبسوط ١١٨/١ ، بدائع الصنائع ٥١/١، الهداية ١٣٨/١ ، والمذكور هو ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز للولي ذلك لأن له حق اعادة صلاة الجنازة فلا فوت في حقه . ومذهب الامام أحمد : أنه لا يجوز التيمم لواجد الماء اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة . وفي رواية أنه يجوز . ومذهب الامام مالك موافق لمذهب الشافعي وأحمدفي عدم جواز التيمم في الحضـــر لخوف فوات صلاة الجنازة .

انظر :الانصاف ٣٠٢/١-٣٠٤ . الكافي لابن عبدالبر ١٥١/١ .

(٥) في ف : فقد .

(٦) (الماء) : ساقطة من ظ .

(٧) في م :التأخــر .

(٨) انظر : المهذب ٢٦٠/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٣، الابانة ١/ل١٦، الحاوى ص١٠٨١-١٠٨٢، التهذيب ص٢٤٥ ، المجموع ٢٦١/٢ ، وذكر النووى أن المتولى والشيخ أبا محمد الجويني حكيا وجها في أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل .

(٩) في م : فان.

(١٠) في ظ ، ف : الأول .

(١١) (الوقت) : ساقطة من ظ ، ف.

(١٢) انظر : المهذب ٢٦٠/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٣، الابانة ١/ل١٦ ، الحاوى ص١٠٨١، التهذيبص ٢٤٥ ، المجموع ٢٦١/٢ .

وإن غلب على ظنه الوصول قبل / تصرّم الوقت ، ولم يستيقنه ، فقولان(١) : ب/٤٥/م

أحدهما : أن الأولى تعجيل(٢) الصلاة(٣) . لأن هذه فضيلة ناجزة ، وذلك(٤) موهوم .

والثاني : أن التأخير أولى(٥) ، ليرفع الحدث .

ولا خلاف في(٦) أن تعجيل الصلاة أولى من تأخيرها(٧) / لحيازة فضيلة الجماعة(٨) ، ب/٤٤/ف لأن الفضيلة الناجزة ، أولى من الفضيلة المرقوبة .

وأما(٩) الوضوء ، فله رتبة الفرضية(١٠) ، ولكنه متوقع ، فلا يبعد أن / يعارض(١١) أ/٤٠/ظ فضيلة ناجزة ، فخرج على التفصيل الذى ذكرناه(١٢) .

فرعان :

أحدهما :أنه لو وجد ماء لا يكفيه لتمام وضوءه(١٣) ، فيه قولان(١٤) :

أحد هما :أنه فاقد ، فيتيمم ، ولا يستعمل(١٥) . إذ لا تحصل به فائدة .

========================

(١) انظر : المهذب ٢٦١/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٣، الحاوى ص١٠٨٢، التهذيب ص٢٤٥ ، المجموع ٢٦٢/٢ .

(٢) في م : أن يعجل .

(٣) ذكر النووى أن هذا القول هو الأصح باتفاق الأصحاب وهو نصه في الأم وهو اختيار المزني وممن صححه الماوردى وأبو اسحق الشيرازى والبغوى . انظر : المهذب ٢٦١/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٣، الحاوى ص١٠٨٥، التهذيب ص ٢٤٥ ، المجموع ٢٦٢/٢ .

(٤) في ف : وذاك .

(٥) انظر : المهذب ٢٦١/٢مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٣، الحاوى ص١٠٨٣، التهذيب ص٢٤٥، المجموع ٢٦٢/٢، وذكر النووى أنه نص الشافعي في الاملاء .

(٦) (في) : ساقطة من م .

(٧) في ظ ، م : التأخير .

(٨) هذا ما قطع به أكثر الخراسانيين ولكن قطع جماعة من العراقيين منهم أبو القاسم الداركي وأبو على الطبرى والماوردى بأن تأخير الصلاة لانتظار الجماعة أفضل من أدائها أول الوقت منفردا . انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٣، المجموع ٢٦٢/٢ .

(٩) في ف : أما .

(١٠) في ف : الفريضة .

(١١) في ف : يعارضه .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٣-٩٤ .

(١٣) أى هل يجب عليه استعماله في طهارته ؟.

(١٤) انظر : المهذب٢٦٨/٢مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٨٤،٩١، الابانة ١/ل١٥، الحاوى ص١٠٧٤ ، التهذيب ص٢٤٩ .

(١٥) ممن قال به المزني وعزاه أبو اسحق الشيرازى والماوردى والبغوى الى القديم . انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٤،٩١، المهذب ٢٦٨/٢مع المجموع ، الابانة ١/ل١٥ ، الحاوى ص ١٠٧٤ ، التهذيب ص٢٥٠ ، المجموع ٢٦٨/٢ .

والثاني : أنه واجد ، فيستعمل كما إذا كان بعض أعضاءه جريحا ، فيغسل(١) المقدور عليه(٢) . ولأنه ربما يجد(٣) بعده غيره ، فيتمم(٤) الوضوء ، ولأنه واجد لما يسمى ماء فكيف يتيمم ؟ . بخلاف من وجد نصف رقبة ، فانه لا يسمى واجد رقبة . ولذلك(٥) يصوم(٦). وهذا الخلاف (٧) يلتفت على جوازتفريق النية على أعضاء الوضوء ، فإنه مشعر بأن لكل عضو حكم عبادة على حياله(٨،٩) .

التفريع :

إن قلنا يستعمله ، فيقدمه على التيمم حتى يكون فاقدا عند التيمم (١٠) .

وإن قلنا لا يستعمل ، فلو وجد بعد التيمم وكانمعرفة المقدار معلوما مع الرؤية(١١) فلا(١٢) يبطل توهمُه(١٣) تيممَه(١٤) . وإن ظنه كاملا (١٥) ثم تبين ، بطل(١٦) تيممه(١٧) كرؤية السراب .

=========================

(١) في ظ ، م : يغسل .

(٢) ذكر النووي أن الأصحاب اتفقوا على تصحيحه وعزاه أبواسحق الشيرازي والماوردي والبغوي الى الجديد وممن صححه الفوراني والماوردي . انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٤،٩١ المهذب ٢٦٨/٢مع المجموع ، الابانة١/ل١٥، الحاوي ص١٠٧٥ ، التهذيب ص٢٤٩ ، المجموع ٢٦٨/٢ .

(٣) في ظ : وجد .

(٤) في م : فيتمّ .

(٥) في ف : فلذلك .

(٦) انظر : الحاوي ص١٠٧٧ ، المجموع ٢٦٨/٢ .

(٧) (الخلاف) : ساقطة من ف .

(٨) في ف : حياله تيممه .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩١ ، الابانة ١/ل١٥ .

(١٠) انظر نهاية المطلب ١/ل٩١-٩٢ ، الحاوي ص١٠٧٩، التهذيب ص٢٥٠،المجموع ٢٦٨/٢ .

(١١) المقصود أنه لو تيمم ثم وجد بعد التيمم ماء وعلم أنه لا يكفيه ولطهارته ، فعلى القول بأنه لا يستعمله لا يبطل تيممه . وعلى القول بوجوب استعماله يبطل ، ويجب عليه غسل ما أمكن من أعضاء الطهارة ثم التيمم لما بقي .

انظر : نهاية المطلب١/ل٩٢ .

(١٢) في ف : ولا .

(١٣) (توهمه) : ساقطة من ظ ، م .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٢ ، المجموع ٢٧٠/٢ .

(١٥) في ف : تاما .

(١٦) في م : يبطل .

(١٧) انظر : المجموع ٢٧٠/٢ .

الفرع الثاني : أنه لو صب الماء الذى معه قبل دخول الوقت ، فدخل الوقت ، تيمم ولم يقض(١) .

ولو صب بعد دخول الوقت مع الإستغناء ، تيمم(٢) . وفي القضاء وجهان(٣) :

أحدهما : أنه لا يقض(٤) . لأنه(٥) فاقد للماء(٦) حال التيمم .

والثاني : أنه يقضي(٧) . لأنه عصى بالصب . والرخص لا تناط بالمعاصي . ولا خلاف في(٨) أنه لو قدر على الماء ، فتجاوزه وتيمم فى آخر الوقت مع فقد الماء ، لا يلزمه القضاء(٩). إذ(١٠) لم يعص بالصب حتى يعاقب عليه .ومأخذه قريب مما إذا ردى الإنسان نفسه من شاهق / جبل ، فانخلعت قدماه ، فهل يقضي كل صلاة أداها قاعدا ؟ فيه خلاف(١١). أ/٤٦/م

إن قلنا : إنه يقضي في صورة الصب ، فالهبة من غير حاجة صب . لأنه يعصي به إذا كان لا يحتاج إليه المتهب لعطش أو غيره (١٢) . وهل يملكه المتهب؟ وجهان(١٣) :

وهذا يضاهي ما لو / وهب الوالي(١٤) شيئا تطوعا(١٥) على طريق الرشوة ، في أنه هل يملكه(١٦) ؟ أ/٤٥/ف

=======================

(١) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٦، الحاوى ص١١٠، التهذيب ص٢٤٤، المجموع ٢/٢٧٤، ٣٠٧ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٩٦ ، التهذيب ص٢٤٤ .

(٣) انظر :المهذب ٢/٣٠٧مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل٩٦، التهذيب ص٢٤٤ ، الحاوى ص١١٠، وقد ذكر الماوردى أنه اذا وهب الماء بعد دخول الوقت فان كان الماء باق في يد الموهوب فعلى الواهب قضاء الصلاة اذا كان قد صلى بالتيمم . وان كان معدوما ففي القضاء وجهان :

الأول : عليه القضاء . وهو قول أبي سعيد الأصطخرى .

الثاني: لا قضاء عليه وهو قول أبي اسحق المروزى .

(٤) ذكر النووى أنه الأصح عند الأصحاب وممن صححه امام الحرمين .
انظر نهاية المطلب ١/ل٩٦، التهذيب ص٢٤٤ ، المجموع ٢/٣٠٧ .

(٥) في م : فانه .

(٦) (للماء) : ساقطة من م ، ف .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٦ ، التهذيب ص٢٤٤ .

(٨) (في) : ساقطة من ظ .

(٩) ذكر النووى أن فيه طريقين :

الأول :القطع بأن لا قضاء عليه وصححه النووى وهو الأشهر .

الثاني: أن فيه وجهين كمن أراق الماء في الوقت .وهو محكي عن الشيخ أبي محمد الجويني .
انظر :التهذيب ص٢٤٥ ، المجموع ٢/٣٠٧ .

(١٠) في ف : اذا .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٧، وصحح امام الحرمين عدم وجوب القضاء عليه .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٧ .

(١٣) انظر :المرجع السابق والمجموع ٢/٣٠٨ ، وقد ذكر امام الحرمين أن أقيس الوجهين أنه يملك .

(١٤) في ف : من الوالي

(١٥) في ف : طوعا .

(١٦) انظر نهاية المطلب ١ /ل ٩٧ .

فمنهم من يمنع الملك للمعصيـــة .

ومنهم من ينظر إلى استجماع(١) التصرف أركانه(٢) .

فإن قلنا : لا يملك(٣) . استرده(٤) الواهب . فإن لم يسترد مع القدرة ، قضـى الصـلاة وجهـا واحـدا (٥) .

ثـم غلا بعض الأصحاب فقال : / يقضى أغلب (٦) ما كان يؤديه بوضوء واحد فـــي اعتدال أحواله(٧،٨) .وذكروا فيه وجهين(٩) : ب/٤٠/ظ

والصحيح : الإقتصار على صلاة واحدة(١٠) . بل الوجه الآخر غلط . فإنا بيّنّا أنه لـو صب قبل دخول الوقت لم يقض . فكيف يقضي العصر ، والصب وقع في وقت الظهر ؟ .

فإن قال قائـل : ما قولكم في عدم الماء في الاقامة ، (أوفي)(١١) السفر القصير؟.

قلنـا : السفر القصير (كالسفر الطويل)(١٢) في رخصة التيمم(١٣) . نعم في المقيم قولان(١٤) . وحقيقة الأمر أنه لا فرق في وجوب الصلاة بالتيمم في الحال ، إلا أن عدم المـاء

==========================

(١) في ظ ، م : أن جماع .

(٢) في م ، ف : وأركانه .

(٣) في ف : يملكه .

(٤) في ف : فليسترد .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٧، المجموع ٣٠٩/٢ ، وعلى القول بوجوب القضاء في مسألة اراقة الماء ففي قدر ما يجب قضاؤه ثلاثة أوجه : الوجهان اللذان ذكرهما المصنف والوجه الثالث يجب اعادة كل ماصلاه بالتيمم الى أن أحدث .

(٦) (أغلب) : ساقطة من ف .

(٧) في ف : حالـه .

(٨) ممن صحح هذا الوجه الفوراني .
انظر نهاية المطلب ١/ل٩٧ ، التهذيب ص٢٤٥ ، الابانة ١/ل١٦ ، المجموع ٣٠٩/٢ .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل ٩٧ ، الابانة ١/ل١٦ .

(١٠) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٧ ، الابانة١/ل١٦، التهذيب ص٢٤٥ ، المجموع ٣٠٩/٢ وذكر النووي أنه الصحيح المشهور .

(١١) فيف : وفي .

(١٢) في ظ ، م : كالطويل .

(١٣) انظر : الأم ٤٥/١ ، نهاية المطلب ١/ل ٨١ .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٩ .

نـــادر في حق المقيم . وفي الأعذار النادرة خلاف ، أنـها هل تسقط القضاء أم لا(١) ؟ وعدمه في السفر القصير غير نادر .

وحكى الشيخ أبو محمد قولا غريبا في إلحاق السفر القصير بالاقامة(٢) . وإليه أشـــار صاحب التقريب(٣).

والذى يدل على أن مأخذ الفرق ، ندور الاعواز في الإقامة ، ما روى أن أبا ذر(٤) رضـي الله عنه كان يسكن الربذة(٥) ، ويعدم الماء ، فقال عليه الســلام :(التراب كافيك ولـــو لم تجد الماء عشر حجج)(٦) . وله حكم الاقامة إذا كان متوطنا (٧) في البادية(٨) .

السبب الثاني في العجـز : أن يكون الماء حاضرا ، ولكن يحول بينه وبين الماء سبع أو سارق يخاف على نفسه ، أوماله من اشتغاله بالوضوء، فهو فاقد للماء . فله التيمم(٩) .

والضرر في المال (١٠) كالضرر في النفس . وفيه مسألتان :

إحداهما : أنه لو ملك الماء غيره ، فوهبه(١١) / منه ، أو كان ثمّ بـــئر(١٢) فأعـير ب/٤٦/م

=======================

(١) انظر : نهاية المـطلب ١/ل٨٩ .

(٢) الحاق السفر القصير بالاقامة،من جهة سقوط القضاء عن المتيمم ، فان الشيخ أبـا محمد خص سقوط القضاء بالمتيمم في السفر الطويل . انظر: نهاية المطلب ١/ل٨١.

(٣) القاسم بن الامام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي . أبو الحسن . تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص٥٧.

(٤) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الرفيقة بن حرام الغفارى . أبو ذر الغفارى(...ـ ٣٢)هـ اختلف في اسمه واسم أبيه وهو من السابقين للاسلام حيث كان ترتيبه الخامس تقريبا، أرشده النبي صلى الله عليه وسلم الى العودة الى دياره الى أن تقوى شوكة المسلمين فرجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فأسلم منهم الكثير ، ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد أحد ، فصحبه حتى توفي صلى الله عليه وسلم وكان مشهورا بالزهد في الدنيا وكثرة العبادة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتين وواحد وثمانين حديثا . توفي في الربذة وصلى عليه عبدالله بن مسعود. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ق١/٢/٢٢٩، الاصابة ٧/٦٠ ، السير ٢/٤٦، ط ابن سعد ٤/٢١٩.

(٥) موضع قريب من المدينة النبوية وهي منزل من منازل حاج العراق ، وهي على ثلاث مراحل من المدينة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ق١/١/٢/١٣١.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٩٩ .

(٧) في ف : مستوطنا .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨١ .

(٩) انظر : الابانة ١/ل١٥ ، الحاوى ص١١٠٢ .

(١٠) في ظ : المـا .

(١١) في م ، ف : فوهب .

(١٢) في م : بئرا .

منه الدلو ، أوبيع بثمن المثل ، وأقرضه غيره ثمن المثل وهو موسر ، فعليه القبول في هذه الصور(١) . إذ المنة لا تثقل فيها(٢) .

وهل يجب عليه الإبتداء بسؤال هبة الماء وعارية(٣) الدلو والقرض . فيه وجهان(٤):

أحدهما : أنه يجب(٥). / لأنه سهل لامنة فيه . ب/٤٥/ف

والثاني : أنه لا يجب(٦) . لأن السؤال صعب على ذوى المروءات ، وإن هان قدر المسئول .

فأما إذا وهب منه الدلو ، أو ثمن الماء ، لم يلزمه القبول(٧) . لعظم المنة فيه فالشرع(٨) لا يكلفه هذا الضرر .

الثانية : لو بيع الماء بغبن ، لم يلزمه شراؤه ، ولو بيع بثمن المثل وعليه دين يستغرق(٩) جميع ماله ، فليس عليه الشراء(١٠) . إذ لا حج(١١) عليه. / أ/٤١/ظ

ولو كان يحتاج الى ماله لنفقة سفره في ذهابه وإيابه ، فلا يجب الشراء أيضا(١٢).

وان لم يكن شيء من ذلك لزمه الشراء .

فان قيل : ما ثمن (المثل للماء)(١٣) ؟

قلنا : فيه ثلاثة أوجه(١٤) :

أحدها : أنه يعتبر ثمنه على ما يليق بالمكان والزمان ،لا بحالة السلامة(١٥) .

==========================

(١) في ظ ، م : الصورة .

(٢) انظر : المهذب ٢/٢٥٣مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٥، الابانة١/ل١٦، الحاوى ص١٠٠٨،١٠٩٤،١١٠٣ ، التهذيب ص٢٤١-٢٤٢ ، المجوع ٢/٢٥٣،٢٥٥ .

(٣) في ظ : أو عارية .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٥ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٥، التهذيب ص٢٤٢ المجموع ٢/٢٥١،٢٥٣ ، وصححه البغوى وذكر أنه منصوص رواية البويطي . وذكر النووى أنه يجب استيهاب الماء ، فان وهب له وجب قبوله . وأن هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٥ ، التهذيب ص٢٤٢ .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٥، الابانة ١/ل١٦، التهذيب ص٢٤٢ ، المجموع ٢/٢٥٣ .

(٨) في ف : والشرع .

(٩) في م : مستغرق .

(١٠) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٥، الابانة ١/ل١٦، الحاوى ص١٠٩٤، التهذيب ص ٢٤١، المجموع٢/٢٥٤،٢٥٥.

(١١) في ظ : حاجة . وفي م : حاجر .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٥ ، الحاوى ص١٠٩٥، التهذيب ص ٢٤١ ، المجموع ٢/٢٥٥ .

(١٣) في م ، ف : مثل الماء .

(١٤) انظر :الابانة ١/ل١٦ ، المجموع ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ .

(١٥) ذكر امام الحرمين أن هذا قول الأكثرين ، ووضع امام الحرمين قيدا ، وهو : اعتبار الحاجة ما لم تبلغ الى حد سد الرمق . وذكر النووى أن هذا هو الصحيح عند جمهور الأصحاب . وبه وقطع الدارمي . انظر نهاية المطلب ١/ل٩٥-٩٦، الابانة١/ل١٦ ، المجموع ٢/٢٥٤ .

والثاني : أنه يعتبر أجرة نقله(١) . وهو بناء على أن الماء غير مملوك . وهو ضعيف .
والثالث(٢) : أنه يعتبر بحالة السلامة(٣) . وهو أضعف الوجوه . ووجهه : أن المضايق لو اعتبرت فربما تسوى شربة في بادية ألوفا . لأنها(٤) تسد(٥) رمقا . إلا أن هذا غير سديد . فإن باذل الألف في مقابلة شربة يسد بها الرمق ، لا يعد مسرفا . وباذله لغرض استعمال الماء في المهنة(٦) يعد مسرفا ، فينبغي أن ينظر إلى حاجة الإستعمال .

السبب الثالث : أن يكون معه ماء(٧) ولكن يحتاج إليه لعطشه(٨) ، فله التيمم(٩) . ثم يعتبر في خوف التضرر(١٠) به ، ما يعتبر في خوف(١١) المرض(١٢) ، كما سيأتي .

وفيه مسائل :

إحداها : أنه لو لم يعطش في ا لحال / ، ولكن كان يتوقع العطش بعده ، فله أن يتزود ويتيمم(١٣) . وهل يتزود لرفقائه ؟ هذا فيه نظر . أ/٤٧/م

وقطع الشيخ أبو محمد : بأنه يتيمم ويتزود ، كما يتزود(١٤) لنفسه(١٥) . ولا(١٦) خلاف في أن عطش رفيقه في الحال ، كعطشه ، حتى يجب التسليم إليه والعدول إلى التيمم(١٧).

========================

(١) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٦، الابانة ١/ل١٦، المجموع ٢٥٣/٢ ، وقد ضعف امام الحرمين هذا الوجه ، وقد مال المصنف الى تصحيح هذا الوجه في الوسيط والوجيز . وذكر الرافعي والنووى أن هذا الاختيار يعتبر مما انفرد به المصنف عن الأصحاب .
انظر :الوسيط ٤٣٧/١، الوجيز ١٩/١ ، فتح العزيز ٢٣٦/٢ ، المجموع ٢٥٤/٢ .

(٢) في ظ : الثالث .

(٣) ممن قطع بهذا الوجه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردى والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وهو محكي عن أبي اسحق المروزى واختاره الروياني .
انظر نهاية المطلب ١/ل٩٦، الابانة ١/ل١٦، الحاوى ص١٠٩٦، فتح العزيز ٢٣٦/٢ ، المجموع ٢٥٤/٢ .

(٤) في م ، ف : لأنه .

(٥) في م : يسد به . وفي ف : يسد .

(٦) في م : المهمة .

(٧) (ماء) : ساقطة من ف .

(٨) في ظ :لسقيه . وفي ف : لنفسه للعطش .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٦، الحاوى ص١١٠٠، التهذيبص ٢٤١ ، المجموع ٢٤٤/٢.

(١٠) في ف : الضرر .

(١١) (خوف) : ساقطة من ف .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٦ .

(١٣) انظر : المرجع السابق و المجموع ٢٤٥/٢ .

(١٤) (يتزود) ساقطة من ظ ، ف .

(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٦ ، المجموع ٢٤٥/٢ .

(١٦) في ظ : والخلاف .

(١٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٦، التهذيبص ٢٤١ ، ٢٤٤ ، المجموع ٢٤٥/٢ .

الثانيـة : لو عطش هو ورفيقه ، فهو أولى بـه . ولو آثر ، فله ذلك(١) . فالإيثار(٢) من شيم الصالحين .

الثالـثـة : لـو كان رفيقه يلهث في الحال عطشا ، فهل له أن يتزود لنفسه للمآل(٣)؟ فيه احتـمال سنذكره في كتاب الأطعمة،/ ومواقع الضرورات(٤) ، فإنه ليس من مقصود التيمم. أ/٤٦/ف

الرابـعـة :لو احتاجت إليه بهيمة ، وكان(٥) يخاف عليها الموت ، فله أن يسقيها ويتيمم(٦). قطع به الشيخ أبو محمد . لأن حرمة الروح متأكدة(٧) .

الخامـسة : إذا كان فاضلا عن حاجته ، وأراد أن يصرفه(٨) إلى أحوج الناس . أو شـرط على وكيله ذلك(٩) فحضر جنب ، وحائض ، وميت ، ولا يفي الماء إلا بواحد ، فالميـت أولى(١٠) . لأنه آخر عهده . والأحياء فاقدون للماء ، فيتيممون(١١) .

السادسـة(١٢): من عليه نجاسة ، فهو أولى بهذا الماء من الجنب والحائض،/ إذ لا بـدل عن إزالة النجاسة(١٣) . وفيه مع الميت وجهان(١٤) . ب/٤١/ظ

السابـعة(١٥) : لو اجتمع جـنب وحائض ، فيه ثلاثة أوجه ، ذكرها الصيدلاني(١٦) :

==========================

(١) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٦ ، المجموع ٢٤٥/٢ .

(٢) في ف : والايثار .

(٣) في ظ : الماء . وفي م : الماء للمآل .

(٤) في ف : الضروريات .

(٥) في ف : بأن .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٦، الحاوى ص١٠١١، التهذيب ص ٢٤١، المجموع ٢٤٥/٢ .
قلتُ:ولو أمكنه أن يتطهر ويجعل الماء المستعمل في اناء ثم يسقيها اياه ، فقد جمع بين الخيرين . والله أعلم .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٦ .

(٨) في ظ ، م : يصرف .

(٩) (ذلك) : ساقطة من ظ .

(١٠) انظر : المهذب ٢٧٣/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٧، الابانة ١/ل١٦، الحاوى ص١١٠٦، التهذيب ص ٢٤٨ ، المجموع ٢٧٥/٢ .

(١١) في ظ : ويتيممون .

(١٢) في ف : والثانية .

(١٣) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٧، الحاوى ص١٠٧٩، التهذيب ص٢٤٩، المجموع ٢٧٥/٢ .

(١٤) انظر : المهذب٢٧٣/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٧، الابانة ١/ل١٦ ، الحاوى ص١١٠٧، التهذيب ص٢٤٨، المجموع ٢٧٥/٢، وذكر أبو اسحق الشيرازى أن ظاهر المذهب أن الميت أولى وصححه البغوى . وذكر النووى أنه الأصح عند الأصحاب .

(١٥) في ف : الرابعة .

(١٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٧، الابانة ١/ل١٦، المهذب ٢٧٣/٢ مع المجموع ، التهذيب ص٢٤٨، المجموع ٢٧٥/٢ ، وذكر أبو اسحق الشيرازى والفوراني الوجهين الأولين فقط .

أحدها(١) : أن الحائض أولى(٢) . لأن حدثها(٣) أغلظ .

والثاني :أن الجنب أولى(٤) . لأن من الصحابة من قال : لا يتيمم الجنب(٥) ، ولم يختلفوا في الحائض . وهذا ضعيف(٦) . فإن من لا يرى التيمم للجنب فالظاهر أنه لا يراه للحائض أيضا .

والثالث(٧): أنهما سواء . فيقرع بينهما(٨) . ووجه التسوية أن الحائض تقرأ القرآن ، فهذا يجبر غلظ حدثها ، فيساويها الجنب .

فـــرع :

إنما تستقيم القرعة ، إذا قلنا : القدر الذى لا يكفي لتمام الطهارة ، لايستعمل . فيتعذر التوزيع(٩) .

فلو قلنا : يجب الإستعمال ، / فلو(١٠) دعا أحدهما إلى القسمة ، والآخر إلى القرعة ب/٤٧/م فأيهما يجاب ؟ . فعلى وجهين(١١) .

ولو اجتمع محدث وجنب ، والماء قدروضوء(١٢) ، وقلنا : الناقص لا يستعمل ، فالمحدث أولى(١٣) .

==========================

(١) في ظ ، م : احداها .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٩٧، الحاوى ص١١٠٧، المهذب ٢/٢٧٣مع المجموع ، التهذيب ص٢٤٨ ، المجموع ٢/٢٧٥، وصححه البغوى وذكر النووى أنه الأصح عند الأصحاب .

(٣) في م : حدثه .

(٤) اختار هذا الوجه أبو اسحق الشيرازى. انظر: المهذب ٢/٢٧٣مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل٩٧، الحاوى ص١١٠٧، الابانة ١/ل١٦، التهذيبص٢٤٨، المجموع٢/٢٧٦.

(٥) ممن قال من الصحابة بأن الجنب لا يتيمم : عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، وروى عن ابن مسعود رجوعه عن هذا القول الى القول بالجواز. انظر: المصنف لعبدالرزاق ١/٢٣٨،٢٤١ـ ٢٤٢، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٥، الأوسط ٢/١٥ .

(٦) ضعفه امام الحرمين أيضا . انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٧ .

(٧) في ظ : الثالث .

(٨) ممن صرح به القفال المروزى والقاضي حسين والمتولي والروياني . انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٨، الابانة ١/ل١٦، الحاوىص١١٠٧، التهذيبص٢٤٨ ، المجموع ٢/٢٧٦.

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٨، المجموع ٢/٢٧٦ .

(١٠) في م : ولو .

(١١) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٨، المجموع ٢/٢٧٦ .

(١٢) في ف : وضوءه .

(١٣) انظر :المهذب ٢/٢٧٣ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٨، الابانة ١/ل١٦ ، الحاوى ص١١٠٨ ، التهذيبص ٢٤٩ ، المجموع ٢/٢٧٦ .

وإن(١) قلنا : الناقص يستعمل ، فثلاثة أوجـه(٢) :

أحدها : أن الجنب أولى(٣) . لغلظ حدثه .

والثاني: أن(٤) المحدث أولى(٥) . لاكتفائه به .

والثالث(٦) : أنهما سواء (٧) . فيقرع بينهما .

فأما إذا كان مقدار الغسل ، وكان يفضل عن وضوء المحدث ،

فإن قلنا : إن(٨) الناقص لا يستعمل ، بقي(٩) فضل المحدث معطلا ، فالجنب أولى(١٠)، لغلظ حكمه .

وإن قلنا : يستعمل (ففيه وجهان)(١١،١٢) :

الأصح (١٣) : أن الجنب أولى(١٤) . لغلظ أمره .

فإن قيـل : فلو(١٥) انتهى هؤلاء إلى / ماء مباح في سفر ، فهل يختص بالماء أحوجهم، إذا كان لا يفي بطهاراتهم(١٦) ؟ . ب/٤٦/ف

=======================

(١) في م : فان .

(٢) انظر : المهذب ٢٧٣/٢ مع المجموع، الابانة ١/ل١٦، المجموع ٢٧٦/٢ ، وقد ذكـر الفوراني وجهين .

(٣) انظر : المهذب ٢٧٣/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٨، المجموع ٢٧٦/٢ .

(٤) (أن) : ساقطة من ف .

(٥) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٨، المهذب٢٧٣/٢مع المجموع ، المجموع٢٧٦/٢، وصححه النووي .

(٦) في م : الثالث .

(٧) انظر : المهذب ٢ /٢٧٣مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٨، المجموع ٢٧٦/٢ .

(٨) (ان) : ساقطة من ظ ، م .

(٩) في ظ ، م : فبقي .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٨، التهذيب ص ٢٤٩ ، المجموع ٢٧٦/٢ .

(١١) في ف : فوجهان .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٨، المجموع ٢٧٦/٢ ، وذكر النووي أن فيه الثلاثة أوجه السابقة على القول بأن الناقص يستعمل فيما لو اجتمع جنب ومحدث .

(١٣) في ف : أصحهما .

(١٤) ممن صححه امام الحرمين والنووي . انظر: نهاية المطلب ١/ل٩٨ ، المجموع ٢٧٦/٢ .

(١٥) في ظ : ولو .

(١٦) في ظ ، م : بطهارتهم .

قلنا : إنما فرض الأصحاب هذه المسائل في هذه الصورة ، وهو غلط . لأنهم يشتركون(١) في ملك(٢) الماء ، ولا يتوقف التملك على الحاجة أصلا . بل (الظاهر تساوى الكل)(٣) فيه(٤) . ثم إذا ملك واحد(٥) ، فهو أولى من غيره ، ليس للمحدث أن يؤثر محدثا على نفسه فيما يملكه . إذ الإيثار حسن في حظوظ الأنفس ، لا في القربات(٦) .

وإنما (٧) يفرض ترتب الحاجات فيمن(٨) أوصى بصرف مائه الى الأحوج ، أووكل به(٩) وكيلا .

فـــــروع :

قال الشافعي رحمه الله ، ولو كان مع الرجل ماء ، فمات ، ورفقاؤه يحتاجون اليـــه لعطشهم ، يمموه ، وشربوا الماء وصرفوا الثمن(١٠) إلى ورثته(١١) .

وإنما ذكر الثمن ، لأن مثل الماء لا قيمة له ، حيث يفرض ورثته غالبا ، وهي البلاد المسكونة. / نعم ، كيف تضمن ذوات الأمثال بالقيمة . فيه غموض يستقصى في كتـــاب الغصب(١٢) . ٤٢/أ/ظ

السبب الرابع : العجز بسبب الجهل بوجود الماء . وفيه أربع(١٣) صور :

إحداها : أن ينسى الماء في رحلـه ، بعد أن كان علمـه ، فتيمم وصلـى . أعاد(١٤) الصـلاة

========================

(١) في م : مشتركون .

(٢) في ظ : ذلك . وفي ف : تملك .

(٣) في ف : الطاهر يساوى المحدث .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٨ .

(٥) (واحد) : ساقطة من ف .

(٦) انظر : المهذب ٢٧٢/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٨، الحاوى ص١١٠٩ ، التهذيب ص٢٤٣،٢٤٨ ، المجموع ٢٧٣/٢ .

(٧) في م : فانما .

(٨) في م : في من.

(٩) (به) : ساقطة من ظ ، م .

(١٠) في ف : ثمنه .

(١١) انظر : مختصر المزني ص٨ ، نهاية المطلب ١/ل٩٨، الحاوى ص١١٠٥،١١٠٩ ، الابانة ١/ل١٦-١٧ ، التهذيب ص ٢٤٨ ، المجموع ٢٧٧/٢ .

(١٢) في م : الغصوب .

(١٣) في ظ : أربعـة .

(١٤) في ف : قـضى .

على ظاهر المذهب(١) . خلافا لأبي حنيفة ، فإنه قال : لا يقضي(٢) .

وخرج بعض أصحابنا(٣) قولا للشافعي رحمه الله/ مثل مذهب أبي حنيفة ، عن قوله(٤) أ/٤٨/م القديم ، في أن من نسي الفاتحة صحت صلاته(٥) .

الثانيـة : إذا(٦) لم يكن في رحله ماء ، فأدرج إنسان فيه ماء من حيث لا يشعر به ،

ذكر الصيدلاني في القضاء طريقين(٧) :

أحدهما(٨) : تخريجه على القولين(٩) ، كما في النسيان .

=====================

(١) ذكر النووي أن في هذه الصورثلاث طرق للشافعية :

الطريق الأول: وهوأصح الطرق وأشهرها ، أن فيها قولين :

الأول : وجوب الاعادة . وهو القول الجديد للشافعي وصححه أبو اسحق الشيرازي والفوراني ، والماوردي والبغوي والنووي .

الثاني : لا اعادة عليه . وهو القول القديم للشافعي . رواه عنه أبو ثور .

الطريق الثاني : القطع بوجوب الاعادة .

الطريق الثالث: أن المسألة على حالين: فوجوب الاعادة محمول على ما اذا كان الرحل صغيرا يمكن الاحاطة به. وعدم الاعادة محمول على أن الرحل كبير لا يمكن الاحاطة به. وهذا محكي عن أبي علي بن أبي هريرة وأبي الفياض البصري .

انظر: المهذب ٢٦٤/٢مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٩٤، الابانة ١/ل١٦، الحاوي ص١٠٨٧، التهذيب ص٢٥٧ ، المجموع ٢٦٤/٢-٢٦٥ .

(٢) القول بأنه لا قضاء عليه هو قول الامام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن . وذهب أبو يوسف الى أن عليه القضاء . والمشهور من مذهب الامام مالك موافق لمذهب أبي حنيفة . وفي المذهب قولان آخران : أحدهما : وجوب القضاء مطلقا . والثاني : وجوبه في الوقت . ومذهب الامام أحمد أنه لا يجزيه وعليه الاعادة ، وعنه روايتان غير هذه: احداهما: يجزئه ولا اعادة عليه . والثانية : التوقف في المسألة .

انظر:المبسوط ١٢١/١، الهداية ١٤٠/١، الذخيرة ٦٣٢/١، المغنى ٢٤٢/١، الانصاف ٢٧٨/١ .

(٣) في ف : الأصحاب .

(٤) في ف : قول .

(٥) هذا القول رواه أبو ثور عن الشافعي وخرجه أبو اسحق المروزي . انظر :المهذب ٢٦٤/٢ مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل٩٤، الابانة ١/ل١٦، الحاوي ص١٠٨٧-١٠٨٨ .

(٦) في م : ان .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٤، المجموع٢٦٥/٢ .

(٨) في ظ : احداها .

(٩) انظر :نهاية المطلب ١/ل٩٤ ، المجموع ٢٦٥/٢ ، وصحح النووي هنا القول بعدم القضاء وهناك القول بوجوب القضاء .

والثاني(١) : -(وهو المرضي)(٢)- القطع بأن لا قضاء(٣) .

الثالثة(٤) : لو كان في رحله ماء ، فأضل الماء مع العلم بوجوده ،

فإن لم يمعن في الطلب ، لزمه القضاء(٥) .

وإن أمعن حتى غلب على ظنه أنه فاقد(٦) ، ففي القضاء قولان مخرجان على القولين فيمن اجتهد في القبلة ، ثم تيقن(٧) الخطأ(٨) .

الرابعة : لو أضل رحله في الرحال(٩) ، ولم يمعن في الطلب ، لزمه / القضاء(١٠) . أ/٤٧/ف

وإن أمعن ففيه طريقان(١١) :

منهم من قال : هو كما لو(١٢) أضل الماء في رحله(١٣) .

ومنهم من قطع هاهنا بسقوط القضاء(١٤) . لأنه صلى ولا ماء معه . بخلاف ما إذا كان الماء في رحله ، ولأن الرحل أضبط للماء من المخيم للرحل .

=========================

(١) في ظ ، م : والثانية .

(٢) في ظ ، م : وهي المرضية .

(٣) ممن قطع به الفوراني وهو محكي عن ابن سريج واختاره امام الحرمين .
انظر نهاية المطلب ١/ل٩٤، الابانة ١/ل١٦، الحاوى ص١٠٩١، المجموع ٢/٢٦٥ .

(٤) هذه الصورة الثالثة للعجز بسبب الجهل .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٥، التهذيب ص٢٥٧ ، المجموع ٢/٢٦٥ .

(٦) في ظ : قادر ، وفي م : غير قادر .

(٧) في ظ ، م : تبين .

(٨) ذكر الفوراني في هذه الصورة أنه يلزمه القضاء قولا واحدا ، وصحح النووى القول بوجوب القضاء . انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٤-٩٥، الابانة ١/ل١٦ ، المجموع ٢/٢٦٥-٢٦٦.

(٩) (في الرحال) : ساقطة من ظ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٥، المجموع٢/٢٦٦ .

(١١) انظر نهاية المطلب ١/ل٩٥، المجموع ٢/٢٦٦ ، وقد ذكر النووى أنه في هذه الصورة ثلاث طرق : الطريقين اللذين ذكرهما المصنف والثالث : أنه ان وجد رحله قريبا وجب القضاء والا فلا .

(١٢) في ظ ، م : اذا .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٥ ، المجموع ٢/٦٦ ٢ ، وذكر النووى أن هذا هو أصح وأشهر الوجهين .

(١٤) ممن اختار هذا الطريق امام الحرمين ، وقطع به الفوراني والماوردى والبغوى .
انظر نهاية المطلب ١/ل٩٥، الابانة ١/ل١٦، الحاوى ص١٠٩٢، التهذيب ص٢٥٧ ، المجموع ٢/٢٦٦ .

فــــرع :

لو رأى بعد التيمم بالقرب منه بئرا ،

إن كان علمه ثم نسيه ، فهو كما لو نسي الماء في رحله(١) .

وإن لم يعلمه ، فهو كما إذا أدخل إنسان الماء في رحله وهو لم يعلمه(٢) . والصحيح سقوط القضاء .

السبب الخامس :العجز بالمرض . وهوفي مقابلة السفر .

قال الله تعالى :(وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) .... إلى قوله تعالى(٣) :(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)(٤) .   والنظر في حد المرض ، فنقول :

إن كان يخاف فوت الروح ، أو هلاك(٥) عضو ، أبيح له(٦) التيمم(٧) .

وإن لم يخف من(٨) الإستعمال عاقبة أمره ، وإنما هو متألم به(٩) في الحال ، لم يبح له التيمم(١٠) .

وإن خاف شدة الضنا (١١) والوجع(١٢) وابطاء البرء ، أوخاف منه مرضا ، ثم إذا اتفق ذلك المرض فهو مخوف ، فقد اضطرب ترتيب نقلة المذهب فيه(١٣) ، وأحواه للطرق ، ما

========================

(١) انظـر : نهاية المطلب ١/ل٩٥، الابانة١/ل١٦، التهذيب ص ٢٥٨، المجموع ٢/٢٦٥.

(٢) انظر :نهاية المطلب ١/ل٩٥، المجموع ٢/٢٦٥ .

(٣) (الى قوله تعالى) : ساقطة من ف .

(٤) سورة النساء آية ٤٣ . وسورة المائدة آية ٦ .

(٥) (هلاك) : ساقطة من ظ .

(٦) (له) : ساقطة منظ ، ف .

(٧) انظـر نهاية المطلب ٢/٢٨٢مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل٨١، الابانة١/ل١٧، الحاوى ص١٠٢٧، التهذيب ص٢٦٧ ، المجموع ٢/٢٨٥ .

(٨) في ف : في .

(٩) (به) : ساقطة من ف .

(١٠) وذلك كيسير الصداع وكوجع الضرس والحمراء. انظر :الابانة١/ل١٧، المجموع ٢/٢٨٤-٢٨٥.

(١١) الضنى : المرض. وأضناه المرض أى أثقله . انظر :مختار الصحاح ص١٦١، المصباح المنيرص١٣٨.

(١٢) في م : أو الوجع .

(١٣) ذكر امام الحرمين أنه على القول بأن خوف المرض يبيح التيمم ، فمنخاف شدة الوجع أوابطاءالبرء ففيه وجهان . بينما قرن العراقيون الخوف منشدة الوجع وابطاء البرء قرنوهمابالمرض ، فأجروا فيهما القولين كما في خوف المرض .
وذكر النووى أن فيه ثلاث طرق : الطريق الأول: أن في المسألة قولينوأصحهما جواز التيمم ولا اعادة عليه، وممنذكر ان فيهاقولين الفوراني والبغوى، وصحح النووى هذا الطريق . الطريق الثاني : القطع بالجواز. الطريق الثالث : القطع بالمنع .
انظر :نهاية المطلب ١/ل٨١-٨٢، الابانة١/ل١٧، التهذيب ص٢٦٨، المجموع٢/٢٨٥-٢٨٦ .

ب/٤٨/م ذكره / العراقيون ، وهو طرد قولين في الخوف من مرض ، إذا وقع / كان مخوفا (١) . ب/٤٢/ظ

قال العراقيون : نص في الأم على أنه لا يتيمم . ونص في القديم على أنه يتيمم(٢).

قالوا : وقال أبو العباس(٣) ، والأصطخري(٤) : يجوز التيمم ، قولا واحدا (٥) . والمذكور في الأم محمول على ما إذا كان لا يخاف مرضا . وهذا (٦) هو الصحيح(٧) . وعليه الفتوى . فإنه إذا خاف مرضا مخوفا، فقد خاف الهلاك .

التفريع :

إن قلنا : يتيمم ، فلو خاف شدة الوجع ،وإبطاء البرء، وطول الضنا ، ولم يخف هلاكا ، فوجهان(٨) . ورجع(٩) حقيقة الاختلاف إلى أن جواز التيمم ، هل يستدعي خوف الهلاك؟ أم يكفي ضرر ظاهر(١٠) ؟ .

وعلى هذا(١١) الضبط ، يخرج(١٢) الخوف من شدة البرد ، إذا لم يقدر على أن يستعمل شيئا فشيئا (١٣) ، ويدفيه بالثوب .

ثم إذا أبيح التيمم به(١٤) ، فإن كان في السفر ، ففي الإعادة قولان(١٥) ، لندور العذر./ ب/٤٧/ف

==========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨١، الابانة ١/ل١٧، الحاوى ص١٠٢٣، ١٠٢٨، التهذيب ص٢٦٨.

(٢) وممن صحح القديم الفوراني وذكر أن الفتوى به ، والماوردى والبغوى . انظر: الأم ١/٤٢ مختصر المزنى ص٧، نهاية المطلب ١/ل٨١، الابانة ١/ل١٧، الحاوى ص١٠٢٣، ١٠٢٩، التهذيب ص٢٦٨.

(٣) هو ابن سريج وقد تقدمت ترجمته .

(٤) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الأصطخرى. أبو سعيد.(٢٤٤-٣٢٨)هـ. من أئمة الشافعية وفقهائهم.وهو أحد الرفعاء أصحاب الوجوه. نسبته الى اصطخر بلدة من بلاد فارس. عاصر ابن سريج وكانا شيخي الشافعية ببغداد ، ولي القضاء بسجستان وقم، ولى حسبة بغداد وكان ورعا زاهدا، من مصنفاته: أدب القضاء ، الفرائض الكبير ، الشروط والوثائق والحاضر والمساجلات. توفي ببغداد .
انظر : ط. السبكي ٢٣٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات ق٢٣٧/٢/١-٢٣٩، تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ، شذرات الذهب ٣١٢/٢ ، ط. الأسنوى ٣٤/١ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨١ ، الحاوى ص١٠٣٠ .

(٦) (هذا) : ساقط من ظ ، م .

(٧) صححه امام الحرمين أيضا . انظر : نهاية المطلب ١/ل٨١ .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨١ .

(٩) في م : فرجع .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٢ .

(١١) (هذا) : ساقطة من ف .

(١٢) في م : لم يخرج .

(١٣) في ظ ، ف : شيئا .

(١٤) أي بعذر شدة البرد .

(١٥) انظر : الابانة ١/ل١٦، الحاوى ص١٠٣٣، التهذيب ص٢٧٥وصحح البغوى القول بوجوب الاعادة .

وإن كان في الحضر ، فالظاهر وجوب الإعادة(١) .

فـــرعـــان :

أحـدهـمـا : لو خاف بقاء شين قبيح ، فإن لم يكن على عضو ظاهر ، لم يجز التيمم(٢).

وإن كان على عضو ظاهر ، ففيه وجهان(٣) . ومأخذه ما ذكرناه من ضرر ظاهر ، دون خوف هـلاك .

الثانـــي : لو خاف فوات منفعة من منافع اليد(٤) ، مع بقاء معظمها ،

الوجه القطع بالجواز(٥) . كما إذا خاف على الجملة(٦) . فإن فوات المنفعة عظيم(٧)، وإن كان جرم(٨) العضو وأكثر(٩) المنافع باقيا .

فإن قـال قـائـل : تناول(١٠) الميتة ، والإفطار للمرض(١١) ، والقعود في الصلاة ، والتيمم للمريض ، كل ذلك منوط(١٢) بضرورات ، فما وجه ضبط(١٣) الضرورات فيها ؟ .

قـــلـنــــا : أما تناول الميتة ، وأخذ طعام(١٤) الغير ، منوط في كتاب الله تعالـى بالإضطرار . وهو عذر نادر . فيعتبر فيه أقصى الضرورات ، وهو خوف الهلاك(١٥) .

وأما(١٦) ما نيط بالمرض ، فالمرض عذر عام ، فالأمر فيه أخـف .

أما القعود ، فهو جائز لكل من (يلهيه ألم)(١٧) القيام عن الخشوع ، والمواظبـة

=========================

(١) انظر : الابانة ١/ل١٦، الحاوى ص١٠٣٣، ١٠٣٤، التهذيب ص ٢٧٤-٢٧٥ . وبه قطع البغوى والماوردى وذكر أنه المذهب .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٢ ، المجموع ٢/ ٢٨٦ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٢ .

(٤) في ف : البدن .

(٥) وبه قطع امام الحرمين . انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٢، المجموع ٢/ ٢٨٥ .

(٦) في ف : أنملة .

(٧) في ظ ، م : عظيمة .

(٨) في م : جزء من.

(٩) في ظ : وكثرة . وفي م : وكبير .

(١٠) في م : يتناول .

(١١) في ف : للمريض .

(١٢) في ظ : منوطات .

(١٣) (ضبط) : ساقطة من ف .

(١٤) في ف : مال .

(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٢ .

(١٦) في ف : أما .

(١٧) في ظ : يلحقه .

على ذكر الله تعالى / في الصلاة (١) ، فإنه سر الصلاة ومقصودها (٢) ، وفي(٣) الأفعـال وسيلة إليها .   أ/٤٩/م

وأما(٤) التيمم ، فقد (ذكرنا مأخذه)(٥) ، والأمر فيه أشد من القيام . لأن الحاجة إلى التيمم بالمرض أنذر .

وأما الإفطار ، قال* أصحاب(٦) الظاهر : إنه(٧) يجوز بكل ما يسمى مرضا(٨) ، وهو غير سديد .

ولا خلاف في أن خوف الهلاك لا يعتبر ، ولا يكفي التألم بمجرد / الجوع والعطش دون المرض . فإن ذلك هو مقصود الصوم . ولكن إذا خاف من مصابرة الصوم ، ضررا ظاهرا ولو أفطر لخفّ ، أو وقف الضرر ، حل له الافطار(٩) .   أ/٤٣/ظ

والمعتبر في ذلك المرض ، أن يكون بحيث يمنع من التصرف مع الصوم ، فما ينتهي إلى هذا الحد ، تُوَلّد(١٠) مصابرة الصوم فيه ضررا (١١) ، وهذا يقرب مأخذه من السفر ، فإنه متعب ، وإذا (١٢) انضم إلى الصوم ، منع من تقلب المسافرين ، وكان(١٣) مبيحا للإفطار(١٤)./   أ/٤٨/ف

<u>**السبب السادس :العجز بانخلاع العضو ، وإلقاء الجبيرة**</u> . وهو من قبيل المرض .

والنظر في الغسل ، والمسح والتيمم ، وقضاء الصلاة ،

أما الغسل :فهو واجب مع التيمم ، في الأعضاء الصحيحة(١٥) .

=========================

(١) انظر نهاية المطلب ١/ل٨٣ .

(٢) في ف : ومقصوده .

(٣) (في) : ساقطة من م ، ف .

(٤) في ف : أما .

(٥) في م : ذكرنا حده . وفي ظ : ذكر مأخذه .

* كذا في النسخ الثلاث ولعل الصواب فقال .

(٦) في ظ : الأصحاب .

(٧) (انه): ساقطة من ف .

(٨) ذكر النووي أن الأصحاب حكوه عن أهل الظاهر ، ولم أجد في المحلى مايدل على هذا . والله أعلم . انظر :المجموع ٢/٢٨٥ ، ٦/٢٥٨ .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل٨٢،٨٣ .

(١٠) في ف : يولد .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٣ .

(١٢) في م ، ف : فاذا .

(١٣) فيم ، ف : فكان .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٣ .

(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٤ ، الابانة ١/ل١٧، الحاوي ص ١٠٣٥، التهذيب ص٢٦٨-٢٦٩، المجموع ٢/٢٨٧-٢٨٨ ، ٢٩٣، ٣٢٦ ، وذكر النووي أن هذا هو المذهب .

ومن أصحابنا من خرجه علىالقولين ، كما إذاوجد ماء لا يكفيه لتمام وضوءه(١) . وهـو(٢) فاسد(٣) . لأن ذلك يضاهي وجود(٤) نصف الرقبة ، وهذا خلل في المحل ، يضاهي سقوط بعض اليد(٥) . فإن أحال محيل الجمع بين البدل و المبدل ، قيل لـه : التيمم بدل عن الجريح لا عن الصحيح(٦) .

أمـا المسح على الجبيرة ، فواجب(٧). وفيه مسألتان :

(احـداهـمـا : أنه هل يجب استيعاب الجبيرتبالمسح؟ فيهوجهان)(٨،٩) :

أحدهما(١٠) :/ أنه(١١) لا يجب(١٢) ، كما في المسح على الخف . ب/٤٩/م

والثانـي : أنه يجب(١٣) . لأن(مسح الخف)(١٤) أثبت رخصة،وتخفيفا مع القدرة على الغسل . وأما هذا فهو(١٥) منوط بالضرورة ، فيجب أقصى الممكن(١٦) .

=========================

(١) ممن خرجه على القولين : أبو اسحق المروزى وأبو على بن أبي هريرة والقاضي أبو حامد المروروذى . انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٤ ، الابانة ١/ل١٧، الحاوى ص١٠٣٦، المجموع ٢٨٨/٢ .

(٢) في م : فهو .

(٣) واستبعده امام الحرمين . انظر : نهاية المطـلب ١/ل٨٤ .

(٤) في ف : وجوب .

(٥) بمعنى أنه اذا قطعت اليد لم يسقط فرض الوضوء عن الوجه والرأس والرجلين . انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٤ ، الابانة ١/ل ١٧ .

(٦) انظـر: نهاية المطلب ١/ل٨٤ ، الحاوى ص١٠٣٩ .

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل٨٤، المجموع ٣٢٦/٢ .

(٨) مابين القوسين ساقط من ظ .

(٩) انظر :الابانة١/ل١٨، الحاوى ص١٠٥٥ ، التهذيب ص٢٧٣ ، المجموع ٣٢٦/٢ .

(١٠) في ظ : احداهما .

(١١) (انه) : ساقطة من ف .

(١٢) انظرنهاية المطلب ١/ل٨٤، الحاوى ص١٠٥٥ ، التهذيب ص٤٧٣ .

(١٣) ذكر النووى أن هذا الوجه هوالأصح عند الأصحاب وممنصححه الشيخ أبو محمد الجويني والروياني والبغوى وغيرهم .
انظر نهاية المطلب ١/ل٨٤، الحاوى ص١٠٥٥، التهذيبص٤٧٣، المجموع ٣٢٦/٢-٣٢٧ .

(١٤) في م : المسح على الخف .

(١٥) (فهو): ساقطة من ف .

(١٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٥ .

الثانيـــة(١) : أنه هل يتأقت المسح على الجبيرة ؟ وجهـــان(٢) :

أحدهما : إلحاقة بالمسح على الخف(٣) .

والثاني : أنه لا يتأقت(٤) . لأن التأقيت ثبت ثَـمّ بتوقيف ، ولا مجال للقياس فيه.

وهذا فيه إذا أمكن نزع الجبيرة من غير ضرر بعد مضي المدة .

فإن لم يكن ، فلا خلاف في جواز استدامته ، وإن أمكن النزع عند كل صلاة من غـــير ضرر ، فلا خلاف في وجوبه(٥) .

أمـا التيمم :ففيه ثلاثة* مسائل :

احداها(٦) : أنه هل يجب مع المسح ؟ وجهان(٧) :

أحدهما : أنه لايجب (٨) . فإنه جمع بين بدلين مختلفين .

والثاني : أنه يجب(٩) . لأنه منوط بالضرورة ، ومسح الجبيرة لا يستقل بكونه بدلا ، فيجب أقصى الإمكان .

الثانيـة : لو كانت الجراحة على يده ، هل يجب(أن يمسح)(١٠) على الجبيرة / بالتراب؟ ب/٤٣/ظ فيه وجهان(١١) :

أصحهما : أنه لا يجب(١٢) . لأن التراب ضعيف ، ولم يثبت له أثر على ساتـر .

========================

(١) في ظ ، م : الثاني .

(٢) انظـر: الابانة ١/ل١٨ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٥ .

(٤) بهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والدارمي وابن الصباغ والمتولى وممن صححه الفوراني والبغوى والنووى . انظر نهاية المطلب ١/ل٨٥، الابانة ١/ل١٨، التهذيب ص٢٧٣،٢٧٤، المجموع ٢/٣٣٠ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٥ ، المجموع ٢/٣٢٥ .

(*) كذا في النسخ الثلاثة، والصواب ثلاث .

(٦) في م : أحدها.

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٥ ، المجموع ٢/٣٢٧ ، وقد ذكر النووى أن فيه طريقين :

الطريق الأول: وهي الأصح والأشهر وهي ماقطع به الجمهور أن فيها قولين :

القول الأول: أنه يجب التيمم مع المسح . وهذا هو أصح القولين عند جمهور الشافعية.

القول الثاني: أنه لا يجب. وهو قول الشافعي القديم . وممن صححه الشيخ أبو حامد والجرجاني والروياني .

الطريق الثاني : إن كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا ، وجب التيمم كالجريح ، وان أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف. وهذا حكاه الخراسانيون وصححه المتولي .

(٨) انظر نهاية المطلب ١/ل٨٥، التهذيب ص ٢٧٣ .

(٩) ممن صحح هذا الوجه امام الحرمين. انظر: نهاية المطلب ١/ل٨٥ ، التهذيب ص٢٧٣.

(١٠) في ف : المسح .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٥ ، المجموع ٢/٣٢٧ .

(١٢) بهذا الوجه قطع البغوى وذكر النووى أنه الأصح عند الأصحاب . انظر :المرجعين السابقين والتهذيب ص٢٧٣ .

الثالثة : هل يجب تقديم الغسل على التيمم ؟ فيه ثلاثة أوجـه(١) :

أحدها : أنه يجب(٢) . كما إذا وجد ماء لا يكفيه لتمام طهارته،/ وقلنا يلزمه(٣) الإستعمال. ب/٤٨/ف

والثاني : لا يجب(٤) . فإن التيمم هاهنا للجراحة(٥) ، وهي قائمة ، والتيمم ثَمَّ لفقد الماء، فلا بد من إفنائه أولا .

والثالث : أنه لا ينتقل إلى عضو آخر ، ما لم يتمم تطهير العضو الأول (٦) .

بيانه : أن الجراحة لو كانت على وجهه ، فيغسل الصحيح ويتيمم ، ثم ينتقل إلى اليد .

أما قضاء الصلاة(٧) : فقد قال الشافعي في الجديد : إن ألقى الجبيرة على غير وضوء يلزمه القضاء إذا برئ(٨).

========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٦، الابانة ١/ل١٧ ، المجموع ٣٢٨،٢٨٩/٢ ، التهذيب ص٢٧٠ . وذكر البغوي وجهين . وهذه الأوجه الثلاثة انما هي اذا كانت الطهارة وضوءا . فأما ان كانت الطهارة غسلا ، فقد ذكر امام الحرمين فيها وجهين وصحح عدم الوجوب بينما قطع النووي بأنه مخير في الغسل والتيمم ، فيقدم أيهما شاء .

(٢) انظر نهاية المطلب ١/ل٨٦، الابانة ١/ل١٧، المجموع ٣٢٨،٢٨٩/٢ .

(٣) في ظ : يلزم .

(٤) اختار هذا الوجه الشيخ أبو على السنجي وبه قطع الماوردي .
انظر نهاية المطلب ١/ل٨٦، الابانة ١/ل١٧ ،، المجموع٣٢٨،٢٨٩/٢ .

(٥) في ف : للحاجة .

(٦) انظر: المراجع السابقة والمجموع ٢٩٠/٢ ، وذكر النووي أن هذا الوجه هو الأصح عند الأصحاب وممن صححه الفوراني والمتولي والروياني وبه قطع جمهور العراقيين منهم: القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسي ، والشاشي .

(٧) قال الفوراني في الابانة ١/ل١٨ : "وجملة المذهب في الاعادة : اذا تيمم لعذر عام مثل السفر ، وكذى اذا كان نادرا ، الا أنه يدوم اذا وقع مثل الاستحاضة ، وسلس البول فلا اعادة . فأما اذا كان العذر نادرا أو لا يدوم مثل نسيان الماء في رحله وغيره ففي اعادة الصلاة قولان ." .

(٨) ذكر النووي أن في هذه الحالة طريقين :
الطريق الأول :القطع بوجوب الاعادة . وهو الأصح عند الجمهور .
الطريق الثاني : أن في الاعادة قولين : وحكى هذا الطريق القاضي أبو الطيب والبندنيجي والدارمي وابن الصباغ والمتولي والروياني وغيرهم .
انظر نهاية المطلب ١/ل٨٦ ، الابانة ١/ل١٨ ، الحاوي ص١٠٦ ، التهذيب ص٢٧٤ ، المجموع ٣٢٩/٢ .

وإن كان على وضوء فقولان(١) .

وقال في القديم : إنه(٢) إن ألقاها على وضوء كامل ، لا قضاء . وإن كان على غير وضوء فقولان(٣) . فتحصلنا من ترتيب الجديد والقديم على ثلاثة أقوال(٤) .

وتخرج(٥) من هذا خلاف(٦) في أن تقديم الطهارة على إلقاء الجبيرة هل يجب ، كما في مسح الخف ؟

فمن أوجب القضاء ، فلأنه(٧) يوجب التقديم إذا أمكن(٨) .

السبب السابع : العجز عن الإستعمال بسبب جراحة،/ وحكمها حكم الجبيرة إن أمكن إلقاء لصوق عليها(٩) . وفيه مسألتان : أ/٥٠/م

إحداهما : تأكد وجوب القضاء إذا كان على الجراحة دم تعذر(١٠) غسله(١١) . لأنه نادر ، ولا بدل له . وسيأتي تفصيل القول في القضاء(١٢) .

الثانية : لا يجب المسح على الجراحة قولا واحدا . بخلاف الجبيرة(١٣) . نعم . لو أمكن إلقاء لصوق عليها(١٤) ، والمسح على ذلك اللصوق ، فهل يجب إلقاء اللصوق للمسح(١٥) عليه ؟

=========================

(١) ممن رجح الوجوب البغوى . وذكر النووى أن الصحيح عند الجمهور أنه لايجب القضاء.
انظر: نهاية المطلب ١/ل٨٦، الابانة ١/ل١٨، التهذيب ص٢٧٤، المجموع ٢/٣٢٩ .

(٢) (أنه) : ساقطة من ظ ،ف .

(٣) انظر نهاية المطلب ١/ل٨٦ ، الابانة ١/ل١٨ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل٨٦ .

(٥) في ف : فخرج .

(٦) في ف : الخلاف .

(٧) في ف : فكأنه .

(٨) ذكر النووى أن الصحيح المشهور القطع بوجوب وضع الجبائر على طهر ليصح المسح عليها . وممن قطع به الماوردى والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والروياني.
انظر نهاية المطلب ١/ل٨٦ ، الحاوى ص١٠٥٣ ، المجموع ٢/٣٢٦ .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٦ .

(١٠) في م : معذر .

(١١) انظر نهاية المطلب ١/ل٨٦،٨٩ـ ٩٠، الحاوى ص ١٠٤٣، الابانة ١/ل١٧، التهذيب ص٢٧٢.
وذكر الفوراني أن فيه قولين وذكر البغوى أن وجوب القضاء هو ظاهر المذهب .

(١٢) سيأتي ص ٣٦٠ وما بعدها .

(١٣) انظر نهاية المطلب ١/ل٨٧ ، المجموع ٢/٢٨٨ .

(١٤) في م ، ف : عليه .

(١٥) في م ، ف : ليمسح .

قطع الشيخ أبو محمد بأنه يجب(١) توصلا إلى المسح ، فإ ن لـه رتبة البدل .

قال الإمام : ولم أر هذا لأحد من الأصحاب . وهو بعيد عندي لا نظير له في الرخص(٢).

ويتشعب(٣) عنه(٤) مسألة وهو*:

أن من وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوءه ، ولكن(٥) لو لبس الخف ومسح كفاه(٦) ، فهل يلزمه لبس الخف لذلك(٧) ؟ قياس ما ذكره الشيخ وجوبه(٨،٩) . ويحتمل أن يفرق بأن المسح رخصة محضة ، ولا عهد بايجاب الرخص(١٠) .

وأما الجراحة ، /فيبنى(١١) أمرها على الضرورة ، فيجب فيها أقصى الإمكان(١٢) . أ/٤٩/ف

فـــروع :

أحدها : أنه يجب إعادة / التيمم عند كل صلاة ، ولا يجب إعادة الغسل في الأعضاء الصحيحة ، ولا إعادة المسح ، وإنما الواجب إعادة التيمم(١٣) . أ/٤٤/ظ

الثاني : لو اندملت الجراحة ، وجب إيصال الماء اليها(١٤) . وهل يجب استئناف الوضوء؟ فيه خلاف(١٥) : ينبني(١٦) على نزع الخف ، وكل ذلك مبني(١٧) على جواز التفريق في الوضوء .

========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٧ .

(٢) انظر : ا لمرجع السابق .

(٣) في ف : وينشعب .

(٤) في ظ، ف : هنه .

* كذا في نسخ الثلاث، والصواب وهي.

(٥) (ولكن) : ساقطة من ف .

(٦) توضيح هذه المسألة : اذا كان المكلف على طهارة كاملة وكان يدافعه الحدث كبول أو غائط أو ريح ووجد من الماء مالا يكفي لوضوءه الا اذا لبس خفيه ، فهل يلزمه لبس الخفين ليمسح عليهما ؟. انظر : نهاية المطلب ٨٧/١، المجموع٢٨٩/٢ .

(٧) في ظ ، ك : فذلك .

(٨) في ظ ، م : بوجوبه .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٧ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) في ظ، ف: يبتنى .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٧ .

(١٣) ذكر امام الحرمين أن الأصحاب مجمعين على ذلك .
انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٦ ، الابانة ١/ل١٧ ، الحاوىص١٠٤٢ ، التهذيبص٢٧٠.

(١٤) انظر :الابانة ١/ل١٧، التهذيبص ٢٧١، المجموع ٢٩٢/٢ .

(١٥) ذكر الفوراني والبغوى أن الخلاف على قولين وصحح البغوى القول بعدم الوجوب . انظر :الابانة ١/ل١٧ ، المجموع ٢٩٢/٢ .

(١٦) في ف ، ظ : يبتنى .

(١٧) في ف : مبتنٍ .

ومسألتنا تلتفت على الترتيب أيضا ، إذ لم تكن الجراحةعلى الرِّجل .

<u>الثالث :</u> إذا توهم الإندمال ، ففتح الجبيرة (فإذا الجرح قائم(١) ، فالظاهر(٢) أنه لا يلزمه إعادة التيمم ، بخلاف ما إذا رأى سرابا(٣) . لأن طلب الماء عند ظنه واجب ، وطلب الإندمال)(٤) غير واجب(٥) .

ومنهم من سوى بينهما(٦) . ووجوب طلب الإندمال أيضا(٧) محتمل ، لا ينفك عن خيال(٨) .

========================

(١) ذكر الفوراني والنووى أن في هذه الصورة وجهين .
انظر :الابانة ١/ل١٧ ، المجموع ٢/٢٩٢ .

(٢) في ظ : الظاهر .

(٣) انظر :نهاية المطلب ١/ل٩١ ، الابانة ١/ل١٧ ، التهذيب ص٢٧١- ٢٧٢ ، المجموع ٢/٢٩٢ ، وذكر النووى أنه الأصح باتفاق الأصحاب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩١ ، المجموع ٢/٢٩٢ .

(٦) أي سَوّى بين توهم الاندمال ، وتوهم وجود الماء ، فقال : يبطل تيممه بتوهم الاندمال . وهذا هو الوجه الثاني .
انظر :الابانة ١/ل١٧ ، المجموع ٢/٢٩٢ .

(٧) (أيضا) : ساقطة من ف .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩١ .

الباب الثاني

في كيفية التيمم

وللتيمم أركان /كنقل(١) التراب الطهور إلى الوجه واليدين ، والقصد إلى ب/٥٠/م الصعيد ، والنية(٢) ، ومسح الوجه واليدين ، والترتيب ، والموالاة على قول(٣) .

الركن الأول : نقل التراب الطهور .

فلا(٤) يكفي ضرب اليد على مدر(٥) صلب لا غبار عليه ، ولا على حجر صلد(٦) .

وأبو حنيفة لم يشترط نقل التراب ، واكتفى بالضرب والمسح(٧) ، فإذا(٨) لم يكن بد من (نقل التراب)(٩) ، فليكن المنقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا(١٠) .

أما قولنا : تراب(١١) ، يخرج عليه مسائل :

إحداها : أن كل ما يسمى ترابا ، جاز استعماله ، ويندرج تحته ، الأعفر(١٢،١٣) ،

=========================

(١) في م : فنقل .

(٢) (والنية) : ساقطة من ظ ،م .

(٣) سيأتي تفصيل القول في الموالاة ص٣٤٣ .

(٤) في ظ ، م : ولا .

(٥) المَدَر : جمع مَدَرة ، مثل قصب وقصبة، وهو التراب المتلبد . المصباح المنير ص٢١٦ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٥ ، التهذيب ص ٢٣٢ .

(٧) مذهب أبي حنيفة أنه لايشترط أن يكون التراب ذا غبار بل لو ضرب يده على الأرض ولم يلزق بها شيء جاز له التيمم . بينما ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف الى اشتراط نقل التراب الى أعضاء التيمم . ومذهب الامام مالك موافق لمذهب الامام أبي حنيفة . ومذهب الامام أحمد موافق لمذهب الامام الشافعي رحمهم الله تعالى .
انظر: بدائع الصنائع ٥٣/١، شرح فتح القدير ١٢٩/١، الهداية ١٢٩/١، شرح العناية ١٢٩/١، بداية المجتهد ٩١/١، الاستذكار ٩/٢، مواهب الجليل ٣٥٠/١-٣٥١، المغنى ٢٤٧/١-٢٤٨ ، الانصاف ٢٨٤/١ .

(٨) في م : واذا .

(٩) في ف : النقل .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٥ .

(١١) في ف : ترابا .

(١٢) في ظ ، م : الأبيض .

(١٣) الأعفر : الرمل الأحمر ، وأيضا : الأبيض وليس بالشديد البياض . والأعفر من الظباء : الذى تعلو بياضه حمرة
انظر :لسان العرب ٥٨٤/٤-٥٨٥ ، مختار الصحاح ص ١٨٥ .

والأسود ، وهو مايستعمل في الدُواة(١) ، والأصفر ، والأحمر ، وهو(٢) الطين الأرمني(٣) ، والأبيض ، وهو المأكول من التراب(٤) ، لا الجص(٥) .

وكذلك السَبِخ ، (والبطحاء ، نص عليهما الشافعي رحمه الله(٦) . والسبخ هو التراب الذى لا ينبت(٧) ، وليس هو الذى يعلوه ملح . فإن التيمم بالملح غير جائز)(٨،٩) .

والبطحاء : هو التراب اللين في مسيل(١٠) الماء(١١) .

الثانية : لا يجوز التيمم بالزرنيخ(١٢) ، والنورة(١٣) ، وما أشبههما من المعادن(١٤).

======================

(١) الدَواة : التي يكتب منها ، وهي المحبرة .
انظر : المصباح المنير ص ٧٨ ، مختار الصحاح ص٩١ .

(٢) (هو) : ساقطة من ظ .

(٣) الطين الأرمني : نوع من الطين الأحمر يؤكل للتداوى .انظر :فتح العزيز ٣١٠/٢ .

(٤) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٥ـ٦٦،الابانة ١/ل١٨، التهذيب ص٢٣٠ـ٢٣١، المجموع ٢١٨/٢ .

(٥) ذكر النووى أن المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الأصحاب أنه لا يجوز التيمم بالجص ، وان القاضي أبي بكر البيضاوى شذ وأغرب فحكى فيه ثلاثة أوجه : الأول : يجوز التيمم به . الثاني : لا يجوز التيمم به . الثالث: ان كان محرّ قا لم يجز والا جاز. وقطع الماوردى والروياني بالوجه الثالث .
انظر : الحاوى ص٩٢٦ ، المجموع ٢١٨/٢ .

(٦) انظر : مختصر المزني ص ٦ ، نهاية المطلب ١/ل٦٦ ، الابانة ١/ل١٨ .

(٧) انظر : الحاوى ص٩٢١ ، المجموع٢١٨/٢، وأرض سبخة أى ملحة ذات ملح ونَـزّ، والنزّ مايتحلب من الأرض . انظر :المصباح المنير ص١٠٠، مختار الصحاح ص١١٩،٢٧٢ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٦، الحاوى ص ٩٢٧ .

(١٠) في م : مسايل .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٦، الحاوى ص٩٢١، المجموع ٢١٩/٢ ، وقد اختلفوا في تفسير البطحاء :
١ـ فذكر النووى أن الصحيح الأوضح هو ما ذكره المصنف هنا.
٢ـ أنه مجرى السيل اذا جف واستحجر، وهو قول القاضي أبي الطيب .
٣ـ أنها الأرض القاع الفسيحة . ذكره الشيخ أبو حامد والماوردى .
٤ـ أنها الأرض الصلبة . ذكره أيضا الشيخ أبو حامد والماوردى .
وقال في لسان العرب ٤١٢/٢:"والبطحاء مسيل فيه دقاق الحصى" .

(١٢) الزرنيخ : فارسي معرب . ويسمى أيضا : الزرنيق : وهو حجر معروف منه أبيض ومنه أصفر ومنه أحمر . انظر :المعرّب من الكلام الأعجمي ص ٣٥٦ .

(١٣) النورة : بضم النون ، حجر الكلس . المصباح المنير ص ٢٤١ .

(١٤) انظر : مختصر المزني ص٧ ، نهاية المطلب١/ل٦٦ ، الابانة ١/ل١٨ ،الحاوى ص١٠٠٠ ، التهذيب ص ٢٣١ .

خلافا لأبي حنيفة(١) .

ومعتمد المذهب قوله تعالى : (صَعِيداً طَيِّباً)(٢) . وقد قال بعض المفسرين : الصعيد ما يصعد(٣) من وجه الأرض(٤) .

وقال قوم : هو التراب الطاهر(٥) . فصار اللفظ من المجملات. / فعول(٦) الشافعي رحمه الله على الحديث، / وهو قوله صلى الله عليه وسلم :(جعلت لي الأرض مسجدا وترابها لي(٧) طهورا)(٨) . فيعول على مجرد التراب . ب/٤٩/ف ب/٤٤/ظ

==========================

(١) مذهب الاما م أبي حنيفة : أنه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض. وبهذا قال محمد بن الحسن ، بينما ذهب أبو يوسف الى أنه لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل ثم رجع عن تجويز التيمم بالرمل وخصه بالتراب . ومذهب الامام مالك موافق لمذهب أبي حنيفة . ومذهب الامام أحمد : أنهلا يجوز التيمم الا بتراب ذى غبار، وعنه روايات أخرى . منها : أنه يجوز بالسبخة والرمل ،وفي رواية : أنه خص ذلك عند عدم التراب . وفي أخرى أنه يجوز بالنورة والجص ، وفى أخرى أنه يجوزبغير التراب من أجزاء الأرض اذا لم يجد ترابا .
انظر : المبسوط ١٠٨/١، بدائع الصنائع ٥٣/١ ، مواهب الجليل ٣٥٠/١ ، المنتقى ١١٥/١-١١٦ ، المغنى ٢٤٧/١-٢٤٨ ، الانصاف ٢٨٤/١.

(٢) سورة النساء آية ٤٣ . وسورة المائدة آية ٦ .

(٣) في ف : تصعد .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٦، ونُقِل هذا التفسير عن أبيعبيدة وهو معمر بن المثنى وعن الخليل وابن الأعرابي والزجاج ، وحماد بن أبي سليمان . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/١،الأوسط ٣٧/٢، فتح البارى ٢٥٢/٨ ، تفسير القرطبى ٢٣٦/٥، فتح القدير ٤٧٢/١.

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٦، وممن قال بهذا التفسير البغوىفي تفسيره ٤٣٥/١ .

(٦) في ظ ،م : وعوّل .

(٧) (الى) : ساقطة من ف .

(٨) أخرجه مسلم ك. المساجد ومواضع الصلاة ٤/٥ مع شرح النووى من حديث حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتهالنا طهورا اذا لم نجد الماء). وذكر خصلة أخرى . وأصل حديث حذيفة متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما الا أنه ليس فيه ذكر التراب . فقد أخرجه البخارى ك. التيمم باب قوله تعالى :(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا....) . ١٤٩/١، وفي ك. الصلاة باب قول النبي صلى الله عليهوسلم :(جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) . وأخرجه مسلم ك. المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥ ، مع شرح النووى .

وأما[1] قولنا : "طاهر" : يتفرع* عنه أن التراب النجس لا يتيمم به(٢) . ويدل على ذلك قوله عليه السلام : (وترابها لي(٣) طهورا) . إذ النجس لا يكون طهورا .

أما قولنا: "خالص" . يخرج عليه التراب المشوب بالزعفران والدقيق وغيره ، فإن كان غالبا، لم يتيمم به(٤) . وإن كان(٥) مغلوبا لا يرى ، فوجهان(٦) :

أحدهما :الجواز(٧) . كما في الماء .

والثاني :المنع (٨) . لأن / أجزاء الماء بلطافتها(٩) ، تتبع(١٠) مواقع الزعفران من أعضاء الطهارة ، بخلاف التراب . أ/٥١/م

وهذا الخلاف قريب مما إذا أكمل(١١) الماء إلى قدر الوضوء ، بماء الورد(١٢) .

فأما إذا اختلط بالتراب فتات(١٣) الأوراق ، فالظاهر أنه كالزعفران(١٤) . ومنهم من فرق ، كما في الماء ، لتعذر الإحتراز عنه .

أما قولنا : "مطلقا" . يخرج عليه مسألتان :

إحداهما : أن سحاقة الخزف ، أصلها تراب ، ولكن لا يسمى ترابا(١٥) مطلقا ، فلا يجوز التيمم به(١٦) .

=========================

(١) في ظ ، م : أما . * كذا في نسخ الثلاث، والصواب : فيتفرع.

(٢) انظر :المهذب ٢١٥/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٦٦ ، الابانة ١/ل١٨ ، الحاوى ص٩٢٧ ، التهذيب ص٢٣٢، المجموع ٢١٦/٢ .

(٣) (لي) ساقطة من ف .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٦ ، الابانة ١/ل١٨ ، الحاوى ص٩٢٨ ، المجموع ٢١٧/٢ .

(٥) (كان) : ساقطة من م .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٦، الابانة ١/ل١٨ ، الحاوى ص٩٢٨ - ٩٢٩ .

(٧) هذا الوجه محكي عن أبي اسحق المروزى .
انظر: نهاية المطلب ١/ل٦٦، الابانة ١/ل١٨ ، الحاوى ص٩٢٩، المجموع ٢١٧/٢ .

(٨) هذا الوجه محكي عن أبي علي بن أبي هريرة ، وبه قطع البغوى والنووى وقال : هو الصحيح المشهور . انظر : المراجع السابقة والتهذيب ص ٢٣٣ .

(٩) في ظ ،م : بلطافته .

(١٠) في ظ : منع . وفي م : تمنع .

(١١) في ف :كمّل .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٦، وقد تقدمت المسألة ص ٩٢ .

(١٣) في ظ ، م : فتاتة .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٦ ، المجموع ٢١٧/٢ .

(١٥) (ترابا) ساقطة من ظ ، م .

(١٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٦ ، الابانة ١/ل١٨ ، الحاوى ص ٩٢٦ .

والطين المأكول إذا شوى(ثم سحق)(١) : ذكر الشيخ أبو محمد فيه و جهين(٢) .

قال الإمام : وعندى أن التيمم به جائز ، إذ هذا القدر من الشيّ ، لا يخرجه عن اسم التراب . بخلاف الخزف(٣) والآجر(٤،٥) ، فإن أثر الصنعة ظاهر عليه، حتى استجد (به اسما آخر)(٦) عليه(٧) .

فـــرع :

اختلف نص الشافعي رحمه الله في الرمل :

فمنهم من أجرى قولين(٨) . وهو بعيد .

والصحيح تنزيله على حالتين(٩) : فإن كان عليه غبار جاز ، وإلا فلا(١٠) .

الثانية : الماء المستعمل ، لا يجوز التوضي به في ظاهر المذهب(١١) ، وفي التراب المستعمل وجهان(١٢) .

ووجه الفرق : أن التراب لا يرفع الحدث . بخلاف الماء(١٣) .

========================

(١) في م : وسحق .

(٢) الوجه الأول : لا يجوز التيمم به . قطع به الشيخ أبو حامد وهو الأصح عند الجمهور.
الوجه الثاني: يجوز التيمم به. قطع به امام الحرمين وصححه الروياني واختاره النووى.
انظر :المهذب ٢١٥/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٦٦ ، المجموع ٢١٦/٢ .

(٣) الخزف : الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال . فاذا شوى فهو الفخار . المصباح المنير ص ٦٤ .

(٤) الآجُرُّ : اللبن اذا طبخ ، بمد الهمزة والتشديد . المصباح المنير ص ٢ .

(٥) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٦ .

(٦) في ف : اسما آخر به .

(٧) (عليه) : ساقطة من ف .

(٨) انظر : المهذب ٢١٤/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٦٧ وضعفه امام الحرمين.

(٩) في ف : حالين .

(١٠) ذكر امام الحرمين أن جماهير الأصحاب ذهبوا الى هذا وبه قطع الماوردى وصححه الفوراني.
انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٧، الابانة ١/ل١٨، الحاوى ص٩٢٥ ، التهذيب ص٢٣١ .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٦ ، وقد تقدمت مسألة الماء المستعمل ص ٩٤ .

(١٢) انظر : المهذب ٢١٥/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٦٦، الابانة ١/ل١٨، الحاوى ص٩٣٠، التهذيب ص٢٣٣ ، المجموع ٢١٨/٢ ـ والوجهان هما :
الأول : لا يجوز استعماله. وهو المذهب وبه قال أبو اسحق المروزى وأبو على بن أبي هريرة والبغوى وصححه الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ .
الثاني : يجوز استعماله . وصححه الماوردى .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٦ ، الحاوى ص٩٣٠ ، المجموع٢١٨/٢ .

ثم التراب المستعمل هوالذى التصق بأعضاء المحدث(١) ثم تناثر منه(٢) .

الركن الثاني : القصد إلى الصعيد .

قال الله تعالى /:(فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً)(٣) . فقال العلماء : لا بد من القصد إلى الصعيد والنقل . أ/٥٠/ف

أما القصد فيخرّج(٤) عليه مسألتان :

إحداهما :أنه لو تعرض لمهب(٥) الرياح(٦) ، حتى سفت الريح التراب(٧) على وجهه، ونوى التيمم ، لم يجز(٨) . لأنه لم يقصد إلى التراب . وذكر صاحب التقريب وجها أنه يجوز(٩) . وهذا وإن كان متجها ، فغير معدود من المذهب(١٠) .

الثانية :لو يممه غيره :

إن كان بغير إذنه ، فهو كما لو تعرض للريح(١١) .

وإن(١٢) كان بإذنه نظر : فإن كان معذورا جاز(١٣) . وإلا فوجهان(١٤) / . أ/٤٥/ظ

=======================

(١) في ف : الحدث .

(٢) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٦ ، الابانة ١/ل١٨ .

(٣) سورة النساء آية ٤٣ . وسورة المائدة آية ٦ .

(٤) فيظ ، م : خرج .

(٥) في م : لمهاب .

(٦) في ف : الريح .

(٧) في ف : عليه التراب .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٧ ، الابانة ١/ل١٨ ، الحاوى ص٩٣١ ، التهذيب ص٢٣٣ ، المجموع ٢٣٥/٢ .

(٩) هذا وجه ثان في المسألة . وبه قال القاضي أبو حامد المرورودى واختاره الشيخ أبو حامد الاسفرايني والروياني والحليمي والقاضي أبو الطيب وغيرهم ،وحكاه المتولي قولا قديما للشافعي . انظر : المجموع ٢٣٥/٢ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٧ .

(١١) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٧ ، المجموع ٢٣٥/٢ .

(١٢) في م : فان .

(١٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل٦٧، الابانة ١/ل١٨ ، الحاوى ص٩٦٠ ، التهذيب ص٢٣٤ ، المجموع ٢٣٥/٢ .

(١٤) الوجهان هما :

الوجه الأول : لا يجوز . وهو مروى عن ابن القاص .

الوجه الثاني : يجوز . وذكر النووى أنه الصحيح المنصوص وبه قال جمهور الأصحاب.

وذكر الفوراني أنهما قولان.

انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٧ ، الابانة١/ل١٨ ، التهذيب ص ٢٣٤ ، المجموع ٢٣٥/٢ .

وأمـا(١) النقل ، فيخرج عليه مسائل :

إحداها :أنه لو نقل التراب من غير بدنه، أو من بدنه ولكن / من غير أعضاء التيمـــم ب/٥١/م جاز(٢) .

ولو كان التراب على وجـهـه فردده عليه لم يجـز(٣) . لأنه لا نقل . وإن نقل من(اليد إلى الوجه)(٤) ، فوجهان(٥) :

أحدهما :الجواز(٦) . كسائر البدن . وهوالصحيح .

والثاني :المنع(٧) . لأن أعضاء التيمم في حكم شيء واحـد .

الـثانـيــة : لو مسح وجهه وعليه تراب فعلق(٨) بيديه(٩) فرده إلى وجهه ، فهو خارج على(١٠) الوجهين(١١) . لأنه إذا انتقل إلى اليد فقد انقطع حكم اتصالـه بالوجـه .

ومنهم من قطع بالمنع(١٢) ، كما لـو(١٣) كان على وجهه فردده عليه .

الثـالـثة : لو معك وجهه في التراب ، ذكر طائفة من الأصحاب وجهين(١٤) .

وقطع الصيدلاني بالجواز ، وهو الوجه(١٥) . إذ تحقق القصد والنقل جميعا ، وإن لـم يكن بواسطـة اليـد .

========================

(١) في ظ ، م : فأما .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٧، الابانة ١/ل١٨ ، الحاوى ص ٩٣٠ ، التهذيبص٢٣٤ ، المجموع ٢/٢٣٦ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل٦٧ ، الابانة ١/ل١٨ ، المجموع ٢/٢٣٦ .

(٤) فيف : الوجه/إلى اليـد.

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٧ ، الابانة١/ل١٨ ، المـجموع ٢/٢٣٦ .

(٦) وصححه الفوراني والنووى . انظر :المراجع السابقـة .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٧ .

(٨) في ف : فعبق .

(٩) في م : بيده . وفي ف : ببدنـه .

(١٠) في م : عن.

(١١) ذكر امام الحرمين والنووى أن هذا هو أصح الطريقين .

انظر نهاية المطلب ١/ل٦٧ ، الابانة ١/ل١٨ ، المجموع ٢/٢٣٦ .

(١٢) قطع به الشيخ أبو محمد الجويني .

انظر نهاية المطلب ١/ل٦٧ ، المجموع ٢/٢٣٦ .

(١٣) في ف : اذا .

(١٤) ممن ذكر فيه وجهين أبو محمد الجويني . وذكر الفوراني أنه كما لـو يممه غيره فان كان معذورا صح ، والا فعلى قولين. وذكر البغوى والنووى أنهما وجهين .

انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٧ ، الابانة ١/ل١٨ ، التهذيبص٢٣٤ ، المجموع٢/٢٣٦ .

(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٧ .

الـركـن الـثالـث : الـنـيـــة .

ولا بد منها ، ولو نوى رفع الحدث لم يصح تيممه(٢) . لأن التيمم لا يرفع الحـــدث، ولذلك يجب على الجنب الغسل عند رؤية الماء . وعلى المحدث الوضوء(٣) .

وقال ابن سريج : يرفع الحدث في حق فريضة واحدة(٤) . وهذا من غلطاته . فإنه لــو انفك (عن الحدث)(٥) لما تجزىء أمره ، فلا بد من نية(٦) استباحة الصلاة(٧) .

ثم لو قال : نويت استباحة الصلاة عن الحدث ، لم يضره ، بل لو قال : عن الجنابة ، وهو محدث(٨) لم يضره(٩) ./ لأنه تعرض لمزيد ليس عليه ، فالغلط(١٠) فيه لا يضر . ب/٥٠/ف

وقد نقل المزني هذه المسألة ، وعلل بعلة فاسدة ، لسنا لها(١١) .

فإذا نوى استباحة الصلاة فله في التعرض للصلاة أربعة أحوال :

إحداها(١٢) : أن يطلق الصلاة ، ولا يتعرض لفرض ولا نفل .

الثانية : أن يتعرض لكل واحد(١٣) منهما .

الثالثة : أن يتعرض للفرض دون النفل .

الرابعة : عكسها .

فأما إذا تعرض للصلاة مطلقا ، فالمذهب صحة التيمم(١٤) ، فإنه إسم جنس يتناولهما،

=========================

(١) في م : فلا بد .

(٢) هذا الوجه الأول في هذه المسألة وهو ماقطع به جمهور الشافعية وصححه النووي .
انظر :المهذب٢٢٠/٢مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٦٨، الحاوي ص٩٤١ ، المجموع٢/٢٢٠،٢٢٤.

(٣) انظر : مختصر المزني ص٦ ، نهاية المطلب ١/ل٦٨ ، الحاوي ص٩٣٩ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٨ ، المجموع ٢٢٠/٢ .

(٥) (عن الحدث) : ساقطة من ظ .

(٦) (نية) : ساقطة من ف .

(٧) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٨ .

(٨) في ظ : الحدث .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل٧٢ ، الحاوي ص٩٤٢،٩٦٥، المجموع ٢٢٥/٢ .

(١٠) في ف : والغلط .

(١١) والعلة هي : أن مقتضاهماواحد ، فلا أثر للغلط فيهما . وقد بين النووي هذه العلة ووجه اعتراض المعترضين عليها وتعقبهم بقوله:"وهذا الانكار على المزني فيه نظر والأظهر أن كلامه صحيح".
انظر: مختصر المزني ص٦ ، نهاية المطلب ١/ل٧٢، الحاوي ص٩٦٧-٩٦٨، المجموع٢/٢٢٥-٢٢٦.

(١٢) في م : أحدها .

(١٣) في ظ : واحدة .

(١٤) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٩، الحاوي ص٩٤٢،المجموع ٢٢١/٢، وذكر الماوردي أنه يصح تيممه للنوافل دون الفرائض .

فهو كما لو تعرض لهما ، وليس كما إذا نوى الصلاة مطلقا نزّل على النفل تحريمته(١) .
لأن الجمع بينهما (٢) في تحريمة غير ممكن ، فنزل على الأقل(٣) بخلاف الجمع في
الإستباحة(٤) فإنه ممكن ، فنزل على الجنس(٥) .

وذكر الشيخ أبو محمد أنه إن أخطر بباله الفرض والنفل فذاك(٦) ، وإلا نزل منزلة / أ/٥٢/م
ما لو تعرض للنفل على الخصوص(٧) / كما سيأتي(٨) . ب/٤٥/ظ

وذكر العراقيون وجها : أن التيمم لا يصح ما لم يعين المتيمم صلاة من الفرائض ، ثم
لا تجوز الزيادة عليها(٩) . وذكره(١٠) الشيخ أبو علي في الشرح(١١) ، وهو ضعيف أيضا (١٢).

الثانيـــة : أن ينوى استباحة الفرض والنفل جميعا (١٣) . صح تيممه ، وجاز له أن يؤديهما
وإن لم يعين الفرض(١٤) . إلا على وجه العراقيين .

الثالـثـة : إذا تعرض للفرض ، فالمذهب أن له أن يؤدى النافلة بعده ، بطريق التبعية(١٥).

وذكر الشيخ أبو محمد وجها : أنه لا يتنفل إذا لم يتعرض له ، وهو بعيد(١٦) ، لا يخرج
إلا على وجه العراقيين في اشتراط التعيين .

نعم ، لو خرج وقت الفريضة ، فهل يتنفل ؟ فعلى(١٧) وجهين ، ذكرهما العراقيون(١٨).

========================

(١) في م : تحريمه .

(٢) أى بين الفرض والنافلة .

(٣) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٩ ، المجموع ٢/٢٢٣-٢٢٤ .

(٤) أى الجمع في التيمم اذا نوى استباحة الفرض والنافلة .

(٥) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٩ ، المجموع ٢/٢٢٢ .

(٦) في م : فلذلك .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٩ .

(٨) سيأتي ذلك في ص٣٣٨ وما بعدها .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٨ ، الحاوى ص٩٤٦ ، المجموع ٢/٢٢١ .

(١٠) في ف : وذكر .

(١١) في ف : الشرح وجها .

(١٢) ممن قال باشتراط تعيين الفرض في التيمم : أبو اسحق المروزى وأبو على بن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمرى ، واختاره الشيخ أبو علي السنجي وضعفه امام الحرمين . انظر نهاية المطلب ١/ل٦٨ ، المجموع ٢/٢٢١ .

(١٣) (جميعا) : ساقطة من ظ ، م .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٨ ، المجموع ٢/٢٢٤ .

(١٥) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٨، الحاوى ص٩٤٤،٩٩٥ ، التهذيب ص٢٦١، المجموع ٢/٢٢٤ .

(١٦) واستبعده امام الحرمين أيضا . انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٨ .

(١٧) في ظ ، م : على .

(١٨) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٩، المجموع ٢/٢٢٤ ، وذكر النووى أن المذهب الصحيح المشهور أن له أن يستبيح النفل قبلها وبعدها قبل الوقت وبعده .

وهذا لموجه من حيث انقطاع التبعية بمضي الوقت ، وهو مع ذلك ضعيف(١) . هذا في التنفل بعده .

فأما إذا أراد أن يتنفل قبله ، فعلى قولين(٢) :

أحدهما : وهو المنصوص في الأم ، أنه يتنفل(٣) . وهو القياس(٤) .

والثاني : المنع(٥) . لأن التبع لا يتقدم على المتبوع ، وهذا ضعيف . فإن هذه(٦) تبعية الرتبة ، لا تبعية الزمان .

الرابعة :/ إذا نوى النفل ، ولم يتعرض للفرض ، فهل يصلي الفرض(٧)؟ . أ/٥١/ف

فعلى قولين مشهورين(٨) :

فإن(٩) قلنا لا يؤدى الفرض ، فهل يؤدى النفل؟ فعلى وجهين(١٠) .

(ووجه المنع)(١١) أن النفل تابع ، فلا(١٢) يستقل بنفسه(١٣) ، وهذا ضعيف . لأن تجويز النفل فيه ضرورة لأرباب التدين في الأسفار ، فإن(١٤) فوت ثوابه خسران ظاهر . ومنتهى أغراضهم ربح في الدنيا ، فلا يفوّت عليهم ذلك .

فـــرعـــان :

أحـدهـمـا : أنه لو نوى المتيمم إقامة فرضين - فيه وجهان(١٥) :

أحدهما : فساد تيممه ، لمحاولته محالا(١٦) .

========================

(١) ضعفه امام الحرمين أيضا . انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٩ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٨ .

(٣) انظر : الأم ٤٧/١ .

(٤) وكذا قال امام الحرمين ، وذكر البغوى الاتفاق على جواز الجمع بين الفريضة وما شاء من النوافل قبلها وبعدها .
انظر نهاية المطلب ١/ل٦٨ ، الحاوى ص٩٩٥ ، التهذيب ص ٢٦١ .

(٥) وبهذا القول قال أبو سعيد الأصطخرى . انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٨ ، الحاوى ص٩٩٦.

(٦) في ف : هذا .

(٧) قطع الماوردى بعدم الجواز . انظر : الحاوى ص٩٤٣ .

(٨) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٨ .

(٩) في ظ : وان .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٨ .

(١١) في ف : ووجهه .

(١٢) في م : ولا .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٨ ، المجموع ٢٢٣/٢ .

(١٤) في م : وان .

(١٥) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٩ ، المجموع ٢٢٥/٢ .

(١٦) انظر : المرجعين السابقين.

والثاني : أنه يصح ، ويؤدى(١) فرضا واحدا(٢) .

الثاني(٣) : أنه لو نوى فريضة(٤) التيمم ، فيه وجهان(٥) :

أحدهما : الجواز . كالوضوء(٦،٧) .

والثاني : المنع. لأن الوضوء قربة ، بخلاف التيمم ، ولذلك لا يستحب تجديده(٨) .

الركن الرابع : مسح الوجه . وفيه مسألتان :

إحداهما : أن الإستيعاب واجب في إيصال التراب إليه(٩) ، فلو شك / في جزء فليعاوده(١٠) ب/٥٢/م حتى يستيقن(١١) .

وقال أبو حنيفة : لو أغفل ربع الوجه ، جاز له ذلك(١٢،١٣) .

========================

(١) في ف : فيؤدى .

(٢) صحح هذا الوجه النووى وذكر ان جمهور العراقيين قطعوا به ويفهم من كلام البغوى أنه يقول به . انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٩، التهذيب ص٢٦٠-٢٦١، المجموع ٢٢٥/٢ .

(٣) هذا هو الفرع الثاني .

(٤) في ظ ، م : فرضية .

(٥) انظر نهاية المطلب ١/ل٦٩ ، المجموع ٢٢٥/٢ .

(٦) في م : كما في الوضوء.

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٦٩ .

(٨) صحح هذا الوجه وقطع به الماوردى .
انظر نهاية المطلب ١/ل٦٩ ، الحاوى ص٩٤٧ ، المجموع ٢٢٥/٢ .

(٩) انظر : الابانة ١/ل١٨ ، الحاوى ص٩٠٣، ٩٥٥، التهذيب ص٢٣٥، المجموع ٢١١/٢، ٢٣٥.

(١٠) في ف : فليعاود .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٠ ، ٧١، الحاوى ص٩٥٧ .

(١٢) (له ذلك) : ساقطة من ف .

(١٣) المشهور من مذهب الحنفية أنه لا بد من استيعاب المسح في التيمم للوجه واليدين الى المرفقين . أما ما نسبه المصنف الى الامام أبي حنيفة فهو رواية الحسن عنه حيث قال : ان للأكثر حكم الكل . ومذهب الامام مالك أنه يجب استيعاب أعضاء التيمم بالمسح علما بأن عنه روايتين في مقدار الواجب مسحه في اليدين . احداهما تقول الى الكوعين ، أى الكفين . والأخرى أنه كالوضوء الى المرفقين وهي المشهورة عنه. ومذهب الامام أحمد أنه يجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح ، .
انظر : المبسوط ١٠٧/١ ، بدائع الصنائع ٤٦/١ ، الهداية ١٢٥/١ - ١٢٦ ، شرح العناية ١٢٦/١ - ١٢٧ ، المنتقى ١١٤/١، مواهب الجليل ٣٤٨/١ ، المغني ٢٥٤/١ ، الكافي لابن قدامة ٦٣/١ .

الثانيــة : لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور ، وإن كانت خفيفة(١) . لأن ذلك(٢) أعسر من إيصال الماء إلى الشعور / الكثيفة . ٤٦/أ/ظ

الركـن الخامـس : مسح اليديـن . وهو واجب إلى المرفقين ، كما في الغسل(٣) .

وقال مالك رحمه الله : يقتصر على الكوعين ، وهو ما يقطع من السارق وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه(٤) .

فإن قيـل : هل يتقدر التراب بمقدار ؟ وهل(لاستعماله حد)(٥،٦)؟ .

قلنـا(٧) : المفهوم من الشرع تقليل التراب إذ نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نفخ في يده(٨) . وثبت الإقتصار على ضربتين للوجه واليدين(٩) ، وهو دليل التقليل.

========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٠، الابانة ١/ل١٨، التهذيب ص٢٣٦ ، المجموع ٢٣١/٢ .

(٢) في ف :فان .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٥، الأم ٤٩/١، الحاوى ص٩٠٤، ٩٤٩، التهذيب ص٢٢٨، المجموع ٢١٠/٢-٢٢١ .

(٤) ذكرت في الهامش (١٣) من الصفحة السابقة أن عن الامام مالك روايتين في مقدار الواجب مسحه من اليدين في التيمم وأن الرواية المشهورة عنه أنه الى المرفقين كقول الشافعي وأبي حنيفة . وذكرت أن الواجب عند الامام أحمد أنه الى الكوعين، أي الكفين. أما نسبة هذا القول الى الشافعي في القديم فرواه عنه أبو ثور .
انظر : الحاوى ص٩٠٩ ، نهاية المطلب ١/ل٦٤ ـ ٦٥ .

(٥) في م : الاستعمال له حد .

(٦) (حد) : ساقطة من ف .

(٧) (قلنا) : ساقطة من ف .

(٨) ثبت ذلك في حديث عمار المتفق عليه . اذ كان هو وعمر بن الخطاب في سفر فأجنب عمار فتمرغ في التراب ثم صلى، ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(انما كان يكفيك هكذا ـ فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه). أخرجه البخارى واللفظ له ك. التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١٥١/١ . ومسلم ك. الحيض باب التيمم ٦٢/٤،مع شرح النووى.

(٩) ورد في ذلك عدد من الأحاديث ، أذكر منها ثلاثة :
الأول : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين). أخرجه الدارقطني ك. الطهارة باب التيمم ١٨٠/١ وصحح وقفه. والبيهقي موقوفا بنحوه ك. الطهارة باب كيف التيمم ٢٠٧/١، وصوب وقفه أيضا ، والحاكم مرفوعا ١٧٩/١ . وضعفه الحافظ في التلخيص ١٥١/١ ونقل عن أبي زرعة قوله في الحديث المرفوع انه حديث باطل. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤٨/٣ .
الثاني : حديث ابن عمر أيضا قال : تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم : ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق الى الأكف....) ====

وقطع الأصحاب بوجوب الإستيعاب(١) . فنشأ من هذا إشكال في الكيفية ،

فقال العلماء في التقريب : يضرب ضربة للوجه ، لا يفرج فيها أصابعه ، حتى(لايلتصق)(٢) الغبار بخلل الأصابع(٣) ، إذ لا يتأدى فرضه قبل فرض الوجـه ، ثم إذا ثار الغبار ، ردده / ب/٥١/ف على الوجه ومسح به(٤) ، والكفان يستو عبان الوجه ، فإنهما في مثل سعة الوجه .

ويضرب ضربة ثانية ، يفرج فيها أصابعه ، ثم يلصق ظهور أصابع يده اليمنى ، ببطون أصابع يده اليسرى ، بحيث لا تجاوز أطراف أنامل يده اليمنى عرض المسبحة من يده اليسرى ، ولا تجاوز المسبحة من يده اليمنى(٥) أطراف أنامل (٦) يدهاليسرى ، ثم يمر يده اليسـرى حيث وضعها على ظاهر ساعده اليمنى(٧) ومرفقها ، ثم يقلّب بطن ساعده اليمنى على بطن كفه اليسرى ، ويحتوى باليد اليسرى على بطن الساعد من اليمنى ، ويمره(٨) الى حيـث

==========================

==== أخرجه الدارقطني ك الطهارة باب التيمم ١٨٠/١ وضعف سليمانبن أرقم أحد رواته. وأخرجه الحاكم ١٧٩/١، ساقه في الشو اهد لأن فيه سليمان بن أرقم . وضعفه الحافظ في التلخيص١٥١/١ بسليمان بن أرقم ونقل تصحيح البيهقي له موقوفا من طريـق معمر وغيره عنالزهرى ، وضعف طريقا آخر له بسليمانابن أبي داود .

الثالث : حديث جابر مرفوعا :(التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين). أخرجه الدارقطني ك الطهارة باب التيمم ١٨١/١ وقال عنه: "رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف". والبيهقي ك الطهارة باب كيف التيمم ٢٠٧/١ ، والحاكم ١٨٠/١ وحسنه ابن حجر في الدراية ٦٨/١، ويفهم من كلامه عنه في التلخيص أنه حكم عليه بالشذوذ لأن عثمان بن محمدرفعه فخالف روايةأبي نعيم الموقوفة.انظر: التلخيص١٥٢/١ . وللمزيد في أحاديث الباب انظر: نصب الراية ١٥٠/١-١٥٤، التلخيص الحبير١٥١/١-١٥٣، الدراية ٦٧/١-٦٩ .

(١) انظرنهاية المطلب ١/ل٧٠ ، الحاوى ص٩٥٥ .

(٢) في ف : يلتصق .

(٣) نقل عنالشافعي القول بتفريج الأصابع في الضربتين ، وذهب بعض الشافعية الى القول بمنع تفريج الأصابع في الضربة الأولى . وممنقال بهذا القاضي حسين . انظر : مختصر المزني ص٦ ، التهذيبص٢٣٧ ، المجموع ٢٢٨/٢-٢٢٩ .

(٤) (به) : ساقطة من ف .

(٥) (اليمنى) : ساقطة من ظ ، م .

(٦) في ف : أصابع .

(٧) في ف : اليمين .

(٨) في م : ويمرهـا .

ينتهي ، ويجرى بطن إبهامه اليسرى على ظهر إبهام(١) اليمنى ، وكذلك يفعل باليد الثانية(٢) . فهذا أقرب طريق في الإقتصار على ضربتين مع الإستيعاب(٣)./ وفيه إشكال . أ/٥٣/م
وهو أن الضربة الثانية ما نراها تستوعب جميع اليدين إلى المرفقين ، بل لا تستوعب إلا مثل سعتها ، فإنما(٤) يتجه القول القديم ، وهو(٥) مذهب مالك(٦) ، وإما(٧) الاكتفاء بوصول جرم(٨) اليد ، مسحا إلى جميع المحل بعد إثارة الغبار بالضرب ، وإلا(٩) فقصور(١٠) الكفين عن جملة اليدين ليس(١١) يقع نادرا ، ولكن الأصحاب قطعوا بالإستيعاب ، وذكروا هذه الكيفية(١٢) .
ثم يخلل أصابعه بعد الفراغ مما ذكرناه ، حتى يمسح الغبار الواقع عليه عند تفريجها في الضربة الثانية (١٣) .

فـــرعـان :

<u>أحدهما</u> : أنه لو فرج في الضربة الأولى ،

قال القفال : لا يصح تيممه(١٤) . وإن خلل الأصابع والتصق / به الغبار ثانيا ، لأن الغبار الأول يمنع الغبار الثاني من اللصوق بالبشرة ، فيكون كمن وجد ترابا على محل التيمم ، فردده عليه . ب/٤٦/ظ

قال الإمام : وهذا(١٥) غلو(١٦) لا يليق مثله بالرخص ، إذ لا خلاف في(١٧) أنه لا يجب

==========================

(١) في ظ : ابهامه .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٧٠، الحاوى ص٩٥١-٩٥٢، المهذب ٢٢٧/٢ مع المجموع ، التهذيب ص٢٣٥، ٢٣٦ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٠ .

(٤) في ف : وانما .

(٥) (هو) : ساقطة من ف .

(٦) تقدم الكلام على مذهب الامام مالك ص٣٣٩.

(٧) في ف : فأما .

(٨) في م : جزء من .

(٩) في ف :ولأن .

(١٠) في ف : قصور .

(١١) في م : لا .

(١٢) انظر نهاية المطلب ١/ل٧١ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل٧١ ، المجموع ٢٢٩/٢ .

(١٥) في م : فهذا .

(١٦) (غلو) : ساقطة من ف.

(١٧) (في): ساقطة من ف .

على المتيمم في السفر أن يتكلف نفض الغبار عن نفسه ، وإن كان ذلك(١) غالبا في أحوال المسافرين(٢) .

الثاني : أنه(٣) إذا كان يمر إحدى اليدين على الأخرى(٤)/ فقطعها(٥) عنه ، ثم أراد أن يعيدها لاستكمال(٦) الإستيعاب ، هل يجوز ذلك ؟ .   أ/٥٢/ف

ذكر الشيخ أبو علي وجهين(٧) . ووجه المنع أن التراب صار مستعملا بالفصل(٨) . وهو غير سديد . لأن المستعمل ما التصق بالمحل(٩) . إلا أن يقال : ربما ينفصل شيء من المحل ويختلط بالباقي على اليد .

أما(١٠) الركن السادس والسابع : فهو(١١) الترتيب والموالاة على قول(١٢) .

وقد ذكرنا تفصيله في الوضوء(١٣) . وحكم التيمم ، حكم الوضوء فيهما(١٤) جميعا(١٥) .

والله أعلم بالصواب(١٦) .

=========================

(١) في ف : ذاك .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٧١ ، المجموع ٢٢٩/٢.

(٣) (أنه) : ساقطة من ف .

(٤) (على الأخرى) : ساقطة من م .

(٥) في ظ : فقطعهما .

(٦) في ف : لاشكال .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧١ ، المجموع ٢٣٢/٢ .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٢،

(٩) انظر :المرجع السابق .

(١٠) (أما) : ساقطة من ف .

(١١) في ف : وهو .

(١٢) الخلاف في الموالاة دون الترتيب ، والمقصود بالترتيب تقديم الوجه على اليدين في المسح .

انظر : الحاوي ص٩٥٨،٩٥٩، التهذيب ص٢٣٧، ٢٣٨ ، المجموع ٢٣٣/٢ .

(١٣) تقدم ص .

(١٤) في ف : فيه .

(١٥) (جميعا) : ساقطة من م ، ف .

(١٦) (بالصواب) : ساقطة من ظ ، م .

الباب الثالث

في حكم التيمم بعد الفراغ منه(١)

وفيه ثلاثة فصول/ : ب/٥٣/م

الفصل الأول

في حكمه عند رؤية الماء

وله حالتان :

احداهما : قبل الشروع في الصلاة .

والثانية : بعدها .

فان رأى(٢) الماء قبل الشروع في الصلاة ، بطل تيممه(٣) .

وقال أبو(٤) سلمة بن عبد الرحمن(٥) : لا يبطل تيممه(٦) . ومذهب كافة الفقهاء خلافه(٧) .

=======================

(١) في م ، ف : عنه .

(٢) في ف : وجد .

(٣) انظر : مختصر المزني ص٦، المهذب ٢٥٩/٢مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٧٢ الابانة ١/ل١٧، الحاوى ص٩٨٥ ، فتح العزيز ٣٣٧/٢ ، المجموع ٣٠١/٢ .

(٤) في م : أبوا .

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدني.(... ـ ٩٤) هـ قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته ، تابعي جليل ، محدث فقيه وهو أحد الفقهاء السبعة ، ولد سنة بضع وعشرين ، روى عن أبيه وعن عثمان بن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وأبي قتادة وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة ، روى عنه ابنه عمر والأعرج وعروة بن الزبير والزهرى والشعبى وغيرهم. استقضاه سعيد بن العاص على المدينة في خلافة معاوية ، واختلف في سنة وفاته. انظر : تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ ، السير ٢٨٧/٤ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٢، الابانة ١/ل١٧ ، المجموع ٣٠٢/٢ .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٢، الهداية ١٣٣/١، شرح فتح القدير ١٣٣/١، المنتقى ١١١/١، المغني ٢٧١/١، الانصاف ٢٩٩/١، الاستذكار ١٤/٢، المحلى ١٢٣/٢ . وقال ابن المنذر :"أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض ، وعليه أن يتطهر ويصلي إلا حرفٌ روى عن أبي سلمة ، فانه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال : لا يغتسل" الأوسط ٦٥/٢ . وقد روى عبدالرزاق في مصنفه عنه قوله :"اذا كنت جنبا فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل ، من جنابتك ان شئت". انظر : المصنف ٢٢٩/١ ، ٢٣١ .

وانما نعني بالرؤية : القدرة على الاستعمال . ثم يكفي في الابطال ، حسبان القـــــدرة واعتقادها(١) ، سواء انكشف الاعتقاد عن خطأ ، أو عن(٢) صواب(٣) .

بيانه : أنه(٤) لو رأى سرابا ، أو طلع علية ركب ، فظـن ماء ، بطل تيممه(٥) .

فاذا أخفق(٦) ظنه ، وبان أن لا ماء ، يلزمه اعادة التيمم ، وكذلك اذا رأى الماء(٧) فظن أنه قادر عليه(٨) ، فتبين مانع عنه(٩) ، من(١٠) سبع ، أو فقد دلو ينزح بـــه المـاء عن البئر (١١) . ولو تحقق عدم الدلو ، ووجود المانع مع رؤية الماء ، لم يبطل تيممه(١٢) .

أما بطلانه عند تحقق القدرة ، فظاهر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(فاذا(١٣) وجدت الماء ، فأمسه جلدك)(١٤) . ولأنه بدل منه(١٥) ، غير متصل بمقصوده(١٦) ، فلا حكم له مع وجود المـبدل .

وأما بطلانه عند حسبان القدرة ، فسببه : أن التيمم ضعيف ، مقصور على قدر /الضرورة، أ/٤٧/ظ فحقه أن تقارنه الاستباحة ، وقد تعين عليه الطلب عند الظن(١٧) ، ولا(١٨) صحـة للتيمـم

=======================

(١) في ظ : واعتقاده .

(٢) (عن) : ساقطة من ظ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٢، الابانة ١/ل١٧، التهذيب ص٢٥٦، فتح العزيز ٣٣٧/٢، المجموع ٢٥٩/٢،٣٠٢ .

(٤) (انه) : ساقطة من ظ ، م .

(٥) انظر : المهذب ٢٥٩/٢مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٧٢، التهذيب ص٢٥٥ ، فتح العزيز ٣٣٧/٢ ، المجموع ٢٥٩/٢ ، ٣٠٢ .

(٦) في ف : خفق .

(٧) في ف : ماء .

(٨) (عليه) : ساقطة من ظ ، م .

(٩) في ف : عنه مانع .

(١٠) (من) : ساقطة من ظ .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٢، التهذيب ص٢٥٦ ، المجموع ٢٦٠/٢ .

(١٢) انظر : المراجع السابقة ، والابانة ١/ل١٧ ، فتح العزيز ٣٣٧/٢ .

(١٣) في ظ، ف : اذا .

(١٤) هذا بعض من حديث أبي ذر المتقدم ص ٢٩٩ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائـــد وعزاه الى الطبراني في الأوسط ، وقال: "رجاله رجال الصحيح" . ٢٦٦/١ .

(١٥) (منه) :ساقطة من ظ ، م .

(١٦) في ظ ، ف : بمقصود .

(١٧) (عند الظن) : ساقطة من ف .

(١٨) في ظ : فلا .

مع وجوب الطلب(١) . ولذلك (٢) ، لو تيمم / ثم طلب وفقد ، لم يعتد بتيممه(٣،٤) . ب/٥٢/ف
واذا(٥) خرج عن كونه مفيدا(٦) ، فلا بد من اعادته ، بخلاف ما اذا تيمم وامتنعت الصلاة عليه لفقد ساتر ، أو لتوهم(٧) ساتر ، وتعين طلبه ، فان ذلك لا يرجع الى مقصود التيمم وأثره ، فالتيمم مفيد ، والمانع من جهة غيره(٨) .

نعم ، لو ارتد ، ففي بطلان تيممه وجهان(٩) ، من حيث أن الردة وان كانت(١٠) تتناول غير التيمم ، ولكنها تمنع التيمم أيضا من التأثير .

الحالة الثانية :رؤية الماء بعد الشروع في الصلاة .

ومذهب الشافعي رحمه الله : أن الصلاة لا تبطل به(١١) . لأنها مانعة / عن(١٢) الاستعمال، أ/٥٤/م
واذا(١٣) كنا لا نضيّع ماله ، فلا نبطل عمله .

وذكر ابن(١٤) سريج وجهين في المستحاضة اذا انقطع دمها في أثناء الصلاة(١٥) ، فخرّج بعض أصحابنا(١٦) من مسألة المستحاضة قولا ، أن الصلاة تبطل برؤية الماء ، وهو مذهب المزني(١٧) .

=========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٣ ، فتح العزيز ٣٣٧/٢ .
(٢) في م : وكذلك .
(٣) في ظ : تيممه .
(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٣ .
(٥) في ف : فاذا .
(٦) في ظ ، م : معتدا .
(٧) في ظ ، م : توهم .
(٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل٧٣ .
(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل٧٥، المجموع ٣٠٠/٢ -٣٠١، وصحح النووى الوجه القائل ببطلان تيممه .
(١٠) في ف : كان .
(١١) انظر : مختصر المزني ص٦، نهاية المطلب ١/ل٧٣، الابانة ١/ل١٧، الحاوى ص٩٧١، التهذيب ص٢٥٢، فتح العزيز ٣٣٧/٢ ، المجموع ٣١٠/٢-٣١١ ، وفرق النووى هنا بين أن يكون ممن تلزمه الاعادة ، وبين من لا تلزمه الاعادة ، فقال عن الأول يبطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح ، وقال عن الثاني ان الصحيح المشهور أنه لا تبطل صلاته .
(١٢) في ف : من .
(١٣) في ف : فاذا .
(١٤) في م ، ف : بن .
(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٣، الابانة١/ل١٧، الحاوى ص٩٧٧-٩٧٨، التهذيب ص٢٥٢، وقطع البغوى ببطلان صلاة المستحاضة اذا انقطع دمها .
(١٦) في ف : الأصحاب .
(١٧) انظر : مختصر المزني ص٦، نهاية المطلب ١/ل٧٣، الابانة ١/ل١٧، الحاوى ص٩٧١-٩٧٢ .

ومن فرّق اعتذر(١) بتجدد الأحداث على المستحاضة ، وأنه لا بدل عن الطهارة في حقها ، بخلاف التيمم ، فانه بدل(٢) قائم مقام الأصل .

التفـــريـــع :

اذا(٣) قلنا لا تبطل صلاته ، فالمذهب أن له أن يقلب صلاته نفلا ، حتى يفتتح الفريضة بالوضوء(٤) . واختلف الأصحاب في أن الأَولَىٰ ماذا ؟.

منهم من قال : الأولى إتمام الفريضة(٥) . لأنه التزمها بالشروع .

ومنهم من قال : الأولى أن تقلب نفلا(٦) . خروجا من الخلاف .

هذا ماذكره المراوزة .

والعراقيون أجروا(٧) الوجهين في الأَولَىٰ في(٨) الخروج من الصلاة(٩) . وقالوا في وجه: الخروج أولى من غير أن يقلب نفلا ، لأن من العلماء من يحرم الاستمرار في الصلاة ، نفلا (كان أو فرضا(١٠) .

ونقل أبو الطيب الطبرى(١١) عن بعض الأصحاب : أنه يمتنع قلبها نفلا)(١٢،١٣) .

==============================

(١) في ظ : واعتذر .

(٢) (بدل) : ساقطة من ظ .

(٣) في ف : ان .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٣ .

(٥) انظر نهاية المطلب ١/ل٧٣ ، المجموع ٣١٢/٢ .

(٦) انظر : نهاية المطلب١/ل٧٣ .

(٧) في ظ : اجراؤ .

(٨) في ظ : وفي .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٤، الحاوى ص٩٨١، التهذيب ص٢٥٣، المجموع ٣١٢/٢، وقد صحح البغوى والنووى الوجه القائل باستحباب الخروج من الصلاة ، وقال عنه: انه الصحيح المشهور .

(١٠) انظر : نهاية المطلب١/ل٧٤ ، الحاوى ص٩٨١ ، المجموع ٣١٢/٢ .

(١١) طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر . أبو الطيب الطبرى.(٣٤٨ - ٤٥٠) هـ . امام علّامة ، عنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب ، ولي القضاء بربع الكرخ ، وعمّر مائة وسنتين، فلم يختل عقله ولا تغير فهمه، وهو شيخ أبي اسحق الشيرازى من مصنفاته : شرح على مختصر المزني ، وجواب في السماع والغناء ، والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية ، والمجرد في المذهب ، وشرح فروع ابن الحداد .

انظر : السير ٦٦٨/١٧، تاريخ بغداد ٣٥٧/٩، ط السبكي ١٢/٥، ط الأسنوى٥٨/٢ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من م .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٣-٧٤، المجموع ٣١٢/٢، ولعل القائل به القفال الشاشي، حيث نقل عنه النووى ما معناه : أنه لا معنى لقلبها نفلا ، لأن تأثير رؤية الماء في النفل ، كتأثيره في الفرض .

وهذا ، وان كان متجها في الخلاف ، فليس معدودا من المذهـــب .

فـــان قـــيل : فهل يجوز الخروج من(١) الصلاة عندكم(٢) ؟ .

قـــلـــــنا : قال الامام : ان كان في أول الوقت جاز الخروج أبدا ، وان لم يكن متيمما./ أ/٥٣/ف لأن الوجوب لم يتضيق(٣) .

وان كان في آخر الوقت ، لايجوز*، لضيق(٤) الوقت(٥) . واستدل بمسألتين(٦) :

احداهما : مانص عليه الشافعي رحمه الله ، وهو أن من أدرك / جماعة ، فله أن يقطع الصلاة، ب/٤٧/ظ ويصلي (مع الجماعة)(٧،٨) . ولو كان القطع ممتنعا ، لماجاز ارتكابه بسبب فضيلة(٩) .

والثانية : أن(١٠) المسافر اذا أصبح صائما فله أن يفطر ، والشروع لا يلزمه(١١) . وهذا لأن الشروع لا تأثير له في الالزام عندنا(١٢) .

وعلى هذا القياس ، القضاء(١٣) الواجب على التراخي ، يجوز التحلل منه بعد الشروع(١٤) . هذا (١٥) ما اختاره الامام ، تصرفا وتخريجا على التحلل عن التطوع ، وليس في الأصحــاب من يسمح بتجويز ذلك في / القضاء وصلاة الفرض ، وان كان في أول الوقت . ب/٥٤/م

فـــــروع أربـــعـــة :

أحـدها : أنه لو نوى المتيمم الاقامة في أثناء الصلاة ، خُرِّج وجوب(١٦) القضاء علـــــى

=======================

(١) في ظ: عن .

(٢) ذكر الرافعي فيها ثلاثة أوجه : الجواز ، وعدمه ، والثالث هو مانقله المصنف عن امام الحرمين . انظر : فتح العزيز ٣٣٨/٢ - ٣٣٩ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٤، المجموع ٣١٥/٢-٣١٧ ، وقد تعقب النووى الامـــام في هذا وذكر أن المتفق عليه عند الأصحاب أنه لا يجوز قطع الصلاة المكتوبة ولا المقضية ، من غير عذر ، وان كان الوقت واسعا .

* كذا في نسخ الثلاث ، والصواب : فلا يجوز .

(٤) في ف :لتضيق .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٤ ، المجموع ٣١٢/٢ .

(٦) في م : فاستدل لمسألتين .

(٧) في ف : بالجماعة .

(٨) انظـر: نهاية المطلب ١/ل٧٤ .

(٩) في م : الفضيلة .

(١٠) (أن) : ساقطة من ف .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٤ .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٤ ، المنثور في القواعد ٢٤٢/٢ - ٢٤٣ .

(١٣) (القضاء) : ساقطة من ف .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٤ .

(١٥) في ف : وهذا .

(١٦) في ف : وقت .

القولين في الأعذار النادرة وفي تيمم المقيم(١) .

فلو أنه نوى الاقامة في أثناء الصلاة ، ورأى الماء أيضا :

قال صاحب التلخيص : تبطل صلاته(٢) . لانضمام الاقامة الى الرؤية .

ومن أصحابنا من جرد حكم نية الاقامة ، ولم يقم لرؤية الماء حكما (٣) .

الثاني : المتنفل ، اذا رأى الماء في خلال (٤) الصلاة(٥) :

قال معظم الأئمة : له أن يتم(٦) النفل ، كما في الفرض(٧) .

وقال ابن(٨) سريج : تبطل صلاته ، بخلاف الفرض ، فان الفرض مانع من الخروج ، والنفل ليس بمانع(٩) . هذا ما ينقدح التعليل به .

=======================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٤-٧٥ ، التهذيب ص٢٥٤ .

(٢) قطع بهذا أبو اسحق الشيرازي والعراقيون وصححه الرافعي والنووي وذكر أنه المذهب. بينما ذكر الماوردي أن سائر الأصحاب يقولون بأنه يتم صلاته ، واختاره الدارمي ، وذكر النووي أن الماوردي خالف الأصحاب في هذا .
انظر : المهذب ٢/٣١٠مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل٧٥، الحاوي ص٩٨٣-٩٨٤، فتح العزيز ٢/٣٣٨، المجموع ٢/٣١٢-٣١٣ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٥ .

(٤) في م : أثناء .

(٥) ذكر النووي أن مجموع ما في هذه المسألة ستة أوجه :
الأول : أنه إن كان نوى عددا أتمه ، وإلا اقتصر على ركعتين ولم تجز الزيادة. قطع بهذا أبو اسحق الشيرازي والماوردي وصححه النووي.
الثاني : أنه لايزيد على ركعتين ، وان كان نواه ، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي وأبي علي السنجي .
الثالث : يقتصر على ما صلى منها مطلقا ، ولا يجوز الزيادة وان كان نواها. وهو محكي عن ابن سريج .
الرابع : يجوز له الزيادة ما شاء وان زاد على ما نوى ، وهو قول القفال المروزي.
الخامس: ان نوى عددا أتمه ، والا بنى على القولين فيمن نوى صلاة مطلقة . ان قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين . وان قلنا ركعة لم يزد عليها. قطع به البندنيجي .
السادس : يبطل مطلقا . انظر : الحاوي ص٩٨٣ ، المجموع ٢/٣١٤ - ٣١٥ .

(٦) في ف : يتمم .

(٧) انظر نهاية المطلب ١/ل٧٥، الحاوي ص٩٨٢-٩٨٣، التهذيب ص٢٥٣، فتح العزيز ٢/٣٣٩، وصححه الرافعي .

(٨) في م : بن .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٥ ، فتح العزيز ٢/٣٣٩ .

التـفريـــع :

ان قلنا : لا ينقطع ، فلو كان نوى أربعا ، فهل يلزمه الاقتصار على ركعتين ؟

فعلى وجهين(١).

فان قلنا : له أن يتمّ(٢) أربعا ، فلو نوى ركعتين فرأى(٣) الماء ، فأراد أن يتمها (٤) أربعا ، فعلى وجهين(٥) . والمذهب المنع (٦) . لأنه في حكم افتتاح صلاة(٧) بعد الرؤية.

ومنهم من جَوَّزَ الزيادة من حيث أن الكل في حكم صلاة واحدة تطوّل(٨،٩) .

الثالث : قال ابن(١٠) سريج : لو اغتسل ، وأغفل لمعة في غير أعضاء وضوءه ، وفقد الماء ، وأحدث ، فتيمم / ثم وجد ماء قليلا ،(لا يستوعب الطهر به)(١١) ، بطل تيممه . وعلّل بأن تيممه كان قد وقع عن الحدث ، وعن بقية الغسل ، وقد بطل في حق بقية الغسل . ب/٥٣/ف

(فانا وجده)(١٢) تعين صرفه اليه ، والتيمم(١٣) في البطلان لا يتجزأ ، فيلزمه الاعادة .

ثم قال : هذا اذا قلنا : ان قليل من الماء يجب استعماله ، وان كان لا يفيد ، حتى يكون قادحا في الحدث أيضا .

فان فرعنا على أنه لا يجب استعماله ، فلا يبطل التيمم عن جهة الحدث . لأنه لم يقدح فيه ، بل تعين لبقية الغسل ، وانصرف(١٤) اليه .

وفَرقُهُ على القولين فيه نظر . لأن استحالة التجزأ في بطلان/ التيمم(جار في القول الأخير ، وتعين صرف الماء الى بقية الغسل)(١٥) ، جار في القول الأول أيضا . لأن استعماله فيما يفيد أولى من استعماله فيما لا يفيد . أ/٤٨/ظ

========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٥، فتح العزيز ٣٣٩/٢، وصحح الرافعي الوجه القائل بأن له أن يتم مانواه .

(٢) في ف : يتمم .

(٣) في ف : ورأى .

(٤) في ف : يتممها .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣٤٠/٢ .

(٦) وكذا قال امام الحرمين وصححه النووي. انظر : نهاية المطلب١/ل٧٥ ، الحاوى ص٩٨٣ ، التهذيب ص٢٥٤ ، فتح العزيز ٣٣٩/٢ ، المجموع ٣١٣/٢ .

(٧) في م : الصلاة .

(٨) في ظ : مطولة .

(٩) وهذا منقول عن القفال . انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٥، التهذيب ص٢٥٤،فتح العزيز ٣٣٩/٢ .

(١٠) في م ، ف : بن .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١٢) في ظ ، م : اذ ما وجده .

(١٣) في ف : فالتيمم .

(١٤) في م : فانصرف .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من ظ .

الرابـع : اذا تيمم الجنب ، وصلى الفرض ، وقلنا :(له أن)(١) يتنفل ما شاء ، فأحدث ، ووجد من الماء مايكفيه لوضوءه ، فتوضأ ،

قال العراقيون:/ له أن يتنفل . لأن التيمم المتقدم كان أباح له النوافل ، فا نحسم بالحدث(٢) الطارىء ، وارتفع الحدث الطارىء بالوضوء ، فعاد بعد الوضوء الى ما كان عليه قبل الحدث(٣) . أ /٥٥/م

قال الامام : وهذا فيه نظر ، من حيث أن الحدث لا حكم له مع الجنابة، بل يندرج تحتها ، فكيف يرفع(٤) على حياله؟ . بل يخرج ذلك على القولين في أن الماء القاصر عن الطهر ، هل يجب استعماله(٥) ؟ .

ثم سواء استعمله أو أضرب عنه في القول الثاني ، فلا بد من التيمم حتى يستبيح(٦) النافلة . لأن ما استعمل وقع عن جهة رفع الجنابة ، ولم ترتفع بكمالها ، فيستأنف(٧) التيمم (٨) للحدث الطارىء .

=======================

(١) في ف : انه .

(٢) في ظ : الحدث .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٩ .

(٤) في م : يرتفع .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٩ .

(٦) في م :يستفتح .

(٧) في ف : فليستأنف .

(٨) (التيمم) : ساقطة من ف .

الفصل الثاني

فيما يؤدى من الصلوات بالتيمم

وفيهأصلان للشافعي رحمه الله :

أحدهما : أنه لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد(١) .

والثاني(٢) : أنه لا يتيمم لفريضة / قبل دخول وقتها . أ/٥٤/ف

الأصل الأول : معلل بأن التيمم طهارة ضرورة ، فيقتصر فيه على قدر الضرورة(٣) . وقد قال عليه السلام :(أينما أدركتني الصلاة ، تيممت وصليت)(٤) .

وخالف أبو حنيفة في هذا ، فنزل(٥) (التيمم منزلة الوضوء)(٦،٧) .

فان قيل : فلم جاز التنفل(٨) بالتيمم ، ولا ضرورة فيه ؟ .

قلنا : فيه ضرورة ، اذ تفويت ثوابها على المسافرين بخس ظاهر ، ومقاصدهم أرباح مالية ، واعواز الماء غالب عليهم .

فان قيل : فلم أديت مع الفريضة بتيمم واحد ؟ .

=======================

(١) انظر : مختصر المزني ص٧ ، نهاية المطلب ١/ل٧٥، الابانة ١/ل١٨، التهذيبص٢٦، فتح العزيز ٣٤١/٢، المجموع ٢٩٣/٢ .

(٢) في ف : الثاني .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٥ ، الحاوى ص٩٩ .

(٤) هذا بعض حديث أخرجه أحمد ٢٢٢/٢، من حديث عمرو بنشعيب عن أبيه عن جده وفيه:(لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي.... وذكر منها : وجعلت لي الأرض مساجدا وطهورا ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ....) وأخرجهالبيهقي ك الطهارة باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة عنه به ٢٢٢/١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد٣٧٠/١ ، وعزاه الىأحمد وقال:"ورجاله ثقات". وأصل الحديث متفق عليه من حديث جابر وتقدم تخريجه ص ٣٣١ .

(٥) في ف : فنزله منزلة الوضوء .

(٦) في م : الوضوء منزلة التيمم .

(٧) مذهب الامام أبي حنيفة أن التيمم يرفع الحدث الى حين وجود الماء ، فله أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث ، كالحال في المتوضيء. ومذهب الامام مالك أنه لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد ويصلي به ما شاء من النوافل بشرط أن لا يكون بينها فاصل كبير ، وكذلك يصلي النافلة بعد الفريضة بشرط اتصالها بالفريضة . ومذهب الامام أحمد أنهاذاتيمم لمكتوبة في وقتها ، فله أن يصليها وما شاء من النوافل ، قبلها وبعدها ويقضي فوائت، ويجمع بين الصلاتين. وفي رواية أنه لا يجمع بين فرضين و لا يصلي فائتتين. انظر: المبسوط ١١٣/١، بدائع الصنائع ٥٥/١ ، الهداية ١٣٧/١، شرح فتح القدير ١٣٧/١، شرح العناية ١٣٧/١ ، المنتقى ١١٠/١-١١١ ، الذخيرة ص٣٥٩ ، مواهب الجليل ٣٣٨/١-٣٤ ، المغني ٢٦٣/١-٢٦٤ الكافي ٦٧/١ ، الانصاف ٢٩١/١ .

(٨) في ف : النفل .

قلنـــا : بطريق التبعية ، فان النفل جبران الفرض ، فهو كما اذا بالـغ (١) في النوافل في أثناء الصلاة ، اذ لا يجب على المتيمم الاقتصار على أقل مفروض(٢) .

فان قـــيل :فلِمَ أُدِّيَتَ نوافل بتيمم واحد ؟ .

قلنـــا : لأنه لا معنى لتعددها ، ويتصور ادراج ألف ركعة في تحريمة واحدة ، فلا أثر لتخلل التسليمات بينها (٣،٤) .

ويتفرع عن(٥) هذا الأصل فروع أربعة :

أحدها : أن(٦) الجمع بين فريضة وصلاة منذورة ، يُخرّج على أنه يسلك بالمنذور(٧) مسلك واجب الشرع ، أم جائزه(٨) ؟ . وفيه قولان (٩) ، وعليهما يخرج/ الجمع بين منذورتين(١٠)، ب/٥٥/م وعليه يخرج جواز القعود في الصلاة المنذورة مع القدرة على القيام(١١) .

الثاني : الجمع بين فريضة ، وصلاة جنازة ، وبين صلاتي جنازة(١٢) .

======================

(١) في ظ: تابع .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٦ .

(٣) في ظ ، م : فيها .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٦ .

(٥) في ظ ، م : على .

(٦) (أن) : ساقطة من م ، ف .

(٧) في ف : بالمنذورة .

(٨) معنى هذا أنه لو نذر هديا ، فان قلنا يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع ، حمل النذر على شيء من النعم، لأنه الهدى الواجب شرعا ، وعلى القول بأنه يسلك بـه مسلك جائزه وهو أقل ما يتقرب به،حمل النذر على أقل ما يتقرب به ، فلو اقتصر على دجاجة أو قطعة لحم لوفى بنذره . انظـر: فتح العزيز ٣٤٢/٢ .

(٩) وذكر الماوردى أنهما وجهان، وقال الرافعي: فيه وجهان وربماقيل قولان. وصحــح الماوردى والرافعي عدم الجواز . وممن قطع به القاضي أبو الطيب الطبرى والمحاملي وابن الصباغ. انظرنهاية المطلب ١/ل٧٦، الابانة ١/ل١٨، الحاوىص٩٩٨، فتح العزيز ٣٤٢/٢ ، المجموع ٢٩٣/٢ .

(١٠) أى فان قلنا يسلك بهما مسلك واجب الشرع فتكونان واجبتين ، فلا يجوز الجمـع بينهما بتيمم واحد . وان قلنا يسلك بهما مسلك جائز الشرع جاز الجمع بينهما لأنهما حينئذ كالنافلتين . والله أعلم .

(١١) انظرنهاية المطلب ١/ل٧٦، فتح العزيز ٣٤٢/٢، ومعنى هذا أنه اذا قلنا يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرعفلا يجوز القعود في الصلاة المنذورة مع القدرة على القيام. وان قلنا يسلك بها مسلك جائز الشرع جاز القعود فيها لأنها حينئذ كالنافلة. واللهأعلم .

(١٢) ذكر امام الحرمين فيهما ثلاثة أوجه :
الأول : جواز الجمع . وصححهالبغوى . الثاني : المنع . الثالث : ان تعينت عليه صلاة الجنازة لم يجز والا جاز . انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٦، التهذيبص٢٦٢ .

نص الشافعي رحمه الله على جوازه(١) ،و نص/على منع القعود في صلاة الجنازة مع القدرة(٢). ب/٤٨/ظ

فمن أصحابنا من أقر(٣) النصين ، وفرق بأن الركن الأعظم في صلاة الجنازة ، القيام .
فتركُه تغيير لوضعه(٤) .

ومن أصحابنا من نقل وخرّج ، وأجرى في المسألتين ثلاثة أوجه(٥) ، وفرّق في الثالث بين أن يتعين على المصلي لفقد غيره ، فيكون فرضا ، وبينأن لا يتعين عليه .

الثالث : هل يجمع بين فريضة وركعتي الطواف ؟ .

تنبني(٦) على أنهما فريضتان أم لا ؟ . وفيه خلاف (٧) :

فان حكمنا بأنهما (٨) فرض ، فهل يجوز / الجمع بينهما (٩) وبين الطواف بتيمم واحد؟. ب/٥٤/ف
وجهان(١٠) .

========================

(١) انظر : مختصر المزنيص٧ ، نهاية المطلب ١/ل٧٦، الابانة ١/ل١٩، التهذيبص٢٦١ ، فتح العزيز ٣٤٣/٢ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٦ ، الابانة ١/ل١٩، فتح العزيز ٣٤٣/٢ .

(٣) في ظ : قرر.

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٦، المجموع ٣٠٠/٢ ، وصححه النووى .

(٥) ممن ذكر فيها ثلاثة أوجه امام الحرمين حيث ذكر في مسألة القعود في صلاة الجنازة مع القدرة على القيام ، الثلاثة أوجه المذكورة في الجمع بين فريضة وصلاة جنازة وبين صلاتي جنازة ، الا أنه صحح هنا عدم الجواز ، وكذلك أبو اسحق الشيرازى والعراقيون ، حيث ذكروا أنه اذا لم تتعين عليه صلاة الجنازة جاز الجمع بينها وبين الفريضة ، وان تعينت عليه فوجهان :
الأول : الجواز . وهو الأصح والمشهور من المذهب .
الثاني : لا يجوز . وبه قال أبو علي بن أبي هريرة وأبو سعيد الأصطخرى .
انظر : المهذب ٢٩٩/٢، نهاية المطلب ١/ل٧٦، المجموع ٢٩٩/٢- ٣٠٠ .

(٦) في ف : يبتنى .

(٧) ذكر الفوراني والبغوى والرافعي أن الخلاف على قولين :
انظر : الابانة ١/ل١٨ ، التهذيبص ٢٦٢ ، فتح العزيز ٣٤٢/٢ .

(٨) في ظ : بأنها .

(٩) في ظ : بينها .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٦، الحاوىص٩٩٨، التهذيب ص٢٦٢، فتح العزيز ٣٤٣/٢ ، المجموع ٢٩٤/٢، والوجهان هما :
الوجه الأول : لا يجوز الجمع بين ركعتي الطواف وبين الطواف بتيمم واحد. وممن صححه البغوى والرافعي والنووى وقطع به امام الحرمين .
الوجه الثاني : يجوز الجمع بينهما ، وهو قول ابن سريج وبه قطع الماوردى والمتولي.
وذكر النووى أن فيه طريقين : أحدهما القطع بالمنع . والثاني : أن فيهما الوجهين السابقين .

ووجه التجويز (١) ، أنهما كالجزء من الطواف(٢) ، وانكان للطواف حكم الصلاة .

الرابـــع : من نسيصلاة من خمس صلوات ، ولم يدر عينها ، فعليه خمس صلوات(٣) .

قال الخضرى : يتيمم لكل صلاة ، فيتيمم خمس تيممات ، لأن كل صلاة صارت واجبة(٤).

وقال عامةالأ صحاب : يكفيه أن يصلي خمس صلوات بتيمم واحد(٥) ، لأن الواجـــب منها واحدة(٦) ، والباقي وسيلة .

وخرّجوا على هذا الخلاف(٧) ، المحبوس في محل نجس ، اذا تيمم وصلى على النجاسة، ثم تخلّص ، وأراد(اعادة الصلاة)(٨) ، هل يكفيه تيمم واحد(٩)؟ . وكذلك من أدى صلاة بتيمم(١٠) ثم أراد اعادتهـــا بذلك التيمم بالجماعة(١١) ، وكل(١٢) ذلك يبنى(١٣) على أن الواجب أحدهما أم كلاهما ؟ . (وسننبه عليه)(١٤) في الفصل الثالث(ان شاء الله تعالى)(١٥) .

ويتفرع عما قاله الأصحاب ، ما لو ترك صلاتين من يوم وليلة ، ولا(١٦) يدرى عينهما (١٧) ،

=========================

(١) في ظ : الجمع .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٦، التهذيبص٢٦٢ ، فتح العزيز ٣٤٣/٢، المجموع٢٩٤/٢ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٦، الابانة ١/ل١٨، الحاوىص٩٩٢، التهذيبص ٢٦٢ ، فتح العزيز ٣٤٤/٢، المجموع ٢٩٦/٢ ونقل الرافعي عن المزني في هذه المسألة أنه قال : يكفيه أن يصلي أربع ركعات ويجلس للتشهد في الثلاث الأخيرة منها ويسجد للسهو ويسلم .

(٤) وبهذا قال ابن سريج واختاره القفال المروزى . انظر : نهاية المطلب ١/ل ٧٧، الابانة ١/ل١٨، الحاوىص٩٩٣، فتح العزيز ٣٤٥/٢، المجموع ٢٩٦/٢ .

(٥) وهو قول أبي سعيد الأصطخرى وابن القاص وابن الحداد وصححه الرافعي والنووى . انظر : المراجع السابقة والتهذيب ص ٢٦٢ .

(٦) في ظ ، م : واحد .

(٧) (الخلاف) : ساقطة من ف .

(٨) في ف : الاعادة للصلاة .

(٩) ذكر امام الحرمين أن فيه وجهين . انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٧ .

(١٠) في م : بتيمم واحد .

(١١) فان قلنا : ان الصلاة المعادة سنة،جاز ، وان قلنا الفرض أحدهمالا بعينه ففيه وجهان. انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٧-٧٨ .

(١٢) في ظ : فكل .

(١٣) في م : ينبني . وفي ف : يبتنى .

(١٤) في ف : وسنبينه .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١٦) (ولا) الواو ساقطة من ف .

(١٧) في ظ : عينها .

قال صاحب التلخيص : هاهنا يتيمم خمسا ، لكل صلاة تيمم(١،٢) .

وقال ابن(٣) الحداد : ينقص من عدد(٤) التيمم ويزيد في عددالصلاة ، فيصلي الصبح والظهر والعصر(٥)،والمغرب بتيمم واحد، ثم يعيد ا لتيمم ، ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فما من صلاتين الا وقد تأدّتا بتيممين(٦) .

وكل واحد من الامامين لا ينكر مذهب الآخر ، ولكن أحدهما ينقص من التيمم ، والآخر من عدد الصلاة .

وعلى هذا لو صلى بالتيمم الأول ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم تيمم وصلى الصبح والظهر،/ والعصر والمغرب ، لم تتأدّ(٧) الصلاتان(٨) على مذهب ابن(٩) الحداد ، أ/٥٦/م لاحتمال أن (الفائتة هي)(١٠) الظهر والعشاء ، فتتأدى الظهر ، وما انتهى الى العشاء في الثاني./ أ/٤٩/ظ

ولو نسي صلاتين متجانستين من يومين ، فيلزمه(١٢) أن يصلي عشر صلوات ، صبحين وظهرين ، وعصرين(١٣) ، وهكذا . فعلى مذهب الخضرى ، يتيمم عشر تيممات ، وعلى مذهب الآخرين ، يتيمم ويصلى صلوات يوم وليلة(ثم يتيمم ويصلي صلوات(١٤) يوم وليلة)(١٥،١٦) .

=======================

(١) في م : تيمم واحد .

(٢) وبه قال الخضرى وقطع به الماوردى. انظر : التلخيص ل٤ ، نهاية المطلب ١/ل٧٧، الابانة ١/ل١٨، الحاوى ص٩٩٣، التهذيب ص٢٦٢، فتح العزيز ٢/٣٤٥، المجموع ٢/٢٩٦ .

(٣) في م ، ف : بن .

(٤) (عدد) : ساقطة من ظ ، ف .

(٥) في ف : والعشاء .

(٦) انظر : المسائل المولدات ل٣ ، نهاية المطلب ١/ل٧٧، الابانة ١/ل١٩،التهذيب ص٢٦٢-٢٦٣ ، فتح العزيز ٢/٣٤٥، المجموع ٢/٢٩٦ .

(٧) في ف : تتأدا .

(٨) في ظ : الصلاتين .

(٩) في م :بن .

(١٠) في ظ : الفائتة هي .

(١١) في ف : فتأدى .

(١٢) في م : يلزمه .

(١٣) (وعصرين) : ساقطة من ظ ، ف .

(١٤) في م : صلاة .

(١٥) مابين القوسين ساقط من ظ .

(١٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٧، الابانة ١/ل١٩، التهذيب ص٢٦٣-٢٦٤ ، فتح العزيز ٢/٣٤٧-٣٤٨ ، المجموع ٢/٢٩٨ .

الأصل الثاني : أنه لا يتيمم لصلاة قبل دخول / وقتها(١) . وهو(٢) معلل أيضا بالضرورة . أ/٥٥/ف
اذ قال عليه السلام : (أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت)(٣) . ولا ضرورة قبل الوقت ولا ادراك .

فنقول : وقت الفرائض معلوم(٤) ، ووقت صلاة الخسوف يدخل بالخسوف ، وصلاة الاستسقاء ببروز الناس الى الصحراء ، وصلاة الميت بغسل الميت ، وصلاة العيدين لا يخفى وقتها ،والصلاة الفائتة وقتها عندتذكرها(٥) ، قال عليه السلام : (من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها)(٦) .

وأما(٧) النوافل الرواتب ، اختلفوا* فيها(٨) ،

فمنهم(٩) من لم يجوز التيمم لها قبل الوقت ، كالفرائض(١٠) .

ومنهم من(١١) جوز ، لاتساع الأمر في النوافل(١٢) .

=======================

(١) انظر : مختصر المزني ص٧ ، المهذب٢/٢٣٩مع المجموع ، الابانة ١/ل١٥، الحاوي ص١٠٠١ ، فتح العزيز ٢/٣٤٩ ، المجموع ٢/٢٣٩ .

(٢) في م : فهو .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣١ ، ٣٥٢ .

(٤) في ظ، م : معلومة .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٩، الابانة ١/ل١٥ ، المجموع ٢/٢٤٢ .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، وأصل الحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاريك، مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة ١/٢٥٤ ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ، وأقم الصلاة لذكرى). وأخرجه مسلم ك، المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيله ٥/١٩٣مع شرح النووي من حديث أنس بنحو لفظ البخاري وفي لفظ له:(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها) وفي لفظ :(اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها ، فان الله يقول:"أقم الصلاة لذكرى"). وأخرجه من حديث أبي هريرة ٥/١٨٣ ، مع شرح النووي بنحو لفظ البخاري .

(٧) في ظ ، ف : أما .

* كذا في النسخ الثلاث ، والصواب فاختلفوا .

(٨) الخلاف ليس مقصورا على النوافل الرواتب، بل هو جار في كل النوافل المؤقتة . انظر : المجموع ٢/٢٤٢ .

(٩) في ظ ، ف : منهم .

(١٠) ذكر الرافعي أن هذا هو المشهور ، وذكر النووي أنه الصحيح المشهور المنصوص عليه في البويطي. انظر : نهايةالمطلب ١/ل٧٩،فتح العزيز٢/٣٥٠،المجموع ٢/٢٤٠،٢٤٢ .

(١١) (من) :ساقطة من ظ .

(١٢) انظر نهاية المطلب ١/ل٧٩ ، فتح العزيز ٢/٣٥٠ ، المجموع ٢/٢٤٢ .

فـــــروع :

أحـــدهـا : أنه لو تيمم لفائتة قبل دخول(١) وقت الظهر ، فلم (يؤد الفائتة)(٢) حـــتى دخل وقت الظهر ، فله أداء الفائتة(٣) ، وهل له أداء الظهر(٤) ؟ .

قال ابن(٥) الحداد : له ذلك(٦) ، اذ التيمم استقل بالفائتة في صحتها ، فلا يتعين ما يؤدى(٧) به(٨) . وهو الأصح .

وقال أبو زيد : تيممه لم يستعقب افادة اباحة الظهر ، فلا يفيد(٩) بعده(١٠) . وكل هذا يتفرع(١١) على ظاهر المذهب ، في أن تعيين الصلاة لا يشترط .

الثانـــي : لو تيمم للظهر في وقتها(١٢) ، ثم تذكر فائتة ، فأراد أداءها ، فيه طريقان(١٣) :

منـــهم من طرد الوجهين .

ومنهم من قطع بالجواز(١٤،١٥) . لأن الفائتة كانت واجبة حالة التيمم ، وان لـــم يذكرها ، بخلاف الظهر في مسألة ابن(١٦) الحداد(١٧) . ومـــساق هذا تجويز التيمـــم للفائتة قبل تذكرها ، وليس الأمر كذلك فيما ذكره الأصحاب(١٨) .

=====================

(١) (دخول) : ساقطة من ظ ، ف .

(٢) في ظ :يؤدّها .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٩ .

(٤) ذكر الفوراني وامام الحرمين والرافعي والنووى أن فيها وجهين .
انظر : نهاية المطلب١/ل٧٩ ، الابانة ١/ل١٥، فتح العزيز٢/٣٤٩، المجموع ٢/٢٤١.

(٥) في م ، ف : بن .

(٦) صحح هذا الوجه الفوراني وامام الحرمين والبغوى والرافعي وذكر النووى أنهالصحيح عند الأصحاب. انظر : المسائل المولدات ل٣ ، الابانة ١/ل١٥، نهاية المطلب١/ل٧٩، التهذيب ص ٢٦٦ ، فتح العزيز ٢/٣٤٩، المجموع ٢/٢٤١ .

(٧) في ف : يؤدى .

(٨) (به) ساقطة من ف .

(٩) في ف : يفيده .

(١٠) ممن قال به الخضرى . انظر : نهاية المطلب ١/ل٧٩- ٨٠ ، الابانة ١/ل١٥، فتح العزيز ٢/٣٤٩، المجموع ٢/٢٤١ .

(١١) في م : مفرّع . وفي ف : تفريع .

(١٢) في م ، ف : وقته .

(١٣) انظر نهاية المطلب ١/ل٨٠، فتح العزيز ٢/٣٤٩- ٣٥٠، المجموع٢/٢٤١، الابانة ١/ل١٥، وذكر الفوراني في هذه المسألة أنه ان تذكر الفائتة وقت التيمم جاز والا فوجان وصـــحح الوجه القائل بالجواز .

(١٤) في ظ ، م : الجواز .

(١٥) انظر نهاية المطلب١/ل٨٠، فتح العزيز ٢/٣٥٠، المجموع٢/٢٤١، وذكر النووى أن أبا زيد المروزى وأبا عبدالله الخضرى قد وافقا على الجواز هنا .

(١٦) في م ، ف : بن .

(١٧) انظر : نهاية المطلب١/ل٨٠ ، المجموع ٢/٢٤١ .

(١٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٠ .

الثالث : لو تيمم للنافلة ضحوة النهار ، فدخل وقت الظهر ، فهذا يبنى(١) على أنه هل يتنفل بهذا التيمم ، الذى لا يبيح أداء فرض(٢) / أصلا ؟. وفيه وجهان ذكرناهما (٣،٤) . ب/٥٦/م

فان قلنا : يؤدى النفل(٥) ، فهل يؤدى به فرضا وقته مقرون بالتيمم ؟. فيه خلاف أيضا .

فان قلنا : يؤدى ، فاذا (٦) كان الوقت متراخيا ، يخرج على مسألة ابن(٧) الحداد ، ويكون كالتيمم للفائتة . الا أن هذا أبعد .(لأن التيمم لم يستعقب/هاهنا)(٨) اباحة فرض(٩) ، ب/٥٥/ف بخلاف مسألة الفائتة .

وقد أورد الشيخ أبو على/ هذا الوجه ، وهو التسوية بين الفائتة ، والنافلة(١٠) . ب/٤٩/ظ وعلى هذا الوجه لا يفرض تيمم قبل دخول الوقت ، الا وهو صحيح في حق الفرض . لأنه اذا نوى استباحة الصلاة ، يحصل النفل ثم يستقل به ، الا أن يعيّن ضحوة النهار ، وينوى(١١) الظهر ، فنقول : فسدت نيته ، بخلاف ما اذا نوى أداء صلاتين بتيمم واحد ، فانا نقول : أصل النية صحيح ، والزيادة فاسدة .

========================

(١) في م : ينبني . وفي ف : يبتنى .

(٢) في م : الفرض .

(٣) في ف : ذكرناها .

(٤) وهما المذكوران في مسألة/ لوتيمم لفائتة قبل الزوال ثم دخل وقت الظهر ، فهل له أن يصلي به الظهر؟. تقدم في الصفحة السابقة ، وانظر : نهاية المطلب ١/ل٨٠ ، فتح العزيز ٢/٣٥٠ .

(٥) هذا الوجه صححه امام الحرمين . انظر نهاية المطلب ١/ل٨٠ .

(٦) في ف : فان .

(٧) في م : بن .

(٨) في ف : لأن التيمم هاهنا لم يستعقب .

(٩) (فرض) : ساقطة من ظ .

(١٠) انظر : المجموع ٢/٢٤٢ .

(١١) (وينوى) : ساقطة من ف .

الفصل الثالث

فيما يقضى من الصلوات اذا تطرق اليها خلل

وقد اختبطت الطرق في ترتيبه ، فالوجه أن تضبط المراتب بعد تمييز طرفين متقابلين في النفي والاثبات .

المرتبة الأولى : التيمم في السفر ، اذا أدى به صلاة لم يجب قضاؤها (١،٢) ، وقد اجتمع فيه ثلاثة(٣) معان ، عموم العذر ، ودوامه غالبا ، والانتقال الى بدل .

المرتبة الأخيرة : المقابلة لهذا ، أن تنتفي المعاني الثلاثة(٤) ، فيجب القضاء قطعا ، كمن لم يجد ماء ولا ترابا ، يصلي على حسب حاله ، ثم يقضي(٥). لأن العذر نادر ، ولا يدوم غالبا ، ولم(٦) ينتقل الى بدل .

المرتبة الأخرى : أن يكون العذر مما يدوم غالبا ، وهذا (٧) أيضا يسقط القضاء قطعا ، وان انتفى العموم والبدل .

ومثاله : سلس البول ، والاستحاضة(٨) ، فان تلك(٩) النجاسات لا بدل لها ، وقد صلى معها، الا أنها اذا وقعت دامت غالبا ، فيعسر تكليف القضاء ، ويلتحق بهذه الرتبة ، من يصلي مضطجعا ، فان هذا العذر يقع نادرا ، ولكنه اذا و قع دام(١٠) ./ أ/٥٧/م

فأما اذا صلى قاعدا ، فهو أولى بأن لا يقضي(١١) ، لاجتماع العموم في الوقوع ، مع الدوام اذا وقع .

ومعنى عمومه : أنه بالاضافة الى جنس الناس يعم وقوعه .

المرتبة الأخرى : أن يكون العذر نادرا ، وكان لا يدوم ، ولكن انتقل الى بدل ، كمن تيمم في الحضر لفقد الماء ، أو تيمم لالقاء الجبيرة(١٢) ، ففي هذه الرتبة(١٣) قولان مشهوران(١٤) .

======================

(١) في ظ ، م : قضاؤه .

(٢) انظر نهاية المطلب ١/ل٧٢،٨٨، فتح العزيز /٣٥١، المجموع ٢/٣٠٣ .

(٣) في م : ثلاث .

(٤) في ظ ، م : الثلاث .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٩، الابانة١/ل١٦، الحاوى ص١٠١٩، التهذيب ص٢٧٦، فتح العزيز ٢/٣٥٣-٣٥٥ ، المجموع ٢/٢٧٨ .

(٦) في م : ولا .

(٧) في ظ ، م : هذا .

(٨) في ظ ، م : والاستحاضات .

(٩) في م ، ف : تيك .

(١٠) انظر : نهاية المطلب١/ل٨٩،٩٠، التهذيب ص٢٧٦، فتح العزيز ٢/٣٥٢،٣٥٣، المجموع٢/٣٣٤.

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٨، التهذيب ص٢٧٦ ، فتح العزيز ٢/٣٥٢ .

(١٢) هذا اذا وضع الجبيرة على غيرطهر . انظر : المجموع ٢/٣٢٩ .

(١٣) في ف : المرتبة .

(١٤) رجح الفوراني والبغوى وجوب القضاء . انظر : نهاية المطلب١/ل٨٩، الابانة ١/ل١٦، التهذيب ص٢٧٦ ، فتح العزيز ٢/٣٥٦-٣٥٧ .

وعليه يخرج / تيمم المسافر بعذر البرد(١) . وقد رُوي أن عليا رضي الله عنه انكسر زنده فألقى عليه الجبيرة ، وكان يمسح عليها ، ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلوات(٢) . أ/٥٦/ف

فتوقف الشافعي رحمه الله في صحة الحديث (٣) ، فان صح فيقطع(٤) بسقوط القضاء(٥).

(فتحصلنا على أن العذر الدائم يسقط القضاء بكل حال . والذى لا يدوم ينقسم ، ان لم يكن/ عن الفائت بدل ، يجب القضاء)(٦) ، وان كان عنه بدل فقولان . أ/٥٠/ظ

فروع تتخرج على المراتب :

أحدها : اذا صلى وعلى جرحه(٧) نجاسة ، عسر غسلها(٨) ، يقضي(٩) ؛ لأنه نادر ولا بدل، وهو مما لا يدوم .

======================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٩، فتح العزيز ٣٥٩/٢ ، المجموع ٣٣٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ك الطهارة وسننها باب المسح على الجبائر ٢١٥/١، عن علي بن أبي طالب قال:"انكسرت احدى زندى ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر". قال المعلق نقلا عن مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: "في اسناده عمرو بن خالد ، كذبه الامام أحمد وابن معين . وقال البخاري:منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروى عن زيد بن علي الموضوعات" ا.هـ وأخرجه الدارقطني ك الطهارة باب جواز المسح على الجبائر ٢٢٧/١، وقال بعده: "عمرو بن خالد الواسطي متروك". وأخرجه البيهقي ك الطهارة باب المسح على العصائب والجبائر ٢٢٨/١، من عدة طرق وضعفها ، وقال بعد ذلك:" ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء". وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦١/١ ، ونقل الزيلعي في نصب الراية كلام العلماء في تضعيف طرق الحديث ١٨٦/١ ـ ١٨٧ .

(٣) انظر : الأم ٤٤/١ .

(٤) في م : يقطع .

(٥) انظر نهاية المطلب ١/ل٨٩ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٧) في ف : ثوبه .

(٨) في ظ ، م : غسله .

(٩) انظر : مختصر المزني ص٧، نهاية المطلب ١/ل٨٩ـ ٩٠، الحاوى ص ١٠٤٣ ، التهذيب ص ٢٧٦ ، فتح العزيز ٣٥٥/٢ ، المجموع ٣٣٥/٢ .

الثانــي : الصلاة في حال[1] المسايفة أركانها (٢) مختلة ، ولكن لا قضاء(٣) . وهوعلى خلاف قـياس المراتب . اذ هو نادر لا يدوم ، ولا بدل له(٤) ، ولكنه رخصة متلقاة من قولـــه تعالى :(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً)(٥) .

الثالـث : المربوط على خشبة ، اذا أدركته الصلاة ، يصلي على حسب حاله ، فان لم يكـن وجهه الى القبلة ، أعادها (٦) ، لانتفاء المعاني الثلاث(٧) ، وان كان الى القبلة ،

قال الصيدلاني : لا يقضي(٨) . كما لوصلى المريض بالايماء ، وهـذا فيه نظـر(٩) . فانه عذر نادر لا يدوم ، بخلاف المرض فانه يدوم .

الرابـــع : من اشتبه عليه القبلة ، وعسر عليه الاجتهاد ، يصلي على حسب حاله ويقضي(١٠)، لانتفاء المعاني الثلاثة(١١). (وهي القبلة والمصلىٰ والاستقبال)(١٢) .

الخامـس : اذا صلى عاريا ،

قال صاحب التقريب : لا يلزمه القضاء(١٣) . لأن وجوبه(١٤) غير مختص بالصلاة/ ، بخلاف الحدث ، والنـجاسة ، والقبلة . ب/٥٧/م

ولذلك قال مـــالك رحمه الله : من صلى عاريا مع القدرة على الستر(١٥) ، صحـــت

======================

(١) في حالة .

(٢) في ف : أركانه .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٠ ، فتح العزيز ٢/٣٦١ .

(٤) في ف : عنه .

(٥) سورة البقرة ، آيـة ٢٣٩ .

(٦) انظر :مختصر المزني ص ٧ ، نهاية المطلب ١/ل٩١ ، الحاوي ص١٠٤٩ ، التهذيب ص٢٧٧ ، فتح العـزيز ٢/٣٥٥ ، المجموع ٢/٢٨٠ ، ٣٣٥ .

(٧) (الثلاث) : ساقطة من ظ ، ف . ولعل الصواب : الثلاثة .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩١ ، فتح العزيز ٢/٣٥٥ ، المجموع ٢/٢٨٠ .

(٩) وكذا قال امام الحرمين . انظر : نهاية المطلب ١/ل٩١ .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل٨٩، المجموع ٢/٣٣٤ـ ٣٣٥ .

(١١) في ظ : الثلاث .

(١٢) مابين القوسين ساقط من ظ ، م .

(١٣) انظر : فتح العزيز ٢/٣٦٣ .

(١٤) في ظ : وجوده . ومعنى أن الوجوب غير مختص بالصلاة ، أي وجوب ستر العورة غير مختص بالصلاة .

(١٥) (على الستر) : ساقطة من ف .

صلاته(١) . كالصلاة في الدار المغصوبة ، الا أنا نوجب الستر في الصلاة لقوله تعالى (خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)(٢) . وأراد به ستر العورة . هذا ما ذكره صاحب التقريب.

والذى ذكره معظم الأصحاب ، فيه(٣) تفصيل ، وهو : أنه ان كان في(٤) قوم يعم العُرْى فيهم ، فلا قضاء(٥) ، وفي الخلق قوم لا يعرفون الستر .

وان كان يندر العُرْى في حقه(٦) ، فهذا يبنى(٧) على أن العارى ، هل يتم الركوع والسجود؟ فيه وجهان(٨) :

أحدهما : أنه لا يتم(٩) . بل يصلى قاعدا ، ويركع / ويسجد بالايماء ، تحسينا لأُبَّهَة(١٠) الصلاة(١١) . ب/٥٦/ف

والثاني : أنه يتم(١٢) . لأنه لا وجه للاخلال بالأركان ، وليس في القعود ما يحصل تمام الستر(١٣) . وكل قائل لا يجوّز مذهب صاحبه .

=========================

(١) لم أقف على نسبة هذا القول للامام مالك في كتب المالكية ، بل المشهور من مذهب المالكية أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة ، وشرط في صحتها مع العلم والقدرة ، وذكر بعض المالكية أن ستر العورة فرض وليس بشرط في صحة الصلاة ، فلو صلى مكشوف العورة مع العلم والقدرة صحت صلاته ، وأثم ، وممن قال بهذا القاضي اسماعيل والأبهرى وابن بكير ، وبعض المالكية قالوا : انه من سنن الصلاة ، وهو قول القاضي أبي اسحق والشيخ أبو بكر وهو معزوٌّ أيضا الى القاضي اسماعيل وابن بكير . ومذهب الامامين أبي حنيفة وأحمد أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة .

انظر : المنتقى ٢٤٧/١ ، تفسير القرطبى ١٩٠/٧ ، مواهب الجليل ٤٩٧/١ ، بدائع الصنائع ١١٦/١ ، المغني ٥٧٧/١ .

(٢) سورة الأعراف . آية ٣١ .

(٣) (فيه): ساقطة من ظ ، م .

(٤) في ف : من .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٨ ، فتح العزيز ٣٦٤/٢ ، المجموع ٣٣٦/٢ .

(٦) ذكر النووى في هذه الحالة أن المذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه لا اعادة عليه . وضعّف الوجه المقابل . انظر : المجموع ٣٣٦/٢ .

(٧) في م : ينبني .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٧، الابانة ١/ل١٧ ، فتح العزيز ٣٦٢/٢ ، المجموع ٣٣٥/٢، وذكر الفوراني والرافعي والنووى أنهما قولان .

(٩) في م : يتمم .

(١٠) الأُبَّهَة : العظمة والكبر . مختار الصحاح ص ١ .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٧ ، الابانة ١/ل١٧ ، المجموع ٣٣٥/٢ .

(١٢) صحح هذا الوجه الرافعي والنووى . انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٨ ، الابانة ١/ل١٧، فتح العزيز ٣٦٢/٢ ، المجموع ٣٣٥/٢ ، الحاوي ص ١٠٤٦.

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٧ .

وحكى الشيخ أبو محمد وجها ثالثا : أنه يتخير ، لتعارض الأمرين(١) .

وتجرى الأوجه الثلاثة(٢) فيما لو كان محبوسا في موضع نجس . فعلى أحد(٣) الوجهين يدني جبهته (٤) من الأرض ، ولا يمس النجاسة(٥) .

والشيخ أبو محمد قطع بأن النجاسة ان كانت رطبة ، لا يضع الجبهة عليها ، وغيره أطلق اجراء الخلاف(٦) .

وكذلك اذا كان / معه ازار ، لو اتزر به لصلى على النجاسة ، ولو بسطه(٧) لصلى عاريا (٨) ، فتجرى الأوجه الثلاثة(٩،١٠) . ب/٥٠/ظ

وكذلك اذا كان معه ازار نجس ، يصلي عاريا ، أم يستتر(١١) بالنجس(١٢) ؟ فعلى الأوجه الثلاثة(١٣) .

رجعنا الى مسألتنا : ان قلنا : العارى يتمّ(١٤) الركوع والسجود ، فظاهر المذهب أنه لا يقضي(١٥) ، كما ذكره صاحب التقريب .

ومنهم من أوجب القضاء ، للندور ، وعدم الدوام ، وانتفاء البدل .

========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ ل٨٧ .

(٢) في ظ : الثلاث .

(٣) في ظ : احدى .

(٤) في ظ : جبينه .

(٥) صحح هذا الماوردى وذكر أنه نص الشافعي في الاملاء. انظر نهاية المطلب١/ل٨٧، الابانة ١/ل١٧ ، الحاوىص١٠٤٦ ، المجموع ٢/٣٣٥ .

(٦) انظر نهاية المطلب ١/ل٨٧ .

(٧) في ظ : بسط .

(٨) في م ، ف : عريانا .

(٩) في ظ ، م : الثلاث .

(١٠) ذكر الفوراني وجهين ، وصحح النووى أنه يصلي عريانا . انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٨، الابانة ١/ل١٧، فتح العزيز ٢/٣٦٣ ، المجموع ٢/٣٣٥- ٣٣٦ .

(١١) في ظ : يتستر . وفي م : يتستتر .

(١٢) في م : بالنجاسة .

(١٣) وذكر الفوراني وجهين وذكر البغوى قولين ، وصحح القول بأنه يصلي عريانا قائما ويتم ولا اعادة عليه ، وكذا النووى .
انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٨، الابانة ١/ل١٧ ، التهذيبص٢٧٧، فتح العزيز ٢/٣٦٣ ، المجموع ٢/٣٣٦ .

(١٤) في ظ : يتمم .

(١٥) انظر : نهاية المطلب١/ل٨٨ ، الابانة ١/ل١٧، الحاوىص١٠٤٦ ، التهذيبص٢٧٧ ، فتح العزيز ٢/٣٦٢-٣٦٣ ، المجموع ٢/٣٣٥ .

وان قلنا : يومىء ، فالأصح أن القضاء يجب(١) . لأنه اختلت أركان من الصلاة بأعذار نادرة ، هذا ما ذكره معظم الأصحاب .

هذا مقصود الفصل تخريجا على المذهب الظاهر .

ومذهب المزني : أن من صلى في الوقت على حسب حاله كيف ما كان ، فلا قضاء عليه(٢) . وعزى (بعض الأصحاب هذا)(٣) قولا للشافعي(٤) رحمه الله / فيمن(٥) صلى من غير وضوء ، ولا تيمم ، قال: لا يقضي(٦) . أ/٥٨/م

ومذهب أبي حنيفة في هذه الصورة ، أنه لا يصلي ، وطرد هذا ، فقال : كل صلاة يجب قضاؤها لو فعلها(٧) ، فلا يجوز فعلها أصلا . لاختلال أركانها(٨) . وهذا أيضا أضيف الى الشافعي رحمه الله قولا(٩) .

وانما المشهور ما ذكرناه ، وهو أن وقت الصلاة لا يدركه(١٠) المكلف الا وتجب عليه الصلاة كيف ماكان ، ثم في قضائه التفصيل الذى ذكرناه .

قال صاحب التقريب : في كلام الأصحاب ما يدل على هذين المذهبين المهجورين، فان معظم النقلة / حكوا أربعة أقوال في أن من صلى على حسب حاله ، ثم قضى ، فالواجب من الصلاتين أيتهما(١١) ؟ . أ/٥٧/ف

=========================

(١) صحح هذا الوجه امام الحرمين وذكر النووى أنه المذهب .
انظر : نهاية المطلب ١/ل٨٨ ، فتح العزيز ٣٦٣/٢ ، المجموع ٣٣٦/٢ .

(٢) انظر : مختصر المزني ص ٧ ، نهاية المطلب ١/ل٨٩، المجموع ٣٣٨/٢، واختارهذا النووى.

(٣) في ظ ، م : هذا بعض الأصحاب .

(٤) في ظ : الى الشافعي .

(٥) في ظ : فمن . وفي م : كمن .

(٦) انظر نهاية المطلب ١/ل٨٩ ، المجموع ٣٣٨/٢ .

(٧) في م ، ف : فعل .

(٨) وقال أبو يوسف : يصلي ثم يعيد . ومذهب الامام مالك أنه لا يصلي ولا يعيد، هذا هو الصحيح من مذهب مالك وبه قال ابن نافع. وهناك أقوال أخرى في المذهب منها :
١) أنه يصلي ويقضي وهو قول ابن القاسم . ٢) يصلي و لا يقضي وهو قول أشهب .
٣) لا يصلي ويقضي . وهو قول أبي الحسن القابسي . ومذهب الامام أحمد أنه يصلي على حسب حاله ،وفي الاعادة روايتان .
انظر : المبسوط ١١٦/١، بدائع الصنائع ٥٠/١ ، المنتقى ١١٦/١، مواهب الجليل ٣٦٠/١ ، الكافي لابن قدامة ٧١/١ .

(٩) انظر :المجموع ٣٣٧/٢ـ ٣٣٨ .

(١٠) في ف : يدرك .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٠ ، الابانة ١/ل١٨ ، الحاوى ص١٠٦٤ ، المجموع ٢٨٠/٢ .

أحدها(١) : أن الواجبة هي الأولى(٢) . وهذا اشارة الى أن القضاء غير واجب ، اذا(٣) كنـا نعلم أنه لم يقع واجبا ، وهو مذهب المزني .

والثاني : أن الواجبة (هي الثانية)(٤،٥) ، وهو(٦) اشارة الى أن الأولى(٧) لم (تكن واجبة)(٨)، وهو مذهب أبي حنيفة .

والثالث : أن كلاهما واجبان(٩،١٠) . وهذا جريان على ظاهر المذهب .

والرابع : أن الواجب أحدهما لا بعينه(١١) . قال(١٢) : وهذا يمكن حمله على أن القضاء غير واجب ، فان هذا القول جار فيمن صلى منفردا ، ثم أعاد بجماعة ، وان كانت الاعادة لا تجب، ويمكن أن تحمل(١٣) على وجوب اقامتهما(١٤) جميعا ، كمن نسي صلاة من خمس صلوات .

فــان قــيل : الصلاة الأولى اذا وجب قضاؤها ، هي(١٥) صلاة ، أم هي تشبّه بالصلاة ، كالامساك عن المفطرات ؟ .

قـلـنـا :/ ظاهر المذهب أنها(١٦) صلاة . ولأجله وجبت النية ، بخلاف الامساك ، فانه لا تجب فيه النية . أ/٥١/ظ

ومنهم من قال : هو تشبّه(١٧) بالامساك(١٨،١٩) ، وانما لم تجب النية على الممسك

=======================

(١) في ظ :أحدها .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٠ ، الحاوى ص١٠٦٤ ، المجموع ٢/٢٨٠ .

(٣) في ف : اذ .

(٤) في ظ ، م : هو الثاني .

(٥) صحح هذا القول البغوى .
أنظر : نهاية المطلب ١/ل٩٠، الحاوى ص١٠٦٤ ، التهذيب ص٢٧٨ ، المجموع ٢/٢٨٠ .

(٦) في ظ : وهذا .

(٧) في ظ : الواجب . وفي م : الأول .

(٨) في م : يكن واجبا .

(٩) في ظ ، م : واجبا .

(١٠) ذكر البغوى أن نص الشافعي في الاملاء ، واختار هذا القول القفال المروزى والفوراني وابن الصباغ . انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٠،الحاوى ص١٠٦٤ ، الابانة /ل١٨، التهذيب ص ٣٧٨ ، المجموع ٢/٢٨٠ .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩٠ ، الحاوى ص ١٠٦٤ .

(١٢) في ظ : قالوا . والقائل هو صاحب التقريب .

(١٣) في ف : يحمل .

(١٤) في ف : اقامتها .

(١٥) (هي) : ساقطة من ظ ، م .

(١٦) في م : أنه .

(١٧) في ظ : تشبيه .

(١٨) في ف : كالامساك .

(١٩) انظر :نهاية المطلب ١/ل٩٠-٩١ .

لفوات وقت النية ، بخلاف الصلاة .

فـــان قـــيل : هلاّ قلتم انها صلاة فاسدة ، يجب المضي فيها كالحج الفاسد ؟ .

قـــلنـــا : الفاسد لا يؤمر بالاقدام عليه ، وأما الحجفانما لزم المضي في دوامه لعسر التحلل(١) منه(٢،٣) والله أعلم(٤) .

==========================

(١) في ظ ، م : التخلي .

(٢) في ظ: عنه .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل٩١ .

(٤) (والله أعلم) :ساقطة من ظ ، ف .

باب (١) المسح على الخفين /

ب/٥٨/م

المسح على الخفين(٢) رخصة باتفاق علماء الشرع(٣) ، لم ينكره الا الروافض(٤) ، وهم(٥) الذين أثبتوا المسح على الرِجْل(٦) .

والأصل فيه ، ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف(٧) .

وماروى عن صفوان بن عسّال (٨) أنه قال(٩) : أمرنارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو(١٠) سفراً ، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن)(١١) الحديث .

=======================

(١) في م: كتاب .

(٢) في ظ: الخف .

(٣) وقد نقل ابن المنذرالاجماع على جواز المسح على الخفين اذا لبسهما على طهارة كاملة . انظر : الاجماع ص٣٤، نهاية المطلب ١/ل١٢٨ ، الابانة ١/ل١٩ ، المغني ٢٨١/١ .

(٤) انظر: نهاية المطلب١/ل١٢٨،الابانة ١/ل١٩، المجموع ٤٧٦/١، نيل الأوطار ١٧٧/١.

(٥) في ظ: فهم .

(٦) انظر : فروع الكافي ٢٩/٣-٣١، نهاية المطلب١/ل١٢٨، الابانة ١/ل١٩ .

(٧) ثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه وقد تقدم تخريجه ص ٢٣١-٢٣٢ .

(٨) صفوان بن عسّال بن مثقل المرادى، من بني زاهر بن عامر بن عوسان بن مراد . صحابي جليل غزامع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وسكن الكوفة . انظر : الاصابة ٢٤٨/٣ ، أسد الغابة ٤٠٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٢٨/٤ .

(٩) (أنه قال) : ساقطة من ظ.

(١٠) (مسافرين أو) : ساقطة من ظ .

(١١) أخرجه أحمد ٢٤٠/٤،عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادى فقال: ما جاء بك؟ فقلت ابتغاء العلم.... قلت : حك في نفسي مسح على الخفين ـ وقال سفيان مرة :أو في صدرى ـ بعد الغائط والبول ، وكنتَ امرأً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أسألك : هل سمعت منه في ذلك شيئا ؟ قال : نعم. كان يأمرنا اذا كناسفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ..... الحديث . وأخرجه الترمذى ك الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٣١٨/١ مع التحفة ، وقال عنه :"هذا حديث حسن صحيح". ونقل عن البخارى قوله:"أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادى". وأخرجه النسائي ك. الطهارة باب التوقيت في المسح عى الخفين للمسافر ٨٣/١، وابن ماجة ك الطهارة وسننها باب الوضوء من النوم ١٦١/١ ، وابن خزيمة ك. الوضوء باب الرخصة في المسح على الخفين من الحدث الذى يوجب الوضوء دون الغسل ٩٩/١، والدارقطني ك. الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ١٩٧/١ ، والبيهقي ك. الطهارة باب الوضوء من البول والغائط ١١٤/١، وفي باب الوضوء من النوم ١١٨/١ ، ====

ثم النظر / في شرائط المسح ، وكيفيته(١) ، وحكمه ، وفائدته . ب/٥٧/ف

الفصل الأول

في شرائط المسح

ولـه شرطان :

الشرط الأول(٢) : أن يلبس الخف على طهر كامل . فلو لبسه على حدث ، لم يمسح عليه(٣،٤).

بل لو غسل الأعضاء الثلاثة(٥) ، ثم لبس الخف ، وصب الماء في الخف ، لم يمسح عليه(٦،٧) .

ولو غسل احدى الرجلين وأدخلها الخف ، ثم غسل الثانية وأدخلها الخف ، لم يمسح عليه(٨) . لأن الأول لبسه على غير طهارة كاملة ، وطريقه(٩) : أن ينزع ويعيد(١٠) ، فيجعل اللبس الأول كأن لم يكن(١١) .

وانما شرط التقديم ، لأن كل(١٢) ما (١٣) شرطت(١٤) الطهارة فيه ، شرط تقديمها بكمالها عليه(١٥) . ويتفرع عن هذا (١٦) الشرط مسألتان :

==== وفي باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٧٦/١، وفي باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة ٢٨٩/١ . والحديث حسنه الألباني في ارواء الغليل١٤٠/١، وحسن اسناده محمد مصطفى الأعظمي في حاشيةصحيح ابن خزيمة ٩٩/١ .

(١) (وكيفيته) : ساقطة من ظ .

(٢) (الشرط الأول) : ساقطة من ظ .

(٣) (عليه) : ساقطة من ف .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٠، الابانة ١/ل٢٠، الحاوي ص١٣٥٧، التهذيب ص٢٨١، المجموع ٥١٢/١ .

(٥) في ظ ، م : الثلاث .

(٦) (عليه) : ساقطة من ظ ، ف .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٠ ، التهذيب ص ٢٨١ ، المجموع ٥١٢/١ .

(٨) (عليه) : ساقطة من ظ ، ف .

(٩) في م : فطريقه .

(١٠) أى ينزع الخف الأول ثم يعيد لبسه بعد تمام الطهارة . .

(١١) انظر : مختصر المزني ص٩- ١٠، المهذب ٥١١/١ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل١٣٠ ، الابانة ١/ل٢٠، الحاوي ص١٣٥٧-١٣٥٨، التهذيب ص٢٨١-٢٨٢، فتح العزيز ٣٦٥/٢، المجموع ٥١٢/١ .

(١٢) (كل) :ساقطة من ف .

(١٣) في ظ : كلما .

(١٤) في ظ ، م : شرط .

(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٠ ، الحاوي ص١٣٥٩ .

(١٦) (هذا) ساقطة من ف .

احداهما : أن طهارة المستحاضة ، هل تفيد حل(١) المسح ، اذا جرى اللبس عليها ؟ .

فيه وجهان(٢) :

أحدهما : أنه يفيد(٣) . لأن طهارتها اذا أفادت اباحة الصلاة ، فبأن(٤) تفيد جواز المسح أولى(٥) .

والثاني : أنها(٦) لا تفيد(٧،٨) . لأنها طهارة ضرورة ، ولذلك وجب اعادتها لكل صلاة. والمسح أيضا رخصة يجوز(٩) عند اللبس على طهارة(١٠) كاملة ، فلا يعدى بها موردها .

التفـــريـــع :

ان قلنا : يجوز لها أن تمسح ، فقد كانت تصلي بطهارتها فريضة واحدة ، ونوافل . فلو لم تؤد تيك الفريضة بطهارتها حتّى أحدثت حدثا آخر ، سوى الدم ، توضأت/ ومسحت ب/٥١/ظ وصلت فريضة واحدة ، ونوافل(١١) ، ويلزمها النزع(١٢) للصلاة الأخرى(١٣) . لأن/ الطهارة أ/٥٩/م التي وقع اللبس عليها ، عديمة الأثر في حق الصلاة الثانية لو بقيت ، فلا تؤثر اذا انتقضت(١٤) بالحدث .

وعلى هذا لو توضأت ، ولبست وصلت بهذا الوضوء ، فلا يمكنها المسح بعد ذلك ، لأن أثر الطهارة قد انقطع(١٥) .

قال الامام : وفي هذا اشكال ، لأن المسح يقع بعد الحدث ، وانتقاض الطهارة الأولـــى ،

========================

(١) في ف : حكم .

(٢) انظر : الابانة ١/ل٢٠، التهذيب ص٢٨٢ - ٢٨٣ ، فتح العزيز ٣٦٨/٢ .

(٣) ممن صححه الرافعي وذكر أن أبا بكر الفارسي حكاه عن نص الشافعي في عيون المسائل.
انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٠ ، التهذيب ص٢٨٣ ، فتح العزيز ٣٦٨/٢ .

(٤) في ظ : فلأن .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٠ .

(٦) في م ، ف : أنه .

(٧) في م : يفيد .

(٨) ممن صحح هذا الوجه البغوي .
انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٠ ، التهذيب ص٢٨٣ ، فتح العزيز ٣٦٨/٢ .

(٩) في ظ : جوّز.

(١٠) في ف : الطهارة .

(١١) (ونوافل) :ساقطة من ف .

(١٢) في ف : نزع الخف .

(١٣) انظر : التهذيب ٢٨٣ ، فتح العزيز ٣٦٨/٢ ، المجموع ٥١٥/١ .

(١٤) في م : انقضت .

(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٠ ، الابانة ١/ل٢٠ ، المجموع ٥١٥/١ .

فلا معنى لتقدير بقائها ، وكان يحتمل أن يقال : تتوضأ لكل صلاة ، وتمسح ثلاثة أيام (ولياليهن ان كانت مسافرة ، ويوما وليلة ان كانت مقيمة)(١) . ولكن المذهب ما ذكروه(٢)/. أ/٥٨/ف

المسألة الثانية : اذا تيمم وأراد المسح ،

فان كان تيممه لفقد الماء ،فلا يستفيد به مسحا ، فانه كما وجد الماء لزمه الاستعمال، وغسل الرجل ، فانتقض التيمم برؤية الماء(٤) .

وان كان بعض بدنه جريحا ، فغسل الصحيح وتيمم للجريح ، فهل له لبس الخف ؟ .

يخرّج على الخلاف ، لأن هذه طهارة ضعيفة ، ثم هو(٥) كالمستحاضة ، فانها(٦) لا تؤدى(٧) بهذه الطهارة الا صلاة واحدة(٨) .

فـــرع :

لو شفي الجريح والمستحاضة ، لزمهما النزع(٩) ، فان تيك(١٠) الطهارة قد سقط أثرها بالكلية .

الشرط الثاني : أن يكون الملبوس ساترا ، قويا ، مانعا للماء من النفوذ الى الرجل، حلالا(١١) .

أما قولنا : ساترا ، عنينا به أن يكون ساترا للقدمين الى فوق(١٢) الكعبين(١٣) . فهو كالخف(١٤) الذى يعسر نزعه في كل حال . ولو(١٥) بدا جزؤ من الرجل بالتخرق ،

=====================

(١) ما بين القوسين ساقط من ظ ، ف .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٣٠ـ ١٣١ .

(٣) في م ، ف : وانتقض .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣١ ، الحاوى ص١٣٨٧، التهذيب ص٢٨٣، فتح العزيز ٣٦٩/٢ .

(٥) في ظ : فهو .

(٦) في ف : فانه .

(٧) في م : يؤدى .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣١، الابانة ١/ل٢٠ ، فتح العزيز ٣٦٩/٢ .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣١، فتح العزيز ٣٦٨/٢، التهذيب ص٢٨٣ ، وذكر البغوى أنه اذاكان ذلك قبل صلاة الفريضة فلها أن تمسح لفريضة واحدة ، وحكى ما ذكره المصنف بصيغة التضعيف .

(١٠) في م : تلك .

(١١) انظر: التهذيب ص ٢٨٧ـ ٢٨٨ .

(١٢) في ظ : فويق .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣١ .

(١٤) في ف : الخف .

(١٥) في ف : فلو .

وان(١) كان قليلا ، لم يجز المسح عليه عندنا(٢) .

وقال مالك رحمه الله : يجوز المسح ما دام يستمسك(٣) على الرجل(٤) . وهو قول قديم للشافعي رحمه الله(٥) . وسببه أن تخرق الخف في الأسفار مع فقد الخَرّاز(٧) ليس نادرا . والجديد أنه ممتنع(٨) ، اذ المسح انما جُوِّز على ساتر .

فرعان :

أحدهما : أنه لو لبس خفا شفافا تترأى الرجل من ورائه لصفاء الساتر ، جاز المسح/ عليه(٩) ، بخلاف الستر في الصلاة ، فان المطلوب هاهنا ، حائل بين الماء والرجل ، ب/٥٩/م

========================

(١) في م : فان .

(٢) انظر : مختصر المزني ص١٠ ، المهذب١/٤٩٥، نهاية المطلب ١/ل١٣١، الابانة ١/ل١٩، الحاوى ص١٣٦٤، التهذيب ص٢٨٨ ، فتح العزيز ٢/٣٧٠ ، المجموع١/٤٩٦ ، وهو القول الجديد . وذكر النووى أن للخف المخرق أربع صور :

الأولى: أن يكون الخرق فوق الكعب ، فلا يضر . ويجوز المسح على الخف بلا خلاف .

الثانية: أن يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه ، فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف .

الثالثة : أن يكون الخرق في محل الفرض ولكنه يسير جدا بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض ، وذلك كموضع الخرز ، فيجوز المسح عليه بلا خلاف .

الرابعة : أن يكون الخرق في محل الفرض ويظهر منه شيء من الرجل ويمكن متابعة المشي عليه ، ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف .

(٣) في ف : مستمسكا .

(٤) مذهب الامام مالك أنه يجوز المسح على الخف المخرق ما دام يستمسك على الرجل ويمكن متابعة المشي عليه .ومذهب الامام أبي حنيفة أنه يجوز المسح على الخف المخرق ما لم يبلغ الخرق قدر ثلاثة أصابع . وهل المقصود أصابع اليد أو أصابع الرجل؟ فيه خلاف ، والأغلب منهم على أنها أصابع اليد .

ومذهب الامام أحمد موافق لمذهب الامام الشافعي في منع المسح على الخف المخرق .

انظر : المنتقى١/٨٢، الاستذكار ١/٢٧٨، الكافي لابن عبدالبر ١/١٤٧، مواهب الجليل ١/٣٢٠-٣٢١، المبسوط ١/١٠٠، بدائع الصنائع ١/١١، الهداية ١/١٥٠، شرح العناية ١/١٥٠، البحر الرائق ١/١٨٣-١٨٤ . المغنى ١/٢٩٦، الكافي لابن قدامة ١/٣٥، الانصاف ١/١٧٩،١٨١، الروض المربع ١/٢٤ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣١، المهذب ١/٤٩٥مع المجموع ، الابانة ١/ل١٩، الحاوى ص١٣٦٣ ، التهذيب ص٢٨٨ ، فتح العزيز ٢/٣٧٠ .

(٦) في م : فقدان .

(٧) الخَرْز : هو خياطة الأدم – أي الجلد – وصانعه يسمى الخرّاز .

انظر : لسان العرب ٥/٣٤٤، المصباح المنير ص٦٤ .

(٨) انظر : الأم ١/٣٣ ، نهاية المطلب ١/ل١٣١ .

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٣٣ ، المجموع ١/٥٠٢ .

بخلاف المطلوب من ستر العورة (وهو نفوذ البصر)(١،٢) ، ولذلك نقول : لوكانت(٣) الرجل مرئية (٤)/ لاتساع ساق الخف، جاز المسح عليه(٥،٦) ، بخلاف نظيره في ستر العورة . أ/٥٢/ظ

الثانـي : ملبوس مشقوق القدم ، مخروز(٧) الجملة ، يشد(٨) محل الشق بشَرَج(٩) ، أو تعطف احدى(١٠) الضفتين على الأخرى ،

ذكر الشيخ أبو محمد فيه وجهين ، والصحيح ، القطع بالجواز(١١) . لأنه ساتر يحصل الارتفاق به للمسافـر .

أما قولنا : ينبغي أنيكون قويا ، أردنا(١٢) به أنيتأتى التردد عليه ، ولا يشترط أن تطوى / به المراحل(١٣) ، بل يكفي أن يكون(١٤) بحيث يتردد بهفي المنازل على الحوائج. ب/٥٨/ف

=======================

(١) ما بينالقوسنساقط من ظ ، م .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٣ ، المجموع ١/ ٥٠٢ .

(٣) في ظ ، م : كان .

(٤) في ظ: مرئيا . وفي م : مريا .

(٥) (عليه) : ساقطة من ظ، م .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣١، التهذيبص٢٨٩، المجموع ١/ ٥٠١ـ٥٠٢ ، وذكر النووى أن فيه وجهين : الوجهالأول : يجوز المسح عليه ، وصححه النووى وذكر أن الجمهور قطعوا به منهم القاضي حسين والمتولي والبغوى . الوجه الثاني : لا يجوز المسح عليه . قطع به البندنيجي والماوردى والشيخ نصـرالمقدسي وصاحب العدة .

(٧) في م : مجرور .

(٨) في م : نسد .

(٩) الشَرَج: بفتحتين ، هو العُرىٰ . انظر : لسان العرب ٢/ ٣٠٥، المصباح المنير ص١١٧ .

(١٠) في ظ ، م : أحد .

(١١) وقطع بهامامالحرمين وصحح الرافعي هذا الوجه . انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٢ ، فتح العزيز ٢/ ٣٧١ . وقد ذكر الماوردى والنووى تفصيلا آخـر ، وهو : ان كانالشق فوق محل الفرض لم يضر . وانكانالشق في محل الفرض فان كان لا يرى منه شيء من الرجل اذا مشى جاز المسح عليه ، وان كانت ترى فان لم يشده لم يجز المسح وان شده جاز المسح عليه بشرط أن لا يبقى شيء من الرجل يبين في حال المشي. انظر : الحاوى ص١٣٦٩ ، المجموع ١/ ٤٩٨ .

(١٢) في ظ ، م : أراد .

(١٣) المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم ، والجمع مراحل . المصباح المنير ص ٨٥ .

(١٤) (أن يكون) : ساقطة من ظ .

وهذا الوصف متفق على رعايته (١) . فلا(٢) يجوز المسح على الجورب(٣) واللفافة(٤،٥) ، ولا على جورب الصوفية(٦) ، اذا لم يكن عليه نعل(٧) ، فان كل(٨) ذلك لا يرتفق المسافر بـه، ويعتاد نزعه اذا نزع الخف .

وأما الجبائر فيكتفى فيها بالساتر المحض ، اذ يحصل به الارتفاق ، حتى أن الشيء(٩) الذى لا ترتفق به الجبيرة ، لا يمسح عليه أيضا (١٠) .

فـــرعـــان :

أحدهما : أنه لو لبس خفا من حديد ، جاز المسح عليه(١١) ، وان كان لا يرتفـــق المسافر بمثله(١٢) ، لأن امتناعه لضعف اللابس ، لا لضعف الملبوس(١٣) .

========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣١-١٣٢، الابانة ١/ل١٩، فتح العزيز ٢/٣٧٢-٣٧٣، المجموع ١/٤٩٦.

(٢) في م: ولا .

(٣) حاصل مذهب الشافعي في مسألة المسح على الجورب أن فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقا منعلا . وبهذا قطع جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي وهو نص الشافعي في الأم.

القول الثاني : لا يمسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدى القدمين . نقله المزني .

القول الثالث: لا يجوز المسح على الجورب الا أن يكون ساترا لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه . قاله القاضي أبو الطيب والقفال وصححه النووى .

انظر : الأم ١/٣٤ ، مختصر المزني ص ١٠ ، المجموع ١/٤٩٩ .

(٤) في ف : واللفاف .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣١، الحاوى ص١٣٧٣ ، فتح العزيز ٢/٣٧٣ .

(٦) هو جورب جلد له كعب . انظر : الابانة ١/ل١٩ ، فتح العزيز ٢/٣٧٣ .

(٧) فصّل الماوردى في الجورب المنعل بين أن يكون مما يشف ويصل بـــلل المسح اليه فلا يجوز المسح عليه ، اذاكان كذلك . وبين أن يكون مما لا يشف وتمنع صفاقته وصول البلل الى القدمين فذكر فيه وجهين . انظر : الحاوى ص ١٣٧٤ .

(٨) (كل) : ساقطة من ف .

(٩) في ظ ، م : الستر .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٢ .

(١١) (عليه) : ساقطة من ظ ، م .

(١٢) ذكر النووى أن الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور في الطرق أنه لا يجوز المسح عليه . وممن قطع به :الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والبغوى. وهذا فيما لا يمكن متابعة المشي عليه ، أما ما أمكن متابعة المشي عليه ، فيجوز المسح عليه، ذكر ذلك الماوردى والبغوى والرافعي. وأطلق المزني في المختصر جواز المسح على الخف المتخذ من الخشب . انظر : مختصر المزني ص ١٠ ، التهذيب ص٢٨٩ ، فتح العزيز ٢/٣٧٤ ، المجموع ١/ ٥٠١ ، الحاوى ص ١٣٧٥ .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٢ .

الثاني : لو لفّ قطعة أدم(١) على قدميه ، وأوثق شده بالرباط ، وكان قويا يتأتى التردد عليه ، فلا يجوز المسح عليه(٢) . لأن اللف لا يقوى على أن يتردد عليه ، فان بالغ متكلف في التصوير وتوثيق الملفوف(٣) بربط وخيوط(٤) ، فمثله(٥) لا يتأتى نزعه واعادته(٦) على يسر ، مع استنفار(٧) المسافرين(٨) ، فيعسر الارتفاق معه .

أما(٩) قولنا : ينبغي أن يكون مانعا للماء من النفوذ(١٠) . احترزنا به عن المنسوج ، فانه وان كان ساترا قويا ، ولكن ينفذ الماء منه الى القدم . وفيه وجهان(١١) . والقياس التجويز(١٢)، و لا مبالاة بنفوذ الماء .

وقد نص الأصحاب على أنه اذا تثقبت ظِهارة(١٣) الخف ، ولم تتثقب البِطانة بازائها(١٤)، بل تثقبت(١٥) في موضع آخر ، جاز المسح(١٦) ، وان كان ينفذ الماء ، فدل على(١٧) أنه لا تعويل(على النفوذ)(١٨) .

========================

(١) الأَدِيم : الجلد المدبوغ . والجمع أُدُم بفتحتين وبضمتين أيضا - المصباح المنيرص٤ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٢، فتح العزيز٢/٣٧٧، المجموع ١/٥٠٢- ٥٠٣ .

(٣) في ظ : اللفائف .

(٤) في ف : بالربط والخيوط .

(٥) في ظ : مفتلة .

(٦) في ظ: نزعها و اعادتها .

(٧) في ف : استيفاز .

(٨) في ف : المسافر .

(٩) في ف : وأما .

(١٠) (من النفوذ) : ساقطة من ف.

(١١) في جواز المسح على الخف المنسوج الذى ينفذ منه الماء الى القدم وجهان :

الوجه الأول : لا يجوز المسح عليه بل يشترط فيه انيمنع نفوذَ الماء .قطع به الماوردى والفوراني والمتولي، وذكر الرافعي والنووى أنه ظاهر المذهب .

الوجه الثاني : يجوز المسح عليه . صححه امام الحرمين والمصنف .

انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٢، الابانة ١/ل١٩، فتح العزيز ٢/٣٧٧ ، المجموع١/٥٠٣ .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٢ .

(١٣) الظِهارة : بالكسر ما يظهر للعين وهي خلاف البطانة . المصباح المنير ص١٤٧ .

(١٤) (بازائها) : ساقطة من ف . وفي ظ : بازائه .

(١٥) في ظ : تنتقب . وفي م : تثقب .

(١٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٣٢ - ١٣٣ ، المجموع ١/٥٠٣ .

(١٧) (على) :ساقطة من م .

(١٨) في ف : عليــه .

أما قولنا : ينبغي أن يكون حلالا . احترزنا(١) به(٢) عن الخف المغصوب ، ففي اجـــزاء المسح عليه وجهان(٣) ، أ/٦٠/م

ووجه المنع(٤) : أن / المعاصي تمنع الرخص . ب/٥٢/ظ

والصحيح ، صحة الصلاة عند المسح عليه(٥) . لأن المعصية غير متمكنة من نفس(٦) المسح، فهو(٧) كالصلاة في الدار المغصوبة.(وانما يتعلق باللابس والغاصب ، لا بالملبـــوس والمغصوب)(٨) ..

واختتام النظر في الملبوس ، بذكر مسألة الجرموق(٩) . فنقول :

الجرموق فوق الخف ، ان كان / ضعيفا لا يتردد عليه ، فلا يجوز المسح عليه(١٠) . أ/٥٩/ف

وان كان قويا والخف ضعيفا(١١) ، فهو الخف ، والآخر في حكم لفافة(١٢) ، فيجـــوز المسح عليه(١٣) .

وان كانا قويين ، ففي جواز المسح قولان(١٤) :

==========================

(١) في ف : احترازا .

(٢) (به) : ساقطة من ظ ، ف .

(٣) انظر : المهذب ٥٠٩/١مع المجموع ، الابانة ١/ل١٩، الحاوي ص١٣٧٦، فتح العزيز ٣٧٥/٢ .

(٤) القول بالمنع منسوب لابن القاص . انظر : المهذب مع المجموع ٥٠٩/١،المجموع ٥١٠/١ .

(٥) ذكر النووي أنه الصحيح عند جماهير الأصحاب وبه قطع البندنيجي وهو قول أبي علي الطبري، وممن صححه الفوراني والبغوي .
انظر : الابانة ١/ل١٩ ، التهذيب ص٢٩٠ ، فتح العزيز ٣٧٥/٢، المجموع ٥١٠/١ .

(٦) في ظ : تقدير .

(٧) (فهو) : ساقطة من ف .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ظ ، م .

(٩) الجُرْمُوق : مُعَرَّب ، وذكر أغلب المصنفين أنه خف يلبس فوف خف . وذكر في لسان العرب أنه خف صغير ، وقيل خف صغير يلبس فوق الخف . وذكر في كفايـــة النبيه أنه خف كبير يلبس فوق خف صغير .
انظر : الحاوي ص١٣٧٧، التهذيب ص٢٩١، المجموع ٥٠٣/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٥، مغني المحتاج ٦٦/١، القاموس المحيط ص١١٢٥، لسان العرب ٣٥/١٠ ، كفاية النبيه ١/ل٥١ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٣ ، الابانـة ١/ل١٩، التهذيب ص٢٩١، فتح العزيز ٣٧٨/٢، المجموع ٥٠٥/١ .

(١١) في ظ ، م : ضعيف .

(١٢) في م : اللفافة ، وفي ف : لفاف .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٣ ، التهذيب ص٢٩١، فتح العزيز ٣٧٨/٢،المجموع ٥٠٤/١، ٥٠٥ .

(١٤) انظر : المهذب ٥٠٣/١مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل١٣٣، الابانة ١/ل١٩، التهذيب ص٢٩١ ، فتح العزيز ٣٧٩/٢ .

أحدهما : وهو الذى نقله المزني ، أنه لا يجوز(١) . لأن الخف بدل ، فلو(٢) مسح على الجرموق لكان بدلا عن البدل . والرخص لا يعدى(٣) بها(٤) مواردها(٥) . والحاجة الى الجرموق تفرض نادرا ، كالحاجة الى القفازين(٦) .

والقول الثاني : وهو القديم ـ وهو مذهب المزني ، أنه يجوز(٧) . لأنه من مرافق السفر، والحاجة اليه ماسة ، ولا يجعل(٨) بدلا عن البدل . بل يجعل بدلا عن الرجل .

التفريع :

ان قلنا : لا يجوز المسح عليهما ، نزعهما ، أو أدخل يده(٩) تحتهما ومسح على الخف(١٠) .

وان(١١) قلنا : يجوز المسح(١٢) ، فقد ذكر ابن(١٣) سريج في تنزيله ثلاثة احتمالات(١٤).

أحدها : أن الجرموق بدل عن القدم ، والخف لفافة(١٥) .

والثاني : أنه بدل عن الخف ، والخف بدل عن الرجل ، فهو بدل عن البدل(١٦) .

======================

(١) انظر: مختصر المزني ص١٠، نهاية المطلب ١/ل١٣٣، التهذيب ص٢٩١، فتح العزيز ٣٧٩/٢، المجموع ٥٠٤/١ . وهو الجديد من القولين وصححه البغوى وذكر النووى أنه الأصح عند الأصحاب .

(٢) في ظ ، م : ولو .

(٣) في م : تعدى . وفي ف : يتبع .

(٤) في ف : فيها .

(٥) في ف : موردها .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٣ .

(٧) انظر : مختصر المزني ص١٠، نهاية المطلب ١/ل١٣٣، التهذيب ص٢٩١، فتح العزيز ٣٧٨/٢، المجموع ٥٠٤/١ .

(٨) في ف : يحصل .

(٩) في ف :اليد .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٣، التهذيب ص ٢٩٢،المهذب ٥٠٣/١مع المجموع، فتح العزيز ٣٨٤/٢، المجموع ٥٠٩/١ . وذكر أبو اسحق الشيرازى والرافعي أنه ان أدخل اليد بينهما ومسح على الأسفل ففيه وجهان :

الوجه الأول:لا يجوز المسح. وبه قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني وقطع به المحاملي.

الوجه الثاني: يجوز ذلك. وبه قال القاضي أبو الطيب وصححه الماوردى والمتولي و الروياني والرافعي والنووى .

(١١) في م : فان .

(١٢) (المسح) : ساقطة منف .

(١٣) في م :بن .

(١٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٣٣،الابانة ١/ل١٩، التهذيب ص٢٩٢، فتح العزيز ٣٧٩/٢، المجموع ٥٠٦/١ ـ ٥٠٧ .

(١٥) انظر : المراجع السابقة .

(١٦) وصحح هذا الاحتمال البغوى والرافعي والنووى . انظر : المراجع السابقة .

والثالث: أنهما كملبوس واحد ، واحدهما ظِهارة والآخر بِطانة(١) . ولا خفاء باتجاه هــذه الاحتمالات .

ويخرج عليها(٢) ثلاثة أمور :

أحدها : ابتداء لبس الجرموقين ، وله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يلبس على طهارة كاملة ، فله المسح عليه(٣) .

الثانية : أن يلبس على الحدث ،

فان جعلناه بدلا عن الخف أو عن القدم(٤) ، لم يمسح عليه(٥) .لأنه ملبوس مقصــود ، لبس على الحدث .

وان نزلناه منزلة الظهارة مع البطانة ، جاز المسح(٦) ، كما لو ألصق بالخف طاقــة جديدة .

الثالثة : أن يلبسهما (٧) وهو على طهارة / المسح ، فان جوزنا المسح اذا كان محدثا، ب/٦٠/م فهاهنا أولى(٨) .

وان منعنا ، ففيه وجهان(٩) ، مأخذهما أن طهارة المسح ، هل ترفع(١٠) الحدث(١١) حتى تقوم مقام / الطهارة الكاملة؟ . أ/٥٣/ظ

ومن الأصحاب(١٢) من خرّج مسح المستحاضة على الخف ، على أن طهارتها (١٣) هـل ترفع الحدث(١٤) ؟ .

========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٣، الابانة١/ل١٩، التهذيب ص٢٩٢، فتح العزيز ٣٧٩/٢، المجموع ٥٠٧/١ .

(٢) في ظ ، م : عليه .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٣، الحاوي ص١٣٨١، الابانة ١/ل٢٠، فتح العزيز ٣٧٩/٢، المجموع ٥٠٦/١ . وذكر الفوراني أن فيه قولين .

(٤) في م : الرجل .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٣٣، الابانة ١/ل٢٠، التهذيب ص٢٩٢، فتح العزيز ٣٧٩/٢ .

(٦) انظر :نهاية المطلب ١/ل١٣٣-١٣٤، الابانة ١/ل٢٠، التهذيب ص٢٩٢، فتح العزيز ٣٧٩/٢ .

(٧) في م : يلبسها .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٤ ، التهذيب ص٢٩٢-٢٩٣ .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٤ .

(١٠) في م : تمرفع .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١٣٤/١ ، التهذيب ص ٢٩٢-٢٩٣ .

(١٢) في م : أصحابنا .

(١٣) في م ، ف : طهارته .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٤ .

وكذلك الجريح ، اذا تيمم فتيممه مع الغسل ، هل يرفع الحدث ، وان كان التيمم بمجرده لا يرفع الحدث(١،٢) .؟

والوجه القطع بأن طهارة / المستحاضة لا ترفع الحدث السابق أيضا . لأن الحدث مقرون بها(٣) ، ولو ارتفع الحدث للزم أن تستوفي المستحاضة مدة المسح ، وان(٤) كانت تتوضأ لكل صلاة . ب/٥٩/ف

وقد(٥) قطع الأصحاب بأنها لا تصلي إلا صلاة واحدة ، ويجب عليها النزع بعدها(٦) ، فالوجه في تخريج المسائل أن نقول(٧) :

ان قلنا : ان(٨) طهارة المسح ترفع الحدث ، قام في اللبس مقام الطهارة الكاملة(٩) .

وان قلنا : لا ترفع(١٠) ، فتخرج على الوجهين ، كطهارة المستحاضة(١١) .

<u>الأمر الثاني :</u> لو(١٢) نزع الجرموقين بعد المسح عليهما ،

فان قلنا : هو بمثابة طاق(١٣) من الخف ، فلا ضرر في النزع(١٤) .

وان قلنا : انه بدل عن الرجل (وجب غسل الرجل ، وان جعلناه بدلا عن الخف)(١٥) وجب المسح(١٦) على(١٧) الخف(١٨) . وهل يجب اعادة الوضوء ؟ .

=======================

(١) (الحدث) : ساقطة من ظ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٤ .

(٣) في م ، ف : به .

(٤) في م : فان .

(٥) في م :فقد .

(٦) انظر : الحاوى ص١٣٨٨ .

(٧) في ف : يقول .

(٨) (ان) :ساقطة من ف .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٤ .

(١٠) في م : يرفع .

(١١) انظر : نهاية المطلب١/ل١٣٤ .

(١٢) (لو) :ساقطة من ف .

(١٣) في ف : طاقة .

(١٤) انظر : نهايه المطلب ١/ل١٣٤، الابانة ١/ل٢٠،التهذيب ص٢٩٣،فتح العزيز ٣٨٢/٢، المجموع ٥٠٧/١ .

(١٥) مابين القوسين ساقط من ظ .

(١٦) في ف : مسح .

(١٧) (على) : ساقطة من ف .

(١٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٣٤، الابانة١/ل٢٠، التهذيب ص٢٩٣، فتح العزيز ٣٨١/٢، المجموع ٥٠٧/١، وذكر امام الحرمين والفوراني احتمالا آخر وهو: إن قلنا الجرموق خف والخف لفافة ، فاذا نزع الجرموقين لزم نزع الخفين وغسل الرجلين .

يبنى(1) ذلك على القولين ، فيما اذا نزع المسافر الخف ، أنه يقتصر على غسل الرجل ، أم يستأنف الوضوء(٢) ؟ .

الأمر الثالث : اذا نزع أحد الجرموقين بعد المسح ، نقدم على هذا ثلاث(٣) مسائل :

احداها : أنه لو نزع أحد(٤) الجرموقين(٥) ، لزمه نزع الثاني(٦) .

الثانية : هو(٧) أنه في الابتداء ، لو أراد غسل رجل ، والمسح على خف في(٨) رجل ، لم يجز ذلك(٩) . لأنه جمع بين البدل والمبدل .

الثالثة : لو لبس في احدى رجليه(١٠) جرموقا فوق الخف ابتداء(١١) ، فان جعلناه كطاقة الخف(١٢) ، جاز المسح(١٣،١٤) . وان جعلناه بدلا عن الخف(١٥) ، لم يجز(١٦) .لأن ذلك يكون كالجمع بين البدل والمبدل ./ أ/٦١/م

وان جعلناه(١٧) بدلا عن القدم ، والخف لفافة ، ففي المسألة وجهان(١٨) :

أحدهما : لا يجوز(١٩) . لأن الخف البادي بمثابة لفافة .

والثاني : وهو الصحيح ، أنه يجوز(٢٠) . لأنه لا جرموق عليه حتى يصير كاللفافة ، وجرموق الرجل الأخرى(٢١) لا يجعل خفا(٢٢) آخر(٢٣) لفافة .

=======================

(١) في م : ينبني . وفي ف : يبتنى .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٣٤ ، الابانة ١/ل٢٠ .

(٣) في ظ ، ف : ثلاثة .

(٤) في ظ : احدى .

(٥) في ظ ، م : الخفين .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٥ .

(٧) (هو) :ساقطة منم .

(٨) (في) :ساقطة من ظ ، م .

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٣٥، فتح العزيز ٣٨٦/٢، المجموع ٥٢٩/١ .

(١٠) في م :الرجلين .

(١١) في ف : في الابتداء

(١٢) (الخف) :ساقطة من ف .

(١٣) (المسح) : ساقطة من ف .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٥، التهذيبص٢٩٣، فتح العزيز ٣٨٧/٢، المجموع٥٠٨/١ .

(١٥) (عن الخف) :ساقطة من ظ .

(١٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٥، التهذيبص٢٩٣، فتح العزيز٣٨٦/٢، المجموع ٥٠٨/١ .

(١٧) في ف : جعلنا .

(١٨) انظر : فتح العزيز ٣٨٧/٢ .

(١٩) انظر : المرجع السابق .

(٢٠) قطع به البغوى وصححه الرافعي والنووى . انظر :التهذيبص٢٩٣،فتح العزيز٣٨٨/٢ المجموع ٥٠٨/١ .

(٢١) في ظ : الآخر .

(٢٢) في ظ : للخف .

(٢٣) في ظ : الآخر .

رجعنا الى الغرض ، فاذا نزع أحد الجرموقين ، فان(١) جعلناه كطاقة ، فلا يضر نزعه(٢) .

وان قدرناه(٣) / بدلا عن الرجل ، أو عن الخف ، لزم نزع الآخر(٤) . ب/٥٣/ظ

فان قيل : اذا جوزتم في الابتداء أن يلبس في احدى(٥) رجليه جرموقا ، فهلا جوزتم ذلك دواما ؟ .

قلنا : من الأصحاب من بناه على الابتداء / ، وهو خطأ(٦) . فانا انما جوزناه(٧) ابتداء تفريعا على أن الخف لفافة(٨) ، وقلنا الخف البادى لم يثبت (له حكم اللفافة)(٩) ،(اذ لم يعهد مستورا ، أما في الدوام قد* عهد مستورا ، وثبت له حكم اللفافة)(١١) ، فلا يجوز استدامته بعد ثبوت حكم اللفافة(١٢) له(١٣) . ب/٥٩/ف

فرع :

لو أدخل اليد تحت الجرموق(١٤) ، ومسح على الخف ، فان جعلناه بدلا عن الخف، جاز(١٥)، وان جعلناه كطاقة ، ينبغي أن لا يجوز(١٦) . وكذلك ان جعلنا الخف لفافة لا يجوز(١٧،١٨) .

==========================

(١) في م : فاذا .

(٢) انظر: المهذب١/٥٢٨مع المجموع ، نهاية المطلب١/ل١٣٥، التهذيبص٢٩٣،فتح العزيز ٣٨٢/٢ ، المجموع ٥٠٧/١ .

(٣) في م : فان .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٥،المهذب١/٥٢٨مع المجموع،التهذيبص٢٩٣،المجموع١/٥٠٧ .

(٥) في م : أحد .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٥ .

(٧) في م : جوزنا . وفي ف : نجوّزه .

(٨) في م : لفاف .

(٩) في ف : حكم اللفافة له . وفي م : اللفاف .

(١٠) في م : اللفاف .

* كذا في النسخ الثلاث، والصواب: فقد .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(١٢) في م : اللفاف .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٥ .

(١٤) في م : الجرموقين .

(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٥، التهذيبص٢٩٣ .

(١٦) انظر : المراجع السابقة .

(١٧) (لا يجوز) : ساقطة من ف .

(١٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٥ ، التهذيبص٢٩٣ .

الفصل الثاني

في كيفية المسح

والنظر في أقله وأكمله :

أما أقله : فأن يمسح مما يوازي(١) محل الفرض ما ينطلق عليه اسم المسح، كما في الرأس(٢) .

وقدّر(٣) أبو حنيفة بثلاثة(٤) أصابع(٥) .

ثم لو اقتصر على الأعلى جاز(٦) . ولو اقتصر على أسفل الخف ، فظاهر نص الشافعي رحمه الله ، أنه(٧) لا يجوز(٨) .

فمنهم من أوّل(٩) ، وحمله على(أنه كرهه)(١٠) . لأن الأسفل يوازي(١١) محل الفرض(١٢).

---

(١) في ظ، م : يوازى .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٣٧، الابانة ١/ل٢٠، الحاوىص١٤٠٠، التهذيبص٢٩٥، فتح العزيز ٣٨٨/٢.

(٣) في م : فقدر .

(٤) في ف : بثلاث .

(٥) مذهب الامام أبي حنيفة أن مقدار المسح المفروض هومقدار ثلاثة أصابع . ومذهب الامام مالك وجوب استيعاب الخف بالمسح ومن اقتصر على مسح الخفين أعاد في الوقت ، وقال ابن نافع: يعيد في الوقت وبعده، ومن اقتصر على أسفل الخف يعيد في الوقت وبعده ، وقال أشهب: يعيد في الوقت فقط . ومذهب الامام أحمد أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف . انظر : المبسوط ١٠٠/١، بدائع الصنائع١٢/١، الهداية ١٤٩/١، شرح العناية ١٥٠/١، البحر الرائق١٨٢/١، المنتقى ٨١/١ـ٨٢، الاستذكار ٢٨٤/١، مواهب الجليل ٣٢٤/١ـ٣٢٥، المغنى ٢٩٨/١، الكافي لابن قدامة ٣٨/١، الانصاف ١٨٤/١ ، الروض المربع ٢٦/١ .

(٦) انظر : مختصر المزنيص١٠، نهاية المطلب ١/ل١٣٧، الابانة ١/ل٢٠، الحاوىص١٣٩٦، المجموع٥١٨/١.

(٧) (أنه) :ساقطة من ف .

(٨) ذكر الرافعي والنووى أن في الاقتصار على مسح أسفل الخف ثلاثة طرق :
الطريق الأول: أن فيه قولين، وبهذا قال القفال وأبو علي بن أبي هريرة وصححه الرافعي.
القول الأول: لا يجزىء الاقتصار عليه وصححه الرافعي . القول الثاني: يجزىء .
الطريق الثاني: القطع بالجواز. وبه قال أبو اسحق المروزى .
الطريق الثالث: القطع بالمنع . وبه قال أبوالعباس بن سريج والبغوى وجمهور الشافعية وصححه النووى وذكر أنه المذهب . انظر : مختصر المزنيص١٠، نهاية المطلب١/ل١٣٧، الابانة ١/ل٢٠، الحاوىص١٣٩٧، فتح العزيز٣٨٩/٢، المجموع ٥١٨/١ـ٥١٩، التهذيب ص٢٩٦.

(٩) ذكر الفوراني تأويلا ، وهو: أنه محمول على ما لو أدخل يده بباطن الخف ومسح عليه.
وعزا القول به الى أبي اسحق المروزى وقال عنه : انه الأقيس.
انظر : الابانة ١/ل٢٠ ، الحاوىص١٣٩٧ .

(١٠) في ف : أمر مؤكد . (١١) في ف : يوارى . (١٢) انظر : نهاية المطلب١/ل١٣٧، التهذيب ص٢٩٦ .

ومنهم من وافق النص ، لأن المسح على الأسفل اقتصارا ، لم ينقل ، والباب باب رخصة(١).

أما الأكمل : فالغسل ، والتكرار كلاهما (٢) مكروهان(٣) . وقصد الاستيعاب ليس بسنة(٤،٥)، لأنه(٦) لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل نقل أنه مسح على الخف خطوطا (٧) .

=======================

(١) صحح هذا امام الحرمين وسبق بيان من قال به .
انظر نهاية المطلب ١/ل١٣٧، الابانة ١/ ٢٠ ، الحاوي ص١٣٩٧ .

(٢) (كلاهما) :ساقطة من ظ ، م .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل ١٣٦، فتح العزيز ٢/ ٣٩٢-٣٩٣ ، المجموع ١/ ٥٢٠ .

(٤) في م : بسند .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٣٦، الابانة ١/ل٢٠، الحاوي ص١٣٩٣، فتح العزيز ٢/ ٣٩٢، المجموع ١/ ٥٢١، وذكر النووي أن جمهور الأصحاب أطلقوا استحباب استيعاب الخف بالمسح ، وممن أطلق هذا : القاضي حسين والفوراني والماوردي والمتولي والجرجاني وصاحب العدة.

(٦) (لأنه) :ساقطة من ف .

(٧) أخرجه ابن ماجة ك الطهارة وسننها باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١/ ١٨٣ عن جابر قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده - كأنه دفعه - :(انما أمرت بالمسح) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بيده هكذا : من أطراف الأصابع الى أصل الساق وخطط بالأصابع . قال المعلق نقلا عن السندي "..... وفي سنده بقية وهو متكلم فيه". وأخرجه البيهقي بمعناه ك الطهارة باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ١/ ٢٩٢، عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر الى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين . وأخرجه الدارقطني موقوفا عن الحسن من قوله ك الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه..... ١/ ١٩٥ عن الحسن قال : المسح على ظهر الخفين خطط بالأصابع . ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٨٠ - ١٨١، عن صاحب التنقيح قوله عن حديث جابر : "وجرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقية ، ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي وقد كذبه الفلاس ، وقال الدارقطني : متروك ولم يخرج ابن ماجة لجرير ومنذر غير هذا الحديث". وقال الحافظ في الدراية عن حديث جابر ١/ ٨٠ :"أخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف ، وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به بقية فأسقط منه رجلا".
وقال الزيلعي في نصب الراية عن حديث المغيرة ١/ ١٨٠ :"غريب" . وقال الحافظ عنه في التلخيص ١/ ١٦١ : "وهو منقطع" .

ويستحب أن يمسح (أعلا(١) الخف)(٢) وأسفله(٣) .

وكيفيته : أن يبل اليد ويضع(٤) مؤخرة(٥) كفه اليمنى على مقدمة أصابع الرجل من فوق ، ويضع أطراف أصابع(٦) اليد اليسرى على مؤخر الرجل من أسفل ، من جانب العقب، ويمرهما ، فتنتهي أطراف(٧) أصابع اليمنى الى الساق ، وتنتهي مؤخرة كفه اليسرى الى أطراف أصابع الرجل من أسفل(٨) .

وان(٩) كان الأسفل نجسا ، فلا يمسح عليه(١٠) . وهل يستحب المسح على العقب(١١) ـ وهوالساتر لما ينتصب من العقب ـ ؟.

ذكر العراقيون وجهين(١٢) :

أحدهما : أنه يستحب . لأنه ساتر محل الفرض(١٣) .

والثاني :/ أنه(١٤) لا يستحب(١٥) . لأن الاستيعاب غير مقصود ، ولم يرد ذلك في شيء أ/٥٤/ظ من الأخبار(١٦) .

==========================

(١) في ف : أعلا .

(٢) في م : أعلاه .

(٣) انظر : المهذب ١/ل٥١٦مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل١٣٦، الحاوىص١٣٩١،١٣٩٦، التهذيب ص٢٩٥، فتح العزيز ٣٩٠/٢ ، المجموع ٥١٨/١ .

(٤) في ف : فيضع .

(٥) في ظ : مؤخر .

(٦) (أصابع) : ساقطة من م .

(٧) في م :الى أ طراف .

(٨) انظر: مختصر المزني ص١٠، المهذب٥١٦/١ مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل١٣٦، الابانة ١/ل٢٠، الحاوىص١٣٩٤، التهذيبص٢٩٥ .

(٩) في ف : فان .

(١٠) انظر : نهاية المطلب١/ل١٣٦ ، فتح العزيز ٣٩١/٢، المجموع ٥٢١/١ .

(١١) العَقِبُ:بكسر القاف ، مؤخر القدم ، والجمع أعقاب . انظر المصباح المنير ص١٥٩ .

(١٢) انظر نهايةالمطلب ١/ل١٣٦ ، الابانة ١/ل٢٠، الحاوىص١٣٩٤ـ١٣٩٥، التهذيب ص٢٩٦، فتح العزيز ٣٩٢/٢ . قال الرافعي :"فيه قولان . وقيل وجهان".

(١٣) ممن قال بهذا الوجه : أبواسحق المروزى وصححه البغوى والرافعي وذكر النووى أنه المذهب . انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٦، الحاوىص١٣٩٥، التهذيب ص٢٩٦ ، فتح العزيز ٣٩٢/٢ ، المجموع ٥١٨/١ .

(١٤) (أنه) : ساقطة من ف .

(١٥) ممن قال بهذا الوجه : أبو العباس/ابن سريج .
انظر : الحاوىص١٣٩٥ ، التهذيبص٢٩٦ ، فتح العزيز ٣٩٢/٢ .

(١٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٦ .

ويتجه احتمال في أنه لو اقتصر على المسح(١) على العقب ، هل يجزئه(٢) ؟ . لأنه يتردد بين الأسفل ،/ وبين الأعلى ؟ . ولا خفاء بوجه تردده . ب/٦٠/ف

الفصل الثالث

في حكم المسح وفائدته

والنظر في مدته ، وحكمه بعد(نزع الخف)(٣) .

أما مدة المسح : فللمقيم(٤) يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن(٥) . ولا يتصور عندنا للمقيم أن يؤدى بطهارة المسح أكثر من ست(٦) صلوات في أوقاتها . وان كان يجمع بعذر المطر ، تصوّر سبع(٧) صلوات(٨) .

=====================

(١) (على المسح) :ساقطة من ظ .

(٢) ذكر النووى فيه سبع طرق :

الطريق الأول: أن العقب كأسفل الخف . نقله البغوى .

الطريق الثاني: ان قلنا يجزى الأسفل فالعقب أولى والا فوجهان. ذكره القاضي حسين .

الطريق الثالث: ان قلنا لا يجزى الأسفل فالعقب أولى، والا فوجهان. وضعفه النووى .

الطريق الرابع:ان قلنا مسح العقب سنة أجزأه ، والافوجهان. قاله الماوردى والروياني.

الطريق الخامس: ان قلنا مسحه ليس بسنة لم يجزىء، والا فوجهان كأسفله. قاله القفال الشاشي.

الطريق السادس:الجزم باجزاءه ، حكاه الروياني .

الطريق السابع:الجزم بعدم الاجزاء ، ذكر الرافعي أنه الأظهر عند الأكثرين ، وقال النووى: وهوالمذهب المعتمد .

انظر:الحاوىص١٣٩٨، المجموع ٥٢٠/١، التهذيبص٢٩٦ ، فتح العزيز ٣٩٠/٢ .

(٣) في م : النزع .

(٤) في ف : للمقيم .

(٥) وهذا هو المذهب عند الشافعية، وذكر النووى أن المسافر الذى يمسح ثلاثة أيام ولياليهن هو المسافر سفرا تقصر في مثله الصلاة، وحدّه بثمانية وأربعين ميلا. وذكر أنهذا متفق عليه عند الشافعية . انظر : نهاية المطلب ١/ل١٢٨، الابانة ١/ل١٩ ، الحاوىص١٣٣٠ ، التهذيبص٢٧٩ ، المجموع ٤٨٢/١-٤٨٣ .

(٦) في ظ : ستة .

(٧) في ف : فسبع .

(٨) وصورة ذلك أنيلبس الخفين على طهارة فيدخل وقت الظهر ويمضي جزء منه - نصفه مثلا - ثم يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهرمن اليوم الثاني في أول الوقت. فهذه ست صلوات ، وان جمع بعذر المطر قدم صلاة العصر فصلاها في وقت الظهر . انظر: نهاية المطلب ١/ل١٢٩،١٣٠، الابانة١/ل١٩، الحاوىص١٣٤٤، التهذيبص ٢٧٩-٢٨، فتح العزيز ٣٩٨/٢، المجموع٤٨٢/١ .

و لا يتصور (١) للمسافر أكثر من(٢) ست عشرة(٣) صلاة ، وان(٤) جمع فسبع عشرة(٥) . وله أن يقضي من الصلوات في المدة ماشاء من غير حصر(٦) .

وقال أبو ثور: يجوز له أن يؤدى بها(٧) خمس صلوات فقط(٨) . فان(أداها ولاء)(٩) عقيب المسح، بطلت(١٠) طهارة المسح(١١) .

وقال مالك رحمه الله : لا تتقدر مدة المسح ، بل يصلي بها الى أن يلزمه الغسل بجنابة ، فاذ ذاك يجب(١٢) النزع(١٣) .

فان قيل : من أى / وقت تحتسب مدة المسح ؟ . أ/٦٢/م

قلنا : من وقتالحدث(١٤) . فبه يدخل وقت المسح ، وقبله كان على طهارة كاملة ، فلا يحتسب(١٥) من المدة .

=======================

(١) (لا يتصور) : ساقطة من ف .

(٢) (أكثر من) : ساقطة من ف .

(٣) في ظ ، م : ستة عشر .

(٤) في ف : فان .

(٥) انظر :الابانة ١/ل١٩، الحاوى ص١٣٤٤، التهذيب ص٢٨٠، فتح العزيز ٣٩٧/٢ .

(٦) انظر : الحاوى ص١٣٤٤ ، المجموع ٤٨٢/١ .

(٧) (بها) :ساقطة من ف .

(٨) أى عن كل يوم وليلة ، فللمقيم خمس صلوات وللمسافر خمس عشرة صلاة .

(٩) في م : أدى هاؤلاء .

(١٠) في م : بطل .

(١١) انظر : الابانة ١/ل١٩، المجموع ٤٨٢/١- ٤٨٣ .

(١٢) في ف : يلزمه .

(١٣) القديم من مذهب الامام الشافعي والمشهور من مذهب الامام مالك أن المسح على الخفين غير مؤقت فيمسح المقيم والمسافر ما شاءا، ما لم يجب عليهما نزعه بغسل . ويستحب له أن لا يزيد في المسح عن جمعة لينزعهما لغسل الجمعة . ولمالك رواية أخرى في المقيم قال فيها لا يمسح المقيم على الخفين ، لكن المشهور ما قدمته . ومذهب الامامين أبي حنيفة وأحمد موافق للمشهور من مذهب الامام الشافعي في توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر . انظر : المنتقى ٧٧/١، ٧٨ ، الاستذكار ٢٧٧/١، الكافي لابن عبدالبر ١٤٧/١، ١٤٨، مواهب الجليل ٣٢٤/١ ،المبسوط ٩٨/١، بدائع الصنائع ٨/١، الهداية ١٤٧/١، شرح العناية ١٤٧/١، البحر الرائق ١٨٠/١ المغني ٢٨٦/١، الكافي لابن قدامة ٣٧/١، الروض المربع ٢٤/١، الابانة ١/ل١٩ ، الحاوى ص١٣٢٩، التهذيب ص٢٨٠، فتح العزيز ٣٩٥/٢، المهذب ٤٨١/١ مع المجموع .

(١٤) انظر : مختصر المزني ص٩، نهاية المطلب ١/ل١٢٨، الابانة ١/ل١٩، الحاوى ص١٣٤٣، التهذيب ص٢٧٩ ، فتح العزيز ٣٩٧/٢ ، المجموع ٤٨٦/١ .

(١٥) في ف : ولا يحسب .

وقال أحمد والأوزاعي : يحتسب(١) من وقت المسح(٢) .

ويتفرع عن تركيب(٣) السفر والاقامة مسائل :

احداها : أنه اذا(٤) لبس في الحضر على طهارة كاملة ثم سافر قبل الحدث ، أتمّ مدة المسافرين ، وفاقا(٥) . لأنه العادة .

ولو أحدث في الحضر أيضا(٦) ، فكمثل(٧) . لأنه لا حجر في الحدث في الحضر ، وهو غير بعيد عن العادة .

وقال(٨) المزني : يقتصر(٩) على مدة المقيمين(١٠) . لأن ابتداء المدة من وقت الحدث، وقد وقع في الحضر .

وان مسح في الحضر ، ثم سافر ، أتم مسح المقيمين ، باتفاق بين(١١) الشافعي والمزني(١٢) .

---

(١) في ف : يحسب .

(٢) مذهب الامام أحمد وأبي حنيفة موافق لمذهب الامام الشافعي في أن مدة المسح تبتدأ من حين الحدث بعد اللبس ، هذا هو المشهور من مذهب أحمد . وما ذكره المصنف هو رواية عنه ليست هي المذهب . واختارها النووى . انظر : المغني ٢٩١/١، الكافي ٣٧/١، الانصاف ١٧٧/١ ، الروض المربع ٢٤/١، المبسوط ٩٩/١، بدائع الصنائع ٨/١، الهداية ١٤٧/١، شرح فتح القدير ١٤٧/١، شرح العناية ١٤٧/١، البحر الرائق ١٨٠/١، وانظر قول الأوزاعي في الحاوى ص١٣٤٢، التهذيب ص٢٨٠، المجموع ٤٨٧/١ .
وقد سبق أن المشهور من مذهب المالكية أنه لا يتأقت المسح .

(٣) في م : ترتب . وفي ف : تركب .

(٤) في ف : لو .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٢٨، الحاوى ص١٣٥١، فتح العزيز ٣٩٩/٢، المجموع ٤٨٨/١ .

(٦) (أيضا) : ساقطة من ف .

(٧) انظر : المهذب ٤٨٨/١ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل١٢٨، الابانة ١/ل١٩، الحاوى ص١٣٥١، التهذيب ص٢٨٤، فتح العزيز ٣٩٩/٢، المجموع ٤٨٨/١ .

(٨) (قال): ساقطة من م .

(٩) في ظ ، م : اقتصر .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٢٨-١٢٩، الابانة ١/ل١٩، الحاوى ص١٣٥١، التهذيب ص٢٨٤ ، فتح العزيز ٣٩٩/٢، المجموع ٤٨٨/١، وغلّط النووى نسبة هذا القول الى المزني ، وقال "بل مذهب المزني كمذهبنا ".

(١١) في ف : من .

(١٢) انظر : مختصر المزني ص٩ ، المهذب ص٤٨٨/١ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل١٢٨-١٢٩، الحاوى ص١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥٣، الابانة ١/ل١٩ ، التهذيب ص٢٨٣، المجموع ٤٨٨/١ ، فتح العزيز ٤٠٠/٢ .

وقال أبو حنيفة : أتم مسح المسافرين ، ما دامت مدة الاقامة باقية(١) قبل السفر(٢) .

الثانيـــة : عكس الأولى. وهو أنه لو مسح في السفـر ثم أقام ، أتم مسح المقيمين(٣) .

وان(٤) كان قد استوفاه(٥) في السفر ، اقتصر عليه(٦) .

وقال المزني : يوزّع ، فان كان قد استوفى يومين / وليلتين ، فقد بقي له ثلـــث ب/٥٤/ظ المدة ، فيستوفي ثلث مدة المقيمين(٧) . وعلى هذا القياس منهاجه(٨) .

الثالثة : لو أحدث في الحضر ، ولم يتوضأ حتى فات وقت الصلاة / وسافر ، ففيه وجهان(٩): أ/٦١/ف

أحدهما : أنه يمسح مسح المقيمين(١٠) . لأنه ان مضى(١١) قصّر(١٢) بالتأخير ، والرخص لا تناط بالمعاصي . ولأنه تعين وجوب المسح في الحـــضر ، فصار كما اذا(١٣) وقع المسح في الحضر(١٤) .

=======================

(١) (باقية) : ساقطةمن ظ -

(٢) انظر : المبسوط ١٠٣/١٠٤-١٠٤، بدائع الصنائع ٩/١، الهداية ١٥٤/١ - ١٥٥ ، شـــرح العناية ١٥٤/١ - ١٥٥ ، . ومذهب الامام أحمد كمذهب الامام الشافعي ، وهو أنه يتم مسح مقيم . هذا هو المشهور من مذهبه ، وعنه رواية أنه يتم مسح مسافر .
انظر : المغني ٢٩١/١، الكافي ٣٧/١ ، الروض المربع ٢٥/١ .

(٣) انظر : مختصر المزني ص٩ ، المهذب ٤٨٩/١ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل١٢٩، الابانة ١/ل١٩، الحاوىص١٣٤٩ ، ١٣٥٤، التهذيب ص٢٨٣، فتح العزيز ٤٠١/٢، المجموع٤٨٩/١.

(٤) فيف : فان .

(٥) أى استوفى مدة المسح للمقيم .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٢٩، الحاوىص١٣٥٥، التهذيبص٢٨٣، فتح العزيز ٤٠١/٢ ، المجموع ٤٨٩/١ .

(٧) انظر : المهذب ٤٨٩/١ مع المجموع ، نهاية المطلب١/ل١٢٩ ، الابانة ١/ل١٩ ، فتح العزيز ٤٠١/٢، مختصر المزني ص٩ ، وقال المزني في المختصر : " ولو مسح مسافرا ثم أقام مَسَحَ مَسْحَ مقيم " .

(٨) في ف : منهاجهه .

(٩) انظر : المهذب٤٨٨/١ مع المجموع ،نهاية المطلب ١/ل١٢٩، الابانة ١/ل١٩، الحاوىص١٣٥٢.

(١٠) ممن قال به أبو اسحق المروزى . انظر : المراجع السابقة والتهذيبص٢٨٤، فتح العزيز ٣٩٩/٢- ٤٠٠ .

(١١) (ان مضى) : ساقطة من ظ ، ف .

(١٢) في ف : عصى .

(١٣) في ف : لو.

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٢٩ .

والثاني : وهوالقياس : أنه يتمّ(١) مسح المسافرين(٢) ، لأنه لم يعص بنفس السفر وانما عصى بالتأخير .

الرابعة : لو شك ، فلميدر ، أمسح في الحضر أم لا(٣) ؟ فالأصل عدم المسح(٤) .

ولو شك فلميدر انقضت المدة(٥) أم لا ؟ فالأصل عدم الانقضاء(٦) . ولكنيبني في الصورتين على أسوء(٧) الاحتماليين(٨) . وهذا مما استثناه صاحب التلخيص عن ترك الشك باستصحاب اليقين(٩) . وسببه : أن الأصل هو الغسل ، فلا يعدل الى المسح الا بيقين، فلذلك (١٠) قلنا : اذا اشترك في المسح الواحد الاقامة والسفر ، غُلّب حكم الاقامة(١١) . وكذلك (١٢) من شرع في الصلاة / مقيما ، فجرت السفينة (أو كان مسافرا ، فانتهت السفينة)(١٣) الى الساحل ، يمتنع(١٤) القصر ، ويجب الاتمام في الصورتين ، تغليبا لحكم الاقامة(١٥) .

ب/٦٢/م

=======================

(١) في م : يتمّ .

(٢) ممن قال به أبو علي بن أبي هريرة وممنصححه امام الحرمين والفوراني والرافعي والنووى وذكر البغوى أنه المذهب .

انظر : المهذب١/٤٨٨ مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل١٢٩، الابانة ١/ل١٩، الحاوى ص١٣٥٣، التهذيب ص٢٨٤، فتح العزيز ٢/٣٩٩-٤٠٠، المجموع ١/٤٨٨ .

(٣) في الابانة والحاوى والتهذيب وغيرها : لو شك فلم يدر أمسح في الحضر أم السفر فعليه أنيحتاط ويجعل كأنه ابتدأ في الحضر .

انظر : الابانة ١/ل١٩ ، الحاوىص١٣٥٣ ، التهذيب ص٢٨٥ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩ .

(٥) في ف : مدة المسح .

(٦) انظر : نهاية المطلب١/ل١٢٩ .

(٧) في ظ : استواء .

(٨) انظر : نهايةا لمطلب١/ل١٢٩، الابانة ١/ل١٩، الحاوىص١٣٤٥،١٣٥٣، التهذيب ص٢٨٥، فتحالعزيز ٢/٤٠١ .

(٩) انظر : التلخيص ل٧ ، نهاية المطلب ١/ل١٢٩ ، فتح العزيز ٢/٤٠١ .

(١٠) في ف : ولذلك .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٢٩ .

(١٢) في م : فكذلك .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(١٤) في م : يمنع .

(١٥) انظر : المهذب١/٤٨٨ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل١٢٩، المجموع ١/٤٨٨ .

النظر الثاني : في النزع :

فاذا نزع أحد الخفين ، لزمه نزع الثاني(١) . واذا نزعهما ، وجب غسل القدمين(٢) . وهل يجب استئناف الوضوء ؟ . فيه قولان(٣) :

منهم من قال : مأخذهما تفريق الوضوء(٤) .

وقال المحققون : كالقفال وغيره : القولان جاريان ، وان قرب الزمان(٥،٦) .

========================

(١) انظر : فتح العزيز ٣٦٦/٢ .

(٢) انظر : مختصر المزني ص١٠، نهاية المطلب١/١٣٥، الابانة ١/ل٢٠، التهذيب ص٢٨٥، فتح العزيز ٤٠٤/٢ .

(٣) انظر : نهاية المطلب١/ل١٣٥، الابانة ١/ل٢٠، التهذيب ص٢٨٥ـ٢٨٦، فتح العزيز ٤٠٤/٢، مختصر المزني ص١٠ ، المجموع ٥٢٥/١، والقولان هما : الأول : يجب استئناف الوضوء. وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسليم الرازي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي . الثاني : يكفي غسل القدمين . وهو قول المزني وممن صححه القاضي حسين وأبو اسحق الشيرازي والروياني والبغوي والرافعي والجرجاني والقفال الشاشي والنووي .

(٤) اختلف الشافعية في القولين السابقين ، هل هما مبنيان على أصل آخر ، أم هما مستقلان بنفسهما ؟ (١) فمنهم من قال انهما مستقلان ، وأنهما أصل في نفسهما ، وبهذا قال البندنيجي وابن الصباغ والقفال الشاشي وصححه النووي . (٢) ومنهم من قال : أنهما مبنيان على أصل ، ثم اختلفوا فيه على خمس طرق :

الطريق الأول: أنهما مبنيان على تفريق الوضوء ، فان جوزناه كفى غسل القدمين والا وجب استئناف الوضوء . وهذا قول أبي العباس بن سريج وأبي اسحق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين وصححه الشيخ أبو حامد ، وضعفه القفال المروزي والقاضي حسين وأبو محمد الجويني وامام الحرمين والمتولي.

الطريق الثاني : أنهما مبنيان على قولين للشافعي في انتقاض الطهر هل يتبعض؟ ان قلنا : لا يتبعض وجب استئناف الوضوء والا كفى غسل القدمين ، حكاه القاضي أبو الطيب وقال الماوردي: "وهو قول أصحابنا البصريين ".

الطريق الثالث: أنهما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ؟ ان قلنا يرفع وجب الاستئناف ، والا فيكفي غسل القدمين ، وهو قول القفال المروزي وسائر الخراسانيين والمحاملي من العراقيين .

الطريق الرابع: أنهما مبنيان على تفريق الوضوء على غير ماسبق ، فان جوزنا التفريق كفى غسل القدمين ، والا فقولان . حكاه الدارمي .

الطريق الخامس : عكس السابق ، وهو أنهما مبنيان على تفريق الوضوء ، فان منعنا التفريق وجب الاستئناف والا فقولان . حكاه أيضا الدارمي واختاره .

انظر : نهاية المطلب١/ل١٣٥ـ١٣٦، الابانة ١/ل٢٠، الحاوى ص١٣٨٦، فتح العزيز ٤٠٥/٢ـ٤٠٧، المجموع ٥٢٤/١ـ ٥٢٥ .

(٥) (الزمان) : ساقطة من ف .

(٦) الذين قالوا بهذا هم الذين ضعفوا بناء القولين على تفريق الوضوء . انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٦ ، التهذيب ص٢٨٦ ، المجموع ٥٢٤/١ .

ومأخذه(١) : أن المسح هل يرفع الحدث ؟ . وفيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي رحمه الله(٢) .

ان قلنا : لا يرفع ، فقد بقي الحدث في الرِّجل ، فليكتفى(٣) بغسلهما(٤) .

وان قلنا : يرفع(٥) الحدث ، فقد وجب الغسل بالنزع ، وعاد الحدث ، وهو في عوده لا يتجزأ ، فيجب الاستئناف(٦) .

فرعان :

أحدهما : أنه(٧) لو نزع(الرِّجل من الخف)(٨) ، وأنهاها الى الساق ، حتى لم يبق في مقر القدم(شيء ، فهو نازع(٩) ، وان بقي شيء من مقر القدم)(١٠) فحكم النزع لم يثبت بعد(١١،١٢) وان خرج المعظم(١٣) ، حتى لو رد الرجل(١٤) اليه جاز استدامته(١٥) .

وعلى العكس / لو توضأ وأدخل(١٦) بعض الرجل في مقر القدم ،وبعضها(١٧) خارج، أ/٥٥/ظ

=========================

(١) في ف : فمأخذه .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٦، الابانة ١/ل٢٠، التهذيب ص٢٨٦ ، المجموع١/٥٢٩ـ ٥٣٠.

(٣) في ف : فيكتفى .

(٤) انظر : نهاية المطلب١/ل١٣٦، الابانة ١/ل٢٠، التهذيب ص٢٨٧ ، فتح العزيز ٢/٤٠٧، المجموع ١/٥٣٠ . وبه قال الجرجاني .

(٥) في م : يرتفع .

(٦) ذكر النووي أن الجمهور اتفقوا على أنه يرفع الحدث .

انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٦، الابانة ١/ل٢٠، التهذيبص٢٨٧، فتح العزيز ٢/٤٠٧ .

(٧) (أنه) : ساقطة من م .

(٨) في ف : الخف من الرجل .

(٩) ذكر البغوي وأبو اسحق الشيرازي في هذه الحالة أنه لا يبطل مسحه ، وبه قطع المحاملي وأبو محمد الجويني والشيخ أبو حامد وصححه النووي . وممن قال ببطلان المسح القاضي أبو حامد والقاضي أبو الطيب .

انظر : المهذب١/٥٢٧ مع المجموع ، التهذيب ص٢٨٢، المجموع ١/٥٢٧ـ ٥٢٨ .

(١٠) مابين القوسين ساقط من ظ .

(١١) في ظ : بعده .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٦ .

(١٣) في ظ : أخرج .

(١٤) في م : الخف .

(١٥) انظر : نهاية المطلب١/ل١٣٦ .

(١٦) في م : فأدخل .

(١٧) في م ، ف : وبعضه .

فأحدث(١)،/ فهو محدث(٢) قبل اللبس ، اعتبارا بالخارج(٣) . ب/٦١/ف

والمعنى الجامع : استصحاب الحالة الثابتة ، الى أن تتم(٤) المفارقة منها .

الثاني : لو لبس فرد خف ، فليس له المسح عليه ،وان سقطت الرجل الأخرى من العقب جاز(٥) . لأن حكم الرجل(٦) ساقط(٧) ، فلا(٨) يكون جمعا بين البدل والمبدل .

ولو بقيت من الرجل بقية ، فلا يجوز المسح على الخف الآخر ، مالم يُوارِ تيك(٩) البقية ساتر(١٠،١١) . والله أعلم(١٢) .

---

(١) في ف : وأحدث .

(٢) في ظ : حدث .

(٣) انظر : الأم ٣٣/١، المهذب ٥١٤/١، ٥٢٧ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل١٣٦، الحاوي ص١٣٦١ ، التهذيب ص٢٨٢ ، فتح العزيز ٣٦٦/٢ ، المجموع ٥٢٧/١ .

(٤) في ف : يتم .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٦، التهذيب ص٢٩٠، فتح العزيز ٤٠٨/٢، المجموع ٥٢٩/١ .

(٦) في ف : الساقط .

(٧) في م : الساقط ساقط . فتكون العبارة : لأن حكم الرِجل الساقط ساقط .

(٨) في ظ : ولا .

(٩) في ف : تلك .

(١٠) في ف : الساتر .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٦، التهذيب ص٢٩٠ ، فتح العزيز ٤٠٩/٢ ، المجموع ٥٢٩/١.

(١٢) (والله أعلم) : ساقطة من ظ ، ف .

كتاب الحيض(١)

وفيـه أبـواب :

الباب الأول

في حكم الحيض والاستحاضة

والنظـر في سن الحيض ، ومدته ، وحكمـه ،/ وحكم الاستحاضـة(٢) . أ/٦٣/م

النظـر الأول : فـي سنـه(٣) . وهو مـأخوذ من سن البلـوغ(٤) . وظاهر نص الشافعي رحمه في سن الـبلوغ في حق الـغلام ، دخوله بمضي ستة أشهر من السنة العاشرة(٥) . اذ قال فـي كتاب اللعان : "ولو أتت بولد ، والزوج ابن(٦) عشر سنين ، ثبت النسب"(٧) .

ومنهم من قال : يدخل بدخول أول السنة العاشرة(٨،٩) .

أما(١٠) الجارية : فهي أسرع بلوغا(١١) ، وفيها ثلاثة أوجه(١٢) :

أحدها : أول السنة التاسعة(١٣) .

========================

(١) الحَيْض لغة السيلان . تقول حاضت الشجرة اذا سال صمغها ، وسمي الحيض حيضا من قولهم حاض السيل اذا فاض ، قاله المبرد .
انظر : المصباح المنير ص ٦١ ، لسان العرب ١٤٢/٧ .
وفي الاصطلاح : الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة على سبيل الصحة من غير سبب ولادة . انظر : المجموع ٣٤٢/٢، كفاية النبيه ١/ل٦٣ .

(٢) الإستحاضة : سيلان دم الرحم في غير وقته المعتاد ، ويسيل من عرق في أدنى الرحم يسمى العَاذِل . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٤ .

(٣) (في سنه) : ساقطة من ظ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٩ .

(٥) في ظ : التاسعة .

(٦) في م ، ف : بن .

(٧) نصه في المختصر ص ٢٠٨:(ولو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر ، لم يلزمه، لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله. وانكان ابن عشر سنين وأكثر ، وكان يمكن أن يولد له كان له حتى يبلغ فينفيه بلعان أو يموت قبل البلوغ فيكون ولده) .

(٨) في م : التاسعة .

(٩) انظر : نهاية المطلب١/ل١٣٩ .

(١٠) في ف : وأما .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٩ .

(١٢) انظر : فتح العزيز ٤١٠/٢ ، المجموع ٣٧٣/٢ .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٩ ، فتح العزيز ٤١٠/٢ ، المجموع ٣٧٣/٢ .

والثاني : أول السنة العاشرة(١) .

والثالث : اذا مضى(ستة أشهر من السنة التاسعة)(٢،٣) .

وانمـا يعول(٤) في هذا على الوجود(٥) ، والمقصود : أنها ان رأت الدم قبل هذا فهـو دم فساد ، لا دم حيض(٦،٧) . وهذا في البلاد الحارة .

قال الشافعي رحمه الله : "رأيت جدة باليمن بنت عشرين سنة"(٨) .

فـــــرع :

ان اتفق ذلك في البلاد الباردة في هذه المدة ، فوجهان ، حكاهما الشيخ أبو محمد(٩). وله التفات على النظر في سن اليأس الى نساء الناحية والقطر ، أو نساء العالم(١٠،١١).

النظـر الثانـي : في مدة الحـيض .

وأكثرها خمسة عشر يوما(١٢) ، وأقلها يوم وليلة ، وهو قدر أربع(١٣) وعشرين ساعة(١٤) .

=====================

(١) بهذا قطع العراقيون وأبو اسحق الشيرازي والبغوي وممن صححه الرافعي والنووي. انظر المهذب٢/٣٧٣مع المجموع ، نهاية المطلب١/ل١٣٩، التهذيب ص٢٩٧ ، فتح العزيز ٢/٤١٠، روضة الطالبين ١/١٣٤ ، المجموع ١/٣٧٣ .

(٢) في ف : من السنة التاسعة ستة أشهر .

(٣) انظـر: نهاية المطلب ١/ل١٣٩، فتح العزيز ٢/٤١٠،المجموع ١/٣٧٣ .

(٤) في ف : عـوّل .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢/٤١٠ ، المجموع ٢/٣٧٤ .

(٦) في ظ : الحيض .

(٧) انظر : المهذب٢/٣٧٣ مع المجموع ، نهاية المطلب١/ل١٣٩، فتح العزيز ٢/٤١٠، المجموع ٢/٣٧٤ .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٩ .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٩، فتح العزيز ٢/٤١٠، المجموع ٢/٣٧٤، روضة الطالبين١/١٣٤. وقطع الرافعي أن البلاد الحارة والباردة سواء ، وذكر النووي أن المذهب الذى عليه الجمهور هو عدم التفريق بين البلاد الحارة والباردة .

(١٠) في ف : العالمين .

(١١) انظر : نهاية المطلب١/ل١٣٩ .

(١٢) انظر : مختصر المزني ص١١ ، المهذب٢/٣٧٥ مع المجموع، نهاية المطلب١/ل١٤١، الابانة ١/ل٢٠، التهذيب ص٢٩٨ ، فتح العزيز ٢/٤١٢، المجموع ٢/٣٧٦ .

(١٣) في ف : أربعة .

(١٤) انظر : مختصر المزني ص١١، المهذب٢/٣٧٥مع المجموع، نهاية المطلب١/ل١٤٠، الابانة ١/ل٢٠ ، التهذيب ص٢٩٧ ، فتح العزيز ٢/٤١١، المجموع ٢/٣٧٦ .

ونص الشافعي رحمه الله في موضع آخر على يوم (١) .

فمن أصحابنا من حمله(٢) على يوم بليلته(٣) ، وهو الصحيح(٤،٥)./ أ/٦٢/ف

ومنهم من قال : كان قد وجد امرأة تحيض / يوما وليلة ، ثم وجد أقل من ذلك فعاد ب/٥٥/ظ إليه(٦) .

وأما(٧) أقل الطهر: فخمسة(٨) عشر يوما ، وأكثره لا حد له(٩) .

وأغلب الحيض (ستة أو سبعة)(١٠،١١) . وأغلب الطهر ، أربعة(١٢) وعشرون ، أو ثلاثة(١٣) وعشرون(١٤) ، وهو تتمة الشهر في معارضة أغلب الحيض .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : أقله ثلاثة أيام بلياليهن(١٥) ، وأكثره عشرة أيام(١٦) .

---

(١) انظر : مختصر المزني ص٢١٧، نهاية المطلب ١/ل١٤٠ ،الابانة ١/ل٢٠، التهذيب ص٢٩٧.
وقد اختلف الشافعية في نص الشافعي في أقل الحيض على ثلاثة طرق:
الطريق الأول : أن فيه قولين: القول الأول : أن أقله يوم وليلة . والثاني: أن أقله يوم.
الطريق الثاني : القطع بأن أقله يوم .
الطريق الثالث : القطع بأن أقله يوم وليلة ، وهو قول المزني وابن سريج وغيرهما ، وقطع به البغوى والرافعي وصححه الفوراني والنووى وذكر أنه الأصح باتفاق الأصحاب .
انظر : المهذب٢/٣٧٥ مع المجموع، فتح العزيز ٢/٤١١-٤١٢، المجموع٢/٣٧٥، التهذيب ص٢٩٨.

(٢) في م : حمل .

(٣) في ظ : وليلة .

(٤) (وهو الصحيح) : ساقطة من ظ ، م .

(٥) انظر : نهاية المطلب١/ل١٤٠ ، الابانة ١/ل٢٠، المهذب٢/٣٧٥ مع المجموع، فتح العزيز ٢/٢/٤١١-٤١٢، المجموع ٢/٣٧٥ ، التهذيب ص٢٩٨ .

(٦) انظر : المهذب٢/٣٧٥ مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل١٤٠، الابانة ١/ل٢٠، فتح العزيز٢/٤١١.

(٧) في ف : فأما .

(٨) في ظ : خمسة .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل١٤١، التهذيب ص٢٩٨، فتح العزيز ٢/٤١٢، المجموع٢/٣٧٦ .

(١٠) في ف : ست أو سبع .

(١١) انظر : المهذب٢/٣٧٥ مع المجموع، نهاية المطلب١/ل١٤٠، فتح العزيز٢/٤١٣-٤١٤، المجموع ٢/٣٧٦ .

(١٢) في ظ ، م : أربع .

(١٣) في ظ : ثلاث .

(١٤) انظر : نهاية المطلب١/ل١٤١، فتح العزيز ٢/٤١٤ ، المجموع ٢/٣٧٦ .

(١٥) (بلياليهن) : ساقطة من ظ .

(١٦) المشهور من مذهب أبي حنيفة أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأن أكثره عشرة أيام بلياليها ، ولا خلاف بين الحنفية في أكثره ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن أقله ثلاثة أيام وليلتين . انظر : بدائع الصنائع ١/٤٠، الهداية ١/١٦٠-١٦١ ، شرح العناية ١/١٦٠-١٦١ ، البحر الرائق ١/٢٠١ .

وقال أبو يوسف(١) : أقله(٢) يومان وليلتان . وأكثره(٣) ثلاثة(٤) أيام ولياليهن(٥) .

وقال مالك رحمه الله : أقله(٦) لا يتقدر ، وأكثره(٧) خمسة عشر يوما . وفي رواية تسعة(٨) عشر يوما(٩) .

=====================

(١) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي. أبو يوسف.(١١٣- ١٨٢) هـ صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه كان فقيها علّامة من حفاظ الحديث ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، ومات في خلافته ببغداد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة. من مصنفاته: الخراج ، الآثار. وهو مسند أبي حنيفة ، النوادر ، اختلاف الأمصار ، أدب القاضي . انظر : تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، الفوائد البهية ص٢٢٥ ، السير ٥٣٥/٨، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ .

(٢) في ف : أقلها .

(٣) في م ، ف : وأكثرها .

(٤) في م : ثمانية .

(٥) عن أبي يوسف في أقل الحيض روايتان : أشهرهما : أن أقله يومان وأكثر الثالث . وهو ما يعادل سبع وستون ساعة . والرواية الثانية : موافقة لرواية الحسن عن أبي حنيفة وهو أنه ثلاثة أيام وليلتين . ولم يخالف أبو يوسف في أكثر الحيض ، حيث ذكر الكاساني أنه لا خلاف بين الاصحاب أن أكثر الحيض عشرة أيام .
انظر : بدائع الصنائع ٤٠/١ ، الهداية ١٦٠/١-١٦١، شرح العناية ١٦٠/١-١٦١، البحر الرائق ٢٠١/١ .

(٦) في م ، ف : أقلها .

(٧) في م ، ف : وأكثرها .

(٨) في م : سبعة .

(٩) المشهور من مذهب الامام مالك أن أقل الحيض لا يتقدر بل دفقة الدم الواحدة تعتبر حيضا إلا أنه لا يعتد بها في العدة ، والإستبراء . وأكثره خمسة عشر يوما . وقال محمد بن مسلمة : أكثره خمسة عشر يوما ، وأقله ثلاثة أيام . وقال ابن الماجشون: إن أقل الحيض خمسة أيام . وروى عن مالك أنه لا تقدير لأقل الحيض ولا لأكثره . أما ما ذكره المصنف أن أكثر الحيض تسعة عشر أو سبعة عشر في رواية ، فلم أقف عليه فيما رجعت اليه من كتب المالكية .
والمشهور من مذهب الامام أحمد في أقل الحيض وأكثره موافق للمشهور من مذهب الإمام الشافعي وهو أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما . وفي رواية عنه: أن أقله يوم وأكثره سبعة عشر يوما .
انظر : المنتقى ١٢٣/١-١٢٤، الذخيرة ص٣٧٢-٣٧٣، بداية المجتهد ٦٨/١، الإستذكار ٥٧/١-٥٨، القوانين الفقهية ص ٣١ ، المغني ٣٠٨/١، الكافي لابن قدامة ٧٤/١-٧٥، الإنصاف ٣٥٨/١ ، الروض المربع ٣٧/١ .

فـــان قيـــــل : ما مستند هذه التقديرات؟/ ب/٦٣/م

قلـــــنـــا : روى أصحاب أبي حنيفة على وفق مذهبهم أحاديث ، هي(١) مردودة عنـــد أئمة الحديث(٢) . وروى أصحابنا قوله عليه السلام:(تقعد احداهن في قعر بيتها ، شطر دهرها ، لا تصوم ولا تصلي)(٣) . وقالوا : فيه إشارة إلى أكثر الحيض ، وأقل الطهر ، وأنهما يتقابلان ، (فان سياق)(٤) الكلام للمبالغة في تحقيرهن ، فكان الأليق(٥) التعرض لأكثـــر الحيض ، وأقل الطهر(٦) . إلا أن التمسك بهذا أيضا ليس بقوى ، فان أقل الحيض لا يتبيـــن به(٧) . وهو غير مسوق للتقدير ، وإنما (٨) المستند(٩) فيه الوجود(١٠) . لأنه أمر راجـــع الى الفطرة ، والحيض(١١) دم يجتمع(١٢) في الرحم ، فيرخيه الرحم في أوانه ، كسائـــــر فضلات البدن .

وقد ينقطع في الباطن عرق ، فهو(١٣) دم الاستحاضـــة .

=======================

(١) (هي) :ساقطة من ظ ، م .

(٢) استدل الحنفية لمذهبهم بحديث روىعن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه:(أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام) . روى منحديث أبـــي امامة الباهلي ومن حديث واثلة بن الأسقع ومن حديث معاذ بن جبل وحديث أبـــي سعيد الخدرى وحديث أنس بن مالك وحديث عائشة رضي الله عنهم جميعا .
وأوردها الزيلعي في نصب الراية وبين كلام العلماءفي إعلالها .انظر : نصب الراية ١٩١/١ـ ١٩٣ . وروى الدارقطني حديث أبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأعلهما .ك. الحيض١/٢١٨ـ٢١٩ ، وأورد الهيثمي بعضها في مجمع الزوائد ٢٨٥/١ وأعلها .

(٣) قال الحافظ في التلخيص١٦٢/١:"لا أصل له بهذا اللفظ". ثم ساق أقوال كثير مـــن العلماء في بطلانه وعدم معرفته . ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٩٣/١ عن ابن الجوزى في كتابه "التحقيق" قوله:"وهذا حديث لا يعرف". وقال عنه النووى فـــي المجموع٣٧٧/٢:"حديث باطل لا يعرف".

(٤) في ف : فانه ساق .

(٥) في م : الأولى .

(٦) انظر : نهايةالمطلب ١/ل١٤٢ ، فتح العزيز ٤١٣/٢ .

(٧) (به) :ساقطة من ظ .

(٨) في ظ : قلنا .

(٩) في ظ ، م : السبب.

(١٠) انظر : نهاية المطلب١/ل١٤١ ، التهذيب ص ٢٩٧ .

(١١) في ظ ، م : فالحيض .

(١٢) في ظ : مجتمع .

(١٣) في م : وهو .

وأما[1] دوام الحيض ، غير متصور ، فإن البنية لا تحتمل ذلك بحال ، فالرجوع الى الوجود.

قال عطاء(٢) : رأيت من تحيض يوما ، ورأيت من تحيض خمسة عشر يوما (٣،٤) .

وقال الشافعي رحمه الله : رأيت امرأة لم تزل تحيض يوما (٥) .

وقال أبو عبد الله الزبيري : في نسائنا من تحيض يوما وليلة(٦) ، وفيهن من تحيض خمسة عشر يوما (٧) .

ولا يستقيم التعويل على مسلك آخر سوى الوجود(٨) .

فان قيل : فلو وجدنا في قطر ، أو عصر ، امرأة تحيض أقل من ذلك أو أكثر / ؟ . ب/٦٢/ف

قلنا : اختلف فيه الأصحاب على ثلاثة أوجه(٩) :

فقال قائلون : لا نغير(١٠) ماتقرر عليه رأي الباحثين من الأئمة(١١) . فإن الطباع لا تختلف في أمثال ذلك بالأعصار ، وانما تختلف بالأغلال(١٢) ، والميل عن الاعتدال

---

(١) في ف : اما .

(٢) عطاء بن أبي رباح مولاهم . أبو محمد .(٢٧- ١١٤) هـ وأبو رباح اسمه أسلم ، القرشي وعطاء من الموالي نشأ بمكة وانتهت اليه الفتوى بمكة والى مجاهد في زمانهما . ونقل عنه أنه أدرك مائتين من الصحابة ، وهو من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعا وفضلا ، روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو واسامة بن زيد وجابر وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين . وروى عنه مجاهد والزهري وأيوب السختياني والحكم بن عتيبة وغيرهم وكانت ولادته بالجند باليمن . وتوفي بمكة . انظر : تهذيب التهذيب ١٩٩/٧، البداية والنهاية ٣١٧/٩، مرآة الجنان ٢٤٤/١، السير ٧٨/٥ .

(٣) (يوما) : ساقطة من ف .

(٤) انظر : المهذب ٣٧٥/٢ مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل١٤١، التهذيب ص٢٩٨، فتح العزيز ٤١٢/٢، المغني ٣٠٨/١ - ٣٠٩ ، الكافي لابن قدامة ٧٤/١ .

(٥) انظر: الأم ٦٤/١، المهذب ٣٧٥/٢ مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل١٤١، فتح العزيز ٤١١/٢ .

(٦) (وليلة) : ساقطة من ظ ، م .

(٧) انظر : المهذب ٣٧٥/٢ مع المجموع، نهاية المطلب ١/ل١٤١، الكافي لابن قدامة ٧٤/١-٧٥.

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤١ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٤١٤/٢ ، المجموع ٣٨١/٢ .

(١٠) في ف : يغيّر .

(١١) صحح هذا الوجه النووي والرافعي وذكر أنه المذهب المعتمد .
انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤١، فتح العزيز ٤١٥/٢، المجموع ٣٨١/٢، روضة الطالبين ١٣٤/١.

(١٢) في ظ ، م : بالاعتدال .

ولسنا نطلب(يقينا ، وانما نطلب)(١) غلبة ظن(٢) ، وقد حصّله / الباحثون . (فلـــــو غيرنا)(٣) هذا ، لغيرنا مدة الحمل الى أقل من ستة أشهر ، الى غير ذلك . وهذا(٤) مـــا اختاره الامام(٥) . ٥٦/أ/ظ

<u>الثاني :</u> أنانتبع الوجود كيف فرض . واليه ذهب طوائف من المحققين ، كالأستاذ أبي اسحق(٦)، والقاضي حسين(٧) ، وغيرهما(٨،٩). لأنه لا مستند الا الوجود . وقد تختلف الأهوية والأعصار فيما يرجع الى الطباع .

==========================

(١) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٢) في ف : الظن .

(٣) في ظ ، م : ولو اعتبرنا .

(٤) في م : فهذا .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٢ .

(٦) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفراييني، الاستاذ أبو اسحق.(... ــ ٤١٨)هـ . امام جليل في الفقه والأصول وغيرها من العلوم جمع شرائط الامامة ، بُني له مدرسة في نيسابور لم يُبْنَ قبلها بنيسابور مثلها ، ودَرّس وحَدّث وعنه أخذ عامة شيوخ نيسابور الاصول ، وكان في الرواية ثقة، سمع بخراسان من أبي بكر الاسماعيلي وفي العراق من أبي بكر محمد بن عبدالله الشافعي ودعلج بن أحمد وغيرهما، وروى عنه أبو بكـــر البيهقي وأبوالقاسم القشيرى وغيرهما. من مصنفاته: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين ، مسائل الدور، تعليقة في أصول الفقه ، وله مناظرات مع المعتزلة توفي بنيسابور. انظر ط. السبكي ٢٥٦/٤، تهذيب الاسماء واللغات ق١/٢/١٦٩ـ ١٧٠، السير ٣٥٣/١٧ ، ط. الأسنوى١/٤٠، وفيات الأعيان ٢٨/١، مرآة الجنان ٣١/٣ .

(٧) الحسين بن محمد بن أحمد المروروذى، أبو علي القاضي.(... ــ ٤٦٢) هـ امام من أئمة الشافعية وأحد رفعاء الأصحاب ، ذاع صيته (في عصره) وكان فقيه خراسان ، ولقب بحبر الأمة، تفقه على القفال المروزى وكان من أبرز تلامذته، وأوسعهم في الفقه دائرة، وأشهرهم بهاسماً ، وأكثرهم له تحقيقا ، روى الحديث عن أبي نعيم الاسفراييني، وروى عنه عبد الرزاق المنيعي والامام البغوى وغيرهما. من مصنفاته : التعليقة في الفقه، أسرار الفقه ، توفي بمرو الروذ . انظر : ط. السبكي ٣٥٦/٤، مرآة الجنان ٨٥/٣، شذرات الذهب ٣١٠/٣، العبر ٣١٢/٢، وفيات الأعيان ١٣٤/٢، ط. الأسنوى ١٩٦/١، السير ٢٦٠/١٨.

(٨) في ظ ، وغيره .

(٩) وممن اختار هذا الوجه الدارمي والمتولي .
انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤١ ، فتح العزيز ٤١٤/٢ـ٤١٥ ، المجموع ٣٨١/٢ .

الثالث : (أن كل قدر)(١) وجدناه ، ووافق(٢) مذهب ذي مذهب من علماء السلف ، حكمنا أ/٦٤/م به . وإلا فلا(٣) . وهذا التفات على الأول ، فان ما ذهب اليه الأولون ، قد(٤) عهدوه في أعصارهم .

وأجمعت الأمة على أن المرأة لو رأت يوما دما ، ويوما نقاء وهكذا على التعاقب(٥) ، فلا يجعل(٦) كل يوم طهرا كاملا(٧) . وانما ذلك يقع في أبواب التلفيق(على ما)(٨) سيأتي(٩).

النظر الثالث في حكم الحيض(١٠) :

وحكمه : (أن يمنع)(١١) من كل ما يفتقر الى الطهارة(١٢) ، ويتعلق باللبث(١٣) في المسجد ، ويمنع الصوم ، والجماع(١٤) .

أما مايفتقر الى الطهارة ، كالصلاة،(وسجود التلاوة ، وسجود الشكر)(١٥) ، والطواف(١٦).

ثم لا تجب الصلاة في الحيض(١٧) ، ولا يجب قضاؤها أيضا (١٨) ، ويمنع كل طهارة في

=======================

(١) في ف : ان كان قدرا .

(٢) في ظ ، م : وافق .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤١-١٤٢، فتح العزيز ٢/٤١٥، المجموع ٢/٣٨١ .

(٤) في ظ ، م : فقد .

(٥) في ف : هذا التعاقب .

(٦) في ف : يحصل .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٢ ، فتح العزيز ٢/٤١٥ .

(٨) في ف : كما .

(٩) سيأتي باب التلفيق في ص ٤٦١ .

(١٠) ذكر النووي في المجموع ٢/٥٤٤ فصلا في أشياء أنكرت على الغزالي في باب الحيض من الوسيط ، وذكر منها : حصره حكم الحيض في المنع من أربعة أشياء، وذكر أن له أحكاما أخرى غير التى ذكرها المصنف منها : وجوب الغسل عند انقطاعه،وأنه علامة على بلوغ الجارية ، وأنه يحرم الطلاق فيه،ولا يقطع التتابع في صوم الكفارة والنذر وغير ذلك.

(١١) في ف : أنه يمنع من أربعة .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٩ ، فتح العزيز ٢/٤١٦-٤١٧ .

(١٣) في ف : بالمكث .

(١٤) انظر : التهذيب ص٢٩٩ .

(١٥) في ف : وسجود الشكر وسجود التلاوة .

(١٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٣٩، التهذيب ص٢٩٩ ، المجموع ٢/٣٥٣ .

(١٧) في ظ ، م : الحال .

(١٨) نقل ابن المنذر والنووي الاجماع على هذا . انظر : الاجماع ص٣٧ ، الأوسط ٢/٢٠٢ ، المجموع ٢/٣٥١ ، التهذيب ص٢٩٩ ، فتح العزيز ٢/٤١٦-٤١٨ .

حالة الحيض ، الا غسل الجنابة اذا قلنا ان الحائض تقرأ القرآن ، والجنب(١) لايقرأ بحال.
(فان أجنبت وهي حائض ، اغتسلت للقراءة(٢) ، اذا طال الحيض وخشيت النسيان على أحد القولين)(٣) . و كذلك غسل الاحرام ، وغسل الوقوف بعرفة ، مستحبان(٤) للحائض(٥) . فان المقصو د منهما النظافة . وحقيقة الطهارة غير مشروطة في هذه المناسك .

وأما / ما يتعلق بالمسجد، كالاعتكاف ، فيمتنع على الحائض ، اذ ليس لها اللبث في المسجد(٦) ، والعبور أيضا ممنوع(٧) ، ان خافت(٨) التلويث(٩) . وان لم تخف (١٠) فوجهان(١١،١٢) .   أ ٦٣/ف

وأما الصوم ، فممنوع(١٣) ، وهو خارج عن القياس . لأنه(١٤) لا يفتقر الى الطهارة ، ثم يجب قضاؤه(١٥) .

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الفرق بين الصوم والصلاة في القضاء(١٦) ، فقالت:

========================

(١) في م : فالجنب .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١ /ل١٣٩ ، فتح العزيز ٤٣١/٢، المجموع ٣٤٩/٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ظ ، م .

(٤) في ظ : يستحبان .

(٥) انظر : نهاية المطلب١/ل١٣٩، فتح العزيز ٤٣١/٢، المجموع ٣٤٩/٢ .

(٦) انظر : المهذب٣٥٧/٢ مع المجموع، التهذيب ص٣٠٠، فتح العزيز ٤١٨/٢، المجموع٣٥٨/٢ .

(٧) (ممنوع) : ساقطة من ظ ، وفي ف : ممتنع .

(٨) في ظ : لم خافت . وفي م : لمن خاف .

(٩) انظر: نهاية المطلب١/ل١٣٩، فتح العزيز ٤١٨/٢ ، المجموع ٣٥٨/٢ .

(١٠) في م: يخف .

(١١) في ف : وجهان .

(١٢) انظر : فتح العزيز ٤١٨/٢، المجموع ٣٥٨/٢ ، والوجهان هما :
<u>الأول :</u> يحرم عليها العبور بالمسجد ، صححه امام الحرمين وذكر النووى أن امام الحرمين انفرد بتصحيحه .
<u>الثاني :</u> يجوز لها المرور في المسجد كالجنب ، وبه قال أبواسحق المروزى وابن سريج وقطع به أبواسحق الشيرازى والبندنيجي وصححه الرافعي والنووى وذكر أن الجمهور صححوه وأنه المذهب .

(١٣) نقل النووى الاجماع على تحريمه .
انظر : نهاية المطلب١/ل١٤٠ ، فتح العزيز ٤١٩/٢ ، المجموع ٣٥٤/٢ .

(١٤) في ف : فانه .

(١٥) نقل ابن المنذر والنووى الاجماع على وجوب القضاء . انظر : الاجماع ص ٣٧ ، الأوسط ٢٠٣/٢، نهاية المطلب١/ل١٤٠، فتح العزيز ٤١٩/٢، المجموع٣٥١/٢،٣٥٥ .

(١٦) (في القضاء) : ساقطة من ظ .

(كنا نؤمر بقضاء الصوم ، دون الصلاة)(١) . فأشارت الى الاتباع .

ثم اختلفوا في أن الصوم هل يجب في مدة الحيض(٢)؟ .

(منهم من قال : يحكم بالوجوب ، ولولاه لماكان الصوم بعده قضاء له)(٣،٤) .

ومنهم(٥) من قال : لا يجب(٦) . اذ لا يعقل الوجوب ، ما لم يقترن به الامكان .

وليس لهذا الكلام فائدة فقهيـــة .

وأما الجماع ، فهو محرّم بالحيض (٧) . وقد(٨) نبّـه الرب تعالى عليه ، اذ قال :(قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ)(٩) . ولا خلاف في (١٠) أن الاستمتاع بما فوق الســرة وتحت الركبة جائز(١١) . وفي الاستمتاع بما تحت الازار ، مما سوى الجماع، وجهان(١٢):/ ب/٦٤/م ب/٥٦/ظ

======================

(١) متفق عليه أخرجه مسلم كـ الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٢٨/٤ مع شرح النووى عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟ قلت لست حرورية ولكني أسأل . قالت :"كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة". وأخرجه البخارى كـ الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ١٤٤/١ بنحوه .

(٢) الخلاف على وجهين . انظر : فتح العزيز ٤٢٠/٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(٤) ممن قال بهذا الوجه امام الحرمين والقاضي حسين والمتولي والروياني . انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٠، التهذيب ص٢٩٩، فتح العزيز ٤٢٠/٢، المجموع ٣٥٥/٢ .

(٥) في ظ : منهم .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٠، فتح العزيز ٤٢٠/٢، المجموع ٣٥٥/٢، وذكر النووى أنه المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٠، الابانة ٢٠/١، التهذيب ص٣٠٠، فتح العزيز ٤٢١/٢ ، المجموع ٣٥٩/٢ . وقد نقل النووى الاجماع على ذلك .

(٨) (قد) : ساقطة من ظ ، م .

(٩) سورة البقرة آيــة ٢٢٢ .

(١٠) (في) : ساقطة من م .

(١١) انظر نهاية المطب ١/ل١٤٠، الابانة ١/ل٢٠، التهذيب ص٣٠٢، فتح العزيز ٤٢٨/٢-٤٢٩ .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٠، التهذيب ص٣٠٢، فتح العزيز ٤٢٤/٢-٤٢٥، ٤٢٨، المجموع ٣٦٢/٢-٣٦٤ . وذكر الرافعي والنووى أنها ثلاثة أوجه ، وهي :

الأول : يجوز الاستمتاع بما تحت الازار مما سوى الجماع ، وبه قال أبو اسحق المروزى وأبو علي بن خيران وأبو الحسن بن خيران واختاره الماوردى والروياني وذكر النووى أنه الأقوى دليلا . الثاني : لا يجوز ذلك . وبه قال ابن سريج وأبوعلي بن أبي هريرة وقطع به أبو اسحق الشيرازى وصححه الرافعي والنووى ، وهو ظاهر المذهب .

الثالث : إنْ أَمِن على نفسه التعدى الى الفرج جاز ، والا فلا . ويروى هذا عن أبي الفياض.

وفي نصوص الشافعي رحمه الله اشارات اليهما(١،٢) .

ويشهد للاباحة ، قوله عليه السلام :(افعلوا كل شيء الا الجماع)(٣) .

ويشهد للوجه الآخر ، ما روى أن عائشة رضي الله عنها قالت :(كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مضجعه ، فحضت ، فانسللت ، فقال : (مالك أنفست؟) . فقلت(٤): نعم . فقال : (خذي ثياب حيضتك(٥) ، وعودي الى مضجعك) . ونال مني ما ينال الرجل من امرأته ، إلا ماتحت الازار(٦) .

فـــروع :

اذاباشر في حالةالحيض ، فقد روى ابن (٧) عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أتى امرأته(٨) والدم عبيط(٩) ، تصدق بدينار . وان كان في أواخر الـدم،

========================

(١) في م : اليها . وفي ف : اليه .

(٢) انظر : الأم ٥٩/١ .

(٣) أخرجه مسلم ك الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.... ٢١١/٣ مع شرح النووي . من حديث أنس مطولا في سبب نزول آية:(ويَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيْضِ....) بلفظ : (اصنعوا كل شيء الا النكاح) .

(٤) في م : قلت .

(٥) في ف: حيضك .

(٦) أخرجه البيهقي ك الطهارة باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار وما يحل منها وما يحرم ٣١١/١ بمعناه مختصرا . وأخرجه مالك ك الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٥٨/١ بمعناه مختصرا موقوفا على ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عائشة ، ولم يذكر أيا منهما الزيادة التي في آخره(ونال مني....) . ونقل المعلق على الموطأ عن ابن عبدالبر قوله: "لم يختلف رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ، ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ، ويتصل معناه من حديث أم سلمة". قال الحافظ في التلخيص ١٦٧/١ عن رواية البيهقي: "واسناده صحيح عند البيهقي". وقال عن الزيادة التي في آخره(ونال مني....) : "انها منكرة" .

قلت : والمشهور من هذا الحديث أنه من حديث أم سلمة المتفق عليه ، أخرجه البخاري ك الحيض باب من سمى النفاس حيضا ١٣٥/١ ، ومسلم ك الحيض باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ٢٠٦/٣ مع شرح النووي .

(٧) في م : بن.

(٨) في ف : امرأة .

(٩) دَمٌ عَبِيط : أي طَرِيٌّ خَالِص ، لا خلط فيه .

انظر : المصباح المنير ص ١٤٨ ، مختار الصحاح ص ١٧٢ .

تـصـدق بنصـف دينـار)(١) . وفي الحديث ضعـف .

والأصح أنها[٢] مستحبة (٣) ، وليست بواجبة(٤) .

ومن أصحابنا من أوجبها (٥). (مخافة أن يكون الحديث صحيحا . والحديث لا صحة له)(٦).

وهو[٧] غير معدود من المذهب .

========================

(١) أخرجه البيهقي ك الحيض باب ما روى في كفارة من أتى امرأته حائضا ٣١٧/١ عن ابن عباس مرفوعا :(ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار ، وان كان في الصفرة فنصف دينار). وأخرجه من طرق وبألفاظ عدة من ٣١٤/١- ٣١٩. وأخرجه الدارمي ك. الطهارة باب من قال عليه الكفارة ٢٧١/١ بنحو لفظ البيهقي وبألفاظ أخرى مرفوعا وموقوفا . وأبو داود ك. الطهارة باب في اتيان الحائض ١٨١/١ عنه مرفوعا :(يتصدق بدينار أو بنصف دينار) قال أبو داود: "هكذا الرواية الصحيحة ....". وأورده موقوفا عنه ١٨٣/١ بلفظ:(اذا أصابها في أول الدم فدينار ، واذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار). وأخرجه الترمذى ك. الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك ٤٢٠/١، مع التحفة ، نحو حديث أبي داود الأول ، وذكر أن الحديث روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا. وأخرجه النسائي ك. الطهارة وك. الحيض والاستحاضة باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها .... ١٥٣/١، ١٨٨، كرواية أبي داود الأولى . وأخرجه ابن ماجة ك. الطهارة وسننها باب في كفارة من أتى حائضا ٢١٠/١، كرواية أبي داود الأولى . والحاكم ١٧٢/١، كلفظ أبي داود الأول وقال عنه: "هذا حديث صحيح". ثم قال الحاكم :"قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضا ونحن على أصلنا الذى أصّلناه أن القول[قول] الذى يسند ويصل اذا كان ثقة" . وأخرجه أحمد كلفظ أبي داود الأول ٢٣٠/١، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥ . وذكر الحافظ في التلخيص ١٦٥/١-١٦٦ طرقه وتكلم عليها ، وملخّص ذلك في قوله: "والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير". الا أنه صحح رواية أبي داود الأولى المذكورة فقال: "وأقرّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في الإمام . وهو الصواب". وقال النووى في المجموع ٣٦٠/٢ :"واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه". وتعقب الحاكم في تصحيحه الحديث بقوله: "وهذا الذى قاله الحاكم خلاف قول أ ئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح". وأورد الألباني طرقه في ارواء الغليل ٢١٧/١-٢١٨، وضعفها ، وصحح طريق أبي داود الأول المرفوع والثاني موقوفا على ابن عباس كالتفسير للحديث الأول . والله أعلم .

(٢) أى الصدقة .

(٣) في م ، ف : محبوبة .

(٤) وكذا قال امام الحرمين وعـزاه الفوراني والبغوى والرافعي [والنووي] الى الجديد وصححه النووى . انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٠، الابانة ١/ل٢٠، التهذيب ص٣٠، فتح العزيز ٤٢٢/٢، المجموع ٣٥٩/٢.

(٥) وعزاه الرافعي والنووى الى القديم . انظر: نهاية المطلب ١/ل١٤٠ ، فتح العزيز ٤٢٢/٢ ، المجموع ٣٥٩/٢ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ظ ، م .

(٧) في م : وذلك .

ويتعلق بالحيض أحكام من العدة ، والاستبراء(١)/ تستقصى في مواضعها . ب/٦٣/ف

النظر الرابع : في حكم الاستحاضة(٢) . وفيه مسائل :

احداها : أنه يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة(٣) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض المستحاضات :(توضئي لكل صلاة ، فانه دم عرق)(٤) .

و ليس لها أن تؤدي بوضوء واحد(٥) ، الا ما للمتيمم أداؤه بتيمم واحد(٦) ، وهي فريضة ونوافل(٧) . وكذلك القول فيمن حدثه(٨) دائم ، كسلس البول وغيره(٩) .

=====================

(١) في ف : والاستحاضة .

(٢) في ف : المستحاضة .

(٣) انظر : نهاية المطلب١/ل١٤٣، الابانة ١/ل٢٢، التهذيب ص٣٥٥، فتح العزيز ٤٣٥/٢ .

(٤) أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة جاء في قصة فاطمة بنت أبي حبيش :
أخرجه أبو داود ك الطهارة باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ٢٠٩/١، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال :(ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي). وأخرجه من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم في المستحاضة : (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة). وقال أبو داود "وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح". وأخرج الترمذي حديث عدي بن ثابت المقدم بنحوه ك الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٣٩٣/١ مع التحفة ، وأخرج ابن ماجة حديثي عائشة وعدي بن ثابت بنحوهما ك الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٤/١، وأخرج الدارمي حديث عدي بن ثابت بنحوه ك الطهارة باب في غسل المستحاضة ٢٢٣/١ . وأخرج الدارقطني حديث عائشة بنحوه من طرق عدة ك الحيض ٢١١/١ وقال عن بعض طرقه :"تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف". وأخرجه البيهقي من طرق عدة بألفاظ عدة ك الحيض باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل ٣٤٤/١ بنحوه، وأخرج الحاكم حديث عائشة بنحوه ١٧٥/١ وقال:"هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ". وأخرج أحمد حديث عائشة ٢٦٢،٢٠٤،٤٢/٦. وضعف الحافظ في التلخيص ١٦٩/١ حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده .وصحح الألباني حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش في ارواء الغليل ١٤٦/١ . وأصل قصة فاطمة بنت أبي حبيش متفق عليها ، الا أنه ليس في رواية الشيخين الأمر بالوضوء عند كل صلاة ، وسيأتي حديثها ص ٤١٢.

(٥) (بوضوء واحد) : ساقطة من ف .

(٦) (بتيمم واحد) : ساقطة من ظ .

(٧) انظر : المهذب ٥٣٥/٢ مع المجموع، نهاية المطلب١/ل١٤٣، التهذيب ص٣٥٦، المجموع ٥٣٥/٢.

(٨) في ف : به حدث .

(٩) انظر : نهاية المطلب١/ل١٤٣، التهذيب ص٣٥٦ ، المجموع ٥٤١/٢ .

الثانيــة : هل يجب عليها المبادرة الى الصلاة لتقليل الحدث ؟ . فيه ثلاثة أوجـه(١) :

أحدها : أنه لا يجب(٢) . كالمتيمم .

والثاني : أنه يجب(٣) . لأن الحدث يتجدد(٤) عليها(٥) ، فلتحترز(٦) (عنه ما)(٧) أمكن .

والثالث : أن لها فسحــة ، ما دام وقت الصلاة باقيا(٨) . وهذا فاسد يضاهي مذهب أبي حنيفة في مصيره الى(٩) أن طهارتها انما تبطل بخروج (وقت الصلاة)(١٠،١١)/ . أ/٦٥/م

========================

(١) انظر : الابانة ١/ل٢٢، فتح العزيز ٤٣٥/٢، المجموع ٥٣٧/٢-٥٣٨ . وقد ذكر الرافعي والنووي المسألة بصورة أخرى وهي : أنه ينبغي عليها المبادرة للصلاة عقب الطهارة فان أخرتها ففيها أربعة أوجه ، الثلاثة التي ذكرها المصنف بمعناها ، والرابع : أن التأخير اذا كان للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاجتهاد فــي القبلة وانتظار الجماعة ونحو ذلك فيجوز ، والا فلا. واختاره النووي .

(٢) ممن قال به الخِضْري والقفال .
انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٣ ، الابانة ١/ل٢٢، التهذيب ص٣٥٧ ، فتح العزيز ٤٣٥/٢.

(٣) ممن صحح هذا الوجه البغوي والرافعي .
انظر : المراجع السابقة .

(٤) في ف : متجدد .

(٥) في م: عليه .

(٦) في م : فليحترز .

(٧) في ف : عمّا .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٣، الابانة ١/ل٢٢، التهذيب ص٣٥٧، فتح العزيز ٤٣٦/٢ .

(٩) (الى) : ساقطة من م .

(١٠) في م :الوقت .

(١١) مذهب الامام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن طهارة المستحاضة تبطل بخروج الوقت .
و قال زفر : تبطل بدخوله، وقال أبو يوسف : تبطل بأي واحد منهما .
ومذهب الامام مالك أنه لا يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة وهذا يعني أن طهرها لا ينتقض بخروج الوقت .
وعن الامام أحمد روايتان : الأولى : أن طهرها يبطل بدخول الوقت وذكر المجد ابن تيمية أنه ظاهر كلام أحمد ،وقال وهو الأولى . وجزم به بعضهم .
الثانيــة: أنه يبطل بخروج الوقت ، قطع به ابن قدامة في الكافي .
انظر : المبسوط ٨٤/١، الهداية ١٨٠/١-١٨١، شرح فتح القدير ١٨٠/١ - ١٨١ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٩/١، المنتقى ١٢٧/١ ، الكافي لابن قدامة ٨٤/١ ، الانصاف ٣٧٨/١ .

التفـــريـع :

ان قلنا : تجب المبادرة ، فقد ذهب ذاهبون الى(١) المبالغة فيه(٢) . وذهب آخرون(٣) الى احتمال زمان قليل ، ولعل حده ما يتخلل بين صلاتي الجمع(٤) .

الثالثـة : لو توضأت قبيل(٥) الزوال ، وتحرمت بالظهر على اتصال معتبر(٦) ،

منهم من قال : صحت الصلاة(٧) . لأن النظر في حقها الى الاتصال ، لا الى الوقت .

والصحيح : المنع(٨) . كما في التيمم(٩) . نعم هي تختص بوجوب المبادرة لتكرر الأحداث .

الرابعـة : يجب عليها أن تتلجم(١٠) وتستثفر(١١) / وتحكم الشداد(١٢) جهدها(١٣) ، ثم لو زايلت العصابة موضعها ، أوظهر الدم على جوانبها ، فلها أداء النفل وفرض واحـد مع ذلك (١٥) . ويجب (تجديد العصابة)(١٦) عند افتتاح صلاة(١٧،١٨) . أ/٥٧/ظ

=====================

(١) في م : الى أن .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٣ ،المجموع ٢/٥٣٨ .

(٣) في ف : ذاهبون .

(٤) انظر : نهاية المطلب١/ل١٤٣ ، المجموع ٢/٥٣٨ .

(٥) في م ، ف : قبل .

(٦) (معتبر) : ساقطة من ف .

(٧) وهذا محكي عن الشيخ أبي محمد الجويني . **انظر** : فتح العزيز ٢/٤٣٥ .

(٨) قطع بهذا الشيخ أبو اسحق الشيرازى والنووي وصححه الرافعي وذكر أنه المذهب . انظر :المهذب ٢/٥٣٧ مع المجموع، فتح العزيز ٢/٤٣٥ ، المجموع ٢/٥٣٧ .

(٩) في ف :المتيمم .

(١٠) اللِّجَام : هي الخرقة التي تشدها الحائض في وسطها ، وتَلَجَّمَت المرأة ، أى شدت اللجام في وسطها . انظر :المصباح المنير ص٢١٠، فتح العزيز ٢/٤٣٨، المجموع ٢/٥٣٤ .

(١١) الثَفَر : مايشد على الدابة من تحت ذنبها ، واستثفر الشخص بثوبه أى اتزر به ثم رد طرف ازاره بين رجليه فغرزه في حجزته من ورائه. وصورة ذلك : أن تربط المرأة خرقة في طرف اللجام الذى شدته على وسطها من الخلف ثم تمر الخرقة من بين الرجلين بحيث تلتصق بالفرج ، وتربطها من الأمام في اللجام . وهذا هو الاستثفار . والله أعلم. انظر : المصباح المنير ص ٣٢ ، فتح العزيز ٢/٤٣٨ .

(١٢) (الشداد) :ساقطة من ظ . وفي م : السداد .

(١٣) في ظ : تعهدها .

(١٤) في ظ : اذن .

(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٤ ، فتح العزيز ٢/٥٣٤ .

(١٦) في م ، ف : التجديد للعصابة .

(١٧) في ف :الصلاة .

(١٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٤، التهذيب ص٣٥٦ ،فتح العزيز ٢/٤٣٦، المجموع ٢/٥٣٤ .

وان كانت العصابة قارّة(١) ، ولم تظهر النجاسة ، ففي التجديد وجهان مشهوران(٢) :

أحدهما : أنه لايجب(٣) . لأن التجديد ثبت(٤) في الوضوء بالتوقيف ،وأصل النجاسة محتمل(٥) ، فلا معنى للتجديد .

والثاني : ـ وهو الأصح ـ أنه يجب التجديد(٦) . كما اذا زالت(٧) العصابة عن محلها ، وقياسا على الوضوء ، فانه يجب مع استمرار الحدث .

فـــرع :

لو زالت(٨) العصابة بعد الفريضة / بنفسها ، وكان ذلك سبب زيادة النجاسة(٩) ، فتمتنع(١٠) من النوافل ، لأن ذلك منسوب الى تقصيرها ، وانما يحتمل(١١) ما تمس الضرورة فيه(١٢) . أ/٦٤/ف

الخامسة : اذا شفيت المستحاضة قبل الشروع في الصلاة(١٣) ، لزمها استئناف الوضوء(١٤). وهذا فيه اذا كان قد(١٥) تجدد الحدث بعد الوضوء ، أ و في أثنائه .

وذكروا وجها(١٦) ، أنه ا ن لم يتجدد بعده ، فلا(١٧) يجب الاستئناف ، وان تجدد في أثنائه بينا(١٨) ، على قولنا إن طهارة المستحاضة ترفع الحدث السابق(١٩) .

=========================

(١) قارّة : أي مستقرة في مكانها . انظر: المصباح المنير ص ١٨٩ .

(٢) انظر :نهاية المطلب١/ل١٤٤، الابانة ١/ل٢٢، التهذيب ص٣٥٦، فتح العزيز ٢/٤٣٦، المجموع ٢/٥٣٤ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٤ ، فتح العزيز ٢/٤٣٦ ، المجموع ٢/٥٣٤ ـ ٥٣٥ .

(٤) في م : يثبت .

(٥) في ظ ، م: محتملة .

(٦) هذا هو الأصح عند الخراسانيين و ممن صححه امام الحرمين والبغوى والرافعي . انظر: نهاية المطلب ١/ل١٤٤، التهذيب ص٣٥٦ ، فتح العزيز ٢/٤٣٦، المجموع٢/٥٣٤ .

(٧) في ف: زايلت .

(٨) في ف : زايلت .

(٩) في ظ : للنجاسة .

(١٠) في م : فتمنع . وفي ف : فيمتنع .

(١١) في م : يحمل .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٤ ، فتح العزيز ٢/٤٣٧ ، المجموع ٢/٥٣٤ .

(١٣) (في الصلاة) :ساقطة من ظ .

(١٤) انظر :نهاية المطلب ١/ل١٤٤، فتح العزيز ٢/٤٣٩ ، المجموع ٢/٥٣٨ ـ٥٣٩ .

(١٥) (كان قد) : ساقطة من ظ .

(١٦) في ظ ، م: وذكر وجه .

(١٧) في ظ ، م : لا .

(١٨) في ف : بناء .

(١٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٥ .

اذ معناه : أن الحدث المقارن لا يعتد به حدثا ، وما سبق قد ارتفع . وهذا غير معدود من المذهب(١) .

فأما اذا شفيت في أثناء الصلاة ، ففيه وجهان مشهوران(٢) :

أحدهما : أنه لا تبطل(٣) الصلاة(٤) . أخذا من /المتيمم اذا رأى الماء . ب/٦٥/م

والثاني : أنه تبطل(٥) . وهو الأصح(٦) . لانتفاء البدل ، واستمرار الحدث .

ومن الأصحاب من خرّج وجها في المتيمم(٧) من المستحاضة(٨،٩) . والمذهب هو الفرق(١٠).

السادسة : اذا انقطع الدم وعاد ،

ان عاد على قرب ، فلا أثر لانقطاعه(١١) . وان طال الزمان يلزمها(١٢) الاعادة(١٣) .

ونعني يطول الزمان ، ما يسع وضوءً وصلاة(١٤،١٥) . فانه اذا اتسع لذلك فلم تفعل(١٦) ، فقد قصرت(١٧) بعد توجه الخطاب (بالوضوء عليها)(١٨) ، فيبقي الخطاب وان عاد الدم .

=====================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٥ .

(٢) انظر: المهذب ٥٣٨/٢ مع المجموع، المجموع ٥٣٩/٢، الابانة ١/ل٢٢ وذكر الفوراني أنهما قولان.

(٣) في م : يُبْطل .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٥، الابانة ١/ل٢٢، فتح العزيز ٤٣٩/٢، وهذا خرّجه ابن سريج .

(٥) في م : يبطل .

(٦) ممن صححه النووي وذكر أنه الأصح باتفاق الأصحاب وذكر الرافعي أنه ظاهر المذهب .
انظر: نهاية المطلب ١/ل١٤٥، الابانة ١/ل٢٢، فتح العزيز ٤٣٩/٢، المجموع ٥٣٩/٢ .

(٧) في ظ ، م : التيمم .

(٨) في ظ ، الاستحاضة .

(٩) وخرّجه ابن سريج أيضا . انظر : فتح العزيز ٤٤٠/٢ .

(١٠) أي التفريق بين التيمم والاستحاضة ، وقد ذكر الرافعي والنووي أن الفرق بينهما من وجهين: الأول : أن حدث المستحاضة متجدد . والمتيمم ليس كذلك. والثاني : أن المستحاضة مستصحبة للنجاسة وسومحت بها للضرورة ، والمتيمم ليس كذلك.
انظر : فتح العزيز ٤٣٩/٢ـ ٤٤٠ ، المجموع ٥٣٩/٢ .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٥، ١٤٦ ، فتح العزيز ٤٤١/٢ ، المجموع ٥٣٩/٢ .

(١٢) في م : يلزمه .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١ /ل١٤٦ ، فتح العزيز ٤٤١/٢ ، المجموع ٥٣٩/٢ .

(١٤) في ظ : أو صلاة .

(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٥ـ ١٤٦، فتح العزيز ٤٤١/٢ ، المجموع ٥٣٩/٢ .

(١٦) في م : يفعل .

(١٧) في م : قصّر .

(١٨) في م : عليه بالوضوء .

فـــــرع :

لو انقطع في الحال ، وهي لا تدرى أيعود ، أم لا ؟ فشرعت في الصلاة ، وعاد علـــى قرب ، ففي انعقاد الصلاة و جهان(١) :

أحدهما : أنها(٢) تنعقد(٣،٤) . لأنه تبين(٥) انتفاء وجوب الوضوء آخـرا .

والثاني : أنها لا تنعقد(٦،٧) . لأنها شرعت في الصلاة على تردد .

وقد ذكر الفوراني الوجهين عنابن(٨) سريج ، في أصل مسئلة الشفاء(٩) :

أحدهما : أنه يجب الوضوء (١٠) .

والثاني : أنها انخافت عود الدم ، ولم يبعد ذلك من عادتها ، لا(١١) يلزمها الوضوء والا فيلزمها(١٢) . وقد / نقل الامام الوجهين مطلقا ، في أصل المسألة(١٣) . ب/٥٧/ظ

=======================

(١) انظر : نهاية المطلب١/ل١٤٦ ، فتح العزيز ٢/٤٤١ .

(٢) (أنها) :ساقطة من ف .

(٣) في م : أنه ينعقد .

(٤) انظر :نهاية المطلب١/ل ١٤٦ .

(٥) في م : يتبين . وفي ف : بان

(٦) في م ، ف : انه لا ينعقد .

(٧) ممن صححهذا الوجه امامالحرمين والرافعي .

انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٦ ، فتح العزيز ٢/٤٤١ ـ ٤٤٢ .

(٨) في م ، ف : بن .

(٩) انظر : الابانة ١/ل ٢٢ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) في ظ : لم .

(١٢) انظر : الابانة ١/ل٢٢ .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٦ .

الباب الثاني

في المستحاضات (١) / ب/٦٤/ف

والمستحاضة هي التى أطبق الدم عليها ، وتعين عليها تمييز أيام الحيض ، عن أيام الاستحاضة ، لاختلاف حكمها (٢) .

وهي تنقسم(٣) الى مبتدأة ، ومعتادة(٤) .

والمبتدأة تنقسم الى مميزة ، وغير مميزة .(والمعتادة أيضا تنقسم الى مميزة وغير مميزة)(٥) .

فإذن : المستحاضات أربعة(٦):

المستحاضة الأولى : المميزة التي لا عادة لها : وعليها التمييز والحكم به .

ومعنى التمييز : أن تتحيض في أيام قوة الدم ، وتعد أيام ضعف الدم استحاضة(٧) .

والمميزة هي(٨) التي ترى نوعين من الدم ، الأقوى مع الأضعف ، كالأسود مع الأحمر ، أو الأحمر(٩) مع الأصفر(١٠) . فلها حكم الحيض في أيام قوة الدم ، وحكم الاستحاضة في أيام ضعفه(١١)، عند استجماع(١٢) ثلاثة(١٣) شرائط(١٤) :

أحدها(١٥) : أن لا يزيد الدم القوى على خمسة عشر يوما (١٦) .

========================

(١) في ف : المستحاضة .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٤٦ .

(٣) في ف : التي تنقسم .

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٤٦ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(٦) كذا في النسخ الثلاث :المستحاضات أربعة . والصواب : أربع .

(٧) انظر: فتح العزيز ٤٤٨/٢ ، روضة الطالبين ١٤٠/١ .

(٨) (هي) : ساقطة من ف .

(٩) في م ، ف : والأحمر .

(١٠) انظر : الابانة ١/ل٢١، فتح العزيز ٤٤٨/٢ ، روضة الطالبين ١٤٠/١ .

(١١) انظر : نهاية المطلب١/ل١٤٧، فتح العزيز ٤٤٨/٢ ، روضة الطالبين ١٤٠/١ .

(١٢) في ظ : اجتماع .

(١٣) في ف : ثلاث .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٧ ، فتح العزيز ٤٥١/٢ ، روضة الطالبين ١٤٠/١ .

(١٥) في ظ : احداها .

(١٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٧ ، الابانة ١/ل٢١ ، روضة الطالبين ١٤٠/١ .

والثاني : أن لاينقص عن (١) يوم وليلة ، حتى نتصور أن يجعل حيضا بهذين / الشرطين(٢) . ٦٦/أ م

والثالث : أن لا ينقص(٣) الدم الضعيف عن أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوما (٤) .

والأصل في تحكيم التمييز ، ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سألته فاطمة بنت أبي حبيش(٥) ، فقالت(٦) : اني أستحاض فلا أطهر . فقال عليه السلام : (إنما هو عرق انقطع ، إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت ، فاغتسلي وصلي)(٧) .

وفي رواية قال واصفا له(٨) :(ودم(٩) الحيض أسود ، له(١٠) رائحة تعرف)(١١) .

======================

(١) في م : عن دم .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١ /ل١٤٧ ، الابانة ١/ل٢١ ، روضة الطالبين ١٤٠/١ .

(٣) في ف : ينتقص .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٧، الابانة ١/ل٢١ ، روضة الطالبين ١٤٠/١ .

(٥) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية . واسم أبي حبيش قيس بن المطلب كانت تحت عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ، فطلقها ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فنصحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزواج من أسامة بن زيد فتزوجته . توفيت في خلافة معاوية .
انظر : الاصابة ١٦١/٨، تقريب التهذيب ص٧٥١، الاستيعاب ٣٧١/٤، السير ٣١٩/٢ .

(٦) في ظ ، ف : وقالت .

(٧) متفق عليه. أخرجه مسلم ك. الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٦/٤ مع شرح النووى عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بن أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟. فقال:(لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي). واللفظ لمسلم. وأخرجه البخارى ك. الحيض باب الاستحاضة ١٣٨/١، وباب اذا حاضت في شهر ثلاث مرات ١٤٦/١ .

(٨) (قال واصفا له) : ساقطة من ظ ، ف .

(٩) في ف : دم .

(١٠) في ف : وله .

(١١) هذه الرواية جاءت في بعض طرق حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق : فقد أخرجها أبو داود ك. الطهارة باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٧/١ بلفظ:(اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف ....الحديث) . وفي باب من قال توضأ لكل صلاة ٢١٣/١ بنحوه. والنسائي كتاب الحيض والاستحاضة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١٨٥/١ بنحوه. والدارقطني ك. الحيض ٢٠٧/١ بنحوه. والبيهقي ك. الحيض باب المستحاضة اذا كانت مميزة ٣٢٥/١، والحاكم ١٧٤/١، وقد صحح الألباني هذه الرواية في ارواء الغليل ٢٢٣/١ . هذا ولم أجد للرائحة ذكراً في شيء من الروايات التي وقفت عليها . وانظر التلخيص ١٦٩/١ .

وروى أنه (قال في صفته انه)(١) أسود محتدم بحراني ، ذو دفعات(٢،٣) ، وليس المعنى بالأسود الحالك ، وانما هو أحمر قاني(٤) ، كأنه يقرب(٥) الى السواد من تراكم الحمرة(٦) .

والمُحْتَدِم : اللّذّاع للبشرة بحدته . وهوالذى يختص برائحة كريهة(٧) .

والبحراني ناصع اللون ، وهذا هوالصحيح من معناه . يقال : دم (باحِرٌ وبَحْرَانِيٌّ)(٨) ، اذا كان لا يشوب لونه لون(٩) .

ثم انشعب عن هذه القاعدة ، الاختلاف في أصلين(١٠) :

الأصل(١١) الأول/: أن وقوع القوى في أول النوبة ، هل يشترط ليجعل(١٢) حيضا ؟. أ/٦٥/ف

بيانه : أن محل الاتفاق ، مبتدأة لا عادتها ، رأت السواد خمسة أيام(١٣) ، ثم أطبقت الحمرة أو الصفرة ، فأيام السواد حيض(١٤)./ فلو رأت أولا خمسة حمرة ، ثم رأت خمسة سوادا ، ثم استمرت الحمرة ، فقد اختلف الأصحاب في هذا على ثلاثة أوجه(١٥) : أ/٥٨/ظ

الأول : أن النظر الى قوةالدم ، لا الى الأولية(١٦) ، وهي(١٧) الحيضة تحقيقا (١٨) .

=======================

(١) ما بين القوسين ساقط من ظ ، م .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص ١٦٩/١ : "قوله - أي الرافعي - ورد في صفته أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات ، هذا تبع فيه الغزالي ، وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه ، قالت دم الحيض أحمر بحراني ، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم . وضعّفه، والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الأم".

(٣) في م : ذوا دفقات .

(٤) أحمر قاني : أى شديد الحمرة . مختار الصحاح ص ٢٣٠ .

(٥) في م ، ف : يضرب .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٧ ، فتح العزيز ٤٥٠/٢ .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٧ ، فتح العزيز ٤٥٠/٢ - ٤٥١ ، المصباح المنير ص ٤٨ .

(٨) في م : بحرانيوباحرى . وفي ف : باحرى وبحراني .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٧ ، المصباح المنير ص ١٤ .

(١٠) في م : الأصلين .

(١١) (الأصل) : ساقطة من ظ .

(١٢) في ف : أن يجعل .

(١٣) في م : خمسة عشر يوما .

(١٤) انظر نهاية المطلب ١/ل١٥٠، فتح العزيز ٤٥٣/٢ ، روضة الطالبين ١٤١/١ .

(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٩، فتح العزيز ٤٥٥/٢ ، روضةالطالبين ١٤١/١ .

(١٦) في ظ : الأولوية .

(١٧) في ف :فهي .

(١٨) انظر نهاية المطلب ١/ل١٤٩، الابانة ١/ل٢١، فتح العزيز ٤٥٥/٢، روضة الطالبين ١٤١/١. واختاره الرافعي وصححه النووى .

الثاني : أنا نجمع بينهما اذا أمكن ، فنحيضها في الخمسة الأولى ، والخمسة الثانية ، اذ لأحداهما(١) قوة الأولية(٢) ، وللأخرى(٣) قوة اللون(٤) .

والوجه الثالث : حكاه المحاملي في الوجهين والقولين(٦) ، من أجوبة ابن(٧) سريج وهو التمييز ، فهي(٨) كالمبتدأة الفاقدة للتمييز(٩) ، فترد الى أقل الحيض أو أغلبه ؟ فيه قولان سيأتي(١٠) .

وتهذيب هذا الاختلاف بثلاث صور :

أما وجه المحاملي ، فجار في كل صورة فلا(١١) نعيده(١٢) .

الصورة الأولى : رأت خمسة حمرة ، وعشرة سوادا ، ثم أطبقت الحمرة ،

فعلى الوجه الأول ،/ عشرة(١٣) السواد حيض . وعلى الوجه الثاني ، يجعل(١٤) جميع الخمسة عشر حيضا . لأن الجمع(١٥) ممكن(١٦) . ب/٦٦/م

الصورة الثانية : رأت(١٧) خمسة حمرة ، وأحد(١٨) عشر سوادا :

فعلى الوجه الأول : أيام السواد حيض ، وعلى الوجه الثاني ، امتنع الجمع ، فتكون فاقدة للتمييز(١٩) ، فترد الى أقل الحيض أو أغلبه ؟ فعلى قولين .

=======================

(١) في ف : لأحدهما .

(٢) في ظ : الأولوية .

(٣) في م : والأخرى .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٩، الابانة ١/ل٢١، فتح العزيز ٤٥٥/٢ ، روضة الطالبين ١٤٢/١.

(٥) (الوجه) : ساقطة من م .

(٦) تقدمت ترجمته والتعريف بكتابه في القسم الدراسي ص ٦١ .

(٧) في م ، ف : بن .

(٨) في م : وهي .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل١٤٩، فتح العزيز ٤٥٥/٢، روضة الطالبين ١٤٢/١ .

(١٠) ص ٤١٩.

(١١) في ظ : ولا .

(١٢) في م : يعتد به .

(١٣) في م ، ف : عشر .

(١٤) (يجعل) : ساقطة من ظ ، م .

(١٥) في ظ : لأن الجمع على الصورة الثانية ممكن .

(١٦) انظر نهاية المطلب ١/ل١٤٩ .

(١٧) (رأت) : ساقطة من ظ ، م .

(١٨) في ظ : واحدى .

(١٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٥٠، الابانة ١/ل٢١، فتح العزيز ٤٥٥/٢ .

وحكى الشيخ أبو محمد في كتابه المترجم بـ"المحيط" (١) وجها ، أنه اذا امتنع الجمع، جرّد النظر الى الأولية(٢) ، وحيّضت في أيام الحمرة(٣) ، وهذا هفوة ، غير معدود من المذهب(٤) .

الصورة الثالثة : رأت خمسة حمرة ، وستة عشر سوادا ، فقد تعذر اتباع القوة ،وتعذر الجمع ، فهي فاقدة للتمييز على الوجوه كلها (٥) . ولا مبالاة بالوجه المحكي في المحيط .

الأصل الثاني : أن(٦) القوة والضعف اضافة .

ب/٦٥/ف فلو رأت(٧) الأول حمرة ، ثم أطبقت الشقرة أو الصفرة ،/ فأيام الحمرة حيض(٨،٩).

فلو رأت خمسة سوادا ، ثم خمسة حمرة ، ثم أطبقت الصفرة ، فالحمرة المتوسطة ضعيفة بالاضافة الى ما قبلها ، قوية بالاضافة الى ما بعدها (١٠) . واختلفوا(١١) فيه(١٢) :

منهم من قال : تحيّض في أيام السواد ، والحمرة بعدها ملحقة بالصفرة(١٣) .

ومنهم من قال : يجمع بينهما ان أمكن الجمع ، والا فيقتصر على السواد(١٤) .

وبيانه(١٥) بثلاث(١٦) صور :

ب/٥٨/ظ الأولى : اذا رأت / خمسة سوادا ، وعشرة حمرة ، وأطبقت الصفرة ،

ففي الوجه الأول ، الخمسة حيض ، وفي الثاني يجمع بينهما اذ الجمع ممكن(١٧،١٨).

========================

(١) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص ٥٩ .

(٢) في ظ : الأولوية .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٠، فتح العزيز ٢/٤٥٥، روضة الطالبين ١/١٤٢ .

(٤) وكذا قال امام الحرمين . انظر : نهاية المطلب ١ /ل١٥٠ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٥٠ ، الابانة ١/ل٢١، روضة الطالبين ١/١٤٢ .

(٦) (أن) : ساقطة من ظ ، م .

(٧) في م : رأى .

(٨) في م : الحيض .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٨ .

(١٠) انظر :المرجع السابق .

(١١) في ف : فاختلفوا .

(١٢) ذكر الرافعي أن الخلاف على وجهين . انظر : فتح العزيز ٢/٤٥٣ .

(١٣) انظر :المرجع السابق .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في ف : بيانه .

(١٦) في ظ: بثلاثة.

(١٧) في م : اذا أمكن الجمع .

(١٨) انظر : الابانة ١/ل٢١ .

الثانية : رأت خمسة سوادا ، وأحد عشر حمرة ، فقد تعذر الجمع ،

فعلى الوجه(١) الأول : نحيضها في خمسة السواد ، وعلى(٢) الثاني : تعذر الجمع، فنقتصر على السواد . وفيه وجه : أنه يجعل كما لو أطبق السواد وزاد على خمسة عشر يوما(٣) ، فتكون فاقدة للتمييز تحقيقا . لالحاق الحمرة بالسواد . وهذا بعيد .

الثالثة : لو رأت عشرة سوادا ، وعشرة حمرة ، ثم أطبقت الصفرة(٤) :

فعلى الوجه الأول : لا يخفى حكمه . وعلى الوجه الثاني : تعذر الجمع ، فيقتصر على السواد ، وتجعل(٥) فاقدة للتمييز على رأي(٦)./ أ/٦٧/م

واختتام النظر في هذه المستحاضة ، بالتنبيه على أمور لا بد من معرفتها :

التنبيه الأول : أن المبتدأة اذا فاتحها الدم القوى خمسة مثلا ، ثم تغير الى الضعف(٧)، فلا تغتسل في حال(٨) التغير(٩) ، ولا تصلي ، بل تتربص فلعل الدم الضعيف مع القوى ينقطع دون خمسة(١٠) عشر يوما(١١) ، فنجعل الكل حيضا(١٢) .

فان تربصت خمسة عشر ، فاستمر الدم ، فنأمرها بتدارك ما مضى في أيام الضعف، ونتبين أن الحيض كان هو الأول(١٣) . نعم ، اذا عاودها الدم في الشهر الثاني ، فكما انقلب الدم الى الضعف(١٤) تغتسل(١٥) ، فانه بان أنها مستحاضة ، وفي الشهر الأول لم نتبين في الحال أنها مستحاضة .

فان قيل : ستذكرون خلافا في أن العادة هل تثبت بمرة / واحدة ؟ فهلاّ بنيتم هذا عليه . أ/٦٦/ف

=======================

(١) (الوجه) : ساقطة من ف .

(٢) في ف : وفي .

(٣) (يوما) : ساقطة من ظ ، م .

(٤) (الصفرة) : ساقطة من ف .

(٥) في ظ : فتجعل . وفي ف : أو تجعل .

(٦) انظر : الابانة ١/ل٢١ .

(٧) في ف : الضعيف .

(٨) في ف : الحالة .

(٩) (التغير) : ساقطة من ف ، وفي م : التغيير .

(١٠) في ظ : الخمسة .

(١١) (يوما) :ساقطة من ظ ، م .

(١٢) انظر : نهاية المطلب١ /ل١٤٧ ، فتح العزيز ٤٥٦/٢، روضة الطالبين ١٤٢/١ .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٧ـ١٤٨، فتح العزيز ٤٥٦/٢، روضة الطالبين ١٤٢/١ .

(١٤) في ف : الضعيف .

(١٥) انظر : نهاية المطلب١/ل١٤٨، فتح العزيز ٤٥٦/٢، روضة الطالبين ١٤٢/١ .

قـــلـنـــا : لأن الصحيح أنـها تثبت بمرة(١) . ثم سبب الفرق أن الاستحاضة اذا عهدت في شهر فقد تبين ، وهي علة مزمنة ، لا تزول على(٢) قرب(٣) .

وأما مقادير أيام الحيض ، لا تستمر على وجه واحد في العادة(٤) .

التنبيـه الثاني : أنّا اذا حكمنا بأنـها تصلي في الحال عند انقلاب لون الدم في الشهر الثاني، فلو جائها دور(٥) وانقلب(٦) الدم الى الضعف ، ثم انقطع عن(٧) خمسة عشر ، وشفيت ، قطع الأئمة بأنا نحيضها في جميع هذا(٨) الدور ، ولا نقتصر على أيام قوة الدم(٩) ، فانـــه بان أنـها في / هذا(١٠) الدور غير مستحاضة(١١) . فصار كما اذا وقع مثل ذلك في الدور الأول. أ/٥٩/ظ

التنبيه الثالث : اذا رأت المبتدأة أولا خمسة عشر يوما دما أحمر(١٢) ، ثم أطبق السواد فقد تركت / الصلاة في النصف الأول من الشهر رجاء الانقطاع ، وتترك في النصف الثانـــي ب/٦٧/م اذا قلنا إنـها تترك أولية الدم ، وتنظر الى قوة اللون ، فتترك الصلا ة في النصف الثانـــي رجاء أن ينقطع السواد . ولانعهد(١٣) امرأة تؤمر بترك الصلاة شهرا كاملا ، الا هذه(١٤) . وسببه انتظار انقطاع الدم . نعم نأمرها باستدراك الصلاة في النصف الأول ، اذا جعلنـــا السواد حيضا(١٥) . لأنه بان أن الأول كان استحاضة ، وهذا فيه اذا كانت بلغت قبل ذلك ، إما بالسن ، وإما(١٦) بالاحتلام(١٧) .

=======================

(١) انظر نهاية المطلب ١/ل١٤٨ ، روضة الطالبين ١/١٤٥ .

(٢) في ظ : عن .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في م : دورا .

(٦) في ف : انقلب .

(٧) في م : على . وفي ف : قبل .

(٨) (هذا) : ساقطة من ف .

(٩) في م بعد كلمة "الدم" زيادة : "وننظر الى قوة اللون ، فتترك الصلاة في النصف الثاني رجاء أن ينقطع " .

(١٠) (هذا) : ساقطة من ف .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٨ .

(١٢) في م : أحمرا .

(١٣) في م : نعهد . وفي ف : يُعْهد .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١ /ل١٥٠، الابانة ١/ل٢١، فتح العزيز ٢/٤٥٥، روضة الطالبين ١/١٤٢.

(١٥) انظر : نهاية المطلب١/ل١٥٠ ، الابانة ١/ل٢١ .

(١٦) في ف : أو .

(١٧) قلت : لأنه ان كان قبل البلوغ ، يكون دم فساد ، كما تقدم ص ٣٩٤.

التنبيه الرابع : أن الدم القوي اذا انقلب الى الضعف(١) في الدور(٢) الثاني(٣) ، نأمرها(٤) بالاغتسال في الحال(٥) ، كما سبق(٦) .

وقال مالك رحمه الله : تستظهر بثلاثة أيام حتى تتبين(٧) استمرار الاستحاضة(٨)، ونحن لا نرى ذلك(٩) . قال الامام رحمه الله : هذا فيه اذا تجرد الضعيف وانقلب دفعة واحدة الى لون الضعيف(١٠) ، فان بدت خطوط من الشقرة والصفرة ، وأصل(١١) السواد قائم ، فلا(١٢،١٣) .

========================

(١) في م ، ف : الضعيف .

(٢) المقصود بالدَوْر : هو الزمن الذى يسع حيضا وطهرا .

(٣) (الثاني) : ساقطة من م .

(٤) في ظ : فنأمرها .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٠ .

(٦) تقدم هذا في ص ٤١٦ .

(٧) في م : تبين .

(٨) للامام مالك في المبتدأة التي يستمر بها الدم ثلاث روايات :

الأولى : أنها تقعد أيام لداتها ، ثم تغتسل وتكون مستحاضة بعد ذلك، وهي رواية علي بن زياد عنه.

الثانية: أنها تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة بعد ذلك وهى رواية ابن وهب عنه .

الثالثة: أنها تقعد خمسة عشريوما ثم هي مستحاضة، وهي رواية ابن القاسم وأكثر المدنيين عنه.

ومذهب الامام أبي حنيفة أن العشرة أيام حيض وما زاد فهو استحاضة .

وعن الامام أحمد في المبتدأة اذا تجاوز الدم يوما وليلة أن فيها أربع روايات :

الأولى: أنها تغتسل عقب اليوم والليلة وتصلي وهي المذهب .

الثانية: أنها تجلس الى أكثر الحيض .

الثالثة : أنها تجلس أغلب عادة النساء وهي ستة أو سبعة أيام .

الرابعة : أنها تجلس عادة لداتها من النساء .

انظر : المنتقى ١٢٤/١ ،الاستذكار ٤٨/٢ ، بدائع الصنائع ٤١/١ ، الكافي لابن قدامة ٧٦/١ ، الانصاف ٣٥٩/١ - ٣٦٠ .

(٩) انظر :نهاية المطلب١/ل١٥٠ .

(١٠) في ظ : الضعف .

(١١) في ف : فأصل .

(١٢) (فلا) ساقطة من ف .

(١٣) المعنى فلا تغتسل في الحال . انظر: نهاية المطلب١/ل١٥٠، روضة الطالبين ١٤٣/١.

التنبيه الخامس : أن المُحَكَّم في التمييز ، اللون المجرّد ، ولا نظر الى الرائحة الكريهة،/ ولاالى الرقة والخثورة(٢) ، وان ورد في الحديث هذه الأوصاف(٣) . حتى نقول لو رأت خمسة سوادا لهرائحة كريهة،وخمسة سوادا منغير رائحة ، فالكل حيض(٤) . هذا ماقطع(به الصيدلاني)(٥) ، واتفقت عليه الطرق(٦) . ب/٦٦/ف

المستحاضة الثانية : المبتدأة التي ليست مميزة ، بأن فقدت ركنا من أركان التمييز، كما مضى ، أو أطبق(٧) الدم على لون واحد ، ففيها قولان(٨) :

أحدهما : أنها ترد الى أقل مدة الحيض ، فتحيّض يوما وليلة ، احتياطا للعبادة ، وأخذا بالأقل(٩) ، فان الأصل توجه التكليف ما لم يثبت(١٠) الحيض .

الثاني(١١): أنها ترد الى(أغلب عادات)(١٢) النساء(١٣) . لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لبنت جحش(١٤) ، وقد استحيضت سبع سنين / وهي تحت ب/٥٩/ظ

=======================

(١) في م : الحكم .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٩، وخَثَر اللبن أو الدم : بمعنى ثخن واشتد فهو خاثر انظر : المصباح المنير ص ٦٣ .

(٣) هذا اشارة الى ما جاء في بعض روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم . انظر هامش رقم ١١ ص ٤١٢ ، وهامش رقم ٢ ص ٤١٣ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٩ .

(٥) في ف : الصيدلاني به .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٤٩ .

(٧) في م :وأطبق .

(٨) انظر نهاية المطلب ١/ل١٥٠، الابانة ١/ل٢٢، فتح العزيز ٤٥٨/٢، روضة الطالبين ١٤٣/١ .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٠،١٥١، فتح العزيز ٤٥٨/٢، روضة الطالبين ١٤٣/١ . وصححه الرافعي والنووي .

(١٠) في م : يتبين .

(١١) في ف : والثاني .

(١٢) في ظ : غالب عادة .

(١٣) ممن صحح هذا القول أبو اسحق الشيرازي . انظر : المهذب ٣٩٦/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل١٥٠، الابانة ١/ل٢٢، فتح العزيز ٤٥٨/٢، روضة الطالبين ١٤٣/١ .

(١٤) أم حبيبة بنت جحش بن رئاب الأسدية . ويقال لها أم حبيب . والأول أشهر . اسمها حبيبة وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش . وأم حبيبة هذه هي التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أما ما جاء في الموطأ من أنها زينب بنت جحش فذكر ابن عبدالبر والباجي أن هذا وهم . والله أعلم .

انظر : أسد الغابة ٣١٤/٦، الاستيعاب ٤٢٣/٤، المنتقى ١٢٦/١، الاستذكار ٥١/٣ .

عبدالرحمن بن عوف(١) :(تحيّضي(٢) في علم الله تعالى(٣) ستا أو سبعا ، كما تحيض النساء/ أ/٦٨/م
وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن)(٤) .
وقوله :"في علم الله". معناه(٥) فيما أعلمك الله من عادات النساء(٦) .

=======================

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري. أبو محمد.(... ـ ٣٢) هـ أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وجعل عمر عند موته أمر المسلمين اليهم ، فأسندوا أمرهم الى عبد الرحمن بن عوف فبايع عثمان وبايعه المسلمون بعده ، ولد بعد حادثة الفيل بعشر سنين وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وسائر المشاهد ، كان اسمه عبد الكعبة أو عبد عمرو، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وآخى بينه وبين سعد بن الربيع .كان من تجار المسلمين واغنيائهم كثير الانفاق في سبيل الله . توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان ، وقيل الزبير بن العوام ودفن بالبقيع . انظر : الاصابة ١٧٦/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ق١/١/٣٠٠ السير ٦٨/١ ، ط ابن سعد ١٢٤/٣، أسد الغابة ٣٧٦/٣ .

(٢) تَحَيَّضت المرأة : أي قعدت عن الصلاة أيام حيضها . انظر : المصباح المنير ص٦١ .

(٣) (تعالى) : ساقطة من ف .

(٤) هذا طرف من حديث حمنة بنت جحش الطويل وليس هو من حديث أم حبيبة .
أخرجه ابو داود ك الطهارة باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٩/١، وفيه: (انما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ، حتى اذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة ، أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي فان ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن .... الحديث) . وأخرجه الترمذي ك الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٣٩٥/١ مع التحفة ، وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح". ونقل عن البخاري وأحمد بن حنبل قولهما عنه انه حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة مختصرا ك الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٣/١. والدارقطني ك الحيض ٢١٤/١، وعبد الرزاق ك الحيض باب المستحاضة ٣٠٦/١، وأحمد ٣٨١/٦، ٤٣٩، والبيهقي ك الحيض باب المبتدئة لا تميز بين الدمين ٣٣٨/١، والحاكم ١٧٢/١ . ونقل الحافظ في التلخيص ١٦٣/١ عن ابن أبي حاتم قوله:"سألت أبي عنه فوهّنه ولم يقوّ اسناده". وحسنه الألباني في ارواء الغليل ٢٠٢/١ .
أما حديث أُم حبيبة بنت جحش فهو في صحيح مسلم ك الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٣/٤ مع شرح النووي .

(٥) (معناه) : ساقطة من م .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٤٧ ، فتح العزيز ٤٥٨/٢ .

التفـريع علـى القوليـــن :

ان رددناها(١) الى الأغلب ففيه مسألتان :

احداهما : أن الست والسبع لا خيرة فيه ، وان جرت صيغة التخيير ، ولكن ان كانت العادة سبعا ، فسبع ، وان كانت ستا ، فست(٢) . فلو كانت عادات النسوة اللاتي بهن الاعتبـــار خمسا(٣) ، ردّت الى الست ، لأنه أقرب الى ما تناوله النص . ولو كان ثلاثا ، فكمثل(٤). ولو كان (ثمانيا أو تسعا أو عشرا)(٥) فالى سبع(٦،٧) . لأنه أقرب منصوص الى هـــذا الواقع . هذا ما اتفقت (عليه الطرق) (٨) ، وفيه اشكال ، لأنه فهم أن المقصود اتبـــاع العادة ، وجرى تعيين (الستة والسبع)(٩) ، بناء على الأغلب ، فلترد الى الثمانية(١٠) أو التسع(١١) ، وتثبت لها تلك العادة بعينها . وقد قال به(١٢) الشيخ أبو محمـــــــــد وهو حسن متجه(١٣) .

قال الامام : وانما ذكر(١٤) / الشيخ أبو محمد ذلك(١٥) في معرض احتمال ، لا فـــي معرض ابداء وجه(١٧) ، وانما المذهب مانقلناه . أ/٦٧/ف

========================

(١) في ظ ، ف : رددنا .

(٢) انظر نهاية المطلب ١/ل١٥١ ، فتح العزيز ٤٥٨/٢، روضة الطالبين ١٤٣/١ . وصححه الرافعي والنووى وذكر أنه الصحيح عند الجمهور ، وذكرا أن هناك وجهـا آخر ، يقول :انه على التخيير ،وأنه محكي عن شرح أبي اسحق المروزى وأن الحناطي صححه .

(٣) في ظ ، م : خمس .

(٤) انظر : نهاية المطلب١/ل ١٥١، فتح العزيز ٤٥٩/٢ ، روضة الطالبين١/ ١٤٣ـ١٤٤ .

(٥) في ظ ، م : ثمان أو تسع أو عشر .

(٦) في ظ : السبع .

(٧) انظر: نهاية المطلب١/ل١٥١ ، فتح العزيز ٤٥٩/٢، روضة الطالبين ١٤٤/١ .

(٨) في ظ ، م : الفرق عليه .

(٩) في ف : الست أو السبع .

(١٠) في م ، ف : الثمان .

(١١) في ظ ، م : والتسع .

(١٢) في ف : قاله .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥١ .

(١٤) في ف : ذكره .

(١٥) (ذلك) : ساقطة من ف .

(١٦) (في معرض) : ساقطة من ف.

(١٧) وقد حكاه الرافعي والنووى وجها في المسألة . انظر : فتح العزيز ٤٥٩/٢، روضة الطالبين ١٤٤/١ .

المسألة الثانية : أن(١) العبرة بأي نسوة(٢) ؟

قال الصيدلاني : المعتبر في مهر المثل نساء(٣) العصبات(٤) . والمتبع هاهنا نساء العشيرة من الجانبين ، ان خصصنا بنساء(٥) القرابة(٦) .

ومنهم من قال : يعتبر نساء الناحية والبلد(٧) . لقوله :"كما تحيض النساء ويطهرن"(٨).

فأما اذا فرعنا على ردها الى أقل الحيض ، ففيه مسألتان :

احداهما : أن الطهر على القول الأول بتتميم(٩) الدور ثلاثين ، اما(١٠) أربعة وعشرون(١١)، أو ثلاثة وعشرون(١٢،١٣) . وعلى هذا القول(١٤) اختلفوا على أوجه في الطهر :

منهم من قال : نردها الى أقل الطهر ، كما ردت الى أقل الحيض(١٥) . وهذه موازنة لفظية ، تناقض الاحتياط المطلوب من هذا القول(١٦) .

=======================

(١) (أن) : ساقطة من ف .

(٢) ذكر الفوراني أن فيها وجهين ، وذكر الرافعي والنووي فيها ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ان المعتبر نساء عشيرتها من الأبوين ، فان لم يكن لها عشيرة ، فالاعتبار بنساء البلد .وصححه النووي .

الوجه الثاني : أن المعتبر نساء العصبات خاصة .

الوجه الثالث : أن المعتبر نساء بلدها وناحيتها .

انظر : الابانة ١/ل٢٢، فتح العزيز ٢/٤٥٨-٤٥٩ ، روضة الطالبين ١/١٤٣ .

(٣) في ظ ، م : بنساء .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥١ .

(٥) في ظ ، م :نساء .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٥١ ، الابانة ١/ل٢٢ .

(٧) انظر : المرجعين السابقين .

(٨) تقدم تخريجه من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها ص ٤٢٠ .

(٩) في م : تتميم .

(١٠) في م : أم .

(١١) في ظ ، م : وعشرين .

(١٢) في ظ ، م : ثلاث وعشرين .

(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥١، روضة الطالبين ١/١٤٤ .

(١٤) (القول) : ساقطة من ف.

(١٥) هذا محكي عن البويطي . انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥١، فتح العزيز ٢/٤٥٩، روضة الطالبين ١/١٤٤ .

(١٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥١ .

والثاني : أنها(١) ترد الى تتميم الدور ثلاثين ، وهو تسع وعشرون(٢) يوما(٣) .

والثالث : أنها ترد الى أغلب العادات في الطهر(٥) .(اما ثلاث وعشرون ، أو أربع وعشرون)(٦) . وكان الشيخ أبو محمد يميل الى أربع وعشرين ، احتياطا للعبادة(٨)./ ب/٦٨/م

المسألة الثانية : أنها في الأيام التي حكمنا بالطهر ماذا تفعل؟./ فعلى قولين(٩) : أ/٦٠/ظ

أصحهما : أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات(١٠) .

والقول الثاني : أنها تحتاط (١١) . على ما سيأتي وصف الاحتياط(١٢) . وهذا الاختلاف يجري على القول الأول(١٣) أيضا في أيام الطهر .

والختم(١٤) بالتنبيه على أمرين :

أحدهما : أن ما ذكرناه من التربص في الشهر الأول دون الثاني ، ونفي الاستحاضة في شهر الشفاء ، اذا كان قبل خمسة عشر(١٥) ، جار في المبتدأة التي ليست مميزة أيضا(١٦) .

الثاني : أن العلماء حكوا* عن محمد بن بنت الشافعي(١٧) أنه قال :

=======================

(١) في ف : أنه .

(٢) في م : وعشرين .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١ /ل١٥١، فتح العزيز ٤٥٩/٢، روضة الطالبين ١٤٤/١ ، واختاره الرافعي والنووي .

(٤) في ف : أنه .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٥١، فتح العزيز ٤٥٩/٢، روضة الطالبين ١٤٤/١ .

(٦) في ف : ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين .

(٧) في م : فكان .

(٨) انظر : نهاية المطلب١/ل١٥١، روضة الطالبين ١٤٤/١ .

(٩) انظر : نهاية المطلب١/ل١٥١، فتح العزيز ٤٦٦/٢ ، روضة الطالبين ١٤٥/١ .

(١٠) ممن صححه امام الحرمين والرافعي والنووي . انظر نهاية المطلب١/ل١٥١-١٥٢ والمراجع السابقة .

(١١) أي انها تتربص الى انتهاء أكثر الحيض . انظر : المراجع السابقة .

(١٢) سيأتي ص ٤٣٧ وما بعدها.

(١٣) (الأول) :ساقطة من ف .

(١٤) في م : ولنختم .

(١٥) في ف : خمس عشرة .

(١٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٢ ،روضة الطالبين ١٤٤/١ .

* في ظ: حكموا .

(١٧) أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع . أبو محمد . في اسمه وكنيته خلاف كثير ، أمه زينب بنت الامام الشافعي ،روى عن أبيه عن الشافعي وعن أبي الوليد بن أبي النجار ، وروى عنه أبو يحيى الساجي ، وكان واسع العلم اماما جليلا ، وقيل لم يكن في آل شافع بعد الشافعي أجلّ منه .

انظر تهذيب الأسماء واللغات ق١/٢/٢٩٦، ط الأسنوي ٣/٢، حسن المحاضرة ٣٠٦/١ .

ان(١) اتصل النقاءبآخر النصف الأول ، أو أول النصف الثاني ، ولم يشملهما دم ، فالنصف الأول حيض ، والنصف الثاني استحاضة،/ لانفصال أحدهما عن الآخر(٢) . ب/٦٢/ف

بيانه : أنها لو رأت الخامس عشر نقاء ، ثم عاودها الدم في السادس عشر ، أو رأت السادس عشر نقاء ثم عاودها الدم(٣) في السابع عشر ، فالنصف الأول حيض والثاني استحاضة .

واتفقوا على أن هذا مذهب مختص(٤) به ، وليس من مذهب الشافعي أصلا(٥،٦) .

ومذهب الشافعي رحمه الله في تخلل النقاء ، ما(٧) يأتي في باب التلفيق(٨) .

المستحاضة الثالثة : المعتادة(٩) . وهي التي عهدت لها(١٠) عادات متكررة ، ثم استحيضت(١١) . فتحكم بالعادة(١٢) السابقة في قدر الحيض وميقاته(١٣) .

والأصل فيه(١٤) ما روى أن امرأة(١٥) استفتت أم سلمة(١٦) لها من رسول الله

========================

(١) في ف : اذا .

(٢) انظر : المهذب ٤٩٩/٢ مع المجموع ، نهاية المطلب ١/ل١٥٢ .

(٣) (الدم) :ساقطة من ف .

(٤) في م : يختص .

(٥) في م : يختص به بالشافعي أصلا .

(٦) انظر نهاية المطلب ١/ل١٥٢ .

(٧) (ما) : ساقطة من م .

(٨) سيأتي باب التلفيق ص ٤٦١ .

(٩) المقصود بها المعتادة غير المميزة . وستأتي المميزة ص ٤٣٢ .

(١٠) (لها) : ساقطة من ف .

(١١) انظر : نهاية المطلب١/ل١٥٢ .

(١٢) في ف : فنحكّم العادة .

(١٣) انظر : نهاية المطلب١/ل١٥٢،الابانة١/ل٢١،فتح العزيز ٤٦٩/٢، روضة الطالبين١٤٥/١ .

(١٤) (فيه) : ساقطة من ظ .

(١٥) جاء في رواية الدارقطني أن هذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش. انظر سنن الدارقطني ك. الحيض ٢٠٧/١، ٢٠٨ .

(١٦) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم سلمة. (.... - ٦١هـ) أم المؤمنين ، اسم أبيها حذيفة وقيل سهل وكان يلقب بزاد الركب . وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة ، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة وكانا من السابقين للاسلام في مكة وهاجرا الى الحبشة ثم رجعا منها وهاجر زوجها الى المدينة قبلها ،فحال قومها بينها وبين اللحاق بزوجها ، ثم تيسرت لها الهجرة بعد ذلك. ولما مات أبو سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٤هـ. وهي آخر من توفي من أمهات المؤمنين ، واختلف في سنة وفاتها ، وكان ذلك في خلافة يزيد بن معاوية وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع . انظر : الاصابة ٢٤٠/٨ ، تهذيب التهذيب٤٥٥/١٢، أسد الغابة ٢٨٩/٦، الاستيعاب٤٠٥/٤،٤٣٦، السير ٢٠١/٢ .

صلى الله عليه وسلم وكانت مستحاضة ، فقال عليه السلام :(مريها فلتنظر(١) عدد(الأيام والليالي)(٢) التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتدع الصلاة . فاذا خلّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر(٣) بثوب ، ثم لتصل)(٤،٥) .

واذا تقرر هذا الأصل ، فالمستفاد من العادة أمران :

أحدهما : قدر الحيض .

والثاني : وقته .

فلو تغير القدر مرة واحدة ثم استحيضت (بأن(٦) كانت تحيض ستا وتطهر أربعة(٧) وعشرين ، فجاءها دور فحاضت خمسا أو سبعا ، وطهرت تتمة الدور ، في شهر ثم استحيضت)(٨) ، فالمذهب الظاهر أنها ترد الى ما طرأ ، لا الى العادة القديمة(٩) . لأن تيك العادة ، صارت منسوخة،/ فكيف يرجع اليها ؟ . أ/٦٩/م

وان(١٠) كان يبعد ترك عادة قديمة بمرة ، فتركها بمرتين أيضا بعيد. ولا نظر الى البعد(١١). بل يقال : تغيرت العادة ، فلا ترد اليها .

=======================

(١) في ظ :فلتنتظر .

(٢) في ف : الليالي والأيام .

(٣) في م : تستثفر .

(٤) في ظ ، م : لتصلي .

(٥) أخرجه أبو داود ك. الطهارة باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١/١٨٧ بنحوه والنسائي ك الحيض والاستحاضة باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/١٨٢ بنحوه، وابن ماجة ك الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١/٢٠٤ بنحوه مختصرا. والدارمي ك الطهارة باب في غسل المستحاضة ١/٢٢١ بنحوه. ومالك ك. الطهارة باب المستحاضة ١/٦٢ بنحوه وعبد الرزاق ك. الحيض باب المستحاضة ١/٣٠٩ بنحوه .والدارقطني ك. الحيض ١/٢٠٧،٢٠٨، بنحوه، والبيهقي ك. الحيض باب المعتادة لا تميز بين الدمين ١/٣٣٢-٣٣٣، بنحوه وقال:"هذا حديث مشهور.... الا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة". وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٧٦ .

(٦) في ف : فان .

(٧) في م : أربعا .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(٩) وهو ظاهر المذهب وبه قال ابن سريج وأبو اسحق المروزى وصححه الرافعي والنووى . انظر نهاية المطلب ١/ل١٥٢، الابانة ١/ل٢١، فتح العزيز ٢/٤٧٠، الروضة ١/١٤٥ .

(١٠) في ف : ولئن .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٣ .

وفيه وجه آخر : أنها ترد الى العادة القديمة(١) . وهو مذهب أبي حنيفة(٢)./ لأن العادة ب/٦٠/ظ
من العود ، فلا تثبت بمرة واحدة ، وهذا تحكم بالتعلق باللفظ(٣) .

فـــــرع :

لوكانت تحيض خمسا ، وتطهر خمسا وعشرين ، فجاءها دور فحاضت ستا ، وطهرت أربعا
وعشرين ، ثم جاءها/دور فحاضت سبعا ، وطهرت ثلاثا وعشرين ، ثم استحيضت في الدور أ/٦٨/ف
الآخـــر .

فان قلنا : تثبت العادة بمرة ، ردت الى سبع ، وثلاث وعشرين ، لأنه الناسخ(٤) .

وان قلنا : لا تثبت ، فوجهان(٥) :

أحدهما : أنها ترد الى خمس ،و(٦) خمس وعشرين(٧) ، فانها العادة المتكررة (٨) ، وما
بعدها لم يتكرر .

والثاني : أنها ترد الى ست ، وأربع وعشرين ، لأن الست قد تكررت ، اذ السبع تشتمل علـى
ست ،(وأما السابع فهو)(٩) الذى لم يتكرر ، ثم كما تكرر زيادة السادس في الحيض ، تكرر
نقصان يوم في الطهر ، فيستقيم الدور كذلك(١٠). هذا كله اذا تغير قدر الأيام .

=======================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٢، فتح العزيز ٢٧٠/٢، روضة الطالبين ١٤٥/١ ، وقد حُكي عن أبي علي بن خيران أنه يقول لا تثبت العادة الا بمرتين ، وحُكي عن أبي الحسن العبادى أنه قال لا تثبت العادة الا بثلاث مرات .

(٢) مذهب الامام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن العادة لا تثبت الا بمرتين فأكثر ، وعند أبي يوسف تثبت بمرة. ومذهب الامام مالك أن العادة تثبت بمرة . ومذهب الامام أحمد أن العادة لا تثبت الا بالتكرار ثلاثا ، وفي رواية أنها تثبت بمرتين .
انظر بدائع الصنائع ٤٢/١، الذخيرة ص٣٨٣، مواهب الجليل ٣٦٨/١ ، المغني ٣١٦/١، الانصاف ٣٦٠/١-٣٦١ ، الروض المربع ٣٨/١ .

(٣) في ظ :بلفظ .

(٤) انظر نهاية المطلب ١/ل١٥٣، فتح العزيز ٤٧١/٢-٤٧٢، روضة الطالبين ١٤٥/١-١٤٨ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤٧٢/٢ .

(٦) (خمسة و) : ساقطة من ف .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٣، فتح العزيز ٤٧٢/٢ ، روضة الطالبين ١٤٨/١ .

(٨) في ظ: المكررة .

(٩) في ف : انما السابع هو .

(١٠) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٣، روضة الطالبين ١٤٨/١، فتح العزيز ٤٧٢/٢، وصححه الرافعي .

فأمـا اذا تـغير الميقات بالتقدم أو التأخر(١) ، مع بقائه على المقدار المعهود ، فـــلا يخلو : اما أن يتـغير(٢) (بالتأخـر ، أو بالتقدّم)(٣) :

فان كان بالتأخر ، كما اذا كانت تحيض خمسا في أول كل شهر ، وتطهر بقية الشهـر، فجاءها دور وتربصت الحيضة(٤) في أول الشهـر ، فلم تحض الا في الخمسة الثانية ، فقـــد صار الطهر ثلاثين يوما في هذه الكرّة ، فيكون الدور خمسة وثلاثين(٥) ، فلو تباعد الدور الثاني كذلك ، ثم استحيضت(٦) ، جعل الدور خمسا وثلاثين ، لتكرر ذلك(٧) .

وان لم يتكرر ، بل(٨) كما رأت الدم في(٩) الخمسة الثانية أُول مرة ، استمر الـــدم وأطبق ، فان فرّعنا على أن العادة تثبت بمرة واحدة(١٠) ، فقد انقلب دورها خمسة وثلاثين، فتستأنف هذا الحساب من أول وقت الدم(١١) ، ونحيضها خمسا ونطهّرها ثلاثين ، وهكـذا في كل نوبة(١٢) .

وان قلنا : لا تثبت بالمرة الواحدة ، فقد اختلف فيه الأُصحاب :

فمنهم من لم يقم لأولية الشهر وزنا ، (وقال: عاد النظر الى القدر ، لا الى الوقت، فاذا أطبقت الاستحاضة،/ حيضناها خمسا ، وطهرناها خمسا وعشرين)(١٣،١٤) ، وذلك يؤدى الى تحييضها أبدا في(١٥) الخمسة الثانية من الشهر ، وهذا هوالأصح(١٦) . وكأن(١٧) تلـك

ب/٦٩/م

=======================

(١) في ف : والتأخر .

(٢) في ظ : تـغير . وفي م : يـعتبر .

(٣) في ف : بالتقدم والتأخر .

(٤) في ف : بالحيض .

(٥) انظر نهاية المطلب ١/ل١٥٣-١٥٤، فتح العزيز ٤٧٢/٢، روضة الطالبين ١٤٨/١ .

(٦) في م : استحيض .

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٥٤، فتح العزيز ٤٧٢/٢، روضة الطالبين ١٤٨/١-١٤٩ .

(٨) (بل) : ساقطة من ظ .

(٩) (في) : ساقطة من ف .

(١٠) في ظ : واحد .

(١١) (الدم) :ساقطة من ف.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٥٤، فتح العزيز ٤٧٢/٢، روضة الطالبين ١٤٩/١ .

(١٣) ما بيـــن القوسين ساقط من ف .

(١٤) انظر : روضة الطالبين ١٤٩/١ .

(١٥) (في) : ساقطة من ف .

(١٦) أي النظر الى العدد لا الى الأولية ، وصححه النووى .
انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٤ ، روضة الطالبين ١٤٩/١ .

(١٧) في م : فكـأن .

الخمسة الزائدة / في الطهر ، وقعت(١) وفاقا مرة ، ولانظر الى أول الدور(٢) . أ/٦١/ظ

ومن الأصحاب من تشوف الى رد الحيض الى أول الشهر حكما / بالعادة القديمة، ب/٦٨/ف

والحاقا للوقت بالقدر . وهؤلاء اختلفوا(٣) :

فالذى ذهب اليه الجماهير : أنا نحيضها في هذه الخمسة الثانية من الشهر الأول(٤) ،

الذى هو أول الدم ، ونطهرها بقية الشهر عشرين(٥) ، ثم نعود الى أول الشهر، فنحيضها خمسا ،

ونطهرها خمسا وعشرين أبدا ، رجوعا الى العادة المتكررة(٦) ، فنقص هؤلاء خمسة(٧) من الطهر(٨) الأول ، للعود

الى أول الدور .

وذهب أبو اسحق المروزى الى أن هذه الخمسة الثانية من الشهر ، وهو أول الحيض ،

ليس بحيض أصلا ، وانما هو استحاضة ، ولا حيض لها في هذا الشهر ، فيحيضها في خمس

من أول الشهر الثاني ، ويقيم الأدوار القديمة على وجهها(٩) . وهذا هفوة منه وغلوّ في

طلب الأولية . فانها حاضت في وقت امكان الحيض ، فكيف(١٠) لا نحكم(١١) بحيضها ؟

والعجب أنه زاد على هذا ، فقال : لو استمرت هذه العادة ، فكانت تطهر في الخمسة(١٢)

الأولى من كل شهر ، وتحيض خمسا وعشرين ، فلا حيض ولا طهر(١٣) لها أبدا(١٤) . وهذا

في نهاية الركاكة ، فينبغي أن يترك عليه(١٥) ، فانه كثير الهفوات في كتاب الحيض

خاصة .

هذا كله في تأخر الحيض .

=====================

(١) في ظ ، م : وقع .

(٢) انظر نهاية المطلب ١/ل١٥٤ .

(٣) الخلاف على وجهين . انظر:الابانة ١/ل٢٢ .

(٤) (الأول) : ساقطة من ظ ، ف .

(٥) (عشرين) : ساقطة من ف .

(٦) انظر: فتح العزيز ٢/٤٧٢ ، روضة الطالبين ١/١٤٩ .

(٧) في ف : خمسا .

(٨) في ظ : الشهر .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٤، الابانة ١/ل٢٢، فتح العزيز ٢/٤٧٢، روضة الطالبين١/١٤٩.

(١٠) في م : وكيف .

(١١) في ف : يحكم .

(١٢) في م : أول الخمسة .

(١٣) (ولا طهر) : ساقطة من ف.

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٤ ، الابانة ١/ل٢٢ .

(١٥) في م : علمه .

فأما اذا تقدم الى الخمسة الأخيرة ، من الشهر الأول ، وعاد الطهر الى عشرين ، فان طهرت بعد هذه الخمسة، خمسة(١) وعشرين(٢) من أول الشهر الآخر(٣) ، فقد تكرر الطهر عشرين ، فاذا أطبق الحيض بعد ذلك ، فدورها خمسة وعشرون(٤) ، ولا مبالاة بمزايلة أول الدور مع تكرر الطهر(٥) .

نعم (لم يتكرر)(٦) مزايلة أول الشهر ، فان الدم الأخير وقع مطبقا ، فيليق بقياس أبي اسحق أن يقول : الخمسة الأخيرة من الشهر الأول ، والعشرة الأخيرة من الشهر الآخر استحاضة . فيحيضها خمسة من / الشهر الآتي(٧) بعده ويطهرها خمسة وعشرين ، وتعود الى القانون الأول(٨) ، ولكن هذا أيضا بعيد على مذهبه ، فان الخمسة الأولى وقعت محتوشة(٩) بطهرين كاملين ، فيبعد أن لا تجعل / حيضا . أ/٧٠/م أ/٦٩/ف

فأما اذا تقدم الحيض الى الخمسة الأخيرة من الشهر ، واستمر ، فقد صار جميع الدور خمسة(١٠) وعشرين ، ولكن مرة واحدة(١١) .

فان أثبتنا العادة بمرة، أقمنا هذا الدور / أبدا . ب/٦١/ظ

وان قلنا : لا تثبت : فمذهب من لا يبالي بالأولية ، أن دورها ثلاثون(١٢) ، وابتداء حيضها من أول الدم .

ومن ينظر الى(١٣) الأولية اختلفوا :

فمنهم من قال : نحيضها هذه الخمسة ، وخمسة أخرى من أول الشهر ، ونطهرها خمسة وعشرين ، ثم نعود الى قانون الأولية ، فنزيد هذه الحيضة . وهذا بعيد . فانه زيادة في قدر الحيض من غير مستند .

=======================

(١) (خمسة) : ساقطة من م ، ف .

(٢) في ف : عشرين .

(٣) (الآخر) : ساقطة من ظ ، م .

(٤) في م : وعشرين .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤٧٣/٢ ، روضة الطالبين ١٤٩/١ .

(٦) في م : لو تكرر .

(٧) في ف : الذى .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤٧٣/٢-٤٧٤ .

(٩) محتوشة : أي محاطة بطهرين . أنظر المصباح المنير ص ٦٠ .

(١٠) في ظ ،م : خمسا .

(١١) انظر : روضة الطالبين ١٤٩/١ .

(١٢) في ظ ، م : ثلاثين .

(١٣) (الى) : مكررة في م .

ومن أصحابنا من قال :قياس مذهب أبي اسحق أيضا ، هذا ،

ومنهم من قال : لا، بل قياسه أن تجعل الخمسة الواقعة في آخر الشهر ، استحاضة، ونحيضها خمسة من أول الشهر بعدها ، ونقيم الأدوار على ترتيبها (١) .

فرعان في التقدم (٢):

أحدهما : المسألة بحالها ، ولكن تقدم الدم الى الخمسة الخامسة من الشهر ، وعاد الطهر الى خمسة عشر ، فلا يخفى التفريع على مذهب الجمهور ، في أنّا نستفتح من الوقت دورا ، فنحيضها خمسة(٣) ، ونطهرها خمسة وعشرين ، اذا لم تثبت العادة بمرة .

وعلى مذهب من يطلب الأول ، نحيضها خمسة عشر يوما ، فتقع خمسة في أول الشهر الآخر ، ويستمر الدور وتزيد هذه الحيضة لطلب الأولية . وهو قياس(٤) مذهب أبي اسحق عند قوم .

وعند قوم(٥) : قياس مذهبه أن العشر من آخر الشهر استحاضة ، وانما الحيض الخمسة الأولى من الشهر الآخر(٦) ، ويطهرها (٧) بعدها خمسة وعشرين ، وهكذا يستمر الدور .

الثاني(٨):المسألة بحالها ، ولكن (تقدم الدم الى الخمسة الخامسة من الشهر ، وعاد الطهر الى خمسة عشر ، ولكن)(٩) عاجلها الحيض(١٠) ، بحيث عاد النقاء الى أربعة عشر ، فعلى مذهب الجميع لا بد وأن تخلف يوما من أول الدم(١١) ، وتجعله استحاضة تتمة الطهر(١٢) ، ثم التفصيل بعده كما سبق.

ب/٧٠/م ومذهب أبي اسحق في جعل / بقية الشهر / استحاضة ، أظهر . وقد وافقه عليه بعض الأصحاب ، اذ ثبت حكم الاستحاضة ، الأوله(١٣) . ب/٦٩/ف

(١) قال عنه امام الحرمين :"انه الظاهر الأليق بمذهبه". انظر : نهاية المطلب١/ل١٥٦ .

(٢) في م : التقديم .

(٣) في ظ : خمسا .

(٤) (قياس) : ساقطة من ظ .

(٥) (قوم) :ساقطة من م .

(٦) في م الأخير .

(٧) في ظ : وتطهر .

(٨) في م:والثاني .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ظ ، ف .

(١٠) في ف : الدم .

(١١) في ظ : الدور .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١٤٩/١ ـ ١٥٠ .

(١٣) في ف : لأوله .

واذا قلنا[1] : تثبت العادة بمرة ، فالظاهر(أنها تخلف)(٢) يوما ، وتقيم دورها (٣) عشرين، خمسة حيضا (٤) ، وخمسة عشر طهرا (٥) .

ومن أصحابنا من قال : انما يستقيم هذا أن لو دام الطهر خمسة عشر يوما (٦) ، ولم يدم في هذه الصورة ، فلا ينقلب الدور عشرين بهذا .

ثم هؤلاء اختلفوا ، منهم من قال : تخلف يوما ثم تستفتح الدور القديم على ما عهدت(٧) .

ومنهم من قال : تجعل بقية الشهر استحاضة،/ كما قاله أبواسحق ، ثم تستفتح الدور القديم من أول الشهر(٨) . أ/٦٢/ظ

والصحيح : هو المسلك الأول . هذا كله في(التقدم والتأخر)(٩) من غير زيادة ولا نقصان. فلو تأخر الى الخمسة الثانية من الشهر ، وحاضت ستة ، فلا(١٠) بد وأن(١١) تطهر بعد ذلك حتى تتبين الزيادة .

فان تكررت الستة ، أو قلنا : تثبت العادة بمرة فلا يخفى .

وان قلنا : لا تثبت بمرة ، وقد صارت الحيضة ستة ، وقد(١٢) طهرت بعد ذلك ثلاثين، فقد تكرر الطهر ثلاثين ، ولكن لم يتكرر الحيض .

فعلى مذاهب(١٣) الجمهور ، نقيم الدور ثلاثين من أول ما استمر الدم ، ونحيضها خمسة ، ولا نبالي بالأولية .

وعلى مذ هب الناظرين الى الأولية ، لايخفى التفريع ، ولا يخفى القياس أيضا في النقصان . فلا[14] نطول بتكثير الصور .

=========================

(١) في ف : فاذا .

(٢) في ف : أنا نخلّف .

(٣) في ظ : دورا .

(٤) في ف : حيض .

(٥) في ف : طهر .

(٦) (يوما) : ساقطة من ف .

(٧) في ظ ، م : تمهّد

(٨) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٥٠ .

(٩) في ف : التقديم والتأخير .

(١٠) في ظ ، م : ولا .

(١١) في م : أن .

(١٢) (قد) : ساقطة من م ، ف .

(١٣) في ف :مذهب .

(١٤) في ظ ، م : ولا -

المستحاضة الرابعة : المعتادة المميزة : وهي التي أطبق الدم عليها ، وسبقت لها عادة معلومة ، واختلف لون الدم المطبق(١) .

فان انطبق(٢) قوة الدم على أيام العادة ، فهو المراد(٣) .

وان اختلف ، بأن كانت عادتها خمسة ، فاستحيضت ، ورأت عشرة سوادا ، والباقي حمرة ، ففيه وجهان مشهوران(٤) :

أحدهما : أن العادة أولى(٥) . لأن الحكم بها مجمع عليه ، وفي الحكم بالتمييز خلاف .ولأن ألوان الدماء من العروق والحيض*، لا يبعد اختلافها . فالثقة(٦) بالعادة أولى .

والثاني : أن التمييز / أولى(٧) ، لأن العادة تختلف غالبا بالطعن في السن ، فلا(٨) تستتب على نسق/ واحد . ولأن(٩) النظر الى اللون اجتهاد في الحال ، والنظر الى العادة تقليد ، والاجتهاد أولى من التقليد .

أ/٧٠/ف

أ/٧١/م

والثالث : أنه يجمع بينهما ، ان أمكن الجمع(١٠،١١) ، فنحيضها في العشرة(١٢) جميعا ، خمسا(١٣) بالعادة ، وخمسا(١٤) بقوة اللون(١٥) . حتى لو رأت أولا(١٦) خمسة حمرة ، وخمسة سوادا ، حيضناها جميع العشرة(١٧) .

========================

(١) (المطبق) : ساقطة من ظ .

(٢) في ظ ، م : أطبق .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١٥٠/١ .

(٤) ذكر الفوراني والرافعي والنووي فيها ثلاثة أوجه .

انظر : الابانة ١/ل٢٢، فتح العزيز ٤٧٦/٢ ، روضة الطالبين ١٥٠/١ .

(٥) ممن قال بهذا الوجه أبو علي بن خيران وأبو سعيد الأصطخري . انظر : المراجع السابقة.

* (والحيض) : ساقطة من ف .

(٦) في ظ: والثقة .

(٧) ممن قال بهذا الوجه أبو العباس ابن سريج وأبو اسحق المروزي وممن صححه الرافعي والنووي.

انظر: الابانة ١/ل٢٢، فتح العزيز ٤٧٦/٢ ، روضة الطالبين ١٥٠/١ .

(٨) في ف : ولا .

(٩) في ف : لأن .

(١٠) (الجمع) : ساقطة من ظ ، ف .

(١١) انظر : الابانة ١/ل٢٢، فتح العزيز ٤٧٧/٢، روضة الطالبين ١٥٠/١ .

(١٢) في ف : العشر .

(١٣) في م : خمس .

(١٤) في م : وخمس .

(١٥) انظر : الابانة ١/ل٢٢ .

(١٦) (أولا) : ساقطة من ظ ، م .

(١٧) في ف : العشر .

ولو كان أحد عشر سوادا ، فقد عسر الجمع ، فعلى هذا فيه ثلاثة أوجه(١) :

أحدها : أنا نجرّد العادة(٢) .

والآخر : أنا نجرد التمييز(٣) .

والآخر : أنهما يتدافعان ، فهي(٤) كالمبتدأة ، التى ليس لها عادة وتمييز(٥) . وهذا وجه ضعيف لا أصل له .

فروع ثلاثة :

أحدها : أن المبتدأة اذا تمكنت من التمييز ، واستمر السواد في خمس ، ثم أطبق الدم على لون واحد ، فالمذهب أنها مردودة الى الخمس(٦) . لأن التمييز أثبت لها عادة ، فلو تمكنت بعد ذلك من التمييز / مرة أخرى ، ولكن رأت(٧) السواد في العشرة ، فترد الى العشرة ، ولا ترد الى الخمسة السابقة(٨) ، ولا يخرج على الخلاف في تقديم العادة ، أو التمييز ، لأن الخلاف في عادة مطردة ، في غير الاستحاضة ، وهذه كانت عادة تمييزية في(٩) أيام الاستحاضة ، فلا(١٠) تقدم على تمييز ناجز بحال . ب/٦٢/ظ

الثاني : قال الشافعي رحمه الله : الصفرة والكدرة في أيام الحيض ، حيض(١١) .

والصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة ، وليس على ألوان الدماء ، وكذا الكدرة(١٢) .

والمستحاضة(١٣) المعتادة ، اذا رأت ذلك في أول الدم ، فما(١٤) وافق أيام العادة ، فحيض(١٥،١٦).

=======================

(١) انظر : فتح العزيز ٤٧٨/٢ ـ ٤٧٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤٧٨/٢ .

(٤) في ف: وهي .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤٧٩/٢ .

(٦) انظر: فتح العزيز ٤٨٠/٢ ، نهاية المطلب ١/ل١٥٨ .

(٧) في م : رأى .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤٨١/٢ ، روضة الطالبين ١٥١/١ .

(٩) في ظ : من .

(١٠) في م : ولا .

(١١) انظر: مختصر المزني ص١١، فتح العزيز ٤٨٦/٢، روضة الطالبين ١٥٢/١ ، نهاية المطلب ١/ل١٥٨ .

(١٢) انظر : فتح العزيز ٤٨٦/٢، روضة الطالبين ١٥٢/١ ، نهاية المطلب ١/ل١٥٨ .

(١٣) في ف : فالمستحاضة .

(١٤) في ظ : فاذا .

(١٥) في ف : حيض .

(١٦) انظر : فتح العزيز ٤٨٦/٢ ، روضة الطالبين ١٥٢/١ .

وما وراء عادتها الى تمام(١) مدة الامكان ، وهي خمسة عشر يوما ، فيه ثلاثة أوجه(٢) :

أحدها : أنها حيض . لأنها مدة الامكان(٣) .

والثاني : أنه ليس بحيض(٤) . قالت بنت جحش :(كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئا)(٥).

والثالث : ان كان(٦) ما(٧) تقدمها من الصفرة(٨) دم قوى ، ولو لحظة(٩) ، فهو حيض في مدة الامكان.

=======================

(١) في م : أيام .

(٢) ذكر الرافعي والنووي فيه أربعة أوجه .

انظر : فتح العزيز ٤٨٦/٢ ، روضة الطالبين ١٥٢/١ .

(٣) ممن قال بهذا الوجه أبو العباس بن سريج وأبو اسحق المروزى ، واختاره الرافعي وصححه النووي وذكر أنه المشهور وأنه قول جماهير الشافعية .

انظر : فتح العزيز ٤٨٦/٢،٤٨٨ ، المجموع ٣٩٢/٢، روضة الطالبين ١٥٢/١ .

(٤) ممن قال بهذا الوجه أبو سعيد الاصطخرى وأبو العباس بن القاص . انظر : المهذب ٣٨٨/٢ مع المجموع، فتح العزيز ٤٨٧/٢، المجموع ٣٩٢/٢، روضة الطالبين ١٥٢/١.

(٥) ذكر امام الحرمين في النهاية ١/ل١٥٩ أنه من طريق حمنة بنت جحش . والحديث لم أجده من طريق أي من بنات جحش ، وانما هو من حديث أم عطية .

فقد أخرجه البخاري ك الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١٤٦/١ عن أم عطية قالت :"كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا". وأبو داود ك الطهارة باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ٢١٥/١ عنها بلفظ:"كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا". والنسائي ك الحيض والاستحاضة باب الصفرة والكدرة ١٨٦/١ نحو لفظ البخاري ، وابن ماجة ك الطهارة وسننها باب ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ٢١٢/١ كلفظ البخاري. والدارمي ك الطهارة باب الكدرة اذا كانت بعد الحيض ٢٣٥/١، نحو لفظ البخاري . والدارقطني ك الحيض ٢١٩/١، نحو لفظ أبي داود . والبيهقي ك الحيض باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ٣٣٧/١، نحو لفظ البخاري وكلفظ أبي دا ود . والحاكم ١٧٤/١، كلفظ أبي داود وقال عنه:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال الحافظ في التلخيص ١٧١/١ بعد أن ذكر روايات الحديث :"تنبيه : وقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا : وراء العادة . وهي زيادة باطلة". وصحح الألباني رواية أبي د اود في ارواء الغليل ٢١٩/١ .

(٦) (كان) : ساقطة من م .

(٧) (ما) : ساقطة من ظ .

(٨) (من الصفرة) : ساقطة من ظ .

(٩) في م : لطخة .

وما لا فلا(١) . فيتقوى(٢) بالدم ، وبزمان الامكان ، ولا يعتبر(٣) في هذا أن يكون الدم يوما

ب/٧٠/ف وليلة،/ لأنا نتخيل / أن الجراحة اذا مجّت(٤) دما عبيطا ، فقد ترق بقايا(٥) الدم برطوبات ب/٧١/م

تمتزج به ، فيتخيل(٦) ذلك من(٧) الرحم . ويستوى في هذا الخيال القليل والكثير .

الثالث(٨) : أن(٩) المبتدأة اذا رأت الصفرة والكدرة(١٠) أولا ، كما فاتحها الدم ،

من أصحابنا من قال : ترده(١١) المبتدأة على اختلاف القولين ، كأيام العادة في حق المعتادة(١٢) .

ومنهم من قال : - وهو الصحيح - ان ذلك في حقها في كل زمان كالواقع وراء العادة ، لأنه لا عادة لها ، وانما(١٣) ترد المبتدأة الى العادة للضرورة(١٤،١٥) .

هـذا(١٦) تمام النظر في الاستحاضات الأربع . والله أعلـــم .

=======================

(١) ممن قال بهذا الوجـه : أبو علي الطبرى .
انظر : فتح العزيز ٤٨٨/٢، المجموع ٣٩٢/٢، روضة الطالبين ١٥٢/١ .
والوجه الرابع : تكون الصفرة والكدرة حيضا ، بشرط أن لا يسبقها دم قوى ويلحقها دم قوى . والا فلا تعطى حكم الحيض. وهذا الوجه حكاه القاضي ابن كج .
انظر : فتح العزيز ٤٨٨/٢ ، المجموع ٣٩٣/٢ ، روضة الطالبين ١٥٢/١ .

(٢) في م : فيقوى .

(٣) في ظ : يعسر .

(٤) مَجَّت: أي سالت ورمت به . انظر : المصباح المنير ص٢١٥، مختار الصحاح ص٢٥٧ .

(٥) في ف : بقية .

(٦) في م : فيستحيل ، وفي ف : فتتخيل .

(٧) في م ، ف : في .

(٨) هذا هو الفرع الثالث .

(٩) (أن) : ساقطة من ظ ، ف .

(١٠) في ف : والكدرة .

(١١) في م : نرد . وفي ف :مرد.

(١٢) أى هل ترد الى أقل الحيض أو الى أغلبه . انظر نهاية المطلب ١/ل١٥٩، فتح العزيز ٤٨٨/٢.

(١٣) في م : فانما .

(١٤) في ظ : الضرورية .

(١٥) وصححه امام الحرمين . انظر : نهاية المطلب ١/ل١٥٩ ، فتح العزيز ٤٨٨/٢ .

(١٦) في م : وهذا .

الباب الثالث
في المستحاضة المتحيرة

وهي التي سبقت لها عادة مستقيمة ، فنسيت عادتها ، لاعتراء(١) علة ، أو لوقوعها في أيام جنون ، ولم تذكر القدر والوقت والانقطاع ، والابتداء ، فهي(٢) التي تسمى المتحيرة(٣،٤) . و فيها قولان(٥) :

أحدهما : أنها كالمبتدأة في قدر الحيض ، الا أن أول نوبة المبتدأة معلومة ، وأول نوبتها غير معلومة(٦) ، فنردها الى أول الأهلة(٧) ، فانه محكّم الشرع في مبادىء الأمور/. وهذا   أ/٦٣/ظ القول مزيّف(٩) ، فان رد الحيض الى أول الشهر(١٠) لا يقتضيه طبع ، ولا عرف ، ولا شرع ، فهو تحكّم لا مستند له .

والقول الثاني :ـ وهوالصحيح ـ وبه الفتوى ، أنها مأمورة بالاحتياط(١١) ، والأخذ بأسوأ الاحتمالات في كل حال ، وينشأ من ذلك :

تحريم الوقاع أبداً ، لإمكان الحيض(١٢) . وايجاب الغسل لكل صلاة(١٣) ، لامكان انقطاع الدم، والقيام بوظائف الصوم والصلاة(١٤) ، لامكان الطهر في كل حال(١٥) . والقيام بقضائهما ، لامكان اقتران الحيض بهما(١٦) ، على ما سيأتي كيفيته(١٧) .

=======================

(١) في ظ ، م :لاعتوار .

(٢) في م : وهي .

(٣) في ف : متحيرة .

(٤) انظر نهاية المطلب ١/ل١٦٠، فتح العزيز ٤٩١/٢ ، روضة الطالبين ١٥٣/١ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٠ ، فتح العزيز ٤٩١/٢، روضة الطالبين ١٥٣/١، وذكر النووي أن فيها طريقين :أحدهما : أن فيها القولين المذكورين . والثاني : القطع بوجوب الاحتياط .

(٦) في ظ ، م: معلوم .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٠ ، فتح العزيز ٤٩١/٢،٤٩٣، روضة الطالبين ١٥٣/١.

(٨) في ظ ، م : يحكم .

(٩) وكذا ضعفه امام الحرمين وزيفه . انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٠ .

(١٠) في م : الشهور .

(١١) ممن صححه امام الحرمين . انظر نهاية المطلب ١/ل١٦٠، فتح العزيز ٤٩١/٢-٤٩٢، روضة الطالبين ١٥٣/١ .

(١٢) انظر : فتح العزيز ٤٩٢/٢ ، روضة الطالبين ١٥٣/١ .

(١٣) انظر : فتح العزيز ٤٩٥/٢ .

(١٤) في م : الصلاة والصوم .

(١٥) انظر: فتح العزيز ٤٩٥/٢، ٤٩٦ ، روضة الطالبين ١٥٣/١ ، ١٥٤ .

(١٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٠ .

(١٧) سيأتي في ص ٤٤٤ ،٤٤٦ .

فــان قــيـــل : كيف يليق هذا الاحتياط بالشريعة السمحة الحنيفية ؟ .

قــلـنـا : ليس هذا احتياطا ، انما هو أمر محتوم ، وضرورة لازمة لا محيد عنها ، اذ الأخذ بأسوأ الاحتمالات له أصل في الشرع(١) . والتحكم / بتعيين(٢) وقت للحيض(٣) من أوائل الشهور وغيره ،/ لا أصل له(٤) . نعم ، احتمل هذا العسر لأن هذه حالة نادرة ، فقد تنقضي الدهور ولا يلفى(٥) متحيرة(٦) . ثم غرض الباب في ذكر(٧) كيفية الاحتياط في الكل ، ونحن نفصلها ، ونبدأ بالطهارة .

أ/٧١/ف

أ/٧٢/م

كيفية الاحتياط في الطهارة :

عليها أن تغتسل لكل صلاة ، لامكان انقطاع الدم . والغسل في حقها ، كالطهارة في حق المستحاضات . اذ ما من صلاة ، إلا ويتوهم انقطاع الدم قبيلها (٨،٩) .
ثم الوجه ، القطع بأنها لا تغتسل لصلاة ، الا بعد دخول وقتها ، حتى لو انطبق الفراغ من(١٠) الغسل على أول الزوال ، فصلت(١١) الظهر لم يجز . وهو الصحيح في وضوء المستحاضة أيضا (١٢) . وقد ذكرنا ترددا في وجوب مبادرة المستحاضة الى الصلاة عقيب الوضوء(١٣) ، فمن أصحابنا من طرده في الغسل ، وهو خطأ(١٤) . لأن المقصود في المستحاضة(١٥) تقليل الحدث بالمبادرة ، والغسل هاهنا يجب للانقطاع ، والانقطاع لا يتكرر ، ولا(١٦) ينقطع الامكان ، وان بالغت (١٧) في المبادرة . لأن الانقطاع ممكن في ألطف زمان ، وما لا حيلة في دفعه ، فيبقى على أصله(١٨) .

=====================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٠ ـ ١٦١ .

(٢) في م : بتعين .

(٣) في ظ ،م : الحيض .

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٠ .

(٥) في ف : تلقى .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦١ .

(٧) (ذكر) : ساقطة من ف .

(٨) في ظ، م: قبيله .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل١٦١، فتح العزيز ٤٩٥/٢، روضة الطالبين ١٥٣/١ .

(١٠) في ظ : مع .

(١١) في م : فصلى .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦١-١٦٢، روضة الطالبين ١٥٣/١ .

(١٣) تقدم هذا في ص ٤٠٦ .

(١٤) وكذا خطّأه امام الحرمين .
انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦١ ، فتح العزيز ٤٩٦/٢، روضة الطالبين ١٥٣/١ .

(١٥) في ظ ، م : الوضوء .

(١٦) في م : فلا.

(١٧) في ف ، م :بالغ .

(١٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦١ ، فتح العزيز ٤٩٦/٢ .

كيفيـة الاحتياط في الصـلاة :

يجب عليها القيام بوظائف الأوقات ، اذ ما من وقت الا ويتصور أن تكون طاهرة(١) فيه، فلتغتسل(٢) ، ولتؤد فرض الوقت(٣) ، ويتطرق الى صلاتها احتمالات بعيدة ، تنكشف بذكر صور .

الاحتمال الأول : وجوب القـضاء(٤) . اذ كل صلاة تأديها في الوقت ، يحتمل وقوعها في الحيض ، مع وجوب الصلاة ، إما بطريان الحيض ، بعد مضي وقت يسع الصلاة من أول الوقت أو بانقطاعه(٥) عند بقاء بقية من الوقت ، فتجب الصلاة بادراك ذلك الوقت ، ولا يعتد بوقوع الصلاة وقد وقعت في وسط الوقت(٦) ، والشافعي(٧) رضي الله عنه لم يتعرض / للزوم القضاء(٨) . ب/٧٢/م

وتنبه لهذا الاحتمال أبو زيد المروزى ، واختلف الأصحاب فيه ،

فقال /(قائلون من المحققين)(٩) : هو(١٠) المذهب المبتوت(١١) ،(ولكن الشافعي لم يتعرض له ، فلعله لم يخطر له ، ولو خطر لحكم به . فان الاحتمال اذا وجب اتباعه، تعين فيه الاحتمال)(١٢،١٣) . ب/٧١/ف

ومن أصحابنا من خالف أبا زيد ، وقال : الشافعي تعرض لوجوب قضاء الصوم، وسكت عن قضاء الصلاة . فدل ذلك على الفرق(١٤) .

ولعل سببه : أن قضاء الصلوات(١٥) مع أدائها ، ينتهي الى تشديد عظيم ، والشرع

=====================

(١) في ظ:طاهرا .

(٢) في ظ: ولتغتسل .

(٣) انظر نهاية المطلب ١/ل١٦٢، فتح العزيز ٤٩٥/٢ ، روضة الطالبين ١٥٣/١ .

(٤) ذكر الرافعي والنووى في وجوب القضاء وجهين :

الأول : لا يجب القضاء .

الثاني : يجب القضاء . وهو قول ابن سريج وأبي سعيد المروزى وهو ظاهر المذهب.

انظر : فتح العزيز ٤٩٧/٢-٤٩٨ ، روضة الطالبين ١٥٤/١ .

(٥) في ظ : بانقطاعها .

(٦) في ظ : الدم .

(٧) في م : فالشافعي .

(٨) انظر نهاية المطلب ١/ل١٦٢ ، فتح العزيز ٤٩٨/٢ .

(٩) في ظ : المحققون .

(١٠) في ف : هذا .

(١١) في م : المثبوت .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٢ ، فتح العزيز ٤٩٨/٢ .

(١٤) انظر نهاية المطلب ١/ل١٦٢ .

(١٥) في ف : الصلاة .

يسقط التشديدات بأقل(١) من هذه الضرورات ،ولذلك لا يقدّرفي حقها تباعد الحيض في حق العدة ، حذاراً* من المبالغة في التشديد ، والأصح مذهب أبي زيد ، وعليه تظهر بقية(٢) الاحتمالات(٣) .

الاحتمال الثاني : اذا صلت الظهر والعصر في وقتيهما ، فدخل وقت المغرب ،فاغتسلت وصلت المغرب ، وقضت الظهر والعصر ، يكفيها هذا الغسل للصلوات الثلاث(٤،٥) .

وسبب الاقتصار أن سبب تجديد الغسل ، احتمال انقطاع الدم ، وهو بعينه سبب وجوب قضاء الظهر والعصر(٦،٧) .

فان انقطع قبيل(٨) الغروب ، فقد اغتسلت بعده ، فلا يتوقع عود الانقطاع الى مدة(٩) .

وان لم ينقطع الحيض قبل الغروب ، فلا(١٠) يجب قضاء الظهر والعصر ، فلا(١١) حاجة الى الغسل لأجلهما(١٢،١٣) . فلو(١٤) أنها قضت الظهر والعصر أوّلاً بعد الغروب ، ثم اشتغلت بالمغرب ، فعليها تجديد الغسل للمغرب ، لاحتمال أن قضاء الظهر والعصر لم يجب ، وانما انقطع الحيض بعدهما قبل الشروع في المغرب ، فيجب تجديد الغسل(١٥) .

الاحتمال الثالث/ : اذا أرادت الخروج عن الصلاة في الوقت ، فينبغي أن تصلي الصلاة في أول الوقت ، بحيث ينطبق على الأول ، ثم تعيد الصلاة في آخر الوقت ، في وقت الضرورة(١٦) . أ/٦٤/ظ

=========================

(١) في ف : لأقل .
* كذا في النسخ الثلاث ، والأحسن أن يقال : حذراً .
(٢) (بقيّة) : ساقطة من ف.
(٣) وكذا صححه امام الحرمين . انظر نهاية المطلب ١/ل١٦٢ .
(٤) (الثلاث) : ساقطة من ظ .
(٥) ذكر امام الحرمين والرافعي والنووي أنهاتتوضأ لكل فريضة كالمستحاضة .
انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٣، فتح العزيز ٢/٥٠١-٥٠٢، روضة الطالبين ١/١٥٥ .
(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٣ ، روضةالطالبين ١/١٥٥ .
(٧) بعد كلمة "والعصر". زيادة الجملةالتالية في ظ:"فاغتسلت وصلت المغرب ، وقضت الظهر والعصر ، يكفيها هذا ".
(٨) في م ، ف : قيل .
(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل١٦٣ ، روضةالطالبين ١/١٥٥ .
(١٠) في م : ولا .
(١١) في م : ولا .
(١٢) في م : لأجلها .
(١٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٣ .
(١٤) في م : ولو .
(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٣، فتح العزيز ٢/٥٠١-٥٠٢، روضةالطالبين ١/١٥٥ .
(١٦) انظر : نهاية المطلب١/ل١٦٣ .

وقت / الضرورة : هو أن لا يقع في الوقت الا تكبيرة أوركعة ، على اختلاف القولين فيه . أ/٧٣/م
واذ فعلت ذلك ، خرجت عما (١) عليها بيقين . لأن المقدّر طريان الحيض وانقطاعه ، ويتصور في الطريان تقدم وتأخر ، فان طرأ قبل الفراغ من الصلاة الأ ولى ، فلا تجب الصلاة ، وان طرأ بعد/ الفراغ منها ، فقد صح فرض الوقت في الطهر (٢) . أ/٧٢/ف
وأما الانقطاع : فان انقطع قبل الصلاة الثانية ، فقد صحت الصلاة الثانية . وان انقطع بعدها ، فلم تجب الصلاة (٣) . وهذا صحيح ، ولكن بشرطين :

أحدهما : أن تقتصر في الصلاة الأولى على أقل واجب . لأنها لو طولتها فربما يطرأ الحيض في آخرها ، فتفسد تيك الصلاة ، بعد وجوبها بمضي مدة تسع الواجب . ثم لا تصح الصلاة الثانية ، لوقوعها في الحيض .

الشرط(٥) الثاني : أن يفرض ما ذكرناه في الصبح والعصر والمغرب .

أما في الظهر والعشاء ، اذا فرض ، لاتخرج عما عليها (٦) بيقين . لأن وقتهما يتسع ويتعدد في حق أصحاب الضرورات ، فلعل الحيض انقطع قبل غروب الشمس ، فوجب قضاء الظهر ، وقد أُدتها (٧) مرتين في دوام الحيض ، وكذا في حق العشاء (٨) .

الاحتمال الرابع : لو صلت صلاة الصبح(في أول الوقت منطبقا)(٩) ، ثم صلتها ثانيا ، قبل مضي خمسة عشر يوما ، خرجت(١٠) عما عليها (١١) بيقين أيضا . لأن الانقطاع ان كان بعد تصرم الوقت ، فلم تجب الصلاة ، وان كان قبل تصرم الوقت ، فهي طاهرة ، إما في حالة الصلاة الأولى ، أو بعدها الى خمسة عشر يوما .

ولو شكّت(١٢) في أنها صلت(١٣) الصلاة الأولى في وسط الوقت ، لم تخرج عما

========================

(١) في م : مما .
(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٣ .
(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٣ .
(٤) في م: فهذا .
(٥) (الشرط) : ساقط من ظ ، م .
(٦) في م : عليه .
(٧) في م ، ف : أداها .
(٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٥ .
(٩) في ف :منطبقا على أول الوقت .
(١٠) في ف : خرج .
(١١) في م : هي عليه .
(١٢) في ف :شك .
(١٣) في ف : لو صلّت .

عليها بيقين(١) ، لاحتمال طريان الحيض في أثناء الصلاة ، أو قبلها (٢) ، واستمراره(٣) الى خمسة عشر يوما .

فان قيل : فهل توجبون على المتحيرة تطبيق أول الصلاة على أول الوقت ؟ .

قلنا : على طريقة أبي زيد ، اذا كنا نوجب عليها كل محتمل(٤) ، أوجبنا عليها (٥) ذلك، لاحتمال أن يبقى الطهر من أول الوقت مقدار مايسع الصلاة ، ثم يطرأ الحيض .

ب/٦٤/ظ ولو علمت الحائض طريان الحيض بنوبتها ، لوجبت المبادرة / عليها ، / فيجب ذلك ب/٧٣/م أيضا على المتحيرة . ويحتمل(٦) على مساقه أيضا أن نوجب اعادة الصلاة في وقت الضرورة، لتخرج بصلاة الوقت عما عليها بيقين(٧) . ولكن يتجه ذلك ، اذا قلنا :/ الصلاة التي ب/٧٢/ف يقع بعضها في الوقت ، وبعضها خارج الوقت، أداء ، فاذا جعلناها قضاء ، فلا حرج عليها في تأخير القضاء .

الاحتمال الخامس : اذا استفتتنا المتحيرة ، نأمرها (٩) (بأداء كل صلاة)(١٠) وقضائها كما سبق ، فلو(١١) عادت بعد الاستفتاء بخمسة عشر يوما ، وقالت : اقتصرت على أداء الصلاة في الوقت ، ولم أقض . فلا يلزمها أكثر من(١٢) قضاء صلاة يوم وليلة(١٣) . لأن ما أدته(١٤) في الطهر صح . وما وقع في الحيض لم يجب القضاء ، وانما يجب القضاء لاحتمال الانقطاع، ولا يتصور الانقطاع ، الا مرة واحدة في خمسة عشر يوما ، ثم نوجب قضاء صلاة واحدة(١٥) ، أو صلاتي الجمع ، الا أن تيك(١٦) الصلاة ، لا تتعين ، فيلزمها قضاء صلاة يوم وليلة،

========================

(١) (بيقين): ساقطة من م ، ف .

(٢) في ف :قبيلها .

(٣) في ف :واستمرارها .

(٤) في ظ : احتمال .

(٥) (عليها) : ساقطة من ظ ،ف .

(٦) في م : ويحتمل .

(٧) (بيقين) : ساقطة من ف .

(٨) في ف : واذا .

(٩) في ظ ، م: فأمرناها .

(١٠) في ظ: باعادة الصلاة .

(١١) في ف : ولو

(١٢) (من) : مكررة في ظ .

(١٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٥، فتح العزيز ٥٠٣/٢، روضة الطالبين ١٥٦/١ .

(١٤) في م : أدتها . وفي ف : كان أداؤها .

(١٥) (واحدة) : ساقطة من ف.

(١٦) (تيك) : ساقطة من ظ، م .

لتداركها فقط(١) . هذا اذا أطبقت الأداء على مبادئ الأوقات .

فان صلت في أوساط الأوقات ، لزمها قضاء صلاة يومين وليلتين . اذ يتصور فساد صلاتين متماثلتين ، احداهما بالطريان في أثنائها بعد الوجوب ، والأخرى بالانقطاع بعدها مع بقاء(٢) الوقت . وأسوأ الاحتمالات ، أن تكونا متماثلتين ، ولا يمكن تداركهما الا بصلاة يومين وليلتين(٣) .

الاحتمال السادس : تركت المتحيرة(٤) الصلاة شهرا واحدا ،

يحتمل أن يكون الكل طهرا ، فيلزمها قضاء الجميع ، لأن أكثر الطهر لا حد له .

فلو كانت صلت في أوائل الأوقات ، وأوجبنا قضاء صلاة(٥) يوم وليلة باحتمال الانقطاع، فانما يستقيم ذلك بتقدير الحيض خمسة عشر يوما(٦) . وهذا ما قدّره الأصحاب في حق المتحيرة ، ولكن انما قدروه لأنه الأغلظ في حقها ، فلو قدر(٧) الدورثلاثين ، لفرض الانقطاع مرة واحدة في كل ثلاثين .

ولو قدّر الدور في (٨) ستة عشر يوما ، وهو أقل الحيض والطهر، فيزيد توهم الانقطاع، فعلى ما تُنَزِّل؟ .

الوجه ردها في ذلك الى المبتدأة . وقد ذكرنا / تفصيلها . أ/٧٤/م

وانما زيفنا قول رد المتحيرة الى المبتدأة / في تطبيق نوبتها الى الأهلة . فأما(٩) في(١٠) تقدير مدة الحيض ، فلا(١١) / يبعد ردها اليها(١٢) بل هو المتعين ، أو(١٣) الأخذ بما هو الأشد . ولكن ليست هي بأولى(١٤) بالتشديد من المبتدأة فيما يمكن(١٥) أن لا يشدد عليها . أ/٦٥/ظ أ/٧٣/ف

========================

(١) انظر نهاية المطلب ١/ل١٦٥، فتح العزيز٢/٥٠٣-٥٠٤ ، روضة الطالبين ١/١٥٦ .

(٢) في ظ: هذا .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٥، فتح العزيز ٢/٥٠٤ ، روضة الطالبين ١/١٥٦ .

(٤) (المتحيرة) : ساقطة من ف .

(٥) (صلاة) : ساقطة من ظ ، م .

(٦) (يوما) : ساقطة من ظ ، م .

(٧) في ف : قدّروا .

(٨) (في) : ساقطة من ف .

(٩) في ظ، م : وأما .

(١٠) (في) : ساقطة من ظ .

(١١) في ظ ، م : لا .

(١٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٦ .

(١٣) في ف : اذ .

(١٤) في ف : أولى .

(١٥) في ظ، م : لا يمكن .

فهذه(١) وجوه من الاحتمالات(٢) ، لم يسبق الأصحاب الى معظمها ، ولكنهم مهّدوا الطرق . وما ذكرناه متعين في قياس الاحتمال(٣) .

كيفية الاحتياط في الصوم :

على المتحيرة أن تصوم جميع الشهر ، لاحتمال استمرار الطهر(٤) .

ثم قال الشافعي رحمه الله : عليها قضاء خمسة عشر يوما ، لأنه أقصى ما يفرض فيه الحيض(٥) .

فاستدرك أبو زيد وقال : تقضي ستة عشر يوما ، لاحتمال أن يبتدىء الحيض في نصف يوم(٦) ، وينقطع على خمسة عشر ، فتكون في نصف يوم ويفسد به ستة(٧) عشر يوما(٨) .

فمن الأصحاب من خالفه(٩،١٠) . والصحيح ماقاله(١١) . اذ(١٢) ابتداء الحيض في أوائل الأوقات ليس غالبا عرفا .

وعلى(١٣) ما ذكره الشافعي رحمه الله استدراك(١٤) آخر متجه ، وهو : الحاق المتحيرة بالمبتدأة في مقدار الحيض ، من الأغلب (أو الأقل)(١٥) ؟ . فان التشديد عليها(١٦) ليس بأولى من التشديد على المبتدأة(١٧،١٨) .

=========================

(١) في ظ ، م : هذه .

(٢) في م : الاحتمال .

(٣) في ف :الاحتمالات .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٦، فتح العزيز ٢/٤٩٦، روضة الطالبين ١/١٥٤ .

(٥) وهذا قول أبي حامد وصاحب الافصاح .

انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٦، فتح العزيز ٢/٤٩٦ ، روضة الطالبين ١/١٥٤ .

(٦) في ف : اليوم .

(٧) في ف : في ستة .

(٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٦، فتح العزيز ٢/٤٩٦-٤٩٧ ، روضة الطالبين ١/١٥٤ .

(٩) في ظ ، م : خالف .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٦ .

(١١) أى ما قاله أبو زيد .

(١٢) في م : اذا .

(١٣) في ف : على .

(١٤) في ف :عليه استدراك .

(١٥) في ف : والأقل .

(١٦) في م :على المبتدأة .

(١٧) في م : المتحيرة .

(١٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٧ .

وغاية ما يقال : انها سبقت لها عادة ، فلعل العادة السابقة تخالف الغالب (أو الأقل)(٢،١).

فيقال : المبتدأة لو(لم تستحاض)(٣) ، فربما كانت تحيض عشرا ، فعلى هذا ، الأظهر ردها الى سبع ، فيلزمها قضاء ثمانية أيام ، لاحتمال ابتداء الحيض في وسط النهار .

كيفية الاحتياط في (قضاء الصوم)(٤) :

قال الشافعي رحمه الله : اذا كان عليها صوم يوم واحد ، امانذر ، أو قضاء ، فعليها صوم يومين ، بينهما خمسة عشر يوما (٦،٥) .

فقال[٧] الأصحاب : عد اليوم الأول من الخمسة عشر ، اذ لو(٨) تخلل الفطر في خمسة عشر يوما (٩)/ ، فربما يطابقه طهر كامل ، فيقع اليوم الأول في آخر حيض ، والثاني في أول حيض آخر (١٠) . ب/٧٤/م

واستدرك أبو زيد فقال : وان حسبنا اليوم من الخمسة عشر، فجميع الصوم محصور في ستة عشر ، ويتصور أن ينسحب الحيض على ستة عشر يوما بالتنصيف ، كماذكرناه، فيفسد/ اليومان(١١) . ب/٧٣/ف

ولو قلنا : تصوم يومين بينهما ستة عشر يوما ، لم يصح أيضا ، لاحتمال وقوع اليومين في طرفي حيضين(١٢) .

فقال الأئمة / تفريعا على استدراكه ـ وهو الصحيح ـ : لا بد(١٣) من صوم ثلاثة أيام ، فلنقدر سبعة عشر يوما ، تصوم يومين على طرفيه ، أحدهما في الأول . والآخر في السابع عشر ، وتصوم يوما آخر في الوسط، على شرط أن لا يتصل بالأول ، ولا(بالآخر . فتصوم)(١٤) الأول ، وتفطر الثاني ، وتصوم الثالث ، ثم تصوم السابع عشر ، وقد سقط الواجب بيقين ب/٦٥/ظ

=====================

(١) في ف :والأقل .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٧ .

(٣) في ف : استحيضت .

(٤) في ف : قضائه .

(٥) (يوما) : ساقطة من ف .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٧ ، فتح العزيز ٥٠٧/٢، روضة الطالبين ١٥٧/١ .

(٧) في ظ: قال .

(٨) (لو) : ساقطة من ف .

(٩) (يوما) : ساقطة من ف .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٧ .

(١١) انظر نهاية المطلب ١/ل١٦٧ ، فتح العزيز ٥٠٨/٢ .

(١٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٧ .

(١٣) في ظ: لأنه .

(١٤) في ف : بالأخير تصوم .

على كل تقدير (١) . فلو صامت بدل السابع عشر ، الثامن عشر ، لم يسقط الواجب ، لاحتمال وقوع الأولين في بقية الحيض ، ووقوع الثالث في أول حيض آخر(٢) .

نعم ، لو أرادت أن تصوم الثامن عشر ، فلتصم اليوم الرابع ثانيا ، ولتؤخر من(٣) الثالث اليه ، والضبط فيه أن يقدر الشهر نصفين ، وهو الدور بكماله ، في تقديرنا ، ولا بد من وقوع يومين في أحد النصفين ، واليوم الثالث في النصف الآخر. فاذا وقع يومان(٤) في النصف الأول(٥) ، فلتصم يوما(٦) أولا ، ولتفطر يوما فما فوقه(٧) .

فان أفطرت يوما ، فلتؤخر صوم الثالث عن أول النصف الثاني بيوم ، وتصوم(٨) ، فيقع في(٩) السابع عشر ، وان(١٠) أخرت يومين ، فصامت في الرابع ، فلتؤخر(١١) الصوم الآخر عن النصف الثاني بيومين ، فتصوم في الثامن عشر . وان وقع اليوم الثاني في الخامس عشر فبين اليومين ثلاثة عشر يوما ، فيجوز أن يقع اليوم الثالث في التاسع والعشرين ، وحيث نجوّز أن تصوم الثامن عشر ، فلا شك في جواز السابع عشر(١٢) .

وسبب ذلك غير خاف (١٣) . فان التقدير طريان الحيض ، وانقطاعه ، ولكل واحد تقدم وتأخر .

فهذه تقديرات أربع ، بها(١٤) تمتحن هذه الصور .

هذا(١٥) كله في صوم / يوم واحد . أ/٧٥/م

فان كان عليها صوم يومين ، فتضعف ، فتصير أربعة ، وتزيد يومين ، فتصير ستة ، فتصوم ثلاثة ولاء من أول الشهر ، وثلاثة ولاء من أول النصف الثاني ، فتقع ثلاثة لا محالة في الطهر ،/ أ/٧٤/ف

=======================

(١) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٧ ، فتح العزيز ٢/٥٠٥-٥٠٦ ، روضة الطالبين ١/١٥٦ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٧ ، فتح العزيز ٢/٥٠٦-٥٠٧، روضة الطالبين ١/١٥٦-١٥٧ .

(٣) (من) : ساقطة من ف .

(٤) في ظ ، م : يومين .

(٥) في م : الآخر النصفين واليوم الثالث .

(٦) (يوما) : ساقطة من ف .

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٧-١٦٨، فتح العزيز ٢/٥٠٧، روضة الطالبين ١/١٥٧ .

(٨) (وتصوم) : ساقطة من ظ ، م .

(٩) (في) : ساقطة من م .

(١٠) في ف : فان .

(١١) في ظ: فتؤخر .

(١٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٨، فتح العزيز ٢/٥٠٧، روضة الطالبين ١/١٥٧ .

(١٣) في ظ: خافي .

(١٤) في ظ: وبها .

(١٥) في ف : وهذا .

إما الأول ، وإما الثاني ، وإما من كل واحد منهما يوم(١،٢) .

وان(٣) كان الواجب ثلاثة أيام ، فتضعف، وتزيد يومين ، فتصوم أربعة ولاء من أول الشهر، وأربعة ولاء من أول النصف الثاني ، وهكذا الى أربعة عشر يوما ، تضعف(٤) وتزيد يومين فتصير ثلاثين ، فتصوم جميع الشهر ، ويحصل لها (٥) أربعة عشر(٦) ، كما ذكرناه في تقدير أبي زيد في الاستدراك على الشافعي رحمه الله .

فان كان خمسة عشر ، فتفعل بأربعة عشر ما ذكرناه،/ ثم لا يخفى حكم اليوم الواحد بعد ذلك ، كما تقدم(٧) . أ/٦٦/ظ

وهذا كله تفريع على ما ذكره الأصحاب في تقدير حيضها بخمسة(٨) عشر يوما(٩) .

فان(١٠) رأينا ردها الى سبعة ، كما في حق(١١) المبتدأة على قول ، فيختلف التقدير(١٢) ، ولا يخفى تخريجه على الأصل الذى مهدناه (١٣) بالامتحان بالتقديرات الأربع .

كيفية الاحتياط في قضاء الصلاة :

الضبط فيه كالضبط في الصوم ، وانما يختلف القول بطول زمان الصوم، وقصر زمان الصلاة ، فتصلي ثلاث(١٤) صلوات ، وتترك بعد الصلاة الأولى من الزمان مثل ما وسع(١٥) الصلاة الأولى ، ثم تصلي الصلاة الثانية ، ثم تترك من أول (١٦) النصف الثاني من الشهر مثل ذلك الزمان ، وتأتي بالصلاة الثالثة ، ونعني بالشهر ، ثلاثين يوما من(١٧) أى وقت كان(١٨) .

=======================

(١) (يوم) : ساقطة من ظ ، م .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٨، فتح العزيز ٥٠٨/٢، روضة الطالبين ١٥٧/١ .

(٣) في ف : ولو .

(٤) في ف : فتضعف .

(٥) في م: له .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٦٨ ، فتح العزيز ٥٠٩/٢ ، روضة الطالبين ١٥٧/١ .

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٨ . وتقدم حكم اليوم الواحد ص ٤٤٤-٤٤٥ .

(٨) في ف : خمسة.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٨ .

(١٠) في م : وان .

(١١) (حق) : ساقطة من ف .

(١٢) فتجعل بين اليومين سبعة أيام . انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٨ .

(١٣) في ف : قدرناه .

(١٤) في ظ : ثلاثة .

(١٥) في ظ م : وسعت .

(١٦) (أول) : ساقطة من ف.

(١٧) في ف : في .

(١٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٩ .

واذا تخلل وقت الاغتسال ، فلتحتسب* ذلك من وقت الصلاة .

والمقصود ، التخلل بين الصلاتين الأولتين ، وضبط ما تخلل ، لتترك مثله من أول النصف الثاني .

فلو أنها صلت / أولا ، ثم صلت الثانية في أول اليوم الثاني فلها أن تؤخر ساعة من أول النصف الثاني ، مثل وقت الصلاة ، ولها أن تؤخر يوما من أول النصف الثاني ، فانها أخرت الصلاة الثانية عن الأولى بهذا القدر . وهو القياس المذكور في الصوم بعينه . هذا في الصلاة الواحدة . ب/٧٥/م

فان كان عليها صلوات ،

قال الأصحاب : تصليها ولاء في أول الثلاثين ، ثم تترك مثل تلك الأوقات ، ثم تصلي جميعها(١) ثانيا ، ثم تصليها ثالثا ، بعد أن ينقضي(٢) / من أول النصف الثاني من الشهر مثل تلك الأوقات التي تسع جميع الصلوات . ولاشك في أنها لو فعلت ذلك ، خرجت عما عليها بيقين(٣) ، ولكن يمكن تنقيص عدد الصلاة ، وبيانه بصورتين : ب/٧٤/ف

احداهما : أن تكون الصلوات كلها متجانسة ، مثل أن كان(٤) عليها مائة ظهر ، فتضعف(٥) وتزيد صلاتين ، فتكون مائتين وصلاتين ، فتنصف وتأتي(٦) بالنصف ، وهي مائة صلاة وصلاة في أول الثلاثين ، ونقدر كأن المائة وقعت في أربع ساعات من أول النهار ، والزائدة وقعت في الساعة الخامسة ، ثم تأتي بالنصف الآخر في أول النصف الثاني من الشهر ، وهو أول السادس عشر ، فتخرج عما عليها بيقين(٧) .

وسبب الفرق : أن هذه عبادات متعددة ، لو لاقى الحيض أحد طرفيها(٨) ،(لاينسحب/ بالفساد)(٩) على جميع العبادات ، بل يقع في(١٠) صلاة واحدة ، فتفسد واحدة بالانقطاع، وأخرى بالطريان ، فسبب زيادة الصلاتين هذا . ولايخفى وجه ذلك اذا امتحن بالتقديرات الأربعة (١١) ، وبتقدير(١٢) الطريان والانقطاع في أوساط الصلوات أيضا . ب/٦٦/ظ

=====================

* في ف : فلتحسب .

(١) في م :جميعا . وفي ف :بها جميعا .

(٢) في ف : مضى .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٩ .

(٤) في ظ : يكون .

(٥) في م: وتضعف .

(٦) في ف:فتأتي .

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٦٩- ١٧٠ .

(٨) في م: طرفيه .

(٩) في ظ ، م : لانسحب الفساد .

(١٠) (في) : ساقطة من ظ .

(١١) في ظ، م : الأربع .

(١٢) في ف : بتقدير .

فأما اذاكانت الصلاة مختلفة الاجناس ، مثل أن وجب عليها قضاء عشرين يوما ، فهـي مائة صلاة ، من كل جنس عشرون(١) . فيتوهم الفساد في صلاتين من جملتها ، ويحتمل كونهما مختلفتي (٢) الجنس ، (ويحتمل كونهما متماثلتين)(٣) ، ثم لا يتعين الفاسد(٤،٥) .

ومن فسد له صلاة من / خمس صلوات ، وجب عليه خمس صلوات . أ/٧٦/م

ومن فسدت له صلاتان متماثلتان لا على التعيين ،وجب عليه(٦) عشر صلوات ، فيزيد سوى عدد(٧) التضعيف ، عشر صلوات ، وهي صلاة يومين وليلتين ، فيصلي في أول يوم بقدرمائة صلاة ، عشرين عشرين ، فيبدأ بالصبح مثلا ، فيصلي عشرين ، ثم بالظهر ، ثم بالعصر كذلك ، حتى تستتم ، ثم يصلي الصلوات العشر ، في الخمسة(٨) عشر ، ثم يترك من السادس عشر ساعة ، تَسَعُ صلاة ، ثم يعيد المائة من / الأجناس ، فتخرج عما عليها بيقين(٩،١٠) . ولا بُعد في أن ينتهي فكر المتأمل الى طريق آخر سوى هذا . أ/٧٥/ف

وامتحانه بالتقدير ، أن الحيض إن طرأ في الصلاة الأولى ، فالكل مع المشروع في الحيض، ولكن انقطع في الساعة الأولى من السادس عشر(١١) ، فتقع مائة كاملة في الطهر(١٢) .

وان فرضنا الانقطاع في الصلاة(١٣)الأولى ، فسدت(١٤) تيك الصلاة ، ولكن صحت بعدها المائة الثانية (١٥) .

وان فرضنا الانقطاع في الصلاة(١٦) الثالثة ، فسدت ثلاث من صلوات(١٧) الصبح ، ولكن

=======================

(١) في م : عشرين .

(٢) في ظ، م : مختلفي .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ظ ، م .

(٤) في ف : الفاسدة .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧٠ .

(٦) في ف : عليها .

(٧) (عدد) : ساقطة من ظ ، م .

(٨) في ف :الخامس .

(٩) (بيقين) : ساقطة من ظ ، ف .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧٠ .

(١١) في ظ: الحادى .

(١٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧١ .

(١٣) في ظ: الساعة .

(١٤) في ظ: فسد .

(١٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧١ .

(١٦) في ظ: الساعة .

(١٧) في ف : الصلوات من .

يتوقع عودها اذامضى من السادس عشر ما يحصل به تدارك الصلوات الثلاث ، من صلوات(١) الصبح ، وكذلك ان انقطع في الرابع والخامس(٢) ، وانما تركنا ساعة من النصف الثاني تسع صلاة ، لأنها لو لم تترك فربما يبتدئ الحيض في نصف الصلاة الأولى من اليوم الأول ، ويتمادى الى نصف الصلاة الأولى من السادس عشر ، فيكون الكل في النصف الأول في الحيض المائة مع العشر . فتترك(٣) تلك الساعة لتسلم مائة(٤) صلاة على هذا التقدير على الكمال(٥). هذا تمهيد طريق الاحتمالات(٦) (الدقيقة ، وهي تفريع على ما ذكره الأئمة ، وان لم يستقصوا هذا الاستقصاء . هذا كله تفريع على مذهب الأصحاب)(٧) في تقدير الحيض في خمسة عشر يوما .

فان(٨) فرعنا على ردها الى المبتدأة في مقدار الدور ، كما ذكرنا وجه الاستدراك ، انقلب الحساب من خمسة عشر يوما(٩) ، الى سبع .

ب/٧٦/م

أ/٦٧/ظ

القول في الاحتياط في أحكام متفرقة / :

الأول :/ في(١٠) الوقاع .

وهو محرم على الزوج في كل حال . لاحتمال الحيض(١١) .

الثاني : اذا طلقت،انقضت عدتها بثلاثة(١٢) أشهر . ولانقدر(١٣) تباعد حيضها(١٤) حتى (نرد النظر)(١٥) الى سن اليأس . لأنه تشديد(١٦) عظيم لا يحتمل مثله بالاحتمال(١٧) .

=====================

(١) (صلوات) : ساقطة من م ، ف .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧١ .

(٣) في ف : فتركنا .

(٤) (مائة) : ساقطة من ظ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٧١ .

(٦) في ظ: طريق الاحتمال .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(٨) في ف : وان .

(٩) (يوما) : ساقطة من ظ ، م .

(١٠) (في) : ساقطة من ظ ، ف .

(١١) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧١ ، فتح العزيز ٤٩٤/٢، روضة الطالبين ١٥٣/١ .

(١٢) في ظ، م : في ثلاثة .

(١٣) في م : يتقدر .

(١٤) في م : حيضتها .

(١٥) في ظ ، م : يزيد .

(١٦) في ف : شديد .

(١٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧١، فتح العزيز ٥١٤/٢، روضة الطالبين ١٥٩/١ .

وأما(١) قضاء (الصلاة والصوم)(٢)، فالأمر فيه قريب .

وذكر صاحب التقريب وجها ، أنها ترد الى سن اليأس . وهو ان(٣) اتجه في القياس ،

فهو بعيد في المذهب (٤) .

الثالث : هي في دخول المسجد كالحائض ،(وفي قراءةالقرآن كالحائض)(٥) .

ويتجه قولنا : الحائض تقرأ القرآن خيفة من(٦) النسيان في هذاالمقام ، اذ لا منتهى لعذرها . والذى ينقدح جدا (٧) ، أن تقرأ في الصلاة ما شاءت من القرآن . ويحتمل أن يقال : تقتصر على الفاتحة ، لأنه قدر الضرورة(٨) .

الرابع : تتنفل المتحيرة كالمستحاضات ، ماشاءت. فتنزل(٩) منزلة المتيمم(١٠) .

وكان(١١) يحتمل المنع ، لاحتمال الحيض ، وانتفاء الضرورة ، ولكن المنقول ما ذكرناه(١٢) .

الخامس : طواف المتحيرة مع ركعتي الطواف ، في حقها ، كصلاة واحدة، فلا بد من أدائها ثلاثا ، كما سبق . فان الحيض ينافي الطواف(١٣) .

نعم ، تجدد الغسل لكل طواف ، ولا تجدد لركعتي الطواف . لأن تجديد الغسل لاحتمال(١٤) الانقطاع ، ولو انقطع قبيل(١٥) الركعتين بعد الطواف ، فلا يعتد بالركعتين . لأن صحة الطواف قبلها(١٦) ،شرط فيها(١٧) ، ولكن لا بد

=====================

(١) في م : فأما.

(٢) في ف : الصوم والصلاة .

(٣) في ف : وان .

(٤) وكذا قال امام الحرمين ، وحكم النووى على هذا الوجه بالشذوذ .
انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧١ ، فتح العزيز ٥١٤/٢،روضة الطالبين ١٥٩/١ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ظ ، م .

(٦) (من) : ساقطة من ف .

(٧) (جدا) : ساقطةمن ف.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧١-١٧٢ ، فتح العزيز ٤٩٥/٢ ، روضة الطالبين١٥٣/١ .

(٩) في ظ، م : وتتنزل .

(١٠) في ظ : المقيم .

(١١) في م : فكان .

(١٢) انظر: نهاية المطلب١/ل١٧٢ ، فتح العزيز ٤٩٥/٢، روضة الطالبين ١٥٣/١ .

(١٣) انظر نهاية المطلب ١/ل١٧٣ .

(١٤) في ف : باحتمال .

(١٥) في م ، ف : قبل .

(١٦) في م:قبله .

(١٧) في ظ ، م : فيه .

وأن(١) يقع بعد ذلك(٢) طواف آخر وركعتان(٣) في الطهر ، اذا سلك المسلك الذى قدمناه(٤).
نعم ، هل تجدد الوضوء للركعتين ؟ . يبنى(٥) على أنهما(٦) سنة ، أو فريضة(٧)؟ .
فان جعلناها فريضة ، فمستقلة ، أم هي كشوط من أشواط الطواف(٨) ؟ .
وقد تعرضنا له في التيمم(٩) ./ أ/٧٧/م

واختتام الباب بأمر ، وهو : أن التلفيق يتخلل النقاء والحيض ، يوما فيوما ، ممكن كما سيأتي في بابه . ولكن هذا الاحتمال غير مقدر في حق المتحيرة بالاتفاق ، لأن الباب ينسد بالكلية مع تقديره ، فلا(١٠) يلفى لها زمان طهر بحال . اذ يختبط معه ضبط الأدوار(١١). وكل ما يؤدى فتح بابه الى سد باب المقصود ، فلا يفتح بابه ، وهو كتقدير الانقطاع في أثناء الغسل ، فان ذلك يوجب تجديد الغسل ، ولكن لا يقدر ذلك ، لأنه لا منتهى له(١٢،١٣) .

والله أعلم .

========================

(١) في ظ ، م : أن .
(٢) (ذلك) : ساقط من ظ ، م .
(٣) في م : ركعتان .
(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧٣ .
(٥) في ف : يبتنى .
(٦) في ظ ،م : أنها .
(٧) فان كانا سنة ، فلا يجب تجديد الوضوء ، لأن للمستحاضة أداء الفرض وما شاءت من النوافل.
(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٧٣ .
(٩) تقدم ص ٣٥٤ .
(١٠) في ف :ولا .
(١١) انظر نهاية المطلب ١/ل١٧٢ .
(١٢) في ظ ،م : معتمد .
(١٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧٢ .

أ/٧٦/ف

الباب الرابع /

في المتحيرة التي تحفظ شيئاً

والأصل في هذا الباب : أن كلوقت لا يحتمل الطهر ، فهو حيض بيقين ،وكل وقت لا يحتمل الحيض فهو طهر بيقين(١) .

وان(٢) احتمل كلاهما ، فان احتمل انقطاع الدم ، فيلزمها(٣) الغسل / لكل صلاة(٤) . ب/٦٧/ظ

وان لم يحتمل الانقطاع ، يلزمها الوضوء لكل صلاة ، وتحتاط ، على التفصيل السابق .

والكلا م في هذا الباب يقع في ثلاثة فصول :

الفصل الأول

فيما إذا لم تحفظ مقدار الحيض والطهر

وفيه صور :

احداها : أن تقول : أحفظ أن ابتداء الدم كان أول كل(٥) شهر . فيوم وليلة من أول كل شهر حيض بيقين ، وبعده يحتمل الانقطاع الى انقضاء(٦) الخامس عشر ، فتغتسل لكل صلاة . وبعده الى آخر الشهر طهر بيقين ، تتوضأ لكل صلاة (٧) .

الثانية : اذا قالت : أحفظ أن الدم كان ينقطع عند آخر كل شهر . فأول الشهر الى المنتصف، طهر بيقين،/ ثم بعده يتعارض الاحتمال . ولا يحتمل الانقطاع ، لأن في آخره حيضا(٨) بيقين، فتتوضأ وتصلي الى انقضاء التاسع والعشرين ، واليوم الأخير(٩) بليلته حيض بيقين(١٠) . ب/٧٧/م

الثالثة : اذا حفظت زمان طهر ، بأن قالت : كنت لا أخلط شهرا بشهر . فلحظة من آخر (١١) الشهر ولحظة من (أول الشهر الثاني)(١٢) ، طهر بيقين . ثم بعده يوم وليلة

=======================

(١) انظر: فتح العزيز ٥١٥/٢ ، روضة الطالبين ١٦٠/١ .

(٢) في م : فان .

(٣) في ظ ، ك : يلزمها .

(٤) انظر: فتح العزيز ٥١٥/٢ ، روضة الطالبين ١٦٠/١ .

(٥) (كل) : ساقطة من ف.

(٦) (انقضاء) : ساقطة من ظ .

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧٤، فتح العزيز ٥١٦/٢ ، روضة الطالبين ١٦٠/١ .

(٨) في ظ ، م : حيض .

(٩) في ظ ، م : الآخر.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧٤ ، فتح العزيز ٥١٧/٢ ، روضة الطالبين ١٦٠/١ .

(١١) في ظ ، م : أول .

(١٢) في ظ ، م : آخر الشهر .

يحتمل الحيض والطهر ، ولايحتمل الانقطاع ، فيتمادى(١) احتمال الانقطاع الى اللحظة الأخيرة من الشهر(٢) .

الرابعة : لو قالت : كنت أخلط الشهر بالشهر بالحيض . فهي(٣) التي يلقبها الفقهاء بـ"الخلط(٤) المطلق" . فلها لحظتا حيض بيقين . لحظة من آخر الشهر ولحظة من أوله، ثم بعده يحتمل الانقطاع الى قبيل(٥) غروب الشمس من اليوم الخامس عشر بلحظة ، فتغتسل لكل صلاة . ثم اللحظة(٦) من آخر الخامس عشر ولحظة من أول السادس عشر طهر بيقين . ثم بعده الى انقضاء التاسع والعشرين يحتمل الحيض ولا يحتمل الانقطاع ، فتتوضأ لكل صلاة بالشك(٧) . وعلى هذا يقاس(٨) / ما اذا كانت تخلط سواد ليل ببياض نهار . أو بياض نهار ، ببياض نهار(٩) يوم(١٠) آخر . الى غيره من نظائره. ب/٧٦/ف

الخامسة : لو قالت : كنت لا أخلط الشهر بالشهر ، وكنت اليوم(١١) السادس من الشهر طاهرا . فلحظة من آخر الشهر ، ولحظة من أوله طهر(١٢) بيقين . ثم بعده يوم وليلة تحتمل الحيض والطهر ، ولا تحتمل الانقطاع . فتتوضأ لكل صلاة . ثم بعده الى انقضاء الخامس يحتمل انقطاع الدم ، فتغتسل لكل صلاة . ثم اليوم السادس طهر بيقين ، وبعده(١٣) يوم وليلة تحتمل الطهر والحيض ، ولا تحتمل الانقطاع ، فتتوضأ لكل صلاة ، ثم بعده يحتمل الانقطاع ، ويحتمل الحيض الى آخر الشهر .

السادسة : لو قالت : كنت أخلط الشهر بالشهر بالحيض(١٤) ، وكنت اليوم(١٥) السادس/ حائضا. فلحظة / من آخر الشهر الى انقضاء السادس من الشهر الآخر(١٦) حيض بيقين، أ/٦٨/ظ أ/٧٨/م

========================

(١) في ف : ثم يتمادى .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧٩ ، روضة الطالبين ١/ ١٦١ .

(٣) في م: وهي.

(٤) في ظ: المخلط .

(٥) في م : قبل .

(٦) في ف :لحظة .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٧٤ ، فتح العزيز ٢/٥١٧ـ٥١٨ ، روضة الطالبين ١/١٦٠ـ١٦١ .

(٨) في ف : القياس .

(٩) (نهار) : ساقطة من ف.

(١٠) (يوم) : ساقطة من م .

(١١) (اليوم) : ساقطة من ظ ، م .

(١٢) في ف : طاهر .

(١٣) في ف : ثم بعده .

(١٤) (بالحيض) : ساقطة من ف .

(١٥) في ظ، م : يوم .

(١٦) (الآخر) : ساقطة من ظ .

ثم بعده يحتمل الحيض ، (ويحتمل(١) الانقطاع)(٢) الى انقضاء الخامس عشر ، الا لحظة،
ثم(٣) بعده الى انقضاء الحادى والعشرين طهر بيقين ، ثم بعده يحتمل الحيض والطهر ،
ولا يحتمل الانقطاع الى السادس من الشهر الآخر(٤) .
السابعة : لو حفظت زمان الطهر وزمان الحيض ، فقالت : كنت أخلط الشهر بالشهر،
وكنت اليوم(٥) السادس طاهرا . فلحظة من أول الشهر ، ولحظة من آخره حيض بيقين،
ثم بعده يحتمل الحيضوانقطاعه الى انقضاء الخامس ، فتغتسل وتصلي . ثم اليوم السادس
طهر بيقين الىانقضاءالخامس عشر ، ولحظةمن ليلة السادس عشر . ثم بعده يحتمل الحيض،
ولا يحتمل الانقطاع ، الى قبيل غروب الشمس من آخر الشهر .
وهذه التصويرات لا ضبط لها ، والغرض مما ذكرناه ، طلب طريق الاحتمال ، ثم عليها
يخرّج جميع ما قررناه في باب الاحتياط ، منكيفية قضاء الصوم ، والصلاة ، وأدائهما(٦) ،
فلا نطنب باعادتها(٧) ، اذ لا خفاء بها بعد حصر الاحتمالات على ما سبق./ أ/٧٧/ف

=========================

(١) (يحتمل) : ساقطةمن ظ .
(٢) في ف : وانقطاع الدم .
(٣) (ثم) : ساقطة من ظ ، م .
(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٧٩، فتح العزيز ٥١٨/٢-٥١٩ ، روضة الطالبين ١٦١/١ .
(٥) في ف : يوم .
(٦) في م ، ف : وأدائها .
(٧) في ف : في اعادتها .

الفصل الثاني

فيمن ضلت أيام عادتها في أيام من(١) الشهر.
وهي التي تسمى "المضالة" .

وهذا على أقسام(٢) :

أحدها : أن لا تحفظ الأيام التي أضلتها ، ولا الأيام التي أضلت فيها .

فهي كالمتحيرة(٣) .

القسم الثاني : أن لا تحفظ الأيام التي (أضلتها ، وتحفظ الأيام التي)(٤) أضلت فيها .

فهي (أيضا كالمتحيرة)(٥،٦) .

القسم الثالث : أن تحفظ الأيام التي أضلتها ، ولا تحفظ الأيام التي أضلت فيها .

فلها ثلاثة(٧) أحوال :

احداها : أن تقول : لا أدرى اني كنت أول الشهر ، أو آخره أو أوسطه حائضا ، وكنت أخلط الشهر بالشهر ، وقد قالت : أضللت خمسة في شهر ، فحكمها ما سبق في صاحبة الخلط الا أن هذه ترد الى خمسة ، وهي(٨) التي يقدر تقدمها وتأخرها ، بعد الربط باللحظتين اللتين بهما(٩) الخلط ./ ب/٧٨/م

الحالة الثانية : اذا قالت : أضللت خمسة في شهر ، وأحفظ أني كنت لا أخلط شهرا بشهر. فتتوضأ لكل صلاة الى انقضاء الخامس ، ثم تغتسل لكل(١٠) صلاة ، الى انقضاء الشهر . فاذا جاءها شهر رمضان ، تصومه كله(١١) ، ثم تقضي خمسة ، وقد ذكرنا طريق قضاء خمسة أيام .

الحالة الثالثة : قالت : أضللت خمسة في شهر ، وكنت اليوم الخامس حائضا بيقين . فتتوضأ لكل صلاة الى انقضاء الرابع ، ثم اليوم الخامس حيض بيقين ، ثم تغتسل لكل صلاة الى انقضاء التاسع ، ثم هي طاهر بيقين الى آخر الشهر .

=======================

(١) (من) : ساقطة من ظ ، م .

(٢) في ظ: أقسام ثلاثة .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٠ ، فتح العزيز ٢/٥٢٠ - ٥٢١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(٥) في م : كالمتحيرة أيضا .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٠ ، فتح العزيز ٢/٥٢٠ - ٥٢١ .

(٧) (ثلاثة) : ساقطة من ف.

(٨) في ظ: فهي .

(٩) في ظ: هما .

(١٠) في ف : عند كل .

(١١) في م ، ف : تصوم .

القسم الرابع :/ أن تحفظ الأيام التى أضلتها ، والتي أضلت فيها . ب/٦٨/ظ

ولها ثلاثة(١) أحوال :

احداها : أن لا تحفظ زمان حيض ، ولا زمان طهر .

وفيه ثلاث(٢) مسائل :

احداها : أن تقول : أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر .

فالعشر الأخير طهر بيقين ، وجميع العشرين من أول الشهر تحتمل الحيض ، وتحتمل(٣) الطهر . نعم ، لا يحتمل الانقطاع / في العشر الأول ، فتتوضأ (٤) لكل صلاة ، ويحتمل في ب/٧٧/ف العشر الثاني ، فتغتسل لكل صلاة (٥) .

والضابط أنا نقدم الحيض الى أقصى الامكان ، ونؤخره الى أقصى الامكان ، فما يخرج من التقديرين ، طهر بيقين . وما يندرج تحتهما حيض بيقين . وما يندرج تحت أحدهما دون الآخر ، فهو مشكوك فيه(٦) .

نعم ، لا يحتمل الانقطاع في مدة التقديم ، ويحتمل الانقطاع(٧) في مدة التأخير ، فيبنى الحكم على ذلك (٨) .

الثانية : قالت : أضللت خمسة في عشرين يوما (٩) من أول الشهر .

فالعشر الأخير(١٠) طهر بيقين ، والعشرون كلها (١١) مشكوك فيها (١٢) ، ولا يحتمل الانقطاع ، في الخمسة الأولى من الشهر ، فانه يمتد اليه على تقدير التقديم .

الثالثة : اذا قالت : أضللت خمسة عشر في عشرين ،

فالخمسة الثانية والثالثة من الشهر حيض بيقين ، لأنها تندرج تحت تقدير(١٣) التقديم

=====================

(١) في ف : ثلاث .

(٢) في ظ : ثلاثة .

(٣) (تحتمل) : ساقطة من ف .

(٤) في ف : فلتتوضأ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٥٢٢/٢ ، روضة الطالبين ١٦١/١ - ١٦٢ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٧٤ - ١٧٥ .

(٧) (الانقطاع) : ساقطة من ف .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٧٥ .

(٩) (يوما) : ساقطة من ظ ، م .

(١٠) في ظ ، م : الآخر .

(١١) في م : والعشرين كله .

(١٢) في م : فيه .

(١٣) (تقدير) : ساقطة من ف .

والتأخير ، ولا يحتمل الانقطاع في خمسة(١) / من أول الشهر ، ويحتمل الانقطاع(٢) في الخمسة الأخيرة من العشرين . وأما العشر الأخير ، فطهر بيقين(٣) . أ/٧٩/م

الحالة الثانية (٤) : أن تحفظ زمان حيض . وفيه ثلاث(٥) مسائل :

احداها : أن تقول : أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر ، وكنت اليوم(٦) العاشر حائض(٧) . فليس لها حيض بيقين الا ذلك اليوم ، ونتبين ذلك بتقدير التقديم والتأخير .

الثانية : أن تقول : كنت اليوم الخامس حائضا . فهي حائض من(٨) اليوم الخامس الى العاشر .

الثالثة : أن تقول : كنت اليوم الخامس عشر حائضا ،

فهي حائض من الحادى عشر الى انقضاء الخامس عشر بيقين .

الحالة الثالثة : أن يتبين(٩) لها وقت الطهر ، مثل أن تقول : كنت اليوم العاشر طاهر(١٠) . فنتبين(١١) أن حيضها العشر الأخير .

ولو قالت كنت اليوم(١٢) الحادى عشر طاهرا ، فنتبين(١٣) أن حيضها العشر الأول . وتكثير(١٤) الصور وتشعّب(١٥) الاحتمالات السابقة ممكن(١٦) ، ولكن ما قدمناه مهّد(١٧) الطريق(١٨) في طلب محل اليقين والشك ، وتقدير / الانقطاع والابتداء ، فلا حاجة الى تكثير الصور . أ/٧٨/ف

=========================

(١) في ظ : خمسة عشر . وفي م : الخمسة الأولى .

(٢) (الانقطاع) : ساقطة من ظ ، م .

(٣) انظر: فتحا لعزيز ٥٢٢/٢ ، روضة الطالبين ١٦٢/١ .

(٤) في م : الثالثة . والصواب ما أثبته . والمقصود الحالة الثانية من القسم الرابع .

(٥) في ظ: ثلاثة .

(٦) في م : يوم .

(٧) في م :حائضا .

(٨) (من) : ساقطة من ظ .

(٩) في ف : يبين .

(١٠) في ف :طاهرا .

(١١) في ف : فيبين .

(١٢) (اليوم) : ساقطة من ظ ، ف .

(١٣) في ف : فيبين .

(١٤) في م : وتكثر .

(١٥) في ف : وتسعيب .

(١٦) في ف : يطول .

(١٧) في م : بهذا . وفي ف : يمهد .

(١٨) في ف : للطريق .

الفصل الثالث

في العادة الدائرة (١)

أ/٦٩/ظ

وفيه / مسألتان :

احداهما : أنه(٢) اذا اتسقت(٣) عادتها ، فكانت تحيض في شهر ثلاثا ، وفي الشهر الثاني خمسا ، وفي الثالث سبعا ، ثم تعود الى الثلاث ، ثم الى الخمس ، ثم الى السبع وتكرر ذلك ، فاختلف أصحابنا في أنّا هل نستفيد من تكرر الاختلاف على الاتساق عادة ؟.

منهم من قال : نعم ، وهو الصحيح ، فاذا طبقت الاستحاضة ، عملنا(٤) بما(٥) يقتضيه(٦) هذا الترتيب(٧) .

ومنهم من قال : لايستفاد منه عادة . فعلى هذا ، ان قلنا : تثبت العادة بمرة(٨) واحدة، فترد الى ما قبله ، فان كل نوبة نسخت ما قبلها(٩) .

وان قلنا : لا تثبت بالمرة الواحدة ، فعلى وجه ، ترد الى الثلاثة(ان استحيضت بعد الخمسة)(١٠) . لأنها متكررة في الخمسة . والى(١١) الخمسة ، ان استحيضت بعد السبعة ، لأن الخمسة متكررة في السبعة(١٢،١٣) .

ومنهم من قال : ترد الى المبتدأة(١٤) . ولا يخفي حكمها .

فرع :

اذا استحيضت ، فقالت : لأدرى أي(١٥) نوبة تقدمت على الاستحاضة . فقد عسر رعاية الترتيب ، ولكنا نفرع على المذهبين :

فان قلنا : العادة الدائرة تثبت بالمرة(١٦) ، فهي في أول الشهر حائض في ثلاث بيقين.

======================

(١) في ظ : الزائدة .

(٢) في م : أنها .

(٣) في م : اتسعت .

(٤) في ظ ، م : حكمنا لها .

(٥) (بما) : ساقطة من ظ .

(٦) في ظ: بقضية .

(٧) ممن صححه امام الحرمين والرافعي . انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٢،١٨٤،فتح العزيز ٢/٥٢٥.

(٨) في م : مرة .

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٢ ، فتح العزيز ٢/٥٢٧ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ظ ، م .

(١١) في ظ ، م : أو .

(١٢) (في السبعة) : ساقطمن ف .

(١٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٢-١٨٣ ، فتح العزيز ٢/٥٢٧ .

(١٤) انظر: المرجعين السابقين .

(١٥) في ف : أيّة .

(١٦) في م : بالمتكرر . وفي ظ : بالتكرر .

فعليها أن تغتسل بعد الثلاث ، وتتوضأ لكل صلاة الى انقضاء الخامس . ثم تغتسل مرة أخرى ، وتتوضأ لكل صلاة الى انقضاء السابع(١) . ثم تغتسل ، ثم هي طاهرة الى آخر الشهر(٢).

وان قلنا : لا تثبت العادة الدائرة ، فقد(علمت هذه)(٣) مقدار الدور ، وانطباق الحيض على أول الشهر ، وأنها(٤) ليست تخلط الشهر بالشهر ، فتطبق(٥) حيضها على أول الدور(٦).

وفي(٧) قدر الحيض وجهان :

منهم من قال(٨) نردها(٩) الى الثلاث . فهو(١٠) المتكرر في كل شهر(١١) نوبة(١٢).

ومنهم من قال : هي كالمبتدأة . وهو الأقيس على هذا الوجه(١٣) .

ثم في المبتدأة وجهان : أنها هل تؤمر بالاحتياط الى خمسة عشر ؟ أم(١٤) لها حكم الطاهرات(١٥)؟ .

فهو(١٦) جار في حق هذه ، ولا يختص(١٧) بالسبع(١٨)، / فانا(١٩) في التفريع على هذا الوجه لا نلتفت الى الأقدار(٢٠) ، فانها مضطربة ، لا تنضبط بالاتساق على هذا المذهب . ب/٧٨/ف

========================

(١) في م : سبع .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١ /ل١٨٣ ، فتح العزيز ٥٢٩/٢ـ ٥٣٠ .

(٣) في ف : علمنا أن هذا .

(٤) في ظ م : فانها .

(٥) في م : فينطبق .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٣ .

(٧) في م : في .

(٨) (قال) : ساقطة من ظ ، م .

(٩) في ظ ، م : ردها .

(١٠) في ظ م : وهو .

(١١) (شهر) : ساقطة من ف .

(١٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٣ ، فتح العزيز ٥٣١/٢ .

(١٣) انظر: المرجعين السابقين .

(١٤) في م : أو .

(١٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٣ـ ١٨٤ ، فتح العزيز ٥٣١/٢ .

(١٦) في ف : فهذا .

(١٧) في م : تحيض .

(١٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٤ ،فتح العزيز ٥٣١/٢ .

(١٩) في م : فأما .

(٢٠) في ف : الأدوار .

المسألة الثانية : اذا كانت الأقدار(١) ما ذكرناه ، ولكن(٢) كان عودها غير منتظم، فكانت تحيض ثلاثة ، وخمسة ، وسبعة ، لا على اتساق واحد .
فاذا استحيضت ، فاذا قلنا في المسألة الأولى : ترد(٣) الى النوبة الأخيرة ، فهذه(أولى ، وان قلنا : لا ترد الى الأخيرة ، فهذه)(٤) كالتي نسيت النوبة المتقدمة على الاستحاضة ، فان المضبوط هو المقادير ، وانطباق الحيض على أول الشهر ، مع انتفاء الخلط(٥)./ والله أعلم(٦)./

أ/٨٠/م
ب/٦٩/ظ

=======================

(١) في ف :الأدوار .

(٢) في ف : لكن .

(٣) في م : لا ترد .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ظ ، م .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٤ ، فتح العزيز ٢/٥٣١-٥٣٢ .

(٦) (والله أعلم) : ساقطة من م ، ف .

الباب الخامس

في التلفيق (١)

وانما يحتاج الى التلفيق ، في التي تقطعت(٢) نوبتها ، فكانت(٣) ترى يوما حيضا، ويوما نقاء .

والكلام في هذه القاعدة ، في المستحاضة ، وغير المستحاضة .

القسم الأول : في(٤) التي ليست مستحاضة . وهي التي ينقطع(٥) دمها على الخمسة عشر، وفيها قولان(٦) :

الذى نص عليه في عدة مواضع ، وهو الأصح ، وهو مذهب أبي حنيفة(٧) ، أنا لا نلفق الطهر. بل نسحب حكم الحيض على أيام النقاء ، ونجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم . لأن الحيض اذا نقص عن أقله ، حمل على دم فساد ، فكذلك(٨) هذا(٩) الطهر ناقص(١٠،١١) .

=========================

(١) التلفيق من اللَّفْق ، وهو في اللغة : ضم الشيء الى الشيء ، فيقال لفقت الثوب أى ضممت احدى شقيه على الآخر . والمقصود به في باب الحيض : التقاط أيام الدم عند تقطع الحيض ، في وقت امكان الحيض وضمها الى بعضها لتكون هي مدة حيض المرأة .
انظر: المصباح المنير ص ٣١٢ ، مختار الصحاح ص ٢٥١ .

(٢) في م ، ف : انقطعت .

(٣) في م : وكانت .

(٤) (في) : ساقطة من ظ .

(٥) في م :انقطع .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٤، الابانة ١/ل٢٥، فتح العزيز ٥٣٧/٢، الروضة ١٦٢/١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤٣/١-٤٤ . ومذهب الامام مالك القول بالتلفيق وهو الصحيح من مذهب الامام أحمد . وفي رواية عنه أنه يقول بالسحب فيكون الكل حيض .
انظر: مواهب الجليل ٣٦٩/١ - ٣٧٠ ، الكافي لابن قدامة ٨٢/١ ، الانصاف ٣٧٦/١-٣٧٧ .

(٨) في ف : وكذلك .

(٩) (هذا) : ساقطة من ظ ، م .

(١٠) في ظ، م : الناقص .

(١١) ممن صحح هذا القول القاضي أبو الطيب والقاضي أبو حامد والقاضي حسين وأبو علي السنجي والسرخسي والمتولي والبغوى وذكر البغوى والنووى أنه اختيار ابن سريج .
انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٤- ١٨٥ ، الابانة ١/ل٢٥، التهذيب ص٣٣٩، فتح العزيز ٥٣٩/٢، المجموع ٥٠١/٢ ، روضة الطالبين ١٦٢/١ .

والقول الثاني : وهوالذى ذكره في بعض مناظراته مع محمد بن الحسن : أنا نلتقط أيام النقاء ونلفقها ، ونجعلها طاهرة فيها ، اذ الحيض منتف حِسًّا ، واثبات(١) حكمه(٢) مع انتفائه بعيد (٣) . وهذا القول نلقبه بـ"التلفيق" . والقول الأول بـ"التحييض"(٤) .

التفـــريـــع :

ان فرعنا على الأصح ، وهوالتحييض(٥) ، فلا نسحب(٦) حكم الحيض على النقاء الا بشرطين:

أحدهما : أن يكون النقاء محتوشا بدمين في أيام الخمسة عشر ، حتى يثبت لهما (٧) حكم الحيض ، فيتعدى(٨) الى النقاء المحفوف بهما(٩) ، حتى لو رأت يوما وليلة دما ، وأربعة عشر نقاء ، ورأته في السادس عشر دما ، فالنقاء بينهما طهر./ لأنه ليس محتوشا من الجانبين بالحيض(١٠) . أ/٧٩/ف

وكذلك(١١) لو رأت يوما وليلة دما ، ثم ثلاثة طهرا مثلا(١٢) ، ثم يوما وليلة دما ، ثم استمر الطهر ، فبقية الطهر الى تمام الخمسة عشر ليس بحيض ، وان كان في مدة الحيض . لأنه ليس محتوشا من الجانبين بالدم(١٣) .

الشرط الثاني : في قدر/ الدماء المحيطة بالنقاء . وفيه ثلاثة أوجه(١٤) : ب/٨٠/م

=======================

(١) في ظ ، م : فاثبات .

(٢) في م :حكم .

(٣) ممن صحح هذا القول الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازى والجرجاني والشيخ نصر المقدسي والعمراني والروياني واختاره أبو اسحق المروزى وذكر الفوراني أنه اختيار ابن سريج .
انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٤ـ ١٨٥ ، الابانة ١/ل٢٥ ، فتح العزيز ٢/٥٣٧ـ ٥٣٩ ، المجموع ٢/٥٠١ ، روضة الطالبين ١/١٦٢ .

(٤) في ف : بالتخصيص . ويسمى كذلك بالسحب. انظر : روضة الطالبين ١/١٦٢ .

(٥) في ف : التخصيص .

(٦) في م : ينسحب .

(٧) في ف : لها .

(٨) في ف : فيعدّى .

(٩) في ظ : بها .

(١٠) انظر: فتح العزيز ٢/٥٤٢ .

(١١) في م : وكذاك .

(١٢) (مثلا) : ساقطة من ظ ، م .

(١٣) انظر : فتح العزيز ٢/٥٤٣ .

(١٤) انظر : فتح العزيز ٢/٥٤٥ .

أحدها : أنه(١) يعتبر أن يحوى(٢) كل يوم(٣) (يوما (٤) وليلة دم)(٥،٦) ، حتى يثبت له حكم الحيض استقلالا ، فيتعدى الى الطهر(٧) ، فاذا رأت يوما وليلة دما ، ثم استمر النقاء الى الخامس عشر ، فرأت الخامس عشر بليلته دما ، فالنقاء المتخلل حيض(٨) .

والثاني : أنه لا يعتبر قدر ، بل يعتبر الوقت . وهو امكان الحيض ، فلو رأت ساعة دما ، ثم استمر النقاء الى ساعة من بقية الخامس عشر ، فرأت الدم ، كان الكل حيضا (٩) . وكل واحد من الوجهين لا ينفك عن سرف ، وانما الصحيح / هو الثالث ، وهو اختيار أبي بكر المحمودى ، وهو أن(١٠) يشترط أن تكون جميع الدماء الواقعة في الخمسة عشر، يوما وليلة ، لا تنقص عنهما(١١) . حتى يثبت لجميعها حكم الحيض ، وينسحب على النقاء(١٢). وهذا أعدل الوجوه .

أ/٧٠/ظ

فان قيل : فاذا انقطع الدم في الحال ، هل تأمرونها بالتطهر(١٣) ، أم تتوقفون لتوقع العود ؟ .

قلنا : اذا فرض ذلك في المبتدأة ، فالمذهب المشهور أنا نتوقف في الدور الثالث ، ولا نتوقف في الدور الأول ، بل نأمرها(١٤) بالعبادات ، ثم نستدرك إن بان خلافه . وفي

=========================

(١) في ف : أن .

(٢) في م : يجرى . وفي ف : يكون.

(٣) في ف : دم يوما .

(٤) (يوما) : ساقطة من م .

(٥) في م : دما .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٥، الابانة ١/ل٢٥، روضة الطالبين ١٦٤/١ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٥٤٦/٢ .

(٩) بهذا القول قال أبو القاسم الأنماطي .

انظر : نهاية المطلب ١/ل١٨٥، الابانة ١/ل٢٥، فتح العزيز ٥٤٤/٢، روضة الطالبين ١٦٤/١.

(١٠) (أن) : ساقطة من ف .

(١١) في ظ ، م : عنها .

(١٢) ممن صحح هذا الوجه الفوراني وامام الحرمين والرافعي والنووى .

انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٥، الابانة ١/ل٢٥، فتح العزيز ٥٤٥/٢، روضة الطالبين ١٦٤/١ .

(١٣) في ظ ، م : بالطهر .

(١٤) في ظ ، م : نأمرها .

الدور الثاني خلاف ، يبتنى على أنّ العادة هل تثبت بمرة أم لا(٢،١)؟ . وفيه وجهان(٣) .
ومن أصحابنا من بالغ وحكم بأن المقطع(٤) لا يثبت عادة أصلا ، وان تكرر مرارا . فلا نزال نأمرها بالطهر ونسلك بها مسلك الطاهرات ، ثم نستدرك ما يبين من بعد ، فان الاستدراك له وجه(٥) .

أما التوقف مع النقاء ، لا وجه له ، ولهذا نقول(٦) : اذا استحيضت هذه لم نلتقط أيام الحيض من دورها حتى يتخللها أيام الطهر،/ على قول التلفيق أيضا ، بل نقدر كل تقطع كأنها نوبة مستفتحة(٨،٧) . ب/٧٩/ف

ومن أصحابنا من قال : اذا تكرر التقطع في(الدور الأول)(٩) في الخمسة عشر ، فنستفيد منه التوقف للعود . وهذا بعيد . فالوجه / أن تنزل ان لم يكن منه بد على المعتادة اذا سبقت لها عادة الحيض في خمسة(١٠) . فمستندنا في التوقف ، طلب الخمسة(١١) المعتادة. أ/٨١/م
أما(١٢) في المبتدأة ، فلا يسوغ لمحصل أن يعتقد ذلك وعند هذا نأتي بقول جامع فيما يستفاد من العادة ، فنقول : أما الاستحاضة ، فتثبت بمرة واحدة ، فانا لا نأمر المبتدأة المستحاضة في الدور الثاني بالتربص ، لأنها علة مزمنة ، تدوم غالبا(١٣) . وأما تقطع الدم ففيه ما ذكرناه ، والعادة الدائرة أيضا ذكرنا تفصيلها . وقدر الحيض هل يثبت بالمرة الواحدة ؟ فيه الخلاف هذا مع ملازمة الحيض أول الدور ، فان تأخر(١٤) ، ففيه تصرف المروزي .

=======================

(١) (أم لا) : ساقطة من ف .
(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٦، فتح العزيز ٢/٥٤٧-٥٤٨، روضة الطالبين ١/١٦٥ .
(٣) (وفيه وجهان) : ساقطة من ظ ، م .
(٤) في م :التقطع . وفي ف : التقطيع .
(٥) ذكر هذا الوجه الشيخ أبو محمد الجويني. انظر : نهاية المطلب ١/ل١٨٦ .
(٦) في ظ ، م : القول .
(٧) في ف : مستحقة .
(٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٦ .
(٩) في م ، ف : النوبة الأولى .
(١٠) في ظ ، ف : خمس .
(١١) في م ، ف : الخمس .
(١٢) في ظ : وأما .
(١٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٧ .
(١٤) في ظ ، م : استأخر .

وأما التلفيق ، فلا تثبت به عادة في حق المستحاضة بحال . بل تحيّض المستحاضة من أول الدور ولاء(١) ، ولا تلتقط .

وان كانفرع على التلفيق ، فالمشكل(٢) من جملته أمر ، وهو : أنها لو كانت تحيض خمسا ، وتطهر خمسا وعشرين ، فجاءها دور / وحاضت(٣) خمسا ، وطهرت عشر سنين ثم أطبق الدم ، فلا يجعل طهرها عشر سنين بحال ، وان رأينا أن العادة تثبت بمرة(٤) . وهو الصحيح . ب/٧٠/ظ

وكذلك لو تمادى سنة ، وكذلك لو تكرر(٥) تمادى الطهر عشر سنين مرتين .

قال القفال : راجعت في هذا مشايخي ، فلم يذكروا ضبطا ، والوجه عندى أن يقال : غاية الدور تسعون يوما ، الحيض منها خمسة عشر فما دونه ، والباقي طهر . لأن الشرع اكتفى من الآيسة بثلاثة أشهر . ولو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به(٧) . ولا مزيد على ما ذكره القفال .

فعلى هذا : لو حاضت خمسة ، وطهرت خمسة وثمانين ، ثبت(٨) به الدور . اما بمرة ، أو مرتين . ولو حاضت خمسة وطهرت تسعين ، فلا يثبت الدور بهذا ، / وان تكرر . بل ترد الى العادة المتقدمة عليه . الا أن في هذا احتمالا(٩) اذا تكرر مرارا ، ولكن الظاهر ما ذكره القفال(١٠) . اذ لاضبط بعده ، لو تعدينا حدّه ./ أ/٨٠/ف ب/٨١/م

التفريع على قول التلفيق :

والنظر على هذا القول في ثلاثة أمور:

أحدها : أن مجموع الدماء في الخمسة عشر ، لو نقص عن(١١) يوم وليلة ، فلا حيض لها ، وان اكتفينا به على القول الأول(١٢) . لأنها صارت حيضا بانضمام الطهر اليها على وجه ضعيف .

=======================

(١) (ولاء): ساقطة من ظ ، م .

(٢) في ظ: والمشكل .

(٣) في ف : حاضت .

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٧ .

(٥) (تكرر) : ساقطة من ظ ، م .

(٦) في ف : نقول .

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٧ .

(٨) في ف : نثبت .

(٩) في م : احتمال .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٧ .

(١١) في ظ ، م : من .

(١٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٨ .

فأما إذا كان مجموع الدماء يبلغ يوما وليلة ، ولكن تنقص عنه(آحاد الدماء)(١) ، فالمذهب الصحيح ، أنه حيض يفرق على الطهر ، كما يفرق الطهر على الحيض(٢) .

ومنهم من قال : ليس بحيض . فانه ضعف(٣) باحاطة(٤) النقاء به ، والدم ينقسم الى حيض وغيره ، والنقاء لا انقسام فيه(٥) . فلذلك حكم بتفرقه(٦،٧) .

النظر الثاني : في قدر النقاء .

وليس يخفى أن الدم لا يسيل سيلانا من الرحم . بل يتقاطر بالدفع ، ويتخللها(٨) فترات فحكم الحيض قائم في تلك الفترات(٩) ، ولكن لا بد من تمادى النقاء ، ثم يتخيل(١٠) التلفيق، ولا ضبط له .

وأقصى الامكان في ضبطه ، أن تشترط زيادته على ما يتخلل من الفترات بين دفعات الدم في العادة(١١) .

النظر الثالث : في الغسل عند ظهور النقاء .

فان كان الدم / المتقطع أقل من يوم وليلة ، لم تغتسل ، ان قلنا : ان(١٢) مجموع(١٣) الدماء لو بلغ يوما وليلة ، فليس بحيض ، لأنه دم فساد . أ/٧١/ظ

وان قلنا : لو بلغ يوما وليلة يكون حيضا ، فلا(١٤) ندرى ، أيتم بالعود أم لا؟. ففي الغسل وجهان :

منهم من قال : لا يجب بالشك(١٥) .

ومنهم من قال : يجب في الحال ، احتياطا ، كما في الناسية(١٦) . ولأن ما رأته

======================

(١) في ف : آحاده .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ ل١٨٨ .

(٣) في ظ ، م : ضعيف .

(٤) في م : لاحاطة .

(٥) في ف : له .

(٦) في ف : بتفريقه .

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٨ .

(٨) في ف : فيتخللها .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل١٨٨ .

(١٠) في ظ ، م : يتخلل .

(١١) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٨-١٨٩ .

(١٢) (ان) : ساقطة من ف .

(١٣) في م :المجموع من .

(١٤) في م : ولا .

(١٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٨ ، فتح العزيز ٢/٥٥٠ .

(١٦) انظر : المرجعين السابقين .

من(١) دم ، في زمان امكان الحيض ، فلا(٢) يخرج عنكونه حيضا ، الا بخلو / الخمسة عشر أ/٨٢/م
عن دم يتمّمه(٣،٤) ، فلتغتسل بناء على النقاء المشاهد .

القسم الثاني من كلام(٥) الباب : الكلام في المستحاضات./ ب/٨٠/ف

وهن في غرضنا أربع(٦) :

المستحاضة الأولى : المعتادة .

فاذا(٧) كانت تحيض خمسا ، وتطهر خمسا وعشرين ، فجاءها دور وأطبق الدم مع التقطع ، فكانتترى الدم يوما وليلة ، والنقاء كذلك ،

فان قلنا بالتحييض ، حيّضناها خمسة من أول الدور ولاء ، لأن النقاء فيه(٨) محتوش بالدم(٩) .

وان قلنا بالتلفيق ، فوجهان مشهوران(١٠) :

أحدهما : أنحيضها الأول والثالث ، والخامس ، لأنا لا نجاوز أيام العادة ، ولم نصادف في أيام العادة الا هذا (١١) .

والثاني : أنّا نحيضها خمسة كاملة ، ونجاوز أيام العادة ، فنضم الى ذلك السابع والتاسع(١٢).

وعلى الوجهين ، في الدور الأول نأمرها بأن(١٣) تتحيض أيام الدم الى خمسة عشر . اذ يتصور أن ينقطع قبل(١٤) الخمسة عشر ، ولا(١٥) تكون مستحاضة . وهذاممانبهنا عليه مرارا .

ويتفرع عن الوجهين صور :

احداها : أنها لو كانت ترى يومين دما ، ويومين نقاء ، فان التقطنا من أيام العادة،

======================

(١) (من) : ساقطةمن ظ ، ف .
(٢) في ظ ، م : ولا .
(٣) في م : يتمّه .
(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٨ .
(٥) (كلام) : ساقطة من م .
(٦) في ظ ، م : أربعة .
(٧) في ف : فان .
(٨) (فيه) : ساقطة من ف .
(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٩، فتحالعزيز ٥٥٤/٢، روضة الطالبين ١٦٧/١ .
(١٠) انظر: المراجعالسابقة .
(١١) انظر : المراجعالسابقة .
(١٢) انظر: المراجعالسابقة .
(١٣) في ظ : أبان . وفي ف : أن .
(١٤) في ف : على .
(١٥) في م : فلا .

حيضناها الأول والثاني والخامس ، وفي الخامس وجه ضعيف أنه ليس بحيض . لاتصاله بالسادس وهو استحاضة(١) .

وان تجاوزنا أيام العادة ، كمّلنا الخمسة ، / بضم السادس(٢) والتاسع ب/٨٢/م اليه ، وفي التاسع الوجه الضعيف ، لاتصاله بالاستحاضة (٣) .

الثانية : لو كانت ترى (يومين دما)(٤) ، وأربعة نقاء ، وهكذا . فان لم يتجاوز(٥) أيام العادة ، حيضناها اليومين الأولين(٦،٧) .

وان تجاوزنا ، كمّلنا الخمسة ، بضم السابع والثامن والثالث عشر ، وفيه الوجه الضعيف لاتصاله بالاستحاضة (٨) .

وعلى ترك التلفيق نحيضها اليومين الأولين/ ونقتصر . لأن النقاء بعده ليس محتوشا ب/٧١/ظ بحيضين(٩) .

الثالثة(١٠) : اذا كانت تحيض يوما وليلة ، وتطهر تسعة وعشرين(١١) ، (فاستحيضت في دورها)(١٢) ، فكانت ترى يوما دما ، وليلة نقاء ، واستمر النقاء(١٣) كذلك ،

فان فرعنا على ترك التلفيق ، ففيه(١٤) أشكال ، فان اليوم الواحد ؟ ليس بحيض كامل . أ/٨١/ف ولو ضمت الليلة اليه ، لكان محالا ،فانه ليس محتوشا بدم في وقت الحيض ، ولو ضممنا(١٥) اليه اليوم الثاني ،كنا جاوزنا وقت العادة ، ومجاوزة أيام العادة على قول ترك التلفيق محال(١٦) .

=====================

(١) انظر نهاية المطلب ١/ل١٨٩، فتح العزيز ٢/٥٥٧، روضة الطالبين ١/١٦٨ .

(٢) في ظ : بضم الخامس والسادس .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٨٩-١٩٠، فتح العزيز ٢/٥٥٧، روضة الطالبين ١/١٦٨ .

(٤) في م : الدم يومين .

(٥) في ف : نجاوز .

(٦) (الأولين) :ساقطة من ف .

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٠ .

(٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٠ .

(٩) انظر: المرجع السابق .

(١٠) في م :الثالث .

(١١) في ف بعد وعشرين زيادة : نقاء .

(١٢) في ف : واستحيضت في دور .

(١٣) في ف : الدم .

(١٤) في ظ : وفيه .

(١٥) في م :ضمينا .

(١٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٠ ، فتح العزيز ٢/٥٦١ ، روضة الطالبين ١/١٧٠ .

فقال أبو اسحق : لا حيض لها . لاستحالة الأقسام كلها (١) .

وقال أبو بكرالمحمودى : في هذه الصورة نقول بالتلفيق للضرورة ، وان كنا لا نرى التلفيق أصلا . اذ يبعد أن يقال : لا حيض لها ، وهي ترى شطر عمرها دما في وقت امكان الحيض(٢) . وهذا هوالمتجه .

وقال الشيخ أبو محمد : ينقدح عندى أن نسحب حكم أيام(٣) الحيض على ليلة(٤) النقاء، ونضم اليوم الثاني اليه ، ونجعله حيضا ، فيكون قد ازداد حيضها ، وذلك أقرب من التلفيق ، على قول ترك التلفيق(٥،٦) .

فأما اذا فرعنا على قول التلفيق وجاوزنا (٧) أيام العادة في اللقط ، فلا اشكال ، فانّا(٨) نستوفي مدة(٩) العادة(١٠) ، وان لم نجاوز ، فلا طريق الا طريق المحمودى ، وهو مجاوزة أيام العادة للحاجة ، فنعود الى الوجه الآخر في / التفريع للضرورة ، كما عدنا الى(القول الآخر)(١١) ، ويجرى مذهب أبي اسحق أيضا في نفي الحيض كما سبق(١٢) . أ/٨٣/م

<u>الرابعة :</u> لو كانت تحيض عشرا ، وتطهر عشرين ، فأطبق(١٣) الدم ، وتقطع يوما يوما (١٤).

فعلى ترك التلفيق ، نحيضها تسعة أيام ولاء ، لأن العاشر نقاء لا حيض بعده(١٥) .

وعلى التلفيق ، ان لم نجاوز العادة ، حيضناها خمسة ، وان جاوزنا العادة حيضناها ثمانية ، لأن ما وراء الثمانية يقع وراء الخمسة عشر(١٦) .

---

(١) ممن صحح هذاالوجه الرافعي والنووى .
انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٠ ، فتح العزيز ٥٦١/٢، روضة الطالبين ١٧٠/١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) (أيام) : ساقطةمن ظ ، م .

(٤) (ليلة) : ساقطةمن ف .

(٥) (ترك التلفيق) : ساقطةمن م .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٠ ، فتحالعزيز ٥٦١/٢ .

(٧) في ظ: وجاونا .

(٨) في ظ ، م : فانما .

(٩) في ظ: في أيام .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٠ ، فتح العزيز ٥٦١/٢ .

(١١) في م : قول آخر .

(١٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٠ .

(١٣) في ظ: وأطبق .

(١٤) في ظ: وليلة .

(١٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩١ .

(١٦) انظر: المرجع السابق .

الخامسة : لو كانت عادتها عشرا ، كما سبق ، فتقطع الدم والنقاء ، ستا ،ستا ،

فعلى ترك التلفيق ، نحيضها الستة الأولى (١) .

وعلى التلفيق ، كذلك ، ان(٢) لم نجاوز العادة(٣) . وان(٤) جاوزناها ، ضممنا (٥) اليها الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، الا على (الوجه الضعيف)(٦) . لاتصالها

أ/٧٢/ظ بدم الاستحاضة بعدها ،/ وهو الأظهر(٧) ، / في هذا المقام. لأن ما بعده استحاضة وراء الامكان ب/٨١/ف فازداد به ضعفا (٨) .

هذا كلامه في الدور الأول .

أما الدور الثاني ، ان انطبق فيه الدم على أول الدور ، على ترتيبه في الأول ، لم يختلف الحكم .

وان(٩) اقتضى تعاقب الحالين تراخي الدم عن أول الدور الثاني ، فيتعدى(١٠) نظر أبي اسحق الى أول الأدوار . وبيانه بثلاث صور :

احداها : اذا كانت عادتها عشرا ، وتطهر(١١) عشرين ، فأطبق الدم وتقطع ستا ، ستا ، ورأت الدم أولا في الدور الأول ، فينطبق(١٢) على الدور الثاني ستة النقاء .

فأبو اسحق يقول : حيضها أربعة من آخر العشرة . لأنه القدر الموجود في وقت العادة(١٣). وغيره من الأئمة يحيضونها الستة الواقعة في الخمسة عشر .

وان جاوز العشرة الأولى(١٤) من الدور ، وكان ابتداء الدور من السابع عندهم ، والستة الأولى/ تمادى الطهر من الدور الأول(١٥) ، فتحيض ستة على مذهب الأصحاب ، على التلفيق ب/٨٣/م

========================

(١) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩١ .

(٢) في ف : اذا .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١ /ل١٩١ .

(٤) في م : فان .

(٥) في م : ضمينا .

(٦) في ظ، م : وجه ضعيف .

(٧) في م ، ف : أظهر .

(٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩١ .

(٩) في م :فان .

(١٠) في ف : فيتصدى .

(١١) (تطهر) : ساقطة من ف .

(١٢) في ظ: فنطبق .

(١٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٢.

(١٤) في ظ: الأول .

(١٥) (الأول) : ساقطة من ظ .

وتركه(١) ، وعلى الالتقاط من العشرة تتفق المذاهب فيه .

الثانية : لو كانت تحيض ستة ، وتطهر أربعة وعشرين ، فاستحيضت في الدور الآتي(٢) ، و وتقطع الدم والنقاء ستا ، ستا ،

أما الدور الأول ، فتستوى (فيه المذاهب)(٣) ، فحيضها (٤) الستة الأولى(٥) .

وفي الدور الثاني ، تنطبق(٦) ستة النقاء على أول الدور ، فعلى مذهب أبي اسحـــق لا حيض لها في هذا الدور ، لخلو جميع أيام(٧) العادة عن الدم(٨) .

ومن عداه من الأئمة قالوا : لا بد من تحييضها (٩) في هذا الدور(١٠) . ثم اختلفوا (١١) :

فمنهم من قال : نحيضها في الستة الثانية من الدور الثاني ، على التلفيق وتركه، ولا مبالاة بأول الدور(١٢) .

ومنهم من قال : نحيضها في الستة الأخيرة من الدور الأول ، لأن الحيض اذا زايل وقته، يستوى فيه (التقدم والتأخر)(١٣) . وقد أمكن أن يجعل ذلك ، اذ بينهما وبين ما جعلناه حيضا من الدور الأول ثمانية عشر يوما (١٤،١٥) .

الثالثة / : لو كانت تحيض سبعا (١٦) ، وتطهر ثلاثة(١٧) وعشرين ، فاستحيضت ، وتقطع(١٨) أ/٨٢/ف

=======================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٢ .

(٢) في ظ، م : الآن .

(٣) في ف : المذاهب فيه .

(٤) في ف : نحيضها .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٢، فتح العزيز ٥٦٠/٢، روضة الطالبين ١٧٠/١ .

(٦) في ف : فتنطبق .

(٧) (أيام) : ساقطة من ظ ، م .

(٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٢، فتح العزيز ٥٦٠/٢، روضة الطالبين ١٧٠/١ .

(٩) في م : تحيضها .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٢ .

(١١) الخلاف على وجهين . انظر :فتح العزيز ٥٦٠/٢، روضة الطالبين ١٧٠/١ .

(١٢) ممن صحح هذا الوجه الرافعي والنووي .
انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٢، فتح العزيز ٥٦٠/٢ ، روضة الطالبين ١٧٠/١ .

(١٣) في م :التقديم والتأخير .

(١٤) (يوما) : ساقطة من ف .

(١٥) انظر نهاية المطلب ١/ل١٩٢، فتح العزيز ٥٦٠/٢، روضة الطالبين ١٧٠/١ .

(١٦) في ف : ستة .

(١٧) في م : ثلاثا .

(١٨) في ف : وانقطع .

دمها ، سبعا ، سبعا ، فتستفتح الدم في التاسع والعشرين ، وتقع خمسة في الدور الثاني(١).

فمذهب أبي اسحق ، أن حيضها تلكالخمسة، دون ما قبلها ، وقد نقص حيضها عنده في هذا / الدور(٢) . ب/٧٢/ظ

وذهب جماهير الأصحاب الىتحييضها(٣) في جميع السبعة ، ولا يضر تقدم يومين(٤) .

المستحاضة الثانية : المبتدأة :

فاذا تقطع(٥) دمها كما فاتحها ، يوما يوما ، فاذا رأت اليوم الأول الدم ، تركت الصوم(٦) والصلاة ، واذا رأتالنقاء في اليوم الثاني صامت وصلت ./ وهكذا تفعل الى(٧) خمسة عشر(٨) . أ/٨٤/م

فاذا جاوز الخمسة عشر ، نتبين(٩) أنه استحاضة ، والى ماذا ترد ؟ فعلى قولين(١٠) :

أحدهما :الى الأقل .

والثاني : الى الأغلب .

فان قلنا : ترد الى يوم وليلة ، فحيضها(١١) يوم وليلة ، على قول التلفيق وتركه(١٢).

ثم لا يلزمها الا قضاء تسعة أيام ، لأنها صامت سبعة في أيام النقاء كما صورناه(١٣) .

وقد نص الشافعي رحمه الله في موضع على لزوم قضاء الصوم كله(١٤،١٥) . فتحصلنا على قولين ، واختلف الأصحاب في أصلهما ،

قال أبو زيد : أصلهما(١٦) ما اذا اقتدى بخنثى ، وألزمناه الاعادة ، لاحتمال أنه امرأة ، فحكم له بالذكورة قبل اتفاق القضاء ، لأنه كان مترددا في الأداء ، فكذلك في هذا

========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٢ .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) في م : تحيضها .

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٢ .

(٥) في ف : انقطع .

(٦) (الصوم و) : ساقطة من ف .

(٧) في ظ : في .

(٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٢-١٩٣، فتح العزيز ٥٦٢/٢، روضة الطالبين ١٧١/١ .

(٩) في م : تبين . وفي ف : فيتبين .

(١٠) انظر: نهاية المطلب١/ل١٩٣ .

(١١) في م : نحيضها .

(١٢) ممن صححه الرافعي . انظرنهاية المطلب ١/ل١٩٣،فتح العزيز٥٦٣/٢،روضة الطالبين١٧١/١ .

(١٣) انظر: فتح العزيز ٥٦٦/٢ .

(١٤) (كله) : ساقطةمن ف .

(١٥) انظر: نهاية المطلب١/ل١٩٣ .

(١٦) في ف : أصله .

تمرله

المقام ، يحتمل أن تكون هي حائضا ، على قول/التلفيق ، ووجوب الصوم لا بد منه ، بخلاف الصلاة ، فانها ان(١) كانت حائضا ،فلا وجوب للصلاة أصلا(٢) .

قال القفال : أصل القولين ، أن المبتدأة فيما وراء الدم ، هل يلزمها الاحتياط الى خمسة عشر ، أم لها حكم الطاهرات(٣) ؟

فان أمرناها بالاحتياط ، لزمها قضاء الصوم . لاحتمال الحيض(٤) . اذ لو كان أصل هذا القول ما ذكره أبو زيد ، لما استمر في الشهر الثاني والثالث ، فان المبتدأة تتربص في الشهر الأول(٥) . وقد(٦) قال الشافعي رحمه الله : وكذلك تفعل(٧) فيما / تستقبل* ب/٨٢/ف وما ذكره أبو زيد ، جار في الشهر الأول ، وان قلنا بترك الاحتياط .

فأما إذ قلنا : ترد الى الغالب ،فالقول في مردها (٨) كالقول في المعتادة ستا ، أو سبعا (٩) .

وجميع الصور والتفريعات تعود ، فلا(١٠) تطول بذكرها .

وقد(١١) ذكر محمد بن بنت الشافعي قولا ثالثا في المبتدأة على قول التلفيق ، فقال: اذا لم يشمل آخر الخامس عشر ، وأول السادس عشر دم ، فنجعل كل ما (١٢)في الخمسة عشر / ب/٨٤/م الى آخر الدم(١٣) حيضا (١٤) . وان شملهما (١٥) الدم ولم ينفصل أحدهما عن الآخر ، عدنا الى ترتيب الأصحاب في ردها الى الأقل والى(١٦) الأغلب .

=======================

(١) في ظ : ن .

(٢) انظر نهاية المطلب ١/ل١٩٣ ، فتح العزيز ٥٦٤/٢، ٥٦٥ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٣، فتح العزيز ٥٦٥/٢، وذكر الرافعي أنه قول الأكثرين .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) في م : الثاني .

(٦) في ف : وبه .

(٧) في ف : نقول .

* انظر: الأم ٨/١ .

(٨) في ظ ، م : ترددها .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل١٩٣، فتح العزيز ٥٦٣/٢، روضة الطالبين ١٧١/١ .

(١٠) في م : ولا .

(١١) (قد) : ساقطة من ظ .

(١٢) في ظ ، م : كلما .

(١٣) في ف : دم .

(١٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٤، فتح العزيز ٢٥٢/١، روضة الطالبين ١٦٦/١ .

(١٥) في م :شملها .

(١٦) (الى) : ساقطة من ظ ، م .

بيانه :/ اذاكانت تحيض يوما ، وتطهر يوما ، فجميع الخمسة عشر قال(١) حيض . لأن الخامس عشر حيض ، والسادس عشر نقاء ، فقد انفصل(٢) . أ/٧٣/ظ

ان كانت تحيض يومين ، وتطهر يومين ، فهي(٣) طاهر في الخامس عشر ، والسادس عشر ، فنحيضها أربعة عشر يوما ، وهو الى(٤) آخر الدم(٥) .

ولو كانت تحيض ثلاثة(٦) ، وتطهر ثلاثة(٧) ، فهي(٨) ذات دم في الخامس عشر ، نقية في السادس عشر ، فنحيضها(٩) خمسة عشر (١٠) .

ولو كان ذلك(١١) ستا ستا ، (فتشمل نوبة)(١٢) منتصف الدور ، فيعود الى ترتيب الأصحاب (١٣) . والحُذّاق(١٤) لم يعدوا(١٥) هذا من مذهب الشافعي رحمه الله(١٦) .

المستحاضة الثالثة : المميزة :

وهي التي ترى يوما دما قويا ، ويوما دما(١٧) ضعيفا . فان انقطع القوى على الخمسة(١٨) عشر ، وأطبق الضعيف بعده ، جعلنا الضعيف نقاء على قول التلفيق ، وحيضناها ثمانية أيام(١٩) .

=======================

(١) (قال) : ساقطة من م .

(٢) وبقول ابن بنت الشافعي قال أبو بكر المحمودى .

انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٤، فتح العزيز ٢/٥٥٢، روضة الطالبين ١/١٦٦ .

(٣) في م : وهي .

(٤) (الى) : ساقطة من ف .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل ١٩٤ .

(٦) في ظ : ثلاثا .

(٧) في ظ: ثلاثا .

(٨) في م : وهي .

(٩) في ظ: فحيضها .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٤ .

(١١) في م : كذلك .

(١٢) في ف : تشمل نوبته .

(١٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٤ .

(١٤) الحذق : هو المهارة ، تقول حذق الصبي القرآن والعمل اذا مهر .

انظر: مختار الصحاح ص ٥٤ ، المصباح المنير ص ٤٩ .

(١٥) في ف : يعتدوا .

(١٦) وكذا قال امام الحرمين . انظر نهاية المطلب ١/ل ١٩٤ .

(١٧) (دما) : ساقطة من ظ ، م .

(١٨) في ف : خمسة .

(١٩) انظر نهاية المطلب ١/ل١٩٤- ١٩٥، فتح العزيز ٢/٥٦٨- ٥٦٩ ، روضة الطالبين ١/١٧٢ .

وانتركنا التلفيق ، حيضناها خمسة عشر يوما (١) ، لاحاطة السواد بالضعيف(٢) المتخلل(٣) .
فان كانت معتادة ، ورددناها الى التمييز فحكمه ما سبق .

وان قدمنا العادة ، لم ننظر الى لون الدم ، وقدّرنا الدم مطبقا على لون واحد ، ولم نخرج(٤) الى قولي(٥) التلفيق(٦) .

فأما اذا استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر ، فقد فقدت التمييز ، فهو كما لو / أطبق(٧) لون(٨) واحد . لأن القوى جاوز الخمسة عشر ، ولا نلتقط من أيام الشهر خمسة عشر يوما سوادا بالاتفاق. (فلم يجوّز أحد تفرق(٩) الحيض على الطهر ، وان جوّزوا(١٠) تفرق الطهر على الحيض . وهذا يقوّى القول بترك التلفيق)(١١،١٢) . أ/٨٣/ف

المستحاضة الرابعة : الناسية :

ونذكر فيها ثلاث(١٣) صور:/ أ/٨٥/م

احداها : المتحيرة التي لا تحفظ شيئا ، ورأت يوما دما ، ويوما نقاء ، فحكمها يبنى(١٤) على قولي التلفيق .

ان تركنا التلفيق ، خرّج أمرها على القولين في الاحتياط .

فان(١٥) أمرناها(١٦) بالاحتياط ، فحكمها حكم من أطبق الدم عليها(١٧) . اذ ما من

========================

(١) (يوما) : ساقطةمن ف .

(٢) في م : بالضعف .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٤، فتح العزيز ٥٦٨/٢، روضة الطالبين ١٧٢/١ .

(٤) في ظ : نحوج .

(٥) في ظ، ف : قول .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٥ .

(٧) في ف : طبّق .

(٨) في م : بلون .

(٩) في م : تفريق .

(١٠) في م : جوّزنا .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١٢) انظر نهاية المطلب ١/ل١٩٥ .

(١٣) في ظ: ثلاثة .

(١٤) في م : ينبني . وفي ف : مبني .

(١٥) في م : وان .

(١٦) في ظ، م : أمرنا .

(١٧) في م : عليه .

نقاء الا ويحتمل أن يكون حيضا . وانما تفارقها في أنّا لا نأمرها بتجديد الوضوء في أيام (١) النقاء . لأن الحدث في صورتها (٢) غير متجدد . ولا بتجديد الغسل . اذ يستحيل تقدير وقوع الانقطاع في حالة انتفاء (٣) الدم (٤) .

وان /فرعنا على التلفيق ، فيغشاها زوجها في أيام النقاء ، وهي طاهرة فيها في كل حكم . وأيام الدم تسلك فيها مسلك الاحتياط كما سبق (٥) . ب/٧٣/ظ

الثانيـة : اذا حفظت أنها كانت تخلط شهرا بشهر ، حيضا ، فاقتضى تقطع النُّوَب خلو أول الدور وآخره عن الدم . فلا (٦) أثر لذكرها (٧) الخلط (٨) . اذ يستحيل جعل اللحظتين (٩) حيضا ، فانا وان تركنا التلفيق ، فانا نجعل النقاء حيضا ، اذ (١٠) كان محتوشا بدمين (١١) .

فأما اذا اقتضى تقطع النُّوَب انطباق الدم على متصل الدور ، فلحظتان من أول الدور وآخر الدور حيض بيقين (١٢) .

وباقي التفريع في التقديم والتأخير ، على قولي التلفيق وتركه لا يخفى .

وان انطبق أول الدم على أول الدور ، وخلى (١٣) الآخِر (١٤) المتصل به ، فلحظة من أول الدور حيض بيقين ، واللحظة من آخر الدور ليس حيضا (١٥) .

وان (١٦) تركنا التلفيق ، كان النقاء المحتوش بالحيض هو الحيض (١٧) ، فلا يمكن أن يجعل حيضا ، الا بأن يجعل جميع النقاء والدم الذى قبله حيضا بيقين . وهو تحكّم لا مستند له (١٨) .

=========================

(١) في ظ ، م : وقت .

(٢) في ظ م : صورته .

(٣) في م : ابتداء .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٥ - ١٩٦ ، فتح العزيز ٥٧٠/٢ ، روضة الطالبين ١٧٣/١ .

(٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٦ ، فتح العزيز ٥٧٠/٢ ، روضة الطالبين ١٧٣/١ .

(٦) في ظ : ولا .

(٧) في م : لردها .

(٨) في ظ : الخلطة .

(٩) في ظ : الخلطين .

(١٠) في م : اذا .

(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٦ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في ف : وعلى .

(١٤) في م : الأخير .

(١٥) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٦ .

(١٦) في ف : فان .

(١٧) في م ، ف : ولا .

(١٨) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٦ .

الثالثة : اذا قالت : أضللتخمسة في عشرة من أول الشهر ، وتقطّع دمها ، يوما يوما ، فيفرّع على القولين ،

فان تركنا التلفيق ، لم نتجاوز(١) محل الحيض / على هذا القول ، فتحيّض(٢) في ب/٨٣/ف العشرة ثم تعود الى تسعة . لأنها تكون نقية في العاشر ، ولا يجعل ذلك النقاء حيضا ، وليس بعده حيض(٣) . وهذاكما أنا ذكرنا أنها اذا(٤) كانتتحيض(٥) ستة أيام ، فتقطع/ ب/٨٥/م الدم يوما يوما ، فيعود حيضها(٦) ، على قول ترك التلفيق الى خمسة . لأن السادس نقاء ، وما بعده ليس بحيض ، لخروجه عن أيام العادة ، فكذلك هاهنا ، تعود تسعة ، ومع هذا فليس(٧) لها حيض بيقين(٨) .

وان(٩) زادت(١٠) أيام الحيض على نصف محل الضلال ، فان من(١١) أضلت خمسة في تسعة ، ثبت(١٢) لها حكم(١٣) حيض بيقين لو اطرد الدم ، وها هنا لا يثبت ، لأن العشرة(١٤) محل الضلال على التحقيق ، الا أنا لا(١٥) نتمكن منتقدير الوقوع في الخمسة الأخيرة ، لأن السادس نقاء ، والعاشر نقاء ، فيبقى بينهما ثلاثة أيام(١٦) ، فهو الذى يمكن أن يجعل حيضا ، (فينقص العدد)(١٧) بذلك(١٨) .

========================

(١) في ف : نجاوز .

(٢) في ف : فتتحيّض .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٦- ١٩٧ ،فتح العزيز ٥٧١/٢، روضة الطالبين ١٧٣/١ .

(٤) (اذا): ساقطة من ظ ، م .

(٥) في ف : عادتها .

(٦) في م : حيضتها .

(٧) في م ، ف : ليس .

(٨) انظرنهاية المطلب ١/ل١٩٦ - ١٩٧ .

(٩) في ف : بأن .

(١٠) في م ، ف : زاد .

(١١) (من) : ساقطةمن ظ .

(١٢) في م :يثبت .

(١٣) (حكم) : ساقطة من ف .

(١٤) في ظ ، م : العشر .

(١٥) (لا) : ساقطة من ف .

(١٦) (أيام) : ساقطة من م ، ف .

(١٧) في ف : فينتقص القدر .

(١٨) انظرنهاية المطلب ١/ل١٩٧ .

فنقول : ليس لها يقين / حيض ، وعليها الغسل في آخر الخامس ، وفي آخر السابع أ/٧٤/ظ والتاسع أيضا . اذ يتصور أن يكون ابتداء الدم من الثالث ، فينقطع في السابع ، أو من الخامس ، فينقطع في التاسع(٢) .

ومن أصحابنا من قال : تغتسل لكل صلاة في أيام الدماء ، اذ يتصور الانقطاع في الوسط . وهو فاسد(٣) . اذ من ضرورته ، أن يقدر الابتداء في وسط النقاء ، وهو محال . اذ كل نقاء ليس محتوشا بحيضين(٤) ، لا يمكن أن يجعل حيضا مع القول بترك التلفيق(٥) .

وذكر القفال شيئا آخر ، وقال(٦) : لو عَهِدَت حيضها(٧) في الخمسة الثانية ، ثم لم تَرَ الدم في السادس ، فنقول : تأخرت(٨) الخمسة ، ونجعل(٩) ابتداء الخمسة من السابع، وتنتهي الي الحادى عشر ، فكذلك(١٠) في صورة الضلال ، ينتهي أحد التقديرين اليه ، فنأمرها بالاغتسال عقيب الحادي عشر(١١) .

واستدل على ذلك ، بأنها لو كانت تحيض خمسة من كل شهر في الأول ، فاقتضى التقطع خلو أول الشهر ، فيجعل أول خمسها من اليوم الثاني(١٢) .

وعند غيره في هذه الصورة أيضا ، ينتقص / الحيض ، فلا يجوز(١٣) مجاوزة الخمسة أ/٨٤/ف الأولى(١٤) . هذا كله على القول بترك التلفيق .

وان(١٥) رأينا التلفيق ، نفرع على وجهي الالتقاط ،

فان (١٦) لم نجاوز في اللقط محل العادة ، فلا(١٧) نجاوز العشرة(١٨) .

=======================

(١) في ف: بيقين .
(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٧ .
(٣) وكذا غلطه امام الحرمين . انظر: المرجع السابق .
(٤) في م :بحيضتين .
(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٧
(٦) في م : وقال . وفي ف : قال .
(٧) في م ، ف : حيضا .
(٨) في ظ ، م : استأخرت .
(٩) في ف : فنجعل .
(١٠) فيم : وكذلك .
(١١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٧ .
(١٢) انظر: المرجع السابق .
(١٣) في ف : ولا يجوّزون .
(١٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٧ .
(١٥) في ف : فان .
(١٦) في ف : وان .
(١٧) في م :ولا .
(١٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٧ - ١٩٨ ، فتح العزيز ٢/٥٧٢ .

والتـفريع (١)كالتفريع (٢) / على القول الأول ، الا في الـغسل ، فانه(٣) يجب في الخمسـة الأولى . اذ كل منقطع حيض ، وما بعده طهر على هذا القول(٤) . أ/٨٦/م

وان(٥) قلنا : نجاوز(٦) موقع العادة في اللقط ، فلا بد من تحييضها خمسة ، فيحتمل الأول ، والثالث ، والخامس ، والسابع ، والتاسع ، (ويحتمل في حساب التأخر السابـع والتاسع)(٧) ، والحادي عشر ، والثالث عشر ، والخامس عشر ، فيد خل السابع والتاسـع في الحسابين ، فهما حيض بيقين(٩) . والحكم في الأيام الأخر كما سبق.(والله أعلـم بالصواب)(١٠) .

=======================

(١) فيم : فالتفريع .

(٢) (كالتفريع) : ساقطمن ف .

(٣) في ظ: فـلا .

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٨، فتح العزيز ٥٧٢/٢ .

(٥) فيم ، ف : فان .

(٦) في ف : تتجاوز .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ظ .

(٨) في م : فدخل .

(٩) انظر نهاية المطلب ١/ل١٩٨ ، فتح العزيز ٥٧٢/٢ ، روضة الطالبين ١٧٣/١ - ١٧٤ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط منظ ، م .

الباب السادس
في النفاس

النفاس في اللغة يتناول الحيض . لأن النَّفَس هو الدم(١) . قال صلى الله عليه وسلم: لعائشة رضي الله عنها :(أنفست ؟) . لما حاضت في المضجع (٢) .
إلا أن الفقهاء ، عَبَّروا به عن الدم على إثر الولادة(٣) . وهو حيض . فانه يرخيه الرحم . وحكمه حكمه(٤) .

والكلام في الباب ينقسم الى : حكم(٥) النفساء التي ليست مستحاضة ، والى المستحاضة .

القسم الأول : في غير المستحاضة .

وفيه ثلاثة(٦) فصول :/ ب/٧٤/ظ

الفصل(٧) الأول
في قدر النفاس

وأكثره ستون يوما ، وأغلبه أربعون يوما (٨) ، وأقله لحظة(٩) .

========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٨ ، المصباح المنير ص ٢٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٣ .

(٣) انظر نهاية المطلب ١/ل١٩٨ ، المجموع ٥١٩/٢ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٨ ، التهذيب ص٣٥ ، المجموع ٥٢٠/٢ ، روضة الطالبين ١٧٥/١ . وذكر النووى أن الحيض والنفاس يختلفان في أمور منها :
١) أن النفاس لا يكون بلوغا .
٢) لا يكون النفاس استبراء .
٣) لايجب النفاس من عدة الايلاء على وجه ، واذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض.
٤) لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض وفي انقطاعه بالنفاس وجهان .
٥) لا يحرم الطلاق في وقت النفاس .

(٥) في م : أحكام .

(٦) (ثلاثة) : ساقطة من ف .

(٧) (الفصل) : ساقطة من ظ .

(٨) (يوما) : ساقطة من ظ م .

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٨ ، التهذيب ص٣٥ ، فتح العزيز ٥٧٣/٢، ٥٧٤ ، المجموع ٥٢٢/٢- ٥٢٣ ، .

وعلل أصحابنا ذلك(١) ، بأن المرأة قد تلد من غير دم ، وهي ذات الجفاف(٢) . فلا يبعد أن ترى لطخة(٣) في لحظة . الا أن هذا يبطل بالحيض ، فانها قد لا ترى الدم . ثم لا يتصور الحيض في لحظة . ولكن / التعويل على الوجود كما سبق(٤،٥) . ب/٨٦/م

وقال المزني : أقله أربعة أيام . لأن أكثره مثل أكثر الحيض أربع مرات ، فأقله كذلك(٦) .

وهو تحكّم . فان الأمور الطبيعية لا تستقيم بالمقايسات اللفظية .

الفصل الثاني

في الدم قبل الولادة

ب/٨٤/ف

ولا شك في أن الحامل قد(٧) ترى الدم على أدوار الحيض . وهل(٨) له حكم الحيض؟ .

فيه(٩) قولان(١٠) :

أصحهما : أن له حكم الحيض(١١) . وتوجيهه يستقصى(١٢) في العدة .

نعم ، لا يتعلق به مضي العدة ، وان انقضت(١٣) صور الأقراء(١٤) .

=======================

(١) في م: في ذلك .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٨ .

(٣) في ظ: لحظة .

(٤) (كما سبق) : ساقطة من ظ ، م .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٨ ،المجموع ٢/٥٢٣ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٨- ١٩٩، فتح العزيز ٢/٥٧٥، روضة الطالبين ١/١٧٤ .

(٧) (قد) : ساقطة من ظ ، م .

(٨) في م : فهل .

(٩) (فيه) :ساقطة من ف .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٩ ، التهذيب ص٣٥١ ، روضة الطالبين ١/١٧٤ .

(١١) ممن صحح هذا القول : امام الحرمين والبغوى والنووى . وهو الجديد من المذهب . انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٩ ، التهذيب ص٣٥١ ، فتح العزيز ٢/٥٧٧ ، روضة الطالبين ١/١٧٤ .

والقول الثاني : أنه لا يكون حيضا ، بل هو استحاضة ، وهو القول القديم .

انظر: التهذيب ص٣٥١ ،فتح العزيز ٢/٥٧٦ ، روضة الطالبين ١/١٧٤ .

(١٢) في م : مستقصى .

(١٣) في ف : انْقُصَت .

(١٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٩، فتح العزيز ٢/٥٧٧ .

فـــــرع :

اذا قلنا انه حيض ، فكانت تحيض خمسة ، وتطهر خمسة وعشرين ، فحاضت خمستها وولدت قبل مضي خمسة عشر(١) من(٢) بعد الحيض ، فما بعد الولد نفاس ، ونقصان الطهر قبله لا يقدح فيه(٣) .

أما تلك الخمسة فهل تنعطف عليه(٤) ؟ فيه وجهان(٥،٦) :

والأصح : أنها لا تنعطف(٧) . لأن تخلل الولادة أعظم في الفصل بين الدمين من تخلل طهر كامل ، ولأن تلك الخمسة تقدمها طهر كامل ، فما بعده لا يغيره(٨) . ومما لا بد من التنبه(٩) له : أن الولادة لو اتصلت بآخر الخمسة ، وجعلناها حيضا ، فلا نعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق(١٠) .

وكذلك اذا بدت مخايل الطلق ، وظهر(١١) الدم قبل(١٢) الولادة(١٣) .

وذكر صاحب الافصاح وجها بعيدا ، أن ما ظهر عند ظهور مخايل الطلق(١٤) نفاس(١٥) .
نعم ، ظهر اختلاف الأصحاب فيما يظهر مع ظهور الولد ، قبل انفصاله ، أنه(١٦) هل يثبت له حكم النفاس(١٧) ؟ .

=========================

(١) في ظ ، م : خمسة وعشرين .

(٢) (من) : ساقطة من ظ ، م .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٩ ، التهذيب ص٣٥١ ، فتح العزيز ٥٧٨/٢ .

(٤) في ظ: عليها .

(٥) في م : فوجهان .

(٦) انظر : فتح العزيز ٥٧٨/٢ .

(٧) أي فتكون حيضا . ولو قلنا : بأنها تنعطف ، وهو الوجه الثاني . فتكون دم فساد .
ومن صحح الوجه الأول امام الحرمين والبغوى والرافعي .
انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٩ ، التهذيب ص٣٥١ ، فتح العزيز ٥٧٨/٢ .

(٨) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٩ .

(٩) في م :التنبيه .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٩ ، فتح العزيز ٥٧٨/٢ ، المجموع ٥٢١/٢ .

(١١) في ف : فظهر .

(١٢) في ف : قبيل .

(١٣) أى لا يسمى الدم الخارج اذ ذاك نفاسا ، ولا يسمى نفاسا الا وقت انفصال الولد .
انظر : فتح العزيز ٥٧٨/٢ ، المجموع ٥٢١/٢ .

(١٤) في ف : الحمل .

(١٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٠ ، فتح العزيز ٥٧٩/٢ ، المجموع ٥٢١/٢ .

(١٦) (أنه) ساقطة من ظ ، م .

(١٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٠٠ ، فتح العزيز ٥٧٩/٢ ، المجموع ٥٢٠/٢ـ ٥٢١. وذكر الرافعي أن الخلاف على وجهين وذكر النووى أنه على ثلاثة أوجه . الأول : أنه نفاس وهو قول ابن القاص وأبي اسحق المروزى وصححه ابن الصباغ. الثاني : ليس بنفاس. ====

الفصل الثالث
في الدم بين التوأمين(١)

وفيه وجهان(٢) :

أصحهما : أنه نفاس . لأنه على إثر الولد الأول (٣) .

والثاني : أنه كدم الحامل . لأنه قبل فراغ الرحم(٤) .

نعم ، هو أولى بأن يجعل حيضا ، من دم الحامل قبل الولادة ، لأنه انفتح فم الرحم بالولادة،

أ/٨٧/م فيظهر خروج الدم ،/ بخلاف مدة الحمل ، فالخلاف(٥) فيه مرتب على ذلك./ فعلى أ/٧٥/ظ هذا ، الترتيب فيه كالترتيب في دم الحيض في المدة. وما زاد على أكثره ، فهو دم فساد(٦) .

وان فرعنا على أنه نفاس ، فما بعد الولد الثاني أيضا نفاس ،ولكنهما نفاسان ، أو(٧) نفاس واحد في حكم المقدار ؟ فيه وجهان(٨) :

أصحهما : أنهما(٩) نفاسان ، فلكل واحد حكمه(١١).

وان قلنا : انهما نفاس واحد ، فلو تمادى مابعد الأول ستين يوما وتم العدد ، قال / الصيدلاني : اتفق الأئمة على(١٢) أن ما بعد الولد الثاني ، منقطع(١٣) عنه ، ويكون أ/٨٥/ف

=====================

=== صححه الرافعي وعزا النووي تصحيحه الى جمهور المصنفين وعزا القطع به الى جمهور المتقدمين . الثالث : له حكم الدم الخارج بين التوأمين . حكاه البغوي .

(١) في م : التومين . والتوأم : اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد ، والولدان توأمان . انظر: المصباح المنير ص ٣١ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٩ ، التهذيب ص ٣٥٢ ، فتح العزيز ٥٨٢/٢ ، روضة الطالبين ١٧٦/١ .

(٣) ممن صحح هذا الوجه امام الحرمين وهو قول ابن القاص .
انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٩،٢٠٠، التهذيب ص٣٥٢ ، فتح العزيز ٥٨٢/٢ .

(٤) ممن صححه البغوي والنووي .
انظر : نهاية المطلب ١/ل١٩٩، التهذيب ص٣٥٢ ، فتح العزيز ٥٨٢/٢ ، روضة الطالبين ١٧٦/١ .

(٥) في ف : والخلاف .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل١٩٩ .

(٧) في ف : أم .

(٨) انظر : فتح العزيز ٥٨٣/٢ ، روضة الطالبين ١٧٦/١ .

(٩) في ف : أنه .

(١٠) في ف : ولكل .

(١١) ممن صححه الرافعي والنووي .
انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٠ ، فتح العزيز ٥٨٣/٢ ، روضة الطالبين ١٧٦/١ .

(١٢) (على) : ساقطة من م . (١٣) في ظ ، م : ينقطع .

نفاسا (١) ، فتحصل عند جمع الصورتين على ثلاثة أوجه .

وقال الشيخ أبو محمد : اذا تم العدد بالأول ، فما بعد الثاني دم فساد . طردا لحكم الاتحاد(٢) .

ويلزم على هذا أن يقال : لو طهرت بعد ستين يوما (٣) ، وتمادى اجتنان الولد ، ثم ولدت ، ونفست ، فماتراه(٤) فانه(٥) دم فساد . وهذا (٦) بعيد جدا (٧) .

فـــرع :

قال الشيخ أبو حامد(٨) : لو زاد النفاس على ستين يوما ، احتسب(٩) ما بعد النفاس حيضا ، اذا أمكن . قياسا على ما اذا حاضت ، واتصلت(١٠) الولادة بآخر الحيض ، وفرّعنا على أحد الوجهين ، وهو : أن الخمسة حيض(١١) . وهذا القياس فاسد . لأن الدم يتقوى(١٢) بتخلل الولد الفاصل ، فكان(١٣) كالطهر الفاصل وأقوى .

========================

(١) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٠٠ ، روضة الطالبين ١٧٦/١ .

(٢) انظر : نهاية المطلب١/ل٢٠٠ .

(٣) (يوما) : ساقطة من ف .

(٤) (فما تراه) : ساقطة من ظ .

(٥) (فانه) : ساقطة منف.

(٦) في ف : وهو .

(٧) وكذا قال امام الحرمين . انظر : نهاية المطلب ١/ل ٢٠٠ .

(٨) أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني . الشيخ أبو حامد.(٣٤٤ ـ ٤٠٦) هـ .
شيخ طريقةالعراق وحافظ منحفاظ المذهب وعلم من أعلامه ، اتفق أهل عصره على جلالته وتفضيله وتقديمه في جودة النظر . تفقه في بغداد على ابن المرزبان والداركي بعد أن رحل اليها . ولد في اسفرايين ثم رحل الى بغداد ومات فيها ، له كتاب مطول في أصول الفقه ومختصر في الفقه أسماه الرونق ، وكتاب التعليقة الكبرى في المذهب ، وكتاب البستان .
انظر: تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، ط. السبكي ٦١/٤ ، السير ١٩٣/١٧ ، وفيات الأعيان ٧٢/١ ، مرآة الجنان ١٥/٣، ط. الأسنوى ٣٩/١ .

(٩) في م : احتسبت .

(١٠) فيم : فاتصل .

(١١) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٠ ـ ٢٠١ ، وضعف امام الحرمين هذا القياس .

(١٢) في ف : يقوى .

(١٣) في ظ : وكان .

بخلاف الآخر (١) . فما ذكره متروك عليه .

القسم الثاني : في النفساء(٢) المستحاضة :

والمستحاضات في النفاس أيضا أربع(٣) :

الأولى : المعتادة : فاذا ولدت (مرتين أو مرة)(٤) ، وقلنا تثبت العادة بمرة ، ونفست أربعين يوما(٥) ، فاذا زاد نفاسها على الستين تبين أن ما وراء الأربعين استحاضة . فيقصر (٦) النفاس على الأربعين ، وتعود بعده(٧) الى أدوارها في الحيض ، فيكمل بعد الأربعين طهرها المعتاد ، ونقدّر النفاس كحيضة ، فتعدل منها الى دورها ، وتبتدى بالطهر(٨) . وينقدح لأبي حامد في هذه / الصورة أن تبتدى بالحيض ، ويقدر الاتصال(٩). ب/٩٨٧م
وهو ضعيف كما سبق .

فرع :

اذا ولدت مرارا ، وهي ذات جفاف ، لم تنفس ، فنفست في كرّة واستحيضت(١٠) ، فهي كالمبتدأة . فانها مبتدأة في النفاس ، وعدم النفاس ، لا يثبت لها عادة بحال(١١) .

أما المبتدأة(١٢) اذا نفست / واستحيضت ، فعلى قول : ترد الى لحظة(١٣) . وعلى قول الى الأربعين(١٤) . فاذا انقضى ما ردت اليه ، عدنا الى أدوارها في الحيض والطهر ، وابتدأنا بالطهر(١٥،١٦) . ب/٧٥/ظ

=====================

(١) انظر: نهاية المطلب١/ل٢٠١ .

(٢) (النفساء) : ساقطةمن ظ . وفي ف : نفاس .

(٣) في ظ ، م : أربعة .

(٤) في ف : مرة أو مرتين .

(٥) (يوما) : ساقطة من ف .

(٦) في م ، ف : فيقتصر .

(٧) في م : بعده بعد . وفي ظ : بعد .

(٨) انظر : نهاية المطلب١/ل٢٠١، فتح العزيز ٥٨٦/٢ ، روضة الطالبين ١٧٧/١ .

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠١ .

(١٠) في ف : استحيضت .

(١١) انظر : نهاية المطلب١/ل٢٠٢، فتح العزيز ٥٨٧/٢ ، روضة الطالبين ١٧٧/١ .

(١٢) هذه المستحاضة الثانية وهي المبتدأة غير المميزة .

(١٣) ممن صححه البغوى والرافعي والنووى .
انظر : نهاية المطلب١/ل٣٥٣، فتح العزيز ٥٩٠/٢، روضة الطالبين ١٧٧/١ .

(١٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٢ ، التهذيب ص ٣٥٣، فتح العزيز ٥٩٠/٢، روضة الطالبين١٧٧/١ .

(١٥) في ف : الطهر .

(١٦) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٢ ، روضة الطالبين ١٧٧/١ .

وان كانت مبتدأة في الحيض أيضا ، حسبنا بعد / نفاسها ما يقتضيه اختلاف القولين(١) ب/٨٥/ف في طهر المبتدأة(٢) .

وقال المزني : ترد المبتدأة الى أكثر النفاس(٣) .وهذا تحكم منه . وكأنه(٤) يبعد ردها الى لحظة . وهو بعيد . أما ردها الى الغالب ، غير بعيد . فلا وجه لما ذكره .

أما المبتدأة(٥) المميزة(٦) : فيجرى فيها ما يجرى في الحائض ، الا أن الستين في هذا المقام ، بمثابة خمسة عشر في(٧) أدوار الحيض ، فلا ينبغي أن يزيد الدم القوى عليها (٨،٩) ، كما سبق .

فرع :

المميزة اذا رأت يوما وليلة سوادا ، ثم استمرت الحمرة بها سنة ، أو سنتين(١٠) ، فقياس التمييز أنها طاهرة في الجميع(١١) .

وقد يختلج(١٢) في الصدر استبعاد(١٣) ، اذ لولا رؤية السواد في اليوم الأول ، لكنا ندير(١٤) عليها أدوارا ، كما في حق المبتدأة(١٥) .

وينقدح أن يقال : لا تخلو(١٦) كل تسعين يوما عن حيض ، تلقيا مما ذكره القفال في تباعد الحيضة(١٧) . فهذا هو التنبيه على اشكال الفرع .

========================

(١) في ف :القول .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٢ ، روضة الطالبين ١/١٧٧ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٢ ، فتح العزيز ٢/٥٩١ .

(٤) فيم : فكأنه .

(٥) (المبتدأة) : ساقطة من ف .

(٦) (المميزة) : ساقطة من ظ . وهذه هي المستحاضة الثالثة .

(٧) في م : من .

(٨) في م ، ف : عليه .

(٩) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٢، فتح العزيز ٢/٥٩٣ ، روضة الطالبين ١/١٧٨ .

(١٠) في ظ ، م : سنتين .

(١١) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٢ .

(١٢) يختلج : أي يتردد ويضطرب ويشك فيه . انظر : المصباح المنير ص٦٨، مختار الصحاح ص٧٧.

(١٣) فيم بعد كلمة "استبعاد" زيادة :"فقياس التمييز أنها طاهرة في الجميع".

(١٤) في ف : نزيد .

(١٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٢ .

(١٦) في ف تتخلى .

(١٧) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٠٢ .

أما المتحيرة(١) : اذاكانت لها عادة في النفاس ، فنسيت ، فتخرج(٢) على قولين(٣) : ترد الى المبتدأة في أحدهما ، والى الاحتياط في الثاني(٤) .

والرد الى المبتدأة فيالحائض انما زيفناه ، لأن أول دورها(٥) غير معلوم ، / وقد وجدنا أول الولادة (مردا لأول الدور)(٦) ، فهو متجه هاهنا (٧) . أ/٨٨/م

فـــرع :

اذا انقطع(٨) الدم على النفساء(٩) ، عاد الخلاف في التلفيق .

فلو طهرت خمسة عشر يوما ، ثم عاد الدم ، ففي العائد وجهان(١٠) :

أحدهما :أنه نفاس . لوقوعه في الستين(١١) .

والثاني : أنه حيض . لتخلل طهر كامل قاطع(١٢) .

قال الصيدلاني : هذا الخلاف فيه ، اذالميجاوز العائد الستين(١٣) ، فان جاوزها(١٤) ، قطعنا بأنه حيض(١٥) .

=======================

(١) هذه هي المستحاضة الرابعة .

(٢) في ظ ، م : تخرج .

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٩٤/٢ ، روضة الطالبين ١٧٨/١ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٠٣ ، فتح العزيز ٥٩٤/٢، روضة الطالبين ١٧٨/١ .

(٥) في م : دوره .

(٦) ما بينالقوسين ساقط من ظ ، م .

(٧) انظر نهاية المطلب ١/ل٢٠٣ ، فتح العزيز ٥٩٦/٢ .

(٨) في ف : انقطع .

(٩) في ظ ، م : النفساء .

(١٠) انظر: التهذيب ص٣٥٣ .

(١١) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٣ ، التهذيب ص٣٥٣ ، روضة الطالبين ١٧٨/١ .

(١٢) ممن صححه البغوى والنووى -
انظر : نهاية المطلب ١/ل ٢٠٣ ، التهذيب ص٣٥٣ ، روضة الطالبين ١٧٨/١ .

(١٣) في ظ : ستين .

(١٤) في ظ ، م : جاوز .

(١٥) ممن اختار هذا امام الحرمين والرافعي والنووى .
انظر : نهاية المطلب ١/ل٢٠٣ ، فتح العزيز ٦٠١/٢ - ٦٠٢ ، روضة الطالبين ١٧٩/١ .

التـفـريـع :

ان قلنا : العائد نفاس ، ورأينا ترك التلفيق ، فالـذى ذهب اليه الأكثرون ، أن مـدة النقاء حيض ، وان بلغ خمسة عشر يوما (١،٢) .

ومنهم من قال : تستثنى هذه الصورة ، على قول ترك التلفيق ،/ فان مدة الطهـر متكامل ، فيبعد تقديره حيضا (٤) . أ/٧٦/ظ

وعلى الخلاف يخرّج ما اذا / ولدت ، ولمتر الدم الى خمسة عشر ، في أن الـدم الواقـع في الستين ، هل هو نفاس ، أم لا(٥) ؟ . أ/٨٦/ف

واللـه أعلـم .

========================

(١) (يوما) : ساقطة من ظ ، م .

(٢) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٣ .

(٣) في م : على هذه .

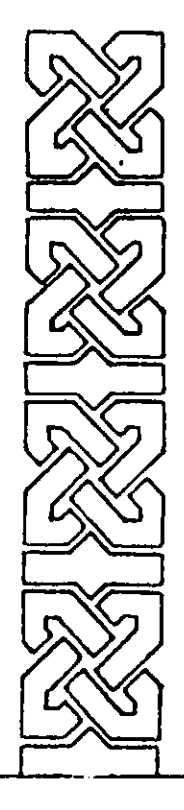
(٤) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٣ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ١/ل٢٠٣ ، روضة الطالبين ١٧٨/١ .

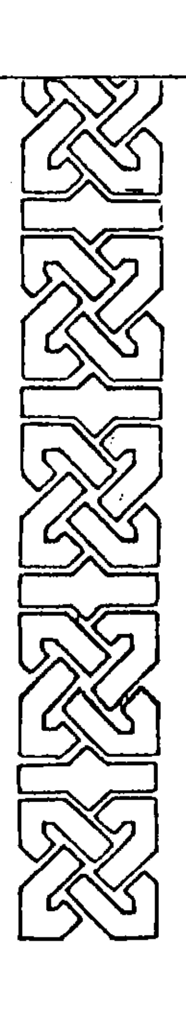
والحمد لله الذى بنعمته تتمالصالحات .

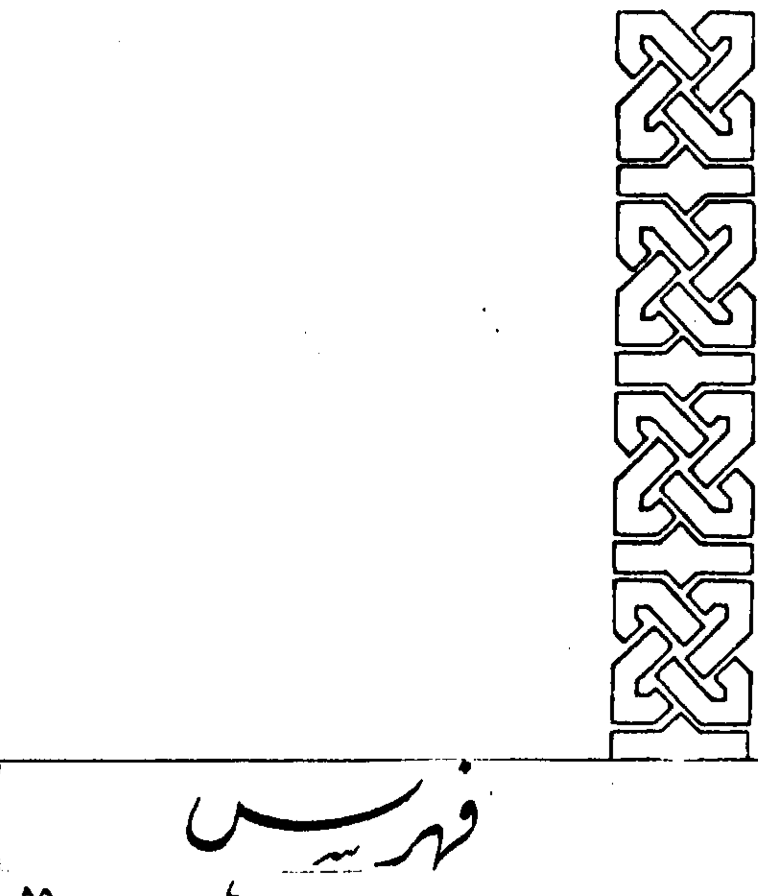
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلـه

وصحبه وسلم تسليما كثيرا .



الفهارس

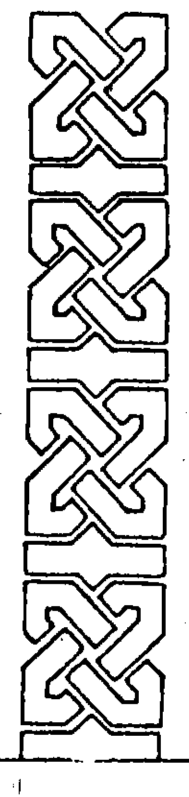




فهرس الآيات

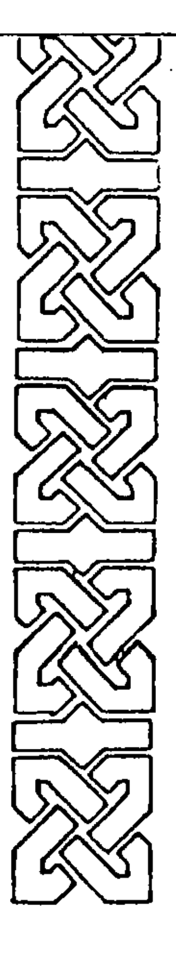
فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	الصفحة
سورة البقرة	
- (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض). آية ٢٢٢	٤٠٢
- (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) . آية ٢٣٩	٣٦٢
سورة آل عمران	
- (قل يأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم). آية ٦٤	٢٨٠
سورة النساء والمائدة	
- (وان كنتم مرضى أو على سفر .... أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا). النساء آية ٤٣	٢٦٤،٢٠٥
المائدة آية ٦	٣١٩،٢٩٩
	٣٣٤،٣٣١
- (الى المرافق) . المائدة آية ٦	
سورة الأنعام	
- (أو لحم خنزير فانه رجس) . آية ١٤٥	١٠٥
سورة الأعراف	
- (خذوا زينتكم عند كل مسجد) . آية ٣١	٣٦٣
سورة التوبة	
- (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطّهرين) آية ١٠٨	٢٥٣
سورة الفرقان	
- (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) . آية ٤٨	٧٨
سورة الأحزاب	
- (إنّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا). آية ٧٥	٧٤



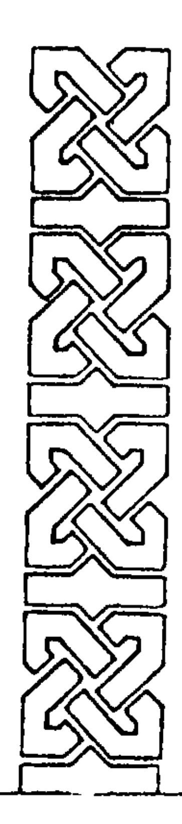
فهرس

الأحاديث والآثار

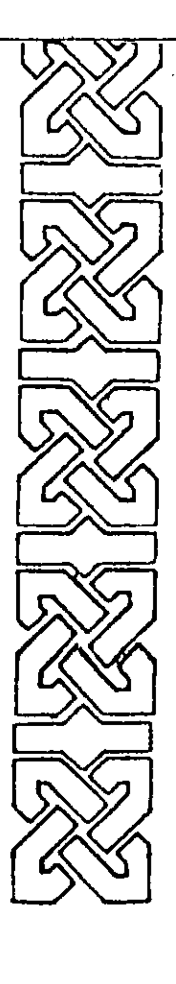


فهرس الأحاديث والآثار

تابع/ فهرس الأحاديث والآثار



فهرس
الألفاظ الغريبة والمصطلحات



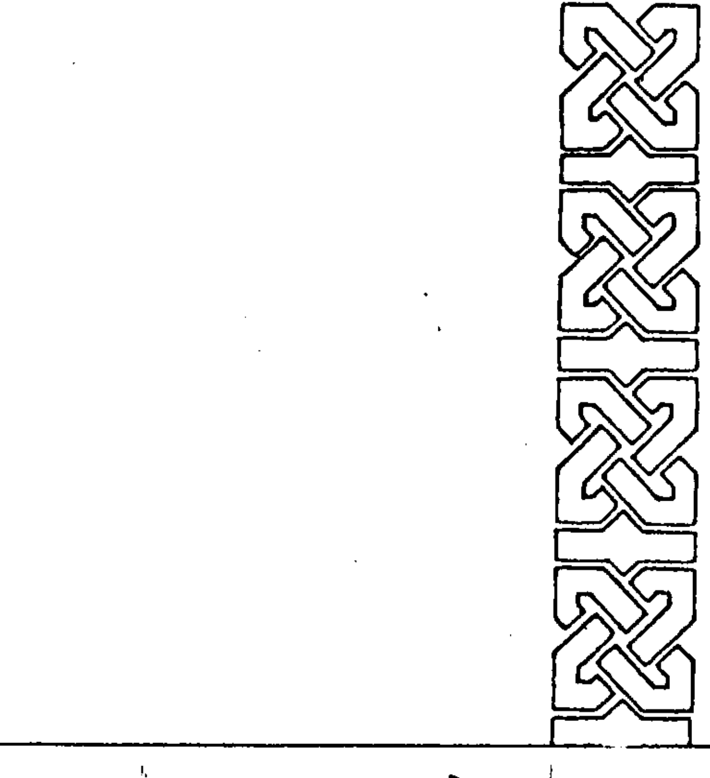
فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات

تابع / فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات

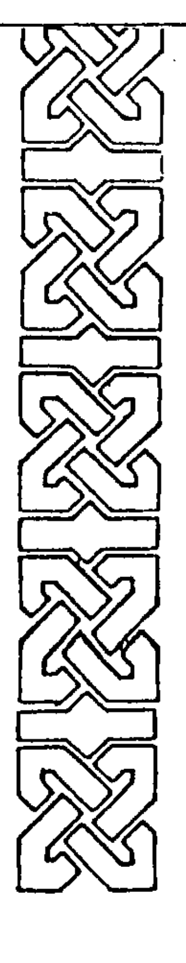
فهرس

الأعلام

فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق



فهرس
المصادر والمراجع



فهرس المصادر والمراجع

١) الابانة عن أحكام فروع الديانة .

تأليف : أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني. ت ٤٦١ هـ .

مخطوط منه نسخة بمكتبة مخطوطات الجامعة مصور على فلم برقم ٩٩٦ .

٢) أبو حامد الغزالي في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده .

مجموعة مقالات لعدد من الباحثين القيت في مهرجان الغزالي بدمشق سنة ١٩٦١ م

الناشر: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ

٣) أبو حامد الغزالي والتصوف .

تأليف : عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية . ط . الثانية سنة ١٤٠٩ هـ .

الناشر : دار طيبة - الرياض .

٤) اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين .

تأليف : محمد بن محمد الحسيني الزبيدى . ط . المطبعة الميمنية بمصر .

٥) الاجماع .

تأليف : أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر . ت ٣١٨ هـ .

تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . ط . الأولى . سنة ١٤٠٢ هـ .

الناشر : دار طيبة - الرياض .

٦) الاحكام في أصول الأحكام .

تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهرى . ت ٤٥٦ هـ . ط. الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٧) أحكام القرآن .

تأليف : أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص. تحقيق : محمد الصادق قمحاوى .

ط . ١٤٠٥ هـ . الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .

٨) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط. الثانية . ١٤٠٥ هـ .

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

٩) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار .

تأليف : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر . ت ٤٦٣ هـ . تحقيق الاستاذ على النجدى ناصف.

طبع المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالجمهورية العربية المتحدة .

١٠) الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

تأليف : أبو عمر بن عبد البر . ت ٤٦٣ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

١١) أسد الغابة في معرفة الصحابة .

تأليف : أبو الحسن علي بن محمد الجزرى بن الأثير . ت ٦٣٠ هـ .

الناشر : دار الفكر - بيروت .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

١٢) أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون .
تأليف : عبد اللطيف بن محمد رياضي زاده .   تحقيق : د . محمد التوبخي .
الناشر : مكتبة الخانجي ـ مصر .

١٣) الاصابة في تمييزالصحابة .
تأليف : أبوالفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ .
الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٤) الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار .
تأليف : أبو بكر محمد بنموسى الحازمي الهمذاني . ت ٥٨٤ هـ .
تحقيق : د . عبد المعطي قلعجي .   ط. الأولى القاهرة ١٤٠٣ هـ .
الناشر : دار الوعي ـ حلب .

١٥) الأعلام .
تأليف : خير الدين الزركلي .   ط. السادسة ١٩٨٤ م . بمطبعة العلوم،بيروت .
الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت .

١٦) ألف سنة منالوفيات من ثلاثة كتب :شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ، وفيات الونشريسى ، ولقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لابن القاضي .
تحقيق : محمد حجي .   ط. ١٣٩٦ هـ . بالرباط .
الناشر : دار الغرب .

١٧) الامامالغزالي الذكرى المئوية التاسعة لوفاته .
بحوث ومقالات بأقلام نخبة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر. ط. ١٤٠٦ هـ .

١٨) الأم .
للامام الشافعي . ت ٢٠٤ هـ .
الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

١٩) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل .
تأليف : أبواليمن القاضي مجير الدين الحنبلي .   ط . ١٩٧٣ م .
الناشر : مكتبةالمحتسب ـ الأردن .

٢٠) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بنحنبل .
تأليف : أبوالحسن علي بن سليمان المرداوى . ت ٨٨٥ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي .
ط. الثانية ١٤٠٦ هـ .   الناشر : دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٢١) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف .
تأليف : أبوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر . ت ٣١٨ هـ .
تحقيق : د . أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف ـ ط . الاولى ١٤٠٥ هـ .
الناشر : دار طيبة ـ الرياض .

٢٢) ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .
تأليف : اسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادى .
الناشر : المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي .   ط . الثانية -

الناشر : دار المعرفة بيروت .

٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

تأليف : أبي بكر بن مسعود الكاساني . ت ٥٨٧ هـ .   ط . الثانية ١٤٠٦ هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٢٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف : محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد . ت ٥٩٥ . ط . الثانية ١٤٠٣ هـ .

الناشر : دار الكتب الاسلامية - مصر .

٢٦) البداية والنهاية .

تأليف : أبي الفداء اسماعيل بن كثير . ت ٧٧٤ هـ .

تحقيق : د. أحمد أبو ملحم ، د. علي نجيب عطوى ، وجماعة . ط . الثالثة ١٤٠٧ هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧) تاريخ ابن الوردى .

تأليف : زين الدين عمر بن الوردى .

٢٨) تاريخ بغداد أو مدينة السلام .

تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى . ت ٤٦٣ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٩) تاريخ التراث العربي .

تأليف فؤاد سزكين .

الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتب . سنة ١٩٧٨ م .

٣٠) تاريخ فلا سفة الاسلام في المشرق والمغرب .

تأليف محمد لطفي جمعة .   ط . سنة ١٣٤٥ هـ .

الناشر : مكتبة المعارف ومكتبتها - مصر .

٣١) تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعرى .

تأليف : أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي. ت ٥٧١ هـ .

ط . سنة ١٣٩٩ هـ .   الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .

٣٢) تحرير ألفاظ التنبيه .

تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووى . ت ٦٧٦ هـ .

تحقيق : عبد الغني الدقر .   ط. الأولى ١٤٠٨ هـ .

الناشر : دار القلم دمشق .

٣٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .

تأليف : أبي يعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى . ت ١٣٥٣ هـ .

ط . الثالثة ١٣٩٩ هـ .   الناشر : دار الفكر بيروت .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

٣٤) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج .
تـأليف : أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن . ت ٨٠٤ هـ .
ط . الأولى ١٤٠٦ هـ . الناشر : دار حراء .
٣٥) تغليق التعليق على صحيح البخاري .
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ .
تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي . ط . الأولى ١٤٠٥ هـ .
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .
٣٦) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي عرض وتحليل على ضوء الكتاب والسنة .
تأليف : محمد أحمد لوح .
رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم العقيدة بالجامعة الاسلامية بالمدينة .
٣٧) تقريب التهذيب .
تأليف : أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ .
تحقيق محمد عوامة . ط . الأولى ١٤٠٦ هـ . طباعة دار البشائر - بيروت .
الناشر: دار الرشيد- سوريا - حلب .
٣٨) التلخيص .
تأليف : أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الشهير بابن القاص .
مخطوط منه نسخة في مكتبة آيا صوفيا بتركيا برقم ١٠٧٤ .
٣٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . تصحيح وتعليق عبدالله هاشم اليماني.
٤٠)

٤١) التهذيب
تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء المعروف بالبغوى . ت ٥١٦ هـ .
رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في قسم الفقه بالجامعة . تحقيق الطالب عبد الله بن معتق السهلي .
٤٢) تهذيب الأسماء واللغات .
تأليف : يحيى بن شرف النووى . ت ٦٧٦ هـ . ط . ادارة الطباعة المنيرية
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
٤٣) تهذيب التهذيب .
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ .
ط . الأولى بحيدر آباد الدكن - الهند . سنة ١٣٢٥ هـ . الناشر : دار صادر بيروت .
٤٤) الجامع لأحكام القرآن .
تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

تابع /فهرس المصادر والمراجع

٤٥) الجوهر النقي . مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي .
تأليف : علاء الدين بن على بن عثمان الماريديني . ت ٧٤٥ هـ . ط . الأولى ١٣٤٤هـ . بمطبعة
مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند . الناشر : دار المعرفة - بيروت .
٤٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
تأليف : محمد عرفة الدسوقي .
الناشر : دار الفكر - بيروت .
٤٧) الحاوى الكبير .
تأليف : أبو الحسن علي بن محمد الماوردى . ت ٤٥٠ هـ .
رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في قسم الفقه والأصول بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
اعداد الطالبة : راوية بنت أحمد بن عبد الكريم .
٤٨) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .
ط . الأولي ١٣٨٧ هـ .
٤٩) الحقيقة في نظر الغزالي .
تأليف : د. سليمان دنيا . ط . الثالثة
الناشر : دار المعارف بمصر .
٥٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
تأليف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني . ت ٤٣٠ هـ . ط . الأولى ١٣٩٤ هـ .
الناشر : مطبعة السعادة بمصر .
٥١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .
تأليف : أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . ط . الأولى ١٩٨٨ م .
تحقيق : د . ياسين أحمد ابراهيم درادكة .
الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن .
٥٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليماني.
الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
٥٣) الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب .
تأليف : ابراهيم بن محمد بن فرحون المالكي .
تحقيق : د . محمد الأحمدى أبو النور .
الناشر : مكتبة دار التراث - القاهرة .
٥٤) الذخيرة .
تأليف : شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي المالكي القرافي. ت ٦٨٤ هـ .
ط . الثانية ١٤٠٢ هـ الناشر: وزارة الأوقاف - الكويت .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

٥٥) رجال الفكر والدعوة في الاسلام .
تأليف : أبو الحسن علي الحسني الندوى .
ط . الأولى ١٣٧٩ هـ . مطبعة جامعة دمشق .
٥٦) الرسالة .
تأليف : الامام الشافعي . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
الناشر : المكتبة العلمية - بيروت .
٥٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين .
تأليف : يحيى بن شرف النووى . ط . الثانية ١٤٠٥ هـ .
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .
٥٨) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع .
تأليف : منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ . ط . السابعة .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
٥٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط . الثانية ١٣٩٩ ه .
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .
٦٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الامة .
تأليف : ناصر الدين الألباني . ط . الخامسة ١٤٠٥ هـ .
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .
٦١) سنن ابن ماجة .
تأليف : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . ت ٢٧٥ هـ .
تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط . سنة ١٣٩٥ هـ .
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .
٦٢) سنن أبي داود .
تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ت ٢٧٥ هـ .
تعليق عزت الدعاس وعادل السيد .
الناشر دار الحديث - حمص .
٦٣) سنن الترمذى - وهو الجامع الصحيح . مع شرحه تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .
تأليف : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . ت ٢٧٩ هـ . ط . الثالثة ١٣٩٩ هـ .
الناشر: دار الفكر - بيروت .
٦٤) سنن الدارقطني .
تأليف : الامام على بن عمر الدارقطني . ت ٣٨٥ هـ . ط . الثانية ١٤٠٣ هـ .
الناشر : عالم الكتب - بيروت .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

٦٥) سنن الدارمي .

تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . ت ٢٥٥ هـ . ط. الأولى ١٤٠٧ هـ .

تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلي .

الناشر : دار الريان للتراث - القاهرة .

٦٦) السنن الكبرى .

تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . ت ٤٥٨ هـ . ط . الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند . سنة ١٣٤٤ هـ .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٦٧) سنن النسائي .

تأليف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي . ت ٣٠٣ هـ .

الناشر : المكتبة العلمية - بيروت .

٦٨) سير أعلام النبلاء .

تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨ هـ .

تحقيق : حسين أسد باشراف شعيب الارناؤوط . ط . الثانية ١٤٠٢ هـ .

الناشر: دار الرسالة - بيروت .

٦٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

تأليف : محمد بن محمد مخلوف .

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .

٧٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

تأليف : أبو الفتح عبد الحي بن العماد الحنبلي . ت ١٠٨٩ هـ .

الناشر: المكتب التجارى - بيروت .

٧١) شرح السنة .

تأليف : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى . ت ٥١٦ هـ .

تحقيق : شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش . ط . الأولى ١٣٩٠ هـ .

الناشر: المكتب الاسلامي - بيروت .

٧٢) شرح العناية على الهداية . (مطبوع في حاشية شرح فتح القدير) .

تأليف : محمد بن محمود البابرتي . ت ٧٨٦ هـ . ط . الثانية

الناشر : دار الفكر - بيروت .

٧٣) فتح القدير .

تأليف : محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . ت ٦٨١ هـ . ط . الثانية .

الناشر: دار الفكر - بيروت .

٧٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

تأليف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت ٥٠٥ هـ . ط . الأولى ١٣٩٠ هـ

تحقيق : د . أحمد الكبيسي . الناشر : مطبعة الارشاد - بغداد .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

٧٥) صحيح ابن خزيمة .

تــأليف : أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة . ت ٣١١ هـ . ط . الأولى ١٣٩٥ هـ .

تحقيق وتعليق : د . محمد مصطفى الأعظمي . الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

٧٦) صحيح البخاري .

تــأليف : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . ت ٢٥٦ هـ . ط . الخامسة ١٤٠٦ هـ بادارة الطباعة المنيرية . الناشر : عالم الكتب - بيروت .

٧٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط - الثانية ١٤٠٦ هـ .

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

٧٨) صحيح سنن ابن ماجة .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط . الثالثة ١٤٠٨ هـ .

الناشر المكتب الاسلامي - بيروت .

٧٩) صحيح سنن الترمذي .

تــأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط . الأولى ١٤٠٨ هـ .

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

٨٠) صحيح مسلم بشرح النووي .

تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . ت ٢٦١ هـ .

ط . المطبعة المصرية ومكتبتها .

٨١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط . الثانية ١٣٩٩هـ .

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

٨٢) ضعيف سنن ابن ماجة .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط . الأولى ١٤٠٨ هـ .

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

٨٣) طبقات الشافعية .

تأليف أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي . ت ٨٥١ هـ . ط . الأولى ١٣٩٨ هـ . الهند .

تحقيق د . عبد العليم خان . الناشر : مكتبة الإيمان - بالمدينة النبوية .

٨٤) طبقات الشافعية .

تأليف : أبو بكر بن هداية الله الحسيني . ت ١٠١٤ هـ . ط . الثالثة ١٤٠٢ هـ .

تحقيق : عادل أبو نهيض . الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٨٥) طبقات الشافعية .

تأليف : ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي . ت ٧٧٤ هـ .

مخطوط منه نسخة بمكتبة المخطوطات بالجامعة مصورة عن نسخة الخزانة العامة بالرباط .

٨٦) طبقات الشافعية .

تـأليف : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى . ت ٧٧٢ .   ط . الأولى ١٤٠٧ هـ .

تحقيق كمال يوسف الحـوت .   الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٧) طبقات الشافعية الكبرى .

تأليف : أبونصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. ت ٧٧١ هـ . ط . الأولى ١٣٨٣هـ

تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.   الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر .

٨٨) طبقات الشافعية .

تأليف : أبي زكريا يحيى بـن شرف النووى . ت ٦٧٦ هـ .

مخطوط منه نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس برقم ١٤٩٧٧ .

٨٩) طبقات الفقهاء .

تأليف : أبواسحق الشيرازى . ت ٤٧٦ هـ .   صححه خليل الميس .

الناشر: دار القلم ـ بيروت .

٩٠) الطبقات الكبرى .

تأليف : ابن سـعد

الناشر : دار صادر ـ بيروت .

٩١) العبر في خبر من غبر .

تأليف : محمد بن أحمد الذهبي . ت ٧٤٨ هـ .   ط . الأولى ١٤٠٥ هـ

تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول .   الناشر : دار الكتب العلمية .

٩٢) غريب القرآن وتفسيره .

تأليف : أبوعبد الرحمن عبدالله بن يحيى بن المبارك اليزيدى . ت ٢٣٧ هـ . ط . الأولى ١٤٠٥ هـ

تحقيق : محمد سليم الحاج .   الناشر:عـالم الكتب ـ بيروت .

٩٣) الغزالي . ج ١ ـ ٣ .

تأليف : د. أحمد فريد الرفاعي .   ط . سنة ١٩٣٦م بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

الناشر: دار المأمون .

٩٤) الغزالي ولمحات عن الحياة الفكرية الا سلامية .

تأليف : د . بهي الدين زيان .   الناشر: مكتبة نهضة مصر .

٩٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

تأليـف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي واخراج

محب الدين الخطيب .   الناشر: دار المعرفة ـ بيروت .

٩٦) فتح العزيز شرح الوجيز .

تـأليف : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي . ت ٦٢٣ هـ .   مطبوع بهامش المجموع .

الناشر : دار الفكر ـ بيروت .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

٩٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ . ط . الثانية ١٣٨٣ هـ .

الناشر: مطبعة البابي الحلبي ـ مصر .

٩٨) فروع الكافي .

تأليف : أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني . ت ٣٢٨ هـ . ط . سنة ١٤٠٥ هـ .

صححه وعلق عليه علي أكبر الغفارى . الناشر: دار الأضواء ـ بيروت .

٩٩) فقه الامام سعيد بن المسيب .

تأليف : د . هاشم جميل عبدالله . ط ـ الأولى ١٣٩٤هـ . بمطبعة الارشاد ـ ببغداد .

١٠٠) فلاسفة الاسلام .

تأليف : د . فتح الله خليف . ط . سنة ١٩٧٦ م . الناشر: دار الجامعات المصرية ـ مصر .

١٠١) فلاسفة من الشرق والغرب .

تأليف : مصطفى غالب . ط . الأولى ١٩٦٨ م . الناشر: منشورات حمد ـ بيروت .

١٠٢) فهرس مكتبة متحف طب قبي سراى .

نشر متحف طب قبي سراى ـ اسطنبول سنة ١٩٦٤ م .

١٠٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

تأليف : محمد عبد الحي اللكنوى الهندى . الناشر : دار المعرفة ـ بيروت .

١٠٤) القاموس المحيط .

تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبدى . ت ٨١٧ هـ . ط . الثانية ١٤٠٧ هـ .

تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٠٥) القوانين الفقهية .

تأليف : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكي الغرناطي . ت ٧٤١ هـ .

الناشر: مكتبة أسامة بن زيد ـ بيروت .

١٠٦) الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل .

تأليف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. ت ٦٢٠ هـ . تحقيق : زهير الشاويش.

ط . الخامسة ١٤٠٨ هـ . الناشر : المكتب الاسلامي ـ بيروت .

١٠٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

تأليف : أبو عمر ابن عبد البر القرطبي . ت ٤٦٣ هـ . ط . دار الهدى ـ مصر سنة ١٣٩٩هـ.

تحقيق : د. محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .

١٠٨) الكامل في التاريخ .

تأليف : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير . ط . سنة ١٣٨٦ هـ.

الناشر : دار صادر ـ بيروت .

١٠٩) كتاب التنبيه في الفقه الشافعي .

تأليف : أبو إسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى . ت ٤٧٦ هـ . ط . الأولى ١٤٠٣ هـ .

الناشر : عالم الكتب ـ بيروت .

١١٠) كتاب دول الاسلام .

تأليف : شمس الدين الذهبي . ت ٧٤٨ هـ . ط . سنة ١٩٧٤ م .

تحقيق فهيم شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم . الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر.

١١١) كتاب الغوّاص واللآلي ، أو ترجمة حياة حجة الاسلام الغزالي .

تأليف : المستشرق د . زويمر . ط. العربية الثانية ١٩٢٦ م .

الناشر : مطبعة النيل المسيحية - مصر .

١١٢) كتاب الفروع .

تأليف : أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي . ت ٧٦٣ هـ . ط . الرابعة ١٤٠٥ هـ .

الناشر : عالم الكتب - بيروت .

١١٣) كتاب المستصفى في علم الأصول .

تأليف : أبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . ط . الأولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة١٣٢٢هـ

الناشر : دار صادر - بيروت .

١١٤) كتاب الموضوعات .

تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى . ت ٥٩٧ هـ . ط . الثانية ١٩٨٣ م .

الناشر : دار الفكر - بيروت .

١١٥) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .

تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . ت ٨٠٧ هـ . ط . الأولى ١٣٩٨ هـ .

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

١١٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة . ت ١٠٦٧ هـ .

الناشر: المكتبة الفصلية - مكة المكرمة .

١١٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه .

تأليف : ابن الرفعة

مخطوط منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي في مكة بجامعة أم القرى برقم ٣٤٨ فلم .

١١٨) لسان العرب .

تأليف : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصرى . ت ٧١١ هـ .

الناشر: دار صادر - بيروت .

١١٩) اللباب في تهذيب الأنساب .

تأليف : عز الدين ابن الأثير الجزرى . الناشر: مكتبة المثنى - بغداد .

١٢٠) مؤلفات الغزالي .

تأليف : عبد الرحمن بدوى . ط . الثانية ١٩٧٧ م الناشر : وكالة المطبوعات - الكويت .

١٢١) المبسوط .

تأليف : شمس الدين السرخسي . ط . سنة ١٤٠٩ هـ . الناشر : دار المعرفة - بيروت .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

١٢٢) المجددون في الاسلام من القرن الأول الى الرابع عشر .

تأليف : عبد المتعال الصعيدى .   الناشر : مكتبة الآداب ومطبعتها - مصر .

١٢٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي . ت ٨٠٧ هـ .   ط. سنة ١٤٠٦هـ. الناشر : دار المعارف - بيروت.

١٢٤) المجموع شرح المهذب .

تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ .   الناشر - دار الفكر - بيروت .

١٢٥) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .   ط . سنة ١٤٠٤ هـ . بالقاهرة .

١٢٦) المجموع المذهب في قواعد المذهب .

تأليف : خليل بن كيكلدى العلائي الدمشقي . ت ٧٦١ هـ .

مخطوط منه نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ١٥٤٥/ف .

١٢٧) المحلى .

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.ت ٤٥٦ هـ .

تحقيق لجنة احياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة .   الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت .

١٢٨) مختار الصحاح .

تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى .   ط . سنة ١٩٨٦ م .

الناشر : مكتبة لبنان - بيروت .

١٢٩) مختصر الطحاوى .

تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفي .ت ٣٢١ هـ .

تحقيق : أبي الوفا الأفغاني .   الناشر : مكتبة ابن تيمية - مصر .

١٣٠) المختصر في أخبار البشر .

تأليف : عماد الدين اسماعيل أبي الفداء . ت ٧٣٢ . ط. الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية .

١٣١) مختصر المزني .

تأليف : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني ت ٢٦٤ هـ .   الناشر : دار المعرفة - بيروت .

١٣٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .

تأليف : أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي. ت ٧٩٨ هـ .

ط . الثانية ١٣٩٠ هـ . مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند . الناشر : مؤسسة الأعلمي - بيروت.

١٣٣) مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات .

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ت ٤٥٦ هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣٤) المسائل المولدات على مذهب الامام الشافعي .

تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد . ت ٣٤٤ هـ .

مخطوط منه نسخة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٩٢٦/ ف.

١٣٥) المستدرك على الصحيحين في الحديث .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابورى . ت ٤٠٥ هـ .

الناشر : دار الباز - مكة المكرمة .

١٣٦) المستدرك على معجم المؤلفين .

تأليف : عمر رضا كحالة . ط . الأولى ١٤٠٦ هـ . الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٣٧) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد .

تأليف : أحمد بن أيبك بن عبدالله الحسيني المعروف بابن الدمياطي. ت ٧٤٩ هـ .

تحقيق وتعليق : د. قيصر أبو فرح دى - فل . ط. الأولى ١٣٩٩ هـ.

الناشر : مكتبة مدينة العلم بمكة .

١٣٨) مسند أبي عوانة .

تأليف : أبوعوانة يعقوب بن اسحق الاسفراييني . ت ٣١٦ هـ . الناشر: دار المعرفة - بيروت .

١٣٩) مسند الامام أحمد بن حنبل .

تأليف : أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل . ت ٢٤١ هـ . ط . الخامسة ١٤٠٥ هـ .

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

١٤٠) مشكاة المصابيح .

تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى . تحقيق : محمد ناصرالدين الألباني . ط . الثانية ١٣٩٩هـ.

الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

١٤١) مشكل الوسيط .

تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهير بابن الصلاح.

مخطوط منه نسخة في مكتبة الجامعة مصورة عن المكتبة الظاهرية .

١٤٢) المصباح المنير .

تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى . ت ٧٧٠ هـ . ط - سنة ١٩٨٧ م .

الناشر : مكتبة لبنان - بيروت .

١٤٣) المصنف .

تأليف : أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ت ٢١١ هـ . ط . الثانية ١٤٠٣ هـ .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

١٤٤) مصنف ابن أبي شيبة .

تأليف : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . ت ٢٣٥ هـ . ط . سنة ١٤٠٦ هـ .

صححه عبد الخالق الأفغاني . الناشر : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان .

١٤٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . ط . الأولى ١٣٩٣ هـ .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . طبع المطبعة العصرية بالكويت .

١٤٦) المطلب العالى شرح وسيط الامام الغزالي .

تأليف : أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة .

مخطوطو منه نسخة في مكتبة مركز البحث العلمي بمكة برقم ١١٧، ١١٨، ١١٩، فلم .

١٤٧) معجم البلدان .

تأليف : أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومي البغدادى .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

١٤٨) المعجم الصغير للطبراني .

تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني . ت ٣٦٠ هـ .

ط . سنة ١٤٠٣ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤٩) المعجم الكبير .

تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . ت ٣٦٠ هـ .

تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي . الناشر : مكتبة ابن تيمية - مصر .

١٥٠) معجم المؤلفين وتراجم مصنفي الكتب العربية .

تأليف : عمر رضا كحالة . ط . سنة ١٣٧٦ هـ .

الناشر : مكتبة المثنى و دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٥١) المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم .

تأليف : أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي . ت ٥٤٠ هـ .

ط . الأولى ١٤١٠ هـ . تحقيق : د . ف عبدالرحيم . الناشر : دار القلم - دمشق .

١٥٢) المغني .

تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ت ٦٢٠ هـ .

الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - مصر .

١٥٣) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب .

تأليف : أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصارى ت ٧٦١ هـ .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : داراحياء التراث العربي - بيروت .

١٥٤) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج .

تأليف : محمد الخطيب الشربيني . ط . سنة ١٣٧٧ هـ .

الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

١٥٥) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم .

تأليف : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده . تحقيق كامل بكرى وعبد الوهاب أبو النور.

الناشر : دار الكتب الحديثة - مصر .

١٥٦) منتخب طبقات الشافعيين .

تأليف : يحيى بن شرف النووى . مخطوط .

١٥٧) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .

تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ . ط . الأولى ١٣٥٩هـ الهند.

١٥٨) المنتقى شرح موطأ الامام مالك .

تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي . ت٤٩٤ هـ . ط . الثالثة ١٤٠٣ هـ .

الناشر : دارالكتاب العربي - بيروت .

١٥٩) المنثورات في القواعد .

تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي . ت ٩٧٤ هـ . ط . الأولى ١٤٠٢ هـ .

الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت .

١٦٠) المنهاج .

تأليف : يحيى بن شرف النووى . ط . سنة ١٣٧٧ هـ . مطبوع بهامش مغني المحتاج .

الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١٦١) منهاج السنة النبوية .

تأليف : شيخ الاسلام ابن تيمية . تحقيق محمد رشاد سالم . ط . الأولى ١٤٠٦ هـ .

الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .

١٦٢) المهذب . مطبوع مع المجموع .

تأليف : أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى . ت ٤٧٦ هـ .

الناشر : دار الفكر - بيروت .

١٦٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب . ت ٩٥٤ هـ .

ط . الثانية ١٣٩٨ هـ . الناشر : دار الفكر - بيروت .

١٦٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس .

تأليف : محمد رواس قلعه جي .

الناشر : معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

١٦٥) الموطأ .

للامام مالك بن أنس . تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر : دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر .

١٦٦) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

تأليف : أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي . ت ٨٧٤ هـ .

مصور عن نسخة دار الكتب بمصر .

١٦٧) نصب الراية لأحاديث الهداية .

تأليف : أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي . ت ٧٦٢ هـ .

الناشر : دار الحديث

١٦٨) نقض المنطق .

تأليف : الامام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ . تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة وسليمان الصنيع .

الناشر : مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

١٦٩) النهايةفي غريب الحديث والأثر .

تأليف : أبيالسعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير . ت ٦٠٦ هـ .

تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي . طبع بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .

الناشر: المكتبةالعلمية - بيروت .

١٧٠) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي .

تأليف : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي . ت ١٠٠٤ هـ . ط . الأخيرة ١٣٨٦ هـ .

الناشر : شركة . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١٧١) نهاية المطلب في دراية المذهب .

تأليف : أبيالمعالي الجويني .

مخطوط منهنسخة في مكتبة مركز البحث العلمي بمكة . الجزء الأول برقم ٣٧٢/ف .

١٧٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ت ١٢٥٥ هـ .

الناشر : مكتبة دار التراث - القاهرة .

١٧٣) الهداية شرح بداية المبتدى . (مطبوع مع شرح فتح القدير) .

تأليف : برهان الدينعلي بن أبي بكر المرغيناني .ت ٥٩٣ هـ . ط - الثانية .

الناشر : دار الفكر - بيروت .

١٧٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

تأليف : اسماعيل باشا البغدادى . الناشر : المكتبةالفيصلية - بمكة المكرمة .

١٧٥) هذه هي الصوفية .

تأليف : عبد الرحمن الوكيل . ط . الرابعة ١٩٨٤م . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧٦) الوافي بالوفيات .

تأليف : صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى . ت ٧٦٤ هـ . ط - الثانية ١٣٨١ هـ .

الناشر : فرانز شتايز بفيسبادن .

١٧٧) الوجيز في فقه مذهب الامامالشافعي .

تأليف : أبيحامد الغزالي . ت ٥٠٥ هـ . ط . ١٣٩٩ هـ . الناشر : دار المعرفة - بيروت .

١٧٨) الوفيات .

تأيف : أبيالعباس أحمد بن حسن بنعلي بن الخطيب ابن قنفذ القسنطيني . ت ٨٠٩ هـ .

تحقيق : عادل أبو نهيض . ط - الرابعة ١٤٠٣ هـ . الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت .

١٧٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناءالزمان .

تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بنخلكان . ت ٦٨١ هـ .

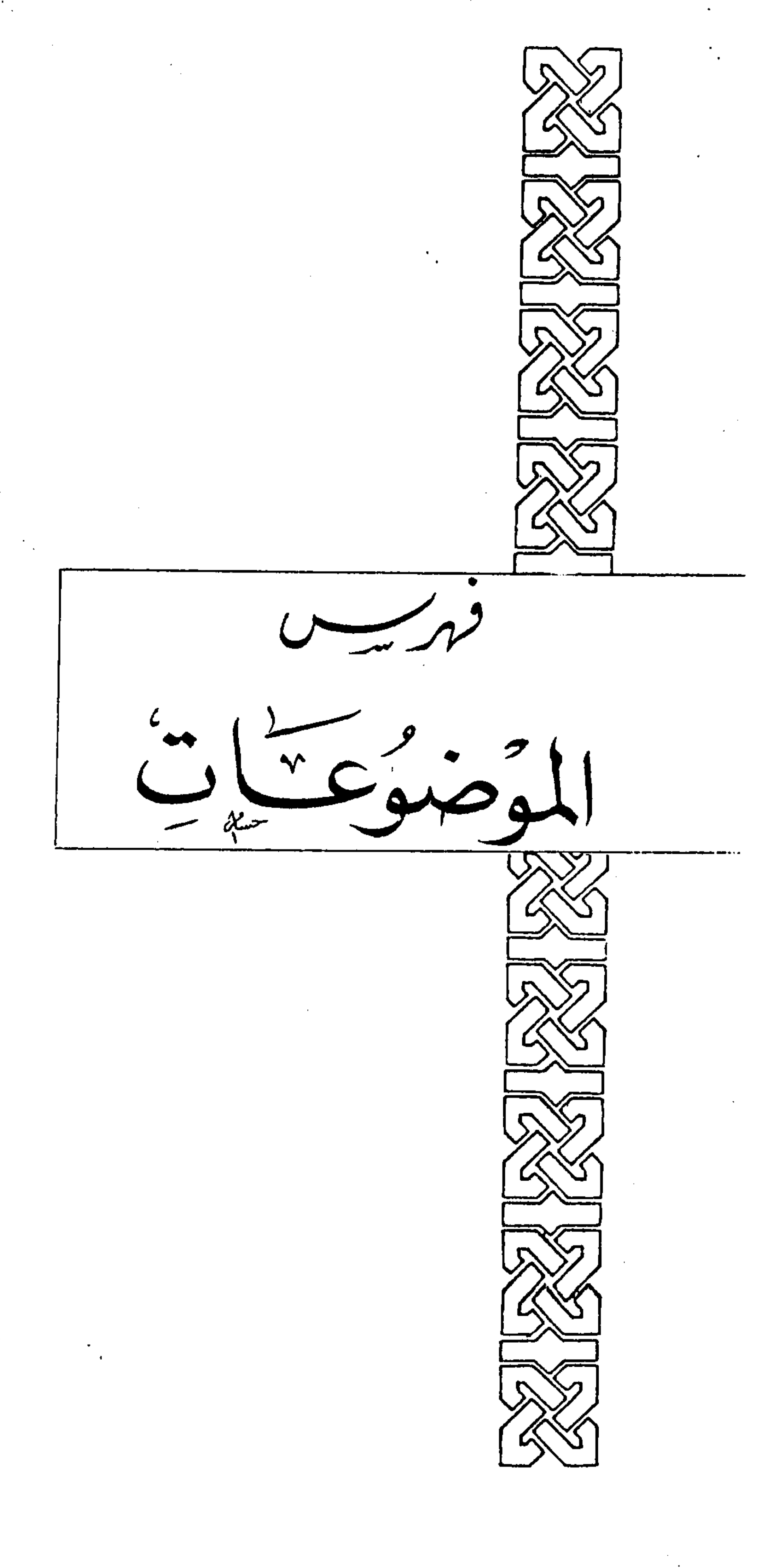
تحقيق : د . احسان عباس . ط . سنة ١٣٩٧ هـ .

الناشر : دار صادر - بيروت .

١٨٠) الوسيط في المذهب .

تأليف : أبي حامد الغزالي . ت ٥٠٥ هـ . ط . الأولى .

الناشر: دار الاعتصام - مصر .



فهرس الموضوعات